للفهرس التسلسلي
للفهرس الهجائي
للفهرس العام
لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة السابعة والخمسون
٢٠٢٣

العدد الرابع

اللجنة الرئيسية

الأستاذ ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت
الأستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الأستاذ الياس بازرلي – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية
الدكتور كريم طربيه – رئيس
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
البروفسور يمنى زين – مقررة
الأستاذ جورج ملاط – منسق
البروفسور نجيب الحاج شاهين – مستشار

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا الرجي

الأعضاء: **الأستاذ رافايل صفير – الأستاذ انور سلوان – الأستاذ نديم عبود – البروفسور عصام مبارك – الأستاذ محمد جعفيل – الدكتور رزق زغيب – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذ راي يزبك – الأستاذ سيرج عيروط – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة يُمنى مخلوف – الدكتور علي غصن – الدكتور هيثم عزو**

التحرير

الأستاذ سليمان علوش – محرر

الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٨٧٧
ثانياً:	الاجتهاد	٩٤٧
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	١٢٠٥
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	١٢١٧
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٤ من العام ٢٠٢٣

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– سلطة الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، بقلم القاضي فادي الياس ٨٧٩

– المدة الواجب اعتمادها لوضع حد لتمديد عقود الايجار السكنية: بين قانون ٢٠١٤/٦/٢٦ وقانون ٢٠١٧/٢/٢٨، بقلم المحامي الدكتور عبده جميل غصوب ٨٩٦

– الضمانات الإجرائية لحياد القاضي، بقلم المحامية الدكتورة ريتا عيد ٨٩٩

– Peut – on, en utilisant la théorie de l'accessoire , ne pas respecter les droits d'auteur de tiers? Par Me Vanessa Bouchara ٩١٣

– La relation droit – religion en matière de statuts personnels et son impact sur la conception du divorce en droit libanais, Par Dr Nada Obeid ٩١٥

ب – التعليقات والتقارير:

* تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو ٩٨٢

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

أ – مجلس القضايا:

– قرار رقم ٢٠٢٣/٢٣ – ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ (الوزيران هكتور الحجار وعصام شرف الدين / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء) ٩٤٩

ب – مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ١٧٩/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ (قرار اعدادي) (جمعية مصارف لبنان / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء) ٩٥٣

– قرار رقم ٢٠٩ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ (قرار نهائي) (جمعية مصارف لبنان / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء) ٩٦٢

– قرار رقم ٦٣/ ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ (أمين صادق / الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات) ٩٧٤

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٢٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ (هـ.أ / الدولة اللبنانية و ش.أ) ٩٧٩

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

– قرار رقم ١٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ (بيار قمر / فؤاد الراعي ورفاقه) ٩٨٠

* مخالفة للمستشار احمد الضو ٩٨٢

* تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو ٩٨٢

– قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ (سمير بو صادر / تراز العلم) ٩٨٤

* مخالفة للمستشار احمد الضو ٩٨٧

– قرار رقم ٤٢ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ (المحامي ن.ع / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ٩٨٨

– قرار رقم ٣٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ (فؤاد بلوط وليلى الصايغ / جمال جدايل وسهير تلو) ٩٩٣

– قرار رقم ٤٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (موريس حبيقة / بنك سرادار ش.م.ل) ١٠٠١

– قرار رقم ٤٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (الدكتورة ماري مروم / يولاند غزيري) ١٠٠٤

– قرار رقم ٥٠ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ (ناريمان جعجع / سيمون مسلّم) ١٠٠٨

– قرار رقم ٤٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (شركة فول ديزين ش.م.ل / وليد ديب) ١٠١٠

– قرار رقم ٤٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ (انطونيو معوض / عبدالله غروب ش.م.م) ١٠١٣

– قرار رقم ٤٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ (عبد الوهاب الحكيم ورفاقه / محمد عياش ورفاقه) ١٠١٤

– قرار رقم ٢٥ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ (سمعان حداد ورفاقه / الدولة اللبنانية) ١٠١٥

* مخالفة للمستشارة كاتيا ابو نقول ١٠١٨

– قرار رقم ٢٩ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ (الدولة اللبنانية / عيسى عبيدي) ١٠٢١

– قرار رقم ٣٣ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ (عباس طليس / غسان المصري) ١٠٢٤

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

– قرار رقم ٦١٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ (ماجد بن امير العتابي / بنك عودة ش.م.ل) ١٠٣١

– قرار رقم ٨١٥ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ (البنك اللبناني السويسري ش.م.ل / شركة صافكو غروب العقارية محمود صفا واخوانه) ١٠٣٣

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٨٥٣ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ (بهيج اسطواني / الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل) ١٠٣٦
- قرار رقم ٨٢١ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ١٠٣٧

ب – في جبل لبنان:

- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ (رئيف سلمان / إكرام صادق ورفاقها) ١٠٤٣
  * مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ١٠٤٤
- قرار رقم ٤٠ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ (جمال قطيش / ملحم خير الدين) ١٠٤٥
  * مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ١٠٤٧
- قرار رقم ٣٤ صادر عن الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ (وليد الهاشم ورفيقته / عماد الهاشم) ١٠٤٨

ج – في الجنوب:

- قرار رقم ٧٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ (انطوان صليبا / جواد أرزوني) ١٠٥٥
- قرار رقم ١٠١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ (نازك الشامي / محمد حبلي) ١٠٥٧

رابعاً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- قرار رقم ٢٩ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (حسن علي شكر / الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي) ١٠٥٩
- قرار رقم ٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ (احمد بحري / شركة إف.دي للأغذية والأدوية) ١٠٦٣

خامساً – محكمة الدرجة الاولى :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٣٢٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ (دانية المدور / لوسي ترزيان والمحامي م.ع) ١٠٦٨
- قرار رقم ١٣٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ (شركة Plaza Plus S.A.R.L / شركة إتش.إم.بي.آر للصناعة والتجارة) ١٠٧٥

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ١١٢ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ (سبع ابو منصور / نجاة ابو جودة ورفاقها) ١٠٨٢
- قرار رقم ١١٣ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ (سامر فياض وأحمد صالح / حسين فهد ورفاقه) ١٠٨٩
- قرار رقم ١١٤ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ (محمد حمود / ايمان حمود وأيمن الحجاوي) ١٠٩٦
- قرار رقم ٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (ليلى البهناوي / الدولة اللبنانية) ١١٠٠

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١٢ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (عاطف وطه الفيتروني / ميشال فرحات كرم) ١١٠١
- قرار رقم ١٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ ١١٠٥
- قرار رقم ١٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ١١٠٧
- قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ١١٠٩
- قرار رقم ١٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ (طوني سمعان/ ايلين – ماري حنا) ١١١٢
- قرار رقم ٣٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ (ميشلين غطاس / الرهبانية الأنطونية المارونية) ١١١٤

ج – في الجنوب :

- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ (فاتنة رويساتي / غسان الدالي وبسام نحولي) ١١٢١

سادساً – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت:

- قرار رقم ١٨٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ (ليال عبد النبي / مؤسسة رفيق الحريري بصفتها صاحبة اجازة مدرسة الليسيه عبد القادر) ١١٢٤

سابعاً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ١٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (مالي وتجاري) (شربل نصرالله/ بنك بيروت ش.م.ل) ١١٣٢
- قرار رقم ٢٥٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ (مالي وتجاري) (آمال بيطار / بنك البركة ش.م.ل) ١١٣٨
- قرار رقم ٢٥٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ (مالي وتجاري) (سامي الحلبي / بنك عودة ش.م.ل) ١١٤١
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ (مالي وتجاري) (شركة مشموشي اخوان ش.م.م ورفيقها / بنك لبنان والمهجر ش.م.ل) ١١٤٤
- قرار رقم ٥٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ (مالي وتجاري) (حسين فضل الله / بنك الموارد ش.م.ل) ١١٥٢

ب – في بعبدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ (عقاري) (عبد القادر سعادة / هيسم يوسف ورفيقيه) ١١٥٥
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ (عقاري) (الياس اللفة / نوال معوض ورفيقتها) ١١٥٦

ثامناً – القاضي العقاري في جبل لبنان:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ (مريانا السعدي ورفاقها / بلدية دميت) ١١٥٨
- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ ١١٦١

للعودة الى الفهرس

الصفحة

تاسعاً – رئيس دائرة التنفيذ:

أ – في بيروت:

– قرار رقم ٥٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (بنك لبنان والمهجر ش.م.ل / هادي متري ورفيقته) ١١٦٢

ب – في المتن:

– قرار رقم ٢٣٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ (المحامي م.م / رندى نمر) ١١٦٤

– قرار رقم ٢٣٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ (شركة ساين ش.م.م ورفاقها / شركة سي. أس. تي للتسليفات ش.م.ل) ١١٦٦

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز:

– قرار رقم ٨٤ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ (ك.س / الحق العام وف.م) ١١٧٣

– قرار رقم ٤١ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ (اندره الان طابوريان / الحق العام ورفيقه) ١١٧٦

– قرار رقم ٥٤ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ (النيابة العامة التمييزية / علي وأحمد عكوش) ١١٧٨

ثانياً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في بيروت:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ (الحق العام/ محمد عيسى صالح) ١١٧٩

ب – في المتن:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ (جان – بيار طانيوس والحق العام / رونـي طانيوس الخوري) ١١٨٢

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ (نبيل فلا والحق العام / رولا سعيد) ١١٨٤

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ (المحامية إ.ن والحق العام / ن.م ورفاقه) ١١٨٦

ج – في كسروان:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ (باو سونغ جين والحق العام / كبريال مخايل ورفاقه) ١١٨٩

د – في صيدا:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ (احمد الزين / محمد مروة والحق العام) ١١٩٤

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ (محمد حنينة والحق العام / فيليب عشي) ١١٩٧

ثالثاً – الهيئة الاتهامية في بيروت:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ (الحق العام / عبدالله الحاج ورفيقه) ١١٩٩

رابعاً – قاضي التحقيق في البقاع:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ (الحق العام / عبدالله الساعي ورفيقته) ١٢٠٠

للعودة الى الفهرس

	الصفحة
ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة"	١٢٠٥
رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة"	١٢١٧
خامساً – اخبار النقابة	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٤ من العام ٢٠٢٣

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اعمال حكومية

٩٥٣– أعمال حكومية – مفهومها – فئاتها – تضييق الاجتهاد اللبناني نطاق الأعمال الحكومية كونها تشكل خرقاً لمبدأ المشروعية وللحق في اللجوء إلى القضاء ولمبدأ مساءلة السلطة العامة عن اخطائها وعن خرقها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – التأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في التحقق من وجود العمل الحكومي المشكو منه.
(قرار رقم ٢٠٢٢/١٧٩– ٢٠٢٣(اعدادي) صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

تبليغ

٩٧٤– طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – فريق مدعٍ في جريمة تفجير مرفأ بيروت – مستدعٍ متضرر من القرار المطعون فيه – قرار من شأنه ان يؤخر التبليغات ويعطل سير الجلسات – المادة ١٤٧ أ.م.ج. – مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة – عدم قبولها الا ممن يتذرع بوجود مصلحة لديه تخوّله صفة التقاضي – للقاضي الإداري تقدير مدى توافر هذه المصلحة – التوسع في تقديره لمفهوم مصلحة التقاضي توخياً لمصلحة المتقاضين ومراعاة لمبدأ الشرعية – قرار مطعون فيه ولّد ضرراً للمستدعي ناتجاً من اضطرار المحقق العدلي إلى تأجيل موعد الجلسة المخصصة للسياسيين والإبلاغ لصقاً – مصلحة متحققة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

– طلب إبطال قرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات يتضمن رفض تكليف قوى الأمن الداخلي تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – قرار مطلوب ابطاله تضمّن كمرجع، كتاباً صادراً عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مشيراً إلى ملف مُرفق بالكتاب المذكور – تكليف المستدعى ضدها ابراز كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المذكور – امتناعها عن التنفيذ دون تقديمها اسباباً تبرر هذا التخلف – تمنّعها عن تسهيل سير المراجعة كخصم شريف – تصرف من شأنه ان يعرقل حسن سير العدالة – تمنّع يعيق المجلس من التثبت من دفوعات الدولة ووسائل دفاعها مما يفقدها كل ركيزة مادية.

– ادلاء المستدعى ضدها ان الوزير استعمل في اصداره القرار المطعون فيه، سلطته الاستنسابية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي لجهة تقريره تنفيذ التبليغات – امرٌ لا يعفي الوزارة من تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى الإمتناع عن تنفيذ التبليغات المطلوبة – سلطة الوزير ليست سلطة اعتباطية أو كيدية – وجوب ممارستها ضمن حدود الشرعية – عدم جواز ممارستها من دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبررها.

– وقائع، استند إليها القرار المطعون فيه، مقتصرة على «استشعار» وقوع ضرر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر في استقلاليتها، في حال تبليغ أوراق

للعودة الى الفهرس

قضائية من رئيس حكومة سابق ومن وزراء سابقين – امرٌ يشكل سابقة خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والإستنابات الصادرة عن القضاء – عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء – إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الشرعية ومخالفته القانون.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٦٣- ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

تضامن وزاري

٩٤٩- طعن بمرسومين صادرين عن حكومة مستقيلة ومتعلقين بدفع مبالغ مالية إلى متعهد كمستحقات عائدة لأعمال توسعة مطمر الغدير (كوستا برافا) – طعن مقدم من وزيرين في الحكومة المستقيلة – مرسومان متعلقان بتسديد مبلغ كبير نقداً بالدولار الأميركي من الصندوق البلدي المستقل المخصص لدعم البلديات – مبلغ ضخم جداً مقارنةً مع مداخيل هذا الصندوق – صفة للإدعاء – مصلحة – دفع بعدم توفر الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية لدى الجهة المستدعية للإدعاء – عدم تحديد الوزيرين المستدعيين ماهية مصلحتهما في إبطال المرسومين المطعونٍ فيهما – الاستفادة من ادلاءاتهما الواردة في استدعاء المراجعة بأنها مقدمة «احقاقاً للحق وصوناً للدستور وحفاظاً على الميثاقية» – المادة ١٠٦ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة – وجوب ان يثبت طالب الإبطال توفر مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة له في إبطال القرار المطعون فيه – لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها.

– مستدعيان لم يبيِّنا مركزهما القانوني الذي مسّ أو يمكن ان يمس به المرسومان المطعون فيهما – وزيران في حكومة مستقيلة – حصر البحث في مدى تحقق شرطي الصفة والمصلحة لديهما انطلاقاً مما ادليا به لجهة الحفاظ على دستورية انعقاد جلسة مجلس الوزراء وميثاقيتها التي تنعكس على شرعية القرارات الصادرة عن حكومة تصريف الأعمال في ظل خلوّ سدة رئاسة الجمهورية – استقرار العلم والاجتهاد الإداريين على رفض الإقرار للوزراء بالصفة للطعن في القرارات الصادرة عن الحكومة التي هم اعضاء فيها وذلك ايا كانت الأسباب التي يدلون بها – مسؤولية جماعية للحكومة عن الأعمال التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها – قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري – لا يُعتد بالضرر السياسي أو الاجتماعي في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة التي لا تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية بحد ذاته بقدر ما ترمي إلى الحفاظ على الوضعية المحمية قانوناً والخاصة بالشخص المعني بالقرار الإداري موضوع الطعن – مستدعيان لا يتمتعان بالمصلحة للإدعاء بصفتهما وزيرين في حكومة تصريف الأعمال – بت المراجعة من دون أي تحقيق على اعتبار ان دفعي عدم الصفة وعدم المصلحة متحققان بشكل ساطع – ردّ المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعيين.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٣- ٢٠٢٤ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢)

صلاحية

٩٥٣- صلاحية – قرار مطعون فيه صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – البحث بقبول المراجعة في الشكل – مسألة الصلاحية تتعلق بالنظام العام – التوفيق بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تحديد القرار الإداري الذي يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر فيه – بيان فئة الأعمال التي تقبَل المراجعة بشأنها أمام مجلس شورى الدولة بموجب نصوص قانونية واضحة – حصرها بالأعمال ذات الصفة الإدارية المحضة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية.

– أعمال حكومية – مفهومها – فئاتها – تضييق الاجتهاد اللبناني نطاق الأعمال الحكومية كونها تشكل خرقاً لمبدأ المشروعية وللحق في اللجوء إلى القضاء ولمبدأ مساءلة السلطة العامة عن اخطائها وعن

للعودة الى الفهرس

خرقها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – التأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في التحقق من وجود العمل الحكومي المشكو منه.
– استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – رسم الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية – أحكام وبنود مرتبطة ببعضها – قرار مجلس الوزراء بالموافقة على خطة النهوض بالقطاع المالي لا يندرج ضمن لائحة الأعمال الحكومية – قرار لا يدخل بحد ذاته ضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو ضمن علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية – ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة الفصل في المراجعة الحاضرة – اعتبار القرار المطعون فيه من عداد القرارات الإدارية بمنطوق المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.
(قرار رقم ٢٠٢٢/١٧٩– ٢٠٢٣(اعدادي) صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

ضابطة عدلية

٩٧٤– طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – قرار من شأنه ان يؤخر التبليغات ويعطل سير الجلسات – ادلاء المستدعى ضدها ان الوزير استعمل في اصداره القرار المطعون فيه، سلطته الاستنسابية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي لجهة تقريره تنفيذ التبليغات – امرٌ لا يعفي الوزارة من تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى الإمتناع عن تنفيذ التبليغات المطلوبة – سلطة الوزير ليست سلطة اعتباطية أو كيدية – وجوب ممارستها ضمن حدود الشرعية – عدم جواز ممارستها من دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبررها– وقائع، استند إليها القرار المطعون فيه، مقتصرة على «استشعار» وقوع ضرر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر في استقلاليتها، في حال تبليغ أوراق قضائية من رئيس حكومة سابق ومن وزراء سابقين – امرٌ يشكل سابقة خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والإستنابات الصادرة عن القضاء – عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء – إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الشرعية ومخالفته القانون.
(قرار رقم ٢٠٢٣/٦٣ – ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

قرار اداري

٩٥٣– استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – رسم الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية – أحكام وبنود مرتبطة ببعضها – قرار مجلس الوزراء بالموافقة على خطة النهوض بالقطاع المالي لا يندرج ضمن لائحة الأعمال الحكومية – قرار لا يدخل بحد ذاته ضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو ضمن علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية – ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة الفصل في المراجعة الحاضرة – اعتبار القرار المطعون فيه من عداد القرارات الإدارية بمنطوق المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.
– البحث في قابلية القرار للطعن – المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة – وجوب ان يتم الطعن ضد قرارات ادارية نافذة وضارة – مفهوم القرار الإداري: العمل القانوني الذي تأتيه السلطة الإدارية بمشيئتها المنفردة – مفهوم القرار النافذ: القرار الذي استكمل المراحل الإدارية التي فرضها القانون لصدوره – مفهوم القرار الضار: القرار الذي من شأنه تعديل الأوضاع القانونية القائمة من خلال ما ينشئه من حقوق وما يفرضه من موجبات – تحديد القرارات النافذة والضارة – الأخذ بمضمون المستندات الصادرة عن الادارة والنتائج التي تترتب عنها، وليس بشكلها أو بالتسميات التي تُعطى لها من قبل الادارة – توجه القضاء الإداري إلى توسيع رقابته على التدابير والقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية.
(قرار رقم ٢٠٢٢/١٧٩– ٢٠٢٣ (اعدادي) صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

للعودة الى الفهرس

٩٦٢- طلب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بنده المتعلق «بإلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف»، وذلك لمخالفته الدستور والقانون – ادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه – المس بالملكية الخاصة وبالنظام الاقتصادي الحر – مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – تحميل اعباء القطاع العام لفئة معينة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة – إقرار القرار المشكو منه مبدأ استدانة الدولة من مصرف لبنان المخالف للقانون واعفاؤها من ردّ ما استدانته خلافاً أيضاً للقانون.

– دعوى إبطال لتجاوز حد السلطة – الطعن بقرار اداري بقصد إبطاله في حال مخالفته القانون – وجوب مراعاة الادارة الغرض الذي توخاه القانون من اصدار القرار وهو تحقيق الصالح العام – الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة – تحقق عيب مخالفة القانون عند المس بالشرعية الداخلية للقرار المطعون فيه أي بموضوعه بالذات وبالأسباب التي يقوم عليها – رقابة مجلس شورى الدولة – وجوب ان يتطابق موضوع القرار الإداري المطعون فيه مع أحكام القانون العام – تقدير شرعية القرار الإداري بالنظر إلى القاعدة القانونية النافذة حين صدوره – وجوب تقيّد السلطة الإدارية عند اصدارها لقرارها بمصادر القاعدة القانونية المتعددة وأهمها الدستور الذي هو اعلى قوانين الدولة – إذا خالف القرار الإداري أحكام الدستور اعتُبر قراراً غير شرعي وجاز إبطاله لتجاوز حد السلطة – لا يجوز ان يُنزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – مخالفة القرار الإداري أحكام الدستور – تعرّضه للإبطال بسبب عدم شرعيته .

– مبدأ المساواة أمام المرفق العام – مبدأ المساواة بين الأفراد من اهم المبادئ العامة في القانون العام – اعتبار القرارات الإدارية الصادرة على خلاف هذا المبدأ قرارات غير مشروعة وقابلة للإبطال – لا يمكن القول ان القروض التي استدانتها الدولة ومصرف لبنان من المصارف، والتي هي من اموال المودعين لديها، قد تمّ صرف قسم كبير منها لتثبيت سعر صرف الليرة ولدعم المواد والسلع الغذائية – لا يجوز خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحميلها إلى فئة من المواطنين، هم المودعون، دون سواهم من المستفيدين من تثبيت سعر الصرف ومن الدعم – تقرير إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف يشكل حائلاً دون استطاعة هذه الأخيرة ردّ ودائع المودعين لديها عند الطلب ودون تأخير وفق ما تفرضه أحكام المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود – أمر يؤدي إلى اخلال المصارف بموجباتها المهنية وبضرورة اعادة الوديعة إلى اصحابها والإيفاء الفعلي لأموال هؤلاء المودعة لديها – مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه أحكام ومبادئ الدستور والمبادئ المستقاة من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية المتمثلة بقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود – إبطال القرار في شقه موضوع الطعن.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٠٩- ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦)

قطاع مالي

٩٥٣- استدعاء مقدم من جمعية مصارف لبنان لوقف تنفيذ وإبطال قرار مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بندها المتعلق بالغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – طلب إبطال القرار لمخالفته القانون والدستور.

– صلاحية – قرار مطعون فيه صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – البحث بقبول المراجعة في الشكل – مسألة الصلاحية تتعلق بالنظام العام – التوفيق بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تحديد القرار الإداري الذي يعود لمجلس شورى الدولة

للعودة الى الفهرس

صلاحية النظر فيه – بيان فئة الأعمال التي تُقبَل المراجعة بشأنها أمام مجلس شورى الدولة بموجب نصوص قانونية واضحة – حصرها بالأعمال ذات الصفة الإدارية المحضة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية.

– استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – رسم الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية – أحكام وبنود مرتبطة ببعضها – قرار مجلس الوزراء بالموافقة على خطة النهوض بالقطاع المالي لا يندرج ضمن لائحة الأعمال الحكومية – قرار لا يدخل بحد ذاته ضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو ضمن علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية – ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة الفصل في المراجعة الحاضرة – اعتبار القرار المطعون فيه من عداد القرارات الإدارية بمنطوق المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

– تضمن استراتيجة النهوض بالقطاع المالي، الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار المطعون فيه، عرضاً للركائز وللمبادئ وللخطوات الواجب اتخاذها في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – تعيين المبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات – «استراتيجية» موافق عليها من مجلس الوزراء بموجب قراره موضوع الطعن – تبني الحكومة للخطوات الواردة فيها وللمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات من قبل الجهات المعنية بتطبيقها – تأثيرها بشكل ملحوظ في اوضاع المصارف المعنية بالقرار – اعتبارها من عداد القرارات النافذة والضارة القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة سنداً لأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم تحديد أجلٍ معيّن في الخطة – العودة إلى أحكام المادة ١٠١ موجبات وعقود – اعتبار القرار المطعون فيه قراراً نافذاً بصورة فورية – ردّ الدفع لجهة عدم قابليته للطعن فيه – قبول المراجعة في الشكل – اعادة الملف إلى المستشار المقرِّر لإجراء المقتضى.

(قرار رقم ٢٠٢٢/١٧٩-٢٠٢٣ (اعدادي) صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

٩٦٢- طلب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بنده المتعلق «بإلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف»، وذلك لمخالفته الدستور والقانون – ادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه – المس بالملكية الخاصة وبالنظام الاقتصادي الحر – مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – تحميل اعباء القطاع العام لفئة معينة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة – إقرار القرار المشكو منه مبدأ استدانة الدولة من مصرف لبنان المخالف للقانون واعفاؤها من ردّ ما استدانته خلافاً أيضاً للقانون.

– قرار صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون النهوض بالقطاع المالي – الطعن بشق منه – ملكية فردية – استعراض عام للنصوص القانونية واحكام الدستور اللبناني واجتهادات المجلس الدستوري والمواد القانونية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٧٨٩ والمواثيق الدولية واجتهادات المحاكم الدستورية، الوطنية والأجنبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي ترعى وتفرض صيانة الملكية الفردية والحفاظ عليها وحمايتها لا يُعد مشروعاً تجريد المالك من حقه بالملكية، الا اذا كان متخذاً لضرورات المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل ومُسبق، وفقاً لمنطوق المادة ١٥ من الدستور اللبناني والمادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان – وجوب مراعاة التوازن بين مبررات المصلحة العامة للجماعة والتي يهدف التدبير المنازع فيه إلى تحقيقها، وموجب الحفاظ على حق الملكية العائد للفرد – وجوب تسديد تعويض عادل في حالات الحرمان من الملكية.

– قرار مطعون فيه ألغى جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – ديون تمثّل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية – الغاؤها بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية – انتزاع الملكية الفردية دون مقابل ودون وضع أية خطة لتعويض الدائنين أو اصحاب الدين أو المال المنزوعة ملكيته – تعرّض صارخ لحق الملكية المكرّس دستوراً وفي الإعلان

للعودة الى الفهرس

العالمي لحقوق الانسان – التحريم على الحكومة الاقتراض من المصرف المركزي، وهو مصرف القطاع العام، الا ضمن شروط حددتها المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف – مسؤولية الوديع بردّ الوديعة عند الطلب ودون أي تأخير – مسؤوليته بحفظها ومنعه من استعمالها أو التصرف بها دون اذن المودع – موجب المصارف صيانة حقوق المودعين – المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف – انتهاج الحكومة اللبنانية سياسة الإقتراض من مصرف لبنان لتمويل مرافقها العامة ورواتب القطاع العام – عدم قيامها بردّ الديون – سياسة ألحقت خسائر ضخمة في ميزانية مصرف لبنان – قرار مطعون فيه يهدف إلى اعادة تكوين رأسمال مصرف لبنان عبر إلغاء جزء كبير من التزاماته بالعملات الأجنبية تجاه المصارف.– مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه أحكام ومبادئ الدستور والمبادئ المستقاة من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية المتمثلة بقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود – إبطال القرار في شقه موضوع الطعن.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٠٩– ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦)

محقق عدلي

٩٧٤– طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – فريق مدعٍ في جريمة تفجير مرفأ بيروت – مستدعٍ متضرر من القرار المطعون فيه – قرار من شأنه ان يؤخر التبليغات ويعطل سير الجلسات – قرار مطعون فيه ولّد ضرراً للمستدعي ناتجاً من اضطرار المحقق العدلي إلى تأجيل موعد الجلسة المخصصة للسياسيين والإبلاغ لصقاً – مصلحة متحققة للإدعاء.

– طلب إبطال قرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات ويتضمن رفض تكليف قوى الأمن الداخلي تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – ادلاء المستدعى ضدها ان الوزير استعمل في اصداره القرار المطعون فيه، سلطته الاستنسابية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي لجهة تقريره تنفيذ التبليغات – امرٌ لا يعفي الوزارة من تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى الإمتناع عن تنفيذ التبليغات المطلوبة – سلطة الوزير ليست سلطة اعتباطية أو كيدية – وجوب ممارستها ضمن حدود الشرعية – عدم جواز ممارستها من دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبررها.

– وقائع، استند إليها القرار المطعون فيه، مقتصرة على «استشعار» وقوع ضرر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر في استقلاليتها، في حال تبليغ أوراق قضائية من رئيس حكومة سابق ومن وزراء سابقين – امرٌ يشكل سابقة خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والإستنابات الصادرة عن القضاء – عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء – إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الشرعية ومخالفته القانون.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٦٣ – ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة

٩٤٩– طعن بمرسومين صادرين عن حكومة مستقيلة ومتعلقين بدفع مبالغ مالية إلى متعهد كمستحقات عائدة لأعمال توسعة مطمر الغدير (كوستا برافا) – طعن مقدم من وزيرين في الحكومة المستقيلة – مرسومان متعلقان بتسديد مبلغ كبير نقداً بالدولار الأميركي من الصندوق البلدي المستقل المخصص لدعم البلديات – مبلغ ضخم جداً مقارنةً مع مداخيل هذا الصندوق – صفة للإدعاء – مصلحة – دفع بعدم توفر الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية لدى الجهة المستدعية للإدعاء – عدم تحديد الوزيرين المستدعيين ماهية مصلحتهما في إبطال المرسومين المطعونٍ فيهما – الاستفادة من ادلاءاتهما الواردة في استدعاء المراجعة بأنها مقدمة «احقاقاً للحق وصوناً للدستور وحفاظاً على الميثاقية» – المادة ١٠٦ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب الإبطال لتجاوز

للعودة الى الفهرس

حد السلطة – وجوب ان يثبت طالب الإبطال توفر مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة له في إبطال القرار المطعون فيه – لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها.

– مستدعيان لم يبيِّنا مركزهما القانوني الذي مسّ أو يمكن ان يمس به المرسومان المطعون فيهما – وزيران في حكومة مستقيلة – حصر البحث في مدى تحقق شرطي الصفة والمصلحة لديهما انطلاقاً مما ادليا به لجهة الحفاظ على دستورية انعقاد جلسة مجلس الوزراء وميثاقيتها التي تنعكس على شرعية القرارات الصادرة عن حكومة تصريف الأعمال في ظل خلوّ سدة رئاسة الجمهورية – استقرار العلم والاجتهاد الإداريين على رفض الإقرار للوزراء بالصفة للطعن في القرارات الصادرة عن الحكومة التي هم اعضاء فيها وذلك ايا كانت الأسباب التي يدلون بها – مسؤولية جماعية للحكومة عن الأعمال التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها – قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري – لا يُعتد بالضرر السياسي أو الاجتماعي في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة التي لا تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية بحد ذاته بقدر ما ترمي إلى الحفاظ على الوضعية المحمية قانوناً والخاصة بالشخص المعني بالقرار الإداري موضوع الطعن – مستدعيان لا يتمتعان بالمصلحة للإدعاء بصفتهما وزيرين في حكومة تصريف الأعمال – بت المراجعة من دون أي تحقيق على اعتبار ان دفعي عدم الصفة وعدم المصلحة متحققان بشكل ساطع – ردّ المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعيين.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٣– ٢٠٢٤ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢)

٩٥٣– البحث في قابلية القرار للطعن – المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة – وجوب ان يتم الطعن ضد قرارات ادارية نافذة وضارة – مفهوم القرار الإداري: العمل القانوني الذي تأتيه السلطة الإدارية بمشيئتها المنفردة – مفهوم القرار النافذ: القرار الذي استكمل المراحل الإدارية التي فرضها القانون لصدوره – مفهوم القرار الضار: القرار الذي من شأنه تعديل الأوضاع القانونية القائمة من خلال ما ينشئه من حقوق وما يفرضه من موجبات – تحديد القرارات النافذة والضارة – الأخذ بمضمون المستندات الصادرة عن الادارة والنتائج التي تترتب عنها، وليس بشكلها أو بالتسميات التي تُعطى لها من قِبل الادارة – توجه القضاء الإداري إلى توسيع رقابته على التدابير والقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية.

(قرار رقم ٢٠٢٢/١٧٩– ٢٠٢٣(اعدادي) صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

٩٦٢– طلب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بنده المتعلق «بإلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف»، وذلك لمخالفته الدستور والقانون – ادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه – المس بالملكية الخاصة وبالنظام الاقتصادي الحر – مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – تحميل اعباء القطاع العام لفئة معينة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة – إقرار القرار المشكو منه مبدأ استدانة الدولة من مصرف لبنان المخالف للقانون واعفاؤها من ردّ ما استدانته خلافاً أيضاً للقانون.

– مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة – الطعن بقرار اداري بقصد إبطاله في حال مخالفته القانون – وجوب مراعاة الادارة الغرض الذي توخاه القانون من اصدار القرار وهو تحقيق الصالح العام – الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة – تحقق عيب مخالفة القانون عند المس بالشرعية الداخلية للقرار المطعون فيه أي بموضوعه بالذات وبالأسباب التي يقوم عليها – رقابة مجلس شورى الدولة – وجوب ان يتطابق موضوع القرار الإداري المطعون فيه مع أحكام القانون العام – تقدير شرعية القرار الإداري بالنظر إلى القاعدة القانونية النافذة حين صدوره – وجوب تقيّد السلطة الإدارية عند اصدارها لقرارها بمصادر القاعدة القانونية المتعددة وأهمها الدستور الذي هو اعلى قوانين الدولة – إذا خالف القرار الإداري أحكام الدستور اعتُبر قراراً غير شرعي وجاز إبطاله

للعودة الى الفهرس

لتجاوز حد السلطة – لا يجوز ان يُنزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – مخالفة القرار الإداري أحكام الدستور – تعرِّضه للإبطال بسبب عدم شرعيته .

– مبدأ المساواة أمام المرفق العام – مبدأ المساواة بين الأفراد من اهم المبادئ العامة في القانون العام – اعتبار القرارات الإدارية الصادرة على خلاف هذا المبدأ قرارات غير مشروعة وقابلة للإبطال – لا يمكن القول ان القروض التي استدانتها الدولة ومصرف لبنان من المصارف، والتي هي من اموال المودعين لديها، قد تمّ صرف قسم كبير منها لتثبيت سعر صرف الليرة ولدعم المواد والسلع الغذائية – لا يجوز خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحميلها إلى فئة من المواطنين، هم المودعون، دون سواهم من المستفيدين من تثبيت سعر الصرف ومن الدعم – تقرير إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف يشكل حائلاً دون استطاعة هذه الأخيرة ردّ ودائع المودعين لديها عند الطلب ودون تأخير وفق ما تفرضه أحكام المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود – أمر يؤدي إلى اخلال المصارف بموجباتها المهنية وبضرورة اعادة الوديعة إلى اصحابها والإيفاء الفعلي لأموال هؤلاء المودعة لديها – مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه أحكام ومبادئ الدستور والمبادئ المستقاة من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية المتمثلة بقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود – إبطال القرار في شقه موضوع الطعن.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٠٩- ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦)

٩٧٤- طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – فريق مدع في جريمة تفجير مرفأ بيروت – مستدع متضرر من القرار المطعون فيه – قرار من شأنه ان يؤخر التبليغات ويعطل سير الجلسات – المادة ١٤٧ أ.م.ج. – مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة – عدم قبولها الا ممن يتذرع بوجود مصلحة لديه تخوِّله صفة التقاضي – للقاضي الإداري تقدير مدى توافر هذه المصلحة – التوسع في تقديره لمفهوم مصلحة التقاضي توخياً لمصلحة المتقاضين ومراعاة لمبدأ الشرعية – قرار مطعون فيه ولّد ضرراً للمستدعي ناتجاً من اضطرار المحقق العدلي إلى تأجيل موعد الجلسة المخصصة للسياسيين والإبلاغ لصقاً – مصلحة متحققة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٦٣ – ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

مصارف

٩٥٣- استدعاء مقدم من جمعية مصارف لبنان لوقف تنفيذ وإبطال قرار مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بندها المتعلق بالغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – طلب إبطال القرار لمخالفته القانون والدستور.

– صلاحية – قرار مطعون فيه صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – البحث بقبول المراجعة في الشكل – مسألة الصلاحية تتعلق بالنظام العام – التوفيق بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تحديد القرار الإداري الذي يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر فيه – بيان فئة الأعمال التي تقبَل المراجعة بشأنها أمام مجلس شورى الدولة بموجب نصوص قانونية واضحة – حصرها بالأعمال ذات الصفة الإدارية المحضة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية.

– استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – رسم الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية – أحكام وبنود مرتبطة ببعضها – قرار مجلس الوزراء بالموافقة على خطة النهوض بالقطاع المالي لا يندرج ضمن لائحة الأعمال الحكومية – قرار لا يدخل بحد ذاته ضمن

للعودة الى الفهرس

علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو ضمن علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية – ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة الفصل في المراجعة الحاضرة – اعتبار القرار المطعون فيه من عداد القرارات الإدارية بمنطوق المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

– تضمن استراتيجة النهوض بالقطاع المالي، الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار المطعون فيه، عرضاً للركائز وللمبادئ وللخطوات الواجب اتخاذها في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – تعيين المبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات – «استراتيجية» موافق عليها من مجلس الوزراء بموجب قراره موضوع الطعن – تبني الحكومة للخطوات الواردة فيها وللمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات من قبل الجهات المعنية بتطبيقها – تأثيرها بشكل ملحوظ في اوضاع المصارف المعنية بالقرار – اعتبارها من عداد القرارات النافذة والضارة القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة سنداً لأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم تحديد أجلٍ معيّن في الخطة – العودة إلى أحكام المادة ١٠١ موجبات وعقود – اعتبار القرار المطعون فيه قراراً نافذاً بصورة فورية – ردّ الدفع لجهة عدم قابليته للطعن فيه – قبول المراجعة في الشكل – اعادة الملف إلى المستشار المقرِّر لإجراء المقتضى.

(قرار رقم ٢٠٢٢/١٧٩-٢٠٢٣ (اعدادي) صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

٩٦٢- طلب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بنده المتعلق «بإلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف»، وذلك لمخالفته الدستور والقانون – ادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه – المس بالملكية الخاصة وبالنظام الاقتصادي الحر – مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – تحميل اعباء القطاع العام لفئة معينة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة – إقرار القرار المشكو منه مبدأ استدانة الدولة من مصرف لبنان المخالف للقانون واعفاؤها من ردّ ما استدانته خلافاً أيضاً للقانون.

– قرار صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون النهوض بالقطاع المالي – الطعن بشق منه – ملكية فردية – قرار مطعون فيه نصّ على إلغاء الديون المتوجبة على مصرف لبنان تجاه المصارف، والتي تمثّل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية، بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية، وذلك كخطوة اولية واساسية للنهوض بالقطاع المالي – استعراض عام للنصوص القانونية واحكام الدستور اللبناني واجتهادات المجلس الدستوري والمواد القانونية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٧٨٩ والمواثيق الدولية واجتهادات المحاكم الدستورية، الوطنية والأجنبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي ترعى وتفرض صيانة الملكية الفردية والحفاظ عليها وحمايتها – شروط نزع الملكية الفردية – وجوب تسديد تعويض مسبق يعادل قيمة المال المنزوعة ملكيته – المقصود بالملكية الفردية بموجب الدستور والمواثيق الدولية – ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والأموال المادية وغير المادية والديون والحصص وغيرها – توسّع المحاكم الوطنية والأجنبية في تحديد نطاق الملكية أو الأموال موضوعها، والتي تقتضي حمايتها، انطلاقاً من المبادئ والأحكام المُستمدة من الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية – حماية الملكية الفردية – لا يُعد مشروعاً تجريد المالك من حقه بالملكية، الا اذا كان متخذاً لضرورات المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل ومُسبق – وجوب تسديد تعويض عادل في حالات الحرمان من الملكية.

– قرار مطعون فيه ألغى جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – ديون تمثّل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية – الغاؤها بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية – انتزاع الملكية الفردية دون مقابل ودون وضع أية خطة لتعويض الدائنين أو اصحاب الدين أو المال المنزوعة ملكيته – تعرّض صارخ لحق الملكية المكرّس دستوراً وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان – مخالفة القوانين المرعية الإجراء والمبادئ المستقاة منها – التحريم على الحكومة الاقتراض من المصرف المركزي، وهو مصرف القطاع العام، الا ضمن شروط حددتها

للعودة الى الفهرس

المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف – وجوب ان تقوم الحكومة، وفي حالة عجز المصرف المركزي، بتغطية الخسارة من الاحتياط العام أو بدفعة موازية من الخزينة – مسؤولية الوديع بردّ الوديعة عند الطلب ودون أي تأخير – مسؤوليته بحفظها ومنعه من استعمالها أو التصرف بها دون اذن المودع – تحقق مسؤوليته عن هلاكها أو تعيّبها اذا كان يقبل الودائع بحكم وظيفته، كالمصارف – موجب المصارف صيانة حقوق المودعين – المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف – انتهاج الحكومة اللبنانية سياسة الإقتراض من مصرف لبنان لتمويل مرافقها العامة ورواتب القطاع العام – عدم قيامها بردّ الديون – سياسة ألحقت خسائر ضخمة في ميزانية مصرف لبنان – قرار مطعون فيه يهدف إلى اعادة تكوين رأسمال مصرف لبنان عبر إلغاء جزء كبير من التزاماته بالعملات الأجنبية تجاه المصارف – قرض – مفهومه – موجب على المقترض بإعادته إلى المقرض بعد استعماله – قرض الاستهلاك – مفهومه – مخالفة سياسة الحكومة في الإقتراض الأحكام القانونية – لا يجوز للمصرف المركزي اقراض القطاع العام الا ضمن ضوابط محددة – فرض المشترع على الحكومة تغطية أي عجز لاحق بميزانية المصرف المركزي من الاحتياطي العام أو من الخزينة – المادتان ٩٠ و١١٣ من قانون النقد والتسليف – مبادئ قانونية عامة – دور القاضي في كشفها واعلان وجودها – وجوب مراعاة هذه المبادئ من قبل السلطة الإدارية اياً يكن مصدرها – مخالفتها تؤدي إلى إبطال هذه التصرفات أو القرارات قضاءً لعدم المشروعية – مبدأ المساواة أمام المرفق العام – مبدأ المساواة بين الأفراد من اهم المبادئ العامة في القانون العام – اعتبار القرارات الإدارية الصادرة على خلاف هذا المبدأ قرارات غير مشروعة وقابلة للإبطال – لا يمكن القول ان القروض التي استدانتها الدولة ومصرف لبنان من المصارف، والتي هي من اموال المودعين لديها، قد تمّ صرف قسم كبير منها لتثبيت سعر صرف الليرة ولدعم المواد والسلع الغذائية – لا يجوز خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحميلها إلى فئة من المواطنين، هم المودعون، دون سواهم من المستفيدين من تثبيت سعر الصرف ومن الدعم – تقرير إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف يشكل حائلاً دون استطاعة هذه الأخيرة ردّ ودائع المودعين لديها عند الطلب ودون تأخير – أمر يؤدي إلى اخلال المصارف بموجباتها المهنية وبضرورة اعادة الوديعة إلى اصحابها والإيفاء الفعلي لأموال هؤلاء المودعة لديها – مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه أحكام ومبادئ الدستور والمبادئ المستقاة من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية المتمثلة بقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود – إبطال القرار في شقه موضوع الطعن.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٠٩- ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦)

مصلحة

٩٤٩- طعن بمرسومين صادرين عن حكومة مستقيلة ومتعلقين بدفع مبالغ مالية إلى متعهد كمستحقات عائدة لأعمال توسعة مطمر الغدير (كوستا برافا) – طعن مقدم من وزيرين في الحكومة المستقيلة – مرسومان متعلقان بتسديد مبلغ كبير نقداً بالدولار الأميركي من الصندوق البلدي المستقل المخصص لدعم البلديات – مبلغ ضخم جداً مقارنةً مع مداخيل هذا الصندوق – صفة للإدعاء – مصلحة – دفع بعدم توفر الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية لدى الجهة المستدعية للإدعاء – عدم تحديد الوزيرين المستدعيين ماهية مصلحتهما في إبطال المرسومين المطعون فيهما – الاستفادة من ادلاءاتهما الواردة في استدعاء المراجعة بأنها مقدمة «احقاقاً للحق وصوناً للدستور وحفاظاً على الميثاقية» – المادة ١٠٦ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة – وجوب ان يثبت طالب الإبطال توفر مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة له في إبطال القرار المطعون فيه – لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها.

– مستدعيان لم يبيِّنا مركزهما القانوني الذي مسّ أو يمكن ان يمس به المرسومان المطعون فيهما – وزيران في حكومة مستقيلة – حصر البحث في مدى تحقق شرطي الصفة والمصلحة لديهما انطلاقاً

للعودة الى الفهرس

مما ادليا به لجهة الحفاظ على دستورية انعقاد جلسة مجلس الوزراء وميثاقيتها التي تنعكس على شرعية القرارات الصادرة عن حكومة تصريف الأعمال في ظل خلوّ سدة رئاسة الجمهورية – استقرار العلم والاجتهاد الإداريين على رفض الإقرار للوزراء بالصفة للطعن في القرارات الصادرة عن الحكومة التي هم اعضاء فيها وذلك ايا كانت الأسباب التي يدلون بها – مسؤولية جماعية للحكومة عن الأعمال التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها – قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري – لا يُعتد بالضرر السياسي أو الاجتماعي في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة التي لا تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية بحد ذاته بقدر ما ترمي إلى الحفاظ على الوضعية المحمية قانوناً والخاصة بالشخص المعني بالقرار الإداري موضوع الطعن – مستدعيان لا يتمتعان بالمصلحة للإدعاء بصفتهما وزيرين في حكومة تصريف الأعمال – بت المراجعة من دون أي تحقيق على اعتبار ان دفعي عدم الصفة وعدم المصلحة متحققان بشكل ساطع – ردّ المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعيين.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٣- ٢٠٢٤ صادر عن مجلس القضايا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢)

٩٧٤- طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – فريق مدعٍ في جريمة تفجير مرفأ بيروت – مستدعٍ متضرر من القرار المطعون فيه – قرار من شأنه ان يؤخر التبليغات ويعطل سير الجلسات – المادة ١٤٧ أ.م.ج. – مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة – عدم قبولها الا ممن يتذرع بوجود مصلحة لديه تخوّله صفة التقاضي – للقاضي الإداري تقدير مدى توافر هذه المصلحة – التوسع في تقديره لمفهوم مصلحة التقاضي توخياً لمصلحة المتقاضين ومراعاة لمبدأ الشرعية – قرار مطعون فيه ولّد ضرراً للمستدعي ناتجاً من اضطرار المحقق العدلي إلى تأجيل موعد الجلسة المخصصة للسياسيين والإبلاغ لصقاً – مصلحة متحققة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٦٣ – ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

ملكية فردية

٩٦٢- طلب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بنده المتعلق «بإلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف»، وذلك لمخالفته الدستور والقانون – ادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه – المس بالملكية الخاصة وبالنظام الاقتصادي الحر – مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – تحميل اعباء القطاع العام لفئة معينة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة – إقرار القرار المشكو منه مبدأ استدانة الدولة من مصرف لبنان المخالف للقانون واعفاؤها من ردّ ما استدانته خلافاً أيضاً للقانون.

– قرار صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون النهوض بالقطاع المالي – الطعن بشق منه – ملكية فردية – قرار مطعون فيه نصّ على إلغاء الديون المتوجبة على مصرف لبنان تجاه المصارف، والتي تمثّل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية، بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية، وذلك كخطوة اولية واساسية للنهوض بالقطاع المالي – استعراض عام للنصوص القانونية واحكام الدستور اللبناني واجتهادات المجلس الدستوري والمواد القانونية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٧٨٩ والمواثيق الدولية واجتهادات المحاكم الدستورية، الوطنية والأجنبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي ترعى وتفرض صيانة الملكية الفردية والحفاظ عليها وحمايتها – شروط نزع الملكية الفردية – وجوب تسديد تعويض مسبق يعادل قيمة المال المنزوعة ملكيته – المقصود بالملكية الفردية بموجب الدستور والمواثيق الدولية – ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والأموال المادية وغير المادية والديون والحصص وغيرها – توسّع المحاكم الوطنية والأجنبية في تحديد نطاق الملكية أو الأموال موضوعها، والتي تقتضي حمايتها، انطلاقاً من المبادئ والأحكام المُستمدة من الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية –

للعودة الى الفهرس

حماية الملكية الفردية – لا يُعد مشروعاً تجريد المالك من حقه بالملكية، الا اذا كان متخذاً لضرورات المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل ومُسبق، وفقاً لمنطوق المادة ١٥ من الدستور اللبناني والمادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان – وجوب مراعاة التوازن بين مبررات المصلحة العامة للجماعة والتي يهدف التدبير المنازع فيه إلى تحقيقها، وموجب الحفاظ على حق الملكية العائد للفرد – وجوب تسديد تعويض عادل في حالات الحرمان من الملكية.

– تقدير شرعية القرار الإداري بالنظر إلى القاعدة القانونية النافذة حين صدوره – وجوب تقيّد السلطة الإدارية عند اصدارها لقرارها بمصادر القاعدة القانونية المتعددة وأهمها الدستور الذي هو اعلى قوانين الدولة فإذا خالف القرار الإداري أحكام الدستور اعتُبر قراراً غير شرعي وجاز إبطاله لتجاوز حد السلطة – لا يجوز ان يُنزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – مخالفة القرار الإداري أحكام الدستور تعرِّضه للإبطال بسبب عدم شرعيته – قرار مطعون فيه ألغى جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – ديون تمثّل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية – الغاؤها بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية – انتزاع الملكية الفردية دون مقابل ودون وضع أية خطة لتعويض الدائنين أو اصحاب الدين أو المال المنزوعة ملكيته – تعرّض صارخ لحق الملكية المكرّس دستوراً وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان – مخالفة القوانين المرعية الإجراء والمبادئ المستقاة منها – موجب المصارف صيانة حقوق المودعين – المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف – انتهاج الحكومة اللبنانية سياسة الإقتراض من مصرف لبنان لتمويل مرافقها العامة ورواتب القطاع العام – عدم قيامها بردّ الديون – سياسة ألحقت خسائر ضخمة في ميزانية مصرف لبنان – قرار مطعون فيه يهدف إلى اعادة تكوين رأسمال مصرف لبنان عبر إلغاء جزء كبير من التزاماته بالعملات الأجنبية تجاه المصارف – قرض – مفهومه – موجب على المقترض بإعادته إلى المقرِض بعد استعماله – قرض الاستهلاك – مفهومه – مبدأ المساواة أمام المرفق العام – مبدأ المساواة بين الأفراد من اهم المبادئ العامة في القانون العام – لا يجوز خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحميلها إلى فئة من المواطنين، هم المودعون، دون سواهم من المستفيدين من تثبيت سعر الصرف ومن الدعم – تقرير إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف يشكل حائلاً دون استطاعة هذه الأخيرة ردّ ودائع المودعين لديها عند الطلب ودون تأخير – أمر يؤدي إلى اخلال المصارف بموجباتها المهنية وبضرورة اعادة الوديعة إلى اصحابها والإيفاء الفعلي لأموال هؤلاء المودعة لديها – مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه أحكام ومبادئ الدستور والمبادئ المستقاة من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية المتمثلة بقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود – إبطال القرار في شقه موضوع الطعن.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٠٩– ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦)

وزير

٩٧٤– طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – قرار من شأنه ان يؤخر التبليغات ويعطل سير الجلسات – ادلاء المستدعى ضدها ان الوزير استعمل في اصداره القرار المطعون فيه، سلطته الاستنسابية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي لجهة تقريره تنفيذ التبليغات – امرٌ لا يعفي الوزارة من تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى الإمتناع عن تنفيذ التبليغات المطلوبة – سلطة الوزير ليست سلطة اعتباطية أو كيدية – وجوب ممارستها ضمن حدود الشرعية – عدم جواز ممارستها من دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبررها– وقائع، استند إليها القرار المطعون فيه، مقتصرة على «استشعار» وقوع ضرر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر في استقلاليتها، في حال تبليغ أوراق قضائية من رئيس حكومة

للعودة الى الفهرس

سابق ومن وزراء سابقين – امرٌ يشكل سابقة خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والإستنابات الصادرة عن القضاء – عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء – إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الشرعية ومخالفته القانون.
(قرار رقم ٢٠٢٣/٦٣ – ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٩٨٠ – اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – مأجور تجاري – توافر الشرط الخاص المنصوص عنه في قانون الإيجارات لجهة التعارض بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي في ما خص الإسقاط من حق التمديد – قبول التمييز في الشكل.
– ترك لمدة سنة – تحقق محكمة الإستئناف من حصوله – إشغال لا ينم عن وجود استمرارية وإشغال فعلي – تردد إلى المأجور بهدف قطع مدة الترك – عدم الإعتداد به – تحايل على القانون – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – اعتبارها ان مهلة السنة القانونية لا تنقطع اذا كان الهدف من الإشغال التحايل على القانون وقطع هذه المدة فقط – ادلة استندت إليها محكمة الإستئناف – يعود لها تقديرها ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢)

٩٨٢ – مخالفة للمستشار احمد الضو

٩٨٢ – تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو

١٠٤٣– ايجارات – دعوى ترمي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني واخلاء مأجور تبعاً لعدم دفع البدلات المتوجبة بالرغم من الانذار – دفع بانتفاء وعدم ثبوت صفة مقدمي الدعوى لافتقادهم ملكية ثلاثة ارباع اسهم العقار حيث المأجور – دعاوى الاسقاط من حق التمديد هي من دعاوى الحفظ – يعود لأي مالك مهما بلغت اسهمه اقامتها في حال عدم تسديد المستأجر للبدلات المترتبة بذمته خلال شهرين من تبلّغه الإنذار.
– إدلاء بغموض الانذار وبعدم صحة المبالغ المطالب بها فيه – ثبوت تبلّغ المدعى عليه المستأنف انذاراً بدفع البدلات المتوجبة بذمته ضمن المهلة القانونية تحت طائلة اسقاط حقه في التمديد القانوني – عدم ثبوت قيامه بتسديد ما يعتقده متوجباً في ذمته بصرف النظر عن مقدار المبلغ المطالب به – لا يسعفه بعد ذلك، وبعد انقضاء تلك المهلة، إقدامه على ايداع مبلغ مالي بواسطة العرض الفعلي والإيداع أو مجرد ابداء الرغبة بالدفع – تصديق الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات خلال المهلة القانونية.
– طلب فسخ الحكم المستأنف لإغفاله البت بأحد مطالب المدعى عليه المستأنف ولقضائه بأكثر مما طلبه الخصم – المادة ٣٦٦ أ.م.م. أوجبت على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب – لا يؤلف طلب المدعى عليه بداية، المتضمن تكليف الجهة المدعية بتوضيح المبالغ المطالب بها وتحديد مبدئها ومنتهاها وأساسها، مطلباً موضوعياً وانما يندرج بما يعود للمدعى عليه من وسائل دفاع – يعود للقاضي الناظر في الدعوى ان يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها في حال عدم وضوحها ويحكم بها متى وجدها مبنية على أساس قانوني – عدم ثبوت طعن المستأنف بكيفية احتساب الحكم لبدلات الايجار المتوجبة – ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم الإبتدائي في ما قضى به.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠)

١٠٤٤ – مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية الدكتورة ريما شبارو

للعودة الى الفهرس

اجارة ذات بدلات هالكة

٩٨٤- اجارة ذات بدلات هالكة – تجديد المدة التعاقدية – نزاع خارج عن نطاق تطبيق أحكام قوانين الايجارات الاستثنائية بما فيها نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ لجهة وجوب قيام تعارض بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد كشرط لقبول الطعن التمييزي – قرار استئنافي قابل للطعن به تمييزاً وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة ٧٠٤ أ.م.م. – قبول التمييز في الشكل.

– عقد – تجديده – عدم خضوعه لقانون الايجارات الاستثنائي – طلب فسخ الحكم الإبتدائي واصدار القرار بردّ الدعوى لوجود قرار مبرم عن محكمة التمييز المدنية بالتأكيد على تجديد العقد وعدم خضوعه لقانون الايجارات الاستثنائي – قرار استئنافي مطعون فيه – عدم بت محكمة الإستئناف ما اثاره المستأنف لهذه الجهة لردّ دعوى الإخلاء – اكتفاؤها بالإشارة إلى ان قانون الايجارات الصادر سنة ٢٠١٤ هو الواجب التطبيق – عدم بتّها المسألة التي اثارها المستأنف، المميز – عدم بحثها في مدى انعكاس قوة القضية المقضية للقرار التمييزي السابق، في الدعوى السابقة على الدعوى الحاضرة الا من ناحية وصف العقد بأنه عقد ايجار وليس عقد مساقاة – عدم بت محكمة الإستئناف ما اثاره المستأنف، المميز، لجهة ان الفترة التعاقدية قد تجددت وانها لم تنصرم – اغفال محكمة الإستئناف البت في أحد المطالب التي تقدم بها المستأنف – قبول السبب التمييزي – نقض.

– دعوى مقدمة أمام محكمة البداية لإلزام المدعى عليه المستأنف والمميز، بإخلاء عقارين لانتهاء مدة الاجارة – حكم ابتدائي بإجابة طلب المدعية الرامي إلى اعلان انتهاء مدة الاجارة وإلزام المدعى عليه بإخلاء العقارين فوراً – استئناف – طلب فسخ الحكم الإبتدائي لكون العقد هو عقد مساقاة غير خاضع لقوانين الايجارات الاستثنائية وانه مُدِّد حكماً بدءاً من انتهاء مدته الأولى، ولصدور قرار عن محكمة التمييز يؤكد تجديد العقد وعدم خضوعه لقوانين الايجارات الاستثنائية – اعتبار محكمة التمييز انه سواء سُمي العقد القائم بين الفريقين عقد مساقاة ام كان في حقيقته عقد ايجار ذا بدلات هالكة، فإنه يبقى متعلقاً بعلاقة تأجيرية – لا يعود بالتالي من مجال لإثارة هذه المسألة أمام هذه المحكمة لتمتّع القرار المذكور بحجية القضية المحكوم بها ومن قبله القرار الإستئنافي الذي اعتبر ان العقد الذي يربط فريقي النزاع هو عقد يتناول إشغال العقارات موضوعه وان محكمة الايجارات هي المحكمة المختصة للنظر فيه – بند في العقد الأساسي الموقّع بين الطرفين سنة ١٩٧٨ – الاتفاق بين طرفيه على انه بعد انصرام المدة الأولى للعقد المحددة بخمس وعشرين سنة يكون قابلاً للتجديد اذا اراد المستأجر، وانه على المالك الموافقة على التجديد دون أية اشارة – عقد مجدد تلقائياً وحكماً بعد انصرام الفترة الأولى – امرٌ اشار إليه القرار التمييزي الصادر في معرض الدعوى السابقة بين الفريقين والذي يتمتع بحجية القضية المقضية لهذه الجهة – عدم انتهاء الفترة التعاقدية الجديدة – عقد معمول به لحين انتهائها – اعتبار الحكم الإبتدائي الذي توصل إلى غير هذه النتيجة فألزم المميز بالإخلاء واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح – فسخه – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩)

٩٨٧- مخالفة للمستشار احمد الضو

احوال شخصية

١١٠٥- أحوال شخصية – طائفة غير محمدية – ولد غير شرعي – اعتراض على قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بإعلان وفاة والد المعترض، وبانحصار ارثه بزوجته الأولى وبأولاده منها، فضلاً عن المعترض، لعلة تعيين حصة هذا الأخير الإرثية بربع حصة الولد الشرعي، سنداً لأحكام المادة ٢٢ من قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ – ولد ناتج من علاقة بين والده ووالدته، الشيعية المذهب، بتاريخ سابق لاعتناق ذاك الوالد دين الإسلام على مذهب الشيعة الإمامية، وزواجه بالوالدة المذكورة –

للعودة الى الفهرس

نزاع منصبّ على انصبة ارثية – من اختصاص الغرفة الابتدائية، لا القاضي المنفرد، سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨٦ والمادة ٩٠ أ.م.م. – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الاعتراض شكلاً.

– إقدام والد المعترض، على ابدال دينه من مسيحي ارثوذكسي إلى مسلم شيعي سعياً للزواج بوالدة المعترض، المنتمية إلى المذهب الجعفري، دون ان يقوم بفسخ زواجه الكنسي – مطالبة بإعادة توزيع ميراث الوالد المتوفى وباعتبار المعترض ولداً شرعياً له – عدم امكان الركون إلى خلوّ بيان القيد الإفرادي وبطاقة الهوية، العائدين للمعترض، من الاشارة إلى صفته كولد غير شرعي، للقول بثبوت نسبه إلى والده، في غياب أي مستند رسمي يثبت زواج والده بوالدته – مطالبة باستئخار بت الدعوى الاعتراضية لحين الفصل في دعوى اثبات زواج مقامة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية من قبل والدة المعترض – ليس من شأن ثبوت ذاك الزواج الشرعي المساس بالحقوق الارثية العائدة للَزوجة الأولى، ولأولادها الناجمين عن الزواج المسيحي الأول غير المنحل، عملاً بقاعدة عدم سريان الزواج الثاني، المنصوص عليها في المواد ٢٣ والقرار رقم ٦٠ ل.ر.، و١٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و٢٦ من قانون الإرث لغير المحمديين – طلب استئخار مستوجب الردّ لانتفاء تأثير دعوى اثبات الزواج الثاني أمام المحكمة الشرعية المختصة في الإعتراض المتعلق بحقوق عائلة المورِّث من زواجه الأول والتي لا يُعتَدُّ تجاهها بمفاعيل الزواج الثاني – ردّ الإعراض في الأساس لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤)

١١٠٧– أحوال شخصية – زواج مدني معقود في دولة الفيلبين بين لبناني من الطائفة الدرزية وامرأة فيلبينية من الطائفة الكاثوليكية – وثيقة زواج مدني منظمة اصولا لدى القنصلية اللبنانية في مانيللا – عريضة مشتركة مقدمة من الزوجين إلى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان طلباً لفسخ زواجهما المدني ولتصديق اتفاقهما بخصوص نتائج فسخ هذا الزواج – انعقاد اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية الوظيفي والدولي لنظر المطالبة، سنداً لأحكام المادة ٧٩ أ.م.م. – حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان عملاً بالمادة ٩٠ أ.م.م. – قبول الدعوى شكلاً.

– مطالبة بفسخ زواج المستدعيين بالتراضي وبتصديق اتفاقهما في هذا الخصوص – اسنادها إلى البند العاشر من المادة ٥٥ من قانون العائلة الفيلبيني الذي يتيح الإنفصال القانوني في حال هجر الزوج من قبل الزوجة لأكثر من سنة – ليس من شأن الإنفصال القانوني، المعيّنة اسبابه في المادة المذكورة، ان يؤدي حكماً وحتماً إلى حل الزواج موضوع الإستدعاء، في ضوء أحكام المواد اللاحقة لها والمنصوص عليها في القانون الأجنبي المتذرع به – القانون الواجب التطبيق على مفاعيل الزواج هو مبدئياً القانون الشخصي، أي نظام الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان عندما يكون كلا الزوجين أو احدهما لبنانياً – تطبيق متعذّر للنظام المشار اليه في غياب قانون مدني لبناني مُلزِم يرعى الزواج ومفاعيله، في لبنان، فضلاً عن تعذر تطبيق نظام الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، التابع له الزوج، في ظل عدم قبول هذا النظام بالزواج المدني شكلاً ومفاعيل – للزوجين، عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، الاتفاق على فسخ زواجهما وعلى الآثار الناتجة من الفسخ، آخذين في الاعتبار ما ينص عليه القانون الأجنبي الذي عُقِدَ زواجهما في ظله، في كل ما لا يتعارض مع النظام العام اللبناني والأحكام الآمرة ذات الصفة الإلزامية المطبقة في لبنان، بحيث تسد شريعة العقد الفراغ الإشتراعي في مضمار الزواج المدني – للمحكمة اجابة طلب الفريقين بفسخ زواجهما المدني المعقود في الفيلبين بالتراضي، وتصديق ما اتفقا عليه في العريضة المشتركة باعتباره عقداً قضائياً.

(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥)

اختصاص

١١١٤– عقد موقّع بين المدعية والجامعة الأنطونية المملوكة للمدعى عليها، الرهبنة، موضوعه الإشراف على تحضير اسئلة الإمتحانات في الجامعة المذكورة وعلى عمل المدرِّسين فيها، فضلاً عن تدريس مواد عديدة للطلاب – تولية المدعية في هذا العقد مسؤولية اكاديمية وادارية – عنونة العقد بأنه «عقد

للعودة الى الفهرس

مسؤولية اكاديمية وادارية» – قيام المدعى عليها بفسخ ذاك العقد مع المدعية وبإيقافها عن العمل لديها بصورة نهائية – مطالبة باعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى باعتبار ان العقد بين الفريقين هو عقد اجارة صناعة، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، وبإعلان مسؤولية المدعى عليها عن فسخه، وبإلزامها تسديد اتعاب مستحقة للمدعية – طلب إدخال الجامعة الأنطونية في المحاكمة لإلزامها، متكافلة متضامنة، مع المدعى عليها أداء الأتعاب المطالب بها – اعتبار المطلوب ادخالها مؤسسة خاصة للتعليم العالي خاضعة لأحكام قانون التعليم العالي رقم ٢٠١٤/٢٨٥، ومتمتعة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المدعى عليها طالبة الترخيص بإنشائها، وباستقلال مالي واداري وأكاديمي، فضلاً عن الأهلية القانونية لممارسة الحقوق كافة – مصلحة شخصية ومشروعة لدى المدعية لطلب إدخال تلك الجامعة على أساس مسؤولية الأخيرة المشتركة مع المدعى عليها عن الضرر الملم بطالبة الإدخال من جراء قرار الفسخ المشكو منه – قبول طلب الإدخال شكلاً، سنداً للمادتين ٣٨ و٤٠ أ.م.م.، وباعتبار المقرر ادخالها مدعى عليها – دفع بانتفاء الإختصاص النوعي لدى الغرفة الابتدائية تبعاً لثبوت قيام رابطة عمل خاضعة لاختصاص مجلس العمل التحكيمي بين المدعية والمقرر ادخالها – اعتبار التبعية القانونية المعيار الرئيس لقيام علاقة عمل بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – علاقة بين فريقي النزاع تغلب عليها التبعية القانونية – اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد عمل خاضعاً للقانون تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ولاختصاص مجلس العمل التحكيمي الحصري والإلزامي – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة النوعي.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

١١٢١– سجل عقاري – عناصر تالفة أو مفقودة – اعادة تكوين العناصر التالفة أو المفقودة – عقاران متلاصقان – عقار للمدعية هو عبارة عن بناء ومدخل وثلاثة اقبية وبئر ماء – إقدام مورِّث المدعية، قبيل وفاته، على اجراء تحوير في هذا العقار بحيث اصبح يتألف من اربعة محلات – قيام المدعى عليه الأول باستئجار احد هذه المحلات من المدعى عليه الثاني، مالك القسم المتاخم عقار المدعية، اعتقاداً منه بأن المأجور يعود اليه – استحصال المدعى عليه المستأجر على خريطتي مساحة تُظهران بأن المأجور الذي يشغله تابع للقسم العائد للمدعى عليه الثاني.

– مطالبة بإبطال خريطتي المساحة المرفقتين لانتفاء مفاعيلهما القانونية – منازعة بشأن العقارين المتلاصقين، موضوع الدعوى، ناشئة من جرّاء ضياع المعالم ونقاط الحدود الفاصلة بينهما، ومن جرّاء التحويرات الحاصلة في كل منهما، بتاريخ لاحق للحريق الذي اتى على السجل العقاري في مدينة صيدا سنة ١٩٧٦.

– دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة باعتبار ان اعمال المساحة هي من اجراءات الإدارة، والتي يعود أمر بتّها للمحاكم الادارية، سنداً للمادة ٦٠ ملكية عقارية – دفع مستوجب الرد لكون تنظيم خرائط أو مصورات العقارات، من قِبَل مساحين مختصين في دائرة المساحة، لا يُعدُّ من الأعمال أو القرارات الادارية العائد أمر الفصل فِي طلب إبطالها للمحاكم الادارية – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لعدم القانونية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥)

١١٣٨– عقد وديعة استثمارية مطلقة ذات عائد مرتبط بنتائج المصرف السنوية – دعوى ترمي إلى إلزام المصرف المدعى عليه بردّ تلك الوديعة المحررة من أي قيد بعد انتهاء عقد المضاربة – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي يولي الإختصاص لهيئة تحكيمية للنظر بأي خلاف أو نزاع بين الفريقين – كشف حساب – ثبوت تحوّل الوديعة إلى حساب جار – خروج موضوع الدعوى الراهنة عن نطاق أعمال المضاربة والاستثمار موضوع العقد الوارد فيه البند التحكيمي المدلى به – حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

(قرار رقم ٢٥٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨)

للعودة الى الفهرس

١١٤٤- قرض مصرفي بعملة الدولار الأميركي – ايفاء قيمة ذلك القرض بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة تلك المعاملة واعلان براءة ذمة المدعي المدين تجاه المصرف الدائن – دفع بعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني للبت في النزاع كونه من اختصاص الغرفة الابتدائية – بحث في طبيعة دعوى اثبات الدين – دعوى شخصية – يعود الإختصاص النوعي بشأنها إلى الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد المدني بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع العرض والايداع – استيفاء الرسم المقطوع عند تقديمها لا اثر له على تحديد قيمتها أو طبيعتها – نزاع يدخل في ولاية هذه المحكمة أي القاضي المنفرد المدني انطلاقاً من قيمة المبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١)

١١٥٥- اتفاقية بيع شقة – بند تحكيمي – عرض فعلي وايداع لرصيد الثمن – دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي – الدفع بعدم الإختصاص يشمل اختصاص الهيئة التحكيمية – دفع اجرائي مدلى به قبل المناقشة في أساس الدعوى – اعتبار موضوع الدعوى مشمولاً بنطاق البند التحكيمي – عدم تقديم الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

استملاك

١١٦١- مرسوم استملاك – قيد اشارته على محضر تحديد العقار المعني به – تقدّم الإدارة التي جرى تدوين تلك الاشارة بناءً على طلبها بطلب شطبها عن صحيفة ذلك العقار – عدم ثبوت صدور مرسوم لاحق يعدّل ذلك المرسوم أو يلغيه في ما خص العقار المشار اليه – على امين السجل العقاري، وبالتالي القاضي العقاري في ما خص محاضر التحديد الموجودة لديه، وقبل تنفيذ طلبات التسجيل أو الترقين، ان يتحقق على مسؤوليته من استجماعها لشروطها القانونية – لا يمكن الرجوع عن مرسوم الا بمرسوم عملاً بقاعدة موازاة الصيغ – لا يعود للإدارة طلب شطب اشارة مرسوم استملاك عن صحائف العقارات موضوعه دون اتباع الأصول القانونية – ردّ طلب شطب الاشارة الراهنة لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١)

إشتراك في تشييد مشروع سكني

١٠١٠ – اشتراك في تشييد مشروع سكني – عقد موقّع بين الفريقين – سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه المستندات، عبر تشويه بعض بنود العقد – مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي – مراجعة بنود العقد المُدلى بتشويهها – بنود منصوص عليها في الاتفاقية المسماة «عقد مشاركة لتشييد بناء على ارض عقار...» موقعة بين شخصين هما المميز بوجهه كفريق اول وأحد الأشخاص كفريق ثانٍ – بنود لا تتضمن عبارة واضحة وصريحة بوجود علاقة عقدية مع الشركة المميزة – اعتبار القرار المشكو منه ان العقد قد خلا من أية اشارة تفيد تكليف المميزة من قبل المميز بوجهه للقيام بأعمال البناء على عقاره وإلى عدم وجود أية علاقة تربطها به وإلى اقتصار علاقتها على من كلّفها القيام بالأعمال وإلى عدم وجود أية علاقة عقدية مع المستأنف عليه المميز بوجهه يترتب لها بسببها دين في ذمته – إعمال محكمة الإستئناف حقها في تفسير بنود العقد وتحديد مفاعيله تجاه المميزة – عدم دخول ما هو منسوب لها ضمن اطار التشويه بمفهوم البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المواد ٦٧٨ و٩٠٧ و٨٤٤ م.ع. – اسناد المميزة طلباتها إلى حقها بمداعاة صاحب المال بقدر المبلغ المدين به المقاول لمصلحتها – أمر يخرج عن اطار تطبيق المادة ٦٧٨ م.ع. – ردّ السبب التمييزي المسند إلى هذه المادة.

– دين مطالب به من قبل الشركة المميزة ناشئ عن تعاقدها مع أحد الأشخاص بصفته مقاولاً وليس بصفته ممثلاً للشركة التي تدعي وجودها – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٩٠٧ م.ع. أو الإدعاء بمخالفتها.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

إشغال

١٠٤٥– استئناف حكم قضى باخلاء مأجور – طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني الناظر في دعاوى الايجارات تبعاً لعدم استناد إشغال المدعى عليه إلى عقد ايجار – دعوى تندرج ضمن دعاوى الإشغال – عدم وجود عقد ايجار كأساس لإشغال المدعى عليه لا تأثير له في اختصاص القاضي المنفرد مُصدر الحكم المطعون فيه – ردّ السبب الإستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم صفة المدعي المستأنف عليه – ثبوت تنظيم إقرار بيع بالشقة موضوع النزاع لمصلحة الأخير من قبل والدته – لا يعود للمستأنف الطعن بصحة ذلك الإقرار بحجة وجود تفرغ سابق عن الأسهم العائدة لتلك الوالدة لمصلحة شخص ثالث .

– طلب فسخ الحكم المستأنف للخطأ في تطبيق أحكام المادة ٨٢٦ معطوفة على المادة ٨٣٥ موجبات وعقود – ملك شائع في عقار – استناد المستأنف المدعى عليه في إشغاله، إلى عقد بيع ممسوح تضمن تفرغاً عن مئتي سهم في العقار القائم عليه البناء حيث الشقة موضوع النزاع – يعود لكل شريك، وفقاً لمدلول المادة ٨٢٦ م.ع.، الحق في استعمال الملك الشائع دون ان يستأثر به – يعود للمستأنف تبعاً لذلك استعمال العقار المشترك مهما بلغت اسهمه فيه بما في ذلك الشقة موضوع الدعوى دون استئثار طالما انه لم يقم الدليل على وجود اتفاقية مقاسمة – اعتبار ما قضى به الحكم المطعون فيه لجهة إلزام المستأنف باخلاء تلك الشقة قد خالف التطبيق السليم لنص المادة ٨٢٦ م.ع. – فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بردّ الدعوى.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠)

١٠٤٧ – مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية الدكتورة ريما شبارو

الزام بالتسجيل

١٠٨٢ – دعوى إلزام بالتسجيل – اسهم خارجة بنصيب المدعي في معرض انفاذ اتفاقية مقاسمة عينية، بينه وبين شقيقيه المتوفَّين قبله، تتناول عقارات مملوكة على الشيوع فيما بين الأشقاء الثلاثة – مقاسمة رضائية مظهَّرة بثلاث وكالات غير قابلة العزل منظمة فيما بين هؤلاء بهدف تمكين كل منهم من بيع وتسجيل الأسهم الخارجة بنصيبه لمن يشاء – وكالة غير قابلة العزل منظمة من قبل المدعي وأحد اشقائه لصالح الشقيق الثالث، أي مورِّث الجهة المدعى عليها، وزوجة هذا الأخير – إقدام الزوجة المذكورة، وبالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجها، المورِّث، يطال حصص المدعي الموكل – حصص آيلة إلى المدعى عليهم، ارثاً من والدهم وبالقيد على اسمائهم، في السجل العقاري، بعد اتمام معاملة الانتقال.

– مطالبة بإبطال محضر انتقال تركة شقيق المدعي وبإلزام المدعى عليهم، الورثة، اعادة قيد ملكية الأسهم الآيلة اليهم بالإرث من والدهم على اسم المدعي في السجل العقاري – صفة لدى المدعي مستمدة من الوكالة غير القابلة العزل المنظمة لصالحه من قبل شقيقيه انفاذاً لتلك المقاسمة الرضائية بين الأخوة – دفع، سنداً للمادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨، بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن الخماسي

للعودة الى الفهرس

على تلك الوكالة – وكالة غير قابلة العزل لتعلقها بحق الوكيل وتضمنها ابراءً لذمته من كل حق أو مطلب بشأن العقارات موضوعها – عدم خضوعها لأحكام المادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ وعدم سقوطها بمرور الزمن الخماسي – ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي.

– دفع، سنداً للمواد ١١ من القرار ١٨٨ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٦٠ و٣٦١ موجبات وعقود، بسقوط الحق موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – حق متولّد للمدعي من اتفاقية مقاسمة عقارية ومن وكالة غير قابلة العزل منبثقة منها – عدم قابلية موجب القسمة العينية للتجزئة نتيجة انتفاء إمكان الفصل بين نشأة القسمة المشار إليها وحصول كل من فرقائها على حقوقه بموجب وكالات غير قابلة العزل – اعتبار توقيع مورِّث الجهة المدعى عليها عقد بيع ممسوح مع زوجته المدعى عليها بمثابة مطالبة بحقه الناشئ من اتفاقية المقاسمة وإقرار بحقوق شقيقيه، ومن بينهما المدعي، المتولدة بمقتضاها – اقرار قاطع مرور الزمن العشري على حق هذا المدعي بتسجيل الحصص الآيلة إليه، بفعل المقاسمة العينية، على اسمه سنداً للمادة ٣٥٩ موجبات وعقود – من شأن انتفاع المدعي بالحصص موضوع الدعوى قطع مجرى الزمن بالنسبة لحقوقه المطالب بها – عدم سقوط موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري وبسقوط حق المدعي بطلب التسجيل.

– اعتبار الحق الشخصي للمدعي بطلب الإلزام بالتسجيل يستبطن طلباً بإبطال ملكية المدعى عليهم للأسهم موضوع الدعوى – انتفاء الحاجة، لدى المدعي، لإبراز محضر الانتقال المطلوب إبطاله ما دام مطلبه الرامي إلى الحكم بهذا الإبطال مشتملاً، حكماً ووجوباً، على طلب إبطال ملكية الجهة المدعى عليها – اعلان بطلان ملكية المدعى عليهم الأسهم المسجلة على اسمائهم بفعل القيود المدرجة في صحائفها العينية سنداً لمعاملة الانتقال المشكو منها – إبطال ملكية الأسهم موضوع الدعوى – إلزام الجهة المدعى عليها بقيد الأسهم المذكورة على اسم المدعي اصولاً.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

١١٥٦– اتفاقية بيع شقة في بناء – دعوى إلزام بالتسجيل وإعادة فرق ثمن بيع تلك الشقة بعد ان تبيّن ان مساحتها اقل – إبداء الجهة المدعى عليها استعدادها لنقل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي في حال قيام الأخير بدفع مبلغ من المال يمثّل بدل اشغال في البناء متوجب لمصلحة لجنة المالكين فيه – موجب اعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ و٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ و٤٨ من قانون الموجبات والعقود – لا يستقيم تعليق الجهة المدعى عليها تنفيذ موجبها الناشئ عن عقد البيع على تنفيذ موجب آخر لا يجد سنده في ذلك العقد – يجوز طلب إلزام المدعي بذلك المبلغ فيما لو عمدت الجهة المدعى عليها إلى تسديده فعلاً إلى لجنة المالكين – ثبوت تفرّغ الجهة المدعى عليها عن القسم موضوع الدعوى إلى المدعي لقاء اعمال مقاولة تناولت شقة اخرى مماثلة وأشغال خارجية في البناء – لا يعود للمدعي تبعاً لذلك ان ينكر علمه السابق بحقيقة مساحة القسم موضوع النزاع طالما ان عقد البيع حُرر انفاذاً لالتزام الجهة المدعى عليها تجاهه بموجب احد بنود اتفاقية المقاولة – إلزام المدعى عليها بنقل ملكية ذلك القسم على اسم المدعي في السجل العقاري – ردّ طلب اعادة فرق الثمن لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

اهلية

١٠٩٦– مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح منظم من المدعي، لصالح المدعى عليهما، لعلة انتفاء اهلية البائع القانونية وقت انشاء العقد المطعون فيه – مطالبة مسندة إلى صدور قرار عن المحكمة الشرعية الجعفرية، في جبل لبنان، قضى بالحجر على المدعي، بسبب اضطرابات نفسية حادة ألمّت به، وبمنعه من التصرف بأمواله، وتعيين شقيقته وشقيقه قيِّمَيْن عليه – دعوى مقامة بتاريخ لاحق لصدور قرار عن المحكمة الشرعية المختصة بالغاء قرار الحجر، وباعتباره كأنه لم يكن، فضلاً عن إلغاء القيمومة – للمتعاقد الموضوع البطلان لصالحه، دون سواه، الحق في طلب إبطال العقد، وفقاً لنص المادة ٢٣٤

للعودة الى الفهرس

موجبات وعقود – صفة ومصلحة لدى المدعي لطلب إبطال العقد موضوع الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

– الأصل اعتبار العقد قائماً وصحيحاً – البيّنة على وجود العيب، سبب بطلان العقد، تقع على المدعي سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود – اعتبار العقد المطعون فيه صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية تبعاً لتنظيمه من قبل المدعي بتاريخ لاحق لإلغاء قرار الحجر عليه، فضلاً عن تخلّف هذا الأخير عن اقامة الدليل على انتفاء اهليته بتاريخ التعاقد – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء ثبوت فقدان المدعي البائع اهليته القانونية بتاريخ تنظيم العقد المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

بيع عقاري

١٠٢٤– عرض فعلي وايداع – سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. التي ترعى وتنظم أحكام العرض الفعلي والإيداع – مادة تُعنى بآثار العرض الفعلي والإيداع – لحظها سقوط هذه الآثار في حال عدم تقديم صاحب العرض دعوى إثبات العرض الفعلي والإيداع خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن – دعوى راهنة لا تتعلق بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع ولا تبحث آثاره – دعوى تتعلق بطلب إلغاء عقد بيع لعدم دفع الثمن – المادة ٢٤١ موجبات وعقود – على القاضي التقصي عن التخلف في تنفيذ الموجب وتقدير اهمية الإخلال به – بحث محكمة الإستئناف في تنفيذ الشاري لموجب ايفاء الثمن لتقدير مصير العقد في ظله – عدم بحثها في صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع من زاوية شروط المادة ٨٢٤ أ.م.م. – عدم انطباق احكامها على القضية للإدلاء بأن القرار الإستئنافي قد خالف احكامها – ردّ السبب التمييزي.

– ادلاء بتشويه المستندات – شروط تحقق التشويه – تحريف وتشويه المدلول الحقيقي والثابت لمضمون مستند – دعوى إلغاء عقد بيع لعدم دفع الثمن – ردها من قبل محكمة الإستئناف – بند إلغاء حكمي في العقد – شروط تطبيق احكامه – بند يتعلق بإخلال المستأنَف بموجب دفع قيمة السندات – تحديد ثمن المبيع بدفعة مالية أولى وبرصيد متبقٍ مقسط على اقساط شهرية بموجب سندات لأمر تُنظم لأمر البائع وقيمة القسط الشهري ستماية دولار اميركي – بند في العقد يلحظ بأن اخلال الشاري بموجب دفع «ثمن السندات» يفضي إلى اعتبار العقد لاغياً حكماً ودون حاجة إلى مراجعة القضاء – استبعاد محكمة الإستئناف بند الإلغاء الحكمي بسبب عدم توقيع سندات بالرصيد المتبقي بتاريخ إبرام العقد وبسبب عدم تعيين أجل واضح للإيفاء بسندات غير موجودة – تطبيق البند الجزائي يحتمل تأويلين – التباس في استحقاق موجب الايفاء في ظل عدم تحرير سندات بالثمن المتبقي محددة التاريخ – تفسير البنود الغامضة في العقد من قبل محكمة الإستئناف في ضوء وقائع ومستندات الدعوى – تفسير تستقل به محكمة الموضوع – لا مخالفة فيه لأحكام صريحة في العقد لا تحتمل أي تأويل.

– تمييز طارئ – سبب تمييزي مبني على مخالفة أحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – مخالفة القانون – شروط تحققها – عقد – وجوب إثبات وجود العقد حتى يلزم العاقد بنتائجه – ادلاء بوجود اصلاحات في الشقة موضوع البيع مجراة من الشاري، المميز طارئاً، وطلب إلزام المميز عليه طارئاً بدفعها – تحقق محكمة الإستئناف من عدم حصول اتفاق بين خصوم الدعوى على تنفيذ اصلاحات في المبيع على نفقة البائع وعلى حسمها من اصل الثمن – عدم مخالفة محكمة الإستئناف المادة المذكورة برفضها تطبيق احكامها بعدما استبعدت وجود اتفاق على تنفيذ الاصلاحات – رد السبب التمييزي.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ٦٦٢ و٣٠ أ.م.م. لرده طلبه المقابل الرامي إلى تنفيذ العقد وذلك لعلة عدم جواز تقديمه للمرة الأولى في المرحلة الإستئنافية ولكون هذا الطلب هو مستقل عن طلب إلغاء العقد وان الحل الذي يقرر للأول لا يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للثاني – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف – المادة ٣٠ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الطارئ – طلب اصلي بإلغاء عقد البيع – طلب جديد مقدم من الشاري، المميز طارئاً، في مرحلة الإستئناف، بإلزام البائع بتسجيل ملكية المبيع على اسمه – ثبوت عدم

للعودة الى الفهرس

اعتراض هذا الأخير على قبول هذا الطلب في الشكل لعلة جدّته – قبوله ولو قُدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف سنداً للمادة ١٦٢ أ.م.م. – تلازم طلب تنفيذ عقد البيع مع طلب الغائه – ردّ دعوى الغاء العقد يؤثر على طلب تنفيذه فيجعله ممكناً – تلازم قائم أيضاً بسبب وحدة موضوعهما وهو العقد موضوع الدعوى – مخالفة القرار الإستئنافي نصي المادتين ٦٦٢ و٣٠ أ.م.م. – نقض البند الثالث منه الذي ردّ طلب المميز طارئاً بتسجيل الشقة على اسمه – بحث في مدى تنفيذ الشاري موجبه بايفاء الثمن – عرض فعلي وايداع برصيد الثمن – رفضه من قبل البائع الدائن – المادة ٨٢٤ أ.م.م. – عدم تقدّم الشاري، المستأنف عليه، بدعوى لاثبات صحة العرض الفعلي والإيداع في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض البائع العرض الفعلي – لا يكون لمعاملته اثرها لجهة ابراء ذمته من رصيد الثمن – تسديد الشاري ما يزيد عن ثلثي ثمن المبيع – ثبوت حسن نيته ورغبته في تنفيذ العقد على الرغم من تأخره في ايفاء الرصيد المتبقي – الأولى تنفيذ العقود وليس حلها – إلزام المستأنف عليه البائع بمفعول عقد البيع – تسجيل القسم العقاري على اسم المستأنف بعد تسديده رصيد الثمن.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤)

١٠٦٨- مطالبة بإلزام المدعى عليهما تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح المدعية وبقيد ملكية اسهم عائدة لهما على اسمها، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقّعة بين الفريقين – ثمن معيّن بالدولار الأميركي وواجب التسديد على ثلاثة اقساط – مبيع باستلام الشارية منذ انتهائها من تسديد قسطين من قيمة ثمنه – رصيد واجب التسديد خلال مهلة زمنية معيّنة في اتفاقية البيع – ايداع الشارية شيكاً مصرفياً بقيمة ذاك الرصيد، لدى الكاتب العدل، بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بعد انقضاء تلك المهلة الاتفاقية، وعلى اثر انتهاء مفاعيل قانون تعليق المهل – تدوين الجهة البائعة رفضها معاملة العرض الفعلي والإيداع، وامتناعها عن تسجيل المبيع على اسم الشارية، لعدم صحة الإيفاء بواسطة شيك في ضوء رفض المصارف اللبنانية ايفاء أي شيك وتسليم المؤونة للمستفيد.

– طلب اضافي رام إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المجرى من قبل المدعية – قبوله في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.، لتلازمه والطلب الأصلي، وانضوائه إلى اختصاص الغرفة الوظيفي، فضلاً عن وروده كطلب طارئ، وفقما تشترط المادة ٨٢٢ أ.م.م.

– اعتبار الشيك المصرفي وسيلة قانونية للإيفاء في اطار العرض الفعلي والإيداع لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادتين ٨٢٢ أ.م.م. و٢٤٩ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعية بسحب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، أي بالعملة المعيّنة في عقد البيع وبرصيد الثمن المتوجب، محققاً الشروط الواجب توافرها في المادة ٨٢٢ أ.م.م. لناحية حصول العرض الفعلي والإيداع بالعملة المتفق عليها – ايفاء صحيح ومنتج مفاعيله القانونية لناحية صحة وثبوت رصيد ثمن المبيع المتوجب بذمة المدعية – اعلان صحة العرض والإيداع موضوع الدعوى وابراء ذمة المدعية من رصيد الثمن.

– ادلاء، طلباً لإلغاء عقد البيع موضوع النزاع، بتوفر شرط الإلغاء الضمني، المنصوص عليه في المادة ٢٤١ موجبات وعقود، بنتيجة تأخر المدعية الشارية عن تسديد رصيد المبيع وحصول التسديد خارج المهلة الاتفاقية – ادلاء غير صحيح في ضوء التعليق الحكمي لسريان كل المهل القانونية والتعاقدية ومهل الإستحقاق بموجب قوانين تعليق المهل المتعاقبة – عدم اعتبار المدعية متخلفة عن تسديد قيمة الرصيد بتاريخ الإستحقاق المعيّن في عقد البيع – اعتبار ان نية الفريقين، المستفادة من بنود العقد موضوع النزاع، متجهة إلى ربط استحقاق رصيد ثمن المبيع بتسجيله على اسم المدعية – القول بخلاف هذا ينمّ عن سوء نية الجهة البائعة ويشكل ذهولاً عن مبادئ حسن النية والإنصاف التي يجب ان تحكم فهم وتفسير وتنفيذ العقود، سنداً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – عقد البيع هو عقد متبادل – موجبات متقابلة على عاتق فريقيه – على الجهة البائعة، وبالاستناد إلى أحكام المادة ٣٧٢ موجبات وعقود نقل ملكية المبيع موضوع الدعوى على اسم المدعية في ضوء ثبوت تسديد الأخيرة كامل الثمن – إلزام المدعى عليهما تسجيل الأسهم موضوع النزاع على اسم المدعية في السجل العقاري.

(قرار رقم ٣٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤)

للعودة الى الفهرس

١٠٩٦- مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح منظم من المدعي، لصالح المدعى عليهما، لعلة انتفاء اهلية البائع القانونية وقت انشاء العقد المطعون فيه – مطالبة مسندة إلى صدور قرار عن المحكمة الشرعية الجعفرية، في جبل لبنان، قضى بالحجر على المدعي، بسبب اضطرابات نفسية حادة ألمّت به، وبمنعه من التصرف بأمواله، وتعيين شقيقته وشقيقه قيِّمَيْن عليه – دعوى مقامة بتاريخ لاحق لصدور قرار عن المحكمة الشرعية المختصة بالغاء قرار الحجر، وباعتباره كأنه لم يكن، فضلاً عن إلغاء القيمومة – للمتعاقد الموضوع البطلان لصالحه، دون سواه، الحق في طلب إبطال العقد، وفقاً لنص المادة ٢٣٤ موجبات وعقود – صفة ومصلحة لدى المدعي لطلب إبطال العقد موضوع الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

– الأصل اعتبار العقد قائماً وصحيحاً – البيّنة على وجود العيب، سبب بطلان العقد، تقع على المدعي سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود – اعتبار العقد المطعون فيه صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية تبعاً لتنظيمه من قبل المدعي بتاريخ لاحق لإلغاء قرار الحجر عليه، فضلاً عن تخلّف هذا الأخير عن اقامة الدليل على انتفاء اهليته بتاريخ التعاقد – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء ثبوت فقدان المدعي البائع اهليته القانونية بتاريخ تنظيم العقد المطعون فيه.

– مطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى لعلة الغبن الفاحش النازل بالمدعي نتيجة التفاوت بين قيمة المبيع الفعلية والثمن المبيّن في متنه – الغبن، بحسب نص المادة ٢١٣ موجبات وعقود، هو التفاوت وانتفاء التوازن في العقود ذات العوض بين الموجبات الموضوعة لمصلحة احد الفريقين وتلك المفروضة على الفريق الآخر – عدم وجود تفاوت شاذ عن المألوف بين الثمن الذي قبضه المدعي، والثمن المدلى بأنه الثمن الحقيقي لأسهمه، يؤدي إلى القول بانتفاء الركن المادي للغبن، كما ركنه المعنوي، والمتمثل بإرادة معاقد المغبون استغلال ضيق ذات اليد أو طيش أو عدم خبرة لدى هذا الأخير، وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء توفر الغبن كسبب لبطلان العقد موضوع الدعوى – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

١١٠١- مطالبة بإلزام المدعى عليه قيد ملكية عقار على اسم المدعيين، في السجل العقاري، تنفيذاً لاتفاقية بيع ذات توقيع خاص، موقّعة بين الفريقين، تحت طائلة الحكم عليه بتسديد غرامة إكراهية فضلاً عن تسديد البند الجزائي – طلب مقابل رام إلى إبطال الاتفاقية موضوع الدعوى لعلة الغبن – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه والمطلب الأصلي – قبوله شكلاً.

– طلب مقابل استطرادي رام إلى إلغاء اتفاقية البيع، موضوع الدعوى، لعدم قيام المدعيين بتسديد كامل ثمن المبيع خلال المدة المعيّنة في الاتفاقية المذكورة – اعتبار إلغاء عقد البيع الناشئ من تخلّف الشاري عن دفع ثمن المبيع أو رصيده، في الأجل المعيّن، تنفيذاً لشرط إلغاء حكمي بنص القانون، سنداً لأحكام المادة ٤٦٨ موجبات وعقود، وإن لم يتفق الفريقان صراحةً على ادراجه في العقد – بند إلغاء حكمي يعفي من تدخل القضاء بسلطته التقديرية ومن الانذار – اعتبار موجب التسجيل الملقى على عاتق المدعى عليه البائع، في اتفاقية البيع موضوع الدعوى، مرتبطاً بتنفيذ المدعيين الشاريين موجبهما بتسديد ثمن المبيع في الأجل المتفق عليه، دون ان يكون لهما الحق بتعليقه على أي شرط – ايداع للثمن غير منتجٍ مفاعيله القانونية وغير مبرئ ذمة الجهة المدعية بسبب تأخرها عن التسديد في الأجل المضروب من دون مبرِّر قانوني – اتفاقية بيع مستوجبة الإلغاء على مسؤولية المدعيين الشاريين لإخلالهما هذين بموجب دفع الثمن – إلغاء الاتفاقية موضوع الدعوى على مسؤولية الجهة المدعية – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد – إلزام المدعى عليه البائع اعادة المبلغ المسدد من الشاريين، على حساب ثمن المبيع، لهذين الأخيرين – ردّ الدعوى برمتها.

(قرار رقم ١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

للعودة الى الفهرس

تحديد وتحرير

١١٥٨- اعتراض على محاضر تحديد وتحرير – تذرع الجهة المعترضة بملكية مورثها لحصة شائعة في العقارات موضوع الاعتراض بالاستناد إلى صك بيع مؤرخ في العام ١٩١٩ – طلب إبطال عملية التحديد والتحرير التي جرت على تلك العقارات وتثبيت حقوق المعترضين وفقاً للحدود المعينة في عقود البيع المرفقة بالاعتراض – دفع البلدية المعترض عليها بأن العقارات موضوع النزاع هي مشاع لأهالي البلدة وفقاً للحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق الشوف في العام ١٩٢٩ – وجود تطابق شبه تام بين تحديد القطعة موضوع صك البيع لعام ١٩١٩ وتحديد القطعة المسماة المشاع موضوع حكم ١٩٢٩ – ثبوت كون موّرث الجهة المعترضة هو احد المدعيين اللذين تقدما بالدعوى الصادر فيها ذلك الحكم وطلبا اثبات ملكية القطعتين موضوعها لعموم اهالي القرية – اعتبار ذلك الأمر إقراراً من مورث الجهة المعترضة بعدم ملكيته للعقارات موضوع الإعتراض، صادر عنه بتاريخ لاحق لصك البيع لعام ١٩١٩ – اقرار ملزم للورثة.

– بحث في طبيعة العقارات التي كان يُطلق عليها في جبل لبنان القديم اسم «المشاع» – العقارات المشاع هي العقارات المتروكة المرفقة – عقارات تخص الدولة ويكون عليها لإحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومداه بالعادات المحلية أو بالأنظمة الإدارية وتعتبر ملكاً خاصاً للبلدية اذا كانت داخلة ضمن نطاقها – لا يمكن ان تكون ملكية المشاع موضوع شراء أو بيع من قِبل الأهالي أو احدهم – القول بمسح الكثير من تلك العقارات لأشخاص محددين بالاستناد إلى عقودَ بيع أو وضع يد، على افتراض صحته، لا يشكل ذريعة قانونية لتمليك المعترضين بغير وجه حق حصصاً في المشاع موضوع الاعتراض – لا يستقيم التذرّع بسقوط الحق الذي أثبته حكم العام ١٩٢٩ بمرور الزمن العشري في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٥٨ أ.م.م. الاعتراض، كون حق الملكية هو حقٍ دائم لا يسقط بمرور الزمن – لا يُكتسب على الأراضي المتروكة المرفقة أي حق بمرور الزمن عملاً بالمادة ٢٥٦ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ وقبلها المادة ١٠٢ من قانون الأراضي العثمانية – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦)

تحكيم

١٠٣٧ – عجلة – طلب اصدار أمر على عريضة بتعليق اجراءات تحكيمية ومنع مركز التحكيم من تعيين محكّم لحين البت في الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإبتدائية والرامية إلى اعلان حلّ العقد موضوع البند التحكيمي – بحث في مدى توفر شروط تدخّل قضاء العجلة لتقرير وقف الاجراءات التحكيمية المنظمة من قِبل مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان – على قاضي العجلة ان يتحقق من مدى توفر شروط تدخل قضاء العجلة بوجه عام، ومن مدى توفر الشروط التي تبرر اتخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه من جهة أخرى – طلب وقف الإجراءات التحكيمية هو من فئة التدابير المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق حماية مؤقتة للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية – يجوز إلغاء تلك التدابير في أي وقت اذا اختلفت الظروف التي بررت اصدارها – اختصاص قاضي العجلة باتخاذ التدابير المذكورة لا يحجبه اتفاق الفرقاء على فصل موضوع النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم عبر ادراج بند تحكيمي في العقد – قضاء الأمور المستعجلة له دور في إكمال مهمة التحكيم بحيث يجب الاستفادة من سرعة اتخاذ الإجراء امامه للبت بالتدبير المطلوب اتخاذه خصوصاً عند عدم تشكيل الهيئة التحكيمية.

– طلب تعليق اجراءات تحكيمية – ثبوت فتح المستدعي المستأنف حساباً لدى المصرف الخصم بموجب عقدين تضمّن احدهما بنداً تحكيمياً والآخر يعطي محاكم بيروت اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة به – إبرام عقد فتح حساب وديعة لأجَل بين الطرفين يولي محاكم بيروت صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عنه – نشوء خلافات بين الفريقين على أثر قيام المصرف بإقفال حساب المستدعي

للعودة الى الفهرس

وإجراء معاملة عرض وايداع لدى الكاتب العدل بالمبالغ العائدة للأخير – تقدّم المستدعي المستأنف بطلب تحكيم ضد المصرف – تعيين محكم فرد من قبل مركز التحكيم – تذرّع المستدعي بارتكاب ذلك المركز مخالفات جسيمة لنظام المصالحة والتحكيم المعمول به لديه، وللأحكام العامة التي ترعى التحكيم والمتمثلة بعدم مراعاة المهل وأصول التبليغ والقواعد التي ترعى جنسية المحكّم وعدد اعضاء المجلس الأعلى المفترض لصحة قرار تعيين المحكم – ثبوت تقدّم المحكم باستقالته من مهمته ناسباً إلى المستأنف «عداوة من طرف واحد» تجاه المركز وأمينه العام – ثبوت تقدّم المستدعي المستأنف بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية ترمي إلى حل العقود المتكونة بينه وبين غرفة التجارة والصناعة والزراعة العائد لها مركز التحكيم وإلى اعلان سقوط الاجراءات التحكيمية وسقوط البند التحكيمي – يعود لمحكمة الموضوع ان تبت بصحة ادلاءات المستأنف وبمدى ثبوت المخالفات والإنتهاكات المشكو منها توصلاً إلى اجابة طلب اعلان سقوط الإجراءات التحكيمية والبند التحكيمي موضوع النزاع – ظاهر من شأنه ان يجعل عامل الثقة بين المحتكم المستدعي ومركز التحكيم موضع شك الأمر الذي يؤثر في احد الأسباب الجوهرية للجوء الشخص إلى التحكيم – خطر جدي يطال تنظيم الإجراءات التحكيمية بشكل نظامي وحيادي ومستقل ويؤمن للفريقين المحتكمين، على قدم المساواة، الضمانات اللازمة والثقة في الحصول على محاكمة تحكيمية عادلة ومستوفية للشروط المطلوبة من حيادية وموضوعية في التعاطي – تقرير وقف اجراءات التحكيم الجارية أمام مركز التحكيم والوساطة اللبناني في القضية المتكونة بين المستدعي المستأنف وخصمه المصرف لحين صدور قرار مخالف بهذا الصدد عن الغرفة الابتدائية الناظرة في الدعوى الرامية إلى حل العقود بينهما واعلان سقوط البند التحكيمي.

(قرار رقم ٨٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠)

١١٥٥– اتفاقية بيع شقة – بند تحكيمي – عرض فعلي وايداع لرصيد الثمن – دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي – الدفع بعدم الإختصاص يشمل اختصاص الهيئة التحكيمية – دفع اجرائي مدلى به قبل المناقشة في أساس الدعوى – اعتبار موضوع الدعوى مشمولاً بنطاق البند التحكيمي – عدم تقديم الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

تعليم عالي

١١١٤– عقد موقّع بين المدعية والجامعة الأنطونية المملوكة للمدعى عليها، الرهبنة، موضوعه الإشراف على تحضير اسئلة الإمتحانات في الجامعة المذكورة وعلى عمل المدرِّسين فيها، فضلاً عن تدريس مواد عديدة للطلاب – تولية المدعية في هذا العقد مسؤولية اكاديمية وادارية – عنونة العقد بأنه «عقد مسؤولية اكاديمية وادارية» – قيام المدعى عليها بفسخ ذاك العقد مع المدعية وبإيقافها عن العمل لديها بصورة نهائية – مطالبة باعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى باعتبار ان العقد بين الفريقين هو عقد اجارة صناعة، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، وبإعلان مسؤولية المدعى عليها عن فسخه، وبإلزامها تسديد اتعاب مستحقة للمدعية – طلب إدخال الجامعة الأنطونية في المحاكمة لإلزامها، متكافلة متضامنة، مع المدعى عليها أداء الأتعاب المطالب بها – اعتبار المطلوب ادخالها مؤسسة خاصة للتعليم العالي خاضعة لأحكام قانون التعليم العالي رقم ٢٠١٤/٢٨٥، ومتمتعة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المدعى عليها طالبة الترخيص بإنشائها، وباستقلال مالي واداري وأكاديمي، فضلاً عن الأهلية القانونية لممارسة الحقوق كافة – مصلحة شخصية ومشروعة لدى المدعية لطلب إدخال تلك الجامعة على أساس مسؤولية الأخيرة المشتركة مع المدعى عليها عن الضرر الملم بطالبة الإدخال من جراء قرار الفسخ المشكو منه – قبول طلب الإدخال شكلاً، سنداً للمادتين ٣٨ و٤٠ أ.م.م.، وباعتبار المقرر ادخالها مدعى عليها – دفع بانتفاء الإختصاص النوعي لدى الغرفة الابتدائية تبعاً لثبوت قيام رابطة عمل خاضعة لاختصاص مجلس العمل التحكيمي بين المدعية

للعودة الى الفهرس

والمقرر ادخالها – اعتبار التبعية القانونية المعيار الرئيس لقيام علاقة عمل بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – علاقة بين فريقي النزاع تغلب عليها التبعية القانونية – اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد عمل خاضعاً للقانون تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ولاختصاص مجلس العمل التحكيمي الحصري والإلزامي – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة النوعي.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

تعويض بدلي

١٠٨٩– تعويض بدلي مستحق للجهة المدعية من جرّاء تخلّف المدعى عليهم النهائي عن التنفيذ العيني للموجب المفروض على مورِّثهم، وعليهم من بعده، بنقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم الأول – تخلّف نهائي خاضع لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥٢ موجبات وعقود – للمحكمة سلطة تقدير التعويض المطلوب في ضوء معطيات النزاع – إلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، أداء التعويض المحكوم به للجهة المدعية.

(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

تمثيل

١٠٢٤– تمييز – تمثيل – طلب نقض القرار المطعون فيه لعدم صفة المحامي في تمثيل موكله في الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة لعدم ابرازه وكالته عنه – اختتام المحاكمة بعد تكليف المحامي، من قِبل محكمة الإستئناف، بإثبات وكالته عن موكله خلال ٢٤ ساعة ثم اصدارها القرار النهائي في الدعوى قبل تنفيذ الوكيل قرار المحكمة – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ أ.م.م. – تفسير السبب المبني على مخالفة القانون – رفض تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص – سند توكيل مرفق بالاستحضار الإستئنافي – ثبوت كون المحامي الذي مَثّل عن المستأنف في جلسة اختتام المحاكمة هو من وكلائه الواردة اسماؤهم في الوكالة – لم يكن عليه ابراز الوكالة في جلسة اختتام المحاكمة الإستئنافية طالما انها مرفقة مع الأوراق – عدم مخالفة الإستئناف أحكام المواد المشار إليها – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤)

تمييز

٩٩٣– منافسة غير مشروعة – سبب تمييزي مبني على «تشويه القرار المطعون فيه للوقائع» – تشويه الوقائع لا يدخل ضمن التشويه المقصود في البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – الخطأ في تقدير الوقائع أو الطعن بإفادة لا يعتبران سببين تمييزيين – الخطأ في الوصف المُعطى للوقائع هو بمثابة مخالفة للقانون – عدم تبيان الجهة المميزة تحت هذا السبب، المادة القانونية الواقعة عليها المخالفة – تجاهل محكمة الإستئناف بعض وسائل الإثبات لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض – اعتماد بعض وسائل الإثبات وإهمال بعضها الآخر ومناقشة مضمونها، أمر يخضع لسلطة محكمة الأساس في تقدير الوقائع والمستندات ومعطيات الملف وصولاً إلى تعزيز قناعتها في ما سوف تخلص إليه، وهذا الأمر لا يخضع لرقابة محكمة التمييز طالما ان محكمة الأساس لم تشوّه مضمون ما اخذت به من اثبات – ردّ السبب التمييزي.

– سبب تمييزي مبني على خطأ القرار المميز تفسير وتطبيق قواعد الإثبات مخالفاً المادة ١٣٢ أ.م.م. والمادة ٣٦٢ موجبات وعقود بقلب عبء الإثبات، والخطأ في التعليل والتناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية – أسباب تمييزية – تعدادها في المادة ٧٠٨ أ.م.م. على سبيل الحصر – لم يرد ضمنها الخطأ في التعليل أو التناقض بين حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية كأسباب تمييزية – عدم إقدام محكمة

للعودة الى الفهرس

الإستئناف على تكليف أحد الفريقين إثبات أي زعم من مزاعمه لا يشكل مخالفة لقواعد الإثبات – تجاهل محكمة الإستئناف بعض وسائل الإثبات لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض – يعود لها، وبما لها من سلطة تقدير للوقائع، الاستناد إلى ما تراه منتجاً من معطيات تعزز قناعتها – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– سبب تمييزي مبني على الحكم بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه – تفسير هذا المفهوم – مراجعة أوراق القضية – ثبوت عدم قيام محكمة الإستئناف بالحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب – نشر خلاصة الحكم يُعتبر من مقتضيات وقف العمل المنافس – عدم مخالفة أحكام المواد ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– تناقض في الفقرة الحكمية – الادلاء به كسبب تمييزي – البند ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – مفهوم التناقض المفضي إلى نقض القرار المميز – تصحيح خطأ مادي واقع في اسمَي المميزين – الأخطاء المادية الواردة في الفقرة الحكمية لا تحول دون تنفيذه.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز للمادة ٥٦٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها – عدم تحديد الجهة المميزة مواضع مخالفة القرار المميز للمادة المذكورة – طلب تصحيح خطأ مادي في اسم المميزين – فصل محكمة الإستئناف طلب التصحيح وفق الأصول النزاعية مع احترام مبدأ الوجاهية – عدم مخالفتها أحكام المادة ٥٦٠ أ.م.م.

– فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – ادلاء الجهة المميزة بإغفال القرار المميز وقائع جوهرية من شأنها تغيير النتيجة التي توصل إليها – مسألة لا تؤدي إلى افقاد القرار أساسه القانوني – إعمال المحكمة سلطتها في تقدير معطيات القضية عبر اخذها بإفادتين صادرتين عن فريقين مختلفين – أمر لا يشكل فقداناً للأساس القانوني للقرار المطعون فيه – بحث المحكمة في مدى توافر شروط المنافسة غير المشروعة في القضية المطروحة امامها – اعطاؤها الحل لها – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

– تمييز طارئ – سبب خليط من الواقع والقانون – عدم جواز طرحه أمام محكمة التمييز كونها محكمة قانون فقط – تثبّت محكمة الإستئناف من توافر أفعال المنافسة غير المشروعة – توقيعها الجزاء المترتب عليها – أمر التعويض متروك لتقدير محاكم الأساس – عدم مخالفة محكمة الإستئناف المادة ١٢٢ موجبات وعقود – عدم تحديد نص المادة المذكورة مقدار أو شكل التعويض كي يُعاب على محكمة الإستئناف مخالفته – تقدير التعويض متروك لمحاكم الأساس – ردّ التمييزين الأصلي والطارئ في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧)

١٠٠١– تشويه مضمون المستندات – شروط تحققه – ادلاء المميز بعدم تبلغه الكشوفات المتعلقة بالحساب الجاري موضوع المطالبة وبعدم التزام المميز بوجهه، المصرف، بأحكام عقد فتح الحساب – أمر لا يشكل التشويه المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته – ابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

١٠٠٤– وصية – شروط صحة الإيصاء – سبب تمييزي مبني على تشويه اقوال الشهود ومضمون الإقرار الصادر عن المميز بوجهها – ادلاء باقتطاع القرار المطعون فيه ما نص عليه محضر ضبط المحاكمة والإعتماد على جزء من اقوال الشهود واهمال الأجزاء الباقية – مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي نص عليه البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – تشويه غير متحقق في ما تتذرع به المميزة – مناقشة محكمة الإستئناف وتحليلها ما ورد في افادات الشهود وفي المذكرة المقدمة من المستأنف عليها لا يعتبر تشويهاً بمفهوم البند ٧ المذكور – تشويه مضمون المستندات وفق مفهوم البند ٧ يختلف عن تفسيرها – تفسير محكمة الإستئناف ما ورد في وسائل الاثبات المعروضة أمامها والتوصل إلى القول بتوافر الأهلية لدى الموصي – لا يمكن ان يُنسب اليها في هذه الحالة اقدامها على تشويه المستندات والأدلة المبرزة غير الواضحة التي قامت بتفسيرها – المفاضلة بين الأدلة واعتماد بعضها واهمال

للعودة الى الفهرس

بعضها الآخر لا يشكل التشويه المفضي إلى النقض ما لم يثبت ان المعطيات المعتمدة من قبل المحكمة قد تمّ عرضها بشكل مغاير لمضمونها أو لمعناها الواضح والصريح – سلطة تقدير لمحكمة الإستئناف في تفسير مختلف الأدلة المعروضة أمامها واستخلاص النتيجة – ردّ السبب التمييزي الثاني.

– سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني – شروط إعمال هذا السبب للطعن بالقرار المميز – استناد محكمة الإستئناف إلى جملة معطيات للخلوص بأن الموصي غير فاقد الأهلية القانونية – عدم فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني لتبرير النتيجة التي توصل اليها – ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

١٠٠٨– زواج مدني في قبرص – طلاق – نفقة – سبب تمييزي مبني على اهمال محكمة الإستئناف البت بمطالب الجهة المميزة استجواب الفريقين – طلب جرى ضمه إلى الأساس – انتهاء محكمة الإستئناف إلى تصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته بعد ردّ كل ما زاد أو خالف – ردّها بذلك، وبصورة ضمنية، طلب استجواب فريقي النزاع – يعود تقدير جدوى وفائدة طلب استجواب فريقي النزاع إلى محكمة الموضوع – لا يُعتبر من الطلبات التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى النقض – البت بقبوله أو رفضه بصورة صريحة أو ضمنية يعود إلى تقدير محكمة الأساس ويخرج عن رقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– طلب نفقة معجّلة ودائمة – سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره – ادلاء المميزة بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – عدم تحديدها السند الواقعي والقانوني بشكل واضح ومحدد لما تدلي به – عدم ابرازها ما يثبت صحة ادلاءاتها لناحية طلبها المتعلق بالنفقة المعجلة والدائمة أو لناحية طلبها المتعلق بالهجر – لا يمكن ان يُعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها لنصوص لم تطبّقها ولم يطلب أي من الفرقاء تطبيقها – لا يمكن ان يُعاب عليها مخالفتها لنصوص لم تُثر أو تُناقش امامها ولا سيما القانون القبرصي المذكور – ردّ السبب التمييزي.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة قواعد قانونية – عدم تحديد المميزة المادة أو القاعدة القانونية التي تدلي بمخالفتها – اكتفاؤها بسرد واقعات دون تحديد اوجه المخالفة للقانون بدقة – ادلاءات بخلو القرار المطعون فيه من الإثبات وارتكازه على تعليل خاطئ لا يشكل سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب الواردة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ التمييز.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

١٠١٠– اشتراك في تشييد مشروع سكني – عقد موقّع بين الفريقين – سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه المستندات، عبر تشويه بعض بنود العقد – مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي – مراجعة بنود العقد المُدلى بتشويهها – بنود لا تتضمن عبارة واضحة وصريحة بوجود علاقة عقدية مع الشركة المميزة – اعتبار القرار المشكو منه ان العقد قد خلا من أية اشارة تفيد تكليف المميزة من قبل المميز بوجهه للقيام بأعمال البناء على عقاره وإلى عدم وجود أية علاقة تربطها به – إعمال محكمة الإستئناف حقها في تفسير بنود العقد وتحديد مفاعيله تجاه المميزة – عدم دخول ما هو منسوب لها ضمن اطار التشويه بمفهوم البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– دين مطالب به من قبل الشركة المميزة ناشئ عن تعاقدها مع أحد الأشخاص بصفته مقاولاً وليس بصفته ممثلاً للشركة التي تدعي وجودها – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٩٠٧ م.ع. أو الإدعاء بمخالفتها.

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨٤٤ م.ع. – عدم تبيان اوجه المخالفة أو الخطأ المشكو منه – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون – ردّ التمييز.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

١٠١٣– تمييز – قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالتصريح للخبير القيام بكل ما من شأنه انفاذ قرار صادر عن المحكمة، بما في ذلك نزع الأختام عن الأبواب والآلات العائدة للفرن موضوع الدعوى عند

للعودة الى الفهرس

الاقتضاء – قرار لم يفصل في أساس النزاع أو في أي جهة من جهاته – قرار مميز يرمي إلى اجراء تدبير تحقيقي تمهيداً للفصل في النزاع واصدار القرار النهائي – المادة ٦١٥ أ.م.م. – تعداد الأحكام الجائز الطعن بها، والتي تصدر اثناء المحاكمة، وذلك قبل الطعن بالحكم النهائي – قرار مميز لا يندرج ضمن أيٍ من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة – عدم قبول التمييز – ردّه.
(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤)

١٠١٤– استدعاء تمييزي – طلب ردّه شكلاً لعدم تحديد الجهة المميزة لمطالبها بعد نقض القرار المطعون فيه – المادة ٧١٠ أ.م.م. – تحديد مهلة الطعن بطريق التمييز – شهران من تاريخ تبليغ القرار ما لم يرد نص مخالف – ورود استدعاء التمييز خارج المهلة القانونية وغياب أي نص مخالف يمنع اخضاع الاستدعاء التمييزي الحاضر للمهلة المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. – عدم تحديد الجهة المميزة لمطالبها في الأساس – ردّ التمييز في الشكل لافتقاره إلى احد شروطه الشكلية الإلزامية وهي تحديد الطلبات بعد النقض كما ولوروده بعد انقضاء مهلة الشهرين على تبلغ القرار المميز.
(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤)

١٠١٥– جنسية – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. لعدم ارفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف بنسخة المستأنف بوجههم من الإستحضار الإستئنافي – عدم لحظ المادة المذكورة وجوب ابلاغ المستأنف بوجههم صورة طبق الأصل عن الحكم الإبتدائي – ردّ السبب التمييزي على اعتبار ان ما ذهب إليه القرار الإستئنافي لهذه الجهة يُعتبر صحيحاً ومتوافقاً مع أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م.

– سبب تمييزي متعلق بمخالفة القانون – مخالفة المادة ١٠ من القرار ٢٥/١٥ – شرطا اكتساب الجنسية اللبنانية – خطأ في تطبيق القانون – شروط تحققه – تطبيق المحكمة قاعدة قانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها – تحديد المادة ١٠ المذكورة شرطي اكتساب الجنسية اللبنانية مع اشارتها إلى الاحتفاظ بحق الخيار الوارد في معاهدة لوزان – عدم وجود تعارض بين نص المادة ١٠ وأحكام معاهدة لوزان بل ثمة تكامل بينهما – يُعتبر لبنانياً كل من توافر فيه الشرطان المحددان في المادة ١٠ ما لم يمارس حقه باختيار الجنسية وفقاً لما حددته معاهدة لوزان.

– سبب تمييزي متعلق بفقدان القرار الأساس القانوني – شروط تحقق فقدان الأساس القانوني – تحققه عندما تقرر المحكمة نتيجة معينة دون ان تعمد إلى تبيان الأسباب الواقعية الكافية أو الواضحة التي تعتبر المرتكز الأساسي لإسناد الحل القانوني الذي توصلت إليه – قرار استئنافي – شرحه قانون الجنسية وشروط اكتسابها – عرض النصوص القانونية المنطبقة على الدعوى – استعراض الوقائع المنتجة في الدعوى – استثباته من عدم ممارسة والد المميز حق خيار الجنسية اللبنانية وتمسكه بالجنسية الفلسطينية التي اعطاها لإبنه القاصر – ادلاء الجهة المميزة ان حق خيار والد المميز سمعان وجد باقي المميزين، على فرض ثبوته، لا يحولٍ دونٍ حقهم في الحصول على الجنسية اللبنانية بسبب تحقق شرطي المادة ١٠ – ادلاء لا يستقيم قانوناً نظراً لاكتساب المميز جنسية والده الفلسطينية وعدم امكانية استفادته من المادة ١٠ وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٦ من معاهدة لوزان والمادة ٦ من القرار رقم ٢٨٢٥ – قرار مطعون فيه مبني على أساس قانوني – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

١٠١٨– مخالفة للمستشارة كاتيا ابو نقول

تنفيذ

١٠٣٣– مصرف – تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بالدولار الأميركي مقابل تأمينات عقارية ضماناً للدين الناتج من تلك التسهيلات – اقفال ذلك الحساب تبعاً لتمنّع المدين عن تسديد الدين بالرغم من الإنذار – معاملة تنفيذية – ترصيد المعاملة وابلاغ رصيد الدين من الشركة المنفذ عليها – ايفاء ذلك الدين

للعودة الى الفهرس

بموجب شيكات مصرفية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – اعتراض يرمي إلى إبطال ذلك الايفاء لعدم صحته – صدور قرار باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء وبشطب اشارات الحجز التنفيذي – استئناف.

– مشكلة تنفيذية – تبقى مسموعة أمام رئيس دائرة التنفيذ طالما ان المعاملة التنفيذية لم تنته بعد – عدم ثبوت انتهاء المعاملة التنفيذية موضوع الطعن الراهن طالما لم يثبت شطب اشارات التأمين عن العقارات الموضوعة عليها – منازعة تتمحور حول سببين، اولهما حصول الإيفاء بالعملة الوطنية، وثانيهما حصول الإيفاء على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة بالسبب الأول – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – تجريم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرقة – لا يجوز للدائن تفعيلاً لتلك النصوص إجبار المدين على الايفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الايفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – لا يغيّر في تلك النتيجة ما يتذرع به المصرف المستأنف لجهة وجوب الإلتزام بالتسديد بعملة القرض في القروض التجارية عملاً بالتعميم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ طالما ان هذا التعميم لا يُلزم المحاكم الا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية.

– بحث في سبب النزاع المتعلق بسعر الصرف الواجب اعتماده – تمسُّك الشركة المستأنف عليها بتوفر اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بهذه المسألة – تفريق قانون أصول المحاكمات المدنية بين نوعين من مشاكل التنفيذ على أساس الموضوع المتصل به سببها – النوع الأول يتعلق باجراءات التنفيذ وهو من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره – النوع الثاني لا يتعلق بالإجراءات، بل بالسند التنفيذي ذاته أو بالحق المُثبت فيه – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في النوع الثاني من المشاكل التنفيذية وفق الطريقة المستعجلة أي وفقاً للظاهر وله ان يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة – يعود له اذا ما بدت المشكلة مبنية على أسباب جدية تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الأساس المختصة خلال مهلة محددة تحت طائلة متابعة التنفيذ – اختلاف مقدار الموجب الواجب ايفاؤه بالليرة اللبنانية في الديون المحررة بالدولار الأميركي باختلاف السعر المعتمد لاحتساب الليرة مقابل الدولار – اعتماد أي سعر صرف من شأنه التأثير في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً، وبالتالي من شأنه التأثير على اصل وأساس الحق موضوع التنفيذ – اعتبار المنازعة حول تحديد سعر عملة الدفع اثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، بل بأساس الحق المطلوب تنفيذه – منازعة جدية حول سعر الصرف في ضوء اعتماد لبنان النظام الاقتصادي الحر وتعدد اسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة التنفيذ.

(قرار رقم ٨١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

١٠٥٧– معاملة تنفيذية – تنفيذ حكم شرعي قضى بإلزام المنفذ عليه تسديد مهر طليقته المنفذة البالغ /٥٠/ ليرة ذهبية انكليزية – قرار بحبس المنفذ عليه في معرض تلك المعاملة – رجوع عن قرار الحبس تبعاً لايداع الأخير شيكاً مصرفياً بقيمة /٥/ ليرات ذهبية انكليزية – استئناف قرار الرجوع عن الحبس – طلب فسخ القرار المستأنف لعدم صحة تسديد المهر بغير الليرات الذهبية وفقاً لما هو محدد في عقد الزواج ومكرّس في الحكم الجاري تنفيذه – تذرع المستأنف بالقرار رقم ١٩٤٠/١٨ الذي يمنع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية بعملة من الذهب – بحث في مدى شمول ذلك القرار مسائل الأحوال الشخصية ولا سيما عقود الزواج وأحكام المهر – التعهدات المدنية أو التجارية المقصودة في المادة الأولى من القرار ١٩٤٠/١٨ هي تلك التي تكون ثمناً أو مقابلاً مادياً لأي موجب – خضوع مسائل الأحوال الشخصية لقوانين كل طائفة مكرّسة دستوراً ومعترف بها – المهر بمفهومه في الإسلام ليس ثمناً أو مقابلاً مادياً بمعرض صفقة تجارية أو مدنية – يصح ان يكون ذهباً أو حلياً أو عقاراً أو اوراقاً مادية أو مصحفاً أو وردة – الأصل في ذلك المهر ان يؤدّى وفق مُسمى العقد طالما ان التسمية صحيحة – لا يُستعاض عنه بالبدل الا اذا استحال ذلك بقوة قاهرة – توافر الليرات الذهبية الانكليزية

للعودة الى الفهرس

في السوق وفقاً لما هو معلوم لدى العامة – عدم استحالة تسديد المهر عيناً – اعتبار ايفاء المنفذ عليه قيمة المهر بالليرة اللبنانية في ضوء التضعضع في سعر صرف الدولار الأميركي غير صحيح – فسخ قرار الرجوع عن قرار الحبس والحكم مجددا بحبس المنفذ عليه لحين التسديد العيني الفعلي وفقاً لما هو محدد في الحكم الشرعي موضوع التنفيذ.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢)

١١٥٢– اعتراض على تنفيذ كشف حساب مصرفي مرفق بعقد تعامل عام – طلب إبطال المعاملة التنفيذية بسبب عدم قانونية اقفال الحساب الجاري وعدم صحة المبالغ التي أُقفل عليها – بحث في شروط السند الذي يصح فيه التنفيذ الجبري – ينبغي في ذلك السند التنفيذي ان يستجمع نوعين من الشروط: الأولى شكلية تنبثق من السند عينه والثانية موضوعية تنبثق من الحق المثبت فيه – اعتبار كشف الحساب مع كتاب الاقفال جزءاً متمماً لعقد فتح الاعتماد الموقع من المدين وامتداداً متكاملاً ومتجانساً معه – استقرار الاجتهاد على جواز تنفيذ ذلك الكشف ولو لم يكن مقترناً بتوقيع المدين تبعاً لما يتضمنه الاتفاق الخطي من تعهد من الأخير بايفاء رصيد الدين النهائي عند اقفال الحساب الجاري واقراره المسبق بذلك – تقرير خبرة فنية – ثبوت اقتصار حركة الحساب موضوع النزاع على قيد عمولات وفوائد مدينة على الرصيد فترة من الزمن قبل تاريخ اقفاله – فقدان ذلك الحساب مقوماته المفروضة قانوناً بسبب انتفاء عنصريه: المادي المتمثل بتشابك المدفوعات وتبادلها، والإرادي المتمثل بانصراف ارادة الطرفين إلى العمل بالحساب الجاري – اعتبار ذلك الحساب مقفلاً ضمناً بعد سنة تقريباً من تاريخ قيد آخر عملية فيه – اعتبار رصيده نهائياً صافياً ومستحق الأداء حكماً وصالحاً للتنفيذ مباشرة منذ تاريخ الإقفال – احتساب الفوائد بعد الإقفال المذكور وفقاً للمعدل القانوني على الرصيد الناتج بعد الإقفال سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ تجارة – قبول الاعتراض وحصر التنفيذ بالمبلغ المحدد من هذه المحكمة على ان تترتب عليه الفوائد القانونية وليس التعاقدية منذ تاريخ الإقفال الضمني للحساب ولغاية التسديد الفعلي.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣)

جنسية

١٠١٥– جنسية – سبب تمييزي متعلق بمخالفة المادة ١٠ من القرار ٢٥/١٥ – شرطا اكتساب الجنسية اللبنانية – خطأ في تطبيق القانون – شروط تحققه – تطبيق المحكمة قاعدة قانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها – تحديد المادة ١٠ المذكورة شرطي اكتساب الجنسية اللبنانية مع اشارتها إلى الاحتفاظ بحق الخيار الوارد في معاهدة لوزان – عدم وجود تعارض بين نص المادة ١٠ وأحكام معاهدة لوزان بل ثمة تكامل بينهما – يُعتبر لبنانياً كل من توافر فيه الشرطان المحددان في المادة ١٠ ما لم يمارس حقه باختيار الجنسية وفقاً لما حددته معاهدة لوزان.

– قرار مطعون فيه – اعتباره ان إقدام الأب على استعمال حقه باختيار جنسية غير الجنسية اللبنانية يحجب امكان تطبيق المادة ١٠ لأن اختيار الأب يشمل اولاده القاصرين، وكون المادة ١٠ هي مستوجبة التطبيق دون تعارض مع أحكام معاهدة لوزان التي حفظت صراحةً مفاعيل حق الاختيار – قرار مميز استند إلى معطيات عدة لحجب اعطاء الجنسية – تردد والد المميز إلى فلسطين للعمل فيها وثبوت اقامته فيها خلال احصاء ١٩٣٢ – دخوله إلى لبنان بعد النكبة واحصاؤه كلاجئ فلسطيني – عدم حيازته لا هو ولا أي فرد من افراد عائلته على مستند لبناني – عدم تسجيله في سجلات المهاجرين أو المقيمين في لبنان – عدم ممارسته حق خيار الجنسية اللبنانية صراحةً أو ضمناً رغم تمديد المهلة القانونية للخيار لغاية ١٩٥٨ – اعتبار القرار المطعون فيه انه كان متمسكاً بجنسيته الفلسطينية – اكتساب المميز الجنسية الفلسطينية تبعاً لجنسية والده – اعتبار القرار المميز انه لا يسوغ له المداعاة بعد وفاة هذا الأخير للمطالبة بالجنسية سنداً لأحكام المادة ١٠ من القرار رقم ٢٥/١٥ – قرار لم يعرض عن تطبيق أحكام المادة ١٠ لصالح أحكام معاهدة لوزان بل طبّق نصها آخذاً بالاعتبار أحكام تلك المعاهدة وتحديداً لجهة ممارسة حق اختيار الجنسية – ادلاء المميزين بأن اكتساب الجنسية

للعودة الى الفهرس

حكماً بمجرد توفر الشرطين المنصوص عنهما في المادة ١٠ من شأنه ان يؤدي إلى تعطيل الفقرة المتعلقة بحق الخيار – ردّ السبب التمييزي المبني على عدم تطبيق القرار المطعون فيه القانون.
– سبب تمييزي متعلق بفقدان القرار الأساس القانوني – تحقق فقدان الأساس القانوني عندما تقرر المحكمة نتيجة معينة دون ان تعمد إلى تبيان الأسباب الواقعية الكافية أو الواضحة التي تعتبر المرتكز الأساسي لإسناد الحل القانوني الذي توصلت إليه – قرار استئنافي – شرحه قانون الجنسية وشروط اكتسابها – عرض النصوص القانونية المنطبقة على الدعوى – استعراض الوقائع المنتجة في الدعوى – استثباته من عدم ممارسة والد المميز حق خيار الجنسية اللبنانية وتمسكه بالجنسية الفلسطينية التي اعطاها لإبنه القاصر – ادلاء الجهة المميزة ان حق خيار والد المميز سمعان وجد باقي المميزين، على فرض ثبوته، لا يحول دون حقهم في الحصول على الجنسية اللبنانية بسبب تحقق شرطي المادة ١٠ – ادلاء لا يستقيم قانوناً نظراً لاكتساب المميز جنسية والده الفلسطينية وعدم امكانية استفادته من المادة ١٠ وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٦ من معاهدة لوزان والمادة ٦ من القرار رقم ٢٨٢٥ – قرار مطعون فيه مبني على أساس قانوني – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

١٠١٨– مخالفة للمستشارة كاتيا ابو نقول

١٠٢١– احوال شخصية – جنسية – قوانين الجنسية هي من القوانين الآمرة المتعلقة بالنظام العام – عدم امكانية مخالفتها أو التوسع بتفسيرها – الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – شروطها خاصة وحصرية – عدم جواز ان تشمل حالات لم يشأ المشترع ان يُدخلها في احكامها – فقرة تطال فقط الأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية أو هوية في حال وُلدوا ضمن الأراضي اللبنانية – مميز ضده وابنتاه القاصرتان مولودون على الأراضي اللبنانية ولم يكتسبوا بالبنوة أي جنسية ويحملون بطاقات مؤقتة «قيد الدرس» – طلب الأب بالأصالة عن نفسه وبالولاية عن ابنتيه القاصرتين اكتساب الجنسية اللبنانية – الفقرة الثانية المشار إليها – عدم اخذ المشترع اللبناني برابطة الأرض كأساس للجنسية اللبنانية الا بشكل ثانوي بعد رابطة الدم، وذلك فقط اذا ما تلازمت واقعة الولادة على الأراضي اللبنانية مع عدم اكتساب الولد تابعية أخرى أو مع ثبوت مجهولية والديه أو مجهولية تابعيتهما – لا تكون شروط المادة المذكورة متوفرة اذا كان بالإمكان ان يكتسب المولود على الأراضي اللبنانية أية جنسية من أحد والديه – تعريف من يحمل جنسية قيد الدرس – هو من تقوم الدولة بإجراء التحقيقات اللازمة للتقصي عن جنسيته الحقيقية – لا يصح القول بأن من يحمل جنسية قيد الدرس لم يكتسب عند الولادة تابعية اجنبية، وإن طالت هذه التحقيقات.
– قرار استئنافي مطعون فيه – اعتبار محكمة الإستئناف ان من يحمل بطاقة اقامة «قيد الدرس» يُعتبر بمثابة عديم الجنسية – مخالفتها نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ١٩٢٥/١٥ كون هذا النص لا يشمل من وُلِد على الأراضي اللبنانية حاملاً بطاقة جنسية قيد الدرس كونه لا يصح اعتباره عديم الجنسية، بل تعتبر جنسيته غير محددة بانتظار استكمال التحقيقات اذ قد تكون له جنسية اصلية – نقض القرار المطعون فيه.
– جنسية قيد الدرس – تحقيق حول ما اذا كان المستأنف عليه ووالده من قبله يرتبطان بأي جنسية – عدم اكتمال التحقيق – ثبوت حيازة المستأنف عليه وابنتيه القاصرتين بطاقات «قيد الدرس» – عدم توافر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ١٩٢٥/١٥ – فسخ الحكم الإبتدائي – ردّ الدعوى لعدم توافر شروط منح الجهة المدعية الجنسية اللبنانية لعدم جواز اعتبارهم دون جنسية قبل انتهاء التحقيقات.
(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

١١٠٠– جنسية – امرأة مكتومة القيد ومتأهلة بلبناني بموجب وثيقة زواج صادرة عن المحكمة الشرعية الجعفرية – قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بتصحيح الوضع العائلي للزوج بقيده كمتأهل بهذه المرأة في الخانة الموازية لقيده في سجلات النفوس، عملاً بأحكام المادة ٢١ من المرسوم الرقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ – مطالبة، سنداً لأحكام المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥، بإعطاء

للعودة الى الفهرس

الجنسية اللبنانية للمدعية بمفعول زواجها من لبناني تبعاً لانقضاء اكثر من سنة على القرار بقيد زوجها كمتأهل بها – دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية دون سواها، ومن اختصاص محكمة الدرجة الأولى على وجه الخصوص – حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان – قبول الدعوى شكلاً – تكتسب الأجنبية، أو المكتومة القيد، المقترنة بلبناني الجنسية اللبنانية، بناءً على طلبها، بعد مرور سنة على تسجيلها في قلم النفوس، وفق ما تنص المادة ٥ من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – اشتراط المادة المذكورة تنفيذ وثيقة الزواج اصولاً في سجل النفوس كمنطلق لسريان مهلة السنة القانونية، والتي يتوقف عليها نشوء حق المدعية في اكتساب التابعية اللبنانية – وثيقة زواج غير منفذة في سجلات الأحوال الشخصية – عدم كفاية قيد زوج المدعية اللبناني كمتأهل بها، لسريان مهلة السنة القانونية، ما لم يتم تنفيذ وثيقة الزواج اصولاً باعطائها رقماً متسلسلاً يُسمى «رقم الوقوعات» – ردّ الدعوى في الأساس لتخلف شرط تنفيذ زواج المدعية بتنفيذ وثيقته اصولاً في سجلات النفوس، وهو احد شروط المادة الخامسة من القرار ٢٥/١٥.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

حجر

١٠٩٦– مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح منظم من المدعي، لصالح المدعى عليهما، لعلة انتفاء اهلية البائع القانونية وقت انشاء العقد المطعون فيه – مطالبة مسندة إلى صدور قرار عن المحكمة الشرعية الجعفرية، في جبل لبنان، قضى بالحجر على المدعي، بسبب اضطرابات نفسية حادة ألمّت به، وبمنعه من التصرف بأمواله، وتعيين شقيقته وشقيقه قيِّمَيْن عليه – دعوى مقامة بتاريخ لاحق لصدور قرار عن المحكمة الشرعية المختصة بالغاء قرار الحجر، وباعتباره كأنه لم يكن، فضلاً عن إلغاء القيمومة – للمتعاقد الموضوع البطلان لصالحه، دون سواه، الحق في طلب إبطال العقد، وفقاً لنص المادة ٢٣٤ موجبات وعقود – صفة ومصلحة لدى المدعي لطلب إبطال العقد موضوع الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

– الأصل اعتبار العقد قائماً وصحيحاً – البيّنة على وجود العيب، سبب بطلان العقد، تقع على المدعي سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود – اعتبار العقد المطعون فيه صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية تبعاً لتنظيمه من قبل المدعي بتاريخ لاحق لإلغاء قرار الحجر عليه، فضلاً عن تخلّف هذا الأخير عن اقامة الدليل على انتفاء اهليته بتاريخ التعاقد – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء ثبوت فقدان المدعي البائع اهليته القانونية بتاريخ تنظيم العقد المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

١١٠٩– حجر وقيمومة – مطالبة باعتبار شقيق المستدعية محجوراً عليه لذاته، لعلة العته، وبتعيين المستدعية قيِّماً عليه – دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية لعدم ايلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المراجع المذهبية أي صلاحية في مسألة الحجر والوصاية على الكبير من فاقدي أو ناقصي الأهلية – حفظ اختصاص الغرفة سنداً للمادة ٩٠ أ.م.م. – خبرة طبية – اعتبار المطلوب الحجر عليه مصاباً بحالة ذهانية مزمنة وبضعف بسيط في القوى العقلية يشكلان حالة الغفلة، أي نوعاً من السفه المنصوص عليه في المادة ٩٤٦ مجلة لا حالة العته المنصوص عليها في المادة ٩٤٥ – للمحكمة تقدير ما اذا كان يجب الحجر على المغفل – قناعة المحكمة بأن وضع شقيق المستدعية المنطبق على حالة الغفلة، يجعله غير متمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال القانونية وبحاجة دائمة إلى مساعدة الغير للحفاظ على امواله ولحسن ادارتها – تقرير الحجر على شقيق المستدعية، لعلة الغفلة، سنداً للمادة ٩٤٦ مجلة وتعيين هذه الأخيرة قيِّماً على امواله بما للقيِّم وعليه من حقوق وواجبات.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥)

للعودة الى الفهرس

حجز احتياطي

١٠٣١- اعتراض على حجز احتياطي ملقى ضماناً لدين متمثل بقيمة وديعة مستحقة – ثبوت سبق تقدم الحاجز بدعوى ترمي إلى تحويل رصيد تلك الوديعة من حسابه لدى المصرف المحجوز عليه إلى حسابه لدى مصرف آخر في الخارج – الحجز الاحتياطي يُشكل تدبيراً وقائياً يهدف إلى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به للحفاظ على حقوق الحاجز – لا يُقرر الحجز الاحتياطي إلا تأميناً لدينٍ نقدي – لا يُلقى تأميناً لموجبات الفعل أو الأداء التي ينحصر حق الدائن في المطالبة بتنفيذها عيناً – على الحاجز، تحت طائلة سقوط الحجز، تقديم سنده التنفيذي أو اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً – يجب ان ينصب موضوع الدعوى على المطالبة بإلزام المحجوز عليه بدفع قيمة الدين سبب الحجز – عدم وجود منازعة في مسألة توجّب واستحقاق دين الحاجز – لا تُشكل دعوى الحاجز الرامية إلى إلزام المصرف المحجوز عليه بتحويل رصيد الوديعة إلى حساب الأول في الخارج، دعوى إثبات الدين التي تحول دون اعلان سقوط الحجز الاحتياطي – اعلان سقوط الحجز الاحتياطي موضوع الإعتراض الراهن في ضوء عدم تقدّم الحاجز بدعوى للمطالبة بالمبالغ المالية سبب الحجز ضمن المهلة القانونية – اعادة الأموال المودعة بموجب شيك مصرفي (يمثل قيمة الدين واللواحق) لأمر رئيس دائرة التنفيذ إلى المصرف المعترض تبعاً لسقوط ذلك الحجز.

(قرار رقم ٦١٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣)

١٠٥٥- حجز احتياطي ملقى ضماناً لسند دين محرر بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز تبعاً لإيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدين – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – المادة ٤٠٩ من قانون التجارة أوجبت عند سحب الشيك ان تكون له مؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال بحيث يكون الساحب كافلاً للايفاء – لا يُعد تسليم الشيك ايفاءً كما هو حال تسليم المال نقداً – تسليم الشيك لا يحرر المدين من دينه الا بعد عرضه واستيفاء قيمته – توقف المصارف عن تسديد قيمة الشيكات وحتى عن فتح حساب مصرفي بها في ظل الظروف التي تمر بها البلاد والمعلومة من الكافة – اجابة طلب المستأنف المحجوز عليه لجهة اعتبار الشيك المودع من قبله ايفاءً للدين يُشكل إجحافاً بحق الطرف الدائن لجهة تحصيل دينه مقابل إثراء غير مشروع للطَرف المدين على حساب الأول – على القاضي ان يسعى إلى رفع ذلك الإجحاف بما يتفق وواقع الحال والعدالة – تصديق القرار المستأنف القاضي بردّ طلب رفع الحجز الإحتياطي لعدم ايفاء الدين اصولاً.

(قرار رقم ٧٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧)

١١٦٢- حجز احتياطي – طلب رفعه لقاء كفالة مصرفية ضامنة – دفع بعدم صحة الكفالة لصدورها عن شخص المدين نفسه وليس عن شخص ثالث – استعراض الشروط الواجب توافرها في الكفالة لقبول طلب رفع الحجز الإحتياطي استناداً لها – ينبغي ان تكون الكفالة صادرة عن الغير كما ينبغي ان تكون متضامنة وشخصية وموازية للمبلغ المحدد في قرار الحجز – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في طلب رفع الحجز وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – يعود له ان يقدّر ماهية الكفالة ومقدارها – صدور الكفالة من مصرف ينتمي إلى نفس مجموعة المصرف المحجوز بوجهه لا ينفي عنها احد شروطها لجهة وجوب صدورها عن الغير طالما ان لكل مصرف شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى – استيفاء الكفالة المبرزة شروط قبولها وفقاً لأحكام المادة ٨٧٣ أ.م.م. – تقرير رفع الحجز الإحتياطي عن الأموال موضوعه لقاء تلك الكفالة.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

١١٦٤- اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب رجوع عن ذلك القرار وإلا إخراج الأسهم المحجوزة موضوع الوعد بالبيع المسجّل لصالح المعترض على الصحائف العينية قبل تدوين اشارة الحجز الاحتياطي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية في

للعودة الى الفهرس

السجل العقاري ومفاعيلها القانونية – ترتيب اولوية القيود بحسب تاريخ تسجيلها في السجل اليومي – تعيين رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا أُقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد أو اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار خلال تلك المهلة – يستمر القيد الاحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى ازالة المانع الذي يحول دون التسجيل في حال وجوده، وفي مطلق الأحوال يُرقّن القيد حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله – عدم ثبوت قيام المعترض بتسجيل القسمين العقاريين موضوع عقد الوعد بالبيع على اسمه في السجل العقاري ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الاحتياطي العائد لذلك العقد – اعتبار القيد الاحتياطي الذي يحتج المعترض به مرقناً حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧/٧٦، قبل تاريخ تسجيل قرار الحجز المطلوب الرجوع عنه.

– طلب اعلان سقوط الحجز الاحتياطي لعدم تقدّم المعترض بوجهها بطلب تنفيذ سندها التنفيذي خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز في ضوء سقوط المعاملة التنفيذية السابقة له – ثبوت تثبيت الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن اصولاً بموجب تلك المعاملة – لا يعود من داعٍ لإعادة تقديم طلب تنفيذ السند التنفيذي مجدداً ضمن مهلة الخمسة ايام المنصوص عليها في المادة ٨٧٠ أ.م.م. – تثبيت الحجز الاحتياطي لا يستتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقّفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود – عدم ثبوت صدور قرار بإعلان سقوط المعاملة التنفيذية السابقة لقرار الحجز الاحتياطي – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٢٣٧ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦)

١١٦٦– اعتراض على حجز احتياطي – طلب شطب ذلك الحجز تبعاً لإيفاء كامل قيمة الدين موضوعه في المعاملة التنفيذية المثبتة له سنداً للمادتين ٩٥٩ و٨٥٧ أ.م.م. – بحث في مدى توافر شروط المادتين المذكورتين – يشترط لزوال الحجز عن الأموال المحجوزة وشطبه ايداع مبلغ كاف لتسديد ديون الدائنين وملحقاتها في ملف الحجز المطلوب زواله وشطبه – مجرد حصول ايداع في ملف الحجز لا يؤدي بحد ذاته إلى زوال الحجز المذكور – عدم ثبوت حصول أي ايداع من قبل الجهة المعترضة في ملف الحجز الإحتياطي المطلوب شطب اشارته واشارات توسيعه – ردّ طلب شَطب الحجز لعدم تحقق شروط المادتين ٩٥٩ و٨٥٧ أ.م.م. .

– طلب حصر الحجز الإحتياطي ورفعه عن الأموال الملقى عليها لدى اشخاص ثالثين سنداً للمادة ٨٩٣ أ.م.م. – يقتضي تفسير نص تلك المادة المعنية بحالة الحجز الإحتياطي لدى ثالث انطلاقاً من أحكام المادة ٨٥٩ أ.م.م. المعنية بحصر الحجز الإحتياطي الملقى مباشرة على أموال المدين – يعود للمحجوز عليه ان يتقدم بطلب حصر الحجز في أي وقت طالما انه ما زال في مرحلته الاحتياطية – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في طلب حصر الحجز وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – يجوز له، بناءً على طلب المحجوز عليه، حصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة بشرط ان لا تقل قيمتها عن ضعفي قيمة الدين المحجوز من اجله – حصر الحجز الإحتياطي لا يمكن ان يتناول اموالاً غير محجوزة – ثبوت سبق صدور قرار تمهيدي قضى صراحةً برفع الحجز الإحتياطي وبالرجوع عن قرار توسيع الحجز عن بعض الأموال المطلوب حصر الحجز فيها – عدم ثبوت كون الأموال المطلوب حصر الحجز فيها محجوزة احتياطياً وفق الظاهر المتاح ودون الغوص في الأساس – انتفاء شرط من شروط تطبيق المادة ٨٩٣ معطوفة على المادة ٨٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية – ردّ طلب حصر الحجز الإحتياطي لعدم توافر شروطه الموضوعية.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الملقى تحت يد اشخاص ثالثين – عدم بيان الأسباب والأدلة المبررة لذلك الطلب – ثبوت صدور قرار سابق بردّ طلب بطلان ذلك الحجز – عدم امكانية اعادة الفصل في هذه المسألة سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م .

(قرار رقم ٢٣٩ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦)

للعودة الى الفهرس

حرية الدين والمعتقد

١١٢٤- عجلة – معلمة – حجاب – صرف – ثبوت قيام المعترض بوجهها بصرف المعترضة من عملها كمدرّسة في المدرسة التابعة لها بسبب ارتدائها الحجاب الاسلامي الشرعي وليس لأسباب متعلقة باعادة هيكلة اسلاك التعليم في مختلف مدارسها وفقاً لما ورد في كتاب الصرف – صرف لأسباب غير تأديبية – مجرد إسناد المعترض بوجهها الصرف إلى سبب غير حقيقي ومختلف عن السبب الحقيقي لموقفها يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفياً.

– تذرّع المعترض بوجهها بأن سبب الصرف يعود إلى رفض المعترضة الامتثال إلى النظام الداخلي للمدرسة المتمثل بالحياد السياسي والديني كما ورفضها قبول العرض بنقلها إلى مدرسة أخرى بعد ارتدائها الحجاب – الحق في حرية الدين والمعتقد وفي حق ممارستهما هو من حقوق الأفراد الأساسية المكرّسة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الانسان – لا يجوز ان يتعارض النظام والمبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي مع النظام العام اللبناني وأحكام الدستور الذي يكرّس تلك الحريات – تمسُّك المعترض بوجهها بالمبادئ التي تقوم عليها انظمتها لجهة الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي يفرض عليها تطبيق هذا النظام على كافة افراد مجتمعها من اساتذة وطلاب وعمال – ثبوت خرقها لمبدأ المساواة بين المعترضة من جهة والطالبات وعاملات التنظيف اللواتي يرتدين الحجاب في المدرسة من جهة أخرى – نقل المعلمة من مدرسة إلى أخرى بشروط تعاقدية جديدة يُعدّ تعديلاً احادياً وجوهرياً في شروط العقد وانهاءً لخدمتها في المدرسة السابقة، وبالتالي من قبيل الصرف التعسفي المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – إلزام المعترض بوجهها بدفع تعويض إضافي للمعترضة سنداً لأحكام المادة ٢٩ المذكورة.

(قرار رقم ١٨٣ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

حساب جار

١٠٠١- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – دفع بمرور الزمن على المطالبة بالحق – مطالبة المصرف بكامل الدين المستحق بعد اقفال الحساب – سبب تمييزي مُسند إلى مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢/٥١٤ أ.م.م. والمادة ٣٥٧ م.ع. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما – تفسير المادتين المذكورتين – ردّ الدفع بمرور الزمن من قبل محكمة الإستئناف التي صدّقت الحكم الإبتدائي – قرار اسقاط محاكمة بالترقين – تقديم الدعوى مجدداً – الدعوى القضائية من شأنها قطع مرور الزمن – انصراف مفهوم المطالبة القضائية إلى استحضار الدعوى أو إلى أي لائحة تُقدم فيها وتتضمن المطالبة بالدين – انصرافه أيضاً إلى الطلب المقدم من الدائن لأجل تجديد الدعوى بعد شطبها من جدول المرافعات – يترتب على طلب التجديد قطع مرور الزمن على الدين المُدعى به – امرٌ يُطبق أيضاً في حال قُضي بسقوط المحاكمة لتركها مدة سنتين عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. – تقديم الدعوى يقطع مرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٧ م.ع. ويبقى المفعول القاطع لمرور الزمن قائماً حتى ولو سقطت الدعوى بالترقين – وجوب احتساب مهلة مرور الزمن مجدداً من تاريخ صدور القرار القاضي بإسقاط المحاكمة – دعوى جديدة مقدمة من المميز بوجهه للمطالبة مجددا بدينه بوجه المميز، قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على الدين المطالب به – عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادتين ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

١٠٣٣- تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بالدولار الأميركي مقابل تأمينات عقارية ضماناً للدين الناتج من تلك التسهيلات – اقفال ذلك الحساب تبعاً لتمنّع المدين عن تسديد الدين بالرغم من الإنذار – معاملة تنفيذية – ترصيد المعاملة وابلاغ رصيد الدين من الشركة المنفذ عليها – ايفاء ذلك الدين بموجب شيكات مصرفية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – اعتراض يرمي إلى إبطال ذلك الايفاء لعدم صحته – صدور قرار باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء وبشطب اشارات الحجز التنفيذي – استئناف.

للعودة الى الفهرس

– مشكلة تنفيذية – تبقى مسموعة أمام رئيس دائرة التنفيذ طالما ان المعاملة التنفيذية لم تنته بعد – عدم ثبوت انتهاء المعاملة التنفيذية موضوع الطعن الراهن طالما لم يثبت شطب اشارات التأمين عن العقارات الموضوعة عليها – منازعة تتمحور حول سببين، اولهما حصول الإيفاء بالعملة الوطنية، وثانيهما حصول الإيفاء على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – تجريم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرقة – لا يجوز للدائن تفعيلاً لتلك النصوص إجبار المدين على الايفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الايفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – لا يغيّر في تلك النتيجة ما يتذرع به المصرف المستأنف لجهة وجوب الإلتزام بالتسديد بعملة القرض في القروض التجارية عملاً بالتعميم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ طالما ان هذا التعميم لا يُلزم المحاكم الا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية – ردّ ادلاءات المصرف المستأنف المتعلقة بعملة الايفاء لعدم قانونيتها.

– بحث في سبب النزاع المتعلق بسعر الصرف الواجب اعتماده – اختلاف مقدار الموجب الواجب ايفاؤه بالليرة اللبنانية في الديون المحررة بالدولار الأميركي باختلاف السعر المعتمد لاحتساب الليرة مقابل الدولار – اعتماد أي سعر صرف من شأنه التأثير في مقدار الدين زيادةً أو نقصاناً، وبالتالي من شأنه التأثير على اصل وأساس الحق موضوع التنفيذ – اعتبار المنازعة حول تحديد سعر عملة الدفع اثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، بل بأساس الحق المطلوب تنفيذه – منازعة جدية حول سعر الصرف في ضوء اعتماد لبنان النظام الاقتصادي الحر وتعدد اسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة التنفيذ.

(قرار رقم ٨١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

١١٥٢– اعتراض على تنفيذ كشف حساب مصرفي مرفق بعقد تعامل عام – طلب إبطال المعاملة التنفيذية بسبب عدم قانونية اقفال الحساب الجاري وعدم صحة المبالغ التي أُقفل عليها – بحث في شروط السند الذي يصح فيه التنفيذ الجبري – ينبغي في ذلك السند التنفيذي ان يستجمع نوعين من الشروط: الأولى شكلية تنبثق من السند عينه والثانية موضوعية تنبثق من الحق المثبت فيه – اعتبار كشف الحساب مع كتاب الاقفال جزءاً متمماً لعقد فتح الاعتماد الموقّع من المدين وامتداداً متكاملاً ومتجانساً معه – استقرار الاجتهاد على جواز تنفيذ ذلك الكشف ولو لم يكن مقترناً بتوقيع المدين تبعاً لما يتضمنه الاتفاق الخطي من تعهد من الأخير بايفاء رصيد الدين النهائي عند اقفال الحساب الجاري واقراره المسبق بذلك – تقرير خبرة فنية – ثبوت اقتصار حركة الحساب موضوع النزاع على قيد عمولات وفوائد مدينة على الرصيد فترة من الزمن قبل تاريخ اقفاله – فقدان ذلك الحساب مقوماته المفروضة قانوناً بسبب انتفاء عنصريه: المادي المتمثل بتشابك المدفوعات وتبادلها، والإرادي المتمثل بانصراف ارادة الطرفين إلى العمل بالحساب الجاري – اعتبار ذلك الحساب مقفلاً ضمناً بعد سنة تقريباً من تاريخ قيد آخر عملية فيه – اعتبار رصيده نهائياً صافياً ومستحق الأداء حكماً وصالحاً للتنفيذ مباشرة منذ تاريخ الإقفال – احتساب الفوائد بعد الإقفال المذكور وفقاً للمعدل القانوني على الرصيد الناتج بعد الإقفال سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ تجارة – قبول الاعتراض وحصر التنفيذ بالمبلغ المحدد من هذه المحكمة على ان تترتب عليه الفوائد القانونية وليس التعاقدية منذ تاريخ الإقفال الضمني للحساب ولغاية التسديد الفعلي.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣)

حسن نية

١١٤١– حساب جار بعملة الدولار الأميركي – بطاقة ائتمان – حساب مدين – ايفاء الدين بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف الرسمي بحده الأعلى

للعودة الى الفهرس

– دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع وإبراء ذمة المدعي إزاء الدائن المدعى عليه – دفع بمخالفة معاملة العرض والإيداع لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي توجب على المدين ان يعرض مبلغ الدين بواسطة الكاتب العدل وأن يودعه في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة في حين ان الدين موضوع الدعوى لم يودع في احد المصارف أو في صندوق الخزينة – استعراض أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. – يعود للمدين وفقاً لتلك المادة ان يعرض الشيء أو المبلغ الذي يُعتبر نفسه مديناً به ويودعه لدى الكاتب العدل نفسه – يعود له في حالة الدين النقدي ان يودع مبلغ الدين بواسطة الكاتب العدل وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة كوسيلة أخرى اضافية إلى حقه في ايداع ذلك الدين لدى الكاتب العدل نفسه – ثبوت تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده وفق ما تفرضه المادة ٨٢٢ أ.م.م. – عدم ثبوت وجود أي مخالفة لأحكام تلك المادة.

– بحث في مدى صحة الايفاء بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في معاملة العرض والإيداع – المادة ٢٢١ موجبات وعقود – العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف – مفهوم حسن النية والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوّه به – تكريس حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص إلزامية متفرقة لا يتعارض مع وجوب تطابق الايفاء مع مفهوم حسن النية المشار اليه – ثبوت استخدام المدعي بطاقتي الائتمان خارج لبنان من اجل تأمين مشترياته الخاصة وتنقلاته بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلّت في لبنان بالإضافة إلى استخدامه لهما داخل لبنان – تصرفات المتعاقدين يجب ان تبقى محكومة بوجوب التقيّد بمبدأ حسن النية عند ايفاء الدين – عدم تطابق تصرف المدعي لجهة الايفاء بالعملة الوطنية بموجب معاملة العرض والإيداع مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٥٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨)

سجل عقاري

١١٢١– سجل عقاري – عناصر تالفة أو مفقودة – اعادة تكوين العناصر التالفة أو المفقودة – عقاران متلاصقان – عقار للمدعية هو عبارة عن بناء ومدخل وثلاثة اقبية وبئر ماء – إقدام مورِّث المدعية، قبيل وفاته، على اجراء تحوير في هذا العقار بحيث اصبح يتألف من اربعة محلات – قيام المدعى عليه الأول باستئجار احد هذه المحلات من المدعى عليه الثاني، مالك القسم المتاخم عقار المدعية، اعتقاداً منه بأن المأجور يعود اليه – استحصال المدعى عليه المستأجر على خريطتي مساحة تُظهران بأن المأجور الذي يشغله تابع للقسم العائد للمدعى عليه الثاني.

– مطالبة بإبطال خريطتي المساحة المرفقتين لانتفاء مفاعيلهما القانونية – منازعة بشأن العقارين المتلاصقين، موضوع الدعوى، ناشئة من جرّاء ضياع المعالم ونقاط الحدود الفاصلة بينهما، ومن جرّاء التحويرات الحاصلة في كل منهما، بتاريخ لاحق للحريق الذي اتى على السجل العقاري في مدينة صيدا سنة ١٩٧٦.

– دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة باعتبار ان اعمال المساحة هي من اجراءات الإدارة، والتي يعود أمر بتّها للمحاكم الادارية، سنداً للمادة ٦٠ ملكية عقارية – دفع مستوجب الرد لكون تنظيم خرائط أو مصورات العقارات، من قِبَل مساحين مختصين في دائرة المساحة، لا يُعدُّ من الأعمال أو القرارات الادارية العائد أمر الفصل في طلب إبطالها للمحاكم الادارية – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لعدم القانونية.

– خريطتا مساحة غير مذيلتين بتوقيع امين السجل العقاري ولا بتوقيع الرسام لدى دائرة المساحة – اعتبارهما غير قابلتين التنفيذ وغير منتجتين لأي مفاعيل قانونية وبحكم المنعدمتي الوجود لهذا السبب – للغرفة الابتدائية ان تفصل في مصير الخريطتين المطعون فيهما لانتفاء أي تعارض، في هذا

للعودة الى الفهرس

المجال مع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٣٧، المتعلق بإعادة تكوين عناصر السجل العقاري التالفة أو المفقودة، في ظل افتقار الخرائط المشكو منها لشروط قيامها – قبول الدعوى في الأساس واعلان انعدام وجود خريطتي المساحة موضوع النزاع واعتبارهما من دون أي مفاعيل قانونية.

– طلب اضافي رام إلى إبطال خريطة مساحة ثالثة باعتبار ان التكوين القضائي هو السبيل الوحيد لإعادة تكوين الخرائط موضوع النزاع – يشترط لقبول الطلب الإضافي في الشكل، ان يدخل أمر الفصل فيه ضمن اختصاص المحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن يتوافر التلازم بين كلا الطلبين الأصلي والإضافي – طلب اضافي مستوجب الردّ شكلاً باعتباره من خارج اختصاص الغرفة النوعي ولدخوله في اختصاص القاضي العقاري، سنداً لأحكام المرسوم الإشتراعي ٧٧/٣٧ – ردّ الطلب الإضافي شكلاً.

– مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها اداء تعويض للمدعية – مستوجب الردّ في ظل عدم ثبوت عناصر الضرر المشكو منه – ردّ هذا الطلب لانتفاء شروط الحكم به.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥)

١١٦٤– اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب رجوع عن ذلك القرار وإلا إخراج الأسهم المحجوزة موضوع الوعد بالبيع المسجّل لصالح المعترض على الصحائف العينية قبل تدوين اشارة الحجز الاحتياطي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية في السجل العقاري ومفاعيلها القانونية – ترتيب اولوية القيود بحسب تاريخ تسجيلها في السجل اليومي – تعيين رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا أُقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد أو اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار خلال تلك المهلة – يستمر القيد الاحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى ازالة المانع الذي يحول دون التسجيل في حال وجوده، وفي مطلق الأحوال يُرقّن القيد حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله – عدم ثبوت قيام المعترض بتسجيل القسمين العقاريين موضوع عقد الوعد بالبيع على اسمه في السجل العقاري ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الاحتياطي العائد لذلك العقد – اعتبار القيد الاحتياطي الذي يحتج المعترض به مرقناً حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧/٧٦، قبل تاريخ تسجيل قرار الحجز المطلوب الرجوع عنه.

(قرار رقم ٢٣٧ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦)

شيك

١٠٥٥– حجز احتياطي ملقى ضماناً لسند دين محرر بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز تبعاً لإيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدين – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – المادة ٤٠٩ من قانون التجارة أوجبت عند سحب الشيك ان تكون له مؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال بحيث يكون الساحب كافلاً للايفاء – لا يُعد تسليم الشيك ايفاءً كما هو حال تسليم المال نقداً – تسليم الشيك لا يحرر المدين من دينه الا بعد عرضه واستيفاء قيمته – توقف المصارف عن تسديد قيمة الشيكات وحتى عن فتح حساب مصرفي بها في ظل الظروف التي تمر بها البلاد والمعلومة من الكافة – اجابة طلب المستأنف المحجوز عليه لجهة اعتبار الشيك المودع من قبله ايفاءً للدين يُشكل إجحافاً بحق الطرف الدائن لجهة تحصيل دينه مقابل إثراء غير مشروع للطَرف المدين على حساب الأول – على القاضي ان يسعى إلى رفع ذلك الإجحاف بما يتّفق وواقع الحال والعدالة – تصديق القرار المستأنف القاضي بردّ طلب رفع الحجز الإحتياطي لعدم ايفاء الدين اصولاً.

(قرار رقم ٧٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧)

١٠٦٨– مطالبة بإلزام المدعى عليهما تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح المدعية وبقيد ملكية اسهم عائدة لهما على اسمها، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقّعة بين الفريقين – ثمن معيّن بالدولار الأميركي وواجب التسديد على ثلاثة اقساط – مبيع باستلام الشارية منذ انتهائها من تسديد

للعودة الى الفهرس

قسطين من قيمة ثمنه – رصيد واجب التسديد خلال مهلة زمنية معيّنة في اتفاقية البيع – ايداع الشارية شيكاً مصرفياً بقيمة ذاك الرصيد، لدى الكاتب العدل، بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بعد انقضاء تلك المهلة الاتفاقية، وعلى اثر انتهاء مفاعيل قانون تعليق المهل – تدوين الجهة البائعة رفضها معاملة العرض الفعلي والإيداع، وامتناعها عن تسجيل المبيع على اسم الشارية، لعدم صحة الإيفاء بواسطة شيك في ضوء رفض المصارف اللبنانية ايفاء أي شيك وتسليم المؤونة للمستفيد.

– طلب اضافي رام إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المجرى من قبل المدعية – طلب مقبول في الشكل لتلازمه والطلب الأصلي، وانضوائه إلى اختصاص الغرفة الوظيفي، فضلاً عن وروده كطلب طارئ.

– اعتبار الشيك المصرفي وسيلة قانونية للإيفاء في اطار العرض الفعلي والإيداع لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادتين ٨٢٢ أ.م.م. و٢٤٩ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعية بسحب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، أي بالعملة المعيّنة في عقد البيع وبرصيد الثمن المتوجب، محققاً الشروط الواجب توافرها في المادة ٨٢٢ أ.م.م. لناحية حصول العرض الفعلي والإيداع بالعملة المتفق عليها – ايفاء صحيح ومنتج مفاعيله القانونية لناحية صحة وثبوت رصيد ثمن المبيع المتوجب بذمة المدعية – اعلان صحة العرض والإيداع موضوع الدعوى – اعلان براءة ذمة المدعية من رصيد الثمن.

(قرار رقم ٣٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤)

١٠٧٥– اتفاقية «وعد بيع عقاري» ذات توقيع خاص – التزام المدعى عليها الواعدة، بموجب هذه الاتفاقية، بيع المدعية الموعودة عقارها، خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ التوقيع، مقابل ثمن معيّن بالدولار الأميركي – تسديد الدفعة الأولى من الثمن، من قبل المدعية، عند التوقيع على الوعد بالبيع، بموجب شيكين مسحوبين على أحد المصارف – التزام المدعية تسديد الرصيد، أو الإستحصال على قرض مصرفي مخصص لشراء العقار موضوع الاتفاقية، خلال مدة الوعد بالبيع، تحت طائلة إلغاء الوعد المذكور في حال التأخير بتنفيذ هذا الإلتزام – عدم قبض الواعدة المدعى عليها الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة ذينك الشيكين بسبب القيود المفروضة على الودائع المصرفية نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية – إقدام المدعية الموعودة، بعد انقضاء مدة الوعد بالبيع، على عرض ثمن المبيع كاملاً، وبالدولار الأميركي، لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي – مطالبة بإلزام المدعى عليها الواعدة تسجيل العقار موضوع اتفاقية الوعد بالبيع على اسم المدعية الموعودة – ادلاء، طلباً لردّ الدعوى، بسقوط الوعد بالبيع، بانقضاء مدته، دون ان تمارس الجهة الموعودة حقها في الشراء بدليل اخفاقها في الاستحصال على قرض مصرفي وتقاعسها عن تسديد رصيد الثمن خلال المدة المعيّنة لذلك – دعوى مقامة على حدة من جانب المدعية الموعودة طلباً لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل لرصيد ثمن العقار – قبولها شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، وتقرير ضمها إلى هذه الدعوى للتلازم بين الدعويين – اعتبار ايداع الرصيد حاصلاً ضمن المهلة القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي علّقت سريان المهل القانونية والعقدية – ليس من شأن إيداع المدعية شيكاً مصرفياً بقيمة كامل ثمن العقار، موضوع الوعد بالبيع، ان يؤدي إلى اعتبار الإيفاء، بواسطة معاملة العرض الفعلي والإيداع، قانونياً ومبرئاً ذمة المدعية الموعودة، تجاه المدعى عليها الواعدة، في ظل ثبوت عدم تمكن هذه الأخيرة من قبض قيمة الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة شيكين – عدم قبول المصارف صرف الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية أو ايداعها في الحسابات المصرفية – ثبوت عدم امكانية عرض الشيك للتحصيل، كمرحلة سابقة للقول بعدم توفر المؤونة – حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه لم يعد قابلاً للتصرف به اذا كان الشيك بالعملة الأجنبية، الا بسعر معين وضمن سقوف شهرية محددة بشكل حصري – تسديد الدفعة الأولى من الثمن بموجب شيك لم يتم قبضه فعلياً من المدعى عليها – قيام المدعية بسحب شيك مصرفي محرر بالدولار مجدداً بقيمة رصيد الثمن لا يمكن اعتباره ايفاءً تاماً – ايداع الشيك لا يمكن اعتباره قائماً مقام ايداع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الثمن المتوجب – عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية – ردّ الدعوى المضمومة الرامية إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع في الأساس – اعتبار الجهة المدعية متجاوزة المهلة المعيّنة لها في اتفاقية الوعد بالبيع دون ان تبادر إلى

للعودة الى الفهرس

دفع رصيد الثمن لممارسة حقها في شراء العقار – تجاوز للمهلة المذكورة، دون ممارسة الموعود الخيار، يؤدي إلى حل الواعد من التزامه تجاهه، كما يستفاد من أحكام المادتين ٤٩٣ موجبات وعقود و٢٢٠ ملكية عقارية – مطالبة بالتسجيل مستوجبة الردّ في ضوء تجاوز المدعية المهلة المعينة لها دون إبراء ذمتها فعلياً – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٣٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

١١٣٨– عقد وديعة استثمارية مطلقة ذات عائد مرتبط بنتائج المصرف السنوية – دعوى ترمي إلى إلزام المصرف المدعى عليه بردّ تلك الوديعة المحررة من أي قيد بعد انتهاء عقد المضاربة – طلب إلزام المصرف بتسديد قيمة الوديعة نقداً وبعملة الدولار الأميركي التي جرى الإيداع بها – عرض المصرف ايفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع – على المصرف ردّ الوديعة عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المحددة في العقد، بالقيمة عينها للوديعة – بحث في مدى اعتبار الايفاء بموجب شيك مصرفي ايفاءً معادلاً لقيمة الوديعة – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – مجرد تسليم الشيك لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين – لا يتم الايفاء الا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه – ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات – لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك المحرر بالعملة الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والاقتصادية المعلومة من الكافة – تحوّل دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين اكيد إلى دين احتمالي – تعذّر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع – انتفاء صفة الايفاء للدين عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي – اعتبار عرض المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعية بموجب شيك مصرفي لا يشكل ايفاءً للموجب – إلزام المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة نقداً بالدولار الأميركي للمدعية.

(قرار رقم ٢٥٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨)

صرف تعسفي

١١٢٤– عجلة – معلمة – حجاب – صرف – اعتراض يرمي إلى المطالبة بتعويض إضافي عن الصرف التعسفي سنداً للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – بحث في مدى تحقق حالة الصرف التعسفي الموجبة للتعويض الإضافي وفقاً لأحكام تلك المادة – يقتضي لاستحقاق التعويض ان يكون الصرف حاصلاً لأسباب غير تأديبية، وأن ينطوي على تعسف من قبل المدرسة باستعمال حقها بالصرف – يُعتبر الصرف تعسفياً اذا لم يكن مبنياً على سبب مقبول – ثبوت قيام المعترض بوجهها بصرف المعترضة من عملها كمدرّسة في المدرسة التابعة لها بسبب ارتدائها الحجاب الاسلامي الشرعي وليس لأسباب متعلقة باعادة هيكلة اسلاك التعليم في مختلف مدارسها وفقاً لما ورد في كتاب الصرف – صرف لأسباب غير تأديبية – مجرد إسناد المعترض بوجهها الصرف إلى سبب غير حقيقي ومختلف عن السبب الحقيقي لموقفها يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفياً.

– تذرّع المعترض بوجهها بأن سبب الصرف يعود إلى رفض المعترضة الامتثال إلى النظام الداخلي للمدرسة المتمثل بالحياد السياسي والديني كما ورفضها قبول العرض بنقلها إلى مدرسة أخرى بعد ارتدائها الحجاب – الحق في حرية الدين والمعتقد وفي حق ممارستهما هو من حقوق الأفراد الأساسية المكرّسة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الانسان – لا يجوز ان يتعارض النظام والمبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي مع النظام العام اللبناني وأحكام الدستور الذي يكرّس تلك الحريات – تمسُّك المعترض بوجهها بالمبادئ التي تقوم عليها انظمتها لجهة الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي يفرض عليها تطبيق هذا النظام على كافة افراد مجتمعها من اساتذة وطلاب وعمال – ثبوت خرقها لمبدأ المساواة بين المعترضة من جهة والطالبات وعاملات التنظيف اللواتي يرتدين الحجاب في المدرسة من جهة أخرى – نقل المعلمة من مدرسة إلى أخرى بشروط تعاقدية جديدة يُعدّ تعديلاً احادياً وجوهرياً في شروط العقد وانهاءً لخدمتها في المدرسة السابقة، وبالتالي من قبيل الصرف

للعودة الى الفهرس

التعسفي المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – ثبوت تجاوز المعترض بوجهها، باستعمالها حق الصرف، حدود الغرض الذي من أجله مُنحت هذا الحق ومخالفتها مبدأ حسن النية الذي يجب ان يترافق دوماً مع ممارسة الحقوق – صرف متّسم بالطابع التعسفي – إلزام المعترض بوجهها بدفع تعويض إضافي للمعترضة سنداً لأحكام المادة ٢٩ المذكورة.
(قرار رقم ١٨٣ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

ضمان اجتماعي

١٠٥٩– مُستخدم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تكليفه، بقرار من المدير العام للصندوق، القيام بأعمال «مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل»، في المؤسسة، لحين تعيين مدير أصيل من قِبَل مجلس الإدارة – مطالبة بإلزام المدعى عليه، الصندوق، تسديد بدلَيْ تعويض تمثيل وتعويض سيارة مستحقَّيْن للمدعي كحق مكتسب بالاستناد إلى كونه يشغل، بالتكليف، وظيفة شاغرة من وظائف الفئة الأولى – اعتبار التعويضين المطالب بهما بمثابة «تعويض وكالة» تبعاً لاتّصاف قرار تكليف المدعي، الصادر عن مدير عام الصندوق المدّعى عليه، بقرار تعيين بالوكالة – تعيين غير قانوني مخالف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣، من نظام مستخدمي الصندوق، التي فرضت ان تُعيَّن الوكيل السلطة التي تعيِّن الأصيل، وأحكام الفقرة ج من المادة ٦ ضمان اجتماعي الناصة على تعيين مستخدمي الفئة الأولى بقرار من مجلس الإدارة – اعتبار إشغال المدّعي وظيفة من وظائف الفئة الأولى بالوكالة لدى المدعى عليه، بناءً على قرار تكليف صادر عن سلطة غير مختصة، إشغالاً واقعياً مفتقراً إلى أساس قانوني ولا يُرتب ايَّ حق مكتسب لهذا الأخير – ردّ الدعوى لعدم ارتكازها على اساسٍ قانوني صحيح.
(قرار رقم ٢٩ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢)

عجلة

١٠٣٧ – عجلة – طلب اصدار أمر على عريضة بتعليق اجراءات تحكيمية ومنع مركز التحكيم من تعيين محكّم لحين البت في الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإبتدائية والرامية إلى اعلان حلّ العقد موضوع البند التحكيمي – بحث في مدى توفر شروط تدخّل قضاء العجلة لتقرير وقف الاجراءات التحكيمية المنظمة من قِبل مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان – على قاضي العجلة ان يتحقق من مدى توفر شروط تدخل قضاء العجلة بوجه عام، ومن مدى توفر الشروط التي تبرر اتخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه من جهة أخرى – طلب وقف الإجراءات التحكيمية هو من فئة التدابير المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق حماية مؤقتة للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية – يجوز إلغاء تلك التدابير في أي وقت اذا اختلفت الظروف التي بررت اصدارها – اختصاص قاضي العجلة باتخاذ التدابير المذكورة لا يحجبه اتفاق الفرقاء على فصل موضوع النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم عبر ادراج بند تحكيمي في العقد – قضاء الأمور المستعجلة له دور في إكمال مهمة التحكيم بحيث يجب الاستفادة من سرعة اتخاذ الإجراء امامه للبت بالتدبير المطلوب اتخاذه خصوصاً عند عدم تشكيل الهيئة التحكيمية.

– طلب تعليق اجراءات تحكيمية – ثبوت فتح المستدعي المستأنف حساباً لدى المصرف الخصم بموجب عقدين تضمّن احدهما بنداً تحكيمياً والآخر يعطي محاكم بيروت اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة به – إبرام عقد فتح حساب وديعة لأجَل بين الطرفين يولي محاكم بيروت صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عنه – نشوء خلافات بين الفريقين على أثر قيام المصرف بإقفال حساب المستدعي وإجراء معاملة عرض وايداع لدى الكاتب العدل بالمبالغ العائدة للأخير – تقدّم المستدعي المستأنف بطلب تحكيم ضد المصرف – تعيين محكم فرد من قبل مركز التحكيم – تذرّع المستدعي بارتكاب ذلك المركز مخالفات جسيمة لنظام المصالحة والتحكيم المعمول به لديه، وللأحكام العامة التي ترعى التحكيم والمتمثلة بعدم مراعاة المهل وأصول التبليغ والقواعد التي ترعى جنسية المحكّم وعدد اعضاء

للعودة الى الفهرس

المجلس الأعلى المفترض لصحة قرار تعيين المحكّم – ثبوت تقدّم المحكّم باستقالته من مهمته ناسباً إلى المستأنف «عداوة من طرف واحد» تجاه المركز وأمينه العام – ثبوت تقدّم المستدعي المستأنف بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية ترمي إلى حل العقود المتكونة بينه وبين غرفة التجارة والصناعة والزراعة العائد لها مركز التحكيم وإلى اعلان سقوط الاجراءات التحكيمية وسقوط البند التحكيمي – يعود لمحكمة الموضوع ان تبت بصحة ادلاءات المستأنف وبمدى ثبوت المخالفات والإنتهاكات المشكو منها توصلاً إلى اجابة طلب اعلان سقوط الإجراءات التحكيمية والبند التحكيمي موضوع النزاع – ظاهر من شأنه ان يجعل عامل الثقة بين المحتكم المستدعي ومركز التحكيم موضع شك الأمر الذي يؤثر في احد الأسباب الجوهرية للجوء الشخص إلى التحكيم – خطر جدي يطال تنظيم الإجراءات التحكيمية بشكل نظامي وحيادي ومستقل ويؤمن للفريقين المحتكمين، على قدم المساواة، الضمانات اللازمة والثقة في الحصول على محاكمة تحكيمية عادلة ومستوفية للشروط المطلوبة من حيادية وموضوعية في التعاطي – تقرير وقف اجراءات التحكيم الجارية أمام مركز التحكيم والوساطة اللبناني في القضية المتكونة بين المستدعي المستأنف وخصمه المصرف لحين صدور قرار مخالف بهذا الصدد عن الغرفة الابتدائية الناظرة في الدعوى الرامية إلى حل العقود بينهما واعلان سقوط البند التحكيمي.

(قرار رقم ٨٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠)

١٠٤٨ – عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بإخلاء قسم عقاري مملوك من المدعي وفقاً لقيود الصحيفة العقارية – تذرع المدعى عليه بصورية التسجيل الجاري على اسم المدعي – المادة ٥٧٩ أ.م.م. – يعود لقاضي الأمور المستعجلة ان يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة – يقتضي ان يكون التعدي المدلى به واضحاً ساطعاً لا لبس فيه – على قاضي العجلة ان يتحقق من مدى وضوح التعدي ومدى وضوح ومشروعية الحق المطلوب حمايته انطلاقاً من ظاهر الوقائع والمستندات المعروضة دون حاجة إلى التصدي للأساس – يجب ان لا يكون من شأن التدبير المتخذ من قبله التأثير في مراكز الخصوم القانونية – مستند يثبت شراء المدعى عليه القسم موضوع النزاع بموجب «عقد بيع مختلف في بناء قيد الإنشاء» – تسجيل ذلك القسم على اسم المدعي بعد افراز ذلك البناء – تقدم المدعى عليه بدعوى ترمي إلى إبطال ذلك التسجيل الجاري على اسم المدعي لعلة الصورية – عدم وضوح مصير المبالغ المسددة من المدعى عليه من اصل الثمن عند توقيع عقد البيع المشار اليه اعلاه – عدم ثبوت أي عقد شراء واضح منظم لصالح المدعي من قِبل أي جهة – تسديد المدعى عليه معظم الأقساط المتوجبة عن القرض المصرفي الموقّع باسم المدعي مع تأمين عقاري تناول القسم موضوع النزاع – تناقض في ادلاءات المدعي لجهة استلامه مفاتيح ذلك القسم وإشغاله إياه كمسكن في مرحلة من المراحل، ولجهة تخلّيه عن القسم المذكور لمصلحة المدعى عليه، ام لجهة استيلاء الأخير عليه وعلى سند تمليكه والأوراق المتعلقة به – عدم ثبوت معارضة المدعي في إشغال المدعى عليه لذلك القسم من تاريخ الدعوى الراهنة – ظاهر مستمد من الوقائع والمستندات المعروضة يُفيد ان العلاقات التعاقدية المتعلقة بشراء القسم موضوع النزاع هي علاقات متداخلة وملتبسة ومشوبة بنزاع جدي – لا بد للتوصل إلى النتيجة الصحيحة والمطمئنة في هذا النزاع من المرور بحل العديد من المسائل الواقعية والقانونية المتعلقة بأحقية الشراء والملكية والتسجيل في ظل دعوى الصورية المقدمة طعناً بهذا التسجيل – لا يكفي في ضوء ما تقدم الإستناد إلى قيود السجل العقاري والتذرّع بالملكية والقيود المثبتة لها واتخاذها مبرراً لتوسل التدبير المستعجل الآيل إلى الاخلاء – نزاع جدي حول أحقية ملكية القسم موضوع النزاع والقيود المتعلقة بالملكية – لا يعود لقاضي الأمور المستعجلة في اطار المفاضلة بين الحقوق والبيّنات التدخل لاتخاذ أي تدبير من شأنه التأثير في مراكز الخصوم الواقعية والقانونية في النزاع – عدم توافر شروط وضوح التعدي ومشروعية الحق المطلوب حمايته ورفع التعدي عنه – فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار مجدداً بردّ دعوى الإخلاء لعدم توافر شروطها.

(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢)

للعودة الى الفهرس

عرض فعلي وايداع

٩٨٨- عقد قرض – عرض فعلي وايداع – قرض لشراء سيارة – قرض مصرفي – تسديد مسبق للقرض – وجود بند في عقد القرض يجيز التسديد المسبق للأقساط المستحقة لقاء شروط حددها – ايداع المميز شيكاً مصرفياً لأمر المميز بوجهه لدى الكاتب العدل تسديداً لكامل قيمة الدين – رفض المصرف معاملة العرض والإيداع – قرار استئنافي مطعون فيه للخطأ في تفسير القانون – شروط الايفاء قبل الأجل – يجوز للفرقاء ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الإيفاء المسبق شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية – اتفاقهم يُعتبر الزامياً عملاً بسلطان الارادة وبالقوة الإلزامية للعقود.

– عقد قرض موقّع بين المميز والمميز بوجهه – الاتفاق فيه على جواز ايفاء المقترض مسبقاً كامل أو جزءاً من رصيد القرض المتبقي وفقاً لآلية ارتضيا بها – قبول الدائن بموجب عقد القرض بحصول ايفاء مسبق للدين هو بمثابة اقرار منه بأن هذا الإيفاء لا يضر بمصالحه – لا يعود له بعد ذلك التذرع بالضرر المحتمل من اجل المنازعة في صحة الايفاء الحاصل قبل الأجل – على المحكمة الإلتزام باتفاق الفريقين وتطبيقه وفقاً لمضمونه ما يحول دون استنادها إلى أحكام المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و٧٦٢ م.ع. من اجل التدخل في العقد بذريعة مراعاة مصلحة الطرفين وتأمين التوازن بين الموجبات والحقوق وفق ما فعلت محكمة الإستئناف المطعون بقرارها – قرار واقع في غير موقعه القانوني الصحيح – نقضه.

– تنظيم فريقي العقد شروط الإيفاء المسبق – اتفاق الزامي عملاً بالمادة ٢٢١ م.ع. – وجوب تنفيذه دون النظر إلى أي اعتبار آخر – عرض فعلي وايداع – ايفاء بالليرة اللبنانية لدين معقود بالدولار الأميركي – البحث في ما اذا كان التسديد على سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد يشكل تخفيضاً لإلتزامات المدين – تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده – المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف – تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم – استعراض نصوص قانونية من قانون النقد والتسليف حول سلطة رقابة المصرف المركزي على المصارف الخاصة والزامية تقيّدها بالتعاميم والقرارات التي يُصدرها والمتعلقة بها – للعميل التمسك بتلك القرارات والتعاميم والاستفادة منها في تعامله مع المصارف – قرار وسيط صادر عن حاكم مصرف لبنان أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة من قروض التجزئة كلها بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية وبما يوازي قيمة وسطية ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد، وذلك لقاء شروط حددها – تطبيق القرار الوسيط المذكور على الإيداع الحاصل موضوع الدعوى الحاضرة – تصديق الحكم الإبتدائي باعتبار العرض الفعلي والإيداع صحيحاً وردّ الإستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤)

١٠٦٨- مطالبة بإلزام المدعى عليهما تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح المدعية وبقيد ملكية اسهم عائدة لهما على اسمها، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقّعة بين الفريقين – ثمن معيّن بالدولار الأميركي وواجب التسديد على ثلاثة اقساط – مبيع باستلام الشارية منذ انتهائها من تسديد قسطين من قيمة ثمنه – رصيد واجب التسديد خلال مهلة زمنية معيّنة في اتفاقية البيع – ايداع الشارية شيكاً مصرفياً بقيمة ذاك الرصيد، لدى الكاتب العدل، بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بعد انقضاء تلك المهلة الاتفاقية، وعلى اثر انتهاء مفاعيل قانون تعليق المهل – تدوين الجهة البائعة رفضها معاملة العرض الفعلي والإيداع، وامتناعها عن تسجيل المبيع على اسم الشارية، لعدم صحة الإيفاء بواسطة شيك في ضوء رفض المصارف اللبنانية ايفاء أي شيك وتسليم المؤونة للمستفيد.

– طلب اضافي رام إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المجرى من قبل المدعية – طلب مقبول في الشكل لتلازمه والطلب الأصلي، وانضوائه إلى اختصاص الغرفة الوظيفي، فضلاً عن وروده كطلب طارئ.

للعودة الى الفهرس

– اعتبار الشيك المصرفي وسيلة قانونية للإيفاء في اطار العرض الفعلي والإيداع لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادتين ٨٢٢ أ.م.م. و٢٤٩ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعية بسحب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، أي بالعملة المعيّنة في عقد البيع وبرصيد الثمن المتوجب، محققاً الشروط الواجب توافرها في المادة ٨٢٢ أ.م.م. لناحية حصول العرض الفعلي والإيداع بالعملة المتفق عليها – ايفاء صحيح ومنتج مفاعيله القانونية لناحية صحة وثبوت رصيد ثمن المبيع المتوجب بذمة المدعية – اعلان صحة العرض والإيداع موضوع الدعوى – اعلان براءة ذمة المدعية من رصيد الثمن.

(قرار رقم ٣٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤)

١٠٧٥– اتفاقية «وعد بيع عقاري» ذات توقيع خاص – التزام المدعى عليها الواعدة، بموجب هذه الاتفاقية، بيع المدعية الموعودة عقارها، خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ التوقيع، مقابل ثمن معيّن بالدولار الأميركي – تسديد الدفعة الأولى من الثمن، من قبل المدعية، عند التوقيع على الوعد بالبيع، بموجب شيكين مسحوبين على أحد المصارف – التزام المدعية تسديد الرصيد، أو الإستحصال على قرض مصرفي مخصص لشراء العقار موضوع الاتفاقية، خلال مدة الوعد بالبيع، تحت طائلة إلغاء الوعد المذكور في حال التأخير بتنفيذ هذا الإلتزام – عدم قبض الواعدة المدعى عليها الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة ذينك الشيكين بسبب القيود المفروضة على الودائع المصرفية نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية – إقدام المدعية الموعودة، بعد انقضاء مدة الوعد بالبيع، على عرض ثمن المبيع كاملاً، وبالدولار الأميركي، لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي – مطالبة بإلزام المدعى عليها الواعدة تسجيل العقار موضوع اتفاقية الوعد بالبيع على اسم المدعية الموعودة – ادلاء، طلباً لردّ الدعوى، بسقوط الوعد بالبيع، بانقضاء مدته، دون ان تمارس الجهة الموعودة حقها في الشراء بدليل اخفاقها في الاستحصال على قرض مصرفي وتقاعسها عن تسديد رصيد الثمن خلال المدة المعيّنة لذلك – دعوى مقامة على حدة من جانب المدعية الموعودة طلباً لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل لرصيد ثمن العقار – قبولها شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، وتقرير ضمها إلى هذه الدعوى للتلازم بين الدعويين – اعتبار ايداع الرصيد حاصلاً ضمن المهلة القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي علّقت سريان المهل القانونية والعقدية – ليس من شأن إيداع المدعية شيكاً مصرفياً بقيمة كامل ثمن العقار، موضوع الوعد بالبيع، ان يؤدي إلى اعتبار الإيفاء، بواسطة معاملة العرض الفعلي والإيداع، قانونياً ومبرئاً ذمة المدعية الموعودة، تجاه المدعى عليها الواعدة، في ظل ثبوت عدم تمكن هذه الأخيرة من قبض قيمة الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة شيكين – عدم قبول المصارف صرف الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية أو ايداعها في الحسابات المصرفية – ثبوت عدم امكانية عرض الشيك للتحصيل، كمرحلة سابقة للقول بعدم توفر المؤونة – حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه لم يعد قابلاً للتصرف به اذا كان الشيك بالعملة الأجنبية، الا بسعر معين وضمن سقوف شهرية محددة بشكل حصري – تسديد الدفعة الأولى من الثمن بموجب شيك لم يتم قبضه فعلياً من المدعى عليها – قيام المدعية بسحب شيك مصرفي محرر بالدولار مجدداً بقيمة رصيد الثمن لا يمكن اعتباره ايفاءً تاماً – ايداع الشيك لا يمكن اعتباره قائماً مقام ايداع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الثمن المتوجب – عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية – ردّ الدعوى المضمومة الرامية إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع في الأساس – اعتبار الجهة المدعية متجاوزة المهلة المعيّنة لها في اتفاقية الوعد بالبيع دون ان تبادر إلى دفع رصيد الثمن لممارسة حقها في شراء العقار – تجاوز للمهلة المذكورة، دون ممارسة الموعود الخيار، يؤدي إلى حل الواعد من التزامه تجاهه، كما يستفاد من أحكام المادتين ٤٩٣ موجبات وعقود و٢٢٠ ملكية عقارية – مطالبة بالتسجيل مستوجبة الردّ في ضوء تجاوز المدعية المهلة المعينة لها دون إبراء ذمتها فعلياً – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٣٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

١١٣٢– عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – توقيع سندات لأمر المصرف المقرض بقيمة ذلك القرض – تسديد قيمة السندات المتبقية بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف يوازي /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة

للعودة الى الفهرس

معاملة العرض والإيداع واعتبار المدعي والكفيل بريئي الذمة تجاه المصرف المدعى عليه – دعوى أخرى ترمي إلى اعلانٍ بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الايفاء بغير العملة المحددة في عقد القرض فضلاً عن مخالفة العرض والإيداع للتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان كما ولمخالفته المادتين ٣٠١ و٢٢١ م.ع. – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية بموجب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – مفهوم حسن النية والالتزام بمبادئ العدل والانصاف ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي/ المدعى عليه لرصيد الدين المتوجب بذمته مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المشار إليه – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – تكريس حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في اطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الاجنبية – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة الايفاء النقدي يتقدم في تطبيقه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ م.ع. والذي يرعى ايفاء الأشياء بشكل عام – اعطاء الليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بموجب المادة السابعة من قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – قواعد الزامية متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم ان يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنانٍ – اعتبار ما قام به المدعي باجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية صحيحاً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّيه منذ اكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧/ل.ل. و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي – لا وجود لسوق حرة متاحة للجميع تحدد وفق معايير واضحة وشفافة وحقيقية قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محددة توصلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف وسطي بين /١٥٠٧/ و/١٥٢٠/ للدولار الأميركي الواحد حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد – عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد رصيد الدين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المشار إليه على أي سوء نية في تنفيذ موجباته العقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى العقود – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – اعلان براءة ذمة المدعي من الدين موضوع معاملة العرض والإيداع مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لجهة تحريره من التعهد موضوع كتاب الكفالة.

(قرار رقم ١٥٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

١١٤١– حساب جار بعملة الدولار الأميركي – بطاقة ائتمان – حساب مدين – ايفاء الدين بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف الرسمي بحده الأعلى – دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع وإبراء ذمة المدعي إزاء الدائن المدعى عليه – دفع بمخالفة معاملة العرض والإيداع لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي توجب على المدين ان يعرض مبلغ الدين بواسطة الكاتب العدل وأن يودعه في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة في حين ان الدين موضوع الدعوى لم يودع في احد المصارف أو في صندوق الخزينة – استعراض أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. – يعود للمدين وفقاً لتلك المادة ان يعرض الشيء أو المبلغ الذي يُعتبر نفسه مديناً به ويودعه

للعودة الى الفهرس

لدى الكاتب العدل نفسه – يعود له في حالة الدين النقدي ان يودع مبلغ الدين بواسطة الكاتب العدل وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة كوسيلة أخرى اضافية إلى حقه في ايداع ذلك الدين لدى الكاتب العدل نفسه – ثبوت تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده وفق ما تفرضه المادة ٨٢٢ أ.م.م. – عدم ثبوت وجود أي مخالفة لأحكام تلك المادة.

– بحث في مدى صحة الايفاء بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في معاملة العرض والإيداع – المادة ٢٢١ موجبات وعقود – العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف – مفهوم حسن النية والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوّه به – تكريس حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص إلزامية متفرقة لا يتعارض مع وجوب تطابق الايفاء مع مفهوم حسن النية المشار اليه – ثبوت استخدام المدعي بطاقتي الائتمان خارج لبنان من اجل تأمين مشترياته الخاصة وتنقلاته بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلّت في لبنان بالإضافة إلى استخدامه لهما داخل لبنان – تصرفات المتعاقدين يجب ان تبقى محكومة بوجوب التقيّد بمبدأ حسن النية عند ايفاء الدين – عدم تطابق تصرف المدعي لجهة الايفاء بالعملة الوطنية بموجب معاملة العرض والإيداع مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٥٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨)

١١٤٤– قرض مصرفي بعملة الدولار الأميركي – ايفاء قيمة ذلك القرض بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة تلك المعاملة واعلان براءة ذمة المدعي المدين تجاه المصرف الدائن – دفع بعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني للبت في النزاع كونه من اختصاص الغرفة الابتدائية – بحث في طبيعة دعوى اثبات الدين – دعوى شخصية – يعود الإختصاص النوعي بشأنها إلى الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد المدني بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع العرض والايداع – استيفاء الرسم المقطوع عند تقديمها لا اثر له على تحديد قيمتها أو طبيعتها – نزاع يدخل في ولاية هذه المحكمة أي القاضي المنفرد المدني انطلاقاً من قيمة المبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى لسبق تقدم المصرف المدعى عليه بمعاملة تنفيذية تحصيلاً لقيمة رصيد القرض – يعود للدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإرغام مدينه على الوفاء بالتزامه اذا لم يبادر الأخير إلى تنفيذه طوعاً واختياراً – لا محل للتنفيذ الجبري طالما لم تُستنفذ كل السبل الآيلة إلى التنفيذ الاختياري – مؤسسة العرض والايداع تمثّل صورة من صور التنفيذ الاختياري الطوعي – مباشرة المدعي المدين بالتنفيذ الطوعي عن طريق معاملة العرض الفعلي والايداع بتاريخ سابق لتقديم المصرف المدعى عليه للمعاملة التنفيذية يستتبع منطقاً وقانوناً متابعة النظر بدعوى اثبات صحة المعاملة الأولى – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة.

– دفع بمخالفة العرض والايداع الأصول الجوهرية لاجرائهما معاً في الوقت عينه في حين يقتضي الفصل بينهما – لم يفرّق المشترع بين العرض والايداع لا بالزمان ولا بالمكان وفق صراحة المادة ٨٢٢ أ.م.م. – لا مجال للتأويل والاجتهاد مع صراحة النص – ردّ ادلاءات المدعى عليه المخالفة كونها تحمّل النص اكثر مما يحتمل.

– دفع ببطلان معاملة العرض والايداع لعدم صحة ايفاء رصيد الدين بغير عملة عقد القرض المحرر بالدولار الأميركي – بحث في مدى صحة الايفاء بالعملة الوطنية – تكريس مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية للبلاد بموجب نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني ودعماً للثقة به – استقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية – ثبوت صعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي في الأسواق اللبنانية بتاريخ تنظيم معاملة العرض

للعودة الى الفهرس

والايداع وفقاً للمعلومات العامة الجائز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م. – لا يرتقي أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية ومبدئيتها – اعلان صحة العرض والايداع بالعملة الوطنية.

– بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد رصيد القرض موضوع العرض والإيداع – يحق للقاضي ان يبني حكمه على المعلومات المفروض المام الكافة بها في الشؤون العامة – استقرار التعامل بين الناس لفترة طويلة على سعر ثابت لصرف الدولار تراوح بين /١٥٠٧/ و/١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي المولج مهمة تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية – اعتبار الايفاء الحاصل من الجهة المدعية بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى الراهنة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المستقر والمتعامل به بتاريخ اجراء تلك المعاملة صحيحاً ومبرئاً لذمة المدين المدعي – لا يعود للمصرف المدعى عليه التذرع بعدم صحة العرض والإيداع لعدم كفاية المبلغ المودع تبعاً لعدم دفع الفوائد وعمولات التأخير في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي عطلت احتساب تلك الفوائد والعمولات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١)

١١٥٥– اتفاقية بيع شقة – بند تحكيمي – عرض فعلي وايداع لرصيد الثمن – دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي – الدفع بعدم الإختصاص يشمل اختصاص الهيئة التحكيمية – دفع اجرائي مدلى به قبل المناقشة في أساس الدعوى – اعتبار موضوع الدعوى مشمولاً بنطاق البند التحكيمي – عدم تقديم الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

عمل

١٠٦٣– صرف تعسفي – مدعٍ – أمين الصندوق في أحد فروع الشركة المدعى عليها – قرار بنقله مؤقتاً إلى مركز تابع للشركة في منطقة أخرى وبتكليفه نقل اموالها إلى أحد المصارف بواسطة وسائل النقل العام – ابداء المدعي معارضته امتثال هذا التكليف، ما لم تضع الشركة سيارة في تصرفه، مخافة تعرُّضه للسرقة فيما هو يقوم بنقل الأموال – منعه من ولوج مكتبه في الشركة من قِبَل عناصر الأمن المكلّفين الحراسة – مطالبة باعتبار تصرّف المدعى عليها، المتمثل بهذا المنع، صرفاً تعسفياً للمدعي على مسؤوليتها، وبإلزامها اداء تعويض صرف تعسفي، في حده الأقصى، لهذا الأخير – دعوى صرف تعسفي مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

– ادلاء، سنداً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥٠ عمل، بوجوب اعتبار الصرف موضوع الدعوى مبرراً وحاصلاً لسبب مشروع وفقاً لما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من القانون نفسه – عدم قابلية نص الفقرة ٣ المذكورة للتطبيق في ظل تخلف شرط ابلاغ وزارة العمل وجوباً قرار صرف الأجير، خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التثبت من ارتكابه الخطأ المنسوب إليه، وهي مهلة الزامية ومتعلقة بالنظام العام – موجب عام مفروض على المدعى عليها، وعلى كل رب عمل، لناحية تأمين شروط السلامة والحماية للأجراء في معرض تنفيذهم المهام الموكولة اليهم – اعتبار معارضة المدعي الأجير نقله للعمل في فرع آخر مشروعة تبعاً لجدية اخطار طريقة نقل الأموال المفروضة عليه، بقرار من المدعى عليها ربة عمله – عذر مشروع ليس من شأنه جعل الأجير المدعي مخالفاً أحكام نظام الشركة الداخلي ولا عُرضة للعقوبات التأديبية – عدم ثبوت ارتكاب هذا الأخير أي تقصيرٍ أو اهمال في تنفيذ موجباته العقدية – اعتبار إحجام المدعى عليها عن تأمين وسيلة نقل آمنة، تُمكّن المدعي من انفاذ مهمته دون وجل، تقاعساً من جانبها عن تنفيذ موجب السلامة المفروض عليها بمقتضى قوانين نافذة – اعتبار الصرف المشكو منه مبنياً على سبب غير مقبول والمدعى عليها متجاوزة في استعمال حق الفسخ – إلزام المدعى عليها اداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة اجرة ثمانية اشهر.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة بتعويض انذار – فسخ المدعى عليها عقد عمل المدعي فوراً ودون علم سابق – عقد منفّذ منذ اربع سنوات – تعويض في ذمتها للمدعي يعادل مدة الانذار المفروضة عليها قانوناً والبالغة شهرين بحسب مدة عمله لديها – إلزام المدعى عليها تسديد بدل الانذار المطالب به – مطالبة بأجر غير مدفوع عن عشرة أيام عمل – اجر مستحق – إلزام المدعى عليها بدفعه للمدعي – ادلاء باستحقاق تعويض صندوق تعاضد الأجراء المنصوص عليه في نظام الشركة – مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع تعويض صندوق تعاضد متوجب عن خمسين شهراً – مستوجبة الردّ في الأساس لعدم ثبوتها.
(قرار رقم ٧ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)

١١١٤– عقد موقّع بين المدعية والجامعة الأنطونية المملوكة للمدعى عليها، الرهبنة، موضوعه الإشراف على تحضير اسئلة الإمتحانات في الجامعة المذكورة وعلى عمل المدرِّسين فيها، فضلاً عن تدريس مواد عديدة للطلاب – تولية المدعية في هذا العقد مسؤولية اكاديمية وادارية – عنونة العقد بأنه «عقد مسؤولية اكاديمية وادارية» – قيام المدعى عليها بفسخ ذاك العقد مع المدعية وبإيقافها عن العمل لديها بصورة نهائية – مطالبة باعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى باعتبار ان العقد بين الفريقين هو عقد اجارة صناعة، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، وبإعلان مسؤولية المدعى عليها عن فسخه، وبإلزامها تسديد اتعاب مستحقة للمدعية – دفع بانتفاء الإختصاص النوعي لدى الغرفة الابتدائية تبعاً لثبوت قيام رابطة عمل خاضعة لاختصاص مجلس العمل التحكيمي بين المدعية والمقرر ادخالها – اعتبار التبعية القانونية المعيار الرئيس لقيام علاقة عمل بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – علاقة بين فريقي النزاع تغلب عليها التبعية القانونية – اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد عمل خاضعاً للقانون تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ولاختصاص مجلس العمل التحكيمي الحصري والإلزامي – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة النوعي.
(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

غبن

١٠٩٦– مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح لعلة الغبن الفاحش النازل بالمدعي نتيجة التفاوت بين قيمة المبيع الفعلية والثمن المبيّن في متنه – الغبن، بحسب نص المادة ٢١٣ موجبات وعقود، هو التفاوت وانتفاء التوازن في العقود ذات العوض بين الموجبات الموضوعة لمصلحة احد الفريقين وتلك المفروضة على الفريق الآخر – عدم وجود تفاوت شاذ عن المألوف بين الثمن الذي قبضه المدعي، والثمن المدلى بأنه الثمن الحقيقي لأسهمه، يؤدي إلى القول بانتفاء الركن المادي للغبن، كما ركنه المعنوي، والمتمثل بإرادة معاقد المغبون استغلال ضيق ذات اليد أو طيش أو عدم خبرة لدى هذا الأخير، وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء توفر الغبن كسبب لبطلان العقد موضوع الدعوى – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.
(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

قرض

٩٨٨– عقد قرض – عرض فعلي وايداع – قرض لشراء سيارة – قرض مصرفي – تسديد مسبق للقرض – وجود بند في عقد القرض يجيز التسديد المسبق للأقساط المستحقة لقاء شروط حددها – ايداع المميز شيكاً مصرفياً لأمر المميز بوجهه لدى الكاتب العدل تسديداً لكامل قيمة الدين – رفض المصرف معاملة العرض والإيداع – قرار استئنافي مطعون فيه للخطأ في تفسير القانون – شروط الايفاء قبل الأجل – يجوز للفرقاء ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الإيفاء المسبق شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية – اتفاقهم يُعتبر الزامياً عملاً بسلطان الارادة وبالقوة الإلزامية للعقود.

للعودة الى الفهرس

– عقد قرض موقّع بين المميز والمميز بوجهه – الاتفاق فيه على جواز ايفاء المقترض مسبقاً كامل أو جزءاً من رصيد القرض المتبقي وفقاً لآلية ارتضيا بها – قبول الدائن بموجب عقد القرض بحصول ايفاء مسبق للدين هو بمثابة اقرار منه بأن هذا الإيفاء لا يضر بمصالحه – لا يعود له بعد ذلك التذرع بالضرر المحتمل من اجل المنازعة في صحة الايفاء الحاصل قبل الأجل – على المحكمة الإلتزام باتفاق الفريقين وتطبيقه وفقاً لمضمونه ما يحول دون استنادها إلى أحكام المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و٧٦٢ م.ع. من اجل التدخل في العقد بذريعة مراعاة مصلحة الطرفين وتأمين التوازن بين الموجبات والحقوق وفق ما فعلت محكمة الإستئناف المطعون بقرارها – قرار واقع في غير موقعه القانوني الصحيح – نقضه.

– تنظيم فريقي العقد شروط الإيفاء المسبق – اتفاق الزامي عملاً بالمادة ٢٢١ م.ع. – وجوب تنفيذه دون النظر إلى أي اعتبار آخر – عرض فعلي وايداع – ايفاء بالليرة اللبنانية لدين معقود بالدولار الأميركي – البحث في ما اذا كان التسديد على سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد يشكل تخفيضاً لإلتزامات المدين – تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده – المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف – تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم – استعراض نصوص قانونية من قانون النقد والتسليف حول سلطة رقابة المصرف المركزي على المصارف الخاصة والزامية تقيّدها بالتعاميم والقرارات التي يُصدرها والمتعلقة بها – للعميل التمسك بتلك القرارات والتعاميم والاستفادة منها في تعامله مع المصارف – قرار وسيط صادر عن حاكم مصرف لبنان أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة من قروض التجزئة كلها بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية وبما يوازي قيمة وسطية ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد، وذلك لقاء شروط حددها – تطبيق القرار الوسيط المذكور على الإيداع الحاصل موضوع الدعوى الحاضرة – تصديق الحكم الإبتدائي باعتبار العرض الفعلي والإيداع صحيحاً وردّ الإستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤)

١١٣٢– عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – توقيع سندات لأمر المصرف المقرض بقيمة ذلك القرض – تسديد قيمة السندات المتبقية بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف يوازي /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع واعتبار المدعي والكفيل بريئي الذمة تجاه المصرف المدعى عليه – دعوى أخرى ترمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الايفاء بغير العملة المحددة في عقد القرض فضلاً عن مخالفة العرض والإيداع للتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان كما ولمخالفته المادتين ٣٠١ و٢٢١ م.ع – تكريس حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في اطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الاجنبية – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة الايفاء النقدي يتقدم في تطبيقه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ م.ع. والذي يرعى ايفاء الأشياء بشكل عام – اعطاء الليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بموجب المادة السابعة من قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – قواعد الزامية متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان – اعتبار ما قام به المدعي باجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية صحيحاً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي

للعودة الى الفهرس

مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّيه منذ اكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧/ل.ل. و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي – لا وجود لسوق حرة متاحة للجميع تحدد وفق معايير واضحة وشفافة وحقيقية قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محددة توصلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف وسطي بين /١٥٠٧/ و/١٥٢٠/ للدولار الأميركي الواحد حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد – عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد رصيد الدين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المشار إليه على أي سوء نية في تنفيذ موجباته العقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى العقود – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – اعلان براءة ذمة المدعي من الدين موضوع معاملة العرض والإيداع.

(قرار رقم ١٥٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

١١٤٤- قرض مصرفي بعملة الدولار الأميركي – ايفاء قيمة ذلك القرض بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة تلك المعاملة واعلان براءة ذمة المدعي المدين تجاه المصرف الدائن – دفع بعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني للبت في النزاع كونه من اختصاص الغرفة الابتدائية – بحث في طبيعة دعوى اثبات الدين – دعوى شخصية – يعود الإختصاص النوعي بشأنها إلى الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد المدني بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع العرض والايداع – استيفاء الرسم المقطوع عند تقديمها لا اثر له على تحديد قيمتها أو طبيعتها – نزاع يدخل في ولاية هذه المحكمة أي القاضي المنفرد المدني انطلاقاً من قيمة المبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى لسبق تقدم المصرف المدعى عليه بمعاملة تنفيذية تحصيلاً لقيمة رصيد القرض – يعود للدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإرغام مدينه على الوفاء بالتزامه اذا لم يبادر الأخير إلى تنفيذه طوعاً واختياراً – لا محل للتنفيذ الجبري طالما لم تُستنفذ كل السبل الآيلة إلى التنفيذ الاختياري – مؤسسة العرض والايداع تمثّل صورة من صور التنفيذ الاختياري الطوعي – مباشرة المدعي المدين بالتنفيذ الطوعي عن طريق معاملة العرض الفعلي والايداع بتاريخ سابق لتقديم المصرف المدعى عليه للمعاملة التنفيذية يستتبع منطقاً وقانوناً متابعة النظر بدعوى اثبات صحة المعاملة الأولى – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة.

– دفع ببطلان معاملة العرض والايداع لعدم صحة ايفاء رصيد الدين بغير عملة عقد القرض المحرر بالدولار الأميركي – بحث في مدى صحة الايفاء بالعملة الوطنية – تكريس مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية للبلاد بموجب نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني ودعماً للثقة به – استقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية – ثبوت صعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي في الأسواق اللبنانية بتاريخ تنظيم معاملة العرض والايداع وفقاً للمعلومات العامة الجائز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م. – لا يرتقي أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية ومبدئيتها – اعلان صحة العرض والايداع بالعملة الوطنية.

– بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد رصيد القرض موضوع العرض والإيداع – يحق للقاضي ان يبني حكمه على المعلومات المفروض المام الكافة بها في الشؤون العامة – استقرار التعامل بين الناس لفترة طويلة على سعر ثابت لصرف الدولار تراوح بين /١٥٠٧/ و/١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي المولج مهمة تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية – اعتبار الايفاء الحاصل من الجهة المدعية بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى الراهنة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المستقر والمتعامل به بتاريخ اجراء تلك المعاملة صحيحاً ومبرئاً لذمة المدين المدعي – لا يعود للمصرف

للعودة الى الفهرس

المدعى عليه التذرع بعدم صحة العرض والإيداع لعدم كفاية المبلغ المودع تبعاً لعدم دفع الفوائد وعمولات التأخير في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي عطلت احتساب تلك الفوائد والعمولات.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١)

قرض استهلاك

١١١٢- مطالبة بإلزام المدعى عليها، اعادة المال الذي انفقه المدعي خلال حياتهما الزوجية المنتهية إلى انفصال الزوجين، وبخاصة المبالغ التي انفقها هذا الأخير في سبيل تعليم المدعى عليها وإكمال دراستها الجامعية العليا في الخارج، باعتبار ان المبالغ المشار اليها هي قروض استهلاك – للقول بتوفر اركان قرض الاستهلاك، بمفهوم المادة ٧٥٤ موجبات وعقود، يجب توفّر شروط نشوئه وصحته كالرضى، أي اجتماع مشيئة الفريقين وتوافقهما على ان تسليم المُقرض المال للمقترض هو في سبيل القرض، مقابل التزام هذا الأخير ردّ المال في اجل معين وبقيمة مماثلة والثبوت، أي اقامة الدليل على وجود القرض – على المحكمة التثبت من قيام القرض موضوع الدعوى بين الفريقين بأركانه المشار اليها اعلاه، من خلال تقدير سائر المعطيات الواقعية المحيطة بالنزاع – اقتناع المحكمة، بالاستناد إلى انتفاء ثبوت واقعة تسليم المدعي المدعى عليها أي مبالغ مع اشتراط ردها بقيمة مماثلة وبفترة معيّنة، وإلى ثبوت استحصال هذه الأخيرة على منحة جامعية تغطي جميع نفقات دراستها الأكاديمية ومصاريف اقامتها في الخارج، بعدم قيام قرض استهلاك بين فريقي النزاع – اعتبار النفقات الجارية، والتي استفادت منها المدعى عليها إبان حياتها المشتركة مع المدعي، مدرجة ضمن اطار النفقة المفروضة على هذا الأخير كرب عائلة، زوجاً ووالداً، لانتفاء أي مصدر دخل خاص للزوجة – وقوع مطالب المدعي في غير موقعها القانوني لانتفاء قيام قرض استهلاك بينه وبين المدعى عليها – ردّ الدعوى برمتها لعدم القانونية وعدم الثبوت.
(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦)

قضية محكمة

١٠٨٩- قوة القضية المحكوم بها – حكم ابتدائي صادر عن الغرفة الثالثة في جبل لبنان، ومصدّق استئنافاً، قضى بإلزام المدعى عليه ومورّث المدعى عليهم، بالتكافل والتضامن بينهما، بتسجيل اقسام آيلة إلى المدعيين انفاذاً لوكالة غير قابلة العزل منظمة من المدعى عليهما لصالحهما – ضرر ملّم بالجهة المدعية جرّاء استنكاف الجهة المدعى عليها عن تنفيذ الموجبات المكرّسة لصالح المدعيين، في ذلك الحكم، فضلاً عن صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، الناظر طلب تنفيذ الحكم المذكور، قضى بردّ طلب التنفيذ للإستحالة.

– مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض بدلي للمدعيين عن الموجبات المومأ إليها اعلاه، فضلاً عن الفوائد والضمائم، علاوة على التعويض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود – دفع بعدم قبول الدعوى، سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لانتفاء حق الجهة المدعية في اقامتها تبعاً لاكتساب الحكم الصادر بنتيجة الدعوى الأولى قوة القضية المحكوم بها – اعتبار استحالة تنفيذ ذاك الحكم بمثابة السند القانوني المرتكز عليه الحق موضوع هذه الدعوى والمختلف عن موضوع تلك الدعوى – شروط منتفية للإدلاء بالدفع بقوة القضية المحكوم بها تبعاً لاختلاف موضوع الدعوى الرامية إلى طلب الإلزام بالتسجيل، والصادر بنتيجتها الحكم الإبتدائي المكتسب الصفة القطعية، عن موضوع الدعوى الرامية إلى المطالبة بتعويض بدلي بسبب استحالة تنفيذ ذلك الحكم، على الرغم من وحدة الخصوم في كلتا الدعويين – ردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

– تعويض بدلي مستحق للجهة المدعية من جرّاء تخلّف المدعى عليهم النهائي عن التنفيذ العيني للموجب المفروض على مورّثهم، وعليهم من بعده، بنقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم الأول – تخلّف نهائي خاضع لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥٢ موجبات وعقود –

للعودة الى الفهرس

للمحكمة سلطة تقدير التعويض المطلوب في ضوء معطيات النزاع – إلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، أداء التعويض المحكوم به للجهة المدعية.
(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

قيد احتياطي

١١٦٤- اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب رجوع عن ذلك القرار وإلا إخراج الأسهم المحجوزة موضوع الوعد بالبيع المسجّل لصالح المعترض على الصحائف العينية قبل تدوين اشارة الحجز الاحتياطي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية في السجل العقاري ومفاعيلها القانونية – ترتيب اولوية القيود بحسب تاريخ تسجيلها في السجل اليومي – تعيين رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا أُقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد أو اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار خلال تلك المهلة – يستمر القيد الاحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى ازالة المانع الذي يحول دون التسجيل في حال وجوده، وفي مطلق الأحوال يُرقّن القيد حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله – عدم ثبوت قيام المعترض بتسجيل القسمين العقاريين موضوع عقد الوعد بالبيع على اسمه في السجل العقاري ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الاحتياطي العائد لذلك العقد – اعتبار القيد الاحتياطي الذي يحتج المعترض به مرقناً حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧/٧٦، قبل تاريخ تسجيل قرار الحجز المطلوب الرجوع عنه.
(قرار رقم ٢٣٧ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦)

كفالة

١١٦٢- حجز احتياطي – طلب رفعه لقاء كفالة مصرفية ضامنة – دفع بعدم صحة الكفالة لصدورها عن شخص المدين نفسه وليس عن شخص ثالث – استعراض الشروط الواجب توافرها في الكفالة لقبول طلب رفع الحجز الإحتياطي استناداً لها – ينبغي ان تكون الكفالة صادرة عن الغير كما ينبغي ان تكون متضامنة وشخصية وموازية للمبلغ المحدد في قرار الحجز – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في طلب رفع الحجز وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – يعود له ان يقدّر ماهية الكفالة ومقدارها – صدور الكفالة من مصرف ينتمي إلى نفس مجموعة المصرف المحجوز بوجهه لا ينفي عنها احد شروطها لجهة وجوب صدورها عن الغير طالما ان لكل مصرف شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى – استيفاء الكفالة المبرزة شروط قبولها وفقاً لأحكام المادة ٨٧٣ أ.م.م. – تقرير رفع الحجز الإحتياطي عن الأموال موضوعه لقاء تلك الكفالة.
(قرار رقم ٥٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

محاكمات جزائية

٩٧٩- مداعاة الدولة بشأن بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اغفال الفصل في أحد المطالب – قرار مشكو منه لهذا السبب – طلب توسّع في التحقيق – تقديمه ضمن اطار طلب اخلاء سبيل المدعى عليه وليس في معرض نظر الهيئة الاتهامية في الملف كسلطة اتهام وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٢٩ أ.م.ج. وما يليها – ردّ محكمة التمييز المشكو من قرارها السبب التمييزي الثاني المتعلق بعدم الفصل بهذا الطلب لعدم تقديمه أمام الهيئة الاتهامية وفقاً لما تقدم – انسجام قرارها مع مضمون طلبات المدعي المقدمة أمام هذه الهيئة من جهة ومع دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض من جهة أخرى – عدم توافر الجدية في ادلاءات المدعي – ردّ الدعوى – غرامة – عطل وضرر للمدعى عليها.
(قرار رقم ٢٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

للعودة الى الفهرس

محاكمات مدنية

١٠٠١- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – دفع بمرور الزمن على المطالبة بالحق – مطالبة المصرف بكامل الدين المستحق بعد اقفال الحساب – سبب تمييزي مُسند إلى مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢/٥١٤ أ.م.م. والمادة ٣٥٧ م.ع. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما – تفسير المادتين المذكورتين – ردّ الدفع بمرور الزمن من قِبل محكمة الإستئناف التي صدّقت الحكم الإبتدائي – قرار اسقاط محاكمة بالترقين – تقديم الدعوى مجدداً – الدعوى القضائية من شأنها قطع مرور الزمن – انصراف مفهوم المطالبة القضائية إلى استحضار الدعوى أو إلى أي لائحة تُقدم فيها وتتضمن المطالبة بالدين – انصرافه أيضاً إلى الطلب المقدم من الدائن لأجل تجديد الدعوى بعد شطبها من جدول المرافعات – يترتب على طلب التجديد قطع مرور الزمن على الدين المُدعى به – امرٌ يُطبق أيضاً في حال قُضي بسقوط المحاكمة لتركها مدة سنتين عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. – تقديم الدعوى يقطع مرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٧ م.ع. ويبقى المفعول القاطع لمرور الزمن قائماً حتى ولو سقطت الدعوى بالترقين – وجوب احتساب مهلة مرور الزمن مجدداً من تاريخ صدور القرار القاضي بإسقاط المحاكمة – دعوى جديدة مقدمة من المميز بوجهه للمطالبة مجدداً بدينه بوجه المميز، قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على الدين المطالب به – عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادتين ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

١٠١٥- جنسية – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. لعدم ارفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف بنسخة المستأنف بوجههم من الإستحضار الإستئنافي – عدم لحظ المادة المذكورة وجوب ابلاغ المستأنف بوجههم صورة طبق الأصل عن الحكم الإبتدائي – ردّ السبب التمييزي على اعتبار ان ما ذهب إليه القرار الإستئنافي لهذه الجهة يُعتبر صحيحاً ومتوافقاً مع أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

١٠١٨ – مخالفة للمستشارة كاتيا ابو نقول

١٠٢٤- تمييز – تمثيل – طلب نقض القرار المطعون فيه لعدم صفة المحامي في تمثيل موكله في الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة لعدم ابرازه وكالته عنه – اختتام المحاكمة بعد تكليف المحامي، من قِبل محكمة الإستئناف، بإثبات وكالته عن موكله خلال ٢٤ ساعة ثم اصدارها القرار النهائي في الدعوى قبل تنفيذ الوكيل قرار المحكمة – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ أ.م.م. – تفسير السبب المبني على مخالفة القانون – رفض تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص – سند توكيل مرفق بالاستحضار الإستئنافي – ثبوت كون المحامي الذي مَثّل عن المستأنف في جلسة اختتام المحاكمة هو من وكلائه الواردة اسماؤهم في الوكالة – لم يكن عليه ابراز الوكالة في جلسة اختتام المحاكمة الإستئنافية طالما انها مرفقة مع الأوراق – عدم مخالفة الإستئناف أحكام المواد المشار إليها – ردّ السبب التمييزي.

– سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ٦٦٢ و٣٠ أ.م.م. لرده طلبه المقابل الرامي إلى تنفيذ العقد وذلك لعلة عدم جواز تقديمه للمرة الأولى في المرحلة الإستئنافية ولكون هذا الطلب هو مستقل عن طلب إلغاء العقد وان الحل الذي يقرر للأول لا يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للثاني – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف – المادة ٣٠ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الطارئ – طلب اصلي بإلغاء عقد البيع – طلب جديد مقدم من الشاري، المميز طارئاً، في مرحلة الإستئناف، بإلزام البائع بتسجيل ملكية المبيع على اسمه – ثبوت عدم اعتراض هذا الأخير على قبول هذا الطلب في الشكل لعلة جدّته – قبوله ولو قُدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف سنداً للمادة ١٦٢ أ.م.م. – تلازم طلب تنفيذ عقد البيع مع طلب الغائه – ردّ دعوى الغاء العقد يؤثر على طلب تنفيذه فيجعله ممكناً – تلازم قائم أيضاً بسبب وحدة موضوعهما وهو العقد

للعودة الى الفهرس

موضوع الدعوى – مخالفة القرار الإستئنافي نصي المادتين ٦٦٢ و ٣٠ أ.م.م. – نقض – إلزام المستأنف عليه البائع بمفعول عقد البيع – تسجيل القسم العقاري على اسم المستأنف بعد تسديده رصيد الثمن.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤)

١١٤٤– قرض مصرفي بعملة الدولار الأميركي – ايفاء قيمة ذلك القرض بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة تلك المعاملة واعلان براءة ذمة المدعي المدين تجاه المصرف الدائن – دفع بعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني للبت في النزاع كونه من اختصاص الغرفة الابتدائية – بحث في طبيعة دعوى اثبات الدين – دعوى شخصية – يعود الإختصاص النوعي بشأنها إلى الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد المدني بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع العرض والايداع – استيفاء الرسم المقطوع عند تقديمها لا اثر له على تحديد قيمتها أو طبيعتها – نزاع يدخل في ولاية هذه المحكمة أي القاضي المنفرد المدني انطلاقاً من قيمة المبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لعدم تحديد اسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه – اغفال تحديد اسم الممثل القانوني ليس مبرراً للحكم ببطلان الإستحضار ما لم يكن من شأن ذلك الإغفال الحؤول دون معرفة المدعى عليه تماماً – لا يجوز اعلان البطلان لأي عيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور – عدم ثبوت وقوع المصرف المدعى عليه في أي التباس أو إلحاق أي ضرر به من جراء العيب المتمثل بإغفال ذكر اسم الممثل القانوني للمدعى عليه في استحضار الدعوى – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– دفع بوجوب ردّ الدعوى لسبق تقدم المصرف المدعى عليه بمعاملة تنفيذية تحصيلاً لقيمة رصيد القرض – يعود للدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإرغام مدينه على الوفاء بالتزامه اذا لم يبادر الأخير إلى تنفيذه طوعاً واختياراً – لا محل للتنفيذ الجبري طالما لم تُستنفذ كل السبل الآيلة إلى التنفيذ الاختياري – مؤسسة العرض والايداع تمثّل صورة من صور التنفيذ الاختياري الطوعي – مباشرة المدعي المدين بالتنفيذ الطوعي عن طريق معاملة العرض الفعلي والايداع بتاريخ سابق لتقديم المصرف المدعى عليه للمعاملة التنفيذية يستتبع منطقاً وقانوناً متابعة النظر بدعوى اثبات صحة المعاملة الأولى – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١)

محاماة

١٠٢٤– تمييز – تمثيل – طلب نقض القرار المطعون فيه لعدم صفة المحامي في تمثيل موكله في الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة لعدم ابرازه وكالته عنه – اختتام المحاكمة بعد تكليف المحامي، من قِبل محكمة الإستئناف، بإثبات وكالته عن موكله خلال ٢٤ ساعة ثم اصدارها القرار النهائي في الدعوى قبل تنفيذ الوكيل قرار المحكمة – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ أ.م.م. – تفسير السبب المبني على مخالفة القانون – رفض تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص – سند توكيل مرفق بالاستحضار الإستئنافي – ثبوت كون المحامي الذي مَثّل عن المستأنف في جلسة اختتام المحاكمة هو من وكلائه الواردة اسماؤهم في الوكالة – لم يكن عليه ابراز الوكالة في جلسة اختتام المحاكمة الإستئنافية طالما انها مرفقة مع الأوراق – عدم مخالفة الإستئناف أحكام المواد المشار إليها – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤)

للعودة الى الفهرس

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

٩٧٩- مداعاة الدولة بشأن بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اغفال الفصل في أحد المطالب – قرار مشكو منه لهذا السبب – طلب توسّع في التحقيق – تقديمه ضمن اطار طلب اخلاء سبيل المدعى عليه وليس في معرض نظر الهيئة الاتهامية في الملف كسلطة اتهام وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٢٩ أ.م.ج. وما يليها – ردّ محكمة التمييز المشكو من قرارها السبب التمييزي الثاني المتعلق بعدم الفصل بهذا الطلب لعدم تقديمه أمام الهيئة الاتهامية وفقاً لما تقدم – انسجام قرارها مع مضمون طلبات المدعي المقدمة أمام هذه الهيئة من جهة ومع دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض من جهة أخرى – عدم توافر الجدية في ادلاءات المدعي – ردّ الدعوى – غرامة – عطل وضرر للمدعى عليها.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

مرور زمن

١٠٠١- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – دفع بمرور الزمن على المطالبة بالحق – مطالبة المصرف بكامل الدين المستحق بعد اقفال الحساب – سبب تمييزي مُسند إلى مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢/٥١٤ أ.م.م. والمادة ٣٥٧ م.ع. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما – تفسير المادتين المذكورتين – ردّ الدفع بمرور الزمن من قبل محكمة الإستئناف التي صدّقت الحكم الإبتدائي – قرار اسقاط محاكمة بالترقين – تقديم الدعوى مجدداً – الدعوى القضائية من شأنها قطع مرور الزمن – انصراف مفهوم المطالبة القضائية إلى استحضار الدعوى أو إلى أي لائحة تُقدم فيها وتتضمن المطالبة بالدين – انصرافه أيضاً إلى الطلب المقدم من الدائن لأجل تجديد الدعوى بعد شطبها من جدول المرافعات – يترتب على طلب التجديد قطع مرور الزمن على الدين المُدعى به – امرٌ يُطبق أيضاً في حال قُضي بسقوط المحاكمة لتركها مدة سنتين عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. – تقديم الدعوى يقطع مرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٧ م.ع. ويبقى المفعول القاطع لمرور الزمن قائماً حتى ولو سقطت الدعوى بالترقين – وجوب احتساب مهلة مرور الزمن مجدداً من تاريخ صدور القرار القاضي بإسقاط المحاكمة – دعوى جديدة مقدمة من المميز بوجهه للمطالبة مجدداً بدينه بوجه المميز، قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على الدين المطالب به – عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادتين ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

١٠٨٢- دعوى إلزام بالتسجيل – اسهم خارجة بنصيب المدعي في معرض انفاذ اتفاقية مقاسمة عينية، بينه وبين شقيقيه المتوفَّيْن قبله، تتناول عقارات مملوكة على الشيوع فيما بين الأشقاء الثلاثة – مقاسمة رضائية مظهَّرة بثلاث وكالات غير قابلة العزل منظمة فيما بين هؤلاء بهدف تمكين كل منهم من بيع وتسجيل الأسهم الخارجة بنصيبه لمن يشاء – وكالة غير قابلة العزل منظمة من قبل المدعي وأحد اشقائه لصالح الشقيق الثالث، أي مورِّث الجهة المدعى عليها، وزوجة هذا الأخير – إقدام الزوجة المذكورة، وبالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجها، المورِّث، يطال حصص المدعي الموكل – حصص آيلة إلى المدعى عليهم، ارثاً من والدهم وبالقيد على اسمائهم، في السجل العقاري، بعد اتمام معاملة الانتقال.

– مطالبة بإبطال محضر انتقال تركة شقيق المدعي وبإلزام المدعى عليهم، الورثة، اعادة قيد ملكية الأسهم الآيلة اليهم بالإرث من والدهم على اسم المدعي في السجل العقاري – صفة لدى المدعي مستمدة من الوكالة غير القابلة العزل المنظمة لصالحه من قبل شقيقيه انفاذاً لتلك المقاسمة الرضائية بين الأخوة – دفع، سنداً للمادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨، بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن الخماسي

للعودة الى الفهرس

على تلك الوكالة – وكالة غير قابلة العزل لتعلقها بحق الوكيل وتضمنها ابراءً لذمته من كل حق أو مطلب بشأن العقارات موضوعها – عدم خضوعها لأحكام المادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ وعدم سقوطها بمرور الزمن الخماسي – ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي.
– دفع، سنداً للمواد ١١ من القرار ١٨٨ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٦٠ و٣٦١ موجبات وعقود، بسقوط الحق موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – حق متولّد للمدعي من اتفاقية مقاسمة عقارية ومن وكالة غير قابلة العزل منبثقة منها – عدم قابلية موجب القسمة العينية للتجزئة نتيجة انتفاء إمكان الفصل بين نشأة القسمة المشار إليها وحصول كل من فرقائها على حقوقه بموجب وكالات غير قابلة العزل – اعتبار توقيع مورِّث الجهة المدعى عليها عقد بيع ممسوح مع زوجته المدعى عليها بمثابة مطالبة بحقه الناشئ من اتفاقية المقاسمة وإقرار بحقوق شقيقيه، ومن بينهما المدعي، المتولدة بمقتضاها – اقرار قاطع مرور الزمن العشري على حق هذا المدعي بتسجيل الحصص الآيلة إليه، بفعل المقاسمة العينية، على اسمه سنداً للمادة ٣٥٩ موجبات وعقود – من شأن انتفاع المدعي بالحصص موضوع الدعوى قطع مجرى الزمن بالنسبة لحقوقه المطالب بها – عدم سقوط موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري وبسقوط حق المدعي بطلب التسجيل.
(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

مهر

١٠٥٧– معاملة تنفيذية – تنفيذ حكم شرعي قضى بإلزام المنفذ عليه تسديد مهر طليقته المنفذة البالغ /٥٠/ ليرة ذهبية انكليزية – قرار بحبس المنفذ عليه في معرض تلك المعاملة – رجوع عن قرار الحبس تبعاً لايداع الأخير شيكاً مصرفياً بقيمة /٥/ ليرات ذهبية انكليزية – استئناف قرار الرجوع عن الحبس – طلب فسخ القرار المستأنف لعدم صحة تسديد المهر بغير الليرات الذهبية وفقاً لما هو محدد في عقد الزواج ومكرّس في الحكم الجاري تنفيذه – تذرع المستأنف بالقرار رقم ١٩٤٠/١٨ الذي يمنع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية بعملة من الذهب – بحث في مدى شمول ذلك القرار مسائل الأحوال الشخصية ولا سيما عقود الزواج وأحكام المهر – التعهدات المدنية أو التجارية المقصودة في المادة الأولى من القرار ١٩٤٠/١٨ هي تلك التي تكون ثمناً أو مقابلاً مادياً لأي موجب – خضوع مسائل الأحوال الشخصية لقوانين كل طائفة مكرّسة دستوراً ومعترف بها – المهر بمفهومه في الإسلام ليس ثمناً أو مقابلاً مادياً بمعرض صفقة تجارية أو مدنية – يصح ان يكون ذهباً أو حلياً أو عقاراً أو اوراقاً مادية أو مصحفاً أو وردة – الأصل في ذلك المهر ان يؤدّى وفق مُسمى العقد طالما ان التسمية صحيحة – لا يُستعاض عنه بالبدل الا اذا استحال ذلك بقوة قاهرة – توافر الليرات الذهبية الانكليزية في السوق وفقاً لما هو معلوم لدى العامة – عدم استحالة تسديد المهر عيناً – اعتبار ايفاء المنفذ عليه قيمة المهر بالليرة اللبنانية في ضوء التضعضع في سعر صرف الدولار الأميركي غير صحيح – فسخ قرار الرجوع عن قرار الحبس والحكم مجددا بحبس المنفذ عليه لحين التسديد العيني الفعلي وفقاً لما هو محدد في الحكم الشرعي موضوع التنفيذ.
(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢)

نفقة

١٠٠٨– زواج مدني في قبرص – طلاق – نفقة – سبب تمييزي مبني على اهمال محكمة الإستئناف البت بمطالب الجهة المميزة استجواب الفريقين – طلب جرى ضمه إلى الأساس – انتهاء محكمة الإستئناف إلى تصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته بعد ردّ كل ما زاد أو خالف – ردّها بذلك، وبصورة ضمنية، طلب استجواب فريقي النزاع – يعود تقدير جدوى وفائدة طلب استجواب فريقي النزاع إلى محكمة الموضوع – لا يُعتبر من الطلبات التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى النقض – البت بقبوله أو رفضه

للعودة الى الفهرس

بصورة صريحة أو ضمنية يعود إلى تقدير محكمة الأساس ويخرج عن رقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– طلب نفقة معجّلة ودائمة – سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره – ادلاء المميزة بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – عدم تحديدها السند الواقعي والقانوني بشكل واضح ومحدد لما تدلي به – عدم ابرازها ما يثبت صحة ادلاءاتها لناحية طلبها المتعلق بالنفقة المعجلة والدائمة أو لناحية طلبها المتعلق بالهجر – لا يمكن ان يُعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها لنصوص لم تطبّقها ولم يطلب أي من الفرقاء تطبيقها – لا يمكن ان يُعاب عليها مخالفتها لنصوص لم تُثر أو تناقش امامها ولا سيما القانون القبرصي المذكور – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

نقد وطني

٩٨٨– تنظيم فريقي العقد شروط الإيفاء المسبق – اتفاق الزامي عملاً بالمادة ٢٢١ م.ع. – وجوب تنفيذه دون النظر إلى أي اعتبار آخر – عرض فعلي وايداع – ايفاء بالليرة اللبنانية لدين معقود بالدولار الأميركي – البحث في ما اذا كان التسديد على سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد يشكل تخفيضاً لإلتزامات المدين – تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده – المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف – تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم – استعراض نصوص قانونية من قانون النقد والتسليف حول سلطة رقابة المصرف المركزي على المصارف الخاصة والزامية تقيّدها بالتعاميم والقرارات التي يُصدرها والمتعلقة بها – للعميل التمسك بتلك القرارات والتعاميم والاستفادة منها في تعامله مع المصارف – قرار وسيط صادر عن حاكم مصرف لبنان أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة من قروض التجزئة كلها بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية وبما يوازي قيمة وسطية ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد، وذلك لقاء شروط حددها – تطبيق القرار الوسيط المذكور على الإيداع الحاصل موضوع الدعوى الحاضرة – تصديق الحكم الإبتدائي باعتبار العرض الفعلي والإيداع صحيحاً وردّ الإستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤)

١٠٣٣– تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بالدولار الأميركي مقابل تأمينات عقارية ضماناً للدين الناتج من تلك التسهيلات – اقفال ذلك الحساب تبعاً لتمنع المدين عن تسديد الدين بالرغم من الإنذار – معاملة تنفيذية – ترصيد المعاملة وابلاغ رصيد الدين من الشركة المنفذ عليها – ايفاء ذلك الدين بموجب شيكات مصرفية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – اعتراض يرمي إلى إبطال ذلك الايفاء لعدم صحته – صدور قرار باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء وبشطب اشارات الحجز التنفيذي – استئناف.

– مشكلة تنفيذية – منازعة تتمحور حول سببين، اولهما حصول الإيفاء بالعملة الوطنية، وثانيهما حصول الإيفاء على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة بالسبب الأول – المادة ٣٠١ م.ع. أوجبت الايفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – تجريم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرقة – لا يجوز للدائن تفعيلاً لتلك النصوص إجبار المدين على الايفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الايفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – لا يغيّر في تلك النتيجة ما يتذرع به المصرف المستأنف لجهة وجوب الإلتزام بالتسديد بعملة القرض في القروض التجارية عملاً بالتعميم ٥٦٨ تاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠/٨/٢٦ طالما ان هذا التعميم لا يُلزم المحاكم الا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية – ردّ ادلاءات المصرف المستأنف المتعلقة بعملة الايفاء لعدم قانونيتها.

– بحث في سبب النزاع المتعلق بسعر الصرف الواجب اعتماده – اختلاف مقدار الموجب الواجب ايفاؤه بالليرة اللبنانية في الديون المحررة بالدولار الأميركي باختلاف السعر المعتمد لاحتساب الليرة مقابل الدولار – اعتماد أي سعر صرف من شأنه التأثير في مقدار الدين زيادةً أو نقصاناً، وبالتالي من شأنه التأثير على اصل وأساس الحق موضوع التنفيذ – اعتبار المنازعة حول تحديد سعر عملة الدفع اثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، بل بأساس الحق المطلوب تنفيذه – منازعة جدية حول سعر الصرف في ضوء اعتماد لبنان النظام الاقتصادي الحر وتعدد اسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة التنفيذ.

(قرار رقم ٨١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

١١٣٢– عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – توقيع سندات لأمر المصرف المقرض بقيمة ذلك القرض – تسديد قيمة السندات المتبقية بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف يوازي /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع واعتبار المدعي والكفيل بريئي الذمة تجاه المصرف المدعى عليه – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية بموجب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – مفهوم حسن النية والالتزام بمبادئ العدل والانصاف ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي/ المدعى عليه لرصيد الدين المتوجب بذمته مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المشار إليه – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – تكريس حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في اطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الاجنبية – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة الايفاء النقدي يتقدم في تطبيقه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ م.ع. والذي يرعى ايفاء الأشياء بشكل عام – اعطاء الليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بموجب المادة السابعة من قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – قواعد الزامية متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم ان يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان – اعتبار ما قام به المدعي باجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية صحيحاً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبناية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّيه منذ اكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧/ل.ل. و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي – لا وجود لسوق حرة متاحة للجميع تحدد وفق معايير واضحة وشفافة وحقيقية قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محددة توصلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف وسطي بين /١٥٠٧/ و/١٥٢٠/ للدولار الأميركي الواحد حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد – عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد رصيد الدين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف

للعودة الى الفهرس

المشار إليه على أي سوء نية في تنفيذ موجباته العقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى العقود – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – اعلان براءة ذمة المدعي من الدين موضوع معاملة العرض والإيداع مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لجهة تحريره من التعهد موضوع كتاب الكفالة.

(قرار رقم ١٥٠ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

هيئة تعليمية في المدارس الخاصة

١١٢٤- عجلة – معلمة – حجاب – صرف – اعتراض يرمي إلى المطالبة بتعويض إضافي عن الصرف التعسفي سنداً للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – بحث في مدى تحقق حالة الصرف التعسفي الموجبة للتعويض الإضافي وفقاً لأحكام تلك المادة – يقتضي لاستحقاق التعويض ان يكون الصرف حاصلاً لأسباب غير تأديبية، وأن ينطوي على تعسف من قبل المدرسة باستعمال حقها بالصرف – يُعتبر الصرف تعسفياً اذا لم يكن مبنياً على سبب مقبول – ثبوت قيام المعترض بوجهها بصرف المعترضة من عملها كمدرّسة في المدرسة التابعة لها بسبب ارتدائها الحجاب الاسلامي الشرعي وليس لأسباب متعلقة باعادة هيكلة اسلاك التعليم في مختلف مدارسها وفقاً لما ورد في كتاب الصرف – صرف لأسباب غير تأديبية – مجرد إسناد المعترض بوجهها الصرف إلى سبب غير حقيقي ومختلف عن السبب الحقيقي لموقفها يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفياً.

– تذرّع المعترض بوجهها بأن سبب الصرف يعود إلى رفض المعترضة الامتثال إلى النظام الداخلي للمدرسة المتمثل بالحياد السياسي والديني كما ورفضها قبول العرض بنقلها إلى مدرسة أخرى بعد ارتدائها الحجاب – الحق في حرية الدين والمعتقد وفي حق ممارستهما هو من حقوق الأفراد الأساسية المكرّسة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الانسان – لا يجوز ان يتعارض النظام والمبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي مع النظام العام اللبناني وأحكام الدستور الذي يكرّس تلك الحريات – تمسُّك المعترض بوجهها بالمبادئ التي تقوم عليها انظمتها لجهة الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي يفرض عليها تطبيق هذا النظام على كافة افراد مجتمعها من اساتذة وطلاب وعمال – ثبوت خرقها لمبدأ المساواة بين المعترضة من جهة والطالبات وعاملات التنظيف اللواتي يرتدين الحجاب في المدرسة من جهة أخرى – نقل المعلمة من مدرسة إلى أخرى بشروط تعاقدية جديدة يُعدّ تعديلاً احادياً وجوهرياً في شروط العقد وانهاءً لخدمتها في المدرسة السابقة، وبالتالي من قبيل الصرف التعسفي المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – ثبوت تجاوز المعترض بوجهها، باستعمالها حق الصرف، حدود الغرض الذي من أجله مُنحت هذا الحق ومخالفتها مبدأ حسن النية الذي يجب ان يترافق دوماً مع ممارسة الحقوق – صرف متّسم بالطابع التعسفي – إلزام المعترض بوجهها بدفع تعويض إضافي للمعترضة سنداً لأحكام المادة ٢٩ المذكورة.

(قرار رقم ١٨٣ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

وجاهية

١٠٨٢- مبدأ الوجاهية – المادة ٣٧٣ أ.م.م. – وجوب عدم اعتماد السلطة القضائية في أحكامها على أسباب ومستندات ابرزها أحد الخصوم من دون الإتاحة للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً – لا يصح في أي حكم قضائي الاعتماد على أي مستند مبرز في ملف الدعوى لم يتم ابلاغه من باقي الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشته وجاهياً – لا يُعاب على الأحكام القضائية عدم وضع مستند قيد المناقشة طالما انها لم تستند إليه.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

للعودة الى الفهرس

وديعة

١١٣٨- عقد وديعة استثمارية مطلقة ذات عائد مرتبط بنتائج المصرف السنوية – دعوى ترمي إلى إلزام المصرف المدعى عليه بردّ تلك الوديعة المحررة من أي قيد بعد انتهاء عقد المضاربة – طلب إلزام المصرف بتسديد قيمة الوديعة نقداً وبعملة الدولار الأميركي التي جرى الإيداع بها – عرض المصرف ايفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع – على المصرف ردّ الوديعة عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المحددة في العقد، بالقيمة عينها للوديعة – بحث في مدى اعتبار الايفاء بموجب شيك مصرفي ايفاءً معادلاً لقيمة الوديعة – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – مجرد تسليم الشيك لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين – لا يتم الايفاء الا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه – ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات – لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك المحرر بالعملة الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والاقتصادية المعلومة من الكافة – تحوّل دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين اكيد إلى دين احتمالي – تعذّر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع – انتفاء صفة الايفاء للدين عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي – اعتبار عرض المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعية بموجب شيك مصرفي لا يشكل ايفاءً للموجب – إلزام المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة نقداً بالدولار الأميركي للمدعية.

(قرار رقم ٢٥٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨)

وصية

١٠٠٤- وصية – المادة ٣٩ من قانون الارث تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ – الشروط الواجب توافرها في الموصي لصحة الإيصاء – يعود للقضاء التثبت مما اذا كان الموصي يتمتع، عند تنظيم الوصية بالوعي والادراك وذلك بمختلف وسائل الاثبات – وجوب ان يكون اهلاً للتبرّع بالغاً من العمر الثمانية عشرة سنة كاملة – اعتبار محكمة الإستئناف، وبالاستناد إلى المادة ٢١٥ م.ع. ان الأهلية للقيام بالأعمال التصرفية ومنها الإيصاء هي مفترضة – اعتبارها ان اثبات عدم الأهلية يقع على عاتق من يدعيه عملاً بأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. – بحثها في الاثباتات التي تتمسك بها المستأنفة، المميزة – اعتبارها غير كافية لإثبات عدم اهلية الموصي للإيصاء – عدم مخالفتها في ذلك أحكام المادة ٣٩ من قانون الإرث – عدم وجود خطأ في تفسير المادة المذكورة – الإصابة بمرض عضال ابّان تنظيم الوصية لا يؤثر على صحتها الا اذا نتجت عنه عوارض اثّرت في صحة العقل – قيام محكمة الأساس، بما لها من سلطة تقدير، بمناقشة الوقائع والمعطيات ووسائل الإثبات والأدلة المعروضة أمامها يخرج عن اختصاص محكمة التمييز ما لم يوجد تشويه لمضمون المستندات – ردّ السبب التمييزي المبني على الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٣٩ من قانون الارث بإحلاله أحكام المادة ٢١٥ م.ع. محلها – سن الرشد المكرّس في المادتين هو ثمانية عشرة سنة مكتملة.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

وعد بالبيع

١٠٧٥- اتفاقية «وعد بيع عقاري» ذات توقيع خاص – التزام المدعى عليها الواعدة، بموجب هذه الاتفاقية، بيع المدعية الموعودة عقارها، خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ التوقيع، مقابل ثمن معيّن بالدولار الأميركي – تسديد الدفعة الأولى من الثمن، من قبل المدعية، عند التوقيع على الوعد بالبيع، بموجب شيكين مسحوبين على أحد المصارف – التزام المَدعية تسديد الرصيد، أو الإستحصال على قرض مصرفي مخصص لشراء العقار موضوع الاتفاقية، خلال مدة الوعد بالبيع، تحت طائلة إلغاء الوعد

للعودة الى الفهرس

المذكور في حال التأخير بتنفيذ هذا الإلتزام – عدم قبض الواعدة المدعى عليها الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة ذينك الشيكين بسبب القيود المفروضة على الودائع المصرفية نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية – إقدام المدعية الموعودة، بعد انقضاء مدة الوعد بالبيع، على عرض ثمن المبيع كاملاً، وبالدولار الأميركي، لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي – مطالبة بإلزام المدعى عليها الواعدة تسجيل العقار موضوع اتفاقية الوعد بالبيع على اسم المدعية الموعودة – ادلاء، طلباً لردّ الدعوى، بسقوط الوعد بالبيع، بانقضاء مدته، دون ان تمارس الجهة الموعودة حقها في الشراء بدليل اخفاقها في الاستحصال على قرض مصرفي وتقاعسها عن تسديد رصيد الثمن خلال المدة المعيّنة لذلك – دعوى مقامة على حدة من جانب المدعية الموعودة طلباً لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل لرصيد ثمن العقار – قبولها شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، وتقرير ضمها إلى هذه الدعوى للتلازم بين الدعويين – اعتبار ايداع الرصيد حاصلاً ضمن المهلة القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي علّقت سريان المهل القانونية والعقدية – ليس من شأن إيداع المدعية شيكاً مصرفياً بقيمة كامل ثمن العقار، موضوع الوعد بالبيع، ان يؤدي إلى اعتبار الإيفاء، بواسطة معاملة العرض الفعلي والإيداع، قانونياً ومبرئاً ذمة المدعية الموعودة، تجاه المدعى عليها الواعدة، في ظل ثبوت عدم تمكن هذه الأخيرة من قبض قيمة الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة شيكين – عدم قبول المصارف صرف الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية أو ايداعها في الحسابات المصرفية – ثبوت عدم امكانية عرض الشيك للتحصيل، كمرحلة سابقة للقول بعدم توفر المؤونة – حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه لم يعد قابلاً للتصرف به اذا كان الشيك بالعملة الأجنبية، الا بسعر معين وضمن سقوف شهرية محددة بشكل حصري – تسديد الدفعة الأولى من الثمن بموجب شيك لم يتم قبضه فعلياً من المدعى عليها – قيام المدعية بسحب شيك مصرفي محرر بالدولار مجدداً بقيمة رصيد الثمن لا يمكن اعتباره ايفاءً تاماً – ايداع الشيك لا يمكن اعتباره قائماً مقام ايداع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الثمن المتوجب – عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية – ردّ الدعوى المضمومة الرامية إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع في الأساس – اعتبار الجهة المدعية متجاوزة المهلة المعيّنة لها في اتفاقية الوعد بالبيع دون ان تبادر إلى دفع رصيد الثمن لممارسة حقها في شراء العقار – تجاوز للمهلة المذكورة، دون ممارسة الموعود الخيار، يؤدي إلى حل الواعد من التزامه تجاهه، كما يستفاد من أحكام المادتين ٤٩٣ موجبات وعقود و٢٢٠ ملكية عقارية – مطالبة بالتسجيل مستوجبة الردّ في ضوء تجاوز المدعية المهلة المعينة لها دون إبراء ذمتها فعلياً – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٣٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣)

وقف تنفيذ

١٠٣٦– تنفيذ قرار قضى بإعلان قيام عقود بيع مكاتب ومحلات لصالح الجهة المنفذة مقابل دفع رصيد الثمن – ايفاء ذلك الرصيد بموجب شيك مصرفي – مشكلة تنفيذية – قرار بوقف التنفيذ – استئناف – قرار وقف التنفيذ هو من فئة القرارات المؤقتة والتدابير الاحتياطية الصادرة اثناء السير بالدعوى – قرار لا يستوجب التوسع في التعليل، وإلا كان من شأن ذلك ابداء رأي مسبق في المشكلة التنفيذية – اعتبار ما توصل اليه القرار المستأنف لجهة وقف التنفيذ، في ضوء الأحكام القانونية المتعلقة بالايفاء وتلك المتعلقة بالشيكات ومؤونتها، واقعاً في موقعه القانوني السليم – ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف.

(قرار رقم ٨٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢)

وكالة غير قابلة للعزل

١٠٨٢ – دعوى إلزام بالتسجيل – اسهم خارجة بنصيب المدعي في معرض انفاذ اتفاقية مقاسمة عينية، بينه وبين شقيقيه المتوفّيْن قبله، تتناول عقارات مملوكة على الشيوع فيما بين الأشقاء الثلاثة – مقاسمة

للعودة الى الفهرس

رضائية مظهَّرة بثلاث وكالات غير قابلة العزل منظمة فيما بين هؤلاء بهدف تمكين كل منهم من بيع وتسجيل الأسهم الخارجة بنصيبه لمن يشاء – وكالة غير قابلة العزل منظمة من قبل المدعي وأحد اشقائه لصالح الشقيق الثالث، أي مورِّث الجهة المدعى عليها، وزوجة هذا الأخير – إقدام الزوجة المذكورة، وبالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجها، المورِّث، يطال حصص المدعي الموكل – حصص آيلة إلى المدعى عليهم، ارثاً من والدهم وبالقيد على اسمائهم، في السجل العقاري، بعد اتمام معاملة الانتقال.

– مطالبة بإبطال محضر انتقال تركة شقيق المدعي وبإلزام المدعى عليهم، الورثة، اعادة قيد ملكية الأسهم الآيلة اليهم بالإرث من والدهم على اسم المدعي في السجل العقاري – صفة لدى المدعي مستمدة من الوكالة غير القابلة العزل المنظمة لصالحه من قبل شقيقيه انفاذاً لتلك المقاسمة الرضائية بين الأخوة – دفع، سنداً للمادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨، بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن الخماسي على تلك الوكالة – وكالة غير قابلة العزل لتعلقها بحق الوكيل وتضمنها ابراءً لذمته من كل حق أو مطلب بشأن العقارات موضوعها – عدم خضوعها لأحكام المادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ وعدم سقوطها بمرور الزمن الخماسي – ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

اثارة نعرات طائفية

١١٧٩– إسناد جنح المواد ٣١٧ و٤٧٣ و٤٧٤ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على اثارة النعرات الطائفية وعلى التجديف علانيةً على اسم الله وعلى تحقير الشعائر الدينية بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات.

– حريّة التعبير وإبداء الرأي، قولاً وكتابة وتصويراً، في حمى دستور الجمهورية اللبنانية، عملاً بمادته الثالثة عشرة، ولا يمكن تقييدها إلا بقدر ما يحتاج النظام الإجتماعي إلى حماية – للقاضي سلطة تقدير ما اذا كان التعسف في ممارسة هذا الحق يشكل تجاوزاً لحدود حرية التعبير إلى حد إتيان التحقير بصورة فاضحة وواقعة ضمن دائرة التجريم.

– أفعال منسوبة إلى المدعى عليه لجهة الإقدام على التعرّض للديانة الإسلامية عن طريق نشر عبارات وتغريدات عبر حسابيه، إكس وفايسبوك المفتوحين للعامة، تعتبر من قبيل ازدراء شعائرها الدينية والنيل من مكانتها وهيبتها – ادانة بجنحة المادة ٤٧٤ عقوبات – حبس لمدة سنة – الإقدام جهاراً على القول بأن «النبي الكذاب محمد وصعاليكه من بعده ... محبي شريعة ابليس»، اضافةً إلى تعابير أخرى مشابهة – فعل متّصف بجنحة التجديف على الديانة الاسلامية – أفعال من شأنها اثارة النعرات الطائفية والمذهبية وبث الفرقة بين مكوِّنات الأمة – حبس المدعى عليها مدة سنة سنداً لها والحكم عليه بغرامة نقدية فضلاً عن حرمانه، طوال مدة تنفيذ عقوبته، من ممارسة الحق في تولي وظائف وخدمات في ادارة الشؤون المدنية للطائفة التي ينتمي إليها، ومن الحق في ان يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات – تطبيق عقوبة المادة ٣١٧ عقوبات في حقه لكونها الأشد، عملاً بقاعدة إدغام العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من نفس القانون.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

احتيال

١١٨٩– إسناد جنحتي المادتين ٦٥٥ و٦٩٩ عقوبات للمدعى عليهم نتيجة إقدامهم، بالاشتراك فيما بينهم، على الإستيلاء على اموال المدعية الشخصية المحوّلة من الصين إلى حساب المدعى عليها، زوجة المدعى

للعودة الى الفهرس

عليه الأول، في لبنان – اقسام عقارية ملقى عليها الحجز التنفيذي بنتيجة حكم قضى بإعلان افلاس مالكها، أي المدعى عليه الاول، وهي مطروحة للبيع في مزاد علني بواسطة رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – إقدام المدعى عليه المذكور على حمل المدعية الشخصية، وهي «امرأة أعمال» من التابعية الصينية ومتأهلة بلبناني، على تحويل مبلغ مالي إلى حساب زوجته بعد ان اقنعها بشراء الأقسام المحجوزة وبأن الثمن الذي ستدفعه يمثل قيمة الطرح، وبأن لها مصلحة في الاستثمار في لبنان بمجال العقارات – إقدامه على تسجيل هاتيك الأقسام باسم المدعى عليه الثاني وعلى عزل المدعية من الوكالة بعد قبضه الثمن واستعماله لشراء الأقسام المحجوزة وتسجيلها باسم هذا الأخير.

– اعتبار فعل المدعى عليه منطبقاً على جنحة الإحتيال لثبوت إقدامه على خداع المجني عليها بواسطة مناورات احتيالية من اجل حملها على تسليمه المبالغ المستولى عليها – ادانة – اعتبار أفعال سائر المدعى عليهم منطبقة على جنحة التدخل في الاحتيال لعلة تأييدهم مزاعم المدعى عليه، مقابل منفعة شخصية، ومساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة موضوع الدعوى.

– ملاحقة بجنحة المادة ٦٩٩ عقوبات – جنحة يُفترض لتحققها قيام علاقة مداينة بين الفاعل والضحية فضلاً عن قيام الفاعل بإنقاص امواله بقصد اضاعة حقوق دائنه – عناصر جرمية غير متحققة لانتفاء قيام علاقة مداينة بين المدعى عليهم والمدعية – إبطال التعقبات المساقة في حق هؤلاء بجنحة المادة ٦٩٩ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية.

– دعوى مدنية مقامة تبعاً لدعوى الحق العام – تبعة مدنية على كاهل المدعى عليهم المدانين بالجرم موضوع الدعوى العامة لتسببهم بالأضرار الناتجة منه – حق للمحكمة في تقدير التعويض المتوجب للمدعية – تعويض عن الضرر المادي يوازي قيمة الحوالة المالية إلى حساب زوجة المدعى عليه – ضرر معنوي متمثل بالألم النفسي الملم بالمدعية جرّاء شعورها، وهي «امرأة أعمال»، بأنها ضحية احتيال – إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين اداء التعويض المحكوم به للمدعية فضلاً عن الردود.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧)

اختلاس

١١٩٤– مقاضاة المدعى عليه بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات لإقدامه على كتم واختلاس اموال عائدة للشركة التي كان مستخدماً فيها وعلى التصرف بالأموال المختلسة من خلال استعمالها لأغراضه الخاصة – اعتبار المادة ٦٧٢ المذكورة ظرفاً مشدداً لعقوبة الجرم المنصوص عليه في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات بالنظر إلى الصفة الشخصية للمدعى عليه – اركان متحققة للجرم بنتيجة تخلّف المدعى عليه عن ابراء ذمته رغم الانذار – عدم انزال أي عقوبة بحقه تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – تعويض مترتب للمعترض بوجهه عن الضرر الملم به جراء الفعل المشكو منه – إلزام المعترض المدعى عليه اداء العطل والضرر المحكوم به فضلاً عن الردود.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠)

اساءة امانة

١١٨٤– إسناد جنحة المادة ٦٧٠ عقوبات للمدعى عليها، بناءً على شكوى مساقة في وجهها، من قبل المتضرر، مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، أمام النيابة العامة الإستئنافية، في جبل لبنان، لإقدامها على سرقة مستندات وأوراق رسمية، عائدة للمدعي، هي عبارة عن عقد بيع ممسوح ومرفقاته، بهدف الاستيلاء عليها سعياً إلى تسجيل الحصص موضوعها على اسمها في السجل العقاري في المتن – عدم تحقق العناصر الجرمية لجنحة المادة ٦٧٠ عقوبات في حق المدعى عليها لانتفاء ثبوت أي علاقة بينها وبين المدعي، مبنيّة على عقد من عقود الأمانة، وتالياً لعدم ثبوت استلامها أي من المستندات

للعودة الى الفهرس

موضوع الدعوى من قبل هذا الأخير – شك بثبوت الأفعال الجرمية المنسوبة للمدعى عليها بشكل قاطع وجازم في ظل تناقض الأقوال والإفادات المتعددة بشأن ملكية المدعي للمستندات موضوع الدعوى أو قيام عقد من عقود الأمانة مع المدعى عليها – تفسير الشك لصالح المدعى عليها – إبطال التعقبات المساقة في حق هذه الأخيرة، سنداً للمادة ٦٧٠ عقوبات، للشك وعدم كفاية الأدلة.

– دعوى مدنية مقامة تبعاً لدعوى الحق العام – ردّها لانتفاء موضوعها تبعاً لإبطال التعقبات بحق المدعى عليها وانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢)

استئخار

١١٧٣– طلب استئخار – ردّه – قرار استئنافي قضى بتصديق الحكم الإبتدائي في شقه المتعلق بردّ طلب الاستئخار – تمييز – المادة ٣١١ أ.م.ج. – طلبات الاستئخار مرعية بأحكام المواد من ٣٦٨ حتى ٣٧٠ أ.م.ج. – ورودها تحت عنوان المسائل الاعتراضية المستأخرة – عدم ورودها ضمن الدفوع الشكلية المقصودة بالمادة ٧٣ أ.م.ج. – لا تُعتبر من القرارات المستثناة من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣١١ أ.م.ج. – عدم قبولها للطعن بها تمييزاً الا عند صدور الحكم النهائي ومعه – ردّ طلب النقض شكلاً في شقه القاضي بتصديق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ طلب الاستئخار.

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

استيفاء الحق بالذات

١١٩٩ – ادعاء بجناية المادة ٥٦٩ عقوبات (خطف وحرمان حرية) وجنح المواد ٥٧٣ و٤٣٠/٤٢٩ عقوبات (تهديد بالسلاح واستيفاء الحق بالذات) بالإضافة إلى المادة ٧٢ أسلحة – دخول المدعى عليهما إلى مصرف وتهديد المسؤولين فيه بتفجير قنبلة في حال عدم تسليم احدهما وديعته المالية – ثبوت سماح المدعى عليهما من تلقائهما لعدد من المتواجدين في المصرف من موظفين وزبائن بمغادرة المصرف قبل استلام المدعى عليه وديعته – فعل يشكل عناصر جرم استيفاء الحق بالذات باستخدام العنف على المتواجدين داخل المصرف من خلال تهديدهم بالقنابل واستمرار فعل المودع المدعى عليه لحين تنفيذ مبتغاه – عدم ثبوت اتجاه نية الأخير ارتكاب جناية الخطف وحرمان الحرية المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ عقوبات – انتفاء عناصر جرم المادة الأخيرة المستغرق بظرف التشديد الوارد ذكره في المادة ٤٣٠ عقوبات – عدم تحقق جرم المادة ٥٧٣ عقوبات المستغرق أيضاً بظرف التشديد المذكور – منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرمي المادتين ٥٦٩ و٥٧٣ عقوبات – الظن بهما بالجنحتين المنصوص عليهما في المادة ٤٣٠/٤٢٩ عقوبات و٧٢ أسلحة لعدم حيازتهما رخصة حمل سلاح.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢)

١٢٠٠– ادعاء بجرائم حرمان الحرية والتهديد بالسلاح واستيفاء الحق بالذات – دخول المدعى عليه إلى مصرف ومعه مسدس وعبوات بلاستيكية تحتوي على مادة البنزين – إقدامه على رش مادة البنزين والتهديد بإشعال النيران اذا لم يستحصل على وديعته المصرفية نقداً بالكامل – احتجازه بعض الموظفين وإقفال باب المصرف الحديدي – بحث في مدى توافر عناصر جرم استيفاء الحق بالذات – يُشترط لتحقق عناصر ذلك الجرم ان يكون صاحب الحق قادراً على مراجعة السلطة ذات الصلاحية لتحصيل حقوقه – لا يُقصد من ذلك الشرط فقط قدرة صاحب الحق على مراجعته المادية للسلطة المختصة انما قدرة الإدارات/ المؤسسات على تأمين حقه أيضاً – يُعتبر المواطن في حل من القيود المجتمعية الإلزامية لتحصيل حقوقه في حال عجزت تلك السلطة عن تأمينها له لسبب أو لآخر – ثبوت حجز اموال المودع اللبناني في المصارف بعد الأزمة الاقتصادية المعلومة من الكافة لأسباب لا علاقة له بها – عدم مبادرة الدولة إلى ايجاد حلول جدية لمواجهة تلك الأزمة – عدم مبادرة المصارف

للعودة الى الفهرس

إلى تحمُّل أية مسؤولية قانونية في هذا الصدد – ادلاء المدعى عليه بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء – انتفاء عناصر جرم استيفاء الحق بالذات المنصوص عليه في المادتين ٤٢٩ و٤٣٠ عقوبات – منع المحاكمة عن المدعى عليه لهذه الجهة.

– بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم الأخرى موضوع الادعاء – ثبوت احتجاز المدعى عليه سبعة موظفين خلال ثلاث ساعات داخل المصرف اثناء دوام عملهم – تهديده بإحراق ذلك المصرف بعد رش مادة البنزين على الأرض وعلى نائب المدير – جرائم تجوزٍ الملاحقة بشأنها بلا شكوى ومستقلة بعناصرها عن الإدعاء الخاص – اعتبار فعل المدعى عليه مؤلفاً لجناية المادة ٥٦٩ عقوبات، والظن به بجنحة المادة ٥٧٥ عقوبات – منع المحاكمة عنه بجرم المادة ٧٢ أسلحة لثبوت حيازته رخصة حمل سلاح.

– ادعاء على زوجة المدعى عليه بجرم المادة ٢٢١ عقوبات – ثبوت حضور المدعى عليها إلى المصرف بناءً على اتصال زوجها بعد استحصاله على حسابه المصرفي – استلامها الظرف الذي يحتوي رصيد ذلك الحساب ومغادرتها المكان – مال يدخل اصلاً في ملكية المدعى عليه – انتفاء أحد عناصر جرم المادة ٢٢١ عقوبات بحق الزوجة المدعى عليها – منع المحاكمة عنها بجرم تلك المادة.

(قرار صادر عن قاضي التحقيق في البقاع بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠)

تحقير شعائر دينية

١١٧٩– إقدام المدعى عليه على اثارة النعرات الطائفية وعلى التجديف علانيةً على اسم الله وعلى تحقير الشعائر الدينية بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات.

– حريّة التعبير وإبداء الرأي، قولاً وكتابة وتصويراً، في حمى دستور الجمهورية اللبنانية، عملاً بمادته الثالثة عشرة، ولا يمكن تقييدها إلا بقدر ما يحتاج النظام الإجتماعي إلى حماية – للقاضي سلطة تقدير ما اذا كان التعسف في ممارسة هذا الحق يشكل تجاوزاً لحدود حرية التعبير إلى حد إتيان التحقير بصورة فاضحة وواقعة ضمن دائرة التجريم.

– أفعال منسوبة إلى المدعى عليه لجهة الإقدام على التعرّض للديانة الإسلامية عن طريق نشر عبارات وتغريدات عبر حسابيه، إكس وفايسبوك المفتوحين للعامة، تُعتبر من قبيل ازدراء شعائرها الدينية والنيل من مكانتها وهيبتها – ادانة بجنحة المادة ٤٧٤ عقوبات – حبس لمدة سنة – الإقدام جهاراً على القول بأن «النبي الكذاب محمد وصعاليكه من بعده ... محبي شريعة ابليس»، اضافةً إلى تعابير أخرى مشابهة – فعل متّصف بجنحة التجديف على الديانة الاسلامية – أفعال من شأنها اثارة النعرات الطائفية والمذهبية وبث الفرقة بين مكوِّنات الأمة – حبس المدعى عليها مدة سنة سنداً لها والحكم عليه بغرامة نقدية فضلاً عن حرمانه، طوال مدة تنفيذ عقوبته، من ممارسة الحق في تولي وظائف وخدمات في ادارة الشؤون المدنية للطائفة التي ينتمي إليها، ومن الحق في ان يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات – تطبيق عقوبة المادة ٣١٧ عقوبات في حقه لكونها الأشد، عملاً بقاعدة إدغام العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من نفس القانون.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

تزوير

١١٨٦– شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليه الأول، سنداً لجرم المادة ٤٥٣ عقوبات، لإقدامه على تزوير الوقائع في تقرير خبرة فنية مقدم من الخبير إلى قاضي الأمور المستعجلة في المتن، في معرض دعوى ايجارات، مقامة أمام القاضي المنفرد المدني المختص، ومنتهية إلى صدور حكم ابتدائي، مصدّق استئنافاً، بإسقاط حق المدعية الشخصية ووالدتها من التمديد القانوني، بالاستناد إلى مضمون التقرير المشكو منه – التزوير، بمفهوم المادة ٤٥٣ عقوبات، هو

للعودة الى الفهرس

تحريف متعمد للحقيقة في مستند خطي ويشترط لتحققه توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، أي ادراكه بأنه يغيّر الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وبأن من شأن هذا الفعل ان يُحدث ضرراً – لتوفر جرم المادة ٤٥٣ عقوبات ينبغي ان يكون المخطوط الحاصل فيه التحريف مستنداً ذا قوة ثبوتية لإثبات حق ما – لا يُعتبر تقرير الخبير مستنداً بمفهوم المادة ٤٥٣ طالما انه يبقى للقاضي التمحيص فيه وعدم الأخذ به – اركان غير متوفرة لجرم التزوير – على المحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات المدعى بها سنداً للمادة ١٧٦ أ.م.ج. – اعتبار الفعل المنسوب للمدعى عليه متصفاً بجنحة تقديم تقرير كاذب المنصوص عليها في المادة ٤١٢ عقوبات – دفع بعدم صلاحية المحكمة نظر الدعوى العامة لانطباق الفعل موضوع الملاحقة على جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥٤ عقوبات، والذي يوجب محاكمة المدعى عليه أمام محكمة الجنايات – دفع مستوجب الردّ لانطباق الفعل موضوع الدعوى على جنحة المادة ٤١٢ الآنفة الذكر والتي يعود اختصاص النظر فيها للقاضي المنفرد الجزائي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧)

تقرير كاذب

١١٨٦– شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليه الأول، سنداً لجرم المادة ٤٥٣ عقوبات، لإقدامه على تزوير الوقائع في تقرير خبرة فنية مقدم من الخبير إلى قاضي الأمور المستعجلة في المتن، في معرض دعوى ايجارات، مقامة أمام القاضي المنفرد المدني المختص، ومنتهية إلى صدور حكم ابتدائي، مصدّق استئنافاً، بإسقاط حق المدعية الشخصية ووالدتها من التمديد القانوني، بالاستناد إلى مضمون التقرير المشكو منه – التزوير، بمفهوم المادة ٤٥٣ عقوبات – لتوفر جرم هذه المادة ينبغي ان يكون المخطوط الحاصل فيه التحريف مستنداً ذا قوة ثبوتية لإثبات حق ما – لا يُعتبر تقرير الخبير مستنداً بمفهوم المادة ٤٥٣ طالما انه يبقى للقاضي التمحيص فيه وعدم الأخذ به – اركان غير متوفرة لجرم التزوير – على المحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات المدعى بها سنداً للمادة ١٧٦ أ.م.ج. – اعتبار الفعل المنسوب للمدعى عليه متصفاً بجنحة تقديم تقرير كاذب المنصوص عليها في المادة ٤١٢ عقوبات – دفع بعدم صلاحية المحكمة نظر الدعوى العامة لانطباق الفعل موضوع الملاحقة على جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥٤ عقوبات، والذي يوجب محاكمة المدعى عليه أمام محكمة الجنايات – دفع مستوجب الردّ لانطباق الفعل موضوع الدعوى على جنحة المادة ٤١٢ الآنفة الذكر والتي يعود اختصاص النظر فيها للقاضي المنفرد الجزائي.

– دعوى عامة ساقطة بحق والد المدعى عليهم بسبب وفاته – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بمرور الزمن الثلاثي على جرم المادة ٤١٢ عقوبات – جرم آني مكتملة اركانه باكتمال افعاله المادية – بدء سريان مهلة مرور الزمن بشأنه من تاريخ ابراز التقرير الكاذب – ليس من شأن الاستناد إلى تقرير كاذب، كدليل اساسي مقدّم في معرض محاكمة مدنية، على اختلاف درجاتها، تغيير طبيعة جرم تقديم التقرير الكاذب من جرم آني إلى جرم مستمر أو متماد – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه الخبير تبعاً لانتفاء حصول أي اجراء قاطع أو موقف مهلة مرور الزمن – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه، سنداً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – إبطال التعقبات المساقة في حق هؤلاء سنداً لأحكام المواد ٤١٢ و٢١٩ و٢١٧ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

– دعوى مدنية مقامة تبعاً للدعوى العامة – مستوجبة الردّ تبعاً لسقوط دعوى الحق العام قبل تقديمها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧)

للعودة الى الفهرس

تمثيل

١١٧٣- شكوى مباشرة – ولي جبري – صفة – تمثيل – طفلة مسجلة على خانة المدعي اصولاً في قيود الأحوال الشخصية – ظاهر حال يكفي بحد ذاته لإعطائه صفة المداعاة والمصلحة والأهلية للتقدم بشكوى جزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها سواء بولايته الجبرية عنها أو حتى بصفته الشخصية كونه والد المتضررة رسمياً – خصومة مشكلة وفقاً للأصول.

– والد من الطائفة المسيحية المارونية – ولاية جبرية على ابنته القاصر استناداً إلى قوانين الطائفة التي ينتمي إليها – ولاية حكمية مستمدة من قانون الأحوال الشخصية الذي يرعى ابناء الطائفة التي ينتمي إليها – وكالة منظمة من قبله إلى محاميين بصفته الشخصية – وكالة تشمل ولايته الجبرية الحكمية على ابنته القاصر دون حاَجة إلى ذكر ذلك في الوكالة على اعتبار ان ولايته الجبرية هي حكمية وليست تعاقدية كحالة وكيل الوكيل حيث يجب الإشارة إلى الوكالة في هذه الحالة – ردّ الدفوع الشكلية في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

تمييز

١١٧٣- طلب استئخار – ردّه – قرار استئنافي قضى بتصديق الحكم الإبتدائي في شقه المتعلق بردّ طلب الاستئخار – تمييز – المادة ٣١١ أ.م.ج. – طلبات الاستئخار مرعية بأحكام المواد من ٣٦٨ حتى ٣٧٠ أ.م.ج. – ورودها تحت عنوان المسائل الاعتراضية المستأخرة – عدم ورودها ضمن الدفوع الشكلية المقصودة بالمادة ٧٣ أ.م.ج. – لا تُعتبر من القرارات المستثناة من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣١١ أ.م.ج. – عدم قبولها للطعن بها تمييزاً الا عند صدور الحكم النهائي ومعه – ردّ طلب النقض شكلاً في شقه القاضي بتصديق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ طلب الاستئخار.

– قرار فاصل في دفوع شكلية – قرار يقبل الطعن به تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى عملاً بأحكام المادة ٣١١ أ.م.ج. – قرار يصدر قبل التصدي للوصف القانوني للفعل المدعى به – قبول طلب النقض بشأنه غير معلّق على توفر الشرط الخاص المقصود بنص المادة ٣٠٢ أ.م.ج .

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

١١٧٦- تمييز – شروط قبول طلب النقض في قضايا الجنح – المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – البحث في مدى توافر احدى الحالات المستثناة من شروط الاختلاف في الوصف بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية وفق ما هي محددة حصراً في مطلع المادة المذكورة – عدم اثارة مسألة مرور الزمن في الإستئناف – ردّ هذا الدفع من قِبل المرجع الإبتدائي – انبرامه لعدم استئنافه.

– سبب تمييزي – إسناده إلى صدور القرار المطعون فيه عن هيئة لم تُشكّل وفقاً للقانون – حالة من الحالات التي تعفي من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين الإبتدائي والاستئنافي بغية قبول التمييز، في حال تحققها – جلسة ختامية – توقيعها من الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه – ما ورد في «ترويسة» الجلسة لجهة اسماء قضاة هيئة المحكمة وَرَدَ طباعةً دون ان يُصار إلى تصحيح اسماء القضاة الذين شكلوا الهيئة فعلاً ووقّعوا على محضر الجلسة – سهو – خطأ مادي غير مؤثر في قانونية الجلسة – عدم توافر أي حالة من الحالات الأخرى المستثناة من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية الواردة في مطلع المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قبول طلب النقض شكلاً مرهون بوجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – قرار مطعون فيه صدّق الحكم المستأنف – تصحيح خطأ مادي وارد في الحكم المذكور لا يندرج ضمن مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل – تعديل الحكم المستأنف في الشق المدني من الدعوى – لا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.

للعودة الى الفهرس

– خلاف على الأدلة ومدى كفايتها للإدانة بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – خلاف غير حاصل على الوصف القانوني للفعل – عدم توفر الشرط الشكلي الخاص – ردّ طلب النقض شكلاً.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)

١١٧٨– تمييز – الطعن بالقرار الإستئنافي لورود اخطاء فيه لجهة إبطال التعقبات ولجهة تشويه الوقائع – عدم تبيان هذه الأخطاء أو تحديد ماهية ومواضع تشويه الوقائع في القرار المطعون فيه – وجود ثمة جهالة بمضمون السببين التمييزيين اللذين تستند اليهما المستدعية في طلب النقض – ردّه في الأساس.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

حرية التعبير

١١٧٩– إقدام المدعى عليه على اثارة النعرات الطائفية وعلى التجديف علانيةً على اسم الله وعلى تحقير الشعائر الدينية بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات.

– حريّة التعبير وإبداء الرأي، قولاً وكتابة وتصويراً، في حمى دستور الجمهورية اللبنانية، عملاً بمادته الثالثة عشرة، ولا يمكن تقييدها إلا بقدر ما يحتاج النظام الإجتماعي إلى حماية – للقاضي سلطة تقدير ما اذا كان التعسف في ممارسة هذا الحق يشكل تجاوزاً لحدود حرية التعبير إلى حد إتيان التحقير بصورة فاضحة وواقعة ضمن دائرة التجريم.

– أفعال منسوبة إلى المدعى عليه لجهة الإقدام على التعرّض للديانة الإسلامية عن طريق نشر عبارات وتغريدات عبر حسابيه، إكس وفايسبوك المفتوحين للعامة، تُعتبر من قبيل ازدراء شعائرها الدينية والنيل من مكانتها وهيبتها – ادانة بجنحة المادة ٤٧٤ عقوبات – حبس لمدة سنة – الإقدام جهاراً على القول بأن «النبي الكذاب محمد وصعاليكه من بعده ... محبي شريعة ابليس»، اضافةً إلى تعابير أخرى مشابهة – فعل متّصف بجنحة التجديف على الديانة الاسلامية – أفعال من شأنها اثارة النعرات الطائفية والمذهبية وبث الفرقة بين مكوّنات الأمة – حبس المدعى عليها مدة سنة سنداً لها والحكم عليه بغرامة نقدية فضلاً عن حرمانه، طوال مدة تنفيذ عقوبته، من ممارسة الحق في تولي وظائف وخدمات في ادارة الشؤون المدنية للطائفة التي ينتمي إليها، ومن الحق في ان يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات – تطبيق عقوبة المادة ٣١٧ عقوبات في حقه لكونها الأشد، عملاً بقاعدة إدغام العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من نفس القانون.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١)

حكم غيابي

١١٩٤– اعتراض على حكم غيابي قضى بحبس المعترض ستة اشهر سنداً للمادة ٦٧٢ عقوبات، وبالزامه تسديد الردود والعطل والضرر للمعترض بوجهه – اعتراض مقدم بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الغيابي المعترض عليه – اعتراض حريّ القبول في الشكل لعدم سريان المهل القانونية بنتيجة بطلان التبليغ – قبول الإعتراض شكلاً وإسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على صدور الحكم غير المبلّغ سنداً للمادة ١٧١ أ.م.ج. – إبطال التعقبات الجارية في حق المعترض سنداً للمادة ٦٧٢ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – للمحكمة متابعة النظر في دعوى الحق الشخصي عند سقوط الدعوى العامة لسبب من أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة ١٠ أ.م.ج. – مقاضاة المدعى عليه بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات لإقدامه على كتم واختلاس اموال عائدة للشركة التي كان مستخدماً فيها وعلى التصرف بالأموال المختلسة من خلال استعمالها لأغراضه الخاصة – اعتبار المادة ٦٧٢ المذكورة ظرفاً مشدداً لعقوبة الجرم المنصوص عليه في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات بالنظر إلى الصفة الشخصية للمدعى

للعودة الى الفهرس

عليه – اركان متحققة للجرم بنتيجة تخلّف المدعى عليه عن ابراء ذمته رغم الانذار – عدم انزال أي عقوبة بحقه تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – تعويض مترتب للمعترض بوجهه عن الضرر الملم به جراء الفعل المشكو منه – إلزام المعترض المدعى عليه اداء العطل والضرر المحكوم به فضلاً عن الردود.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠)

خطأ مادي

١١٧٦– سبب تمييزي – إسناده إلى صدور القرار المطعون فيه عن هيئة لم تُشكّل وفقاً للقانون – حالة من الحالات التي تعفي من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين الإبتدائي والاستئنافي بغية قبول التمييز، في حال تحققها – جلسة ختامية – توقيعها من الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه – ما ورد في «ترويسة» الجلسة لجهة اسماء قضاة هيئة المحكمة وَرَدَ طباعةً دون ان يُصار إلى تصحيح اسماء القضاة الذين شكلوا الهيئة فعلاً ووقّعوا على محضر الجلسة – سهو – خطأ مادي غير مؤثر في قانونية الجلسة – عدم توافر أي حالة من الحالات الأخرى المستثناة من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية الواردة في مطلع المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قبول طلب النقض شكلاً مرهون بوجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – قرار مطعون فيه صدّق الحكم المستأنف – تصحيح خطأ مادي وارد في الحكم المذكور لا يندرج ضمن مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل – تعديل الحكم المستأنف في الشق المدني من الدعوى – لا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)

دفوع شكلية

١١٧٣– قرار فاصل في دفوع شكلية – قرار يقبل الطعن به تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى عملاً بأحكام المادة ٣١١ أ.م.ج. – قرار يصدر قبل التصدي للوصف القانوني للفعل المدعى به – قبول طلب النقض بشأنه غير معلّق على توفر الشرط الخاص المقصود بنص المادة ٣٠٢ أ.م.ج .

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

سعر صرف

١١٩٧– إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه لإقدامه سنة ٢٠١٨ على سحب شيك دون مؤونة لصالح المدعي الشخصي – الشيك اداة ايفاء فورية تحل محل النقود وتستحق قيمته بمجرد سحبه ووضعه في التداول بعد توقيعه – من شأن انتفاء المؤونة جعل جرم المادة ٦٦٦ عقوبات متحققاً بصرف النظر عن السبب المؤدي إلى اصداره – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة الإقدام على سحب الشيك دون تأمين المؤونة لصرفه منطبقاً على جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات.

– ادانة – حبس ستة اشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة تقديرية – انزال العقوبة المقضي بها سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات والإكتفاء بعقوبة الغرامة – الزامات مدنية – إلزام المدعى عليه دفع قيمة الشيك للمدعي الشخصي كردود – تعويض واجب ان يعادل الضرر الحال بالمدعي من جراء الجرم موضوع الدعوى – تعويض واجب احتسابه على أساس سعر الصرف القانوني وفق التسعيرة المعيّنة من قِبل مصرف لبنان بمفهوم المادة ٨٧ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ والبالغة ٨٥,٥٠٠ ل.ل. مَقابل الدولار الأميركي – إلزام المدعى عليه اداء التعويض المحكوم به للمدعي كعطل وضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤)

للعودة الى الفهرس

شيك بدون مؤونة

١١٨٢- إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه، بناءً على شكوى المدعي، لإقدامه على سحب تسعة شيكات لأمر هذا الأخير دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفها – جنحة قائمة بمجرد توقيع الساحب على الشيك وتسليمه للمستفيد وثبوت انتفاء المؤونة أو عدم كفايتها، باعتبار ان الشيك هو وسيلة ايفاء لدى الإطلاع – قيام المسؤولية الجزائية للمدعى عليه الساحب بصرف النظر عن السبب أو الباعث الذي حداه على سحب شيك من دون مؤونة – ادانة – غرامة نقدية – دعوى مدنية مقامة تبعاً لدعوى الحق العام – إلزام المدعى عليه أداء قيمة الشيكات موضوع الدعوى للمدعي الشخصي – مطالبة بالعطل والضرر – غير جائز تقديمها من قبل المستفيد من الشيك والقابل به مع علمه بأنه من دون مؤونة لعدم مقبولية توسل الجريمة طلباً للتعويض عن ضرر متولّد منها – ردّ طلب المطالبة بالتعويض لعدم قانونيته.

– إسناد جنحة المادة ٦٦٧ عقوبات للمدعي الشخصي، المدعى عليه مقابلةً، بناءً على شكوى مقابلة من المدعى عليه بجرم المادة ٦٦٦ لقبوله الشيكات موضوع الشكوى مع علمه بأنها من دون مؤونة – دفع شكلي – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثّل بسقوطها لمرور الزمن الثلاثي على الفعل المدعى به – جريمة تدخّل بسحب شيك دون رصيد – جريمة آنية متحققة بمجرد اكتمال عناصرها المتمثلة باستلام الشيكات والعلم بأنها بلا مؤونة – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوعها – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه سنداً للمادة ٦٦٧ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

١١٩٧- إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه لإقدامه سنة ٢٠١٨ على سحب شيك دون مؤونة لصالح المدعي الشخصي – الشيك اداة ايفاء فورية تحل محل النقود وتستحق قيمته بمجرد سحبه ووضعه في التداول بعد توقيعه – من شأن انتفاء المؤونة جعل جرم المادة ٦٦٦ عقوبات متحققاً بصرف النظر عن السبب المؤدي إلى اصداره – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة الإقدام على سحب الشيك دون تأمين المؤونة لصرفه منطبقاً على جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات.

– ادانة – حبس ستة اشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة تقديرية – انزال العقوبة المقضي بها سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات والإكتفاء بعقوبة الغرامة – الزامات مدنية – إلزام المدعى عليه دفع قيمة الشيك للمدعي الشخصي كردود – تعويض واجب ان يعادل الضرر الحال بالمدعي من جراء الجرم موضوع الدعوى – تعويض واجب احتسابه على أساس سعر الصرف القانوني وفق التسعيرة المعيّنة من قبل مصرف لبنان بمفهوم المادة ٨٧ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ والبالغة ٨٥,٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – إلزام المدعى عليه اداء التعويض المحكوم به للمدعي كعطل وضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤)

محاكمات جزائية

١١٧٦- سبب تمييزي – إسناده إلى صدور القرار المطعون فيه عن هيئة لم تُشكّل وفقاً للقانون – حالة من الحالات التي تعفي من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين الإبتدائي والاستئنافي بغية قبول التمييز، في حال تحققها – جلسة ختامية – توقيعها من الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه – ما ورد في «ترويسة» الجلسة لجهة اسماء قضاة هيئة المحكمة وَرَدَ طباعةً دون ان يُصار إلى تصحيح اسماء القضاة الذين شكلوا الهيئة فعلاً ووقّعوا على محضر الجلسة – سهو – خطأ مادي غير مؤثر في قانونية الجلسة – عدم توافر أي حالة من الحالات الأخرى المستثناة من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية الواردة في مطلع المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قبول طلب النقض شكلاً مرهون بوجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – قرار مطعون فيه صدّق الحكم المستأنف –

للعودة الى الفهرس

تصحيح خطأ مادي وارد في الحكم المذكور لا يندرج ضمن مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل – تعديل الحكم المستأنف في الشق المدني من الدعوى – لا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.
– خلاف على الأدلة ومدى كفايتها للإدانة بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – خلاف غير حاصل على الوصف القانوني للفعل – عدم توفر الشرط الشكلي الخاص – ردّ طلب النقض شكلاً.
(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)

مرور زمن

١١٨٢– إسناد جنحة المادة ٦٦٧ عقوبات للمدعي الشخصي، المدعى عليه مقابلةً، بناءً على شكوى مقابلة من المدعى عليه بجرم المادة ٦٦٦ لقبوله الشيكات موضوع الشكوى مع علمه بأنها من دون مؤونة – دفع شكلي – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثّل بسقوطها لمرور الزمن الثلاثي على الفعل المدعى به – جريمة تدخل بسحب شيك دون رصيد – جريمة آنية متحققة بمجرد اكتمال عناصرها المتمثلة باستلام الشيكات والعلم بأنها بلا مؤونة – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوعها – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه سنداً للمادة ٦٦٧ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

١١٨٦– دعوى عامة ساقطة بحق والد المدعى عليهم بسبب وفاته – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بمرور الزمن الثلاثي على جرم المادة ٤١٢ عقوبات – جرم آني مكتملة اركانه باكتمال افعاله المادية – بدء سريان مهلة مرور الزمن بشأنه من تاريخ ابراز التقرير الكاذب – ليس من شأن الاستناد إلى تقرير كاذب، كدليل اساسي مقدّم في معرض محاكمة مدنية، على اختلاف درجاتها، تغيير طبيعة جرم تقديم التقرير الكاذب من جرم آني إلى جرم مستمر أو متماد – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه الخبير تبعاً لانتفاء حصول أي اجراء قاطع أو موقف مهلة مرور الزمن – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه، سنداً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – إبطال التعقبات المساقة في حق هؤلاء سنداً لأحكام المواد ٤١٢ و٢١٩ و٢١٧ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.
– دعوى مدنية مقامة تبعاً للدعوى العامة – مستوجبة الردّ تبعاً لسقوط دعوى الحق العام قبل تقديمها.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧)

وكالة

١١٧٣– شكوى مباشرة – ولي جبري – صفة – تمثيل – طفلة مسجلة على خانة المدعي اصولاً في قيود الأحوال الشخصية – والد من الطائفة المسيحية المارونية – ولاية جبرية على ابنته القاصر استناداً إلى قوانين الطائفة التي ينتمي إليها – ولاية حكمية مستمدة من قانون الأحوال الشخصية الذي يرعى ابناء الطائفة التي ينتمي إليها – وكالة منظمة من قبله إلى محاميين بصفته الشخصية – وكالة تشمل ولايته الجبرية الحكمية على ابنته القاصر دون حاجة إلى ذكر ذلك في الوكالة على اعتبار ان ولايته الجبرية هي حكمية وليست تعاقدية كحالة وكيل الوكيل حيث يجب الإشارة إلى الوكالة في هذه الحالة – ردّ الدفوع الشكلية في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

للعودة الى الفهرس

ولاية جبرية

١١٧٣- شكوى مباشرة – ولي جبري – صفة – تمثيل – طفلة مسجلة على خانة المدعي اصولاً في قيود الأحوال الشخصية – ظاهر حال يكفي بحد ذاته لإعطائه صفة المداعاة والمصلحة والأهلية للتقدم بشكوى جزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها سواء بولايته الجبرية عنها أو حتى بصفته الشخصية كونه والد المتضررة رسمياً – خصومة مشكلة وفقاً للأصول.

– والد من الطائفة المسيحية المارونية – ولاية جبرية على ابنته القاصر استناداً إلى قوانين الطائفة التي ينتمي إليها – ولاية حكمية مستمدة من قانون الأحوال الشخصية الذي يرعى ابناء الطائفة التي ينتمي إليها – وكالة منظمة من قبله إلى محاميين بصفته الشخصية – وكالة تشمل ولايته الجبرية الحكمية على ابنته القاصر دون حاَجة إلى ذكر ذلك في الوكالة على اعتبار ان ولايته الجبرية هي حكمية وليست تعاقدية كحالة وكيل الوكيل حيث يجب الإشارة إلى الوكالة في هذه الحالة – ردّ الدفوع الشكلية في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

❖ ❖ ❖

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

للعودة الى الفهرس

سلطة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية

بقلم القاضي فادي الياس
رئيس مجلس شورى الدولة

أولاً: تعريف الضبط الاداري

الضابطة الادارية هي تدخل الادارة بوصفها سلطة عامة عن طريق وسائل مختلفة في اطار الحدود التي ترسمها القوانين والانظمة المرعية للحد من حرية تصرف الافراد بشكل كيفي واعتباطي من خلال وضع قواعد السلوك المطلوب وفرض النظام والانضباط الذي تتطلبه الحياة في المجتمع في الاطار الذي حدده الدستور والقوانين(١)، ويتجلى عملها من خلال الأنظمة التي تصدرها عن طريق سلطتها التنظيمية(٢). ذلك ان عمل الضابطة الادارية يشكل بجوهره قراراً متخذاً في اطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، بحيث لا يمكن للسلطات العامة ان تفوّض الى اشخاص القانون الخاص صلاحيات مرتبطة بعمل الضابطة الادارية.

---

(١)

Jean Waline, Dalloz, 27 ème éd., p. 385, n° 375-"…On entend par police administrative l'ensemble des intrerventions de l'administration qui tendent à imposer à la libre action des particuliers la discipline exigée par la vie en société, dans le cadre tracé par le constituent et le legislateur".

(٢)

JurisClasseur Administratif, **Fasc. 200: POLICE ADMINISTRATIVE. – Théorie générale**, Date du fascicule: 23 Novembre 2020, Date de la dernière mise à jour: 5 Avril 2021

3. – Spécificité des missions de police administrative – Des auteurs ont relativisé la spécificité des missions de police administrative au nom d'une conception de l'autorité réduite à sa dimension de puissance publique. Maurice Hauriou a ainsi ramené le pouvoir administratif, dans son ensemble, à « un pouvoir de police centralisé dérivant du pouvoir exécutif », de sorte que « Tous les moyens de gouvernement autres que la justice répressive sont des moyens de police » *(Droit administratif: Sirey, 12e éd., 1933, p. 7 et 313).* Dans le même sens, Charles Eisenmann a soutenu que « la police administrative est l'ensemble des activités normatrices, répressives et matérielles accomplies par les autorités administratives, soit en vue d'assurer le bon ordre dans la collectivité ou à l'intérieur des services publics, soit en vue de protéger l'intégrité matérielle du domaine public » *(Introduction générale à la théorie de la police administrative. Préface à l'ouvrage de D. Papanicalaïdis: Athènes, Thèse, 1960, p. 16).*

II. - Modalités d'action

A. - Point de vue matériel

V. JCl. Administratif, Fasc. 200

29. – Monopole de compétence de l'autorité publique – Une autorité publique ne peut pas déléguer par contrat à des personnes privées des *« compétences de police administrative générale inhérentes à l'exercice »* de la force publique *(Cons. const., 10 mars 2011, n° 2011-625 DC. - CE, ass., 17 juin 1932, Cne Castelnaudary: Rec. CE 1932, p. 595).* Il lui est plus largement interdit d'investir unilatéralement une personne privée d'un pouvoir décisionnaire *(Cons. const., 25 févr. 1992, n° 92-307 DC, consid. 32).*

Cette interdiction de principe n'exclut pas la mise en place de procédures de consultation ou de confier une mission de police administrative qui n'implique pas une prise de décision, un contrôle des bagages par exemple.

للعودة الى الفهرس

وبالتالي فان الضابطة الادارية تتماهى مع وظيفة الادارة العامة اذ تهدف الى تطبيق النظام العام من خلال السهر على السلامة العامة، بحيث تعمد الى فرض قيود على افراد المجتمع من شأنها الحد من حرياتهم العامة بغية تحقيق الانتظام الذي تستوجبه الحياة المجتمعية(٣). ذلك ان النظام العام كما اعتبره هوريو هو النظام المادي والخارجي الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية معارضة للاضطراب والفوضى، دون الغوص في الافكار والمشاعر الداخلية للافراد(٤).

وفي هذا السياق سوف نفرق بين الضابطة الادارية العامة والضابطة الادارية الخاصة، فإذا كانت الاولى تهدف الى المحافظة على النظام العام، فإن الثانية هي تلك التي ينشئها المشترع بقوانين خاصة لتنظيم بعض انواع النشاطات. مثلاً: الضابطة الخاصة بالطرق العامة وقواعد استخدامها من الجمهور والسيارات، والضابطة الخاصة بالمحلات الخطرة كمصانع الكيماويات والبارود، او الضارة بالصحة، والضابطة الادارية الخاصة الهادفة الى مراقبة اسعار بعض السلع الاساسية بهدف بقائها في مستوى معين حماية للمستهلكين، والضابطة البلدية والريفية وضابطة الاحراج، وضابطة الابنية المتداعية والمعرضة للانهيار الخ...

ثانياً: وسائل الضبط الاداري

سنكتفي بالكلام عن الضابطة الادارية العامة باعتبار ان الضابطة الادارية الخاصة تحكمها نصوص خاصة تنظم عملها كما سبق بيانه.

ان الصلاحيات ضمن الضابطة الادارية العامة تتوزع بين عدة جهات La répartition des compétences entre plusiseurs titulaires، بحيث تمارسها باسم الدولة سلطات مختلفة ومحدودة العدد من خلال قرارات تنظيمية او فردية تصدرها وتكون غايتها تجنب الاخلال

---

(٣)

375…La police administrative apparaît ainsi comme la fonction de l'administration qui a pour but de faire régner l'ordre public, en imposant en amont aux membres de la société des restrictions à leurs libertés publiques pour assurer la discipline qu'exige la vie sociale.

Les mesures de police

§1. L'édiction obligatoire des mesures de police

507- L'importance pour les valeurs libérales de la fonction de police suppose que celle-ci intervienne dans toutes les circonstances où il est indispensable d'agir, où l'ordre public serait, sinon, gravement compromis avec tous les risques que cela comporte pour les administrés. L'intervention de la police n'est pas, le plus souvent, simplement facultative mais aussi obligatoire.

J. Petit, P-L Frier, Droit administratif, 13e éd. 2019-2020, no 482, p. 324 et s.

وكذلك:

375-…On entend par police administrative l'ensemble des interventions de l'administration qui tendent à imposer à la libre action des particuliers la discipline exigée par la vie en société, dans le cadre tracé par le constituant et le législateur.

379 B. Les procédés de la police générale - Elle s'exerce par trois voies:

1o La réglemetation. L'autorité de police, par le pouvoir réglementaire, peut imposer à tous des dispositions générales restrictives de liberté, et pénalement sanctionnées.

Jean Waline, Droit administratif, 27e éd. Dalloz, p. 385. et p.395.

ايضاً في الاطار ذاته:

JurisClasseur Administratif, **Fasc. 200: POLICE ADMINISTRATIVE, op. cit.**

116. – Régulation d'une activité – L'Administration assure une mission de police administrative en régulant une activité susceptible de mettre en cause l'ordre public. Dans ce cadre, elle peut imposer aux personnes concernées, selon les situations, des restrictions, des contraintes de sécurité ou des interdictions.

(٤) M. Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, 12ème éd., Sirey 1933, p.549.

للعودة الى الفهرس

بالنظام العام، فيما تخضع الضابطة الادارية لقواعد القانون الاداري ويعود أمر البت في النزاعات بشأنها الى القضاء الاداري الذي تشمل صلاحيته ابطال التدابير والقرارات غير الشرعية(٥)، في حين ان التدابير التي تتخذها الضابطة العدلية تبقى خاضعة لصلاحية القضاء

---

(٥) **Les autorités de police générale**

Nombre limité d'autorité.- En raison de sa fonction même au sein de l'Etat libéral et de l'absence de tout texte autorisant la délégation, la police générale ne saurait être confiée à d'autres personnes que les autorités publiques. Elles seules sont habilitées pour prendre des mesures normatives, même si certaines collaborations pour des activités purement matérielles sont, le cas échéant, envisageables.

J. Petit, P-L Frier, Droit administratif, op. cit., n° 498, p. 335.

B. - Point de vue organique

1° Autorités de police générale

V. JCl. Administratif, Fasc. 200 et 202

31. – Premier ministre …32. – Préfet …33. – Maire

في لبنان، بغياب اي نص يمنح اختصاص الضابطة الادارية للمؤسسات العامة والمناطق، يمكن الاستنتاج ان هذا المرفق لن يتحقق الا عبرادارة مباشرة، وفقط من قبل الدولة، المحافظات، والبلديات. هذا وقد أوكل القانون الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٠ صلاحية الضابطة الادارية الى مجلس الوزراء، اذ نصت المادة ٦٥ من الدستور على:" تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢- السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء...". أما في نطاق المحافظات فتعود صلاحية الضابطة الادارية للمحافظ، ولرؤساء البلديات كل ضمن نطاق عمله.

وقد طرحت امام مجلس شورى الدولة قضية تتعلق بقرار صادر عن وزير الاقتصاد يقضي بتنظيم عمل الشاحنات التي تنقل القمح الى المطاحن وكيفية تنظيفها تلافياً لحصول اوبئة واضرار صحية لا سيما في ظل جائحة كورونا،(قرار غير منشور) وجاء في تعليل قرار المجلس ما يلي:" وبما انه في اطار الضابطة الادارية العامة، فان الوزير يشغل مركزاً ذا أهمية خاصة داخل الادارة المركزية للدولة، فهو يتمتع بصفتين اساسيتين: الأولى سياسية باعتباره عضواً في الحكومة، والثانية ادارية تبعاً لكونه رئيساً للادارة العامة التي يتولاها.

وبما ان المادة ٦٦ من الدستور نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:"يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارته وبما خص به".

وبما انه بمقتضى احكام الدستور ووفقاً للفقه والاجتهاد، يعتبر الوزير الرئيس التسلسلي الأعلى لكل الأجهزة الادارية التي تتألف منها وزارته، ويكون له بهذه الصفة حق تنظيم هذه الأجهزة واصدار الأنظمة الداخلية اللازمة لهذه الغاية ضمن الحدود والضوابط التي يرسمها القانون منعاً للتعسف وتجاوز حد السلطة.

وبما ان سلطة الوزير التسلسلية تجيز له وضع وتحديد شروط تنظيم وعمل الادارة التي يرأسها والدوائر الخاضعة له، على ان يتقيد في ذلك بالقوانين والأنظمة المرعية، وان هذه السلطة توليه ايضاً حق اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بالمستفيدين من المرفق العام الذي يترأسه، او بالمتعاملين معه، وذلك في سبيل تأمين حسن سير هذا المرفق.

وبما ان سلطة الوزير التنظيمية انما هي النتيجة الطبيعية للسلطة التسلسلية التي يتمتع بها كرئيس تسلسلي أعلى لادارته، اذ لا يعود لأحد سواه في هذه الادارة مثل هذه السلطة التنظيمية طالما ان القانون لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فالوزير يستمد سلطته التنظيمية من صفته كرئيس أعلى للمرفق العام الذي يتولى ادارته ومن القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة العامة، وما يبرر ممارسة هذه السلطة من قبل الوزير هو ضرورة تأمين استمرارية المرفق العام.

يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الأول، صفحة ٧٣ وما يليها.

شورى لبنان ٧ تموز ١٩٧٥، قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الثاني ١٩٨٣ ص ٦٢٩.

René Chapus, Droit administratif général, T1, n° 166, P. 211.

En tant qu'autorité administrative suprême, relativement à ses services, chaque ministre représente l'Etat dans la vie juridique (en matière d'édiction de décisions, de conclusion de contrats ou de représentation en justice) pour les affaires entrant dans ses attributions.

Il appartient d'autre part à chacun de prendre, notamment par voie d'« arrêtés », les mesures réglementaires propres à aménager les conditions de fonctionnement de ses services… →

للعودة الى الفهرس

العدلي الذي يكون ايضاً مختصاً للنظر في الدعاوى الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناتجة عن تدابير واجراءات الضابطة الادارية التي تشكل خطأً شخصياً او في حالة التعدي الحاصل من قبل السلطة الادارية وذلك في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلاً وبعيدة كل البعد عن هذه الوظيفة وتعتبر في هذه الحالة أعمالاً شخصية من الموظف الذي قام بها غير متعلقة بموضوع اداري، وهي تبقى أموراً خارجة عن اطار دراستنا الحاضرة(٦).

ان عمل الضابطة الادارية العامة ينحصر بالمراقبة الهادفة الى الحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع، بحيث ان هذه الضابطة تعمل على تحقيق مهمتها من خلال حمايتها النظام العام "l'ordre public" في الدولة وصيانته بعناصره كافة التي هي: الأمن العام sécurité publique، والصحة العامة salubrité publique، والسكينة العامة(٧) tranquillité publique،

→ **Jean Waline, Droit administratif, 27 e éd., Dalloz, p. 76.**

Section 3. Les ministres

§1. Les attributions administratives

Le ministre a des attributions importantes, même si elles ne figurent pas dans la constitution. Elles se rattachent toutes à cette idée que le ministre est le supérieur hiérarchique de son administration. Elles comprennent:

87 A. L'organisation de ses services: Il appartient au ministre, même dans le silence des textes de prendre tous les règlements nécessaires à l'organisation et au bon fonctionnement de ses services.

وبما ان القرار رقم ٠٠٠ الصادر عن وزير الاقتصاد، المتعلق بتنظيم كيفية تطهير الشاحنات التي تنقل الحبوب الى المطاحن وحصره بالشركة التي رسا عليها الالتزام، هو من القرارات التنظيمية الداخلة ضمن نطاق صلاحياته كونه ينظم بشكل عام وشامل نشاطاً معيناً من النشاطات الاقتصادية في البلاد وقد اتخذ لأسباب تتعلق بالصالح العام وبهدف الحفاظ على الصحة العامة، وهو بالتالي يتعلق بالنظام العام لهذه الناحية".

مجلس شورى الدولة، مجلس القضايا، قرار رقم ٧٨٨ تاريخ ٩٦/٦/٢٠، مجلة القضاء الاداري، العدد العاشر ١٩٧٧ المجلد الثاني، صفحة ٧١٩ وما يليها.

(٦)

Enc. Dalloz, Répertoire de police administrative, juillet 2021, Contrôle juridictionnel des mesures de police administrative, Fabrice MELLERAY

4-…On pourrait en conclure que le contentieux de la légalité des actes de police administrative relève exclusivement de la compétence des juridictions administratives. Une telle mesure de police administrative constitue en effet bien, par nature, un acte pris dans l'exercice de prérogatives de puissance publique. Autrement dit, les juridictions judiciaires seraient compétentes pour les mesures de police judiciaire (que ce soit pour apprécier leur légalité ou pour engager la responsabilité, même sans faute, de l'État pour rupture de l'égalité devant les charges publiques, T. confl. 8 févr. 2021, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, req. n° 4205, Lebon ; AJDA 2021. 727, chron. C. Malverti et C. Beaufils).

7. De même, certes plus rarement, le juge judiciaire peut-il être compétent pour réparer les conséquences dommageables d'une mesure de police constitutive d'une faute personnelle (la décision considérée comme à l'origine de la distinction entre faute de service et faute personnelle a d'ailleurs trait aux conditions de mise en œuvre d'une mesure dite de « haute police »: T. confl. 30 juill. 1873, Pelletier, req. n° 00035, Lebon 1er supplément, p. 117, concl. E. David) ou encore pour statuer lorsque l'autorité administrative a commis une voie de fait (sur la définition contemporaine de la voie de fait: T. confl. 17 juin 2013, req. n° 3911, M. Bergoend c/ Sté ERDF Annecy Léman, Lebon ; AJDA 2013. 1568, chron. X. Domino et A. Bretonneau ; RFDA 2013. 1041, note P. Delvolvé).

(٧)

Jean Waline, op. cit, p. 394

3° Par son caractère limité. On ramène à 3 chefs, d'après les indications données par l'article…: c'est le maintien de la tranquillité, de la sécurité et de la salubrité publiques. A la tranquillité se rattachent le maintien de l'ordre dans la rue, dans les lieux publics, la lutte contre le bruit, etc; à la sécurité, ou sûreté, les secours en cas d'accidents et de fléaux, humains et naturels, incendis, inondations, complots armés, etc…; à la salubrité, la sauvegarde de l'hygiène publique: contrôle →

للعودة الى الفهرس

والبعض اضاف اليها عنصراً رابعاً هو الآداب العامة[٨] moralité publique. كما اضاف مجلس شورى الدولة الفرنسي –في قرار صادر عن الغرف مجتمعة بتاريخ ٢٧ اوكتوبر ١٩٩٥ –عنصراً جديداً هو "ان مبدأ احترام الكرامة الانسانية من شأنه ان يبرر صدور قرار عن الضابطة الادارية (سلطة البوليس العائدة لرئيس البلدية Commune Morsang- sur-Orge) بمنع مباراة تتعلق "برمي الأقزام"، واعتبر مجلس شورى الدولة في قراره ان مشهد رمي الأقزام الى مسافة بعيدة يشكل بحد ذاته انتهاكاً للكرامة البشرية ما يبرر صدور القرار عن رئيس البلدية بمنعه وان كان هذا الأمر يحصل بموافقة من القزم نفسه بمشاركته بإرادته في المباراة، واعتبر المجلس ان كرامة الشخص البشري هي مفهوم ذا قيمة دستورية لا يجوز المساس به. وقد توقف مجلس شورى الدولة امام الطابع الضار والمؤذي للشعور العام من خلال مشهد قذف القزم الى مسافة بعيدة، معتبراً ان استعمال شخص لديه اعاقة جسدية كمقذوف في معرض حفل العاب للتسلية من شأنه ان يمس الكرامة الانسانية ويؤدي الى شعور بالاهانة لهذا الشخص[٩].

CE, ass., 27 oct. 1995, Commune de Morsang, Ville d'Aix- en- provence , Rec. 372, conclusion Frydman, GAJA n° 91; AJDA 1995.878.

le 27 octobre 1995, le Conseil d'Etat réuni en Assemblée, annula le jugement du tribunal administratif, au motif que ce « spectacle », portait atteinte à la dignité de la personne humaine.

La protection de la dignité de la personne humaine, à été introduite de manière autonome par le Conseil d'Etat comme une composante du pouvoir de police administrative. La dignité de la personne humaine, est une notion à valeur constitutionnelle.

→ de la salubrité des eaux, des denrées, préventions des épidémies, lutte contre les pollutions, interdiction de fumer dans les lieux publics.

En principe, le pouvoir de police ne peut s'exercer en dehors de ces ordres d'idées.

(٨) CE, Ord., 1er sept. 2017, Commune de Dannemaire, AJDA 2017, note Carpentier.

تتلخص هذه القضية بأن رئيس بلدية دانيمير في منطقة Haut-Rhin، في إطار سنة المرأة، قام بوضع ١٢٥ لوحة إعلانية تمثل رسوماً بيانية عائدة لنساء في وضعيات مختلفة. اعتبر قاضي العجلة لدى المحكمة الادارية في ستراسبورغ ان هذا الأمر غير قانوني بصورة واضحة ويشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ثم قضى بإزالة هذه اللوحات. ولكن مجلس شورى الدولة الذي نظر في الطعن بقرار قاضي العجلة عن طريق الاستئناف قضى بإبطاله معتبراً انه لم يتبين من خلال هذه القضية وجود ارادة في التمييز بين الجنسين من قبل رئيس البلدية.

- J. Petit, P-L Frier, Droit administratif, op. cit., p. 330, n° 492.

(٩) **Conseil d'État, 2ème - 7ème chambres réunies, 08/11/2017, 406256, GISTI, Rec. 460; AJ 2017.2408, Chr. Roussel et Nicolas.**

تقتضي الاشارة الى ان المشترع الفرنسي كان قد كرس مبدأ احترام الكرامة الانسانية بموجب قانون تاريخ ٢٩ تموز ١٩٩٤ الذي أدخل المادة ١٦ الى القانون المدني الفرنسي والتي نصت:

Art. 16 La loi assure la primoté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie.

كما اعتبر المجلس الدستوري في فرنسا ان حماية كرامة الإنسان من جميع أشكال الاستعباد والإهانة مبدأ ذو قيمة دستورية.

B. DROIT A LA DIGNITE

19. Valeur constitutionnelle. La sauvegarde de la dignité de la personne humaine contre toute forme d'asservissement et de dégradation est un pricipe de valeur constitutionnelle.

Cons. Const. 27 juillet 1994: D. 1995. 237, note Mathieu ; 16 juillet 1996: D. 1997, 69, note Mercuzot.

للعودة الى الفهرس

Le Conseil d'Etat introduit donc à la notion d'ordre public, la notion de dignité de la personne humaine, et définit, par ailleurs les pouvoirs du maire en matière de police administrative.

وتجري ممارسة مهام الضابطة الادارية باسم الدولة من قبل السلطات العامة المختصة وفقاً للحاجة التي تبررها وذلك تحت رقابة القضاء الاداري وفقاً لما سيجري بيانه لاحقاً. اذ يعود لسلطات الضابطة الادارية العامة اتخاذ كافة التدابير التي تتعلق بأحد العناصر المذكورة أعلاه، بحيث يقع على عاتقها موجب القيام بمنع ما قد يكون سبباً للمساس بالصحة العامة من خلال اتخاذ ما يلزم من اجراءات تساعد على الوقاية من الأوبئة ومن مختلف أشكال التلوث بغية الحفاظ على الصحة العامة، ذلك ان الطابع الوقائي للضابطة الادارية العامة من شأنه العمل على المحافظة على صحة المواطنين باتخاذ تدابير ضرورية وعاجلة للحد من الخطر المحدق الذي يهدد النظام العام وذلك عن طريق الاجراءات الكفيلة بالوقاية من الاصابة بشتى انواع الأمراض والأوبئة ومن أهمها الجائحة التي أصابت مختلف انحاء العالم في وقتنا الحاضر وهي وباء كوفيد ١٩ وتلك التي يمكن ان يسببها النشاط الذي يكون القرارالاداري قد صدر بشأنه(١٠).

يقتضي توضيح أساليب الضابطة الادارية العامة، فهي، بشكل عام وفي الاوقات العادية، تمارس من خلال ثلاث طرق:

– **التنظيم:** ان سلطة الضبط الاداري، من خلال السلطة التنظيمية العائدة لها، يمكنها ان تفرض على الكافة أحكاماً عامة مقيّدة للحرية، وتكون مخالفتها معاقبة جزائياً (المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات).

– **القرارات الفردية:** عادة تكون مستندة الى قاعدة عامة، وهي متعددة: تراخيص واجازات، منع او حظر (تظاهرة او تجمعات)، أوامر وتوجيهات(إعطاء أمر لمتظاهرين بالتفرق وانهاء التظاهر). عادة تكون الأوامر خطية، كما يمكن ان تكون شفهية.

– **الاكراه والضغط:** يمكن لسلطة البوليس ان تستخدم القوة والضغط المادي لتدارك الاضطرابات والبلبلة او لقمعهما وإنهائهما.

وفي مطلق الاحوال يجب على سلطة الضبط الاداري ان تتقيد بمبدأ الشرعية، بحيث تكون قرارتها خاضعة لرقابة القضاء الاداري، ذلك ان الحرية هي القاعدة وتدخل سلطة البوليس هو الاستثناء وهذا التدخل لا يعتبر قانونياً وشرعياً الا بقدر ما يكون ضرورياً لحفظ النظام(١١).

---

(١٠)

CE ord. 26 février 2021 M. B et autres, req. n° 449692, L'ordonnance n° 449692 du 26 février 2021 a été rendue par le juge des référés du Conseil d'État statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative.

En conséquence, le juge des référés du Conseil d'État considère qu'eu égard au niveau demeuré élevé de diffusion du virus et au risque élevé d'augmentation des contaminations dans les toutes prochaines semaines, et bien que les mesures en cause sont susceptibles d'avoir un effet négatif sur l'état psychologique de la population, l'atteinte grave portée aux libertés fondamentales par la fermeture au public des cinémas, théâtres et salles de spectacles n'est pas manifestement illégale.

(١١)

E. Untermaier-Kerlo, "Tout ce qui n'est pas interdit est permis": L'application du principe aux autorités publiques", RDpubl. 2017. 321.

Pour être légale une mesure portant atteinte à une liberté doit être "adaptée, necessaire et proportionnée".

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: نطاق سلطة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية circonstances exceptionnelles في الأصل الحالة التي تكون فيها سلامة الوطن او أمنه واستقرار نظامه الدستوري او حياة المواطنين فيه او سلامتهم مهددة بأخطار جدية مداهمة يستحيل على السلطة الادارية معالجتها باستعمال الصلاحيات المقررة بمقتضى القانون العادي. وتنشأ هذه الظروف عادة عن الحروب والثورات؛ وقد توسع القضاء في مفهومها فجعلها تشمل الظروف الحرجة او الخطيرة التي تنشأ على أثر الحروب او الكوارث والأزمات التي تحدث في زمن السلم وتشكل تهديداً للنظام العام او للأمن او لمعيشة المواطنين او لصحتهم او للاقتصاد الوطني. وانه لمواجهة هذه الظروف يقتضي على السلطة الادارية اتخاذ اجراءات فعالة وحاسمة بهدف المحافظة على سلامة البلاد وحماية النظام العام وحسن سير المرافق العامة فيها. وعندما لا تجد سلطة الضبط الاداري ما يوليها صلاحية اتخاذ تلك الاجراءات الضرورية ضمن نطاق القانون والانظمة النافذة، فإنها تضطر الى تجاوز الاطر القانونية واستعمال صلاحيات استثنائية شاذة لمواجهة الاخطار الداهمة ودرء الأضرار الممكنة، بحيث انه في هذه الحالة تتوسع صلاحيات السلطة الادارية وتعتبر تصرفاتها قانونية ومشروعة رغم خروجها عن نطاق الشرعية العادية وتخطي الحدود المرسومة لها، على ان يحصل كل ذلك بهدف الحفاظ على السلامة العامة وصيانة النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، مع الاشارة الى ان قرارات السلطة الادارية في هذه الظروف تبقى خاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة وفقاً لما سنوضحه لاحقاً(١٢).

وقد نشأت نظرية الظروف الاستثنائية وتطورت من خلال اجتهاد القضاء الاداري، ومن ثم جرى تبنيها من قبل المشترع بموجب قوانين اعتمدت هذه النظرية(١٣)، الى ان جرى تكريسها في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ بموجب المادة ١٦ منه(١٤).

---

(١٢) R. Odent, contentieux administartif, T1, P.293 et s.: "**Les circonstances exceptionnelles** …Elle est toute entière fondée sur la prédominance de la notion d'intétrêt général, de la sauvegarde de l'Etat qui l'emporte sur toute considération. Lorsque la vie du pays est menacée, les exigences du moment prévalent sur les scrupules juridiques de légalité. La finalité des institutions l'emporte alors sur le formalisme; la légitimité l'emporte sur la légalité et l'esprit des institutions sur la lettre des textes".

-CE Ass. 23 décembre 1959, Louet, p. 712.

Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz 23 ème édition. l'arrêt Heyriès(Conseil d'Etat, 28 juin 1918), n° 29 p. 193 et s. **Observations** II:- Les circonstances exceptionnelles, dont le Conseil d'Etat apprécie souverainement l'existence, modifient les règles normales de compétence, de forme et d'objet des actes administratifs, mais ne sauraient avoir pour effet de valider un acte unitile ou un acte qui ne serait pas conforme au but dans lequel les pouvoirs exceptionnels sont reconnus.

ان دراسة النظام القانوني الذي يرعى تحضير وصدور القرار الاداري تحتم تحديد المرجع المختص للقيام بهذا الأمر(قواعد الاختصاص) ومن ثم الشكليات والاصول التي يجب ان تمر بها عملية صدور القرار، وكذلك تاريخ بدء نفاذه؛ وهي التي تسمى الاركان الخارجية للقرار الاداري.

(١٣) Ordonnance du 10 janvier 1944 sur les pouvoirs des commissaires de la république, loi du 3 avril 1955 sur l'état d'urgence.

(١٤) l'article 16 de la Constitution « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République **prend les mesures exigées par** →

للعودة الى الفهرس

اعتمد القضاء الاداري نظرية الظروف الاستثنائية التي اطلقها مجلس شورى الدولة الفرنسي بمناسبة ظروف الحرب العالمية الأولى كنظرية قانونية من شأنها توسيع نطاق شرعية أعمال الادارة، وذلك لأنها تبدو حينذاك ضرورية لتأمين النظام وحسن سير المرافق العامة؛ بحيث انه في مثل هذه الظروف تحل مكان الشرعية العادية شرعية استثنائية لتستفيد السلطة الادارية في ظلها من امتداد صلاحياتها وتوسعها الى أمور لم يلحظها القانون أصلاً(١٥). وانطلاقاً من هذه الأسس فقد اعتبر الاجتهاد انه يحق للسلطة التنفيذية وسائر الاجهزة الادارية المتفرعة عنها، طوال فترة الظروف الاستثنائية، ان تتخذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق المهمة المسندة اليها، وان تكن هذه التدابير هي أصلاً ضمن صلاحية السلطة التشريعية.

اذاً يترتب على قيام الظروف الاستثنائية تحلل الادارة في ممارسة سلطتها من القيود القانونية بقصد اتخاذ ما تقتضيه سلامة المجتمع وأمنه من اجراءات فعالة لدرء الاخطار

→ **ces circonstances**, après consultation officielle du Premier Ministre, des Présidents des assemblées ainsi que du Conseil Constitutionnel »

كما كرس المشترع اللبناني نظرية الظروف الاستثنائية بموجب نصوص قانونية عديدة من بينها المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ او المنطقة العسكرية عند تعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او أعمال او اضطرابات تهدد النظام العام والامن او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة.

(١٥)

§2 LES AMENAGEMENTS JURISPRUDENTIELS L'existence de circonstances exceptionnelles impose d'adapter la légalité. C'est en ce sens que la jurisprudence a forgé la théorie des circonstances exceptionnelles. A) La notion de circonstances exceptionnelles Le juge administratif a tout d'abord dégagé, lors de la première guerre mondiale, une théorie des pouvoirs de l'administration en temps de guerre (théorie des pouvoirs de guerre) afin d'admettre que, de façon exceptionnelle est justifiée par des circonstances particulières, l'administration puisse prendre une décision qui dans des conditions normales n'aurait pas été acceptée. S'agissant d'une atténuation du principe de légalité, le juge applique cette solution avec beaucoup de rigueur. Deux décisions fixent les conditions: CE, 28 juin 1918, Heyriès et CE, 28 février 1919, Dames Dol et Laurent. Il s'agit notamment d'une situation grave, anormale et imprévue et exorbitante: guerre, émeutes, grève générale, cataclysme naturel. Ces circonstances doivent avoir mis l'autorité administrative dans l'impossibilité de respecter la légalité normale pour des raisons matérielles et juridiques.

R. Odent, Contentieux administrative, T1, op cit., P293: « Sect. 5- Les circonstances Exceptionnelles

La théorie des circonstances exceptionnelles est, à un double point de vue, intéressante à étudier. Elle l'est tout d'abord au point de vue de la philosophie du droit public: elle est tout entière fondée sur la prédominance de la notion d'intérêt général, de la sauvegarde de l'Etat qui l'emporte sur toute autre considération. Lorsque la vie du pays est menacée, les exigences du moment prévalent sur les scrupules juridiques de légalité. La finalité des institutions l'emporte alors sur le formalisme ; la légitimité l'emporte sur la légalité et l'esprit des institutions sur la lettre des textes.

-René Chapus, Droit administratif général, T 1, 15e éd., op. cit., p.1088: « D'une part, elle permet que l'autorité administrative empiète sur la compétence même du législateur et, par exemple, que le gouvernement décide par décret la suspension de l'application d'une loi ».

https://www.lagbd.org/index.php/Circonstance_exceptionnelle_en_droit_administratif_(fr)

D'après elle, les circonstances exceptionnelles n'entraînent pas un abandon, même provisoire de la légalité, mais plus exactement une adaptation de la légalité. Le fondement profond de la théorie réside dans le devoir des autorités administratives d'assurer en toutes circonstances le fonctionnement des services publics. On estime alors que la légalité des périodes exceptionnelles ne peut être la même que celle qui régi les périodes normales et que les pouvoirs définis pour une période normale ne peuvent être ceux qui sont exigés pour une période d'exception.

للعودة الى الفهرس

المداهمة والاضرار التي تهدد حياة المواطنين والنظام العام. فهي تملك طوال مدة قيام هذه الظروف، صلاحيات واسعة تتجاوز الصلاحيات العائدة لها في الظروف العادية وتختلف عنها احياناً في طبيعتها. اذ يمكنها اتخاذ اجراءات تتخطى السلطة العائدة لها في الاحوال العادية كأن تكون داخلة في نطاق السلطة التشريعية او السلطة القضائية وذلك بالقدر الذي تقتضيه معالجة الظروف الاستثنائية. كما تستطيع اتخاذ اجراءات تخالف قواعد الشكل والاختصاص في الظروف العادية ولكنها تعتبر مشروعة في الظروف الاستثنائية(١٦).

المسألة المطروحة هنا تكمن في معرفة ما اذا لم تتمكن الجهة صاحبة الاختصاص الطبيعي كضابطة ادارية عامة من القيام بمهامها، فهل يمكن لجهة ادارية عامة أخرى ان تقوم بالعمل الاداري مكانها، وهل يبقى عملها متصفاً بالمشروعية؟

١) يمكن معالجة هذه المسألة من ناحية الصلاحية

ان المسألة تتعلق بتحديد الجهة صاحبة الصلاحية او الاختصاص لاصدار هكذا قرار اداري (مرسوم او قرار...).

من المعلوم ان تحديد صلاحية كل من السلطات وارد مبدئياً في الدستور وفي القوانين والأنظمة. ولكن هذه النصوص قد لا تتضمن كل قواعد الاختصاص الضرورية، الأمر الذي يشكل فراغاً لا بد من معالجته. لذا قام الاجتهاد في المجال الاداري بدور بارز اذ وضع قواعد اختصاص غير منصوص عنها في المصادر المذكورة أعلاه، مستنداً على مبادئ قانونية غير مكتوبة. ومن هذه القواعد قاعدة التوازي في الصلاحية Parallélisme des compétences التي تعني انه اذا حدد النص المرجع الصالح لاصدار قرار وسكت حول المرجع الذي يعود له تعديله او الغاؤه، فإن هذا المرجع يكون هو المرجع الاول نفسه(١٧). مع الاشارة الى ان قواعد

---

(١٦)

- R. Odent, Contentieux administratif, T1, op cit., P299:…Le pouvoir exécutif peut ainsi prendre des mesures qui ne se rattachent même pas à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'administation et, ce faisaint, empiéter sur le domaine réservé soit au législateur, soit à l'autorité judiciaire.

- Conseil d'Etat, Assemblée, du 2 mars 1962, 55049 55055, publié au recueil Lebon.: "Considérant que, par décision en date du 23 avril 1961, prise après consultation officielle du Premier Ministre et des présidents des Assemblées et après avis du Conseil constitutionnel, le Président de la République a mis en application l'article 16 de la Constitution du 4 octobre 1958 ; que cette décision présente le caractère d'un acte de gouvernement dont il n'appartient au Conseil d'Etat ni d'apprécier la légalité, ni de contrôler la durée d'application ; que ladite décision a eu pour effet d'habiliter le Président de la République à prendre toutes les mesures exigées par les circonstances qui l'ont motivée et, notamment, à exercer dans les matières énumérées à l'article 34 de la Constitution le pouvoir législatif et dans les matières prévues à l'article 37 le pouvoir réglementaire";

يبقى ان نشير الى ان هناك فارقاً ملحوظاً بين الظروف الاستثنائية والاعمال الحكومية التي تشكل خروجاً تاماً على مبدأ الشرعية ولا تخضع لرقابة القضاء الاداري وهي تختلف بالتالي، بطبيعتها عن المهام التي تمارسها الادارة في الظروف الاستثنائية ويجب عدم الخلط بينهما، اذ ان هذه الأخيرة تبقى خاضعة لرقابة القضاء ضمن نطاق من الشرعية الاستثنائية من شأنها توسيع صلاحيات سلطة الضبط الادارية ولكنها لا تمنحها اطلاقاً الحصانة التي تتمتع بها الأعمال الحكومية في مواجهة الرقابة القضائية والتي تبقى خارج اطار تلك الرقابة.

(١٧)

Enc. Dalloz, Répertoire du contentieux administratif, Acte administratif: identification , Bertrand SEILLER, Professeur à l'Université Panthéon-Assas (Paris II),octobre 2015.

365. Hormis cette dernière hypothèse où a été mise en œuvre une simple faculté, les conditions de modification ou d'abrogation des décrets découlent de la forme de leur adoption, dans la mesure où s'imposent les principes du respect du parallélisme des compétences et des procédures (V. *Acte administratif: régime [Cont. adm.]* et CE 27 avr. 1994, Époux Allamigeon, préc. [*supra*, n° 362]. →

للعودة الى الفهرس

الاختصاص ملزمة للادارة بصورة لا تحتمل اي جدل، بحيث ان مخالفتها تتعلق بالانتظام العام (d'ordre public) ويمكن اثارتها في اي درجة من درجات المحاكمة، وحتى عفواً من قبل القاضي نفسه.

ولكن من ضمن الاستثناءات على قواعد الصلاحية تأتي نظرية الظروف الاستثنائية وهي التي يمكن تطبيقها على اساس حالة الضرورة (La nécessité)

نظرية الظروف الاستثنائية La théorie des circonstances exceptionnelles وهي نظرية قضائية اطلقها مجلس شورى الدولة الفرنسي بمناسبة ظروف الحرب العالمية الأولى. وانه بموجب هذه النظرية، يمكن ان تعتبر بعض التدابير الادارية الخارقة للقواعد القانونية العادية وغير الشرعية في الظروف العادية، شرعية في بعض الظروف، وذلك لأنها تبدو حينذاك ضرورية لتأمين النظام العام وحسن سير المرافق العامة، اذ تبقى السلطات الادارية ملزمة بتسيير عمل هذه المرافق في كافة الظروف. وهكذا وفي مثل هذه الظروف، تحل شرعية استثنائية محل الشرعية العادية، بحيث تستفيد السلطة الادارية في ظلها من تمدد وتوسع في الصلاحيات لم يلحظه القانون أصلاً(١٨).

شروط الظروف الاستثنائية:

أ- يجب ان تكون لظروف الزمان والمكان صفة استثنائية حقيقية وظاهرة، فإذا زالت هذه الظروف لا يبقى من موجب لبقاء الصلاحيات الاستثنائية.

→ – CE 19 juin 2013, M. C., préc. [*supra*, n° 362]). Le juge administratif, contrairement à sa traditionnelle indulgence en la matière, a même retenu une conception particulièrement formaliste en exigeant la consultation du Conseil d'État pour modifier un décret portant à tort la mention « le Conseil d'État entendu » et en annulant pour incompétence le décret simple pris pour le modifier (CE, ass., 3 juill. 1998, req. n° 177248, n° 177320 et n° 177387, Syndicat national de l'environnement CFDT et autres, Lebon 272, AJDA 1998. 780, chron. Raynaud et Fombeur , LPA 12 janv. 1999, n° 8, p. 19, note Moniolle).

(١٨)

- R. Odent, Contentieux administratif, T1, op cit., P293: « Sect. 5- Les circonstances Exceptionnelles

La théorie des circonstances exceptionnelles est, à un double point de vue, intéressante à étudier. Elle l'est tout d'abord au point de vue de la philosophie du droit public: elle est tout entière fondée sur la prédominance de la notion d'intérêt général, de la sauvegarde de l'Etat qui l'emporte sur toute autre considération. Lorsque la vie du pays est menacée, les exigences du moment prévalent sur les scrupules juridiques de légalité. La finalité des institutions l'emporte alors sur le formalisme; la légitimité l'emporte sur la légalité et l'esprit des institutions sur la lettre des textes.

-René Chapus, Droit administratif général, T 1, 15e éd., op. cit., p.1088: « D'une part, elle permet que l'autorité administrative empiète sur la compétence même du législateur et, par exemple, que le gouvernement décide par décret la suspension de l'application d'une loi ».

https://www.lagbd.org/index.php/Circonstance_exceptionnelle_en_droit_administratif_(fr)

D'après elle, les circonstances exceptionnelles n'entraînent pas un abandon, même provisoire de la légalité, mais plus exactement une adaptation de la légalité. Le fondement profond de la théorie réside dans le devoir des autorités administratives d'assurer en toutes circonstances le fonctionnement des services publics. On estime alors que la légalité des périodes exceptionnelles ne peut être la même que celle qui régi les périodes normales et que les pouvoirs définis pour une période normale ne peuvent être ceux qui sont exigés pour une période d'exception.

- Conseil d'Etat, Assemblée, 16 avril 1948, Laugier, Rec. p. 161; CE, Sect., 5 mars 1948, Marion, Rec. 113.

للعودة الى الفهرس

ب- يجب ان تكون السلطة الصالحة أصلاً، أمام استحالة مادية وقانونية للتدخل، اي ان تكون قد أصبحت عاجزة عن تأمين الصالح العام بالوسائل والادوات القانونية العادية[١٩].

ت- يجب ان تكون التدابير المتخذة متناسبة كلياً مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه، ومن جهة أخرى، يجب ان تكون مفاعيلها محصورة بالمدى الزمني الذي يجب ان تستغرقه الظروف الاستثنائية.

ث- يجب ان يكون الهدف المذكور مهماً، لدرجة انه اذا لم يتحقق، تكون احدى المهام الأساسية التي تضطلع بها السلطات العامة بحكم المعطلة؛ كما يجب ان تكون المصلحة -التي استوجبت صيانتها تجاوز مبدأ الشرعية- على درجة كبيرة من الأهمية لتبرر هذا التجاوز، كأن تتعلق بالدفاع الوطني، او باستعادة فرض النظام، او باستمرارية المرافق العامة الاساسية[٢٠].

وان توافر هذه الشروط، من شأنه ان يخوّل السلطات الادارية اتخاذ التدابير التي يتطلبها الظرف الاستثنائي، والتي من شأنها ان تبرر تجاوز قواعد توزيع الصلاحية بين السلطات وكذلك الشكل والأصول.

وفي مطلق الأحوال، يمارس القضاء الاداري رقابته على طبيعة التدابير المتخذة وعلى الوجود المادي لكل من هذه الشروط مجتمعة في آن واحد[٢١].

---

(١٩)

CE 31 janv. 1958, "chambre syndicale du commerce d'importation en indochine », Rec. P. 63 ; AJ 1958.2.90, note « Fournier et Braibant »

-il faut, d'autre part que l'autorité normalement compétente n'ait pas la possibilité matérielle ou juridique d'intervenir, et par conséquent, de prendre elle-même les mesures propres à pallier ces circonstances**. (Odent, p.295).**

(٢٠)

https://www.lagbd.org/index.php/Circonstance_exceptionnelle_en_droit_administratif_(fr)

Le juge recherche d'abord et vérifie s'il y a bien dans une espèce donnée circonstances exceptionnelles

De ceci découle le problème de la définition de la circonstance exceptionnelle. Sans doute la notion de circonstance exceptionnelle reste-t-elle dominée par des questions de fait et il est donc difficile d'en dégager les caractéristiques juridiques. On peut pourtant dégager au moins trois idées essentielles.

Il n'y a circonstances exceptionnelles que s'il y a situation anormale, c'est-à-dire situation telle que l'application intégrale du droit positif normal ne puisse être raisonnablement envisagée par l'opinion commune. La jurisprudence montre qu'il peut s'agir de situations très diverses: **guerre, libération du territoire, destruction d'une ville bombardée, grèves, troubles coloniaux**. Conseil d'État 7 janvier 1955 *Andriamisera*: Rec. p. 13.

2- Il faut ensuite qu'un intérêt général justifie l'action de l'administration. Ce peut être le fonctionnement des services publics (Heyriès) ou le maintien de l'ordre public (Delmotte et San Martin).

3- Il faut enfin que l'administration ait été contrainte de recourir à une procédure anormale. Il n'y a pas circonstance exceptionnelle si l'administration pouvait agir en restant dans le cadre de la légalité.Conseil d'État *Lecoq*, Conseil d'État 19 mai 1944 *Delle Idessesse*: Rec. p. 143.

(٢١)

Les circonstances exceptionnelles peuvent donc étendre démesurément les pouvoirs des autorités administratives ou de certaines d'entre elles, mais elles ne peuvent jamais avoir pour effet, quelle que soit leur gravité, de soustraire une activité administrative au contrôle juridictionnel. Odent. Op. cit., p. 302.

https://www.lagbd.org/index.php/Circonstance_exceptionnelle_en_droit_administratif_(fr) →

للعودة الى الفهرس

ان الصلاحيات الاستثنائية التي تمنح للسلطات الادارية نتيجة الظروف الاستثنائية، يمكن ادراجها تحت عنوانين، وذلك وفقاً لتناولها القواعد العادية في الصلاحية او قواعد الشكل.

- قواعد الصلاحية:

وفي حال تحقق شروط الظروف الاستثنائية يمكن لسلطة اخرى ان تحل محل السلطة الأصلية المختصة اساساً بإصدار المرسوم التنظيمي، بحيث يمكن اصدار مرسوم عادي بدلاً من المرسوم الذي يجب ان يصدر عن مجلس الوزراء(٢٢).

٢) معالجة المسألة من ناحية الأصول الواجبة لاصدار القرار الاداري

من المعلوم ان العيب في الأصول يؤدي ايضاً الى ابطال القرار الاداري (المرسوم في الحالة الحاضرة) لعلة في الشكل.

فالقرار الاداري يخضع لكثير من المراسم والأصول التي تعلق صحته على مراعاتها. وقد وضعت هذه المراسم والأصول في سبيل تلافي التسرع وما ينتج عنه من ضرر للقضايا العامة، ولكي تراعى في اصدار القرار الاداري الاحكام القانونية والتنظيمية المرعية. ومجموع قواعد الشكل والأصول هذه يطلق عليها اسم "الأصول الادارية غير القضائية". وهي تنبثق عن النصوص التشريعية والتنظيمية المكتوبة ولكنها في مجملها تجد مصدرها في القرارات القضائية.

بالاضافة الى حالة الظروف الاستثنائية او الطارئة، يمكن للقاضي الاداري ان يعتبر لاسباب عدة ان الاجراء الحاصل لا يشكل حالة من عدم المشروعية او مخالفة لمبدأ الشرعية عندما تجري مخالفة قواعد الأصول وان تكن لها صفة جوهرية وذلك عندما لا يكون لها تأثير على القرار الاداري المتخذ او ليس من شأنها ان تحرم المتقاضين من الضمانات التي لهم الحق بها(٢٣).

→ C'est donc à la jurisprudence qu'il appartient de définir la légalité d'exception et de contrôler les pouvoirs d'exception. On est en présence d'une source jurisprudentielle de la légalité. La théorie des circonstances exceptionnelles ne traduit pas un abandon de la légalité, mais une adaptation par le juge du concept de légalité en période exceptionnelle.
On pourrait se demander si, dans la démarche qu'il accomplit, le juge administratif reste bien un juge de la stricte légalité. L'appréciation de la situation exceptionnelle et des pouvoirs exceptionnels ne conduit-elle pas le juge à apprécier l'opportunité? Nous avons vu que le droit restait toujours présent et qu'il s'agissait en plus d'un droit jurisprudentiel. Disons que la théorie des circonstances exceptionnelles n'entraîne pas une exception véritable au principe de légalité, mais plutôt un complément du principe.

(٢٢)

En cas de circonstances exceptionnelles, les autorités administratives peuvent prendre des mesures excédant les limites non seulement de leur propre compétence administrative, en vue de pourvoir sur- le- champs aux nécessités du moment. Le pouvoir exécutif dispose donc, pour la durée des circonstances exceptionnelles, des moyens d'action qui, à la fois, sont plus étendus que ceux dont il dispose en période normale, et sont d'une nature différente. Le pouvoir exécutif peut ainsi prendre des mesures qui ne se rattachent même pas à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'Administration, et, ce faisant, empiéter sur le domaine réservé soit au législateur, soit à l'autorité judiciaire.
Odent, op. cit., p. 299.

(٢٣)

CE, Section, 28 juin 1918, Sieur Heyriès, GAJA 23e éd. no 29, p. 193 et s.; CE 28 février 1919, Dames Dol et Laurent, GAJA 23e éd. no 31 p. 209 et s. →

للعودة الى الفهرس

ومن ناحية أخرى لا يشكل عيباً في الأصول (الذي من شأنه أصلاً ان يفضي الى ابطال القرار الاداري) اذا كان احترام قاعدة الاجراءات مستحيلاً تحقيقه وهو ما يعرف بقاعدة الشكليات المستحيلة التي يصار الى إعمالها في حال كانت الهيئة المختصة بإصدار القرار قد فقدت النصاب القانوني المطلوب لانعقادها أصولاً، او كأن يرفض اعضاء الهيئة المطلوب منها اتخاذ القرار الاجتماع لاتخاذه، بحيث يحق عندها لرئيس الهيئة الحلول مكانها واتخاذ القرار بدلاً عنها(٢٤).

ومن الطبيعي ان تنسحب مفاعيل الظروف الاستثنائية على مضمون العمل الاداري المتخذ في ظلها، وان يكون هذا العمل قد توخى في ظرفه المصلحة العامة(٢٥).

رابعاً: رقابة القضاء الاداري على قرارات الضبط الاداري الصادرة في الظروف الاستثنائية

يمكن ان تمارس الرقابة القضائية تحت اوجه وأشكال عدة. اذ يمكن ان تحصل من خلال مراجعة قضاء العجلة (قاضي العجلة لدى المحاكم الادارية) في المسائل الداخلة ضمن صلاحية هذه المحاكم، اذ يتخذ قاضي العجلة، دون ابطاء، بناء على عريضة مقدمة امامه ودون حاجة لاستصدارقرار اداري مسبق، تدابير ذات طابع مؤقت دون التعرّض لأساس النزاع. كما يمكن ان تحصل عن طريق طلب وقف تنفيذ يقدمه المستدعي ليصار الى البت به من قبل القضاء الاداري قبل البت في اساس النزاع، وهذا الأمر يحصل على الطريقة المستعجلة وحسب الأصول الموجزة وضمن مهلة قصيرة لا تتعدى الاسبوعين. اما الحالة الثالثة فهي تقديم

→ - CE, ass., 23 déc. 2011, Danthony et autres, req. n° 335033 , Lebon. – CE, sect., 23 déc. 2011, Danthony et autres, req. n° 335477 , Lebon ; RFDA 2012. 284, concl. G. Dumortier ; RFDA 2012. 296, note P. Cassia ; AJDA 2012. 195, chron. X. Domino et A. Bretonneau.

-Enc. Dalloz, Répertoire de police administrative, Fabrice MELLERAY, Contrôle juridictionnel des mesures de police administrative, juillet 2021, n°37. La jurisprudence Danthony, suivant laquelle « un vice affectant le déroulement d'une procédure administrative préalable, suivie à titre obligatoire ou facultatif, n'est de nature à entacher d'illégalité la décision prise que s'il ressort des pièces du dossier qu'il a été susceptible d'exercer, en l'espèce, une influence sur le sens de la décision prise ou qu'il a privé les intéressés d'une garantie »

-Législation Lab https://www.legislationlab.org/jurisprudence-danthony/Jurisprudence Danthony – Principe et évolutions récentes, 12 mai, 2022 par Juriste anonyme 4.6/5 - (7 votes)

Dans un arrêt d'assemblée du 23 décembre 2011, le Conseil d'État rendait l'arrêt Danthony. Cet arrêt est significatif en matière de procédure administrative, puisqu'il énonce qu'un vice de procédure n'entraîne l'illégalité d'une décision administrative qu'en deux situations: soit s'il a été susceptible d'exercer une influence sur le sens de la décision prise, soit s'il a privé les intéressés d'une garantie (CE Ass. 23 déc. 2011, Danthony).

De fait, les années suivantes ont été consacrées à en préciser les diverses applications, tant pour les vices de procédure que pour les vices de forme: par exemple, l'absence de motivation constitue un vice de forme qui n'est pas « danthonysable » (CE 1e & 6e Ch. 7 déc. 2016 req. n°386304). Récemment, un arrêt portant application de l'arrêt Danthony ayant été rendu le 24 juillet 2019 (2), nous avons l'occasion de revenir sur la solution dégagée dans cette décision éponyme (1).

- CE 18 mai 1983, Rodes, Rec. 199.

(٢٤) **René Chapus**, Droit administratif général, T 1, 15e éd., op. cit., p.1030 et s., n°1226.

(٢٥) CE 4 juin 1947, Entreprise Chemin, Rec. 246.

للعودة الى الفهرس

مراجعة ابطال امام مجلس شورى الدولة ليصار الى ابطال قرار الضبط الاداري لتجاوز حد السلطة(٢٦).

١) رقابة قضاء العجلة: يمكن مراجعة قضاء العجلة بهدف تعليق نفاذ قرار صادر عن الضابطة الادارية (سلطة البوليس)، او لوقف تدبير من شأنه ان يشكل مساساً خطيراً بالحريات الاساسية.

وهنا يظهر قضاء عجلة الحريات كمرجع طبيعي للطعن في تدابير الضابطة الادارية بما تتخذه من قرارات بوليسية، لا سيما بالنسبة للقرارات السلبية بمعنى التي تحرم من ممارسة حق. مثلاً: إغلاق الملاهي الليلية ومحلات السهر، ما يتعلق بحرية التنقل، او ارتداء الكمامة سواء في المحلات المغلقة او في الأماكن العامة(٢٧).

---

(٢٦)

CE, 23 avril 1997, requête n° 115523, Commune des Gets: Rec. p. 662: "Le juge contrôle que l'acte contesté émane bien de l'autorité compétente, et que les règles de forme et de procédure ont été respectées. S'il s'agit d'une mesure prise dans le cadre de la police administrative générale, il vérifie qu'elle a bien pour objet la protection de l'ordre public, à défaut de quoi elle sera annulée pour détournement de pouvoir".

(٢٧)

Conseil d'État, Juge des référés, formation collégiale, ord. 22/03/2020,n° 439674, Syndicat Jeunes médecins, GAJA 23e éd. n° 94.12

61-01-01-02 1) a) Le Premier ministre peut, en vertu de ses pouvoirs propres, édicter des mesures de police applicables à l'ensemble du territoire, en particulier en cas de circonstances exceptionnelles, telle une épidémie avérée.... ,,b) En outre, en vertu de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique (CSP), le ministre chargé de la santé peut, dans un tel cas, prescrire toute mesure proportionnée aux risques courus et appropriée aux circonstances de temps et de lieu afin de prévenir et de limiter les conséquences des menaces possibles sur la santé de la population ( ).,,, Dans cette situation, il appartient à ces autorités de prendre, en vue de sauvegarder la santé de la population, toutes dispositions de nature à prévenir ou à limiter les effets de l'épidémie.... ,, 2) Ces mesures, qui peuvent limiter l'exercice des droits et libertés fondamentaux, comme la liberté d'aller et venir, la liberté de réunion ou encore la liberté d'exercice d'une profession doivent, dans cette mesure, être nécessaires, adaptées et proportionnées à l'objectif de sauvegarde de la santé publique qu'elles poursuivent.

Il est enjoint au Premier ministre et au ministre de la santé, de prendre dans les quarante-huit heures les mesures suivantes:

- préciser la portée de la dérogation au confinement pour raison de santé;
- réexaminer le maintien de la dérogation pour "déplacements brefs, à proximité du domicile" compte tenu des enjeux majeurs de santé publique et de la consigne de confinement;
- évaluer les risques pour la santé publique du maintien en fonctionnement des marchés ouverts, compte tenu de leur taille et de leur niveau de fréquentation.

وفي هذا الاطار فقد نص مشروع قانون القضاء الاداري في لبنان، المعد من قبل مجلس شورى الدولة، والذي هو حالياً أمام لجنة الادارة والعدل في مجلس النواب على ما يلي:

الفصل الأول: قضاء العجلة في الحالات الطارئة

القسم الأول: قضاء العجلة في قضايا الحريات

المادة ٤٨٢: *لقاضي العجلة ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح للسلطة العامة على الحريات الأساسية.*

يتّخذ قاضي العجلة، بناء على طلب مباشر يتوافر فيه شرط العجلة، التدابير اللازمة لحفظ حرية أساسية حصل مساس بها بصورة جسيمة وبمخالفة فادحة للقانون من احد أشخاص القانون العام أو احد اشخاص القانون الخاص المكلفين بادارة مرفق عام. ←

للعودة الى الفهرس

وفي قضية صادرة عن القضاء الفرنسي تتعلق بفرض ارتداء الكمامة في الأماكن العامة غير المغلقة بموجب قرار اصدره رئيس بلدية احدى المدن الفرنسية(٢٨)، جرى تقديم طعن بقراره امام المحكمة الادارية كقاضي عجلة فأصدرت قراراً قضى بوقف تنفيذ قرار رئيس البلدية، وقد حصل طعن من ثم بالقرار امام مجلس الدولة الذي أكد على قرار وقف التنفيذ كما قضى بإبطال قرار رئيس البلدية وذلك بالاستناد الى سببين: الأسباب القاهرة المرتبطة بالظروف المحلية من جهة والتي لا تبرر اتخاذ هذا التدبير، ومن جهة اخرى تناسق وفعالية التدابير الصحية المتخذة على الصعيد الوطني العام، اذ اعتبر هذا القرار ان عمدة البلدة المذكورة تخطى في فرضه وضع الكمامة في الأماكن العامة غير المغلقة كالطرقات والساحات العامة القرار الصادر عن الضابطة الادارية الخاصة التي كانت قد انشئت بقانون لمعالجة الأوضاع المتعلقة بوباء كوفيد ١٩.

٢) قرار وقف التنفيذ

نصت المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة على انه للمجلس تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي اذا تبين من ملف الدعوى ان تنفيذ القرار موضوع الطعن قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز الى اسباب جدية هامة.

ان اللجوء الى هذا الحل هو لإعطاء فاعلية وسرعة لقرارت القضاء الاداري مما يعزز بشكل فعال الرقابة على مشروعية قرارات الضبط الاداري.

في هذه الحالة اذا رأى مجلس شورى الدولة ما يوجب وقف تنفيذ القرار الصادر عن الضابطة الادارية بالنظر لوجود اسباب جدية تبرره ولما قد يلحقه تنفيذه من ضرربليغ بالمستدعي فإنه يستجيب لطلب هذا الأخير.

٣) رقابة مجلس شورى الدولة على قرار الضبط الاداري عن طريق دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة

يتمثل دور مجلس شورى الدولة في مراقبة شرعية قرار الضبط الاداري من خلال مراقبته مدى انطباقه على القاعدة القانونية التي تعلوه في التطبيق بحسب سلم تسلسل القواعد القانونية، وهو ما يعرف بالخطأ القانوني(٢٩).

كما ان مجلس الدولة يقوم بمراقبة قرارات الضبط الاداري من الناحية الواقعية لجهة الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع او الخطأ في الواقع، فبعد ان شرع قاضي الابطال أولاً

← *يصدر قاضي العجلة قراره خلال مهلة لا تتعدى ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب. يعفى هذا الطلب من تعيين محام ولا تراعى فيه قاعدة القرار المسبق.*

(٢٨)

(Conseil d'Etat, Ordonnance n° 440057 du 17 avril 2020, Port d'un masque de protection, commune de Sceaux), la Haute Juridiction Administrative a entendu limiter les leviers d'action des maires dans la lutte contre le Covid-19, en leur imposant, entre plus de l'existence de circonstances locales impérieuses, le respect de la « *cohérence nationale* ».

(٢٩) J. Petit, P-L Frier, Droit administratif, 13e éd. 2019-2020, p. 665-672.

ان تدرج رقابة القضاء على أعمال الادارة هو كالتالي: **رقابة حد أدنى** تشتمل على الخطأ القانوني، عدم صحة الوقائع انحراف السلطة والخطأ الساطع في التقدير. **رقابة عادية:** كل ما يوجد في رقابة الحد الادنى بالاضافة الى التكييف القانوني للوقائع Qualification juridique des faits. **رقابة حد أقصى:** كل الأمور التي جرى تعدادها بالاضافة الى رقابة عدم التناسب بين الاجراء المتخذ والعمل المشكو منه. هذا بالاضافة الى حالة انتفاء الرقابة Absence de contrôle ou contrôle infra minimum مثلاً بالنسبة للرقابة على علامات التقييم التي تضعها لجان التصحيح في الامتحانات والمباراة فهي تكون منتفية لأن هذه اللجان تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة.

للعودة الى الفهرس

في إعمال رقابته على الاسباب القانونية التي يرتكز عليها قرار الضبط الاداري معتبراً ان رقابة هذه الأسباب تدخل في نطاق الرقابة على شرعية القرار، وانه طالما يعود للقضاء ان يراقب صحة الأسباب التي يستند اليها قرار الضبط الإداري من الناحية القانونية وان يبطل هذا القرار في حال ارتكازه على اسباب خاطئة قانوناً، فلا يكون من المنطقي ان يظل قرار الضبط الاداري المستند الى سبب واقعي خاطئ خارجاً عن الرقابة. ولذا فقد وسع القضاء الاداري نطاق رقابته على شرعية قرارات الضبط الاداري فجعلها تشمل اولاً صحة الوقائع التي يستند اليها قرار الضبط الاداري من الناحية المادية اي ان تكون الواقعة التي يستند اليها قرار الضبط الاداري قائمة وصحيحة والا اعتبر مجرداً من السبب وبالتالي فاقداً الأساس القانوني، وقد حذا مجلس الشورى اللبناني حذو المجلس الفرنسي في هذا الصدد وقضى بإبطال قرار اداري قضى برفض طلب المستدعي اعطاءه اجازة بفتح دار حضانة لأن تحويل البناء الى هكذا دار من شأنه ان يضر بالصحة العامة وصحة الأولاد بينما تبين من الملف الاداري ان مصلحة الصحة البلدية أثبتت بتقرير مقدم منها انتفاء اي مانع صحي من اعطاء الترخيص المطلوب.

وقد شملت الرقابة التكييف القانوني للوقائع اي الوصف المعطى لها من قبل سلطة البوليس مصدرة القرار، كما جعلها تشمل ايضاً الاخطاء الظاهرة (erreurs manifestes) التي ترتكبها الضابطة الادارية في تقديرها للوقائع التي تسند اليها قرارها[٣٠]، فيما عمد مؤخراً الى تقدير الملاءمة بعد ان كان هذا الأمر مستبعداً في السابق بحيث يعود لقاضي الابطال ان يتأكد مما اذا كانت التدابير المتخذة ملائمة وضرورية ومتناسبة مع الغاية منها[٣١].

---

(٣٠)

CE 24 oct. 1990, Ragusi, Rec. 290; CE Ass. 19 avr. 1991. Belgacem et Mme Babas, Rec. 152, concl. Abraham.

(٣١)

CE ASS. 6 juillet 2016, Napo; et autres, Thomas et autres, Rec. 320, concl. Bourgeois-Machureau; AJ 2016. 1635, chr. L.Dutheillet de Lamothe et G. Odinet.: "Il appartient au juge administratif d'exercer un entier contrôle sur le respect de cette condition, afin de s'assurer,…que la mesure ordonnée était adaptée, nécessaire et proportionnée à sa finalité, dans des circonstances particulières qui ont conduit à la déclaration de l'Etat d'urgence…".

-Conseil d'État, Juge des référés, 14/11/2005, 286835, Publié au recueil Lebon: "49-06-01 a) 1) Le décret par lequel le Président de la République déclare l'état d'urgence en vertu de la loi du 3 avril 1955 n'est pas un acte de gouvernement dès lors que l'intervention du Parlement appelé à décider de la prorogation de ce régime d'exception n'est pas certaine au moment de l'édiction du décret. Le juge administratif est dès lors compétent pour en connaître.,,2) La loi du 3 avril 1955 a eu pour objet de permettre aux pouvoirs publics de faire face à des situations de crise ou de danger exceptionnel et imminent qui constituent une menace pour la vie organisée de la communauté nationale. Dans son texte initial, l'appréciation à porter sur l'opportunité de sa mise en oeuvre était réservée à la représentation nationale. Sous l'empire du texte présentement en vigueur, la responsabilité de ce choix incombe au chef de l'Etat, sous réserve, en cas de prorogation au-delà du délai de douze jours de ce régime, de l'intervention du Parlement. Il s'ensuit que le Président de la République dispose d'un pouvoir d'appréciation étendu lorsqu'il décide de déclarer l'état d'urgence et d'en définir le champ d'application territorial. Le juge de l'excès de pouvoir n'exerce dès lors qu'un contrôle restreint en la matière.,,3) Dans ce contexte et eu égard à l'aggravation continue des violences urbaines, à leur propagation sur une partie importante du territoire et à la gravité des atteintes portées à la sécurité publique, ne peuvent être regardés comme étant propres à créer un doute sérieux quant à la légalité du décret du 8 novembre 2005 déclarant l'état d'urgence les moyens tirés de ce que la déclaration de l'état d'urgence n'était pas nécessaire sur l'ensemble du territoire métropolitain, de ce que la pratique suivie depuis l'adoption de la loi de 1955 conduit à limiter la →

للعودة الى الفهرس

ففي حقل الحريات العامة عمد قضاء الابطال الى ممارسة رقابته على التدابير التي تقيد هذه الحريات ومن ثم على الوقائع التي تعتمد كمبرر لتلك التدابير وعلى التكييف القانوني المعطى لها. فحرية الاجتماع مثلاً يكفلها الدستور ولا يجوز المساس بها الا اذا كان من شأن استخدامها في ظروف معينة ان يؤدي الى اضطراب الأمن الاجتماعي والصحة العامة الى درجة خطيرة لا تكفي معالجتها بتدابير الشرطة التي يعود للسلطة الادارية اتخاذها، فيراقب القاضي الاداري عندئذ ما اذا كان في استطاعة هذه السلطة ان تكفل حرية الاجتماع في ضوء وسائل الوقاية التي تملكها ومعتداً بخطورة الاوضاع التي قد تواجهها وتترتب عليها، بحيث ان الظروف الخطيرة بشكل غير طبيعي وفائق للمعقول هي فقط التي تبرر لسلطة الضبط الاداري ان تتعرض للحريات الاساسية وتنال منها بتقييدها والحد من مداها.

وقد جاء في قرار حديث لمجلس الشورى قضى بمنع اجراء تجمعات في اماكن عامة كان صدر بمناسبة وباء كوفيد (غير منشور)، اعتبر انه في ما يتعلق بالحريات العامة التي كفلها الدستور لا تقتصر رقابة مجلس الشورى على صحة الوقائع والوصف المعطى لها وانما تشمل ايضاً تقدير العمل الاداري خطورة الوقائع للنظر فيما اذا كانت تبرر التدبير المتخذ على ضوء ظروف الزمان والمكان بخلاف الحريات الأخرى التي لا تتمتع بالأهمية ذاتها اذ تنحصر الرقابة فيها على صحة الوقائع فحسب. ولما كانت حرية الاجتماع هي من الحريات الدستورية ضمن دائرة القانون فهي اذا من الحريات الهامة التي يجب تنظيم حمايتها. وبهذه الصفة وعملاً بالمبادئ القانونية العامة المشار اليها فإن القرارات الادارية المتعلقة بها تخضع لرقابة مجلس الشورى المطلقة التي تشمل الوصف والملاءمة معاً سواء كانت هذه الحريات مقيدة او طليقة من كل قيد.

وبالتالي يكون المجلس قد مارس رقابة قصوى في هذا المجال كون القرار يتعلق بالحريات العامة.

رئيس مجلس شورى الدولة
القاضي فادي الياس

❖ ❖ ❖

→ mise en oeuvre de l'état d'urgence à des situations de guerre civile ou de tentative de coup d'Etat et enfin, de la méconnaissance du principe de proportionnalité dès lors que l'autorité de police n'a pas épuisé tous les autres moyens à sa disposition.,,b) Eu égard tout à la fois à la circonstance que les mesures dont l'application est autorisée par le décret du 8 novembre 2005 relatif à l'application de la loi du 3 avril 1955 ont pour fondement une loi dont il n'appartient pas à la juridiction administrative d'apprécier la constitutionnalité, à la limitation de leur application aussi bien dans le temps que dans l'espace ainsi qu'au contrôle dont leur mise en oeuvre est assortie, le moyen tiré du défaut de proportionnalité entre les mesures autorisées au titre de l'état d'urgence et la situation du pays n'est pas de nature à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité du décret litigieux. Au titre du contrôle s'exerçant sur les mesures individuelles prises dans le cadre du régime d'état d'urgence, il convient de noter, d'une part, que les décisions d'interdiction de séjour ou d'assignation à résidence doivent pouvoir faire l'objet d'un recours gracieux examiné par une commission départementale où siègent des représentants du conseil général et, d'autre part, que l'exercice par le ministre ou le préfet de missions relevant de la police judiciaire, telles que les perquisitions à domicile, demeure soumis au contrôle de l'autorité judiciaire.,,c) Dès lors que l'article 1er du code civil permet l'entrée en vigueur d'un décret dès sa publication, le moyen tiré de ce que les décrets litigieux n'auraient pu prévoir leur entrée en vigueur dès zéro heure le jour de leur publication n'est pas de nature à créer un doute sérieux quant à la légalité de ces décrets".

للعودة الى الفهرس

المدة الواجب اعتمادها لوضع حد لتمديد عقود الايجار السكنية: بين قانون ٢٠١٤/٦/٢٦ وقانون ٢٠١٧/٢/٢٨

بقلم عبده جميل غصوب(*)

أ- بعد مرور حوالي ستة عقود من الزمن على اصدار اول قانون استثنائي للايجارات وما تلاه من قوانين استثنائية أخرى، اصدر المشترع القانون الجديد الذي وضع حدّاً للتمديد القانوني لعقود الايجار السكنية، بعد اقرار مرحلة انتقالية.

صدر هذا القانون ونشر في ٢٠١٤/٦/٢٦، ونصّت المادة ٥٨ منه ان يعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

وبتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٧، صدر قانون تعديلي للقانون السابق ونشر في الجريدة الرسمية في التاريخ اعلاه، العدد رقم ١٠، تحت عنوان: " ***القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ تعديل قانون الايجارات*** ".

ب- قبل اطلاق الآراء بصورة تلقائية وغير مدروسة، لا بد في مرحلة أولى من توصيف قانون ٢٨ شباط ٢٠١٧: هل هو قانون جديد للايجارات ام انه قانون تعديلي لقانون ٢٠١٤/٦/٢٦ ؟

هذا القانون هو قانون تعديلي للسببين التاليين:

١- لأن عنوانه يدل انه تعديلي اذ ورد في العنوان المذكور عبارة " ***تعديل قانون الايجارات*** ".

٢- لأن مضمونه يدل على ذلك، فهو ليس قانوناً مستحدثاً تلا قانون ٢٠١٤/٦/٢٦، بل هو تعديلياً، حيث يستدل منه انه كذلك: فالمادة ٦٠ منه نصّت انه يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية اي في ٢٠١٧/٢/٢٨؛ خلافا لقانون ٢٠١٤/٦/٢٦، الذي نصّت المادة ٥٨ منه انه" *يعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره* ". فلو كان قانوناً جديداً وليس مجرد قانونٍ تعديلي، لما كان المشترع تأخر لحظة واحدة عن تأجيل العمل به. ولكنه ليس قانوناً جديداً، بحاجة الى فترة ليتمكن المواطنون من استيعابه. هذا فضلاً عن ان المادة التي تحكم وضع حد للتمديد القانوني لعقود الايجارات تحمل الرقم ١٥ في كلي القانونين اعلاه.

(*) دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف لدى نقابة المحامين في بيروت، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة ــ دبي ، خبير قانوني دولي معتمد لدى عدة منظمات قانونية دولية، كاتب قانوني وباحث.

للعودة الى الفهرس

ج- بالمقارنة بين المادة ١٥ الواردة في قانون ٢٠١٤/٦/٢٦ والمادة ذاتها في قانون ٢٠١٧/٢/٢٨، يتبيّن لنا ما يلي:

ان التعديل الوحيد الذي تم ادخاله على المادة ١٥ في كلا القانونين هو تمديد عقود ايجار الاماكن السكنية لغاية ١٢ سنة "*للمستفيدين من تقديمات الصندوق*". اما مهلة التسع سنوات لغير المستفيدين من الصندوق المذكور، فبقيت على حالها ولم يتم تعديلها؛ ما يعني ان المدة المذكورة تجد اساسها القانوني في قانون ٢٠١٧/٢/٢٨، وليس في قانون ٢٠١٤/٢/٢٦؛ وتاليا يجب ان تنتهي هذه المدة بعد مرور تسع سنوات من تاريخ العمل بقانون ٢٠١٤/٢/٢٦، الذي نصّت المادة ٥٨ منه "*ان يعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره*"؛ اي ان يعمل به بدءاً من ٢٠١٤/١٢/٢٧؛ فتصبح عقود الايجار حرة بدءاً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨.

د- اما بالنسبة للمستفدين من الصندوق، فلا توجد اي مشكلة على مستوى نص المادة ١٥؛ بل ان المشكلة في مكان آخر؛ فالصندوق لم يستفد احد من تقديماته ! وعملياً كثيرون هم من تقدموا بطلباتهم من الصندوق بغية تأخير الفصل بدعاويهم، بمعزل عما اذا كانت شروط الاستفادة من الصندوق المذكور متوافرة فيهم ام لا !

وهنا يطرح السؤال مجدداً: هل ان مجرد تقديم طلب للاستفادة من تقديمات الصندوق، كاف بذاته لجعل مدة الاستفادة من التمديد القانوني لعقود الايجار السكنية لغاية ١٢ سنة ؟ ام انّ مجرد تقديم الطلب غير كافٍ بذاته، طالما ان الاستفادة من الصندوق لم تحصل عملياً ؟

برأينا، ان الهدف من انشاء الصندوق كان مساعدة المستأجرين الذين تتوافر فيهم شروط المساعدة، ولكن الصندوق المذكور لم يرَ النور عملياً ولم يستفد منه أحد ! سوى ان البعض جعلوا منه " *حجّة* " للمماطلة في فصل الدعاوى المقامة بوجههم وتأمين بقائهم اكبر مدة ممكنة في المأجور، ليس اكثر من ذلك !

وبالتالي فاننا نرى وطالما ان الصندوق "*لم يرَ النور*" وبقي حبراً على ورق حتى لا نقول "*كلام بكلام* " ، فانه لا يصح ان يستفيد من تقدم بمجرد طلب للاستفادة من الصندوق من مهلة ١٢ سنة بدلاً من تسع سنوات لتمديد اجارته؛ لأن الاستفادة النظرية من صندوق لم يرَ النور، ليست في موقعها القانوني الصحيح لتقرير جعل المدة ١٢ سنة بدلاً من تسع سنوات للسببين التاليين:

- لأنها تخالف مبدأ حسن النية المنصوص عنه في المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، والذي يشكل مبدأً عاماً في تفسير العقود وتنفيذها.

- لأنها لا ترتكز الى واقع صحيح، بل الى "*حقيقة وهمية*" قائمة على صندوق لا وجود له في الواقع، بل في نص قانوني لم يفعّل ولو للحظة واحدة.

وبالتالي ان اي تفسير مخالف سيصب في مصلحة اصحاب النوايا السيئة الذين جعلوا من "*الصندوق* " حجّة واهية لتأخير الفصل بالدعاوى المقامة ضدهم، فلا يصح افساح المجال امامهم لاطالة امد بقائهم في المأجور لمجرد تقدمهم بطلب من الصندوق.

للعودة الى الفهرس

في النتيجة، لا يجب ان نجعل من النصوص القانونية آداة طّيعة في ايدي اصحاب النوايا السيئة. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ان تفسير النصوص القانونية يجب ان يرتكز الى وقائع صحيحة وليس الى وقائع وهمية.

تبقى مسألة عدم مسؤولية المستأجر عن تفعيل "*الصندوق*" . هذه مسألة جوهرية. ولكن لا يجب ان يتحملها المؤجرون. ثم ان وضع المؤجر بوجه المستأجر هي سياسة خبيثة اعتمدتها الدولة اللبنانية منذ مدة، غير آبهة بأن المشكلة السكنية تقع على عاتقها وليس على عاتق المؤجر. ولكن مهما يكن الامر، فانه لا يجوز البناء في تفسير النصوص القانونية على "*وقائع وهمية*" لتبرير الاستمرار في إشغال المأجور ! خصوصا وان نيّة المشترع في قانوني ٢٠١٤/٦/٢٦ و٢٠١٧/٢/٢٨، كانت متجهة الى تحرير عقود الايجار، فلا يصح تأخير ذلك لأسباب غير قائمة حقيقة وواقعاً.

في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٢٣
عبده جميل غصوب

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الضمانات الإجرائيّة لحياد القاضي

بقلم المحامية الدكتورة ريتا عيد

"الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حدّ ذاته فحسب، بل أيضاً على الإجراءات التي يُتّخذ القرار من خلالها[١]". حياد السلطة القضائية واستقلالها يشكّلان معاً ركيزتي المحاكمة العادلة[٢]. غير أنّ الحياد، على خلاف الاستقلال الذي يهدف إلى حماية القاضي من التدخّلات الخارجية[٣]، يعبّر عن حالة وجدانيّة داخليّة لدى القاضي يُراد بها عدم انحيازه لأحد الخصوم في الدعوى، وضمان موضوعيّته ووقوفه على مسافة واحدة من الأفرقاء[٤].

يوماً بعد يوم، تعاظمت الحاجة لإيجاد قواعد واضحة للسلوك القضائي عالمياً، انطلاقاً من اقتناع الشعوب بأهمية وجود سلطة قضائية مستقلّة وفاعلة كضامن لحقوق الأفراد. وصدرت قرارات عدّة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة[٥] أو الأجهزة التابعة لها تتعلّق جميعها بأسس استقلال القضاء، حياده ونزاهته.

غير أنّ فائدة هذه الوسائل وفعاليتها تبقى منوطة بالتخفيف من وطأة عبء الإثبات على المدّعي بعدم الحياد، إذ إنّ اثبات عدم الانحياز الفعلي أصعب بكثير من إثبات مجرّد شبهة الانحياز. لذلك أصبحنا نلمس تغيّراً في مفهوم الحياد في المدوّنات الدولية، لا سيّما مبادئ بنغالور التي ترجمت قواعدها في لبنان بمدوّنة "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاة"[٦] المعتمدة من قبل مجلس القضاء الأعلى والمتضمّنة توسيعاً لمبدأ الحياد.

فكيف وفّق الاجتهاد اللبناني بين حماية المتقاضين وحسن سير العدالة من جهة، وبين حماية القضاة وكراماتهم من جهة أخرى، في ظلّ تعسّف بعض المتقاضين باللجوء الى طلبات

---

(١) مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، القيمة ٢، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا ٢٠١٩، https://www.unodc.org/documents/ji/training/19-03888_A_ebook.pdf

(٢) المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦؛ المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٣)
Coralie Ambroise-Castérot, Philippe Bonfils: « Procédure pénale », 3ème Ed. Thémis Droit, PUF, 2020, p. 164.

(٤)
Régis de Gouttes: « L'impartialité du juge: Connaitre, traiter et juger, quelle compatibilité ? », RSC 2003, p.63.

(٥) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (أيدّتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ وقرارها رقم ١٤٦/٤٠ بتاريخ ١٣ كانون الأوّل ١٩٨٥)؛ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا بكوبا، بين ٢٧ آب و٧ أيلول ١٩٩٠)؛ مبادئ أساسية بشأن دور السلطة القضائية (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا بكوبا، بين ٢٧ آب و٧ أيلول ١٩٩٠).

(٦) القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاة، القرار رقم ١/٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠
http://dspa.ul.edu.lb/static/uploads/files/research/res-005.pdf

للعودة الى الفهرس

الرد ونقل الدعاوى عندما يشعرون انّ الإجراءات القضائية والأدلّة المتوافرة في الملف لا تصبّ في مصلحتهم؟

من هنا كانت غاية هذه الدراسة في إبراز العناصر التي تميّز كلاً من هذه المفاهيم والإجراءات بعضها عن بعض، لا سيّما كيفيّة إحاطة موضوع حياد القاضي تشريعيًّا، اجتهاداً وفقهاً، سواء لجهة التصدي لشبهة الانحياز (القسم الأوّل) أو لجهة استباق الانحياز وتداركه (القسم الثاني).

القسم الأوّل: التصدي لشبهة الانحياز

يُفهم بالتصدّي لشبهة الانحياز نقل الدعوى[٧] من يد المحكمة الناظرة فيها إلى محكمة أخرى عند توافر سبب يبرّر الإرتياب بحيادها. وقد عالج كلّ من قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية الارتياب المشروع بنصوص مختلفة دون أن يخصّ أي منهما الارتياب بتعريف، ممّا يترك للاجتهاد والفقه مهمّة وضع التعريف المناسب للمفهوم (الفصل الأوّل) تمهيداً لمعالجة نتائجه وتقويم مسار الدعوى عبر نزع يد المحكمة الناظرة فيها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: اتخاذ المرجع القضائي موقفًا مثيرًا للشك

عرّفت مدوّنة القواعد الأساسيّة لأخلاقيات القضاة التجرّد على أنّه "حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنمّ عن استعداده لممارسة وظائفه متجنّباً الأفكار المسبقة، ومستعدًّا للتحليل الجدّي قبل اتخاذ القرار، ومترفّعاً عن كل منفعة، ورافضاً أيّة مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكّ بهم بحكم عمله[٨]".

إنطلاقاً من هذا التعريف، ومن خلال مراجعة نصّ الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ أ.م.م.، يُستنتج أنّه لكي نكون أمام ارتياب مشروع يبرّر نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى، لا بدّ من توفّر الشروط التالية:

الشرط الأوّل: قيام المحكمة بأفعال حسّيّة توحي بالانحياز او المفاضلة بين أحد المتقاضين

اعتبرت المادة ١١٦ أ.م.م. في الفقرة الثالثة منها أنّه للقول بالارتياب المشروع يجب توفّر سبب يبرّر ذلك. فهل يقصد بالسبب الذي يبرّر الارتياب بحياد القاضي وقوع فعل الانحياز أو مجرّد التخوّف من وقوعه؟

عرّفت محكمة التمييز المفهوم القانوني للإرتياب بحياد المحكمة بكونه موقفاً صادراً عن الأخيرة "يشكّل خطأً أو تصرّفاً أو مظهراً من المظاهر التي يُفترض أن لا يقع فيها قاضٍ يقوم بمهمّته بصورة عاديّة ممّا يحمل على الشك بحياده. وهي التصرفات أو المواقف التي تصدر عنه والتي تشكّل من حيث طبيعتها وأهميّتها وخطورتها ما يوحي بأنّه اتّخذ موقفاً منحازاً تجاه أحد المتقاضين، مجرّداً نفسه من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لقضائه[٩]".

---

(٧) البند الثالث من المادة ١١٦ أ.م.م.

(٨) مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، مرجع سابق، القاعدة الثانية- ١.

(٩) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٢، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٩٧، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦، صادر في التمييز الجزائي، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ ←

للعودة الى الفهرس

استناداً إلى هذا التعريف، يمكن القول أنّ السبب المبرّر للشك لا يقتضي أن يكون حصول الانحياز فعلياً، أو ارتكاب المحكمة فعلاً تبدّي فيه مصلحة فريق على الآخر، بل مجرّد وجود فعل أو حالة أو ظرف أو حتى إهمال معيّن، من شأنه أن يخلق في الاذهان **شكا** بإمكان وجود تضارب بين ممارسة المحكمة لمهمّتها وبين مصلحة القضاة أو مصلحة شخص ثالث. اذاً، يكفي مجرّد الشك بانحياز المحكمة للقول بتوفّر الارتياب المشروع، حتى لو لم تقدم الأخيرة على أي فعل صريح من شأنه أن يثبت بشكلٍ صارخ انحيازها.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ تقييم مدى تجرّد المحكمة لا يقتصر على تصرّف واحد، بل يمكن أن يظهر من مراقبة كيفية إدارة الملف منذ بدايته أو حتى التحوّل في إدارته بعد توفّر السبب الذي يدعو للشك. فالموضوع ليس عمليّة حسابيّة آلية، بل هو حالة نفسيّة يُستدلّ عليها من خلال دلاءل وقرائن قد لا تكون واضحة لوحدها، إنما جمعها ومقارنتها مع التصرّف المفروض عادة من القضاة قد يؤدّي إلى صوابيّة الشك بحيادهم.

الشرط الثاني: إثارة الشك بانحياز المحكمة في نفس أي شخص عادي

اتّفق الاجتهاد[١٠] على أن تحديد الارتياب المشروع يتمّ بالاستناد إلى معيار موضوعي لا شخصي. بمعنى أنّ التصرّف الذي تأتيه المحكمة المشكو منها يجب أن يتّسم بطابع جدّي وموضوعي يُشعر أي شخص عادي، وليس فقط طالب النقل، بأنّ تلك المحكمة خرجت عن مبدأ الحياد والنزاهة في ذلك التصرّف عبر الإنحياز الواضح للفريق الآخر، لا أن يكون هذا الانحياز مجرّد صدى في نفس المستدعي. اذاً، يجب أن يخلق التصرّف الصادر عن المحكمة في نفس أي شخص منصف وعارف وغير متحيّز، أو في نفس أي مراقب معقول[١١]، شكّا بانحياز المحكمة.

وقد يقال أنّه من شأن توسيع المفهوم إلى هذه الدرجة تعريض القاضي للإهانة أو الشك المفرط فيه، أو حتى محاولة إقصائه عن ملف من قبل فريق يعلم أنّ مجريات الملف لا تصبّ في مصلحته. لكن ضمانة القاضي هي كون المعيار المعتمد لتقييم السبب المبرّر للارتياب لا يحدّد بالنسبة للمتقاضي الذي تدفعه مصلحته الشخصية وخوفه من خسارة دعواه إلى الشك بالجميع، بل بالنسبة للشخص العادي الغريب عن النزاع المتبصّر وغير المنحاز.

كمثال على ذلك يمكن القول أن معاملة المحكمة لأحد فرقاء النزاع بعدائية وتوبيخه أمام الكافة بسبب خرقه لنظام الجلسة، في حين أنّها تساهلت مع خصمه رغم خرقه أيضاً نظام الجلسة، قد يخلق في ذهن أي شخص مراقب غير فرقاء النزاع شكّا حول تحيّز المحكمة لفريق دون الآخر، في حين أنّه واقعيًّا قد لا ينعكس ذلك على الحكم الذي ستصدره في النزاع. بمعنى آخر، انّ مجرّد معاملة الفرقاء بشكل غير متساوٍ، من شأنه (بمعزل عن نتيجة الحكم) أن يخلق شكّا لدى الكافة حول انحياز المحكمة لفريق دون الآخر، يفضّل معه نقل الدعوى من المحكمة حفاظاً على مظهر وصورة العدالة وفاعليتها.

← محكمة التمييز المدنية؛ قرار رقم ٧٩، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛

محكمة التمييز المدنية؛ قرار رقم ٤٠، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٠) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١١) مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، مرجع سابق، القاعدة الثانية –٥.

للعودة الى الفهرس

تقتضي الاشارة هنا إلى أنّ تقدير الوقائع والظروف المحيطة بالقضيّة وما إذا كانت الأفعال المشكو منها تشكّل فعلاً ارتيابياً مشروعاً يعود للمحكمة الناظرة بطلب النقل، وهو تقدير يختلف من قضيّة لأخرى حسب موضوع القضية وملابساتها. فالتصرّف الذي يمكن أن يؤدّي إلى الارتياب في دعوى معيّنة، يمكن أن لا يكون كذلك في دعاوى أخرى(١٢).

كما انّ البحث عن عناصر الارتياب يجب أن يتمّ من خلال تقييم وقائع الدعوى نفسها، لا أن يستقى من مواقف القضاة الذين تتألّف منهم المحكمة المشكو من انحيازها في دعاوى أخرى. مثال ذلك إنّ تنحي القاضي نفسه عن دعوى سابقة بعد الإرتياب بحياده فيها، لا يشكّل سبباً للإرتياب بحياده في دعوى أخرى مختلفة(١٣).

الشرط الثالث: صدور الأفعال المثيرة للشك عن هيئة المحكمة مكتملة

إنّ الأفعال المثيرة للشك بحياد المحكمة يجب أن تصدر عن الهيئة مكتملة رئيساً وأعضاء، إذ إنّ الخصومة التي قد تكون موجودة بين أحد أعضاء المحكمة وأحد المتقاضين لا تؤثّر بالضرورة على رئيس الهيئة والعضو الآخر اللّذين من المفترض أن يوفّرا الضمانات العلمية والمناقبية والخلقية(١٤)، ما لم تقم المحكمة بأعمال تقيم الدليل على انحيازها كهيئة.

ومتى انتفت هذه الشروط، أو انتفى أحدها، يجب أن يُردّ طلب نقل الدعوى. وفي ما يلي بعض التطبيقات العمليّة لتصرّفات لم تعتبرها محكمة التمييز مبرّرة للإرتياب المشروع بحياد المحكمة:

• دعوة المحكمة للفرقاء أو حثّهم على المصالحة(١٥) لأنّ التوفيق بين الخصوم يعتبر من ضمن مهمة القاضي عملاً بالمادة ٣٧٥ أ.م.م.

• قبول محكمة التمييز مذكّرات تتضمّن مستندات جديدة، طالما أنها عاملت فريقي النزاع على قدم المساواة وطالما أنها لم تستند في قرارها إلى المستندات المبرزة لأوّل مرّة أمامها(١٦).

• رفض القاضي المنفرد الجزائي استئخار البت بالدعوى بسبب الادعاء بتزوير مستند مبرز في الملف، طالما أنه أصدر قراره بالاستناد إلى كون المستند المدّعى تزويره لا تأثير له في النزاع(١٧).

---

(١٢) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨٢، تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

بنفس المعنى: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٤، تاريخ ١٩٩٩/١/٢٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٣) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥٧، تاريخ ١٩٩٨/٦/١١، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٤) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧- صادر في التمييز المدني- قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٥) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٩- صادر في التمييز المدني- قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٦) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٣- صادر في التمييز المدني- قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٧) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩- صادر في التمييز المدني- قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

• سماع بعض الشهود من بين الشهود الذين استمع لهم الخبير دون الآخرين او توجيه القاضي ملاحظات للشاهد طالما لم يتبيّن أن الملاحظات المذكورة كانت للضغط على الشاهد[١٨].

• رد طلب استدعاء خبير لاعتبار المحكمة أن تقريره واضح[١٩].

• تأكيد القاضي على أحد الخصوم بمناقشة طلبات خصمه أو المستندات المبرزة، لأنّ من شأن ذلك استكمال الملف وتحضير القضية للحكم[٢٠].

• ارجاء قاضي التحقيق جلسة التحقيق ثلاثة أيّام لتمكين الخصم من الوقوف على مضمون المذكّرات، كما وقراره بالتوسّع في التحقيق أو عدمه هي أمور يعود تقديرها لقاضي التحقيق[٢١].

بالمقابل، اذا اجتمعت الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، يتحقّق الارتياب بحياد المحكمة، ويُقبل طلب نقل الدعوى. مثالاً على ذلك، اعتبار محكمة التمييز انّ الإنتقاص من حقوق الدفاع من شأنه، في حال ترافق مع ما يدلّ على نية القاضي أن يسلك مسلكاً منحازاً إلى أحد الخصوم في النزاع، أن يؤدّي إلى توفّر الإرتياب بحياد المحكمة ويجعل الطلب مقبولاً[٢٢].

كذلك اعتبار محكمة التمييز[٢٣] أنّ قرار محكمة الاستئناف بتغريم المستدعي بعد اعتباره متعسّفاً في استعمال الحق في التقاضي ينمّ عن تحيّز ضدّه ويبرّر نقل الدعوى للارتياب المشروع، لكون المستدعي يطالب بتطبيق القانون ووضع حد لإبقائه محروماً من الحرية بصورة غير شرعية وتخطّي مدة توقيفه احتياطياً، سنداً لنصّ المادة ١٠٨ أ.م.ج. الذي حدّد المدّة القصوى للتوقيف الاحتياطي التي لا يجوز تجاوزها إلا في حالات خاصة منصوص عليها في القانون.

وهنا نتساءل عن مدى امكانية اعتبار مخالفة القانون شرط من شروط الارتياب المشروع. لقد أجابت محكمة التمييز[٢٤] على هذه النقطة معتبرة انه في حال وجود مخالفة للقانون يمكن لطالب النقل أن يلجأ إلى طرق الطعن المتاحة قانوناً في حال توافر شروطها؛ طالما أنّ المحكمة لم تأت سلوكاً من شأنه أن يظهرها في مظهر المنحاز إلى فريق دون الآخر. من هنا نستنتج انّ مخالَفة القانون ليست شرطاً من شروط الارتياب المشروع. فقد تكون أفعال المحكمة قانونية وتشكّل ارتياباً مشروعاً. وقد تكون غير قانونية ولا تشكّل ارتيابًا. ففي قرار لافت[٢٥] قبلت محكمة التمييز طلب نقل الدعوى بسبب توالي عروض التنحي وقبولها، معتبرة انّ الحالة التي خلقتها طلبات التنحي المتلاحقة عكّرت الصفاء المطلوب للسير بالدعوى. في هذه الحالة نلاحظ توافر الارتياب المشروع على الرغم من قانونية طلبات التنحي المقدّمة.

(١٨) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 43 تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣– صادر في التمييز المدني– قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٩) المرجع اعلاه.

(٢٠) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 33 تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢، صادر في التمييز المدني– قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٢١) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٦٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١، صادر في التمييز الجزائي– قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٢٢)

(٢٣) محكمة التمييز الجزائيّة، قرار رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧، غير منشور.

(٢٤) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٢٥) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

وبعد اجتماع الشروط الموضوعية للارتياب المشروع، يمكن للفريق الذي يرتاب بحياد المحكمة التقدّم بطلب نقل الدعوى. إلاّ أنّ قبول هذا الطلب يبقى مرهوناً بتوافر مجموعة من الشروط الشكليّة تسمح لمحكمة التمييز بنزع يد المرجع القضائي عن النظر في الدعوى.

الفصل الثاني: نزع يد المرجع القضائي عن الدعوى

إنّ الهدف الذي يصبو إليه طالب نقل الدعوى للارتياب المشروع هو رفع يد المحكمة أو الهيئة الناظرة بها، أيًّا تكن، إلى محكمة أو هيئة أخرى من درجتها. وتختلف الإجراءات بين المحاكم المدنية والجزائية، الاّ أنه لقبول طلب نقل الدعوى في الحالتين يجب أن:

١- يقدّم طلب نقل الدعوى من أحد الخصوم الى المرجع المختصّ، أي محكمة التمييز[٢٦] (بإحدى غرفها المدنيّة أو الجزائيّة بحسب المحكمة المطلوب نقل الدعوى من أمامها)[٢٧] وهي تبتّ بالطلب. في المجال الجزائي، يمكن لأحد الخصوم أن يقدّم الطلب إلى النائب العام التمييزي الذي له أن يستدعي نقل الدعوى بحسب المادة ٣٤٠ أ.م.ج.

٢- يوجّه طلب نقل الدعوى إلى المحكمة ككلّ وليس إلى رئيسها أو أحد أعضائها[٢٨]. أمّا إذا كان الأمر يتناول أحد القضاة أو بعضهم، فيمكن اللجوء إلى إجراءات الرد عند توافر شروطه وليس إلى طلب نقل الدعوى[٢٩].

٣- يوجّه طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر. أمّا في المجال الجزائي، فيمكن أن يطلب نقل الدعوى من مرجع في التحقيق أو الحكم. فالمهم أن يقدّم فقط في حال وجود دعوى عالقة أمام القضاء، اذ لا يمكن مثلاً في المجال الجزائي طلب نقل شكوى لا تزال في مرحلة التحقيق الأوّلي لدى الضابطة العدلية إلى مفرزة أو مخفر آخر.

وهنا لا بدّ من السؤال هل يمكن نقل الدعوى في مرحلة التحقيق الأوّلي من نيابة عامّة إلى نيابة عامّة أخرى[٣٠]؟

ما يبرّر هذا السؤال هو أن النص تكلّم عن الإرتياب بحياد المحكمة، سواء تألّفت من عدّة قضاة أو من قاضٍ منفرد، ولكن النيابة العامّة لا تعتبر محكمة، فهل يُعقل أن المشرّع أراد إبعادها من دائرة طلبات نقل الدعوى؟

أجابت محكمة التمييز على هذه الإشكالية في قرارات عديدة[٣١] بعدم جواز نقل الملف من النيابة العامة مبرّرة توجّهها بعدّة أسباب: أوّلاً، لكون نصّ المادة ٣٤٠ أ.م.ج. أشار فقط الى إمكانيّة نقل الدعوى من مرجع قضائي الى آخر في التحقيق أو الحكم. ثانياً، بسبب الطبيعة القانونية للنيابة العامة التي تشكل خصماً في الدعوى العامة. ثالثاً، لكون النيابة العامة عندما تنظر بالملف لا تكون الدعوى العامة قد حُرّكت بعد إذ يكون الملف في مرحلة التحقيق

(٢٦) المادتين ١١٧ و١١٨ أ.م.م. والمادة ٣٤٣ أ.م.ج.

(٢٧) المادة ٣٤٠ أ.م.ج والمادة ١١٧ أ.م.م.

(٢٨) الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦، صادر في التمييز الهيئة العامّة، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٢٩) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٣٠) زياد مكنّا: "التحقيق الجزائي اللبناني ثغرات وحلول"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص.١٠٧.

(٣١) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠٢١/١٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٨ منشور على موقع مجلّة محكمة الإلكتروني، بالمعنى نفسه: محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠١٢/١٠٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الإلكتروني.

للعودة الى الفهرس

الأوّلي، وبالتالي لا نكون أمام "دعوى" في هذه المرحلة لكي يصار الحديث عن نقل الدعوى. رابعاً وأخيراً، لكون من يخشى خطر انحياز النيابة العامّة يبقى بإمكانه طلب ردّ النائب العام أو المحامي العام الذي يتولّى الملف في حال توفّر أحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ١٢٠ أ.م.م. وذلك عملاً بنصّ المادة ١٢٨ أ.م.م. التي نصّت على أنّ أحكام الردّ والتنحي تُطبّق على قضاة النيابة العامّة.

أمّا في فرنسا، فقد استثنت محكمة التمييز[٣٢] قضاة النيابة العامّة من أحكام نقل الدعوى، على اعتبار أنّ النيابة العامة طرف في الدعوى وأنّ قضاتها لا ينظرون بمدى صحّة التهمة الجزائيّة[٣٣].

الا أنّنا نرى أنّ الحجج المعروضة أعلاه غير كافية لحسم الموقف من الاشكاليّة المطروحة، وذلك للأسباب التالية: أوّلاً، لأنّ نصّ المادة ٣٤٠ أ.م.ج. أشار الى إمكانيّة نقل الدعوى في التحقيق والحكم، دون تحديد ما اذا كان المقصود هو التحقيق الأوّلي أو الإبتدائي، وبالتالي لا شيء يحول دون اعتماد التفسير الواسع في هذا الإطار. ثانياً، لأنّ النيابة العامة بوصفها جهازاً قضائياً يتولّى ممارسة الدعوى العامة باسم المجتمع، لا يمكن أن تعامل معاملة مختلفة عن المحكمة، فكلّما انتهج المدّعي العام في تحقيقاته سلوكاً من شأنه أن يبعث في نفس أي شخص عادي ارتياباً بحياده فيمكن طلب نقل الدعوى إلى مدّعٍ عام آخر، والذهاب بعكس هذا التفسير من شأنه أن يضعف الضمانات المعطاة للمشتبه به من أجل الحصول على محاكمة عادلة وأن يجعل المدعي العام، والذي يمكن أن يخطئ كأي قاض آخر، في موقع أفضل من قضاة الحكم، وهو أمر لا يستقيم منطقاً وقانوناً. ثالثاً، لكون دور النيابة العامّة لا ينحصر بتحريك الدعوى العامّة فحسب، فهي تتّخذ قرار الاحتجاز، لا بل التوقيف في بعض الحالات، كما أنّها تتمتّع بصلاحيّات مختلفة في كافة مراحل سير الدعوى العامّة. وبالتالي، اذا سلّمنا جدلاً بأنّه قبل ادّعاء النيابة العامّة لا يجوز القبول بنقل الدعوى، فإننا لا نجد أي مانع من قبول هذا الطلب بعد أن تكون النيابة العامة قد مارست صلاحيتها بالادعاء. يؤيّد رأينا هذا قرار لمحكمة التمييز قبلت فيه طلب نقل الدعوى من أمام النيابة العامّة الإستئنافية في لبنان الجنوبي الى النيابة العامة في بيروت، من أجل المحافظة على السلامة العامة والحرص على حسن سير العدالة، لكون النزاع يرتبط بنزاعات بين منظّمات فلسطينية فاعلة داخل مخيّم عين الحلوة[٣٤]. إنطلاقاً من هنا، نرى بأنه يوجد إطار قانوني لنقل الدعوى من نيابة عامة الى أخرى إذا كانت النيابة العامة قد ادّعت على المشتبه بهم ولم يضع قاضي التحقيق أو المرجع المدّعى أمامه يده على الدعوى، كما كانت الحالة هنا. ونرى أيضاً أنّه لا يجوز أن تقتصر حالات النقل من نيابة عامة إلى أخرى على حالات المحافظة على السلامة العامة، بل يجب أن تشمل كافة حالات نقل الدعوى لعدم وجود ما يبرّر هذا التمييز، كون جميع حالات نقل الدعوى تهدف الى تأمين حسن سير العدالة. رابعاً وأخيراً، لا يمكننا القول بعدم جواز نقل الدعوى من النيابة العامة بحجّة إمكانية تقديم طلب ردّ النائب العام أو عرض تنحّيه، إذ إنّه

---

(٣٢)
Crim. 7 avril 1976, Bull. crim. N. 107 ; Crim. 27 janv. 1993, Bull. crim. N. 49 (irrecevabilité); Crim. 5 mars 2008, N. 07-84.472.

(٣٣)
Crim. 6 janv. 1998, Bull. crim. N.1, Procédures, 1998, comm. N. 96, note J. Buisson ; RGDP 1998. 461, obs. critiques D. Rebut ; Crim. 22 mai 2001, n. 00-83.793 ; Crim. 22 janv. 2002, n. 00-87.322 ; 00-87.323 et 00-87.324; Crim. 1er sept. 2009, n. 08-87.765.

(٣٤) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠٠٤/٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٤، منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الإلكتروني.

للعودة الى الفهرس

بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق، يمكن تقديم طلبات نقل الدعوى الى جانب طلبات الردّ والتنحي. فالواحدة لا تغني عن الأخرى والمشترع وفّر للمتقاضين عدّة ضمانات لكلّ منها أسبابها وشروطها، فلا يمكن حرمان المتقاضي من ضمانة لكونه يستفيد من أخرى.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ محكمة التمييز تعتمد لدى الفصل في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع على التصرّفات المشكو منها وتقيّمها انطلاقاً من واجبات وأخلاقيّات القاضي. ويُمتنع عليها الغوص في أساس النزاع أو القضيّة المطلوب نقلها حتى ولو كانت دعوى النقل مبنيّة على أساس قرارات اتّخذتها المحكمة. فلا يعود لمحكمة التمييز في إطار دعوى النقل للارتياب تقييم قانونيّة تلك القرارات بالنسبة لأساس النزاع[٣٥]، لا سيّما في ضوء توافر إمكانيّة الطعن في القرارات المشكو منها[٣٦].

أمّا بالنسبة لمفاعيل تقديم طلب نقل الدعوى، فتختلف بين الدعاوى العالقة أمام المحاكم المدنيّة وتلك العالقة أمام المحاكم الجزائيّة من ناحيتين أساسيتين:

من الناحية الأولى، على صعيد الأثر الموقف للمحاكمة لتقديم طلب نقل الدعوى، نجد بين النص العام الوارد في المادة ١١٩ أ.م.م والنص الخاص الوارد في المادة ٣٤٠ أ.م.ج فرقاً هاماً لناحية وقف السير بالإجراءات الجزائية. ففي الدعاوى المدنيّة يقف السير بالمحاكمة بمجرّد تقديم طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع، في حين لا يوقف تقديم استدعاء نقل الدعوى للارتياب في الدعاوى الجزائيّة السير في الدعوى إلاّ إذا قرّرت محكمة التمييز خلاف ذلك.

من الناحية الثانية، على صعيد إمكانيّة تقديم طلب نقل آخر بعد ردّ الطلب الأوّل، فهنا أيضًا يوجد اختلاف شكلي بين القانونين الجزائي والمدني: ففي المادة ٣٤٢ أ.م.ج (فقرتها الأخيرة) جاء النص صراحة على إمكانية تقديم طلب نقل جديد في حال استجدّت، بعد ردّ طلب النقل الأوّل، وقائع أو أحداث جديدة من شأنها أن تبعث الشك حول حياد المحكمة. أمّا القانون المدني فلم يتضمّن أيّة إشارة إلى هذه الإمكانيّة. إلاّ أنّنا نرى أنّ غياب النص الصريح في القانون المدني لا يمنع من تقديم طلب ثان، على غرار ما هو معمول فيه في القانون الجزائي. غير أنه في حال الإستناد إلى الوقائع عينها (وقائع الطلب الأوّل المردود) فالطلب الثاني سيكون حتماً مردوداً[٣٧]، باعتبار أنّ هذه الوقائع قد بُتّ بها بحكم مبرم، سيّما وأنّ قرارات محكمة التمييز، في هذا الإطار، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

بناء عليه، ومن خلال عطف المادة ٣٤٠ على المادة ٣٤٢ أ.م.ج.، نستنتج بأنّ المشترع يسعى إلى التوفيق بين مصلحتين: من جهة أولى، يسعى لتحقيق مصلحة المتقاضين من خلال حمايتهم من أيّ انحياز مستقبلي من قبل المحكمة بحقّهم، عبر السماح لهم بتقديم عدد لا محدود من طلبات النقل في حال استجدّت وقائع جديدة. ومن جهة ثانية، يسعى لضمان سير الدعوى العامة دون عرقلات عبثيّة، عبر إخضاع وقف السير في الدعوى لقرار محكمة التمييز، بحيث أنّها تقدّر بصورة أوليّة الأسباب والوقائع التي بُني عليها طلب النقل. فمتى رأت أنّها جديّة

(٣٥) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٣٦) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤، صادر في الهيئة العامّة، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٣٧) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

وأنه يوجد خطر معيّن من متابعة السير بالدعوى أمام المحكمة الواضعة يدها عليها، تقوم بإصدار قرار بوقف السير بالدعوى ريثما تبتّ بطلب النقل.

إلاّ أنّ ما سعى المشترع الى تحقيقه نظرياً، عجز عن تحقيقه عملياً، فالمادة ٣٤٢ أ.م.ج. شكّلت نواة لتعطيل مجرى المحاكمات في العديد من القضايا، آخرها قضيّة انفجار مرفأ بيروت حيث توالى المدعى عليهم على تقديم طلبات نقل الدعوى من أمام المحقق العدلي، ممّا أدّى فعليًّا الى تعطيل التحقيق في هذه القضيّة. لذلك، نرى انه لا بدّ من ترتيب نتائج قانونيّة أكثر قساوة على طالب النقل في حال تكرّرت طلبات النقل المستندة الى مزاعم مغلوطة أو لا اساس لها. كذلك لا بدّ من تحديد مهل لمحكمة التمييز من أجل البتّ بطلبات نقل الدعوى، وذلك لعدم ترك أية ثغرة يستغلّها المتقاضون لعرقلة سير الدعوى.

فموضوع تغريم الخصم المتعسّف في تقديم طلب نقل الدعوى أو الرد أمر جيد، ولكن لا يتمتع بصفة الردع المطلوبة نظراً لضآلة المبالغ المحدّدة للغرامة. لذلك، وبدلاً من تحديد عدد طلبات نقل الدعوى الجائز تقديمها من قبل الخصوم في الدعوى، يقتضي رفع الغرامات إلى سقوف مرتفعة جداً لتأدية النتيجة المرجوّة. ولحين تحقيق ذلك، يمكن للمحكمة الناظرة بتلك الطلبات الحكم بتعويضات مرتفعة للمتضرّرين منها لردع من تسول إليه نفسه إساءة استعمال الحق الذي منحه إيّاه القانون.

هكذا، نظراً للمخاطر الكبيرة التي قد يشكّلها انحياز القضاء على حسن سير العدالة، لم يكتفِ المشترع بآلية نقل الدعوى التي تأتي عقب تصرّف مثير للشبهة صادر عن المحكمة، بل ذهبَ الى استباق الانحياز عبر آلية ردّ القاضي قبل إتيانه أي تصرّف مثير للشبهة.

القسم الثاني: استباق الانحياز

نصّت المادة ١٢٠ أ.م.م. على أسباب عديدة تسمح لفرقاء الدعوى بتقديم طلب ردّ القاضي، وهي أسباب بطبيعتها متعلّقة بشخص القاضي الناظر بالدعوى، والتي قد يخلق وجودها شكاً لدى أي من فريقي النزاع بقدرة القاضي على الحكم في الموضوع بغير ميل (الفصل الأوّل). أمّا ما يبرّر طلب ردّ القاضي في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٠ المذكورة، هو تذليل جميع العقبات التي يمكن أن تعترض عمل القضاء أو التي من الممكن أن تجعله عرضة لأيّة تأثيرات عند الحكم في ملف معيّن. لذلك، كان لا بدّ من استبعاد القاضي عن النظر بملف معيّن بمجرّد توافر خطر الانحياز (الفصل الثاني).

الفصل الاول: وجود القاضي في حالة مثيرة للشك

إنّ الحياد الذي يفترض أن يتمتّع به القاضي يفرض أن لا يكون له أيّة علاقة ولو كانت بعيدة بفرقاء النزاع أو بموضوع النزاع حتّى. وقد تكون العلاقة بديهية كحالات القرابة والمصاهرة، العلاقة السابقة المهنية، وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للقاضي في الدعوى[٣٨]؛ أو قد تحتاج إلى توضيح في ضوء الأحكام الصادرة عن القضاء اللبناني والمتعلقة بالموضوع، كحالة إبداء القاضي رأياً مسبقاً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء[٣٩].

هذا الموضوع غالباً ما يُطرح إثر نظر أحد القضاة بنزاع معيّن عندما يكون في محكمة الدرجة الأولى، ثم بعد تعيينه في محكمة أعلى درجة يطرح النزاع أمامه مجدّداً استئنافاً أو

(٣٨) المادة ١٢٠ أ.م.م.
(٣٩) الفقرة السادسة من المادة ١٢٠ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

تمييزاً. الجواب يكون واضحاً في الحالة التي يُصدر فيها القاضي حكماً نهائياً في موضوع النزاع بداية، إذ لا شك هنا أنّه يمتنع عليه النظر فيه مجدّداً استئنافاً أو تمييزاً. ولكن يصبح الأمر أدق والجواب أصعب عندما يكون القاضي قد نظر بالموضوع من باب اتخاذ تدبير متعلّق بالنزاع دون التصدّي للأساس بوصفه قاضي أمور مستعجلة، أو حتى بسبب نقله إلى محكمة أخرى قبل وصول القضية لمرحلة إصدار الحكم، فهل يعتبر أنّه أبدى في هذه الحالة رأياً مسبقاً؟

أجابت محكمة التمييز على هذه الإشكالية في قرارات عديدة(٤٠) يستنتج منها أنّ الرأي المسبق الذي يبرّر ردّ القاضي هو الرأي المتعلق بأساس النزاع، أي بالمصلحة المباشرة التي يبتغيها أطراف النزاع من الدعوى. هذا أمر منطقي، فإذا كان رأي القاضي في الدعوى معلوماً مسبقاً، فلِمَ تكبّد عناء إجراءات قضائية طويلة ومعقّدة أحياناً، ولِمَ محاولة إبراز حجج وبراهين ونصوص قانونية واجتهادات لإقناع القاضي بصوابية طلب مَعيّن؟ أمّا إذا كان الرأي لا يتعلق بأساس النزاع، كاتخاذ القاضي تدبيرًا مؤقّتاً أو لا ينمُّ عن رأي مسبق له معلن بموضوع النزاع، فلا مبرّر قانوني لردّ القاضي، لأنّ القضاة تتبدّل مراكزهم بفعل التشكيلات ومن شأن ردّ كل قاض اطلع على ملف دون إبداء رأي في أساسه عرقلة سير العدالة، وهو ليس الأمر الذي ابتغاه المشرّع عند وضعه النص المذكور.

وفي هذا الإطار تُطرح مسألة مدى جواز ردّ النائب العام التمييزي بوصفه مرجعاً أعلى تشمل سلطته كل النيابات العامة ويوجّه اليها تعليمات خطّية أو شفهية في تسيير دعوى الحق العام؛ لا سيّما وأنّ الفقرة السابعة من المادة ١٢٠ أ.م.م تنصّ على أنّ "العداوة يجب أن يكون من شأنها أن يُرجّح معها عدم استطاعة القاضي المطلوب ردّه "الحكم بغير ميل..."، ومن المعروف أنّ قضاة النيابة العامة لا يصدرون الأحكام.

تصدّت محكمة التمييز لهذه النقطة في أحد قراراتها(٤١) معتبرة أنّه يُستفاد من نص المادة ١٢٨ أ.م.م.، أنّ أحكام الردّ تُطبّق على جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم النائب العام لدى محكمة التمييز. وانّ هذا الرأي منطقي وقانوني، إذ إن النائب العام التمييزي يمكن أن تنطبق عليه أيّة حالة من حالات المادة ١٢٠ المذكورة اعلاه، ولا يمكن القول بعدم جواز ردّه كونه يرأس النيابات العامّة لأنّ مبدأ وحدة النيابة العامّة يحتّم متابعة الملف بعد ردّه من قبل أحد المحامين العامين التمييزين المعاونين له.

لم يقف المشترع عند حدود إعطاء الخصوم حق طلب ردّ القاضي، بلّ عزّز الضمانات المعطاة للمتقاضين عبر فرضه على القاضي أن يعرض تنحّيه من تلقاء نفسه عند توافر أحد الاسباب المبيّنة في المادتين ١٢٠ أو ١٢٢ أ.م.م. إلاّ أنّ الفرق بين المادتين يكمن في كون تقديم طلب التنحي وجوبي في حالات المادة ١٢٠، فيما يكون جوازياً في حالات المادة ١٢٢،

(٤٠) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧، صادر في التمييز الجزائي، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/١، صادر في الهيئة العامة، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٤١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٤، صادر في الهيئة العامة، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

أي في غير الأحوال المبيّنة في المادة ١٢٠ وفيما لو استشعر القاضي الحرج من نظر الدعوى لأي سبب.

وقد اعتبرت محكمة التمييز[٤٢] "أنّ القصد والاعتدال في تعاطي القاضي على قدم المساواة مع المتقاضين ووكلائهم إظهاراً لتجرّده وحياده، ينبغي أن يحمله، عند الخروج عن طوره والانسياق إلى جدال عنيف مع بعضهم، على عرض تنحّيه تلقائياً متى بدا في تصرّفه عداوة تثير الريبة في قدرته على الحكم فيها بغير ميل".

أمّا السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المضمار يتناول الأثر المترتّب على عدم طلب القاضي تنحّيه عن الملف في ظلّ توفر سبب أو أكثر لذلك، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها التنحي وجوبياً؟

اعتبرت محكمة التمييز في أكثر من قرار[٤٣] أنّ عدم تنحي القاضي على الرغم من توفّر سبب التنحي لا يجعل القرار باطلاً لعدم وجود نص على البطلان، ولكنه يجعله غير قانوني وعرضة للطعن. ولو كان الأمر خلاف ذلك، لما اكتفت المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة باعتبار أنّ أسباب ردّ القضاة، وهي موازية لأسباب التنحي، تدخل في مفهوم الدفع بعدم قبول الدعوى الذي يجب الادلاء بها قبل المناقشة في موضوعها.

ولا بدّ لنا من تسليط الضوء في هذا الإطار على عدم إمكانية الطلب من القاضي عرض تنحّيه، لأنّ موضوع التنحي أمر شخصي متروك تقديره له وحده[٤٤]. فليس للمتقاضي أن يوجّه إليه مثل هذا الطلب حتى يأخذ عليه رفضه، بل له أن يتقدّم من المحكمة المختصّة بطلب ردّه وفق الأصول.

سؤال أخير يمكن أن يُطرح في هذا المجال حول مدى إمكانية اعتبار عدم تنحّي القاضي في حال توفّر شروط التنحّي كدليل لتوفّر حالة الارتياب المشروع. أجابت محكمة التمييز[٤٥] على هذا التساؤل باعتبارها أنّ امتناع القاضي عن تقديم عرض تنحّيه في الحالات الملزمة المذكورة في المادة ١٢٠ أ.م.م، لا يؤدّي الى القول بصورة حكميّة بتوافر حالة الارتياب المشروع بحياده، إذ إنّ تقييمه للأسباب المؤدّية لعرض التنحي قد تكون مختلفة عن تقييمها من قبل فرقاء الدعوى الذين يعود لهم في حال تقاعسه عن عرض تنحيه، فيما لو كانوا مقتنعين

---

(٤٢) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٤٣) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢، صادر في التمييز الجزائي، قاعدة بيانان صادر الإلكترونية.

بذات المعنى: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢، صادر في التمييز الجزائي، قاعدة بيانان صادر الإلكترونية.

(٤٤) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، صادر في الهيئة العامّة، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية؛ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٤٥) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

بصحة أسباب هذا التنحي، أن يبادروا هم الى الطلب من المحكمة المختصة بردّ القاضي المذكور.

أخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الإجراءات التي سبق اتّخاذها من قبل القاضي المطلوب ردّه أو الذي يعرض التنحي لتحضير الدعوى والتحقيق فيها قبل اكتشاف سبب الردّ أو التنحي، لا تعتبر باطلة بذاتها لمجرّد اكتشاف السبب طالما اتُخذت وفق القانون(٤٦). كل ما في الأمر أنّ قبول طلب الردّ أو التنحّي يؤدّي إلى استبعاد القاضي المعنيّ عن النظر بالدعوى مع الإبقاء على الإجراءات السابقة للاستبعاد صحيحة.

الفصل الثاني: استبعاد القاضي عن النظر بالدعوى

إنّ الهدف من تقديم طلب ردّ قاضٍ ما، هو استبعاده عن النظر في الدعوى. إلاّ أنّ هذا الردّ يجب أن يتمّ وفقاً لاجراءات وضوابطً معيّنة نلفت فيما يلي إلى بعض الملاحظات الهامة فيها:

بالنسبة إلى تقديم طلب الردّ، يقدّم الطلب، تحت طائلة عدم قبوله، قبل المناقشة في الموضوع، ما لم يكن سببه قد وقع أو عُرف بعد ذلك(٤٧). في هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية أيّام من وقوع سببه أو العلم به كونه من دفوع عدم القبول. ويجب أن يتمّ الإدلاء به فور علم الفرقاء فيه، إذ إنّ السكوت عن التمسّك به يعتبر تنازلاً(٤٨) عنه. وهنا نتساءل، لماذا لم يستثنِ المشرّع طلب الردّ من شرط الادلاء به في بداية المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، على غرار الدفع بالتلازم مثلاً، طالما أنّ طلب الردّ يهدف كالدفع بالتلازم إلى تأمين حسن سير العدالة؟

كما يجب أن يقدّم عرض التنحي أو طلب الردّ إلى المرجع الصالح باستدعاء خطّي، ولا يمكن تقديمه شفهياً(٤٩). وقد حدّدت المادة ١٢٣ أ.م.م. المرجع المختص لتقديم طلب الرد بالنسبة لدرجة المحكمة التي ينتمي إليها. أمّا بالنسبة للمرجع الصالح لردّ المحقّق العدلي، فقد أثير جدل حوله حسمته الهيئة العامة لمحكمة التمييز معتبرة أنّ المجلس العدلي يرأسه الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز وأعضاؤه من قضاة محكمة التمييز، ويتولّى مدّعي عام التمييز مهام الادّعاء لديه، وأنّ المحقّق العدلي لديه يعتبر بمثابة قضاة المحكمة العليا أسوة بأعضاء المجلس العدلي. لذلك، وبما أنّ المرجع الصالح للبت بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هي محكمة التمييز، فإنّ محكمة التمييز هي المرجع الصالح لرد المحقّق العدلي.

ويُطرح السؤال هنا حول مدى جواز عدول القاضي عن عرض تنحّيه بعد تقديمه في حال زوال السبب الموجب لتقديم التنحي. كأن يتقدّم قاضٍ بعرض تنحيه لوجود قرابة بينه وبين وكيل أحد الخصوم، وبعد ذلك يعتزل الوكيل الوكالةً، فهل يجوز للقاضي أن يعدل عن عرض

---

(٤٦) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، صادر في التمييز الجزائي، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٤٧) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٠/٦/٣، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٤٨) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

بالمعنى نفسه: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

وأيضاً: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٤٩) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

تنحيه؟ جواباً على هذه الإشكاليّة، ميّزت محكمة التمييز[٥٠] بين حالة زوال سبب التنحي قبل صدور قرار المحكمة الناظرة بعرض التنحي أو بعده. فاعتبرت أنّ "عدول المستشار عن طلب التنحي لا يكفي لإعادة صلاحيته بعد أن قبل تنحّيه وتقرّر تكليف مستشار آخر لإكمال تشكيل الهيئة، وأنّه كان يقتضي لاستعادة صلاحيّته صدور قرار معاكس بإلغاء قرار قبول التنحي وقرار تكليف مستشار آخر". وبالتالي، إنّ عدول القاضي عن عرض تنحّيه في حال زوال السبب الموجب لذلك قبل فصل عرض التنحي ممكن بمجرّد إبلاغ المحكمة بزوال السبب. أمّا بعد صدور القرار بقبول التنحّي فيعلّق هذا العدول على صدور قرار معاكس.

أما بالنسبة إلى إثبات سبب الردّ، فعلى طالب الردّ أن يثبت وجود هذا السبب بوسيلة مقبولة قانوناً وذلك تطبيقاً عمليّاً لقاعدة "البيّنة على من ادّعى"[٥١]. ولكن بشكل خاص، فيما يتعلّق بإبداء القاضي رأياً مسبقاً في الدعوى، فلا يصحّ إثباته[٥٢] إلاّ خطياً أو بإقرار القاضي وفق صراحة نص الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ أ.م.م. كما انّ الاجتهاد أضاف شرط قيام طالب الردّ بتحديد القرارات التي اشترك في إصدارها القاضي المطلوب ردّه والتي تنمّ عن رأي مسبق في الدعوى تحت طائلة ردّ الطلب[٥٣].

أما بالنسبة لآثار تقديم طلب الردّ، فوفق المادة ١٢٥ أ.م.م.، فإنّه منذ تبلّغ القاضي المطلوب ردّه طلب الردّ، عليه أن يتوقف عن النظر بالقضية إلى أن يُفصل بالطلب، إلاّ في حال قرّر المرجع المختص الناظر بطلب الردّ السير بالمحاكمة، عند الضرورة، دون اشتراك القاضي المطلوب ردّه.

وعليه، إذا توافرت الشروط الشكليّة والموضوعيّة لطلب الردّ، يقرّر المرجع المختص إبعاد القاضي المطلوب ردّه عن نظر الدعوى ويعيّن بديلاً عنه. من هنا، لا يعود للقاضي الذي توافر فيه سبب الردّ أو التنحي أن يمتنع عن متابعة النظر بالملف طالما لم يعرض تنحّيه أو لم يطلب ردّه. ولا يمكنه أن يُحل من تلقاء نفسه قاض آخر مكانه[٥٤]، لأنّ اختصاص النظر بهذا الموضوع محدّد في المادة ١٢٣ أ.م.م.

في الختام، لا بدّ من إلقاء الضوء على الاختلاف القائم بين نقل الدعوى من جهة، وردّ القاضي وتنحّيه من جهة أخرى، إذ لكلّ منها مفهومه وكيانه القانوني المستقل عن الآخر إضافة إلى إجراءاته المختلفة. أي أنّ الاختلاف بينها هو على أصعد مختلفة، ولعلّ أبرز الأصعد التي يظهر فيها الاختلاف جليّاً، هو في مبرّر كل طلب أو غايته.

فمن حيث مبرّر الطلب، إنّ مبرّر طلب نقل الدعوى هو تصرّف وسلوك خاطئ يصدر عن المحكمة فيثير الشك في حيادها من وجهة نظر مراقب غير متحيّز، بعكس مبرّر طلب الردّ الذي يكمن في تحقّق حالة يوجد فيها القاضي المطلوب ردّه: إمّا تحقّق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (دون أن يرجّح معها الحكم بغير ميل) وإمّا علاقة مودّة أو عداوة شرط أن يرجّح

(٥٠) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٥١) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٥٢) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٥٣) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٥٤) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، صادر في التمييز المدني، قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

للعودة الى الفهرس

معها حكم القاضي بغير ميل. كل ذلك دون اشتراط صدور أي تصرّف عن القاضي المطلوب ردّه يثير الشك بانحيازه.

أمّا من حيث غاية الإجراء، فإنّ طلب نقل الدعوى يستهدف المحكمة ككل (سواء تألّفت من قاضٍ منفرد، قاضي تحقيق، أو كانت غرفة) بغية نقل الدعوى إلى محكمة أخرى مختلفة تماماً من الدرجة نفسها. أمّا طلب الردّ، فيستهدف إبعاد القاضي المطلوب ردّه فقط عن نظر الدعوى. ففي غرفة مؤلّفة من ثلاثة قضاة يتمّ ردّ أحد أعضائها وتعيين بديل عنه، في حين يتابع العضوان الآخران مهامهما في تلك الدعوى بشكل طبيعي، والتنحي يشبه الردّ لهذه الناحية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

Peut-on, en utilisant la théorie de l'accessoire, ne pas respecter les droits d'auteur de tiers ?

Par Vanessa Bouchara
Avocate au Barreau de Paris
(spécialiste en droit de la propriété intellectuelle)
www.cabinetbouchara.com

En droit français, les créations sont protégeables sur le fondement du droit d'auteur, sous réserve d'originalité. Cela signifie qu'une œuvre doit porter l'empreinte de la personnalité pour être protégeable.

Par principe, il est interdit d'utiliser une œuvre sans le consentement de son auteur. La théorie de l'accessoire est une exception à ce principe créée par la jurisprudence et qui, au fur et à mesure des décisions, en a précisé les contours.

Cette théorie a fait l'objet d'une application remarquée dans une décision du 15 mars 2005 dite de « *la place des Terreaux* » rendue par la Cour de cassation (Cass. civ. 1, 15 mars 2005, 03-14820), qui avait à se prononcer sur le caractère contrefaisant de cartes postales reproduisant la place des Terreaux et par conséquent les célèbres colonnes des artistes de renom Daniel Buren et Christian Drevet qui y sont intégrées. La Cour de cassation a jugé que les œuvres se fondaient dans l'ensemble architectural de la place des Terreaux et en a déduit que la présentation des œuvres litigieuses était accessoire. Elle a donc considéré qu'il n'y avait pas de contrefaçon.

Ainsi, la théorie de l'accessoire s'applique lorsque l'œuvre présentée est accessoire par rapport au sujet principal représenté (Cass. civ. 1, du 12 juin 2001, 99-10.284; Cass. civ. 1, 15 mars 2005, 03-14820; Cour d'appel de Paris, 12 septembre 2008, 07/00860; Cass. com., 6 mai 2014, 11-22.108)

Depuis un arrêt du 12 mai 2011 la Cour de cassation se réfère directement à l'article 5.3 de Directive européenne n°2001/29 du 22 mai 2001 sur l'harmonisation du droit d'auteur et des droits voisins, qui prévoit que les auteurs n'ont pas la faculté d'interdire la reproduction ou la communication au public de leur œuvre lorsqu'il s'agit d'une « *inclusion fortuite* » de l'œuvre « *dans un autre produit* » (Cass. com., 12 mai 2011, 08-20651). Cet article n'a jamais été transposé dans le code de propriété intellectuelle et n'est donc pas contraignant.

La Cour de cassation a, par la suite, précisé que la notion « d'inclusion fortuite » dans un autre produit devait s'entendre d'une reproduction ou d'une représentation « *accessoire et involontaire par rapport au sujet traité ou représenté* » (Cass. civ 1. 12 juillet 2012, 11-15.165, 11-15.188). Il semblerait que ce soit aujourd'hui le critère principal appliqué par les tribunaux français pour retenir ou écarter la théorie de l'accessoire.

للعودة الى الفهرس

Dans une décision récente rendue par la Cour d'Appel de Paris le 27 septembre 2023 (C Paris, 27 septembre 2023, 21/12348) concernant la lampe LYRE de Philippe Cuny, le designer reprochait à un architecte l'utilisation de son œuvre dans plusieurs photographies. La lampe est considérée comme étant originale. La question qui se posait est celle de savoir si la théorie de l'accessoire pouvait trouver à s'appliquer.

Pour l'une des photographies, la Cour relève que la lampe est située « *au tout premier plan* » et que *« la mise en scène choisie (…) met l'objet en évidence et lui donne une importance particulière* ». Elle écarte donc l'application de la théorie de l'accessoire, en jugeant que la reproduction de *« la lampe est manifestement délibérée et ne peut être qualifiée de fortuite ou d'involontaire* ».

En ce qui concerne la seconde photographie, la lampe est située en arrière-plan et mêlée à une multitude d'objets de décoration. Toutefois, la Cour rejette la théorie de l'accessoire en relevant que *« s'il est vrai que la lampe est ici au second plan, elle n'en est pas moins très visible dans toutes ses caractéristiques et mise en évidence en ce qu'elle apparaît comme la principale source de lumière de la mise en scène, sa couleur claire tranchant en outre nettement avec le reste du décor globalement sombre (…). La représentation de la lampe est ici encore délibérée, et non fortuite ou involontaire* ».

La Cour d'appel se concentre donc sur le caractère délibéré, et non fortuit ou involontaire, de la reprise de la lampe litigieuse.

La Cour d'appel de Paris avait déjà refusé de faire application de cette exception par arrêt du 5 juillet 2023, en condamnant l'homme politique Jean-Luc Mélenchon et son parti La France Insoumise (LFI) en raison de l'utilisation non autorisée de l'œuvre « *La Marianne Asiatique* » du célèbre « street artist » Combo.

La Cour avait jugé que *« la fresque de [COMBO] n'y figure pas de façon accessoire ou fortuite (…) mais qu'elle y a été intégrée délibérément, dans une recherche esthétique qui révèle l'intention du réalisateur d'en faire un élément important du clip et d'exploiter l'œuvre en l'associant au message politique diffusé* » (Cour d'appel de Paris, Pôle 5 - Chambre 1, 5 juillet 2023, 21/11317).

Ces décisions démontrent que l'appréciation de l'atteinte est réalisée à l'issue d'une analyse minutieuse et circonstanciée des faits, du caractère accessoire ou pas de l'œuvre dans l'ensemble incriminé et du caractère fortuit ou délibéré de cette reproduction. Il convient donc d'être particulièrement vigilant lorsque l'œuvre d'un tiers est utilisée, même dans un contexte global où l'œuvre reproduite se mêle à plusieurs autres éléments.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

La relation droit-religion en matière de statuts personnels et son impact sur la conception du divorce en droit libanais

Par Dr Nada Obeid

1. Entre le droit et la religion, il y a un dénominateur commun: l'idée de norme. La religion, définie comme une obligation contractée avec la divinité[(1)], est l'ensemble des normes qui fondent les rapports entre les hommes et ce qu'ils considèrent comme sacré, c'est-à-dire Dieu.

Le droit est l'ensemble des normes qui régissent les rapports des membres d'une même société.

2. L'étude de la relation entre le droit et la religion peut être envisagée sous divers angles. L'angle le plus intéressant pour le juriste est celui qui permet de savoir si, et dans quelle mesure, la religion constitue une source du droit.

Dans cette perspective, le système juridique libanais est un système dans lequel la religion est une source directe du droit des statuts personnels: il applique directement les règles religieuses chrétiennes ou musulmanes en ce domaine. Les communautés religieuses jouissant d'une autonomie législative et juridictionnelle, le communautarisme est le principe de structuration des statuts personnels (Section 1).

3. Contrairement à l'opinion commune, les lois qui régissent les rapports des hommes entre eux ne sont pas un ensemble de règles figées, mais la résultante d'un constant ajustement entre le pouvoir et la façon dont les individus vivent à un moment donné leurs rapports sociaux et privés.

Les lois sont fonction du cadre religieux, philosophique et culturel dans lequel ils baignent, ce qui explique leur diversité dans le temps et dans l'espace.

«*Quid leges sine moribus*» («Que sont les lois sans les mœurs ?»), se demandait Horace.

4. Avec la mondialisation et le développement des moyens de communication où il n'est plus possible de brimer les libertés individuelles telles les libertés d'expression et de communication, de nouvelles manières de réfléchir, de vivre et de se comporter trouvent aujourd'hui leur place chez les jeunes libanais. Ces derniers, dans leur majorité, considèrent que le mariage ne doit pas être perçu

(1) Dictionnaire de la langue philosophique, P. FOULQUIÉ, P.U.F., 1992, p. 629.

للعودة الى الفهرس

comme un frein à la liberté et un obstacle à l'épanouissement personnel et que, si la faute et le manquement aux obligations du mariage constituent bien à l'évidence une cause de dissolution du mariage par le divorce, l'échec du mariage peut toutefois être admis en l'absence de faute de l'un ou l'autre des époux. Cependant, le refus du divorce dans de pareils cas, et même plus, la prohibition du principe même du divorce chez certaines communautés poussent une grande partie des jeunes libanais à refuser le régime communautaire libanais de statut personnel qui enchaîne les époux par un lien juridique qui ne reflète pas ou plus la réalité affective nécessaire à l'harmonie du mariage et, à réclamer à plusieurs occasions, l'institution du mariage civil au Liban qui, au-delà du «phénomène amoureux», serait l'expression d'un acte social susceptible de constituer une ébauche pour l'édification d'un État laïque. Le point central du mariage civil est qu'il symbolise la liberté du choix, le choix de deux individus qui ont la possibilité de rompre leur mariage.

5. Ainsi, dans un État multicommunautaire comme le Liban qui ne relève d'aucune confession déterminée, dépourvu d'une idéologie propre dans le domaine des relations familiales, l'exercice par les autorités religieuses d'attributions civiles en matière de statut personnel constitue un frein à la croissance de l'État et à l'introduction des réformes qu'appelle la société moderne, d'où l'archaïsme de la conception du divorce en droit libanais (Section 2).

Section 1. Le communautarisme, principe de structuration des statuts personnels

Section 2. Archaïsme de la conception du divorce en droit libanais

SECTION 1: LE COMMUNAUTARISME, PRINCIPE DE STRUCTURATION DES STATUTS PERSONNELS

6. «Berceau et héritier des civilisations et des conceptions religieuses de l'antique Orient, le Liban a su accueillir sur son petit territoire les communautés confessionnelles appartenant aux trois religions monothéistes de l'humanité: le judaïsme, le christianisme et l'islam.»(2) Les trois millions et demi d'habitants qui forment la nation libanaise sont partagés en dix-huit communautés ayant chacune sa tradition, ses croyances, son organisation propre(3).

7. Depuis longtemps, le pluralisme confessionnel forme la pierre angulaire du Liban. Grâce à lui, ce pays a fourni un exemple de cohabitation entre les

(2) P. AL-AZZI, «Formation et dissolution du mariage en droit international privé libanais, étude à la lumière du droit français», thèse, Rennes, 2011, p. 17.

(3) A. OUEIDAT, «Coopération judiciaire internationale en matière de droit de la famille», présentation faite par le président à la Cour d'appel au Mont-Liban, faite à Rabat (Maroc) le 15 juillet 2007, dans le cadre du thème: «Initiation et formation à la coopération et l'entraide judiciaire internationale en matière civile».

للعودة الى الفهرس

différentes confessions qui se traduit par la volonté de tous ses citoyens de vivre ensemble[4].

8. Tel est le cas, probablement unique au monde, du Liban, nation formée de dix-huit communautés présentant une configuration politico-juridique qui n'est pas sans conséquence en matière de statut personnel.

9. Au Liban, le statut personnel dans sa totalité n'évolue que dans un cadre strictement religieux. Les communautés religieuses gèrent exclusivement les différents statuts personnels et plusieurs lois sont différemment applicables envers des citoyens d'un même État.

10. Afin d'appréhender la question du communautarisme comme principe de structuration des statuts personnels, il serait donc intéressant de s'attarder, dans un premier temps, sur le pluralisme des statuts personnels comme fondement juridique (§1) et d'étudier, dans un second temps, le rôle de l'État face à ce pluralisme (§2).

§1. LE PLURALISME DES STATUTS PERSONNELS

11. Au Liban, la religion, sous toutes ses formes, est avant tout vécue comme «une éthique communautaire, une fonction indispensable dans le corps législatif»[5]. Le statut personnel reste «un domaine fermé» selon l'expression d'Antoine Messarra[6], basé sur la personnalité et non la territorialité des lois.

12. Le statut personnel libanais est réglementé par les «communautés historiques» ainsi appelées par l'arrêté n° 60/LR du 13 mars 1936 qui a donné à toutes ces communautés une compétence de législation et de juridiction. La situation exceptionnelle du Liban, caractérisé par le nombre de communautés religieuses constituant le peuple libanais et les différents rites au sein même de chaque communauté, a entraîné l'élaboration d'un certain nombre de lois relatives au statut personnel et plus précisément dans le domaine du mariage et de sa dissolution.

13. Ainsi, un survol rapide des législations concernant le statut personnel paraît nécessaire, d'une part, pour mieux comprendre les particularités des différents statuts personnels au Liban (A) et, d'autre part, pour mesurer les conséquences des particularismes sur l'ordre social libanais (B).

A. Les particularités des différents statuts personnels

14. Au Liban, pays composé de dix-huit communautés religieuses, tout ce qui concerne le statut personnel – que ce soit mariage, divorce, filiation – relève des

(4) L. AL-KHOURY GERGES NASR, «L'arbitrage présidentiel dans la Constitution libanaise», thèse, Rennes, 2012, pp. 112 et 113.

(5) F. TOBICH, «Les statuts personnels dans les pays arabes: de l'éclatement à l'harmonisation», Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008, p. 164.

(6) A. MESSARRA, «Théorie générale du système politique libanais: essai comparé sur les fondements et les perspectives d'évolution du système consensuel de gouvernement», Paris, Cariscript, Beyrouth, Librairie Orientale, 1994.

للعودة الى الفهرس

lois établies par les diverses communautés qui en ont reçu autorisation par délégation de l'État. Tout libanais, avant d'appartenir à la nation libanaise, appartient d'abord à une communauté religieuse dont il a juridiquement besoin pour se marier et divorcer. Ainsi le schéma est simple: à chaque communauté ses lois et ses juges, chaque autorité communautaire n'applique que sa propre loi et reconnaît rarement les situations juridiques nées sous l'empire d'une autre autorité civile ou religieuse.

15. Cependant, comme nous l'avons souligné précédemment, l'exercice par les autorités religieuses d'attributions civiles en matière de statut personnel est considéré «comme un anachronisme, comme un frein retardant la croissance de l'État et la réalisation de l'unité de la nation». La structure pluraliste et confessionnelle du droit libanais en matière de statut personnel établit une discrimination entre les habitants d'un même pays suivant leur appartenance confessionnelle en raison de lois différentes et de jugements différents, parfois même contradictoires, dans une même cause et pour les mêmes motifs.

16. Les mosaïques de principes et de solutions consacrés en matière de statut personnel par les diverses communautés religieuses reconnues au Liban rendent les conflits de juridictions beaucoup plus fréquents qu'ailleurs dans le domaine du droit des personnes et de la famille. À ces conflits de juridictions s'ajoutent simultanément des conflits de lois dans un système juridique où la juridiction compétente coïncide obligatoirement avec le droit applicable.

17. En effet, le système de statut personnel se distingue par une double autonomie –l'une est judiciaire et l'autre législative – qui coïncide puisque l'application des statuts personnels est confiée à des tribunaux spécialisés. L'autonomie judiciaire se manifeste par l'existence de tribunaux confessionnels propres à chaque communauté et seuls compétents en toutes les matières de statut personnel: tribunaux spirituels pour les chrétiens, charaïques pour les sunnites, jaafarites pour les chiites, *matdhabiyya* pour les druzes, et rabbiniques pour les israélites. Quant à l'autonomie législative, elle se manifeste par la multiplicité des lois sur le statut personnel(7).

Dans le système communautaire libanais, chaque communauté se donne, en matière de statut personnel, des principes juridiques conformes à la foi qu'elle suit. Les lois du statut personnel libanais puisent actuellement leurs sources dans le droit religieux des différentes communautés.

La distinction se fait essentiellement entre les lois applicables aux musulmans et celles applicables aux non-musulmans. À cet égard, nous signalerons, sans rentrer dans le détail de chaque loi, les particularités les plus saillantes qui permettront de mieux comprendre le fonctionnement du système juridique au Liban en matière de statut personnel. Toutefois, il est indispensable, au préalable, de relever que «les lois propres aux communautés non musulmanes ont reconnu à

(7) B. BASILE, «Statut personnel et compétence judiciaire des communautés confessionnelles au Liban», Kaslik, Université Saint-Esprit, 1993, pp. 15 et s.

للعودة الى الفهرس

ces dernières leur autonomie plénière en tout ce qui touche leur organisation interne et leur vie communautaire, alors que les lois des communautés islamiques ont maintenu aux juridictions de ces dernières leur nature étatique et, par suite, leur émargement au Budget public, tout en accordant à leurs organismes les mêmes privilèges et immunités dont jouissent leurs congénères des autres religions»[(8)].

En ce qui concerne la situation des communautés musulmanes, le statut personnel des communautés sunnite et chiite «n'est pas gouverné tout entier par la législation libanaise. Les musulmans sunnites demeurent soumis à l'importante loi ottomane du 25 octobre 1917, qui réglemente la plupart des matières du droit familial, sans s'appliquer à la communauté chiite. Dans le silence des lois écrites, chaque communauté obéit au corps de règles traditionnelles qui régit les adeptes d'un rite donné: pour les musulmans sunnites il s'agit du droit hanafite, et pour les chiites du droit jaafarite. (…) La référence à la tradition jaafarite est constante dans les litiges opposant les chiites: ceux-ci, en effet, ne sont pas soumis à la loi du 25 octobre 1917, à la différence des sunnites, pour qui le recours au droit hanafite est devenu une source subsidiaire du droit applicable en matière de statut personnel.»[(9)] De son côté, le statut personnel de la communauté druze est régi par la loi du 24 février 1948 qui a littéralement codifié le statut personnel druze[(10)]; cette loi est considérée comme constituant le statut personnel de la communauté druze. Elle a puisé ses sources dans les traditions, coutumes, usages, opinions doctrinales et décisions de jurisprudence[(11)].

Quant aux communautés non musulmanes, les autorités religieuses propres à chaque communauté sont souveraines dans la formulation de règles juridiques conformes aux données de la religion concernée. Le droit que chacune de ces communautés applique dérive de leurs systèmes législatifs propres. Pour s'en tenir à quelques exemples, citons le « Code de statut personnel pour les communautés catholiques », le «Code du mariage dans la communauté latine libanaise», le «Code de statut personnel du Patriarcat d'Antioche et de tout l'Orient pour les grecs orthodoxes», le «Code de statut personnel pour la communauté arménienne orthodoxe», le «Code de statut personnel pour les syriens orthodoxes», le «Code de statut personnel pour la communauté évangélique au Liban» et le «Code des règles légales du statut personnel pour la communauté juive». «Ces codes englobent l'ensemble des principes et règles en vigueur dans chacune des communautés auxquelles ils se réfèrent. Ils condensent la résultante même des

(8) P. CATALA et A. GERVAIS, «Le droit libanais», L.G.D.J., 1963, pp. 109 et 110.

(9) Ibid., pp. 13 et 14.

(10) F. LALLIER, «L'organisation politico-religieuse de la communauté druze du Chouf», mémoire DEA, Paris, 1997.

(11) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires», Bruylant-Bruxelles et Presses de l'Université Saint-Joseph, 2001, p. 47.

للعودة الى الفهرس

coutumes et usages, des traditions et textes de droit positif, appliqués par leurs juridictions internes.»[(12)]

18. Les observations qui précèdent concernent les règles du statut personnel proprement dit. Cependant, le droit communautaire contient aussi des lois que l'on peut qualifier d'organiques du fait qu'elles régissent l'existence et le fonctionnement de ces communautés. La loi organique qui gouverne les communautés non musulmanes est celle du 2 avril 1951 qui approuve la loi concernant la délimitation de la compétence des juridictions confessionnelles pour les communautés chrétiennes et la communauté israélite. Pour la communauté sunnite, le décret législatif n° 18 du 13 janvier 1955 réglemente les affaires intérieures de la communauté. Il institue l'autonomie totale de la communauté, à l'instar des communautés chrétiennes, et consacre, comme autorité suprême de la communauté, le «*mufti* de la République libanaise», «le chef religieux des musulmans», avec à ses côtés, une assemblée composée de notables politiques et de juges des tribunaux charaïques. Quelques années plus tard, s'inscrivant dans le mouvement de communautarisation qui s'était, en 1955, emparé de la communauté sunnite, les druzes reçoivent leur statut communautaire, en vertu de deux lois promulguées le 13 juillet 1962. Ces deux lois consacrent la prééminence du *cheikh* druze, comme chef religieux des druzes, et instituent un conseil communautaire. Enfin, en 1967, par la loi du 19 décembre 1967, c'est au tour de la communauté chiite d'être définie et instituée avec les compétences les plus élargies par rapport aux autres communautés[(13)].

B. Les conséquences des particularismes

19. La diversité des statuts personnels et leur enfermement dans un cadre strictement religieux ne sont pas sans conséquences sur l'ordre social libanais. Incapables de véhiculer les réformes qu'appelle la société moderne, les droits religieux favorisent ainsi la construction d'une société cloisonnée (1). À cet égard, cette situation intervient directement au niveau de l'exercice de la liberté personnelle et se manifeste par la difficulté des mariages mixtes (2).

1. Une société cloisonnée

20. Il est toujours délicat d'évoquer les problèmes relatifs au statut personnel au Liban. «On ne touche à ces choses qu'avec beaucoup de doigté et de prudence» disait le général Maxime Weygand au début de la période mandataire, face à un projet de réforme du statut personnel qui lui était présenté par des juristes désireux de réaliser rapidement la laïcisation de l'ensemble de la législation libanaise[(14)].

(12) E. RABBATH, «La formation historique du Liban politique et constitutionnel», Publications de l'Université Libanaise, 1986, p. 119.

(13) B. BASILE, «Statut personnel et compétence judiciaire des communautés confessionnelles au Liban», op. cit., pp. 22 et s.

(14) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., p. 29.

للعودة الى الفهرس

C’est bien une réalité incontestable. Au Liban, le statut personnel plonge ses racines profondes dans la communauté, dans ses traditions, ses valeurs et préceptes religieux, et on ne peut y toucher qu’avec beaucoup de prudence, sous crainte de soulever des conflits intercommunautaires. Chaque communauté est gouvernée par ses chefs religieux, applique ses lois en matière de statut personnel, gère ses biens, ses écoles et ses établissements d’enseignement supérieur, les *mass media* comme radios, télévisions, maisons d’édition, les associations de bienfaisance, les centres médicaux et les clubs d’éducation pour les jeunes.

21. En effet, dans un système communautaire, l’État est à l’image de la société qu’il doit organiser; soit une société constituée de communautés closes, repliées sur elles-mêmes, soit une société ouverte, riche des originalités de ses diverses composantes. La structure actuelle de l’État libanais, à l’image de la société, est une structure fédérale, mais à base personnelle, et non territoriale. Personnelle, parce que dans les domaines essentiels de la famille, de l’éducation, de la culture, la société libanaise est fondée sur des liens entre des individus et des groupes selon leurs appartenances religieuses, qui vivent côte à côte. Chaque groupe communautaire définit «son étranger», et lutte pour sa propre existence et pour sa propre identité religieuse et culturelle. Les relations intercommunautaires sont bien compliquées, et les contacts entre les communautés sont satisfaisants tant qu’ils ne touchent pas au secteur privé. Vu sous cet angle, comme le remarque Pierre Gannagé, «le statut personnel formera des droits exclusifs qui admettent difficilement et souvent interdisent les relations des personnes de communautés différentes, fermés les uns aux autres à l’intérieur de la nation». Dans ce sens, Joseph Maila a récemment écrit: «Le système pluraliste libanais a été contesté de manière violente et permanente, moins à cause des idées sur lesquelles il reposait, qu’en raison de la mauvaise gestion de la vie économique et sociale qu’il a assuré.»(15)

2. La difficulté des mariages mixtes

22. Le mariage, normalement un choix privé, est confronté à des contraintes imposées par le contexte socioculturel et par les références à l’appartenance religieuse.

23. Dans les mariages mixtes, le concept de «mixité» est lié au rite et/ou à la religion, et «l’étranger» dans le couple est le partenaire n’appartenant pas à la communauté religieuse de l’autre. Il s’agit du mariage mixte de religion c’est-à-dire mariage entre deux personnes de religions différentes, islamo-chrétien par exemple, et du mariage mixte de rite, mariage entre deux personnes de rites différents dans la même religion, par exemple entre une personne catholique et une autre grecque orthodoxe.

(15) Cité par P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., pp. 38 et 39.

للعودة الى الفهرس

24. Or, dans un système confessionnaliste, les couples mixtes rencontrent de grandes difficultés. Les unions se faisant en principe entre les membres de la même communauté, les mariages mixtes seront interdits ou regardés avec défaveur. Le couple mixte reflète la complexité de la constitution multiconfessionnelle de la société libanaise; il est le miroir d'une société dans laquelle les conflits interreligieux et intercommunautaires surgissent. Le refus de ce genre d'union est justifié par les représentants des communautés par la différence de conceptions religieuses des statuts personnels qui séparent les communautés les unes des autres. Ce refus est consacré expressément ou implicitement dans les lois de statut personnel des communautés libanaises. À cet égard, nous donnerons des exemples sur la position des communautés libanaises quant au mariage conclu entre deux personnes de religions différentes (a), et à celui conclu entre deux personnes de rites différents (b).

a. Mariage conclu entre deux personnes de religions différentes

25. Le mariage conclu entre deux personnes de religions différentes n'est pas valable, exception faite chez les communautés musulmanes sunnite et chiite dans un seul cas.

26. Pour les communautés catholiques et orthodoxes et pour la communauté évangélique, le mariage avec une personne non baptisée ne peut être célébré valablement; le mariage est nul(16).

27. Pour les communautés musulmanes sunnite et chiite, la différence de religion comme empêchement à mariage est considéré d'un seul côté seulement: est nul uniquement le mariage de la femme musulmane avec un non-musulman; mais le mariage du musulman avec une femme non musulmane est valide à condition qu'elle appartienne aux « gens du Livre », c'est-à-dire qu'elle soit chrétienne ou juive(17). Les druzes, bien que faisant partie, selon l'arrêté n° 60/LR du 13 mars 1936, des communautés musulmanes, se considèrent comme une communauté indépendante et n'autorisent le mariage qu'entre eux(18): ils interdisent le mariage avec une personne appartenant non seulement à la religion chrétienne ou juive, mais aussi aux communautés musulmanes sunnite et chiite.

b. Mariage conclu entre deux personnes de rites différents

28. Un mariage entre deux personnes de rites différents n'est permis que sous certaines conditions. La question de différence de rites se pose principalement chez les communautés chrétiennes.

29. Ainsi, pour les communautés catholiques, le mariage entre deux personnes baptisées, dont l'une est catholique et l'autre non catholique, est interdit sans la permission préalable de l'autorité compétente. Cependant, l'autorisation n'est

(16) Art. 803, al. 1, C.C.E.O.; art. 13 (al. 4) et art. 17 (al. 11) Stat. Grec.; art. 24 Stat. Arm.; art. 22 Stat. Syr.; art. 19, al. 3, Stat. Or. Nes.; art. 13, al. 10, Stat. Ev.

(17) Art. 31 Code Hanaf.

(18) Traditions et jurisprudence druzes.

للعودة الى الفهرس

accordée que si les conditions suivantes sont remplies: la partie catholique déclarera qu'elle est prête à écarter les dangers d'abandon de la foi et promettra sincèrement de faire tout son possible pour que tous les enfants soient baptisés et éduqués dans l'Église catholique; l'autre partie sera informée à temps de ces promesses que doit faire la partie catholique, de telle sorte qu'il soit établi qu'elle connaît vraiment la promesse et l'obligation de la partie catholique; les deux parties seront instruites des fins et des propriétés essentielles du mariage, qui ne doivent être exclues par aucun des deux époux(19). Pour les syriens orthodoxes et les orientaux nestoriens, lorsque l'un des époux est chrétien non syrien orthodoxe ou non oriental nestorien, il doit présenter une demande écrite d'adhésion à l'Église syrienne orthodoxe ou orientale nestorienne dans laquelle il promettra de se soumettre à tous les devoirs corrélatifs, conformément aux procédures civiles et religieuses en vigueur, et être accepté dans l'Église syrienne orthodoxe ou orientale nestorienne(20). De même pour les arméniens orthodoxes et les évangéliques(21).

30. Par contre, pour les grecs orthodoxes, si l'un des époux est chrétien non grec orthodoxe, il doit uniquement présenter un certificat délivré par l'autorité spirituelle dont il relève affirmant qu'il est libre de tous mariage ou fiançailles antérieurs. À défaut d'un tel acte, le certificat doit être délivré par le bureau de l'état civil ou en cas de nécessité par le *mukhtar*. L'épouse chrétienne non grecque orthodoxe n'est pas obligée de se convertir à l'orthodoxie après son mariage(22).

31. Signalons que les mariages mixtes sont impérativement soumis à l'autorité de célébration dont la compétence exclut celle des autorités personnelles des époux.

§2. LE RÔLE DE L'ÉTAT FACE AU PLURALISME DES STATUTS PERSONNELS

32. Le Liban est l'un des rares pays où le pluralisme des statuts personnels ne s'accompagne d'aucune prédominance de l'un d'eux sur les autres. L'État en tant que tel, n'a pas de religion déterminée et maintient sa neutralité à l'égard de toutes les confessions dont il doit assurer la coexistence au sein de la nation. Conscientes de cet état de fait, les communautés ont rendu l'État seul dépositaire de l'autorité civile. Concrètement, elles ont consenti à ce que les attributions qu'elles exercent dans le domaine du statut personnel soient fixées limitativement dans les textes libanais. Elles ont aussi admis que les décisions de leurs juridictions puissent être censurées par l'autorité étatique, lorsqu'elles méconnaissent les exigences de l'ordre public ou les limites des pouvoirs qui leur sont reconnus. En cas de conflits

(19) Art. 813 à 816 C.C.E.O.

(20) Art. 23, al. 2, Stat. Syr.; art. 25, al. 2, Stat. Or. Nes.

(21) Art. 25 Stat. Arm.; art. 16, al. 7, Stat. Ev.

(22) Art. 20 Stat. Grec.

للعودة الى الفهرس

entre les lois des communautés, ces dernières ont mandaté l'État pour qu'il tranche le conflit en tant qu'arbitre neutre(23).

L'intervention de l'État porte ainsi essentiellement sur la détermination des attributions des communautés dans les différentes matières du statut personnel, sur la qualification de ces matières et sur le règlement du conflit qui peut opposer des autorités communautaires à l'occasion des relations mixtes nées entre personnes de communautés différentes(24). En revanche, l'État s'est toujours interdit, par la voie de ses autorités judiciaires, d'apprécier et d'interpréter la teneur, la substance des divers droits confessionnels(25).

33. Au-delà, l'État n'ayant pas le monopole de la production normative, ce sont principalement les autorités religieuses qui interviennent en matière de statut personnel. Toutefois, cela ne signifie que l'État est dépourvu de tout privilège en ce domaine. Néanmoins, les privilèges de l'État chez les communautés musulmanes sont beaucoup plus importants que chez les communautés non musulmanes, du fait que l'organisation judiciaire et législative des communautés musulmanes s'intègre traditionnellement à celle de l'État, ce qui n'est pas le cas chez les communautés non musulmanes. À cet égard, il importe donc de préciser le rôle de l'État, d'une part, chez les communautés musulmanes (A) et, d'autre part, chez les communautés non musulmanes (B).

A. Le rôle de l'État chez les communautés musulmanes

34. Aujourd'hui, comme durant la période ottomane, le fonctionnement de la justice musulmane est assuré par l'État qui nomme et rémunère les juges des tribunaux musulmans. Ceux-ci sont des fonctionnaires soumis à l'autorité directe du ministère de la Justice et leur statut est fixé dans les lois libanaises(26). Ainsi, l'État abrite dans son appareil judiciaire les tribunaux musulmans qui constituent l'une des branches de la justice étatique. Les juges de ces tribunaux sont des religieux appartenant nécessairement à la confession de la communauté dont ils doivent juger les membres. Ce sont généralement des juristes.

35. L'État s'arroge, par ailleurs, des pouvoirs pour la présentation et la codification des lois des communautés musulmanes qui accordent au droit religieux de la famille une large dimension (les dispositions de ce droit découlent directement des préceptes coraniques et touchent le patrimoine familial entier, en particulier le droit des successions et des testaments). Les règles du droit musulman se trouvent ainsi formulées et codifiées dans des lois émises par le

(23) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., pp. 24 et 25; v. notamment, Ch. DUBOIS, «La survie libanaise ou l'expérience de la différence: un nécessaire élan vers l'harmonie multiconfessionnelle», Bruxelles, Presses universitaires européennes, 2002.

(24) V. P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., pp. 119 à 123.

(25) Ibid., p. 32.

(26) V. la loi du 16 juillet 1962 pour les juridictions musulmanes sunnites et jaafarites; le décret-loi n° 3473 du 5 mars 1960 relatif aux tribunaux druzes.

للعودة الى الفهرس

législateur. Leur interprétation est assurée par les tribunaux qui s'intègrent à l'organisation judiciaire de l'État. L'autorité étatique ne peut cependant légiférer que dans un cadre fixé par les communautés, imposant le respect des coutumes de chacune d'elles. Toute abrogation du statut personnel ne peut se faire que sur la demande, ou avec l'approbation, des autorités religieuses musulmanes.

B. Le rôle de l'État chez les communautés non musulmanes

36. Bien différente apparaît la situation des communautés non musulmanes. Les diverses communautés libanaises ne sont pas dotées des mêmes prérogatives en matière de statut personnel, sans que cela signifie une manifestation d'inégalité vis-à-vis d'une communauté par rapport à une autre. Des différences importantes séparent le régime des communautés musulmanes de celui des communautés non musulmanes. Ces différences tiennent à ce que l'organisation et le fonctionnement des premières relèvent de l'autorité de l'État, alors que ceux des secondes en sont indépendants.

37. Chez les communautés non musulmanes, le degré d'intervention étatique dans leur organisation judiciaire et juridique est très limité. Leurs autorités, aujourd'hui comme autrefois, demeurent souveraines pour établir leur législation conformément aux données de leur croyance et fixer l'organisation de leurs tribunaux – qui ne s'intègre pas à celle de l'État. Ce sont ces autorités religieuses qui modifient ou codifient leurs réglementations. Les pouvoirs de l'État se limitent à un contrôle législatif et judiciaire de la compétence des autorités religieuses. Ce contrôle permet à l'État de s'assurer que les réglementations du statut personnel posées par les communautés non musulmanes n'empiètent pas sur les domaines réservés à l'autorité civile. Il n'a pas pour objet l'appréciation du fond des droits religieux qui ne peuvent être ni modifiés, ni même codifiés par l'autorité civile. Les magistrats dans les tribunaux non musulmans sont des religieux et n'ont pas le même statut que les magistrats civils. Ce sont généralement des juristes. Ils ne sont pas payés par l'État mais par leurs communautés.

38. L'action directe de l'État sur les droits communautaires paraît se limiter à ceux qui s'insèrent dans l'organisation législative et judiciaire de l'État. Cette sécularisation semble ne pas toucher les droits des communautés non musulmanes qui ne s'intègrent pas dans les mécanismes législatif et judiciaire de l'autorité publique. Ainsi, elle ne pénètre pas le droit de la famille non musulman dans les matières réservées traditionnellement aux communautés dont la réglementation dépend étroitement des données de la croyance (mariage, puissance paternelle, filiation légitime, etc.).

39. Une distinction est, en effet, établie dans le droit de la famille non musulman, entre les institutions liées à la personne des époux et des enfants (mariage, puissance paternelle, filiation légitime, obligation alimentaire), et celles inhérentes aux biens, au patrimoine de la famille (succession, régime des biens des époux).

للعودة الى الفهرس

Dans les institutions inhérentes aux biens et au patrimoine de la famille, contrairement aux institutions familiales proprement dites, il y a un effacement radical des droits religieux non musulmans au profit de la législation civile(27).

Ainsi, si les conditions de validité des fiançailles conclues devant l'autorité religieuse sont seulement appréciées par ses tribunaux, les actions en dommages-intérêts ou en restitution de cadeaux nées de leur rupture ont de tout temps été confiées aux tribunaux civils qui les tranchent par référence aux règles de la responsabilité délictuelle(28).

Ainsi encore, si la puissance paternelle et la tutelle sont toujours réglementées par les communautés, la capacité du mineur est déterminée par le Code des obligations et des contrats, et l'administration de ses biens est placée sous le contrôle du juge civil, lorsque leur valeur dépasse cinq mille livres libanaises(29).

De même, si les modes d'établissement et les effets successoraux de la filiation naturelle dépendent du législateur civil depuis la loi du 23 juin 1959, ses autres conséquences relèvent des lois religieuses.

Aussi, l'obligation alimentaire relève de la compétence des autorités religieuses seulement dans les rapports entre époux, ainsi qu'entre parents et enfants. Même entre époux, l'action en versement d'aliments ne peut être examinée par les officialités que si elle est présentée durant le mariage. Celle introduite par un époux divorcé après le prononcé du divorce est de la compétence des tribunaux civils(30).

40. Enfin, il est important de signaler que, dans certains domaines, le législateur libanais a limité la compétence judiciaire des autorités religieuses non musulmanes au profit des tribunaux civils sans prendre soin d'introduire des lois nouvelles dans les matières civiles ainsi sécularisées. Par exemple, les juges civils appliquent pour les aliénés les règles anciennes du *Medjellé*(31).

41. Par conséquent, nous pouvons déduire que les communautés chrétiennes sont essentiellement attachées au caractère sacré du mariage, à ses effets sur les personnes des époux et des enfants. Par contre, ces communautés n'ont pas de règles exclusives pour le statut pécuniaire du ménage, pour les successions et pour

(27) Loi du 23 juin 1959 pour les successions, Code des obligations et des contrats pour le régime des biens des époux; v. notamment, Cass. civ., 13 juillet 1950, R.J.L. 1960, p. 758 et Cass. civ., 26 mars 1957, Al-Mouhami, 1958, p. 8.

(28) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., p. 51. V. notamment, Beyrouth, 16 septembre 1953, R.J.L. 1954, p. 5 – Liban-Nord, 3 juin 1959, R.J.L.1960, p. 141 – Juge unique Baabda, 26 février 1964, R.J.L.1964, p. 85, et les commentaires de J.-M. MOUSSERON, «Études droit libanais», 1965, n° 3, pp. 539 à 542.

(29) Art. 6 de la loi du 2 avril 1951.

(30) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., p. 51; v. notamment, Cass. civ., 9 juin 1963, Al-Mouhami, 1963, p. 122.

(31) Le Medjellé est le Code civil ottoman paru en l'an 1876. Ses dispositions relatives à la protection des incapables sont toujours en vigueur au Liban.

للعودة الى الفهرس

le contrôle de la gestion des biens des mineurs. Dans ces matières, elles se remettent volontiers à la diligence du pouvoir séculier. L'intervention de l'État se limite ainsi à organiser les matières du statut personnel dont la réglementation ne touche pas directement au dogme; toute question relative à ce dernier sera réglée par la communauté religieuse.

SECTION 2: ARCHAÏSME DE LA CONCEPTION DU DIVORCE EN DROIT LIBANAIS

42. En droit libanais, le mariage, et par conséquent le divorce, sont par excellence une question de statut personnel. Le domaine de l'organisation familiale demeure placé sous l'empire des «statuts personnels» auxquels les différentes communautés religieuses se conforment. À la mosaïque confessionnelle des communautés correspond la mosaïque juridique des statuts, ceux-ci reflétant l'influence religieuse qui les inspire.

Ainsi, le droit libanais n'est pas entièrement laïque ni unifié. Ce droit appartient en partie au système religieux; le mariage, et tout ce qui concerne le statut personnel, restant religieux chez les chrétiens comme chez les musulmans. Pour le reste, le droit libanais est un droit civil unifié, à dominante française, avec une certaine connotation de droit ottoman(32).

43. Mariage et divorce s'inscrivent donc dans un cadre strictement religieux. Prohibé par les législations catholiques, encadré par les législations orthodoxes et la législation évangélique, libéralisé par les droits musulmans, le divorce porte la trace la plus profonde de l'influence religieuse en matière de statut personnel. Cependant, aux droits religieux, on reproche d'être immuables, sclérosés. «Fondés sur des vérités souvent révélées, ils seraient incapables de véhiculer les réformes qu'appelle la société moderne.»(33)

44. Une étude de la dissolution judiciaire du mariage (le divorce) dans le système libanais multiconfessionnel montrera les diverses conceptions qui règnent au sein de la société libanaise en la matière (§1). La diversité des conceptions va même jusqu'à l'opposition totale entre elles, et reflète le conflit de civilisations dans une même et unique société.

45. Le régime libanais de statut personnel passe par une crise. C'est un sujet tabou, il existe une véritable crainte d'aborder ce régime pour ne pas nuire au système politique fragile. À chaque fois qu'un débat s'ouvre sur une possibilité de réforme du statut personnel, ou sur la mise en place d'une loi civile à ce niveau, une levée de boucliers en résulte et le débat s'éteint du fait des entraves qui empêchent toute évolution des statuts personnels (§2).

---

(32) V. P. AL-AZZI, «Formation et dissolution du mariage en droit international privé libanais, étude à la lumière du droit français», op. cit., p. 19. V. notamment, S. MAHMASANI, «Les systèmes législatifs dans les pays arabes», (en arabe), 3e éd., 1956.

(33) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., p. 15.

للعودة الى الفهرس

§1. LA DIVERSITÉ DES CONCEPTIONS DU DIVORCE DANS LES STATUTS PERSONNELS

46. Le droit de la famille varie en fonction de chaque religion. Cette diversité est le corollaire de l'autonomie législative et judiciaire dont jouissent traditionnellement les autorités religieuses dans les matières du statut personnel.

47. Le mariage chrétien, en tant que sacrement, est une institution de droit divin qui requiert l'indissolubilité absolue chez les catholiques et admet l'indissolubilité tempérée chez les orthodoxes et les évangéliques (A). À l'opposé de cette conception, le mariage en droit musulman est défini comme un contrat. Ainsi, il peut être dissous à tout moment, en dehors de toute contrainte ou limite (B).

A. Indissolubilité du mariage non musulman

48. Le droit des communautés catholiques est basé sur l'indissolubilité absolue du mariage (1). Par contre, celui des communautés orthodoxes et évangélique admet exceptionnellement le divorce sous certaines conditions précises, d'où l'indissolubilité tempérée du mariage chez ces communautés (2).

1. Indissolubilité absolue du mariage catholique

49. L'indissolubilité est une des propriétés essentielles du mariage qui dérive du droit naturel et que l'Église a toujours proclamé fortement. En effet, le Code des canons des Églises orientales définit, dans son article 776 alinéa 1, le mariage comme: «L'alliance matrimoniale, fondée par le Créateur et dotée de ses lois, par laquelle l'homme et la femme par leur consentement personnel irrévocable constituent entre eux une communauté de toute la vie…». Ce même article ajoute dans son alinéa 3 que: «Les propriétés essentielles du mariage sont l'unité et l'indissolubilité qui, dans le mariage entre baptisés, acquièrent, en raison du sacrement, une fermeté particulière». Ces mêmes dispositions se trouvent dans le Code de droit canonique de 1983 applicable à l'Église latine(34). L'Église catholique, tant orientale que latine, considère ainsi le mariage, de par son essence, comme indissoluble(35). Cette indissolubilité se rattache au caractère sacramentel du mariage, et sauvegarde la réalisation de sa finalité première qui est la procréation et l'éducation des enfants.

50. Le mariage catholique, alliance éternelle élevée au stade de sacrement, ne pourrait être rompu par aucune autorité religieuse ou civile, s'il a été valablement contracté et consommé. Le consentement des époux est «irrévocable»(36). Seule la mort de l'un d'eux peut permettre au survivant de conclure une nouvelle union(37). Cependant, le lien conjugal peut être annulé rétroactivement dans des conditions strictement énumérées et très difficilement mises en œuvre.

(34) Can. 1055, al. 1, C.I.C.; can. 1056 C.I.C.

(35) A. RAJEH, «Le mariage ratifié et non consommé, notion et procédure», 1re éd., Liban, 1999, p. 54.

(36) Can. 776, al. 1, C.C.E.O.; can. 1057, al. 2, C.I.C.

(37) Can. 853 C.C.E.O.; can. 1141 C.I.C.

للعودة الى الفهرس

2. Indissolubilité tempérée du mariage chez les orthodoxes et les évangéliques

51. Face à l'indissolubilité absolue du mariage catholique, les droits des communautés orthodoxes et de la communauté évangélique paraissent un peu plus libéraux à cet égard, étant donné qu'ils se caractérisent par l'admission du divorce dans des conditions expressément consacrées, et s'opposent, par là, au droit des communautés catholiques.

52. Accepté d'abord pour cause d'adultère sur la base de l'interprétation du texte de l'Évangile de Saint Matthieu (Mt., V, 32), le divorce est aussi autorisé aujourd'hui pour des causes plus nombreuses, mais strictement et limitativement énumérées par les lois religieuses(38): l'apostasie, l'absence et la négligence des devoirs conjugaux, l'attentat à la vie, la maladie, le crime infâme et la prison, l'avortement provoqué, la perte de la virginité et l'atteinte à la vie conjugale.

53. Il en résulte donc que le principe communément admis par les communautés chrétiennes est l'indissolubilité du mariage. Le divorce est exceptionnellement admis dans des circonstances étroitement précisées dans les Codes de statut personnel des communautés orthodoxes et de la communauté évangélique. Le pouvoir d'appréciation du juge est ainsi limité aux textes qui restreignent les causes du divorce et les enferment dans des réglementations rigoureuses.

54. En revanche, il convient de souligner la sévérité de la réglementation du mariage qui constitue un lien sacré et indissoluble pour les communautés catholiques. Le droit de ces communautés, contrairement à celui des communautés orthodoxes et évangélique et même au droit musulman, n'offre aucune possibilité aux époux de mettre fin à leur union même en cas d'adultère(39).

B. Dissolution du mariage musulman

55. Bien que le droit des communautés musulmanes sunnite et chiite et celui de la communauté druze s'accordent sur la nature contractuelle du mariage et sur le libéralisme du régime de la dissolution du mariage du fait de la nature contractuelle de ce lien, des différences existent cependant entre les deux droits en ce qui concerne la forme de célébration du mariage, les causes de sa dissolution, les cas qui donnent à la femme le droit de demander le divorce (qui sont plus nombreux chez les druzes que chez les sunnites et chiites), et les conséquences du divorce qui, une fois prononcé chez les druzes, interdit au mari de reprendre sa femme ou de se remarier de nouveau avec elle.

(38) Sur l'ensemble de ces causes, v. B. BASILE, «Statut personnel et compétence judiciaire des communautés confessionnelles au Liban», op. cit., pp. 285 et s.

(39) V. P. AL-AZZI, «Formation et dissolution du mariage en droit international privé libanais, étude à la lumière du droit français», op. cit., pp. 227 et 228.

للعودة الى الفهرس

Toutes ces différences nous amènent à traiter de la dissolution du mariage chez les communautés musulmanes sunnite et chiite (1) et de la dissolution du mariage chez la communauté druze (2) d'une manière séparée.

1. Dissolution du mariage chez les communautés musulmanes sunnite et chiite

56. Le mariage(40), en droit musulman, est la convention conclue entre un homme et une femme qui unissent leur vie pour perpétuer l'espèce, s'aider mutuellement à porter le poids de la vie et éviter le dérèglement des mœurs(41).

Cette définition, inspirée des diverses prescriptions coraniques, fait ressortir les caractéristiques fondamentales du contrat de mariage en droit musulman. Elle souligne les deux aspects essentiels: contractuel et institutionnel, ainsi que les buts sociaux et moraux du mariage.

Selon l'auteur ottoman Savvas Pacha, «le mariage est une convention. Il est conclu par l'accord de deux volontés(42). La volonté de l'homme représente l'offre, celle de la femme l'acceptation; il diffère cependant des autres conventions car il est annulable par l'une des parties, l'homme, sans que la femme puisse s'y opposer.»(43)

Qu'ils soient musulmans ou non musulmans, les juristes s'accordent pour définir la nature juridique du mariage islamique comme étant purement contractuelle(44), encore qu'il soit régi par la loi islamique.

57. Le mariage se déroule en présence du juge du rite ou de son représentant(45), et de deux témoins. Les futurs époux doivent assister en personne ou se faire représenter par leurs tuteurs respectifs ou par mandataires(46). La présence des témoins en droit sunnite est une condition de la validité du contrat de mariage(47). En droit jaafarite, elle est simplement recommandée pour faciliter éventuellement la preuve du mariage.

58. Le droit musulman, bien qu'il considère le mariage comme une union pour la vie où doit régner affection et mansuétude(48), reconnaît cependant qu'il y a des

(40) Le mariage est désigné en droit musulman par deux termes: ziwage et nikah.

(41) La dernière idée est exprimée dans un hadith (parole du Prophète); v. Y. MOUSSA, «Les règles du statut personnel en droit musulman», (en arabe), 1958, p. 40.

(42) En droit musulman sunnite et jaafarite, les écritures ne sont qu'un instrument de preuve, et le contrat de mariage est considéré conclu au moment même de l'échange des volontés par les parties.

(43) V. à propos de ce sujet, S. PACHA, «Étude sur la théorie du droit musulman», éditeur Marchal et Billard, Paris, 2014.

(44) Y. LINANT DE BELLEFONDS, «Traité de droit musulman comparé», tome II, 1965, n° 591; Ch. CHEHATA, «Le concept de contrat en droit musulman», Sirey, 1968, pp. 129 et s.

(45) Art. 37 Code Fam.

(46) Ibid., art. 35.

(47) Ibid., art. 34.

(48) Coran, sourate XXX, verset 21: «Parmi ses signes (Dieu) est d'avoir créé pour vous des épouses, issues de vous, afin que vous ayez confiance en elles, et d'avoir mis entre vous affection et mansuétude».

للعودة الى الفهرس

cas où la vie commune peut devenir intolérable et admet alors la dissolution du lien matrimonial comme un mal nécessaire.

En effet, de tout temps, on a relevé le libéralisme du régime de la dissolution du mariage en droit musulman du fait de la nature contractuelle de ce lien.

59. En dehors de la mort de l'un des conjoints, le mariage est dissous auprès des communautés musulmanes par la répudiation, par le *khulaa* ou consentement mutuel, par *al-ilaa*(49), par *al-liaan*(50), par le divorce et par la résiliation(51). Notons que de nos jours, *al-ilaa* et *al-liaan* sont complètement tombés en désuétude, et que les textes actuellement en vigueur ne traitent que de la répudiation, du *khulaa*, du divorce et de la résiliation.

60. Le divorce est le mode de dissolution du lien conjugal, par décision du juge, à la requête généralement de la femme et exceptionnellement de l'homme, pour une des causes établies par la loi.

Les musulmans sunnites donnent à la femme le droit de demander dans des cas précis le divorce:

- l'existence, chez le mari, d'un vice de nature à empêcher les relations intimes comme l'impuissance par exemple;

- l'existence chez le mari d'un vice qui rend la cohabitation impossible sans dommage comme la lèpre, le vitiligo, ou les maladies vénériennes;

- la folie du mari survenue après le mariage;

- l'absence prolongée du mari.

Toutefois, chacun des deux époux peut demander le divorce pour un ensemble de causes que la loi réunit sous les vocables «désaccord et conflit». On y comprend généralement le manquement du mari à ses obligations conjugales, les mauvais traitements d'un des conjoints envers l'autre (coups, sévices et injures), la

(49) Il y a ilaa lorsque le mari jure de ne pas approcher sa femme pendant une période dépassant quatre mois. Si le serment prêté a un caractère injurieux, en ce sens que le mari a voulu maltraiter sa femme, et si ce serment a été respecté par le mari, le lien conjugal est rompu selon certains ipso facto. La rupture n'a lieu, selon d'autres, que sur l'intervention du juge, à la requête de la femme. Si, toutefois, le mari reprend les relations conjugales avec sa femme avant l'expiration du délai de quatre mois, il n'aura qu'à se soumettre à une expiation consistant en l'affranchissement d'un esclave, la nourriture de dix pauvres, ou un jeûne de trois jours.

(50) Le liaan est le mode de dissolution du mariage auquel le mari peut recourir lorsqu'il accuse sa femme d'adultère, sans pouvoir prouver son accusation par quatre témoins. Il doit affirmer solennellement, devant le juge, par quatre serments, que sa femme a commis l'adultère, et terminer par un cinquième serment invoquant la malédiction de Dieu contre lui s'il est menteur. Si la femme se reconnaît coupable, le juge prononce la dissolution du mariage, et la femme encourt la peine de flagellation. Si elle nie, elle doit affirmer son innocence par cinq serments semblables à ceux prêtés par son mari. La dissolution du mariage s'opère ipso facto, mais elle doit être constatée et prononcée par le juge.

(51) Certaines situations particulièrement graves qui apparaissent au cours de la vie conjugale donnent lieu à la résiliation du mariage d'une manière directe et immédiate, par le fait même de l'existence d'une telle situation. C'est le cas de l'abjuration de l'islam par l'un des conjoints. Le mariage est dissous dès qu'un des époux embrasse une religion autre que l'islam. L'article 303 du Code hanafite dispose que: «L'apostasie de l'un des époux musulmans entraîne immédiatement la dissolution du mariage et la résiliation, sans besoin d'une décision judiciaire».

للعودة الى الفهرس

violation d'une clause du contrat de mariage, la désobéissance de la femme, le dérèglement des mœurs de l'un des conjoints. La demande en divorce pour «désaccord et conflit» est soumise à une procédure de conciliation(52).

61. Le divorce prononcé dans les cas prévus précédemment a l'effet d'une répudiation irrévocable et doit être enregistré conformément à la loi(53).

62. Les chiites retiennent que le pouvoir de la dissolution du mariage est seulement et totalement entre les mains de l'homme. Ainsi, ils ne reconnaissent ni le droit de la femme de demander le divorce, ni le droit du juge de le prononcer. Autrement dit, les chiites admettent tous les modes de dissolution du mariage énoncés précédemment, à l'exception du divorce.

2. Dissolution du mariage chez la communauté druze

63. La célébration du mariage chez les druzes est également soumise à certaines règles, condition de sa validité. Ainsi, le mariage est un contrat solennel qui exige l'intervention de l'un des deux chefs de la communauté, ou d'un des magistrats du rite ou de leurs délégués. Le contrat de mariage doit être rédigé par écrit, en présence des deux parties, ou de leurs mandataires dûment désignés, et de quatre témoins au moins pour en assurer la publicité. Il doit être signé des parties, ou de leurs mandataires et des témoins(54).

64. Le mariage peut être dissous par le décès d'un conjoint, la répudiation et le divorce.

65. Le législateur druze de 1948 a pris soin de préciser que le mariage ne peut être dissous, par la répudiation ou le divorce, que par un jugement du juge du rite qui prononce la dissolution(55).

66. Le divorce est prononcé soit à la requête de l'un des deux conjoints, soit à la requête de la femme seule.

Le divorce à la requête de l'un des deux conjoints est prévu par les articles 47 et 48 de la loi de 1948. En cas de conflit ou désaccord entre les époux, si l'un de ceux-ci recourt au juge, ce dernier désigne un conciliateur de la famille du mari, et un autre de la famille de la femme. S'il se révèle impossible de trouver une

(52) Art. 130 Code Fam.; art. 337 à 347 de la loi du 16 juillet 1962.

Le juge, après réception de la requête de l'époux demandeur, étudiera le bien-fondé de celle-ci, citera les deux époux à comparaître devant lui, s'emploiera personnellement à les concilier et leur accordera un délai de réflexion de trente jours. Si cette tentative de conciliation n'aboutit pas, le juge nomme deux arbitres, choisis de préférence parmi les parents des deux conjoints. Les deux arbitres tenteront à leur tour de rapprocher les points de vue des deux parties, et présenteront à la fin de leur mission un rapport au juge, exposant les résultats de leurs efforts et leurs propositions. En cas de partage, le juge nommera un surarbitre. Le juge statuera sur la requête, à la lumière du rapport des arbitres. Si l'époux coupable est le mari, le juge prononce alors le divorce. Si c'est la femme qui est coupable, il décide le khulaa. Dans les deux cas, la dissolution du mariage produit les effets d'une répudiation irrévocable imparfaite.

(53) Art. 131 Code Fam.

(54) Art. 14 Stat. Druz.

(55) Ibid., art. 37.

للعودة الى الفهرس

personne qui présente les qualités requises d'un arbitre dans l'une et l'autre famille, le juge peut choisir l'arbitre en dehors de la famille.

Les arbitres doivent d'abord s'informer des causes du désaccord entre les deux époux et faire toutes diligences en vue d'une réconciliation. En cas d'échec, s'il apparaît que les torts et l'obstination sont imputables au mari, le juge sépare les époux et condamne le mari à payer tout ou partie de la dot différée. Mais si les torts et l'obstination sont imputables à la femme, le juge prononce l'extinction de la dot différée en tout ou en partie. Dans les deux cas, le juge condamne l'époux fautif aux dommages-intérêts que mérite l'autre.

Quant au divorce accordé à la demande de la femme, il aura lieu:

- si le mari est atteint de certaines maladies telles que la lèpre, les maladies vénériennes, toutes maladies portant un préjudice irréparable à la femme(56);

- si le mari est impuissant(57);

- si le mari devient fou durant le mariage(58);

- s'il est condamné pour adultère(59);

- s'il est condamné à une peine d'au moins dix ans d'emprisonnement et est resté en prison cinq années consécutives(60);

- si le mari disparaît ou s'il s'est absenté pendant trois années et s'il a été impossible de recouvrer la pension alimentaire(61);

- s'il s'est absenté cinq ans ou s'il a été condamné à payer une pension alimentaire à sa femme, et que la condamnation soit demeurée inexécutée durant deux années(62).

67. Une fois le divorce prononcé, le mari ne peut plus reprendre sa femme, ni se remarier de nouveau avec elle. Le divorce est définitivement irrévocable(63).

§2. LES ENTRAVES À L'ÉVOLUTION DES STATUTS PERSONNELS

68. Le Liban n'a pas de législation civile concernant le mariage: pas de droit commun, pas d'autorité compétente pour le célébrer; bien plus, la loi interdit tout mariage civil contracté au Liban et le considère comme invalide.

69. Nul, même le législateur libanais, n'ose empiéter sur les compétences sacrées des tribunaux communautaires.

---

(56) Art. 39 Stat. Druz.

(57) Ibid., art. 40.

(58) Ibid., art. 41.

(59) Ibid., art. 43.

(60) Ibid., art. 44.

(61) Ibid., art. 45.

(62) Ibid., art. 45.

(63) Ibid., art. 38.

À signaler que «si le mariage est résilié pour absence du mari et que la femme épouse un autre homme, la réapparition du premier mari n'entraîne pas la résiliation du second mariage.» (art. 46 Stat. Druz.)

للعودة الى الفهرس

70. Si le droit libanais interdit la célébration du mariage civil au Liban, cette union est bien ancrée dans la réalité libanaise. De fait, les libanais profitent de ce que le législateur reconnaît sa légalité lorsque le mariage civil est contracté à l'étranger, sans imposer aux époux de se remarier religieusement, d'où l'existence d'une solution alternative (A).

71. Cependant, dans des pays multicommunautaires, comme le Liban, la promulgation d'un code de statut personnel civil, loin du référentiel religieux, présenterait des avantages supplémentaires puisqu'elle rendrait plus effective et plus concrète l'unité nationale compromise par la coexistence, d'une part, de droits différents et antagoniques et, d'autre part, par l'existence non pas d'une seule société, mais de plusieurs sociétés communautaires souvent fermées les unes aux autres.

72. Selon Pierre Gannagé, la laïcisation du statut personnel signifierait «l'octroi à l'État, à l'autorité civile de toutes les prérogatives législatives et judiciaires dans le domaine des institutions familiales. Ces prérogatives peuvent être exclusives comme en France où les décisions des autorités religieuses sont dépourvues de toute portée civile. Elles peuvent aussi être partagées par les autorités religieuses, qui exercent alors une compétence facultative parallèle à celle de l'État, comme c'est le cas en Italie.»(64) Cette conception de la laïcité suppose une claire distinction des domaines de compétence de l'autorité civile et de l'autorité religieuse, et ne règle pas toutes les difficultés, car le fait que l'État s'approprie le monopole de la production juridique et judiciaire n'est pas suffisant. C'est pour cela que Pierre Gannagé étaye sa première définition en signalant que: «À côté de cette conception de la laïcité qui envisage les relations du pouvoir religieux et du pouvoir civil, il en est une autre plus radicale, plus profonde. Celle-ci cherche non seulement à détacher le droit familial des autorités religieuses, mais se propose de libérer ses sources des coutumes, des croyances susceptibles d'inspirer le législateur civil.»(65) Autrement dit, cette conception permettrait de transférer à l'État le monopole de la production juridique et judiciaire, sans que la religion n'intervienne dans le domaine juridique. La religion ne serait plus cantonnée qu'au domaine des croyances.

73. Toutes ces idées, exposées et souvent reprises depuis déjà une cinquantaine d'années, trouvent aujourd'hui une audience chez les jeunes, dans les milieux intellectuels, chez tous ceux qui aspirent à la réforme de l'État.

Toutefois, les diverses tentatives de laïcisation du statut personnel esquissées au Liban n'ont abouti qu'à des résultats partiels et peu importants. Elles ont toujours échoué quand il s'agissait d'établir le mariage civil. Leur échec est attribué à la force des milieux traditionnels où les communautés religieuses s'opposent chaque fois à toute tentative de réforme (B).

(64) P. GANNAGÉ, «Le pluralisme des statuts personnels dans les États multicommunautaires, droit libanais et droits proche-orientaux», op. cit., p. 17.

(65) Ibid., p. 17-18.

للعودة الى الفهرس

A. Existence d'une solution alternative

74. Le 13 mars 1936, le Haut-Commissaire Damien de Martel signe l'arrêté n° 60/LR, par lequel est reconnu le mariage civil contracté à l'étranger entre deux libanais ou entre libanais et étranger conformément à la législation de ce pays étranger. Il ressort de l'article 25 de l'arrêté qu'une telle union produit tous ses effets au Liban. Ce faisant, le législateur a créé, de par l'arrêté n° 60/LR (art. 25), une percée dans le système communautaire clos permettant aux libanais de contracter un mariage civil à l'étranger déployant toutes ses conséquences au Liban. Toutefois, la possibilité prévue par l'arrêté de changer de religion a poussé les autorités religieuses musulmanes à s'y opposer vivement. Ce mouvement a abouti en 1939 à la décision de les en exclure(66); le mariage civil de deux musulmans (sunnites ou chiites) ou de deux druzes dont l'un au moins est libanais sera soumis à l'application de la loi islamique ou druze.

Le résultat est la croissance des mariages mixtes célébrés hors du territoire entre libanais et étrangers et entre libanais de différentes appartenances communautaires, surtout chrétiennes, puisqu'un tel contrat leur permet d'échapper aux conditions strictes d'annulation de mariage ou de dissolution prévues par les lois religieuses.

75. Le mariage civil doit être contracté conformément aux lois en vigueur dans le pays où il est célébré. Il sera ensuite enregistré à l'état civil *via* les consulats libanais.

76. Le mariage civil est régi par l'article 79 du Code de procédure civile libanais qui dispose que les tribunaux civils libanais sont compétents pour décider des effets du mariage civil contracté à l'étranger entre libanais ou entre libanais et étrangers dans la forme civile du pays où il a été contracté.

Ainsi, l'arrêté n° 60/LR ouvre la voie à un détournement légal de la loi, car la Constitution libanaise accorde à chacune des communautés reconnues légalement – et non aux autorités civiles – le droit de déterminer le statut personnel applicable à ses fils et de juger les conflits qui en résultent(67). Or, le mariage civil déclenche la compétence des tribunaux civils. En effet, en cas de conflit matrimonial, la compétence judiciaire relève des tribunaux civils qui jugent les litiges nés d'un mariage civil contracté par deux libanais ou par un libanais et un étranger dans un pays étranger conformément à la loi de ce pays(68), et la loi applicable sera la loi civile du pays où le mariage a été contracté du fait que le législateur libanais n'admet pas le mariage civil. Signalons néanmoins que si le juge libanais applique la loi étrangère pour trancher les conflits au fond, il applique la loi libanaise pour les questions de procédure.

(66) De même, la loi du 2 avril 1951, qui détermine les compétences législatives et juridictionnelles des autorités religieuses en matière de statut personnel, ne s'applique pas aux musulmans.

(67) Art. 9 de la Constitution libanaise.

(68) Art. 79 du Code de procédure civile.

للعودة الى الفهرس

Mais il y a une exception. Concernant les musulmans, les conflits nés du mariage, même contracté civilement à l'étranger, relèvent de la compétence des tribunaux religieux, sunnites, druzes, ou chiites, quand les deux époux sont musulmans et l'un au moins libanais(69). Ces tribunaux appliquent le droit musulman. Cette règle trouve son origine dans le caractère personnel de la *charia*, qui signifie que celle-ci régit le statut personnel de tout musulman où il se trouve.

Les bénéfices escomptés du mariage civil sont alors neutralisés par le droit musulman, sur la base de l'article 79 du Code de procédure civile qui donne la primauté à la *charia*. Le couple musulman, dont l'union contractée en la forme civile à l'étranger et validée par le droit musulman, se retrouve à la case départ et se voit appliquer les règles du droit musulman.

À quoi sert donc le mariage civil entre deux musulmans ? L'avocat Ibrahim Traboulsi trouve que ce mariage ne sert à rien pratiquement(70). Le problème majeur est que beaucoup de couples musulmans ignorent la loi et croient à tort pouvoir profiter du mariage civil.

Cependant, la reconnaissance par les tribunaux musulmans du mariage civil contracté à l'étranger entre deux musulmans dont l'un au moins est libanais ne s'applique pas au mariage civil entre deux personnes dont l'un est non musulman; le mariage sera soumis à la juridiction civile.

Prenons l'exemple d'une musulmane qui souhaite se marier avec un non-musulman. Ce mariage est interdit en islam et sera considéré comme invalide. La seule voie pour les couples est de se marier civilement à l'étranger. Dans ce cas, le mariage sera invalide au regard du droit musulman. Par contre, il sera valide au Liban selon l'article 25 de l'arrêté n° 60/LR et sera soumis à la compétence des tribunaux civils et régi par la loi du lieu de célébration.

77. En conclusion, en droit libanais, la situation en ce qui concerne le mariage civil contracté à l'étranger est la suivante:

- pour l'Église, le contrat et le sacrement sont indispensables mais inséparables. Le mariage civil ne saurait être soumis au statut communautaire puisque celui-ci ne reconnaît que le mariage célébré devant les autorités religieuses compétentes. Ainsi, le mariage civil contracté à l'étranger par des libanais ou par un libanais et un étranger de confession chrétienne n'est pas reconnu par l'autorité ecclésiastique au Liban faute de célébration religieuse, mais est reconnu par l'autorité civile libanaise à la base de l'article 25 de l'arrêté n° 60/LR;

- le mariage civil de deux musulmans sunnites ou chiites dont l'un au moins est libanais relève de la compétence des tribunaux religieux musulmans sunnites ou chiites qui appliquent le droit musulman.

(69) Ibidem

(70) V. «Le mariage civil, une formule à bon prix ou comment se dérober aux lois communautaires sans en faire les frais», article publié sur www.libanvision.com/mariage.htm.

للعودة الى الفهرس

Ainsi, le mariage civil entre un libanais musulman sunnite ou chiite et un étranger sera valide selon la loi islamique si l'étranger appartient à la communauté musulmane sunnite ou chiite: par exemple, pour une libanaise musulmane sunnite ou chiite mariée civilement à un turc musulman sunnite ou chiite, le tribunal musulman sera compétent pour trancher tout litige matrimonial;

- le mariage civil de deux druzes dont l'un au moins est libanais relève de la compétence des tribunaux religieux druzes qui appliquent le droit druze(71);

- le mariage civil entre un musulman sunnite ou chiite ou un druze et un chrétien, qu'ils soient tous les deux libanais ou seulement l'un d'entre eux, ne sera pas soumis à la loi musulmane ou druze mais sera soumis à la compétence des tribunaux civils et régi par la loi du lieu de célébration selon l'article 25 de l'arrêté n° 60/LR(72);

- le mariage civil entre un musulman sunnite ou chiite et une druze ou *vice versa*, ne sera pas soumis à l'application de la loi islamique(73) ou druze(74), mais à la loi civile.

78. Les tribunaux civils libanais appliquent la loi étrangère, leur compétence s'étend d'après l'article 79 du Code de procédure civile « aux conflits nés entre deux époux mariés civilement à l'étranger »: déclaration de divorce, fixation de la pension alimentaire, condamnation de l'un des époux à des dommages-intérêts, filiation, garde des enfants mineurs. Les tribunaux religieux libanais ont un domaine de compétence plus large: ils sont seuls habilités à décider de l'adoption et de la tutelle des mineurs pour ne citer que ces deux exemples. Mais, alors que la compétence des tribunaux civils s'étend également aux litiges nés des successions en ce qui concerne les communautés chrétiennes, les tribunaux religieux musulmans sont seuls compétents dans ce domaine. La loi sur les successions du 23 juin 1959 ne leur est pas applicable, d'où une grande disparité et surtout une grande inégalité entre les libanais dans ce domaine, souvent au détriment de la femme. De plus, dans les mariages mixtes musulman-chrétien la « différence de religion interdit l'héritage entre époux », ce qui constitue une atteinte certaine au droit le plus élémentaire(75).

(71) Art. 79 du Code de procédure civile.

(72) Il est vrai que l'arrêté n° 60/LR ne s'applique pas aux musulmans mais que la jurisprudence a trouvé bon d'appliquer ce texte entre musulmans et non-musulmans.

(73) Selon la loi du 16 juillet 1962 concernant la compétence des juridictions sunnites et chiites, les tribunaux musulmans sont seuls compétents dans le cas d'un mariage entre deux musulmans (art. 6). Nous ne pensons pas que l'article 61 de la loi du 16 juillet 1962, qui concerne l'hypothèse où l'un des époux est sunnite et l'autre chiite, puisse être étendu au mariage entre un musulman sunnite ou chiite et un druze. En effet, le texte ne concerne que les époux musulmans sunnites et chiites.

(74) Le mariage civil entre un musulman sunnite ou chiite et une druze ou vice versa, n'est pas reconnu par l'autorité druze au Liban qui n'admet que le mariage entre deux druzes seulement, mais est reconnu par l'autorité civile libanaise sur la base de l'article 25 de l'arrêté n° 60/LR.

(75) I. TRABOULSI, «Lois relatives au statut personnel libanais», (en arabe), Beyrouth, 2011, p. 169.

للعودة الى الفهرس

B. Opposition des communautés religieuses

79. La question du mariage civil, ou plutôt d'un statut personnel civil facultatif, ne date pas d'aujourd'hui. En 1924, le général Maxime Weygand avait confié à une commission, formée de conseillers du Haut-Commissaire, le soin d'établir le projet d'une loi commune de statut personnel. Un avant-projet fut ainsi soumis aux représentants des communautés, qui furent unanimes à le rejeter, sous prétexte qu'il limitait gravement les «immunités et privilèges» dont les communautés jouissaient *ab antiquo*(76).

80. Un autre projet vit le jour, sous le Haut-Commissariat de Henry de Jouvenel, par un arrêté n° 261 du 28 avril 1926 (qui parut au Bulletin officiel des actes du Haut-Commissariat). Il confiait aux tribunaux civils le soin de juger désormais les litiges en matière de statut personnel et réduisait la compétence des juridictions confessionnelles, y compris les tribunaux musulmans, aux actions relatives au mariage (formation, dissolution et pension alimentaire). Cette réforme devait être complétée par une codification générale des lois communautaires, par l'élaboration d'une législation civile de statut personnel et l'institution du mariage civil. Mais les protestations furent tellement violentes de la part de toutes les communautés, que le représentant du Mandat se trouva peu après obligé de rapporter l'arrêté(77).

81. Lors de la discussion de la loi du 2 avril 1951 qui a délimité les pouvoirs des autorités ecclésiastiques, plusieurs députés s'étaient soulevés et avaient demandé l'instauration d'une loi sur un statut personnel civil facultatif au Liban, sans oublier la grève décrétée par l'Ordre des avocats de Beyrouth qui s'opposait à son tour aux prérogatives conférées aux autorités religieuses dans le domaine du statut personnel. Il y eut ensuite les propositions de Raymond Éddé concernant l'instauration du mariage civil au Liban, sans que soit présenté un projet de loi à ce sujet. Quant au conseil de l'Ordre des avocats de Beyrouth, il souhaita voir appliquer au Liban une loi civile de statut personnel.

82. Au cours des années 70, le Parti démocrate, qui regroupait des hommes comme Émile Bitar, Joseph Moghaizel, Auguste Bakhos et Bassem El-Jisr, élabora un projet relatif au statut personnel facultatif au Liban; le député Bakhos le présenta au Parlement mais le projet ne donna lieu à aucun débat.

83. Le Mouvement national, présidé par Kamal Joumblat, proposa dans un document de réforme (1975-1976) l'élaboration d'une loi sur un statut personnel facultatif en vue de consolider les liens entre libanais. Ce mouvement ne cachait pas ses idées laïques.

84. Les députés adhérents au Parti national syrien déposèrent au Parlement libanais en juillet 1997 un projet de loi sur un statut personnel facultatif.

(76) Locution latine signifiant «Des temps anciens».

(77) E. RABBATH, «La formation historique du Liban politique et constitutionnel», op. cit., pp. 101 et s.

للعودة الى الفهرس

85. Le 18 mars 1998, un projet de loi élaboré par un groupe de juristes, mandatés par le président de la République Élias Hraoui, a été distribué en Conseil des ministres afin d'être discuté. C'est la première fois qu'un projet de loi sur un statut personnel facultatif est adopté et présenté par le président de la République au Liban.

Ce projet s'inspire de plusieurs Codes civils: français, belge, suisse, turc, tunisien; c'est un code de «statut personnel libanisé», tenant compte des aspirations des citoyens, respectant les traditions au-delà des appartenances communautaires.

C'est un code complet traitant de tous les sujets ayant trait aux problèmes du statut personnel des libanais, des fiançailles jusqu'à la succession, en passant par le mariage, la garde des enfants et la pension alimentaire.

Le projet de 1998 contenait des conditions strictes pour le divorce, ainsi que des dispositions pour assurer la pérennité de l'union. Les principales dispositions sont les suivantes:

- la polygamie est interdite. L'article 9 dispose: «Il n'est pas permis de contracter un mariage entre deux personnes si l'une d'elle était mariée. Ce contrat est nul»;

- le contrat de mariage est conclu devant le fonctionnaire de l'état civil spécialisé dans les statuts personnels(78);

- les libanais désirant se marier doivent fournir une attestation mentionnant qu'ils ne sont pas liés par un autre mariage. Les étrangers doivent produire un passeport, ainsi qu'un document issu de l'administration de leurs pays confirmant qu'ils ne sont pas mariés(79);

- le mariage est conclu devant le fonctionnaire de l'état civil en présence des deux époux et de deux témoins. Le projet n'exige pas le tuteur matrimonial pour la femme(80);

- les dépenses ménagères incombent en principe au mari, qui doit subvenir aux besoins de sa famille. Toutefois, la femme doit participer aux dépenses si elle a des biens;

- les époux sont égaux devant le divorce(81);

- les époux doivent patienter trois ans après la célébration du mariage avant de pouvoir présenter une action en divorce, à moins que le mariage ne soit vicié par l'existence d'une cause de nullité;

- ils ne peuvent divorcer par consentement mutuel;

- le divorce est admis pour cause d'adultère;

(78) Art. 11 du projet de 1998.
(79) Ibid., art. 13.
(80) Ibid., art. 18.
(81) Ibid., art. 25.

للعودة الى الفهرس

- la religion n'est plus un critère déterminant en cas d'héritage entre les deux conjoints[82];

- le mariage contracté entre une musulmane et un non-musulman est légal.

De plus, le projet de loi reconnaît l'adoption dans la cinquième partie, et est consacré dans la quatrième partie au statut de l'enfant naturel, sujet qui a toujours été évité par toutes les législations arabes.

86. D'après l'avocat Ibrahim Traboulsi[83], le mariage civil est un contrat entre deux parties (homme et femme), une association de vie commune dans le but de former une famille. Il est célébré par un officier d'état civil. Certaines conditions de forme doivent, cependant, être respectées: les deux parties ne doivent pas être liées, chacune de son côté, par un mariage antérieur et la publication des bans doit se faire quinze jours à l'avance.

Selon l'avocat Traboulsi, ce genre de mariage s'adresse à toute personne désirant contracter un mariage non soumis au régime religieux. Il ne faut pas oublier que l'article 9 de la Constitution libanaise prévoit la liberté de croyance. Cette liberté est garantie par l'État qui propose une solution facultative et non obligatoire. Le chrétien ou le musulman fort de ses convictions religieuses ne le choisira probablement pas. Néanmoins, les partisans du mariage civil considèrent qu'il est du devoir de l'État libanais d'élaborer un code civil de statut personnel.

Ce projet ne pouvait être qu'un atout pour une société multiconfessionnelle, et une possibilité juridique accordée aux citoyens désireux de ne pas se soumettre aux règlements religieux, jusqu'ici obligés de contracter un mariage civil à l'étranger.

87. L'instauration d'une législation civile facultative, dans le domaine du statut personnel, préludait à une déconfessionnalisation progressive des mentalités, et pourquoi pas des droits, et à un décloisonnement de la société[84]. Ceci permettait d'instituer un climat de cohésion et de coexistence pacifique entre les différentes communautés. Le lien religieux n'aurait plus été alors le seul ciment rattachant l'individu à une unique communauté: le lien national pouvait désormais le concurrencer et se proposer d'assembler les individus et les communautés dans une communauté plus large, la communauté nationale[85].

Cette forme de mariage civil permettait aussi d'éviter certains problèmes d'ordre dogmatique. Une musulmane, à titre d'exemple, ne peut pas épouser un chrétien. La loi islamique l'interdit. Un musulman, par contre, peut épouser une chrétienne. D'autres problèmes relèvent de l'héritage. Quand l'un des deux époux est musulman et l'autre chrétien, si l'un d'eux décède, le survivant n'est pas en

(82) Ibid., art. 111.

(83) Propos extrait de la Revue du Liban, hebdomadaire, n° 1991, 28 mars 1998.

(84) H. YAGI, «Le mariage religieux au Liban et la problématique du mariage civil proposé», (en arabe), sans maison d'édition, sans lieu et sans date, pp. 65 et s.

(85) F. TOBICH, «Les statuts personnels dans les pays arabes: de l'éclatement à l'harmonisation», op. cit., p. 178.

للعودة الى الفهرس

mesure d'hériter. Le mariage civil évite de même la fraude à la loi pratiquée par bon nombre de libanais qui changent de religion ou de communauté dans le seul but de se libérer de leur mariage. Appartenant à telle ou telle communauté, ils sont, par le fait même, soumis à un régime auquel ils ne croient pas et qui les contraint à garder le lien conjugal.

88. Le projet de loi présenté par le président Hraoui souleva néanmoins un grand débat et suscita des réactions extrêmes, allant de l'adhésion totale(86) au rejet catégorique. Cependant, un courant modéré de tolérance réfléchie émergea plaidant pour un rapprochement possible entre ces deux positions.

Les appels au dialogue s'élevèrent de tous les milieux et à tous les niveaux. Laïcs et religieux essayèrent d'établir un terrain d'entente tenant compte des aspirations de la majorité des citoyens et des appréhensions des instances religieuses.

89. Le projet de loi sur le mariage civil échoua néanmoins à cause des autorités religieuses qui ont mené campagne contre lui, soutenant l'inadaptabilité et l'inapplicabilité de ce projet dans la société libanaise.

Les chefs religieux des différentes communautés libanaises ne sont pas restés silencieux devant le projet de loi. Mettant en exergue dans tous les discours le référent religieux, ils se sont mobilisés aussi bien dans des réunions publiques que dans la presse écrite pour exprimer leur refus formel.

Le *mufti* de la République, *cheikh* Mohamed Rachid Kabbani, adopta, à cet égard, une position ferme refusant, systématiquement, le projet de mariage civil, même facultatif, pour les musulmans. Selon lui, «comme la position de *Dar al-Fatwa*, et des libanais musulmans et chrétiens, exprimée par leurs chefs religieux, il faut refuser le mariage civil (…). La question fut abordée en 1951, elle a provoqué ce qu'elle a provoqué et il ne faut pas revenir sur cette question (…). Les limites(87) sont les limites de la religion et de la famille, si ces limites sont violées, on ne peut rester les mains croisés (…) le mariage facultatif rend l'interdit licite.»(88)

Pour sa part, le patriarche maronite du Liban Béchara Al-Rai, archevêque à l'époque, insista lui aussi sur le fait que le mariage civil est en désaccord avec le mariage chrétien, l'un des fondements sacrés de l'Église et ajouta qu'il «serait intolérable d'instaurer une législation qui serait au-dessus de la législation divine, pour permettre à des non-croyants de vivre dans une anarchie morale»(89).

Le *Dar al-Fatwa*, haute autorité chiite, rejeta, avec véhémence, le mariage civil, appelant au retrait immédiat du projet, et concluant en ces termes: «Le Liban

(86) V. K. KARAM, «Le mouvement civil au Liban. Revendications, protestations, mobilisations associatives dans l'après-guerre», Paris: Karthala, 2006.

(87) Les limites sont dans la doctrine les peines fixées par Dieu que le juge ne peut remettre en cause, comme le fait de couper la main du voleur, lapider l'adultère, ou fouetter les ivrognes.

(88) Journal As-Safir, 23 mars 1998.

(89) Ibid., 31 mars 1998.

للعودة الى الفهرس

restera un lieu pour la foi et pour les fidèles, et personne ne réussira à supprimer sa réalité, à infléchir sa voie ou à le rattacher au train de la laïcité, de l'athéisme ou du matérialisme, qui n'ont apporté au monde que la souffrance, et qui ont dépouillé l'homme de ses valeurs et de sa dignité.»(90)

90. Si le projet de loi présenté par le président de la République était passé du Conseil des ministres à la Chambre des députés, un grand débat national aurait été institué. Cependant, devant la recrudescence des manifestations, les parlementaires décidèrent de ranger le projet dans les tiroirs(91), afin d'éviter une crise politique qui risquerait de faire sombrer le Liban dans une nouvelle guerre intercommunautaire.

91. Comment cependant peut-on prétendre empêcher les libanais d'en débattre et refuser de reconnaître l'état de fait actuel ? D'après un sondage publié dans «*An-Nahar*», 64% des jeunes interrogés sont en faveur de l'instauration d'une loi sur le statut personnel.

Dans un pays qui se veut démocrate, il est indispensable de laisser les choses prendre leur cours juridique normal.

En somme, le projet de mariage civil ne représente qu'un aspect du statut personnel. Inspiré des traditions libanaises et adapté au contexte local, il se veut facultatif et non obligatoire. Choisir un régime de statut personnel ne signifie pas abandonner son appartenance religieuse. Un tel projet, ne mérite-t-il pas un débat national libre ?

92. Un tel débat sur le mariage civil a été relancé par Khouloud Soukkarieh et Nidal Darwich, un couple mixte chiite-sunnite, qui s'est marié symboliquement civilement au Liban avant de demander la reconnaissance de ce mariage.

Ce mariage civil au Liban peut sembler être une démarche anodine, mais pour Khouloud Soukkarieh et Nidal Darwich il s'agit d'un combat: le Liban ne reconnaît pas le mariage civil. Tous deux ont décidé de mettre un terme à cette situation. Ils ont ouvert un véritable débat national.

«Depuis qu'on est jeune, on se demande pourquoi il faut toujours passer par les chefs religieux. Pour se marier, pour trouver du boulot, pour se loger… toute notre vie dépend des *leaders* des communautés religieuses, raconte Khouloud, nous ne sommes pas les enfants des religions. Nous sommes les enfants du Liban.»

93. Début 2013, le couple sunno-chiite Khouloud et Nidal annonce avoir conclu un accord de mariage civil, devant un notaire sans aucune intervention du pouvoir religieux.

(90) Journal An-Nahar, 25 mars 1998.

(91) H. YAGI, «Le mariage religieux au Liban et la problématique du mariage civil proposé», op. cit., pp. 87 et s.

للعودة الى الفهرس

Après quelques recherches, ils découvrent un article de loi datant de l'époque mandataire française qui permettait aux personnes sans appartenance religieuse de se marier civilement(92).

N'ayant jamais été abrogée, cette loi tombée en désuétude est toujours – en principe – en vigueur. Tous deux demandent donc que la mention de leur religion soit rayée de leur état civil. Ainsi, en novembre 2012, ils s'unissent civilement en établissant un contrat devant un notaire et demandent au ministère de l'Intérieur, en charge du registre de la famille, de reconnaître leur mariage – ce qui aurait été une première au Liban.

Mais le ministère juge fin janvier 2013 le mariage illégal. Et pour cause: au Liban, tout ce qui relève du statut personnel – mariage, divorce – est du ressort des autorités religieuses propres à chaque communauté. « Dans le cas où un couple a contracté un mariage civil à l'étranger, on se réfère à la loi du pays en question en cas de litige. Mais si c'est au Liban, il y a un vide législatif », explique Marie-Claude Najm Kobeh, professeure agrégée à l'Université Saint-Joseph à Beyrouth, citée par le journal «*L'Orient-Le Jour*».

94. L'initiative n'aura toutefois pas été vaine. Car si leur mariage n'a pas été reconnu, il a toutefois suscité un vaste débat dans la société libanaise. Plusieurs rassemblements réclamant l'autorisation du mariage civil ont été organisés à Beyrouth. Une multitude de groupes pro-mariage civil sont nés sur *Facebook* et les slogans fleurissent: «Au Liban, on a essayé la guerre civile, pourquoi pas le mariage civil ?», dit l'un d'eux.

95. L'affaire a pris une tournure politique le 20 janvier 2013 quand le président de la République d'alors, Michel Sleimane, un chrétien, s'est prononcé en faveur du mariage civil sur sa page *Facebook*. «Je pense que nous devons travailler à une loi autorisant le mariage civil. C'est une étape importante pour éradiquer le communautarisme et renforcer notre unité nationale. Qu'en pensez-vous ?», a-t-il ainsi écrit, sondant les internautes.

(92) En creusant dans les textes de loi libanais, le chercheur Talal Al-Husseini a trouvé un extrait d'un règlement qui date de 1936, à l'époque de l'occupation française au Liban et en Syrie. «Les syriens et les libanais appartenant à une confession de droit commun et ceux qui n'appartiennent à aucune confession sont soumis à la loi civile en ce qui concerne leurs affaires civiles», stipule le texte.

Le Liban reconnaît dix-huit communautés. Depuis la fin de la guerre civile libanaise (1975-1990), elles se partagent le gâteau du pouvoir politique dans le pays.

Les citoyens libanais, eux, ont la possibilité d'enlever leur confession de la carte d'identité, explique Al-Husseini. Dans ce cas-là, ils choisissent de ne pas déclarer leurs convictions religieuses auprès de l'État. Ils sont, donc, inclus dans l'article de loi ci-dessus, toujours selon Al-Husseini (c'est exactement le cas de Khouloud et Nidal).

Le règlement de 1936 dispose que ces personnes-là sont soumises à la loi civile, c'est-à-dire à la loi française, puisque le Liban était à l'époque un «protectorat» français, affirme Al-Husseini. « Les clergés n'ont rien à voir avec ce contrat. C'est la justice civile qui règne ici », ajoute Al-Husseini, également écrivain et militant pour un État civil.

للعودة الى الفهرس

Depuis, le débat fait rage sur sa page *Facebook*. «Il faut un mariage civil pour se libérer du confessionnalisme qui détruit le pays», affirme une internaute. «Le mariage civil est contraire à la loi islamique», rétorque un autre.

Reste que le Premier ministre libanais de l'époque, Najib Mikati, qui lui est sunnite, n'est pas du même avis que le chef de l'État. Le 28 janvier, il n'a pas hésité à afficher son désaccord via *Twitter*. «Les circonstances actuelles ne permettent pas d'aborder de nouveaux sujets controversés qui divisent», affirme-t-il en arabe. Ajoutant en anglais: «La question du mariage civil ne peut pas être traitée du haut vers le bas», une allusion à la nécessité d'un consensus entre «toutes les parties prenantes du pays». Najib Mikati a peut-être voulu ménager les représentants religieux de sa communauté qu'il sait défavorables à la question.

La réaction de ces derniers ne s'est pas longtemps fait attendre. Le 28 janvier au soir, le *mufti* de la République d'alors, *cheikh* Mohamed Rachid Kabbani, a décrété que tout dignitaire musulman se prononçant en faveur du mariage civil «est apostat et hors de la religion musulmane». Cité par le site internet de *Dar al-Fatwa*, il a déclaré que «tout dirigeant sunnite au sein des pouvoirs exécutifs et législatifs qui approuvera le mariage civil (...) ne pourra être enterré dans un cimetière musulman», propos dont la violence a été dénoncée par une partie de la classe politique et qui ont suscité un véritable tollé sur les réseaux sociaux.

Fort d'une opinion publique favorable(93), le président Sleimane persiste. Le 29 janvier, il argumente en Conseil des ministres en appui d'une loi autorisant le mariage civil. Il rappelle notamment qu'un tel projet avait déjà été proposé par le président Élias Hraoui en 1998. La loi n'a jamais vu le jour en raison d'une levée de boucliers des dignitaires religieux.

Une telle loi remet en cause l'autorité des chefs religieux sur leurs communautés. C'est tout un système social qui est remis en cause. Au-delà de la simple question du mariage civil, c'est bien l'organisation confessionnelle qui découle de l'accord de Taëf mettant fin à la guerre civile en 1989 qui est en question. Rappelons qu'en février 2011, à la faveur du «Printemps arabe», est né un mouvement au Liban dont le mot d'ordre était «le peuple veut la chute du régime confessionnel». Un rassemblement, en mars 2011, a réuni au moins dix-mille personnes dans les rues de Beyrouth. Ce mouvement initié par des jeunes rassemblait des gens de toute confession et surtout de tout bord politique. Il a tourné court quand des dissensions politiques impliquant notamment le Hezbollah ont commencé à poindre.

96. La démarche de Khouloud et Nidal s'est voulue militante, s'inscrivant ainsi dans un vaste mouvement de défense des droits civils. «Pour nous, le mariage civil n'est pas seulement une question de mariage. C'est en fait une affaire libanaise: le

(93) Selon un sondage publié par le centre de recherche «Information International», basé à Beyrouth, près de 51 % des personnes interrogées se sont prononcées en faveur du mariage civil s'il est facultatif, tandis que 46 % défendent l'idée que seul le mariage religieux doit être valide au Liban.

للعودة الى الفهرس

mariage civil sera la première pierre dans la construction d'un système non confessionnel», expliquait Khouloud fin janvier 2013[(94)].

97. Après des semaines de débats, le ministre de l'Intérieur libanais de l'époque a finalement enregistré le jeudi 25 avril 2013 «le contrat de mariage civil de Khouloud Soukkarieh et Nidal Darwich, le premier couple libanais à célébrer ce type d'union», a rapporté l'agence de presse du pays. Si plusieurs dignitaires religieux et des hommes politiques ont pris position contre, le président Michel Sleimane a salué la nouvelle sur son compte *Twitter*.

98. Interrogé par la télévision libanaise privée «*LBC*», Nidal a vu dans son mariage «la première victoire pour un État civil au Liban, l'État dont nous rêvons tous». «Je suis très heureuse aujourd'hui et je n'ai jamais eu peur que mon mariage avec Nidal ne soit pas légal», a renchéri Khouloud. «C'est le premier pas historique du Liban» vers l'institutionnalisation du mariage civil, s'est réjouie la jeune femme, qui espère, selon «*LBC*», que la reconnaissance de leur union va faire jurisprudence.

99. Pour Khouloud Soukkarieh et Nidal Darwich, le conte de fées peut enfin commencer. Premier couple à s'être marié civilement au Liban en novembre 2012, leur union a été validée par les autorités le jeudi 25 avril 2013. Dans un pays où le confessionnalisme régit tout, depuis les quotas imposés à la vie politique jusqu'aux règles sur le statut personnel, ils sont devenus un symbole.

Alors que la jeune femme est enceinte, le couple est déterminé: leur enfant sera enregistré sans confession, «comme citoyen libanais». «Nous enregistrerons notre enfant comme citoyen libanais, pas sur le registre d'une communauté», énonce Khouloud. «Il choisira à sa majorité s'il veut être rattaché à une confession. Et pour les autres affaires, comme le divorce, nous suivrons la loi civile française, qui a permis notre mariage.»[(95)]

100. En officialisant le mariage de Khouloud et Nidal, l'ancien ministre de l'Intérieur Marwan Charbel leur a demandé de revenir sur le retrait de leur confession et de se plier au droit religieux pour les affaires familiales jusqu'à promulgation d'une loi civile sur le statut personnel. Des conditions jugées illégales par Talal Al-Husseini, l'avocat du couple.

101. Malgré la validation du mariage civil contracté au Liban par Khouloud et Nidal, l'ancien ministre de l'Intérieur Nouhad Machnouk a estimé impossible d'enregistrer des contrats de mariage civil effectués au Liban en raison de l'absence d'un cadre législatif adéquat, tout en disant soutenir la possibilité à ce que puissent se dérouler à l'avenir de telles cérémonies. L'avocat de Khouloud Soukkarieh et Nidal Darwich qui avaient réussi en 2013, l'enregistrement d'un tel

(94) «Le débat sur le mariage civil agite le Liban», article publié sur www.france24.com/fr.

(95) V. «Premier mariage civil au Liban», article publié sur www.rfi.fr/moyen-orient/20130428-premier-mariage-civil-liban.

للعودة الى الفهرس

mariage civil, avait alors considéré impossible que les autorités libanaises puissent revenir en arrière. Et c'est pourtant ce qu'elles ont fait.

102. Jusque-là, on ne connaît pas ce qu'il advient des conséquences du mariage déjà célébré et officialisé en 2013.

En 2019, les médias tant en France qu'au Liban se sont fait l'écho de nouveau du refus du ministère de l'Intérieur libanais de faire enregistrer le mariage civil célébré au Liban le 15 juin 2019 par-devant notaire de deux jeunes avocats ayant rayé leur confession de leur état-civil, (l'épouse étant, de naissance, de confession chrétienne maronite et l'époux de confession musulmane sunnite) et, par suite, du refus des autorités administratives, malgré leur réception formelle de l'acte, de leur délivrer un livret de famille.

Un mariage civil ne peut être contracté sur le territoire libanais. Des dizaines de milliers de citoyens sont toujours contraints de partir à Chypre, en France ou dans d'autres pays européens, pour consacrer leur union selon le régime civil. Toutefois, cette nouvelle brèche provoquée dans le bloc compact et sclérosé du système communautaire pourra-t-elle un jour l'ébranler dans son ensemble ?

Dans notre pays, en l'état actuel des choses, seule une intervention législative expresse offrant à la jeunesse la liberté de choix du type de mariage qui correspond à ses convictions, en établissant une réglementation globale du mariage civil facultatif, pourrait éviter que le mariage civil tel que pratiqué au Liban ces dernières années ne se transforme en un «aventurisme juridique».

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس القضايا

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورئيس الغرفة يوسف نصر
والمستشارون ميريه عفيف عماطوري
وفاطمة الصايغ عويدات ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٢٠٢٣/٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

الوزيران هكتور الحجار وعصام شرف الدين/ الدولة – رئاسة مجلس الوزراء

- طعن بمرسومين صادرين عن حكومة مستقيلة ومتعلقين بدفع مبالغ مالية إلى متعهد كمستحقات عائدة لأعمال توسعة مطمر الغدير (كوستا برافا) – طعن مقدم من وزيرين في الحكومة المستقيلة – مرسومان متعلقان بتسديد مبلغ كبير نقداً بالدولار الأميركي من الصندوق البلدي المستقل المخصص لدعم البلديات – مبلغ ضخم جداً مقارنةً مع مداخيل هذا الصندوق – صفة للإدعاء – مصلحة – دفع بعدم توفر الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية لدى الجهة المستدعية للإدعاء – عدم تحديد الوزيرين المستدعيين ماهية مصلحتهما في إبطال المرسومين المطعون فيهما – الاستفادة من ادلاءاتهما الواردة في استدعاء المراجعة بأنها مقدمة «احقاقاً للحق وصوناً للدستور وحفاظاً على الميثاقية» – المادة ١٠٦ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة – وجوب ان يثبت طالب الإبطال توفر مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة له في إبطال القرار المطعون فيه – لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها.

ان المصلحة في مراجعة الإبطال لا ترقى إلى رتبة المصلحة في دعوى القضاء الشامل، فلا يُشترط لقيامها الإعتداء على حق، بل يُكتفى بمساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي والتأثير فيه تأثيراً مباشراً وأكيداً، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وإبطال القرار المطعون فيه، ان يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو ازالة الضرر الذي ولّده أو يمكن ان يولّده هذا القرار.

اذا كان مجلس شورى الدولة يبدي تساهلاً ملحوظاً في تقدير المصلحة في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، الا انه لم يجعل منها مصلحة عامة وشعبية تهدف إلى مجرد الدفاع عن مبدأ الشرعية، بل عمد إلى تحديد أُطرها وحصر حق تقديمها بمن تحققت لديه مصلحة مباشرة تُقدّر في ضوء تحسين وضعه القانوني نتيجةً لإبطال القرار المطعون فيه، اذ لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها، وان الأخذ بخلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار مراجعة الإبطال مراجعة شعبية مُتاحة أمام الكافة، ما يترتب عنه تفريغ شرطي الصفة والمصلحة من معانيهما.

- مستدعيان لم يبيّنا مركزهما القانوني الذي مسّ أو يمكن ان يمس به المرسومان المطعون فيهما – وزيران في حكومة مستقيلة – حصر البحث في مدى تحقق شرطي الصفة والمصلحة لديهما انطلاقاً مما ادليا به لجهة الحفاظ على دستورية انعقاد جلسة مجلس الوزراء وميثاقيتها التي تنعكس على شرعية القرارات الصادرة عن حكومة تصريف الأعمال في ظل خلوّ سدة رئاسة الجمهورية – استقرار العلم والاجتهاد الإداريين على رفض الإقرار للوزراء بالصفة للطعن في القرارات الصادرة عن الحكومة التي هم اعضاء فيها وذلك ايا كانت الأسباب التي يدلون بها – مسؤولية جماعية للحكومة عن الأعمال التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها – قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري – لا يُعتد بالضرر السياسي أو الاجتماعي في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة التي لا تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية بحد ذاته بقدر ما

للعودة الى الفهرس

ترمي إلى الحفاظ على الوضعية المحمية قانوناً والخاصة بالشخص المعني بالقرار الإداري موضوع الطعن – مستدعيان لا يتمتعان بالمصلحة للإدعاء بصفتهما وزيرين في حكومة تصريف الأعمال – بت المراجعة من دون أي تحقيق على اعتبار ان دفعي عدم الصفة وعدم المصلحة متحققان بشكل ساطع – ردّ المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعيين.

استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار انه عندما يظهر للقاضي بشكل ساطع ان أحد الدفوع متحقق لناحية عدم الصلاحية أو عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة أو ورود مراجعة خارج المهلة القانونية مثلاً، فهو لا يعود مضطراً إلى متابعة التحقيق حتى نهايته أو إلى انتظار اكتمال تبادل اللوائح خصوصاً اذا لم يكن من شأن هذا التبادل ان يؤدي إلى تغيير النتيجة التي ستؤول في مطلق الأحوال إلى ردّ الدعوى، ولا يمكن في هذه الحالة التذرّع بأن المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي.

فبناءً على ما تقدم،

في الصفة والمصلحة للإدعاء:

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال كل من المرسوم رقم ١٠٩٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ المتعلق بدفع مبلغ /٦٠٨,٨٥٤,٢٠/د.ا. من الصندوق البلدي المستقل إلى المتعهد (شركة الجهاد للتجارة والتعهدات) كمستحقات عائدة لأعمال توسعة مطمر الغدير (الكوستا برافا)، وكذلك المرسوم رقم ١٠٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ المتعلق بدفع مبلغ /٨٦٠,٩٠٨,٤٢/د.أ. من الصندوق البلدي المستقل إلى المتعهد المشار إليه، كمستحقات عائدة لأعمال توسعة مطمر الكوستا برافا.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي كأسباب للإبطال بتجاوز المرسومين المذكورين حد السلطة، لصدورهما عن حكومة تصريف الأعمال الحالية في ظل خلو سدة رئاسة الجمهورية وفي جلسة لمجلس الوزراء غير ميثاقية وغير شرعية ومخالفة للدستور.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لعدم ثبوت توفر شرطَي الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية لدى الجهة المستدعية، اذ ان المستدعيين يطعنان في المرسومين موضوع النزاع بصفتهما "وزيرين" دون أي صفة أو مصلحة أخرى ودون ان يؤثر هذان المرسومان على الوضعية القانونية للمستدعيين، في حين ان الاجتهاد لا يُقرّ بإمكانية قبول المراجعة المقدمة من قبل الوزراء بصفتهم تلك لإبطال قرارات صادرة عن الحكومة التي هم اعضاء فيها، وذلك سنداً لمبدأ التضامن الوزاري لأن الأخذ بخلاف ذلك يولي الوزير صلاحيات تتجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية.

وبما انه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة ان الجهة المستدعية إكتفت بالإدلاء بأنها تتمتع بالصفة والمصلحة للإدعاء، حيث اقتصر إدلاء المستدعيين على ان "المراجعة مقدمة من ذوي صفة ومصلحة" دون ان يحددا ماهية مصلحتهما في إبطال المرسومين المطعون فيهما، انما يُستفاد من ادلاءاتهما الواردة في استدعاء المراجعة انها مقدمة "إحقاقاً للحق وصوناً للدستور وحفاظاً على الميثاقية" (الصفحة /٤/ من الإستدعاء)، أي ان المستدعيين يهدفان من الطعن الحاضر إلى الحفاظ على دستورية انعقاد جلسة مجلس الوزراء وميثاقيتها، التي تنعكس بحسب ما أدليا به، على شرعية القرارات المتخذة من قبل حكومة تصريف الأعمال في ظل خلو سدة رئاسة الجمهورية.

وبما ان المادة /١٠٦/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنص على ان "لا يُقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه".

وبما انه يتبين من أحكام المادة /١٠٦/ المذكورة، ومن المبادئ الثابتة في العلم والاجتهاد، ان لا دعوى بدون مصلحة شخصية ومشروعة ومباشرة مبنية على وضع أو مركز قانوني يتناوله القرار المطعون فيه أو يمس به (Affectant l'ordonnancement juridique existant).

– ش.ل.: القرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢، الحواط/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٢، ص ١٥٥.

- R. Chapus: droit du contentieux administratif, 5ème édition 1995, p. 373:

- N° 443-2°) L'intérêt invoqué ne doit pas être lésé de façon trop incertaine.

وبما ان المصلحة في مراجعة الإبطال لا ترقى إلى رتبة المصلحة في دعوى القضاء الشامل، فلا يُشترط لقيامها الإعتداء على حق ويُكتفى بمساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي والتأثير به

للعودة الى الفهرس

تأثيراً مباشراً وأكيداً، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وإبطال القرار المطعون فيه ان يؤدي إلى تحسينٍ هذا المركز أو ازالة الضرر الذي ولّده أو يمكن ان يولده هذا القرار.

وبما انه ولئن كان مجلس شورى الدولة يبدي تساهلاً ملحوظاً في تقدير المصلحة في مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، الا انه لم يجعل منها مصلحة عامة وشعبية تهدف إلى مجرد الدفاع عن مبدأ الشرعية، بل عمد إلى تحديد أُطرها بوضع شروط معينة لتحققها وحصر حق رفعها بمن تحققت لديه مصلحةٌ مباشرة تقدّر في ضوء تحسين وضعه القانوني نتيجةً لإبطال القرار المشكو منه.

وبما انه في السياق عينه، يُشترط بالمستدعي مقدّم الدعوى ان يكون في وضعٍ خاص يوليه مصلحة مباشرة إزاء القرار المطعون فيه بالنظر لموضوع هذا القرار ومضمونه، اذ لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها، وإن الأخذ بخلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار مراجعة الإبطال مراجعة شعبية (Actio popularis) مُتاحةً أمام الكافة، مما يترتب عنه تفريغ شرطي الصفة والمصلحة من معانيهما.

وبما انه في ضوء ما تقدم، وطالما ان المستدعيين لم يبيّنا مركزهما أو وضعيتهما القانونية التي مسّ أو يمكن ان يمس بها المرسومان المطعون فيهما، فيقتضي بالتالي حصر البحث في مدى تحقق شرطَي الصفة والمصلحة لديهما بوصفهما وزيرين في حكومة مستقيلة، انطلاقاً مما أدليا به في المراجعة الحاضرة لجهة كونهما قد تقدما بها، كما جاء في الإستدعاء، "احقاقاً للحق وصوناً للدستور وحفاظاً على الميثاقية"، وبالتالي الحفاظ على دستورية انعقاد جلسة مجلس الوزراء وميثاقيتها، التي تنعكس على شرعية القرارات المتخذة من قِبل حكومة تصريف الأعمال في ظل خلو سدة رئاسة الجمهورية.

وبما ان العلم والاجتهاد الإداريين يرفضان الإقرار للوزراء بالصفة للطعن في القرارات الصادرة عن الحكومة التي هم أعضاء فيها، وذلك ايا كانت الأسباب أو الحجج التي يدلون بها. وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في تعليله، إلى الأحكام والمبادئ التي تنظّم عمل الحكومة والتي تعتبر بموجبها هذه الأخيرة مسؤولة بالتضامن وبصورة جماعية عن الأعمال التي تندرج وتدخل ضمن نطاق اختصاصها. وهو ما أكدت مآله المادة /٢٨/ من المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٢/٨/١ المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء، حيث نصت على ان "قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري. وعلى الوزير المختص تبعاً لذلك الالتزام بتوقيع مشاريع المراسيم تنفيذاً لهذه القرارات".

- CE: 18 avril 1902, Commune de Néris-les-Bains, Rec. 275, G.A.J.A, 22ème édition – 2019, p. 59 et S:

- P. 60-2:

- B: … "le gouvernement est chargé collégialement et solidairement des affaires de sa compétence", les membres de ce gouvernement n'ont pas, à ce titre, intérêt leur donnant qualité pour demander l'annulation d'arrêtés du gouvernement auquel ils appartiennent (CE 27 juillet 2015, Gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, Rec. 300).

وبما ان ما يبرر هذا المنحى الاجتهادي والفقهي، ان الإقرار للوزير بالصفة والمصلحة للطعن بطريق الإبطال في القرارات الصادرة عن الحكومة التي يشكل جزءاً منها، انما يتعارض مع المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الصفة والمصلحة، لأن مصلحة الوزير في الإدعاء هي محض سياسية وتترجم بفعل كونها تشكل مصلحةً غير مباشرة وغير شخصية.

وبما ان الوزير وفي مواجهة القرارات أو الأعمال الإدارية لا يُعتبر بصفته المذكورة في مركزٍ قانوني تجاه القرار المطلوب الطعن فيه، على اعتبار انّ ما يبرر اللجوء إلى مراجعة الإبطال انما هو ما ترمي إليه تلك المراجعة من حماية للمركز أو للوضعية القانونية الخاصة بمقدم الطعن.

- Bruno Kornprobst: la notion de partie et le recours pour excès de pouvoir, édition 1959, p. 249:

- Le but du recours pour excès de pouvoir est la protection d'une situation individuelle.

وبما ان كلاً من العلم والاجتهاد قد ذهب أبعد من ذلك حينما اقرّ بأن مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة لا تهدف في حقيقتها إلى حماية مبدأ الشرعية بحد ذاته، بقدر ما ترمي إلى الحفاظ على الوضعية المحمية قانوناً والخاصة بالشخص المعني بالقرار الإداري موضوع الطعن. وعليه، فإن كلاً من الضرر السياسي

للعودة الى الفهرس

والاجتماعي لا يُعتد به، كونه لا يدخل في فئة الضرر الخاص الذي يقتضي ان يتّصف به الضرر اللاحق بالشخص الذي يطعن في القرار المشكو منه. وإن التعليل ذاته ينطبق على الحالة التي يتذرع فيها مقدم الطعن بحماية مبدأ الشرعية، أو بتأمين حسن سير المرافق العامة أو الإدارة، أو بحماية وتأمين انتظام عمل المؤسسات أو الهيئات أو السلطة ودستورية اجتماعاتها، كما هي الحال عليه في المراجعة الراهنة.

- Bruno Kornprobst: idem, op. cit., p. 250:

2- L'objet du recours n'est pas le respect de la légalité:

La protection de la situation individuelle affectée par l'acte attaqué est en effet demandée pour elle-même.

… l'objet de la demande n'est pas le respect de la légalité, c'est le maintien d'une situation individuelle. Le droit que le recours pour excès de pouvoir consacre n'est pas le "droit à la légalité des décisions administratives", le droit à une bonne administration, ni même un droit sur l'État, c'est le droit au respect d'une situation juridiquement protégée. Il est de même nature que, par exemple, le droit d'un commerçant à une protection contre les entreprises déloyales de ses concurrents.

- B. Kornprobst: idem, op. cit., p. 160:

… c'est évidemment la notion de grief qui passe au premier plan pour définir l'éventuelle qualité. Il n'en reste pas moins qu'il faut combiner ces deux notions; … parce que cela correspond à la logique (réf. N° 163: Notons que s'il s'agissait d'un grief d'ordre politique et non juridique … la question serait réglée en conseil de cabinet ou en conseil des ministres).

وبما ان الإقرار للوزير بالصفة للطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الذي يشكل هو جزءاً منه، يؤدي في المحصّلة إلى عزل مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة عن كافة المفاهيم الخاصة بضرورة ان يكون القرار المطعون فيه قد مسّ بالمركز القانوني للطاعن بشكل مباشر وشخصي لكي يُعتبر ذا مصلحة تخوّله الصفة للمداعاة.

- R. Alibert: observations sous l'arrêt du Conseil d'État du 10 mars 1933 et 2 novembre 1934, Sirey 1935-3-105.

وبما انه بالإستناد إلى ما تقدم، فإن المستدعيين لا يتمتعان بالمصلحة للإدعاء بصفتهما وزيرين في حكومة تصريف الأعمال الحالية، للأسباب المبينة اعلاه، لا سيما وأن المرسومين المطعون فيهما لا يتعلقان، في مطلق الأحوال، بأمورٍ تخصّ بشكلٍ مباشرة ايا من الوزارتين التي يتولى كل من الوزيرين المستدعيين ادارة شؤونها.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقرّ على اعتبار انه عندما يظهر للقاضي بشكل ساطع ان أحد الدفوع متحقق، لناحية عدم الصلاحيّة أو عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة أو ورود المراجعة خارج المهلة القانونية مثلاً، فهو لا يعود مضطراً إلى متابعة التحقيق حتى نهايته وإلى انتظار اكتمال تبادل اللوائح، خصوصاً اذا لم يكن من شأن هذا التبادل ان يؤدي إلى تغيير النتيجة التي ستؤول في مطلق الأحوال إلى ردّ الدعوى، ولا يمكن في هذه الحالة التذرّع بأن المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي.

– ش.ل.: (مجلس القضايا) القرار رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ القاضي طانيوس غنطوس/ الدولة.

وبما انه ينبني على ما تقدم، انه يعود لهذا المجلس ان يبت المراجعة المقدمة امامه من دون أي تحقيق، ومن باب أولى دونما حاجة لاستكمال تبادل اللوائح بعد تحديد الفريقين اسبابهما ومطالبهما في مرحلة طلب وقف التنفيذ، عندما يعتبر هذا المجلس ان المراجعة مردودةٌ بصورةٍ جلية لا تقبل الجدل، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة. وعليه، وطالما ان اللوائح التي ستقدم لن تحمل أي جديد من شأنه ان يؤثر في النتيجة، فإن قبولها أو ابلاغها من الفرقاء يكون غير ذي جدوى، خاصةً وأن الجهة المستدعية طلبت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ تدوين تنازلها عن الجواب على لائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣٠ والبت بالمراجعة بأقرب وقتٍ ممكن.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون بالإستناد إلى مجمل ما تقدم، مستوجبةً الردّ لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعيين، وهو امرٌ ثابتٌ وأكيد، مما يقتضي معه ردّ المراجعة لهذا السبب، دونما حاجةٍ للنظر في طلب

للعودة الى الفهرس

وقف التنفيذ أو لاستكمال التحقيق أو الاستمرار في تبادل اللوائح.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدلي به من أسباب لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً: ردّ المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المستدعيين، وتبعاً لذلك، ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة.

ثانياً: تضمين المستدعيين الرسوم والنفقات القانونية مناصفةً.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٢/١٧٩-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

جمعية مصارف لبنان/ الدولة – رئاسة مجلس الوزراء

- استدعاء مقدم من جمعية مصارف لبنان لوقف تنفيذ وإبطال قرار مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بندها المتعلق بالغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – طلب إبطال القرار لمخالفته القانون والدستور.

- صلاحية – قرار مطعون فيه صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – البحث بقبول المراجعة في الشكل – مسألة الصلاحية تتعلق بالنظام العام – التوفيق بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تحديد القرار الإداري الذي يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر فيه – بيان فئة الأعمال التي تقبَل المراجعة بشأنها أمام مجلس شورى الدولة بموجب نصوص قانونية واضحة – حصرها بالأعمال ذات الصفة الإدارية المحضة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية.

- أعمال حكومية – مفهومها – فئاتها – تضييق الاجتهاد اللبناني نطاق الأعمال الحكومية كونها تشكل خرقاً لمبدأ المشروعية وللحق في اللجوء إلى القضاء ولمبدأ مساءلة السلطة العامة عن اخطائها وعن خرقها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – التأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في التحقق من وجود العمل الحكومي المشكو منه.

يعود لمجلس شورى الدولة التحقق من وجود العمل الحكومي المشكو منه، عبر مراقبة الإجراءات والأصول الشكلية المتّبعة في اصداره وبخاصة صلاحية مُصدره. كما وعدم تجاوزه بشكل فاضح أحكام القانون، اذ في حال تبيّن ان التدبير صادر عن سلطة غير صالحة أو مخالف بشكل فاضح أحكام القانون، أخرجه من نظام "حصانة المقاضاة" وأنزله إلى رتبة العمل الإداري الخاضع للمراقبة القضائية من حيث المشروعية الداخلية أو الخارجية.

- استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – رسم الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية – أحكام وبنود مرتبطة ببعضها – قرار مجلس الوزراء بالموافقة على خطة النهوض بالقطاع المالي لا يندرج ضمن لائحة الأعمال الحكومية – قرار لا يدخل بحد ذاته ضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو ضمن علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية – ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة الفصل في المراجعة الحاضرة – اعتبار القرار المطعون فيه من عداد القرارات الإدارية بمنطوق المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

- البحث في قابلية القرار للطعن – المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة – وجوب ان يتم الطعن ضد قرارات

للعودة الى الفهرس

ادارية نافذة وضارة – مفهوم القرار الإداري: العمل القانوني الذي تأتيه السلطة الإدارية بمشيئتها المنفردة – مفهوم القرار النافذ: القرار الذي استكمل المراحل الإدارية التي فرضها القانون لصدوره – مفهوم القرار الضار: القرار الذي من شأنه تعديل الأوضاع القانونية القائمة من خلال ما ينشئه من حقوق وما يفرضه من موجبات – تحديد القرارات النافذة والضارة – الأخذ بمضمون المستندات الصادرة عن الادارة والنتائج التي تترتب عنها، وليس بشكلها أو بالتسميات التي تعطى لها من قِبل الادارة – توجه القضاء الإداري إلى توسيع رقابته على التدابير والقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية.

- تضمن استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، الموافق عليها من قِبل مجلس الوزراء بموجب القرار المطعون فيه، عرضاً للركائز وللمبادئ وللخطوات الواجب اتخاذها في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي – تعيين المبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات - «استراتيجية» موافق عليها من مجلس الوزراء بموجب قراره موضوع الطعن – تبني الحكومة للخطوات الواردة فيها وللمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات من قِبل الجهات المعنية بتطبيقها – تأثيرها بشكل ملحوظ في اوضاع المصارف المعنية بالقرار – اعتبارها من عداد القرارات النافذة والضارة القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة سنداً لأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم تحديد أجل معيّن في الخطة – العودة إلى أحكام المادة ١٠١ موجبات وعقود – اعتبار القرار المطعون فيه قراراً نافذاً بصورة فورية – ردّ الدفع لجهة عدم قابليته للطعن فيه – قبول المراجعة في الشكل – اعادة الملف إلى المستشار المقرّر لإجراء المقتضى.

ان توجُّه القضاء الاداري نحو توسيع رقعة رقابته على التدابير والقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، والتقليص من حجم الأعمال التي تخرج من اطار تلك الرقابة، قد حدا بمجلس شورى الدولة إلى ايجاد معيار جديد للتفريق بين التدابير والمعاملات الصادرة عن الادارة والمتضمنة احكاماً عامة، بحيث تكون المستندات ذات الطابع العام الصادرة عن السلطة الإدارية كالتعاميم والتعليمات والتوجيهات والملاحظات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري اذا كان من شأنها التأثير بشكل ملحوظ في الحقوق وفي اوضاع الأشخاص أو الموظفين المعنيين بوضعها موضع التنفيذ، وتُعد منتجة لهذه الآثار، التدابير أو المستندات التي تكون لها صفة الأمر أو الإلزام أو كانت تتضمن مبادئ أو أحكام توجيهية.

ان عدم تحديد أجَل في الخطة الموافق عليها في قرار مجلس الوزراء المطعون فيه، وسكوت السلطة الإدارية عن تحديد أجل، يوجب العودة إلى قواعد القانون العادي التي ترعى موضوع الموجبات ذات الأجل المؤجل، أي إلى قانون الموجبات والعقود، والتي بمقتضاها يكون الموجب نافذاً فوراً في حال عدم ارتباطه بأجَل معيّن بالذات أو بأجَل يُمكن استنتاجه من ماهية أو معطيات القضية كما في الحالة الحاضرة.

- ان القرار النهائي موضوع المراجعة الصادر فيها القرار الاعدادي الحاضر منشور مباشرة بعد هذا القرار في الصفحة ٩٦٢ من هذا العدد.

فعلى ما تقدم،

اولاً – في الصلاحية:

بما ان المستدعية تطلب إبطال قرار مجلس الوزراء رقم ٣ – المحضر رقم ٣٢ – تاريخ ٢٠ ايار ٢٠٢٢ في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بندها التالي "بناءً على نتائج هذا التدقيق الخاص، سوف نلغي بدايةً، جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف (Net Open FX position)"، وهي تدلي بأن القرار موضوع الطعن هو قرار اداري نافذ وضار بمنطوق المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة، ذلك ان مجلس الوزراء قرر الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي التي شكّلت جزءاً من قرار المجلس، وقد صدر هذا القرار في ٢٠٢٢/٥/٢٠ بعد قيام الدولة اللبنانية بمصادرة ودائع المصارف لدى مصرف لبنان والتصرف بها وتملكها ما بين ٢٠١٠ و٢٠٢١ دون الاعلان عن ذلك في حينه، وعليه فان القرار المشكو منه لا يتعلق بعمل مستقبلي تنوي الحكومة القيام به، بل هو قرار استلحاقي a posteriori أتى لاعلان وبمفعول رجعي ان تملّك الودائع الذي نفذته الدولة اللبنانية وانتهت من تنفيذه دون ان تسميه في حينه كذلك، اصبح بموجب القرار تملكاً نهائياً، وبالتالي فان القرار المذكور هو نافذ فوراً يعفي

للعودة الى الفهرس

مصرف لبنان من التزاماته تجاه المصارف اللبنانية وبالتالي يعفي الدولة من موجب دفع المبالغ التي استدانتها من مصرف لبنان.

وبما ان المستدعية تضيف لهذه الجهة بأنها لا تطعن اطلاقاً بخطة التعافي التي اقرتها الحكومة بل هي دعمتها بموجب بيانها تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢، وهي تعترض على بند منفصل منها يؤدي اقراره إلى مخالفة القواعد الدستورية والقانونية، وبالتالي فان موضوع الطعن يتعلق حصراً بقرار منفصل عن العمل الحكومي وعن الاتفاق الدولي وهو قرار الدولة باعفاء نفسها من موجب ردّ الودائع الخاصة التي استلفتها من مصرف لبنان وتحميل فئة من الناس (المودعين لدى المصارف الخاصة) أعباء الدولة اللبنانية. وان مراقبة القضاء الإداري لقانونية القرار الإداري المشكو منه المتضمن المس بالملكية الخاصة أمر مستقل تماماً عن المفاوضات التي تجريها الدولة مع صندوق النقد الدولي، وقد كرّس مجلس شورى الدولة الفرنسي مبدأ فصل بند أو جزء من القرار الحكومي، عندما يشكل هذا الجزء قراراً ادارياً نافذاً ومستقلاً لا يتعلق بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ولا بعلاقات الدولة الخارجية.

وبما ان المستدعى بوجهها – الدولة – تطلب ردّ المراجعة شكلاً وهي تدلي بأن الاجتهاد مستقر على اعتبار الأعمال التحضيرية والتمهيدية والمراسلات والتدابير الداخلية الصرف والتوجيهات والتعليمات الداخلية التي تصدر عن السلطة الإدارية على مختلف انواعها، من قبيل الأعمال والإجراءات الداخلية المحضة التي تتخذها السلطات الإدارية حتى تمهد أو تحضّر القرار النهائي، وهي لا تتمتع بقوة النفاذ وبمقومات التنفيذ، ولا تقبل الطعن الا بصورة استثنائية، وتضيف الدولة بأن مقررات وقرارات مجلس الوزراء بعد تعديل الدستور اللبناني في العام ١٩٩٠، قد اصبحت قابلة للطعن مبدئياً اذا ارتدت صفة القرار الإداري النافذ والضار، غير ان قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بوضع السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات تطبيقاً للمادة ٦٥ من الدستور لا تكون كذلك كما في القضية الحاضرة.

وبما انه في السياق عينه، تدلي الدولة بأن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه صدر بالاستناد إلى مستندين وحيدين هما "استراتيجية النهوض بالقطاع المالي" و"مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية واستراتيجية النهوض بالقطاع المالي"، وهو تضمن الموافقة على الاستراتيجية وانما أيضاً تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء متابعة المفاوضات على ان يأخذ بعين الاعتبار ما قد يرده من ملاحظات من الوزراء على الاستراتيجية المذكورة، وهذا يعني ان مجلس الوزراء لم يصدر أي قرار اداري نافذ وضار يرتّب نتائج قانونية أو مادية نهائية ويؤثر على الأوضاع القانونية لكي يمكن الطعن به أمام مجلس شورى الدولة، وبأن القرار المطعون فيه أو ما سُمي بـ "استراتيجية النهوض بالقطاع المالي" صادر في اطار صلاحية الحكومة في رسم السياسة العامة للدولة في المجال المالي والاقتصادي تطبيقاً للمادة ٦٥ فقرتها الأولى من الدستور، وبالتالي في اطار الدور الذي يلعبه مجلس الوزراء في مساهمته في اعداد التشريع اللازم كعمل تُبنى عليه مشاريع القوانين في هذا المجال، وبالتالي فان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي لا يتضمن نية الادارة الآمرة بصورة منفردة ومن جانب واحد وبصورة نهائية بإحداث تغيير في الأوضاع القانونية أو المادية، طالما ان هذه الاستراتيجية تتطلب موافقة مجلس النواب عليها واقراره للقوانين اللازمة، فمسائل التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وكيفية معالجتها ليست بيد الحكومة منفردة ولا تستطيع اتخاذ قرارات نهائية وآمرة بشأنها بل هي تتطلب تدخل وتعاون مجلس النواب.

وبما ان القرار موضوع الطعن هو القرار الصادر عن مجلس الوزراء (القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠) المتضمن الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، وبالتحديد في شقها الوارد ضمن الخطوة الأولى المزمع اتخاذها في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، حيث ان تلك الخطوة ترمي إلى اعادة تكوين رأسمال مصرف لبنان، وانه لهذه الغاية يتم اجراء تدقيق خاص في ميزانية مصرف لبنان بهدف التأكد من احتياجات الرأس المال، وانه تبعاً لهذا التدقيق الخاص "سوف نلغي بداية جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف" (الجزء المطعون فيه)، كما تنطوي الاستراتيجية على اعادة رسملة جزئية لمصرف لبنان بسندات سيادية قدرها ٢,٥ مليار دولار اميركي يمكن زيادتها اذا اتسق ذلك مع قدرة الدولة على تحمّل الديون.

للعودة الى الفهرس

اما في الخطوة الثانية من الاستراتيجية – وفق ما ورد حرفياً في مندرجاتها – فسيتم اعادة رسملة المصارف القابلة للاستمرار بالتوازي مع حل المصارف غير القابلة للاستمرار، مع ما يتطلبه ذلك من مساهمات كبيرة من قِبل مساهمي المصارف والدائنين من غير اصحاب الودائع، وفي الخطوة الأخيرة تلتزم الحكومة بتعزيز الاطار التنظيمي الكامل للقطاع المصرفي من خلال مراجعة التشريعات المصرفية الأساسية وأطر الرقابة واتخاذ القرارات وتأمين الودائع.

وبما ان المسائل المتعلقة بقبول المراجعة في الشكل، لا سيما منها مسألة الصلاحية وقابلية القرار للطعن، تتعلق بالانتظام العام.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه "لا يجوز لأحد من الأفراد ان يقدم دعوى أمام القضاء الإداري الا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الادارية. كما ان المادة ١٠٥ من النظام نفسه تنص على انه "لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة... ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة في ما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية".

وبما ان الفقه والاجتهاد استقرا على القول بوجوب التوفيق بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تحديد القرار الإداري الذي يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر فيه، بحيث يكون القرار ادارياً وقابلاً للطعن أمام المجلس عن طريق دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة اذا كان صادراً عن سلطة ادارية وكان موضوعه تنظيمياً أو تسيير مرفق عام وفق مبادئ القانون العام. وعليه تخرج من دائرة الرقابة القضائية بعض الأعمال الصادرة عن السلطة الادارية وهي المعروفة باسم "الأعمال الحكومية"، على اعتبار ان النصوص القانونية جاءت واضحة لجهة بيان فئة الأعمال التي تُقبَل المراجعة بشأنها أمام مجلس شورى الدولة حاصرة الرقابة بالأعمال ذات الصفة الادارية المحضة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية.

- René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, 14ème édition, 1153 s, p: 929

2p) … L'analyse juridique impose de reconnaître que l'activité gouvernementale peut ne pas avoir un caractère administratif. Et c'est précisement ce dont la jurisprudence donne acte en liant l'incompétence des juridictions à la nature des actes de gouvernement.

Cela signifie que cette incompétence tient au fait que les actes de gouvernement ne sont pas des actes administratifs. Comme Laferrière l'avait bien vu …, ils concrétisent ce qu'est l'activité gouvernementale, en tant qu'activité distincte de l'activité administrative.

وبما ان الأعمال الحكومية هي طائفة من اعمال وقرارات السلطة التنفيذية التي تخرج بصورة مطلقة من رقابة القضاء الإداري ومن رقابة القضاء العدلي. وعليه فعلى الرغم من صدورها عن سلطة ادارية فان القضاء الإداري يحجم عن تقدير مشروعيتها أو جعلها محلاً لوقف التنفيذ أو للطعن بالإبطال أو التعويض وذلك في مطلق الظروف عادية كانت ام استثنائية. ونظرية الأعمال الحكومية ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي في اوائل القرن التاسع عشر، فقد كان العمل الحكومي بحسب هذا المجلس كل عمل يستند إلى دافع سياسي، وقد طبق الاجتهاد هذا المعيار في اكثر من قضية ولا سيما في قضية Duc d'Aumale وفي قضية أمير أورليان في ١٨٥٢/٦/١٨، ولكن مجلس شورى الدولة عاد عن هذا المعيار لما ينطوي عليه من خطورة على الحريات العامة والشخصية، فاعتمد معياراً آخر هو معيار طبيعة العمل الذاتية وذلك في قضية الأمير نابليون في سنة ١٨٧٥، بحيث اعتُبرت اعمالاً حكومية تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية عندما تمارس وظيفتها الحكومية، في حين تبقى الأعمال التي تصدر عنها وهي تمارس وظيفتها الادارية ذات صفة ادارية. وعلى الرغم من اعتماد هذا المقياس الذي حدّ بشكل ملفت من حجم الأعمال الحكومية، الا ان الغموض الذي شابه وصعوبة وضع حد فاصل بين اعمال السيادة واعمال الإدارة، كما ان توجُّه القضاء نحو تضييق دائرة الأعمال الحكومية حفاظاً على حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم، حدا به إلى اعتماد قائمة معيّنة تضمنت تحديداً حصرياً لأعمال السيادة التي اصبحت تنحصر بالعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبعلاقات الحكومة بالدول وبالهيئات الدولية.

وبما ان الفئة الأولى من الأعمال تضم الأعمال التي تقوم بها الحكومة في علاقتها بالمجلس النيابي، وعليه يُعتبر عملاً حكومياً يخرج بالتالي من رقابة القضاء

للعودة الى الفهرس

الإداري لجوء الحكومة أو رفضها اللجوء إلى حقها باقتراح القوانين، مراسيم اصدار القوانين، القرار الرئاسي بوضع موضع التنفيذ المادة ١٦ من الدستور الفرنسي الصادر في العام ١٩٥٨، المراسيم التي تعرض على الاستفتاء مشاريع قوانين معيّنة والمراسيم التي تقضي بحل مجلس النواب. وقد صُنّفت كذلك في عداد الأعمال الحكومية تلك الصادرة عن رئيس الجمهورية أو عن رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في علاقاتهم المتبادلة كتسمية أو استقالة اعضاء الحكومة أو تعديل الحقائب الوزارية، ورفض رئيس مجلس الوزراء المباشرة باجراءات تُفضي إلى تعديل دستوري... اما الفئة الثانية من الأعمال أي تلك التي تتصل بعلاقات الحكومة بالدول وبالهيئات الدولية فهي تتناول اولاً المعاهدات وسائر المواثيق الدولية وما يتفرع منها من مفاوضات وإبرام وتوقيع ونشر وتنفيذ (أو عدم تنفيذ)، وثانياً الأعمال المتصلة بالنشاط الدبلوماسي بحد ذاته – كتصرّف ممثلي البلاد في الخارج في نطاق مهمتهم الدبلوماسية ولا سيما ما يتعلق منها بحماية ورعاية مواطنيهم المتواجدين في بلاد اجنبية أو رفض هذه الحماية أو حتى سحبها، ارسال مذكرة شفهية إلى سفارة اجنبية ... – وثالثاً واخيراً الأعمال الحربية وهي تشمل جميع القرارات التي تتخذها الحكومة والسلطات العسكرية والوطنية والتي تكون لها علاقة مباشرة وحتمية بقيادة الحرب والعمليات الحربية – كأفعال النهب التي قامت بها قوات الاحتلال، والأضرار الناجمة عن جيوش اجنبية، وقرار مجلس الوزراء بتنفيذ توصية جامعة الدول العربية القاضي بمقاطعة اسرائيل، وتدابير الشرطة المتخذة.

وبما انه على الرغم من تحديده لائحة بالأعمال التي تُعدّ من الأعمال الحكومية، فان الاجتهاد الفرنسي ونظيره اللبناني، يعمل جاهداً على التضييق من نطاق الأعمال الحكومية كونها تشكل خرقاً لمبدأ المشروعية وللحق في اللجوء إلى القضاء ولمبدأ مساءلة السلطة العامة عن اخطائها وعن خرقها للمساواة أمام الأعباء العامة وتخلق وضعاً شاذاً في دولة القانون، وأن هذا التراجع في نظرية الأعمال الحكومية قد حدا بأحد الفقهاء إلى حد اعتبارها انها آخذة نحو الضمور أو الأُفول. علماً ان التراجع يعود إلى اقرار نظرية الأعمال المنفصلة من جهة وإلى القبول بمسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات الدولية من جهة اخرى في العام ١٩٦٦. فنظرية الأعمال المنفصلة أوجدها مجلس الدولة الفرنسي منذ العام ١٩٢٠ اعتُبرت بمقتضاها اعمالاً منفصلة عن العلاقات الديبلوماسية وعن عملية تنفيذ المعاهدات تلك الأعمال التي لا تكون على ارتباط وثيق بالعلاقات الدولية، أي تلك التي يكون فيها للدولة هامشٌ من الحرية والاستقلالية في اخذ المبادرة بالتنفيذ مع اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك دون الانتقاص من التزاماتها الدولية، كمثل قرارات الترحيل والاسترداد وقرارات توزيع التعويضات مقرّة من دولة اجنبية إلى اصحاب الحقوق، هذا وقد توسّع الاجتهاد في مفهومه للعمل المنفصل وذلك في سبيل اعلاء شأن الرقابة القضائية على اعمال كان يمكن ان تكون خارج نطاقها لو بقي الاجتهاد يعتبرها اعمالاً منفصلة.

- J. Auvret-Fink, les actes de gouvernement, irréductible peau de chagrin? R.D.P., 1995, p. 131.

- Pascal Binczak, Acte de gouvernement, avril 2006, publié dans le Répertoire du Contentieux administratif, p: 6 - 7.

En réalité, la notion d'acte de gouvernement procède d'un certain paradoxe historique. D'une part, cette notion s'inscrit en faux contre les principes fondamentaux du droit administratif français: principe de légalité, essentiel dans un État de droit, traduit en principe général du droit selon lequel les actes administratifs sont soumis, même sans texte, à un contrôle de légalité (CE, ass., 17 févr. 1950, Min. de l'Agriculture c/ Dame Lamotte, Rec. CE, p. 110, RD publ. 1951. 478, concl. Delvolvé, note Waline), principe de responsabilité de la puissance publique, en cas de faute ou de rupture d'égalité devant les charges publiques, droit au recours effectif devant une juridiction, fondé sur l'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme, au titre de la garantie des droits, droit auquel il ne peut être porté d'atteintes substantielles (Décis. Cons. const. n° 96-373 du 9 avr. 1996, Rec. Const. const., p. 43; etc), droit au procès équitable, associé au droit au recours effectif, fondé sur les articles 6 et 13 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales… Mais, d'autre part, la notion d'acte de gouvernement a certainement permis au juge de faire tant progresser le droit administratif français qu'accepter sa propre existence et son propre rôle institutionnels. En abdiquant sur ce point sa

للعودة الى الفهرس

compétence, le Coneil d'État put en effet, sur d'autres, faire considérablement évoluer sa jurisprudence. Comme l'exprimait jadis HAURIOU, l'acte de gouvenement a permis au juge administratif de faire "la part du feu" (HAURIOU, note sous CE 30 juin 1893, Gugel, S. 1895. 2. 42).

وبما انه في الاطار عينه، فان الاجتهادين الفرنسي واللبناني، وفي سياق توسيع رقابتهما على الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ولا سيما تلك التي تتصف بأعمال السيادة، ذهبا إلى التأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في التحقق من وجود العمل الحكومي المشكو منه، حيث ان هذا التحقق يستدعي مراقبة الإجراءات والأصول الشكلية المعتمدة في اصداره وبخاصة صلاحية مصدره كما وعدم تجاوزه بشكلٍ ساطع أحكام القانون، اذ في حال تبيّن ان التدبير صادرٌ بجلاء عن سلطة غير صالحة (Autorité manifestement incompétente) أو مخالف بشكل فاضح لأحكام القانون (Décisions constitutives d'une voie de fait ou présentant un caractère gravement illégal) أخرجه من نظام "حصانة المقاضاة" وأنزله إلى رتبة العمل الإداري الخاضع للمراقبة القضائية من حيث المشروعية الداخلية أو الخارجية.

– قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/٣ جورج نعمة الله فرام/ الدولة – رئيس الجمهورية – رئيس مجلس الوزراء – مجلة القضاء الإداري عدد ٩ ص: ١٩٤.

- Pascal Binczak, Acte de gouvernement, op. cité p: 58 et suivantes:

42. Officiellement, le contrôle juridictionnel porte uniquement sur l'existence matérielle et juridique de l'acte (par analogie avec le contrôle de l'existence des actes législatifs, V. BRAIBANT, concl. sur CE, ass., 1er juill. 1960, FNOSS c/ Fradin, Rec. CE, p. 441, D. 1960. 690). Or, ce contrôle de l'existence s'apparente en tout point à un contrôle de la validité de l'acte (concl. HENRY sur CE, ass., 2 mars 1962, Rubin de Servens, RD publ. 1962. 294 …). La procédure, la forme, la compétence de l'auteur de l'acte sont ainsi examinées par le juge…

… Les effets du contrôle peuvent être alors radicaux. Deux solutions sont envisageables. En cas de doute sur l'intervention réelle de l'autorité compétente, le juge peut se borner à tenir l'acte pour inexistant (… CE 20 oct. 1967, Sté française d'entreprise de dragage et de travaux publics, JCP 1968.

II. 15393, note Ruzié: l'absence de signature d'une convention la rend sans doute inexistante). L'autre solution conduit le juge à abandonner purement et simplement la théorie des actes de gouvernement.

Le contrôle de l'existence de l'acte permet également au juge de vérifier qu'il n'y a pas eu violation grave ou détournement inacceptable de la règle de droit (CE 16 mars 1966, Cartel d'action morale et sociale, Rec, CE, p. 211, concl. Bertrand, RGDI publ. 1966. 788, note Rousseau: inexistence d'un rectificatif apporté à un décret de publication d'une convention ajoutant en réalité une réserve non prévue initialement). En présence de décisions constitutives d'une voie de fait ou présentant un caractère gravement illégal, ce contrôle permet au juge de sanctionner l'illégalité grave: telle décision, alors tenue pour inexistante selon la jurisprudence Rosan Girard (CE, ass., 31 mai 1957, Rosan Girard, Rec. CE, p. 355, concl. Gazier, GAJA n° 77, 15e éd., 2005, Sirey) sera privée d'entrer dans l'ordre juridique. Par le biais d'un tel contrôle, le juge peut ainsi examiner la légalité interne de l'acte et, en particulier, apprécier officieusement le but qu'il poursuit.

وبما ان استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، والتي يشكل احد بنودها موضوع الطعن الحالي، اشارت في مطلعها إلى الواقع المالي والمصرفي الحالي وإلى وجوب تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المصرفي في الوقت المناسب وذلك بالاستناد إلى مبادئ وركائز عددتها، ومن ثم حددت كيفية تطبيق استراتيجية النهوض مبيّنة الاجراءات والخطوات الواجبة الاتخاذ في المرحلة التمهيدية وفي المراحل اللاحقة – حيث فصّلت بين الخطوة الأولى التي تدخل من ضمنها مسألة "إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف ..." والخطوة الثانية واخيراً الخطوة الثالثة – وعليه فان الاستراتيجية المذكورة تتضمن في مندرجاتها وبنودها كافةً رسماً لسياسة النهوض بالقطاع المالي مع ما تتطلبه من اجراءات وخطوات واجبة الاتخاذ لتطبيقها، وعليه فان الأحكام

للعودة الى الفهرس

والبنود الواردة في تلك الاستراتيجية مرتبطة ببعضها البعض وغير قابلة للفصل كونها تؤدي معاً خطة الحكومة بالنهوض بالقطاع المالي.

وبما ان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على خطة النهوض بالقطاع المالي، لا يندرج ضمن لائحة الأعمال الحكومية المستخرجة من اجتهاد القضاء الإداري، كونه لا يدخل في سياق علاقات السلطات الدستورية في ما بينها كما لا يتعلق بعلاقة الحكومة بالدول والهيئات الدولية. وانه لا يغيّر من ذلك، وجوب تدخل بعض السلطات لوضع بعض بنود الخطة موضع التطبيق (السلطتين التشريعية والتنفيذية أو غيرها)، على اعتبار ان قرار مجلس الوزراء بتبني هذه الخطة من خلال الموافقة عليها، لا يدخل بحد ذاته ضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو ضمن علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية.

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدم، ردّ الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للفصل في المراجعة الحاضرة، واعلان صلاحية هذا المجلس للبت فيها لكون القرار موضوع الطعن من عداد القرارات الادارية بمنطوق المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

ثانياً – في قابلية القرار للطعن:

وبما انه بالنسبة لما اثارته الدولة حول عدم قابلية قرار مجلس الوزراء للطعن لعدم تمتعه بصفتي النفاذ والضرر باعتباره من الأعمال التمهيدية والتحضيرية، فان المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أن لا تقبل طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية نافذة وضارة. ويقصد بالقرار الإداري، العمل القانوني الذي تأتيه السلطة الادارية بمشيئتها المنفردة، وبالقرار النافذ، القرار الذي استكمل المراحل الادارية التي فرضها القانون لصدوره، وبالقرار الضار، القرار الذي من شأنه تعديل الأوضاع القانونية القائمة من خلال ما ينشئه من حقوق وما يفرضه من موجبات. وبالتالي لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية النافذة والضارة، التصرفات التي تصدر عن الإدارة بغية الاعلان عن وجهة نظرها (كالآراء والارشادات والتوجيهات والمعلومات الصادرة عنها والتصرفات التي تعبر فيها عن نواياها ورغباتها) والأعمال التمهيدية التي تهيئ لاتخاذ القرار النهائي (المقترحات، الاستشارات، التحقيقات ...)، وكذلك التعليمات والتعاميم المرفقية المتضمنة شرحاً لبعض النصوص القانونية الغامضة أو الملتبسة، والتدابير الداخلية التي تتخذها السلطة الادارية بصدد النظام وسير العمل في المرافق العامة.

وبما انه يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد القرارات النافذة والضارة، مضمون المستندات الصادرة عن الإدارة والنتائج التي تترتب عنها، وليس شكل هذه المستندات وعناوينها أو التسميات التي تعطيها اياها السلطة الادارية. فقد اعتبر الاجتهاد ان التعاميم والتعليمات التي يوجهها الرؤساء التسلسليون إلى مرؤوسيهم هي من عداد القرارات النافذة والضارة اذا تبين انها لا تكتفي بتفسير أحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو بتحديد كيفية تطبيق هذه الأحكام، انما تتضمن اضافة عنصرٍ جديد إلى القانون أو النظام. وقد خطا الاجتهاد خطواتٍ متقدمة في هذا السياق، فبعد ان كان يعتمد في بادئ الأمر كمعيار للتمييز بين التعاميم التفسيرية والتعاميم التنظيمية بالنظر في ما اذا كان التعميم ينحصر بتفسير النصوص أو يضيف قواعد جديدة (Notre Dame de Kreisker)، تخلى في العام ٢٠٠٢ عن طريقة التمييز الكلاسيكية وأدخل معياراً آخر للتمييز بين التعاميم غير القابلة للطعن وتلك التي تقبل الطعن، وهو معيار الأمر أو الالزام "impérativité" (C.E Section "Dame Duvignères" 18/12/2002)، بحيث تُعد تعاميم تنظيمية تلك التي تتضمن قواعد أو أحكام آمرة فيما لا تُعدّ كذلك التعاميم التي لا تتضمن مثل هذه الأحكام، وقد تكرّس هذا المعيار في قرارات المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة، وصولاً إلى العام ٢٠٢٠ تاريخ صدور قرار GISTI عن مجلس الدولة الفرنسي.

- Pierre Tifine, lettre juridique Édition n° 652 de 21/4/2016: Actes administratifs - Lexbase.

Traditionnellement, en droit administratif, la recevabilité du recours pour excès de pouvoir est déterminée par la normativité de l'acte contesté. Une ligne de partage est ainsi tracée entre les actes décisoires, qui emportent des effets juridiques, et les actes non décisoires qui ne créent ni droits ni obligations. Seuls les actes décisoires peuvent faire l'objet d'un recours, étant précisé qu'il doit bien s'agir d'actes administratifs, ce qui conduit à exclure du prétoire les actes de Gouvernement.

للعودة الى الفهرس

Comme l'a exprimé le commissaire du Gouvernement Laroque, dans ses conclusions sur l'arrêt "SA Laboratoires Goupil du 27 mai 1987 (3), "le caractère décisoire de l'acte résulte de la modification qu'il apporte à l'ordonnancement juridique: la circonstance qu'il fasse grief à l'administré ne suffit pas à rendre ce dernier recevable à former un recours pour excès de pouvoir si cet acte n'est pas susceptible par lui-même de modifier sa situation juridique".

Cette distinction entre actes décisoires et actes non décisoires doit être appréciée non pas d'un point de vue formel, en fonction du type d'acte qui fait l'objet d'un recours, mais d'un point de vue matériel, au regard du contenu de l'acte et des effets juridiques qu'il emporte…

Toutefois, la recevabilité du recours pour excès de pouvoir n'est pas exclusivement déterminée par la distintion traditionnellement opérée entre les actes décisoires et les actes non décisoires.

Dans le cadre spécifique du contentieux des circulaires, le Conseil d'Etat, à l'occasion du célèbre arrêt de Section "Dame Duvignères" du 18 décembre 2002 (7), avait élargi l'accès au prétoire en substituant à l'ancienne distinction entre les circulaires interprétatives inattaquables car dénuées d'effets juridiques et les circulaires réglementaires attaquables, une nouvelle distinction entre les circulaires impératives et celles dénuées d'impérativité. Si la plupart des circulaires impératives créent des règles nouvelles, ce n'est pas nécessairement toujours le cas. En revanche, la façon impérative dont est rédigé l'acte est susceptible, là encore, de conditionner des décisions qui seront ultérieurement prises.

وبما ان توجُّه القضاء الاداري نحو توسيع رقعة رقابته على التدابير والقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، والتقليص من حجم الأعمال التي تخرج من اطار تلك الرقابة، قد حدا بمجلس شورى الدولة إلى ايجاد معيار جديد للتمييز بين التدابير والمعاملات الصادرة عن الادارة والمتضمنة لأحكام عامة، اذ اعتُبرت بموجب قرار Gisti المستندات ذات الطابع العام الصادرة عن السلطة الإدارية، كالتعاميم والتعليمات والتوجيهات والملاحظات، قابلة للطعن أمام القضاء الإداري اذا كان من شأنها التأثير بشكل ملحوظ في الحقوق وفي اوضاع الأشخاص أو الموظفين المعنيين بوضعها موضع التنفيذ، وتُعد منتجة لهذه الآثار التدابير أو المستندات التي تكون لها صفة الأمر أو الإلزام أو كانت تتضمن مبادئ أو أحكام توجيهية.

- C.E Section, 12/6/2020, GISTI, publié au recueil Lebon, N° 418142

"Les documents de portée générale émanant d'autorités publiques, matérialisés ou non, tels que les circulaires, instructions, recommandations, notes, présentations ou interprétations du droit positif peuvent être déférés au juge de l'excès de pouvoir lorsqu'ils sont susceptibles d'avoir des effects notables sur les droits ou la situation d'autres personnes que les agents chargés, le cas échéant, de les mettre en œuvre. Ont notamment de tels effets ceux de ces documents qui ont un caractère impératif ou présentent le caractère de lignes directrices.

Il appartient au juge d'examiner les vices susceptibles d'affecter la légalité du document en tenant compte de la nature et des caractéristiques de celui-ci ainsi que du pouvoir d'appréciation dont dispose l'autorité dont il émane. Le recours formé à son encontre doit être accueilli notamment s'il fixe une règle nouvelle entachée d'incompétence, si l'interprétation du droit positif qu'il comporte en méconnaît le sens et la portée ou s'il est pris en vue de la mise en œuvre d'une règle contraire à une norme juridique supérieure".

- Commentaire sous l'arrêt Gisti publié au recueil Lebon op. cité, p: 7 et suivantes:

… Traditionnellement, il n'est pas du ressort du juge administratif de contrôler la légalité des actes administratifs de droit souple. Ces actes composant la "littérature grise" (G. Koubi) de l'administration ne disposent pas véritablement d'effets juridiques. On entend principalement par acte de droit souple les recommandations ou avis promulgués par des autorités administratives, actes n'ayant pas de valeur contraignante. Cependant, dans des décisions récentes, le Conseil d'Etat a revu sa position en acceptant de contrôler des actes administratifs de droit souple. La décision commentée va dans le sens de ces jurisprudences en instituant une nouvelle

للعودة الى الفهرس

catégorie d'actes administratifs pouvant faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir: les documents de portée générale. Ces derniers englobent de nombreux actes de droit souple à l'instar des directives ou circulaires. Est de ce fait traduite la volonté du Conseil d'Etat d'étendre le contrôle de légalité du juge administratif à tous les actes administratifs de droit souple.

… La décision GISTI infléchit la jurisprudence Dame Duvignères (Conseil d'État, Section, 18 décembre 2002) relative aux circulaires. Suivant celle-ci, il suffisait de regarder si la circulaire dispose d'un caractère impératif pour pouvoir effectuer un recours pour excès de pouvoir. Ainsi, ce qui compte n'est pas l'objet de la circulaire mais son effet. Ce critère est étendu en l'espèce aux documents de portée générale. "Ont notamment de tels effets ceux de ces documents qui ont un caractère impératif . L'arrêt GISTI ajoute un nouveau critère pour déterminer si une circulaire est susceptible de recours, "des effets notables sur les droits ou la situaiton d'autres personnes que les agents chargés, le cas échéant, de les mettre en œuvre .

Enfin, la décision GISTI va dans le sens de la jurisprudence Fairvesta-Numericable (Conseil d'État Assemblée, 21 mars 2016). Selon cette décision, le recours pour excès de pouvoir est possible contre les actes de droit souple à condition qu'ils produisent des effets notables ou qui "ont pour objet d'influer de manière significative sur les comportements des personnes auxquelles ils s'adressent …

La Décision GISTI traduit la volonté du Conseil d'Etat de ne plus être restrictif en ouvrant à un maximum d'actes administratifs la possibilité de faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir.

وبما ان استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار موضوع الطعن، تضمنت عرضاً لركائز ومبادئ استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، وتحديداً للخطوات الواجبة الاتخاذ في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي مع تعيين للمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات، اذ ورد في الصفحة ٣ من الاستراتيجية انه "في الخطوة الأولى سوف نُعيد تكوين رأسمال مصرف لبنان... وانه بهدف التأكد من احتياجات مصرف لبنان، نعمل حالياً على اجراء تدقيق خاص في ميزانية مصرف لبنان... وبناءً على نتائج هذا التدقيق الخاص، سوف نلغي بداية جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان... تنطوي هذه الاستراتيجية أيضاً على اعادة رسملة جزئية لمصرف لبنان بسندات سيادية...".

وبما ان الاستراتيجية المذكورة، وان كانت تُعدّ من عداد القرارات أو المستندات ذات الطابع العام (Documents de portée Générale)، الا ان موافقة مجلس الوزراء عليها بموجب قراره موضوع الطعن، يفيد تبني الحكومة للخطوات الواردة فيها وللمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات من قبل الجهات المعنية بتطبيقها، ما يجعلها من عداد القرارات النافذة والضارة القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة بمنطوق المادة ١٠٥ من نظامه، لا سيما وان لتلك المبادئ والأحكام في شقها المتعلق بالبند المطعون فيه – المتضمن إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملة الأجنبية تجاه المصارف – التأثير بشكل ملحوظ في اوضاع المصارف المعنية فيه والتي تتولى الجهة المستدعية الدفاع عن مصالحها.

وبما انه لا يُغيّر من ذلك الصيغة المعتمدة في صياغة الخطة – لناحية استخدام عبارات مثل "سوف نعيد ... سوف نلغي ... سيتم..." – والتي تفيد بأن الخطة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء مرتبط نفاذها بحلول اجل ما يتوقف عليه استحقاق الموجبات الواردة فيها، هذا الأجل الذي لم يُحدد في متن الخطة، ذلك ان الاجتهاد مستقر على اعتبار انه في حال سكوت السلطة الإدارية عن تحديد الأجل يجب العودة إلى قواعد القانون العادي (قانون الموجبات والعقود) التي ترعى موضوع الموجبات ذات الأجل المؤجل (الفصل الثاني من الباب العاشر من قانون م.ع)، والتي بمقتضاها يكون الموجب (أي القرار) نافذاً فوراً في حال عدم ارتباطه بأجَل معيّن بالذات أو يُمكن استنتاجه من ماهية أو معطيات القضية (المادة ١٠١ موجبات وعقود)، كما في الحالة الحاضرة.

Encyclopédie Dalloz: Acte Administratif, N° 374-375

374- La suspension de l'entrée en vigueur d'un acte administratif résulte soit d'un terme, soit d'une condition.

للعودة الى الفهرس

A - terme suspensif

375. Le terme suspensif consiste à retarder l'entrée en vigueur de l'acte en cause en la reportant soit à une date déterminée, soit à l'expiration d'un certain délai. .. Le terme suspensif n'est affecté d'aucun aléa: à partir de la date voulue, l'acte s'appliquera.

376. Lorsqu'un texte général prévoit que certains actes ne pourront entrer en vigueur qu'à l'expiration d'un certain délai courant à compter de leur publication, ces actes sont considérés comme illégaux s'ils sont publiés au Journal officiel sans que ce terme suspensif soit précisé. Le juge administratif estime en effet que leur silence sur ce point doit être interprété comme les soumettant au droit commun et les rendant donc applicables dans les conditions fixées par l'article 1er du code civil…

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم، وطالما ان قرار مجلس الوزراء غير مرتبط بأجل محدد ويُعدّ قراراً نافذاً بصورة فورية، ردّ الدفع بعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن.

ثالثاً – في الشكل:

وبما ان المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ من جمعية مصرف لبنان، طعناً في قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠، تكون تبعاً لمجمل ما تقدم، واردة ضمن المهلة القانونية وهي تستوفي سائر شروطها الشكلية، مما يقتضي قبولها في الشكل وفتح المحاكمة واعادة الملف إلى المستشار المقرر لوضع تقرير في الأساس.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: اعلان صلاحية هذا المجلس للفصل في المراجعة.

ثانياً: اعتبار القرار المطعون فيه قابلاً للطعن.

ثالثاً: قبول المراجعة في الشكل.

رابعاً: فتح المحاكمة وابلاغ هذا القرار إلى فرقاء المراجعة، ومن ثم اعادة الملف إلى المستشار المقرر لاجراء المقتضى.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٣/٢٠٩-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦

جمعية مصارف لبنان/ الدولة – رئاسة مجلس الوزراء

- طلب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بنده المتعلق «بإلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف»، وذلك لمخالفته الدستور والقانون – ادلاء بمخالفة القرار موضوع الطعن مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه – المس بالملكية الخاصة وبالنظام الاقتصادي الحر – مخالفة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة – تحميل اعباء القطاع العام لفئة معينة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة – إقرار القرار المشكو منه مبدأ استدانة الدولة من مصرف لبنان المخالف للقانون واعفاؤها من ردّ ما استدانته خلافاً أيضاً للقانون.

- قرار صادر عن مجلس الوزراء متضمن الموافقة على مضمون النهوض بالقطاع المالي – الطعن بشق منه – ملكية فردية – قرار مطعون فيه نصّ على إلغاء الديون المتوجبة على مصرف لبنان تجاه المصارف، والتي تمثل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية، بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية، وذلك كخطوة اولية واساسية للنهوض بالقطاع المالي – استعراض عام للنصوص القانونية واحكام الدستور اللبناني واجتهادات المجلس الدستوري والمواد القانونية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٧٨٩ والمواثيق الدولية واجتهادات المحاكم الدستورية، الوطنية والأجنبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي ترعى وتفرض صيانة الملكية الفردية والحفاظ عليها وحمايتها – شروط نزع

للعودة الى الفهرس

الملكية الفردية – وجوب تسديد تعويض مسبق يعادل قيمة المال المنزوعة ملكيته – المقصود بالملكية الفردية بموجب الدستور والمواثيق الدولية – ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والأموال المادية وغير المادية والديون والحصص وغيرها – توسّع المحاكم الوطنية والأجنبية في تحديد نطاق الملكية أو الأموال موضوعها، والتي تقتضي حمايتها، انطلاقاً من المبادئ والأحكام المستمدة من الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية – حماية الملكية الفردية – لا يُعد مشروعاً تجريد المالك من حقه بالملكية، الا اذا كان متخذاً لضرورات المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل ومُسبق، وفقاً لمنطوق المادة ١٥ من الدستور اللبناني والمادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان – وجوب مراعاة التوازن بين مبررات المصلحة العامة للجماعة والتي يهدف التدبير المنازع فيه إلى تحقيقها، وموجب الحفاظ على حق الملكية العائد للفرد – وجوب تسديد تعويض عادل في حالات الحرمان من الملكية.

اذا كان الاجراء أو التدبير المنازع فيه يؤدي الى تجريد المالك من حقه بالملكية، فهو لا يُعدّ مشروعاً الا اذا كان متخذاً لضرورات المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ومسبق بمنطوق المادة ١٥ من الدستور اللبناني والمادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. أما اذا كان الإجراء لا يؤدي الى حرمان المالك من حقه وإنما يضع قيوداً على ممارسته لحق الملكية، فيكفي أن يكون متخذاً لغاية المصلحة العامة.

ان المشرّعين الدستوريين والأعضاء المشاركين في وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وكذلك القضاء قد توجهوا، وفي حال قصور النصّ، إلى تأمين حماية موسّعة للملكية الفردية ولاسيما في الحالات التي تؤدي التدابير، من قوانين وسواها، المتخذة لغاية المصلحة العامة الى نزع الملكية أو الى تجريد صاحب المال من ملكه، بحيث لا تعتبر تلك التدابير مشروعة الا اذا قابلتها تعويضات كافية وعادلة موازية لقيمة الأموال المنزوعة ملكيتها، حيث تشدد الاجتهاد في رقابته لهذه الناحية وتوسّع في تحققه من الطابع العادل للتعويض المقترح.

- دعوى إبطال لتجاوز حد السلطة – الطعن بقرار اداري بقصد إبطاله في حال مخالفته القانون – وجوب مراعاة الادارة الغرض الذي توخاه القانون من اصدار القرار وهو تحقيق الصالح العام – الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة – تحقق عيب مخالفة القانون عند المس بالشرعية الداخلية للقرار المطعون فيه أي بموضوعه بالذات وبالأسباب التي يقوم عليها – رقابة مجلس شورى الدولة – وجوب ان يتطابق موضوع القرار الإداري المطعون فيه مع أحكام القانون العام - تقدير شرعية القرار الإداري بالنظر إلى القاعدة القانونية النافذة حين صدوره – وجوب تقيّد السلطة الإدارية عند اصدارها لقرارها بمصادر القاعدة القانونية المتعددة وأهمها الدستور الذي هو اعلى قوانين الدولة فإذا خالف القرار الإداري أحكام الدستور اعتبر قراراً غير شرعي وجاز إبطاله لتجاوز حد السلطة – المادة ١٥ منه – لا يجوز ان يُنزع عن أحد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً – مخالفة القرار الإداري أحكام الدستور تعرّضه للإبطال بسبب عدم شرعيته – قرار مطعون فيه ألغى جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف بغية تخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف – ديون تمثل ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية – الغاؤها بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية – انتزاع الملكية الفردية دون مقابل ودون وضع أية خطة لتعويض الدائنين أو اصحاب الدين أو المال المنزوعة ملكيته – تعرّض صارخ لحق الملكية المكرّس دستوراً وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان – مخالفة القوانين المرعية الإجراء والمبادئ المستقاة منها – المواد ٨٥ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و١١٣ و١٥٦ من قانون النقد والتسليف – المواد ٦٩٠ و٧٠٠ و٧٠٢ و٧٠٥ و٧١٣ من قانون الموجبات والعقود – المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية – التحريم على الحكومة الاقتراض من المصرف المركزي، وهو مصرف القطاع العام، الا ضمن شروط حددتها المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف – وجوب ان تقوم الحكومة، وفي حالة عجز المصرف المركزي، بتغطية الخسارة من الاحتياط العام أو بدفعة موازية من الخزينة – مسؤولية الوديع برد الوديعة عند الطلب ودون أي تأخير – مسؤوليته بحفظها ومنعه من استعمالها أو التصرف بها دون اذن المودع – تحقق مسؤوليته عن هلاكها أو تعيّبها اذا كان يقبل الودائع بحكم وظيفته، كالمصارف – موجب المصارف صيانة حقوق المودعين – المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف – انتهاج الحكومة اللبنانية سياسة الإقتراض من مصرف لبنان لتمويل مرافقها العامة ورواتب القطاع العام – عدم قيامها برد الديون – سياسة ألحقت خسائر ضخمة في ميزانية

للعودة الى الفهرس

مصرف لبنان – قرار مطعون فيه يهدف إلى اعادة تكوين رأسمال مصرف لبنان عبر إلغاء جزء كبير من التزاماته بالعملات الأجنبية تجاه المصارف – قرض – مفهومه – موجب على المقترض بإعادته إلى المقرض بعد استعماله – قرض الاستهلاك – مفهومه – المواد ٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٩ و٧٦١ من قانون الموجبات والعقود – مخالفة سياسة الحكومة في الإقتراض الأحكام القانونية – لا يجوز للمصرف المركزي اقراض القطاع العام الا ضمن ضوابط محددة – فرض المشترع على الحكومة تغطية أي عجز لاحق بميزانية المصرف المركزي من الاحتياطي العام أو من الخزينة – المادتان ٩٠ و١١٣ من قانون النقد والتسليف – مبادئ قانونية عامة – دور القاضي في كشفها واعلان وجودها – وجوب مراعاة هذه المبادئ من قِبل السلطة الإدارية ايا يكن مصدرها – مخالفتها تؤدي إلى إبطال هذه التصرفات أو القرارات قضاءً لعدم المشروعية – مبدأ المساواة أمام المرفق العام – مبدأ المساواة بين الأفراد من اهم المبادئ العامة في القانون العام – اعتبار القرارات الإدارية الصادرة على خلاف هذا المبدأ قرارات غير مشروعة وقابلة للإبطال – لا يمكن القول ان القروض التي استدانتها الدولة ومصرف لبنان من المصارف، والتي هي من اموال المودعين لديها، قد تمّ صرف قسم كبير منها لتثبيت سعر صرف الليرة ولدعم المواد والسلع الغذائية – لا يجوز خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحميلها إلى فئة من المواطنين، هم المودعون، دون سواهم من المستفيدين من تثبيت سعر الصرف ومن الدعم – تقرير إلغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف يشكل حائلاً دون استطاعة هذه الأخيرة ردّ ودائع المودعين لديها عند الطلب ودون تأخير وفق ما تفرضه أحكام المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود – أمر يؤدي إلى اخلال المصارف بموجباتها المهنية وبضرورة اعادة الوديعة إلى اصحابها والإيفاء الفعلي لأموال هؤلاء المودعة لديها – مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه أحكام ومبادئ الدستور والمبادئ المستقاة من اتفاقيات دولية والقوانين الوطنية المتمثلة بقانون النقد والتسليف وقانون الموجبات والعقود – إبطال القرار في شقه موضوع الطعن.

- ان القرار الاعدادي رقم ٢٠٢٢/١٧٩ – ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ في الملف الصادر فيه هذا القرار النهائي، منشور في الصفحة ٩٥٣ من هذا العدد، وقبل القرار الحاضر مباشرةً.

فعلى ما تقدم،

في الأساس:

بما أنّ المستدعية تطلب ابطال قرار مجلس الوزراء رقم ٣ – المحضر رقم ٣٢– تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٢ في شقه المتضمن الموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في بندها التالي: "بناءً على نتائج هذا التدقيق الخاص، سوف نلغي بداية، جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف (Net Open FX position)" لمخالفته الدستور والقانون، وهي تدلي بأنّ القرار موضوع الطعن مخالف لمقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه اللتين تنصان على التزام السلطة التنفيذية باحترام الملكية الخاصة والنظام الاقتصادي الحرّ وعلى حظر التعدي على الملكية الخاصة، كما أنه مخالف لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، اذ أنّ القرار المذكور أقرّ مبدأ مصادرة الودائع أو تملّك الدولة لتلك الودائع بشكل نهائي محمّلاً بذلك أعباء القطاع العام لفئة معيّنة من المواطنين هم المودعون في المصارف الخاصة بدلاً من توزيعها بشكلٍ عادل على المواطنين كافةً.

وبما أنّ الجهة المستدعية تضيف بأنّ المواد ٨٥ و٩٠ و١١٣ من قانون النقد والتسليف تجعل من مصرف لبنان مصرف الدولة اللبنانية، وتمنع على الدولة من حيث المبدأ الاستدانة من مصرف لبنان وتلزمها بتغطية أية خسائر يتكبّدها مصرف لبنان، حيث أن الدولة خالفت جميع النصوص القانونية الملزمة لها واستدانت مبلغاً يفوق ٦٠ مليار د.أ يمثّل ودائع المصارف اللبنانية لدى المصرف المركزي بالعملة الأجنبية والتي هي عملياً ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية، ثمّ خالفت موجبها القانوني بتغطية أية خسائر يتكبّدها مصرف لبنان. وقد أتى القرار المشكو منه لكي يقرّ مبدأ استدانة الدولة المخالف للقانون ويعفي الدولة من ردّ ما استدانته أساساً خلافاً للقانون كما يعفيها من موجب تغطية خسائر مصرف لبنان.

وبما أنّ القرار موضوع الطعن هو القرار الصادر عن مجلس الوزراء (القرار رقم ٣ تاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٢/٥/٢٠) المتضمن الموافقة على مضمون استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، وبالتحديد في شقها الوارد ضمن الخطوة الأولى المزمع اتخاذها في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي.

وبما انّ خطة النهوض بالقطاع المالي أشارت في مقدمتها الى الخسائر الضخمة التي تكبّدها مصرف لبنان نتيجة قيامه بعمليات مالية هدفت الى جذب تدفقات الرأس المال للحفاظ على سعر الصرف الثابت المبالغ في قيمته ولتمويل العجز في الموازنة، ومن ثمّ في الخطوات المزمع اتخاذها في اطار تطبيق استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، الى أنه في الخطوة الأولى سوف يتمّ اعادة رأسمال مصرف لبنان بعد أن بيّنت التقديرات الأولية ضخامة الرأس المال السلبي المتراكم في مصرف لبنان حيث يزيد عن ٦٠ مليار دولار أميركي، وتنفيذاً لهذه الخطة سوف يتمّ التأكد من احتياجات الرأس المال بعد اجراء تدقيق خاص في ميزانية مصرف لبنان، وبناءً على نتائج هذا التدقيق الخاص سوف يتمّ الغاء " جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح لدى المصارف " (الجزء المطعون فيه).

وبما انه من ناحية أولى، ان دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة تهدف الى الطعن بقرار اداري بقصد ابطاله في حال مخالفته القانون، وبالتالي فهي تهدف الى حماية الشرعية التي تفرض على الادارة عند اصدار قراراتها ان تراعي قواعد القانون والغرض الذي توخاه القانون من اصدار القرار وهو تحقيق الصالح العام دون ان تنحرف عنه او تسيء اليه، بحيث تغدو فكرة عدم الشرعية من ثم مرادفة لفكرة تجاوز حد السلطة، حتى اذا انساقت اليها الادارة فإن موقفها هذا يستوجب ابطال قرارها من قبل مجلس شورى الدولة.

وبما ان المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة نصت:" على مجلس شورى الدولة أن يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:

١ – إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.

٢ – إذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

٣ – إذا اتخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.

٤ – إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها".

وبما ان عيب مخالفة القانون الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة يمس الشرعية الداخلية للقرار الاداري المطعون فيه (légalité interne)، اي موضوعه بالذات والاسباب التي يقوم عليها، بحيث تنصب رقابة المجلس على تصرف الادارة، متناولة الاساس القانوني الذي بنت عليه قرارها.

وبما ان الرقابة التي يمارسها المجلس لهذه الناحية هي رقابة موضوعية تستهدف، من جهة، مطابقة موضوع القرار الاداري المطعون فيه أحكام القانون العام بالتثبت من وقوع او عدم وقوع مخالفة مباشرة فيه لهذه الأحكام، كما تستهدف من جهة أخرى، التثبت من وجود او من صحة الاسباب التي بني عليها القرار المذكور وبالتالي من صحة تطبيق الادارة او تفسيرها أحكام القانون.

وبما ان عيب مخالفة القانون يتضمن مخالفة النصوص التشريعية او التنظيمية الصريحة اضافة الى كونه يشمل، بجانب هذه النصوص، جميع المصادر التي تنشأ عنها قواعد قانونية، بحيث تقدَّر شرعية القرار الاداري بالنظر الى القاعدة القانونية النافذة حين صدوره.

وبما ان هناك مصادر متعددة للقاعدة القانونية التي يتعين على السلطة الادارية ان تتقيد بها عند اصدار قرارها، ومن بين هذه المصادر ما هو مدوّن (écrit) ويكون له طابع عام كالدستور والمعاهدات الدولية النافذة والقوانين العادية والنصوص التشريعية الاخرى والنصوص التنظيمية، وأخرى يكون لها طابع خاص كالأحكام القضائية المكتسبة قوة القضية المحكمة، أما المصادر غير المدوّنة فتشمل المبادئ القانونية العامة.

وبما ان الدستور هو أعلى قوانين الدولة وأسماها قوة، فينبغي التقيد بنصوصه وبالمبادئ التي يشتمل عليها والتي تلتزم بها جميع السلطات في الدولة ومنها السلطة الادارية، فإذا ما خالف القرار الاداري أحكام الدستور اعتُبِرَ بالتالي قراراً غير شرعي وجاز إبطاله لتجاوز حد السلطة.

René Chapus, Droit administratif général, T1 15e éd., no 50: “La soumission de l’administration aux normes constitutionnelles.- Le fait que ces normes,

للعودة الى الفهرس

qui sont au sommet de notre ordre juridique, s'imposent de la façon la plus immédiate au législateur ne doit pas masquer qu'elles régissent aussi l'organisation et le fonctionnement de l'administration. Les autorités administratives doivent le respecter et il n'y a ni obstacle de principe ni anomalie à ce qu'un acte administratif soit censuré (et notamment annulé par le juge administratif) pour cause de non-conformité à une disposition de la Constitution ou à un principe consacré par le Conseil constitutionnel.

Conseil d'Etat, Assemblée, du 30 octobre 1998, 200286 200287, Sarran, Levacher et autres, publié au recueil Lebon; GAJA 23e édition no 91 p. 699 et s.

وبما ان الدستور اللبناني يشتمل على مقدمة (préambule) تتضمن مبادئ عامة، بحيث ان بعضاً من هذه المبادئ ينطوي على قواعد وضعية اي على نصوص محددة تماثل مواد الدستور بالذات، اذ انها تعتبر نصوصاً قانونية ملزمة وقابلة للتطبيق المباشر وبالتالي مصدراً للشرعية التي تلتزم السلطات العامة بالتقيد بها، ومن بين هذه النصوص تلك التي تقرر حرية الرأي او المعتقد شرط عدم الاخلال بالنظام العام، أو تقرر الملكية الفردية كحق مقدس لا يمكن نزعها الا لضرورة عامة وشرط أداء تعويض عادل ومسبق، فإذا خالف القرار الاداري مضمون هذه النصوص اعتُبِرَ قراراً غير شرعي وتعرض للابطال.

وبما أنّ الدستور اللبناني ينصّ في مقدمته وبالتحديد في الفقرتين "ب" و" و" منه على أنّ "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء وعلى أنّ "النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة". كما تنصّ المادة ١٥ من الدستور اللبناني على أنّ "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً".

وبما أنّ المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢، اعتبر بعد استعراضه أحكام المادة ١٥ من الدستور اللبناني "أنّ حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في اطار القانون، مقابل تعويض عادل... وبأنّ حق الملكية المصان بموجب الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية." كما قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ بأنّ " المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحةً في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ منه".

وبما أنّ المادتين ٢ و١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٧٨٩، المشار اليه في مقدمة الدستور اللبناني، تنصّان على ما يلي:

Article 2: Le but de tout association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté et la résistance à l'oppression.

انّ هدف كلّ منظمة أو مجموعة سياسية هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية غير القابلة للسقوط والتي تعود للانسان. هذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمان ومقاومة الممارسات القمعية.

Art 17: La propriété étant un droit inviolable et sacré , nul ne peut en être privé , si ce n'est lorsque la nécessité publique , légalement constatée, l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité.

الملكية هي حقّ مقدّس ومصان، لا يجوز انتزاعها من أحد الا لضرورات المصلحة العامة الملحوظة قانوناً، وتحت شرط تعويضه تعويضاً عادلاً ومسبقاً.

وبما أنه من نحو آخر، فقد أفردت العديد من المواثيق الدولية أحكاماً خاصة لحق الملكية، نذكر منها وثيقة اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام تاريخ ١٩٩٠/٨/٥ والتي نصّت في مادتها الخامسة عشرة على أن "لكلّ انسان الحق في التملّك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضرّ به أو بغيره من الأفراد والمجتمع ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل"، والبروتوكول الملحق بالاتفاق الأوروبي لحقوق

للعودة الى الفهرس

الانسان الموقع بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠ والذي نصّ في مادته الأولى على أنه " لكلّ شخص حقيقي أو معنوي الحق بأن تحترم أمواله أو ممتلكاته (Biens). ولا يجوز حرمان أحدهم من ملكيته الا لأسباب مرتبطة بالمصلحة العامة وضمن الشروط الملحوظة في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي..." مع الاشارة الى أنه بالاطلاع على الأعمال التحضيرية التي سبقت توقيع البروتوكول الملحق بالاتفاق الأوروبي، يتبين أنّ ممثلي بعض الدول اقترحوا صياغة مشابهة لنصّ المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعلة أنّ لكلّ فرد أو مجموعة الحق بالملكية وبعدم انتزاعها منه أو منها بشكلٍ تعسّفي.

- La protection du Droit de propriété au niveau européen et son importance pour l'harmonisation des pratiques des cours constitutionnelles , Mariana Karadjova , publié sur Nato.int , P:35 -36

Certains des auteurs de la CEDH ont proposé une rédaction de l'article , garantissant la propriété contre une privation arbitraire , qui invoque le texte de l'article 17 de la Déclaration universelle des Droits de l'homme des Nations Unies ….

Le représentant norvégien arrive quand même à la conclusion qu'il faudra faire l'effort et trouver une formule concrète car " … le droit de chacun à ne pas être arbitrairement privé de sa propriété constitue un privilège fondamental et minimum de l'individu, qui est admis par toutes les nations civilisées et devrait donc trouver sa place dans la garantie collective.

…. Le représentant français réplique que la propriété n'a pas seulement de rôle économique:«elle est liée au développement de la personne humaine. Les biens prolongent l'homme et l'homme ne saurait se sentir en sécurité s'il est exposé à des dépossessions arbitraires.

(Voir: Assemblée Consultative, 1ère session du Comité des ministres, in Recueil des travaux préparatoires de la CEDH, Vol 1, Martinus Nijhoff , 1975, P:71 et 119).

وبما أنّ الملكية الفردية التي قصدها الدستور اللبناني والمواثيق الدولية هي ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والأموال المادية وغير المادية (الحقوق الفكرية والحقوق التجارية والصناعية..)، والديون والحصص والشهادات والتراخيص وعنصر الزبائن، وأنّ هذا المفهوم مستخلص من اجتهاد المحاكم الوطنية والأجنبية التي توسّعت في الآونة الأخيرة في تحديد نطاق الملكية أو الأموال موضوعها التي يقتضي حمايتها، انطلاقاً من المبادئ والأحكام المستمدة من الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية. وأنّ المجلس الدستوري الفرنسي، في اطار تفسيره لأحكام المادتين ٢ و١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي أضحى يعتبرها وبشكلٍ صريح جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي، لم يصلْ على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الى اعتبار الديون من عناصر الملكية الفردية بالمنطوق الوارد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا أنه اعتبر أنه من الموجبات الدستورية التي تقع على الدولة موجب تأمين ردّ الديون أو التعويض على الدائنين في حال شطب الديون.

- Mariana Karadjova , op. cité , p: 4 , 6

Les biens visés par l'article 1 du protocole additionnel peuvent être très variés: il peut s'agir de biens meubles et immeubles, de biens corporels et incorporels, de créances ou de parts sociales, d'un brevet, d'une clientèle, etc.

… Si on veut examiner quels sont les droits personnels protégés par l'article 1 du Protocole additionnel, on doit distinguer au début la garantie des droits personnels découlant d'une relation entre personnes privées et la garantie des droits personnels découlant d'une relation de droit public. La Commission a admis qu'une créance est un bien (Requette n 11966/86, Consorts D. c. Belgique) lorsqu'elle est suffisamment établie pour être exigible. (CEDH, 9 Dec 1994, n ° 13427/87, RTD civ.1995.652, obs.F.Zenati).

- Jean -François de MONTGOLFIER, Le Conseil Constitutionnel et la propriété privée des personnes privées, cahiers du conseil constitutionnel N°31 (Dossier: Le Droit des Biens et des Obligations) – Mars 2011 , p: 4 ,7, 8

La première évolution de la protection constitutionnelle du droit de propriété consiste dans l'extension de son champ d'application. Dès la décision du 16 Janvier 1982, le Conseil a relevé, au nombre des évolutions qu'a connues l'exercice du droit de propriété depuis 1789, «une notable

للعودة الى الفهرس

extension de son champ d'application à des domaines individuels nouveaux».

… S'agissant des créances, la question a longtemps paru incertaine … Il est inexact d'affirmer que le Conseil à l'instar de la Cour européenne des droits de l'homme, a qualifié les créances de biens. Il ne paraît d'ailleurs pas envisageable pour le Conseil constitutionnel de traiter constitutionnellement les créances comme des éléments du droit de propriété au sens de l'article 17 de la Déclaration de 1789. Il en résulterait en effet une obligation constitutionnelle faite à l'État de garantir le recouvrement des créances et d'indemniser les créanciers en cas d'effacement des créances.

وبما أنّ اجتهاد المحاكم الدستورية الوطنية والأجنبية، في اطار تحديد نطاق الحماية التي يستفيد منها صاحب الحق بالملكية، انطلق من الأحكام الواردة في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، مميزاً في هذا السياق بين طبيعة المخالفة المرتكبة، بحيث اذا كان الاجراء أو التدبير المنازع فيه يؤدي الى تجريد المالك من حقه بالملكية، فهو لا يُعدّ مشروعاً الا اذا كان متخذاً لضرورات المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ومسبق بمنطوق المادة ١٥ من الدستور اللبناني والمادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أما اذا كان الاجراء لا يؤدي الى حرمان المالك من حقه انما يضع قيوداً على ممارسته لحق الملكية فيكفي أن يكون متخذاً لغاية المصلحة العامة.

- Jean -François de MONTGOLFIER, op. cité, p:11,12, 13

La jurisprudence du conseil constitutionnel assure une protection de la propriété privée différenciée selon que l'atteinte en cause constitue une privation du droit de propriété ou une limitation des conditions de son exercice. Si la mesure est considérée comme une privation de la propriété privée, elle ne peut être justifiée que par la constatation, légalement prévue, de la nécessité publique et l'allocation d'une juste et préalable indemnité, selon les termes de l'article 17 de la Déclaration de 1789 (Décision n°81-132 du 16 janvier 1982). En l'absence de privation du droit de propriété, Le Conseil examine si l'atteinte portée aux conditions d'exercice du droit de propriété est justifiée par des motifs d'intérêt général.

وبما أنه في السياق عينه، فانّ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، في اطار تفسيرها وتطبيقها لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الملحق بالاتفاق الأوروبي لحقوق الانسان، اعتبرت أن تأمين حماية الملكية الفردية بمنطوق تلك المادة يستوجب مراعاة التوزان بين مبررات المصلحة العامة للجماعة (التي يهدف التدبير المنازع فيه الى تحقيقها) وموجوب الحفاظ على حق الملكية العائد للفرد، وقد طبّقت المحكمة هذا المعيار في اطار رقابتها وتحققها من مشروعية التدابير المتخذة سواء أدت تلك التدابير الى تجريد صاحبها من الحق بالملكية أو الى تقييد ممارسته لهذا الحق، الا أن معيار مراعاة التوازن أو البحث عن التناسب بين هدف التدبير والوسائل المستعملة للوصول اليه يستوجب وفقاً لاجتهاد تلك المحكمة، وفي حالات نزع الملكية أو تجريد صاحبها منها، تسديد تعويض عادل مقابل لقيمة الأموال، وذلك على الرغم من عدم النص على ذلك صراحةً، وعلى اعتبار أنّ المادة الأولى من البروتوكول الملحق "أوجبت ضمناً، وسنداً للقاعدة العامة، تسديد تعويض في حالات الحرمان من الملكية.." (قرار LITHGOW/ المملكة المتحدة تاريخ ١٩٨٦/٧/٨).

- Mariana KARADJOVA, op. cité, p:15, 23, 24, 25–

P:15 - Dans l'arrêt Sporrong et Lönnroth du 23/9/1982, La Cour a distingué la première norme de l'article 1 et a souligné son importance individuelle. Elle trouve nécessaire de vérifier: " … si un juste équilibre est maintenu entre les exigences de l'intérêt général de la communauté et les impératifs de la sauvegarde du droit de propriété de l'individu".

… Depuis l'arrêt Sporrong et Lönnroth le "juste équilbre" devient l'un des principes fondamentaux de l'article 1. Il apparaît dans la jurisprudence concernant non seulement les cas d'atteinte au respect des biens mais aussi quand il s'agit de privations ou de réglementations de l'usage.

P:23 … L'article 1 du Protocole additionnel prescrit que pour être légitime une mesure de privation de propriété doit être prise pour cause d'utilité publique conformément à la loi nationale et

للعودة الى الفهرس

P:21-22: Avant d'analyser les spécificités de la protection du droit de propriété en cas de privation , on doit définir ce que signifie cette dernière. C'est évidemment une "dépossession de l'objet de propriété: en enlevant le bien , la dépossession retire les attributs de la propriété"

…. La privation de la propriété peut prendre des formes différentes. On peut citer ici la nationalisation, l'expropriation formelle ou l'expropriation de fait.

P:15-16: Le cadre de la jurisprudence en matière de privation du droit de propriété a été fixé par la décision sur les nationalisations du 16 janvier 1982: Le Conseil exerce un contrôle restreint de la nécessité publique qui justifie la privation de propriété. En revanche , il exerce un plein contrôle du caractère juste et préalable de l'indemnité.

… S'agissant de la nécessité publique des nationalisations et, plus généralement, de la privation du droit de propriété, le Conseil n'exerce donc qu'un contrôle limité à l'erreur manifeste d'appréciation.

… Le Conseil exerce un contrôle renforcé du caractère juste et préalable de l'indemnité. S'agissant du caractère suffisant de l'indemnisation, la décision du 16 janvier 1982 est également fondatrice. Aux termes d'un examen très approfondi, le Conseil a en effet censuré un dispositif d'indemnisation qui, outre son caractère inégalitaire, conduisait à minorer la valeur de certaines entreprises nationalisées.

وبما أنه يتضح من مجمل ما تقدم، وجود توجّه لدى المشرّعين الدستوريين ولدى الأعضاء المشاركين في وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وكذلك لدى القضاء، في حال قصور النصّ، بتأمين حماية موسّعة للملكية الفردية لا سيما في الحالات التي تؤدي التدابير (القوانين أو سواها) المتخذة لغاية المصلحة العامة الى نزع الملكية أو الى تجريد صاحب المال من ملكه، بحيث لا تُعتبر تلك التدابير مشروعة الا اذا قابلتها تعويضات كافية وعادلة موازية لقيمة الأموال المنزوعة ملكيتها، وقد تشدد الاجتهاد في رقابته لهذه الناحية وتوسّع في تحققه من الطابع العادل للتعويض المقترح.

aux prinicipes généraux du droit international. Ce sont les trois conditions lesquelles doivent être réunies pour effectuer une privation légale.

… La clause d'utilité publique a été examinée d'une façon approfondie dans l'arrêt James du 21/2/1986 portant sur le transfert obligatoire de la propriété des requérants sur les titulaires de baux emphytéotiques. La Cour a tout d'abord posé deux conditions pour l'existence d'une utilité publique: le premier – que le but visé doit être légitime et le deuxième – qu'il faut avoir de proportionnalité entre ce but et les moyens utilisés.

P:25 …. Bien que le texte de l'article 1 du Protocole additionnel ne parle nullement d'indemnisation, celle-ci est devenue pendant les années une condition de proportionnalité entre le but visé et les moyens employés … (La Cour) a admis dans l'arrêt Lithgow que "L'article 1 exige implicitement, en règle générale, le versement d'une compensation pour priver de sa propriété quiconque relève de la juridiction d'un Etat contractant".

…Dans l'arrêt Lithgow la Cour a fixé les standards relatifs aux conditions d'octroi d'une indemnité. Elle admet que "… sans le versement d'une somme raisonnablement en rapport avec la valeur des biens, une privation de propriété constituerait une atteinte excessive qui ne saurait se justifier sur le terrain de l'article 1".

وبما أنّ مفهوم نزع الملكية، الذي تربطه المحاكم الوطنية والدولية بموجب تسديد تعويض مسبق يعادل قيمة المال المنزوعة ملكيته، هو مفهوم واسع يشمل وفقاً للفقه والاجتهاد حالات التأميم والاستملاك الواقعي أو حتى الفعلي الذي يعود للمحكمة تقديره، وهو يتمثل بانتزاع أو تجريد صاحب الملك من المال المملوك خلافاً لارادته وحرمانه بالتالي من ممارسة جميع الحقوق والامتيازات المتصلة بملكية هذا المال، هذا وقد استقرّت المحاكم في اطار اجراء رقابتها على القوانين والتدابير النازعة للملكية على ممارسة رقابة دنيا على مقتضيات الصالح العام التي استوجبت صدور التدبير المنازع فيه، في حين أنها توسّعت في مراقبتها للطابع العادل والمسبق للتعويض.

- Mariana Karadjova , op. cité

للعودة الى الفهرس

وبما أنّ قرار مجلس الوزراء، في شقه المطعون فيه، نصّ على "الغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف اللبنانية وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف"، أي أنه نصّ على الغاء الديون المتوجبة على مصرف لبنان تجاه المصارف، والتي تمثّل وفقاً لادلاءات الجهة المستدعية، ودون أن تنازعها في ذلك الدولة المستدعى بوجهها، ودائع المودعين لدى المصارف اللبنانية، بشكل حكمي ودون أية اجراءات أو أحكام تعويضية، وذلك كخطوة أولية وأساسية للنهوض بالقطاع المالي.

وبما أنّ المعطيات الواردة في الخطة التي تبنّاها مجلس الوزراء في قراره المطعون فيه، ومقتضيات معالجة الأزمة المصرفية والنهوض بالقطاع المالي، لا تبرر لأي مرجع تنظيمي أو تشريعي اتخاذ اجراءات من هذا القبيل، أي الغاء ديون مصرف لبنان تجاه المصارف (والتي تمثّل في الواقع ودائع المودعين لدى المصارف)، لا سيما وأنّ الغاء الديون أو شطب الودائع، والذي يُعتبر وجهاً بارزاً من أوجه انتزاع الملكية أو التجريد منها، لم تقابله أية أحكام أو خطة لتعويض الدائنين أو أصحاب المال عن الدين أو المال المنزوعة ملكيته، ما يشكّل تعرّضاً صارخاً لحق الملكية المكرّس دستوراً وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، هذا فضلاً عن مخالفته للقوانين المرعية الاجراء وللمبادئ المستقاة منها.

وبما انه من ناحية ثانية، فإن القوانين العادية هي القوانين الصادرة من السلطات المختصة للقيام بالعمل التشريعي، اي مجلس النواب، اذ يتوجب على السلطة الادارية، عملاً بمبدأ الشرعية، ان تقوم بأعمالها وتتخذ قراراتها طبقاً لما نصت عليه القوانين العادية والا اعتبرت هذه القرارات غير مشروعة بحيث يعود عندها لمجلس شورى الدولة ابطالها.

René Chapus, Droit administratif général, T1, 15e éd., op. cit., p. 65 et s., no 87 et s.

وبما أنّ المواد ٨٥ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و١١٣ و١٥٦ من قانون النقد والتسليف تنصّ على ما يلي: المادة ٨٥:" المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام وبهذه الصفة: تودع لديه دون سواه أموال القطاع العام.... ".

المادة ٨٨: " يجاز للمصرف ان يمنح الخزينة، بطلب من وزير المالية، تسهيلات صندوق لا يمكن ان تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر."

"المادة ٨٩- تعطى الحكومة اجازة دائمة تخوّلها اللجوء الى الاستلاف المنصوص عليه بالمادة السابقة كلما تبين لوزارة المالية وللمصرف المركزي ان موجودات الخزينة الجاهزة لدى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات الدولة الفورية.

الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهراً."

"المادة ٩٠- باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين ٨٨ و٨٩ فالمبدأ ان لا يمنح المصرف المركزي قروضاً للقطاع العام."

المادة ٩١: "إلا أنّه في ظروف استثنائية الخطورة أو في حالات الضرورة القصوى، إذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من المصرف المركزي، تحيط حاكم المصرف علماً بذلك.

يدرس المصرف مع الحكومة إمكانية استبدال مساعدته بوسائل أخرى، كإصدار قرض داخلي أو عقد قرض خارجي أو إجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الأخرى أو إيجاد موارد ضرائب جديدة الخ...

وفقط في الحالة التي يثبت فيها أنّه لا يوجد أي حلّ آخر، وإذا ما أصرّت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يمكن المصرف المركزي أن يمنح القرض المطلوب.

حينئذ يقترح المصرف على الحكومة، ان لزم الأمر، التدابير الّتي من شأنها الحدّ ممّا يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحدّ من تأثيره، في الوضع الذي أُعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية".

المادة ١١٣: يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات...

واذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزاً، تغطى الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطى الخسارة بدفعة موازية من الخزينة."

المادة ١٥٦: على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه.

للعودة الى الفهرس

وعليها بصورة خاصة ان توفّق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها."

كما أنّ المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود تنصّ على ما يلي:

المادة ٦٩٠: "الايداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه وردّه..."

المادة ٧٠٠: "اذا استعمل الوديع الوديعة أو تصرّف فيها بلا اذن من المودع، كان مسؤولاً عن هلاكها أو تعيبها ولو كان السبب فيهما حدث خارجي..."

المادة ٧٠٢: "ان الوديع الذي يطلب اليه المودع رد الوديعة يعد في حالة التأخر لمجرد تأخير منه لا يبرره سبب مشروع."

المادة ٧٠٥: "يجب على الوديع ان يسلّم الوديعة الى المودع او الى الذي اودعت باسمه او الى الشخص المعيّن لاستلامها. ولا يمكنه ان يوجب على المودع إثبات ملكيته للوديعة.

ويحق للشخص المعيّن لاستلام الوديعة ان يقيم الدعوى مباشرة على الوديع لاجباره على رد الوديعة اليه."

المادة ٧١٣: "ان الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيّب كان في الوسع اتقاؤه.

اولاً – اذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة.

ثانياً – اذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته."

فيما تنصّ أخيراً المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية على " أنّ المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعةً واحدة أو عدّة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المعيّنة في العقد."

وبما أنه يُستنتج من الأحكام القانونية المبيّنة أعلاه المبادئ التالية:

– أن المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام، وأن المشترع حرّم من حيث المبدأ على الحكومة الاقتراض من المصرف المركزي الا ضمن حالات وشروط محددة بيّنتها المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف، فيما أوجب عليها في حالة عجز المصرف المركزي بتغطية الخسارة من الاحتياط العام أو بدفعة موازية من الخزينة.

– أنّ الوديع مسؤول عن الوديعة لجهة حفظها وردّها عند الطلب اليه ودون أي تأخير، ويُمنع عليه استعمالها أو التصرف بها دون اذن من المودع كما يُعتبر مسؤولاً عن هلاكها أو تعيبها اذا كان يقبل الودائع بحكم وظيفته (كالمصارف).

– أنّ المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف أوجبت على المصارف أن تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه وأن توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها. وقد اعتبرت رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت، في سياق تفسيرها لأحكام هذه المادة، في قرارها رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ – منشور في مجلة نقابة المحامين لعام ٢٠٢٢ عدد ١– أن هذه المادة تلقي على عاتق المصارف " موجب تأمين السيولة وصيانة حقوق المودعين، وبالتالي انّ المسؤولية الناشئة من عدم تأمين السيولة يتحمّلها المصرف المعترض مع المسحوب عليه – مصرف لبنان في القضية الراهنة– طالما أنّ المشكلة غير ناشئة من خطأ المودع، ولا مجال للمصرف الممتهن والمحترف أن يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق، كون الحفاظ على مصلحة المودعين والاقتصاد الوطني لا يتمّ عبر تحميل المودع تبعات أزمة لم يكن له دور فيها على الاطلاق، بل على العكس تماماً فانّ طمأنة المودع في المصارف اللبنانية على أمواله ومساعدته على أداء التزاماته الخارجية هو الذي من شأنه الحفاظ على الثقة الائتمانية والسمعة التجارية الخارجية...". وقد تابع القرار بأنه " استناداً الى قانون النقد والتسليف والى القواعد القانونية الناظمة لعمليات المصارف والى القواعد العامة المتعلقة بعقد الوديعة والشيك والمنصوص عليها في قانوني الموجبات والعقود والتجارة البرية، يتحمّل المصرف مع الحاجز المودع مسؤولية الاخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية إن المرتبطة مباشرة بتنفيذ العملية المصرفية المطلوبة منه أو لجهة ما يتعلق بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف من عدم الاخلال بموجب السلامة الائتمانية الى المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة اعادة الوديعة إلى أصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الايفاء الفعلي ولا تلحق بهم أي ضرر أو تؤدي الى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم أو استعمالها أو استثمارها بشكل منتج وعلى الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الأحوال."

للعودة الى الفهرس

وبما أنه من المعلوم لدى الكافة، وكما هو وارد أيضاً في وقائع المراجعة، أنّ الحكومة اللبنانية انتهجت خلال الفترة الزمنية السابقة سياسة الاقتراض من مصرف لبنان لتمويل مرافقها العامة ورواتب القطاع العام، اذ استدانت من مصرف لبنان بين العام ٢٠١٠ والعام ٢٠٢١ مبلغ ٦٢ مليار د.أ (وفقاً لما جاء في تصريحات حاكم مصرف لبنان) دون أن تقوم بردّ هذه الديون، حيث أدّت هذه السياسة (اضافة الى غيرها من الممارسات) الى الحاق خسائر ضخمة في ميزانية مصرف لبنان، وأنه بهدف اعادة تكوين رأسمال مصرف لبنان قرر مجلس الوزراء تبني استراتيجية النهوض بالقطاع المالي بموجب قراره موضوع الطعن التي نصّت على وجوب الغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان.

وبما ان القرض هو العقد الذي يتلقى بموجبه احد الاشخاص – المقترض – (المستعير) من شخص آخر –المقرض– (المعير) شيئاً يكون له الحق في استخدامه، ولكن يتوجب عليه اعادته؛ وهو عقد عيني لا ينشأ الا بتسليم الشيء المقرَض، فالمقرض ليس عليه اي موجب طالما ان تسليم الشيء هو شرط لانشاء العقد، فيما المقترض هو وحده يكون ملزماً بإعادة الشيء الى المقرض بعد استعماله.

وبما ان المادة ٧٥٤ من قانون الموجبات والعقود نصت على ان قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم احد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الأَجَل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة، وإن المادة ٧٥٥ من القانون ذاته نصت على: "ينعقد ايضاً قرض الاستهلاك اذا كان لدائن في ذمة شخص آخر على سبيل الوديعة او غيرها، مبلغ من النقود او مقدار من المثليات فأجاز لمديونه ان يُبْقِيَ لديه تلك النقود او الاشياء على سبيل الاقراض".

Enc. Dalloz, Rép, Dr. civ., v°Prêt – Geneviève PIGNARRE – janvier 2016 (actualisation: juin 2016)

119. Le prêt de consommation, tel qu'envisagé par le code civil, voit, de ce fait, son champ d'application sans cesse se rétrécir au profit du prêt à intérêt (V. infra, n° 144). Paradoxalement, cependant, il trouve un regain d'activité avec le prêt de titres (V. infra, n° 137).

وبما ان المادة ٧٥٩ من قانون الموجبات والعقود نصت على ان الاشياء المقرضة تصبح ملكاً للمقترض، وتكون مخاطرها عليه، فالمقترض لا يمكنه، في الواقع، استخدام الشيء دون استهلاكه، بحيث ان العقد في هذه الحالة يكون ناقلاً للملكية ومن المعلوم ان المالك يتحمل مخاطر الشيء، وفي الحالة الراهنة ان المقترض هو الذي يجب ان يتحمل خسارة الشيء الحاصلة نتيجة حادث مفاجئ او اي طارئ يحصل.

François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz, 3e éd. 1996, Prêt de consommation, p. 481, n° 625.

وبما ان المادة ٧٦١ من قانون الموجبات والعقود نصت:" على المقترض ان يُرجع ما يضارع الشيء المقترض نوعاً وصفة". فاذا استحال على المقترض الرد، فإنه يتوجب عليه دفع قيمة الشيء موضوع القرض الى المقرض في الوقت والمكان اللذين كانت تتوجب فيهما الاعادة وفقاً لاتفاق الطرفين.

- Enc. Dalloz, Rép, Dr. civ., v° Prêt, -125. La consomptibilité peut être matérielle: la chose se détruit par l'acte de consommation; il peut aussi s'agir d'une consomptibilité juridique: «L'emprunteur peut aliéner la chose prêtée, en disposer comme bon lui semble au profit d'autrui. Le type même du bien juridiquement consomptible est l'argent qui «comme moyen d'échange ne sert qu'à être aliéné»

وبما أنه يتضح مما تقدّم، أن السياسة التي اعتمدتها الحكومة اللبنانية لتمويل العجز في الموازنة خلال السنوات العشر السابقة، كما أن معالجة نتائج هذه السياسة وضخامة الرأس المال السلبي المتراكم في مصرف لبنان بموجب القرار موضوع الطعن، تخالفان بشكلٍ ساطع الأحكام القانونية التي جرى استعراضها آنفاً، ولا سيما تلك الواردة في قانون النقد والتسليف (المادتين ٩٠ و١١٣ منه) والقواعد التي وضعها المشترع في هاتين المادتين والتي حرص من خلالها على الحفاظ على القطاع المصرفي والمالي في لبنان وعلى ضمان استقراره وازدهاره من خلال حظره على المصرف المركزي اقراض القطاع العام الا ضمن ضوابط محددة وفرضه على الحكومة تغطية أي عجز لاحق بميزانية المصرف المركزي من الاحتياط العام أو من الخزينة.

للعودة الى الفهرس

وبما انه من ناحية ثالثة، ان المبادئ القانونية العامة هي تلك المبادئ غير المدوّنة التي يعمل القضاء على كشفها وإعلان إلزاميتها منطلقاً في ذلك من مقتضيات أساسية يفرضها التنظيم السياسي والاجتماعي للدولة بقصد تحقيق الصالح العام الذي يضمنه السير المنتظم والمطّرد للمرافق العامة، والحفاظ على الحقوق الاساسية للافراد، اذ قد تجري الاشارة إلى بعض هذه المبادئ في مقدمة الدستور او في نصوص أخرى، ولكن غالباً ما يتم استنباطها من مصادر أخرى غير مكتوبة اذ هي تكمن في الضمير العام للجماعة او تجول في ذهن المشترع الذي لم يعمل على تدوينها في نصوص قانونية مكتوبة، بحيث يقتصر دور القاضي على كشف هذه المبادئ واعلان وجودها دون خلقها او ابتداعها.

JurisClasseur Administratif, Fasc.1152: RECOURS POUR EXCÈS DE POUVOIR. – Contrôle de la légalité interne

3° Violation des principes généraux du droit

60. – Avec les principes généraux du droit, la juridiction administrative a imposé, même sans texte, à l'Administration le respect de règles fondamentales devant nécessairement inspirer l'action des pouvoirs publics d'un État de droit. Si leur existence et leur nécessité ne sauraient être remises en cause, la liste des principes généraux du droit, reconnus comme tels par la jurisprudence et leur autorité juridique est souvent discutée.

وبما انه اياً يكن مصدر المبادئ العامة هذه فإن القضاء يعتبرها ملزمة للسلطة الادارية التي يتعين عليها مراعاتها كقواعد قانونية الزامية في مباشرة تصرفاتها واصدار قراراتها بحيث ان مخالفتها تؤدي الى ابطال هذه التصرفات او القرارات قضاءً لعدم المشروعية.

وبما ان مبدأ المساواة امام المرفق العام يفضي الى اعتبار مبدأ المساواة بين الافراد من أهم المبادئ العامة في القانون العام، وهو يوجب ان يعامل الافراد بالمساواة بينهم عند اتحاد أوضاعهم فيخضعون لذات النظام القانوني دون اي تفريق او امتياز، بحيث انه نتيجة دعوى الابطال تعتبر القرارات الادارية الصادرة على خلاف هذا المبدأ قرارات غير مشروعة وقابلة بالتالي للابطال.

JurisClasseur Administratif, Fasc. 1152, op. cit.

64. – Constituent également des principes de portée très étendue, les diverses facettes du principe d'égalité qui implique que, sauf considérations d'intérêt général, soient traitées de la même façon des personnes placées dans des situations similaires et que la différence de traitement soit proportionnée à la différence de situation.

وبما انه لا يمكن القول ان القروض التي استدانتها الدولة ومصرف لبنان من المصارف، والتي هي من أموال المودعين لديها، قد تم صرف جزء كبير منها في سبيل تثبيت سعر صرف الليرة وفي دعم المواد والسلع الاستهلاكية، ذلك ان هذا الأمر من شأنه خرق مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة وتحميل هذه الاعباء الى فئة من المواطنين هم المودعون دون سواهم من المواطنين الذين استفادوا جميعهم من الدعم وتثبيت سعر الصرف المذكورين.

وبما أنه من ناحية أخيرة، فانّ تقرير الغاء جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف، وما تمثّله فعلاً تلك الالتزامات من ايداعات للمودعين لدى المصارف الخاصة، يشكّل حائلاً دون قيام هذه المصارف بإتمام موجباتها بردّ الودائع عند الطلب اليها دون أي تأخير وفقاً لما تفرضه أحكام المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، ويؤدي بالتالي الى الاخلال بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف لجهة المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة اعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الايفاء الفعلي ولا تلحق بهم أي ضرر أو تؤدي الى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم أو استعمالها أو استثمارها بشكلٍ منتج.

وبما أنه يقتضي في ضوء مجمل ما تقدّم، وفي ضوء ثبوت مخالفة قرار مجلس الوزراء في شقه المطعون فيه، لأحكام ومبادئ دستورية ومبادئ مستقاة من اتفاقيات دولية، ولقوانين وطنية (قانون النقد والتسليف، وقانون الموجبات والعقود)، ابطال القرار المذكور واعتبار أي اجراء متخذ استناداً الى هذا القرار مخالفاً بشكلٍ واضح لأحكام الدستور وللقوانين المرعية الاجراء.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به.

لذلك،

ولجميع ما تقدم، وعطفاً على القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٢/١٧٩-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ والذي يُعتبر جزءاً من هذا القرار،

للعودة الى الفهرس

يقرر بالاجماع:

– قبول المراجعة أساساً وابطال قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ بالموافقة على استراتيجية النهوض بالقطاع المالي في شقها المتعلق بالغاء " جزء كبير من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف (NET Open FX position).

– تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني وهبة بريدي

القرار: رقم ٢٠٢٣/٦٣–٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

أمين صادق/ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات

- طلب وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بعدم تبليغ أوراق قضائية صادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – فريق مدعٍ في جريمة تفجير مرفأ بيروت – مستدعٍ متضرر من القرار المطعون فيه – قرار من شأنه ان يؤخّر التبليغات ويعطل سير الجلسات – المادة ١٤٧ أ.م.ج. – مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة – عدم قبولها الا ممن يتذرع بوجود مصلحة لديه تخوّله صفة التقاضي – للقاضي الإداري تقدير مدى توافر هذه المصلحة – التوسع في تقديره لمفهوم مصلحة التقاضي توخياً لمصلحة المتقاضين ومراعاةً لمبدأ الشرعية – قرار مطعون فيه ولّد ضرراً للمستدعي ناتجاً من اضطرار المحقق العدلي إلى تأجيل موعد الجلسة المخصصة للسياسيين والإبلاغ لصقاً – مصلحة متحققة – ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

توسَّع الإجتهاد في نطاق قضاء الإبطال في تقدير المصلحة، وبات قاضي الإبطال مرناً في تقديرها فاتسعت لتشمل النتائج الضارة المحتملة على وجه أكيد كقرينة على جدية المراجعة. فيكفي للقاضي أن يكون هناك إمكانية لحصول الضرر واحتمال إفادة الطاعن في المستقبل من إبطال القرار المطعون فيه حتى ولو لم يكن من المؤكد أن إبطال القرار المطعون فيه من شأنه أن يُكسب الطاعن نفعاً عاجلاً أو أكيداً.

- طلب إبطال قرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات ويتضمن رفض تكليف قوى الأمن الداخلي تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت – قرار مطلوب ابطاله تضمّن كمرجع، كتاباً صادراً عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مشيراً إلى ملف مُرفق بالكتاب المذكور – تكليف المستدعى ضدها ابراز كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المذكور – تكليفها بذلك اكثر من مرة – امتناعها عن التنفيذ دون تقديمها اسباباً تبرر هذا التخلف – تمتعها عن تسهيل سير المراجعة كخصم شريف – تصرف من شأنه ان يعرقل حسن سير العدالة – تمتع يعيق المجلس من التثبت من دفوعات الدولة ووسائل دفاعها مما يفقدها كل ركيزة مادية – قرينة جدية وأكيدة على صحة ادلاءات المستدعي – تصرف يمنع المجلس من القيام بمهمته الأساسية وهي تمحيص صحة الوقائع المادية والقانونية التي ارتكز عليها وزير الداخلية والبلديات لاتخاذ القرار المطعون فيه.

عندما يصدر القاضي أو الهيئة الحاكمة قراراً بإسم الشعب اللبناني يكلّفان فيه الدولة إبراز مستند أو ملف، فإن هذا القرار لا يُعتبر مجرد تمنٍّ على الإدارة أو مراسلة داخلية أو طلب إداري، بل هو قرار قضائي ملزم لها وواجب التنفيذ، فلا يعود للإدارة معه تَرف واستنساب تنفيذه من عدمه، إذ إن عدم تنفيذ قرار التكليف يؤدي إلى نتائج قانونية تؤثر مباشرة في المراجعة القضائية المقدمة أمام مجلس شورى الدولة.

- ادلاء المستدعى ضدها ان الوزير استعمل في اصداره القرار المطعون فيه، سلطته الاستنسابية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي لجهة تقريره تنفيذ التبليغات – امرٌ لا يعفي الوزارة من تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى الإمتناع عن تنفيذ التبليغات المطلوبة – سلطة الوزير ليست سلطة

للعودة الى الفهرس

اعتباطية أو كيدية – وجوب ممارستها ضمن حدود الشرعية – عدم جواز ممارستها من دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبررها.

- وقائع، استند إليها القرار المطعون فيه، مقتصرة على «استشعار» وقوع ضرر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر في استقلاليتها، في حال تبليغ أوراق قضائية من رئيس حكومة سابق ومن وزراء سابقين – امرٌ يشكل سابقة خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والإستنابات الصادرة عن القضاء – عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء – إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الشرعية ومخالفته القانون.

إن إعطاء الضابطة العدلية صلاحية تقدير الوضع السياسي وملاءمته في معرض تنفيذ الإستنابات والتبليغات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة يخرج بالكامل عن صلاحيتها المنصوص عنها في القانون، ويؤدي الى عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء في كل مرّة تتذرع فيها الضابطة العدلية بأن تنفيذ الأوامر القضائية من شأنها إدخلها في تجاذبات سياسية تؤثر في حيادها.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في مصير اللائحة المقدمة من الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥:

بما أن الدولة المستدعى بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ بلائحة كررت فيها أقوالها ومطاليبها السابقة وأيدت فيها مآل مطالعة مفوض الحكومة، وطلبت إهمال ما ورد في التقرير.

وبما أن اللائحة المذكورة الواردة خارج المهلة القانونية لا تتضمن أي معطيات جديدة من شأنها التأثير على النتيجة، مما يقتضي معه إخراجها من الملف.

ثانياً – في مصلحة المستدعي:

بما أنّ المستدعى ضدها تدلي بانتفاء الضرر على المستدعي كون عملية التبليغ قد تمت بصورة لاحقة من قبل المباشرين في وزارة العدل.

وبما أن المستدعي يدلي بأنه فريق مدعٍ في جريمة تفجير مرفأ بيروت المحالة إلى المجلس العدلي والجاري التحقيق بها حالياً من قبل المحقق العدلي القاضي طارق البيطار.

وبما أن المستدعي يدلي إضافةً بأن اضطرار المحقق العدلي، إثر صدور القرار المطعون فيه وعجزه عن الاستعانة بقوى الأمن الداخلي لإبلاغ السياسيين، إلى اللجوء الى ما قبل موعد الجلسة المخصصة لإبلاغهم وإبلاغ هؤلاء لصقاً، يؤلف بحد ذاته الضرر اللاحق به.

وبما أن العلم والإجتهاد مستقران على اعتبار أن مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة لا تُقبل إلا ممن يتذرع بمصلحة تخوله صفة التقاضي، ويعود للقاضي الإداري أن يقدر مدى توافر هذه المصلحة في كل قضية تعرض عليه، وهو يميل في ذلك إلى التوسع كثيراً في مفهومه لمصلحة التقاضي متوخياً في عمله على السواء مصلحة المتقاضين ومراعاة مبدأ الشرعية.

وبما أنه ولئن كانت مراجعة الإبطال لا تعتبر مراجعة شعبية (action populaire) فيبقى أن المصلحة لا ترتقي إلى رتبة المصلحة في دعوى القضاء الشامل، فلا يشترط لقيامها الإعتداء على حق ويُكتفى بمساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي ولا يشترط بالتالي أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه بحيث في حال إبطاله سيؤدي هذا الإبطال الى تحسين هذا المركز أو إزالة الضرر الذي ولده أو يمكن أن يولده هذا القرار، على إعتبار أن الإجتهاد توسع في نطاق قضاء الإبطال وبات قاضي الإبطال مرناً في تقدير المصلحة التي أصبحت تتسع لتشمل النتائج الضارة المحتملة على وجه أكيد كقرينة على جدية المراجعة، فيكفي القاضي بأن يكون هنالك إمكانية لحصول الضرر واحتمال إفادة الطاعن في المستقبل من إبطال القرار المطعون فيه حتى ولو لم يكن من المؤكد أن إبطال القرار المطعون فيه من شأنه أن يُكسب الطاعن نفعاً عاجلاً أو أكيداً.

(قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة).

وبما أن صدور القرار المطعون فيه قد ولّد ضرراً للمستدعي باضطرار المحقق العدلي اللجوء الى تأجيل موعد الجلسة المخصصة لإستجواب السياسيين وتم الإبلاغ لصقاً، كما وأن إلحاق الضرر مستقبلاً بالمستدعي على اعتبار أن دعوى انفجار مرفأ بيروت لا تزال في مرحلة التحقيق وأن تبليغات لاحقة ستصدر

للعودة الى الفهرس

من قاضي التحقيق، مما يجعل مصلحة المستدعي قائمة في المراجعة الراهنة والسبب المدلى به لهذه الجهة مردوداً لعدم القانونية.

ثالثاً – في الشكل:

بما أن المراجعة مقدمة ضمن المهل القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

رابعاً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار وزير الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ والمتضمن رفض تكليف قوى الأمن الداخلي تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت.

وبما أنه بالعودة الى القرار المطلوب إبطاله تبين أنه تضمّن كمرجع كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ش٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ وأشار الى ملف مرفق بالكتاب المذكور وانتهى استناداً الى ما ورد فيها الى عدم تبليغ أوراق الدعوى للمطلوب إبلاغهم بواسطة قوى الأمن الداخلي وإعادة الأوراق الى مرجعها لإتمام معاملة التبليغ المطلوبة بالطرق العادية.

وبما أن القاضي المقرِّر أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ قضى بتكليف وزارة الداخلية والبلديات إبراز كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٨٥٠ ش٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣.

وبما أن المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بلائحة زعمت أنها إنفاذٌ للقرار الإعدادي المذكور إلا أنها لم تُرفق ربطاً، كما أدلت، كتابَ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٨٥٠ ش٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ بل جاء كتاب المديرية المعنون: "ربطاً كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٨٥٠ ش٢، إيداع المديرية العامة لقوى الأمن رقم ٧١٤٧-٢٠٧/٧١٤٨ ش٢" تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ "خالياً من أي ورقة أو مستند".

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ صدر قرار إعدادي عن هذا المجلس قضى بضم طلب وقف التنفيذ إلى أساس المراجعة وإعادة تكليف المستدعى ضدها للمرة الأخيرة إبراز كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٨٥٠ ش٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ تحت طائلة البت بالمراجعة بحالتها الحاضرة.

وبما أن المستدعى ضدها تبلغت القرار الإعدادي تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ولم تنفذ مضمونه لغاية تاريخه.

وبما أنه عندما يصدر القاضي أو الهيئة الحاكمة قراراً باسم الشعب اللبناني يكلفان من خلاله الدولة إبراز مستند أو ملف أو أمراً معيناً، فإن هذا القرار ليس مجرد تمنٍ على الإدارة أو مراسلة داخلية أو طلب إداري، بل هو قرارٌ قضائي ملزم لها وواجب التنفيذ ولا يعود للإدارة ترف وإستنساب تنفيذه من عدمه إذ إن عدم تنفيذ قرار التكليف من شأنه أن يؤدي إلى نتائج قانونية تؤثر مباشرة على المراجعة القضائية المقدمة أمام هذا المجلس.

وبما أن أصول المحاكمات الإدارية تتسم بالطابع الإستقصائي Caractère inquisitorial وللقاضي عند تقديم المراجعة أن يطلب إلى الفرقاء تقديم بعض الوثائق والمستندات ولا سيما الملف أو الأوراق الموجودة بحوزة الإدارة.

وبما أنه يعود دائماً لهذا المجلس ومهما كانت السلطة التي تتمتع بها الإدارة استنسابية أو مقيدة، التحقق من إسناد التبرير المطعون فيه إلى واقعات صحيحة وثابتة في الملف الإداري.

وبما أن امتناع الإدارة عن تنفيذ قراري التكليف المشار إليهما أعلاه من دون أن تقدم أسباباً تبرر التخلف وبالتالي تنفيذ هذين القرارين يعتبر أيضاً تمنعاً عن تسهيل سير المراجعة كخصمٍ شريف.

وبما أن هذا التصرف من شأنه أن يعيب حسن سير العدالة وأن يحرم هذا المجلس من الوقوف على جميع ملابسات القضية من كافة جوانبها وهي تمحيص كل الإدلاءات والمطالب والمستندات المطلوبة، كما أنه لا يفسح المجال موازاةً للمجلس للتثبت من دفوعات الدولة ووسائل دفاعها الأمر الذي يفقدها كل ركيزة مادية.

وبما أن تصرف وزارة الداخلية والبلديات السلبي على هذا النحو واستمرار تجاهلها عمداً قرار المجلس وتمنعها عن إنفاذه وعدم إبراز كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٨٥٠ ش٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ يحمل في طياته قرينة جدية وأكيدة بصحة إدلاءات المستدعي ويحول دون إضطلاع هذا المجلس بمهمته الأساسية وهي تمحيص صحة الوقائع المادية والقانونية التي ارتكز عليها وزير الداخلية لإتخاذ قراره المطعون فيه بعدم تكليف قوى الأمن الداخلي تبليغ

للعودة الى الفهرس

أوراق الدعوى للسياسيين في دعوى انفجار مرفأ بيروت.

وبما أن ما تدلي به وزارة الداخلية والبلديات المستدعى ضدها في مطالعتها أن الوزير استعمل سلطته الإستنسابية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي لجهة تقريره بتنفيذ التبليغات، لا يعفي الوزارة من تبيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها للإمتناع عن تنفيذ هذه التبليغات، إذ إن السلطة الإستنسابية للوزير ليست سلطة اعتباطية أو كيدية يمارسها كيفما يشاء بل يجب ان تمارس هذه السلطة ضمن حدود مبدأ الشرعية ولا تشكل أبداً خروجاً على هذا المبدأ ولا تمارس مطلقاً دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبررها.

2°) Le pouvoir discrétionnaire apparaît comme n'étant pas arbitraire par le seul fait précédemment mentionné, que le choix ouvert à l'autorité compétente n'est jamais qu'un choix entre des décisions ou des comportements également conformes à la légalité. On ne concevrait d'ailleurs pas que soit reconnu à l'autorité administrative le droit de choisir entre une décision légale et une décision illégale et de préférer la seconde à la première.

Comme c'est normal, le pouvoir discrétionnaire ne peut en aucun cas permettre la commission d'illégalités et c'est aussi pacifiquement que le principe de légalité et le pouvoir discrétionnaire coexistent.

C'est d'autant plus certain que des règles s'imposent à l'autorité administrative adoptant la solution de son choix. Elle ne peut exercer ce choix n'importe comment … il ne doit être entaché ni d'erreur de droit, ni d'erreur de fait, ni de détournement de pouvoir ni d'erreur manifeste d'appréciation.

C'est dire que, finalement, le choix de la décision opportune doit être légalement fait. En d'autres termes, c'est dans la légalité que ce que recommande l'opportunité doit être apprécié. Il apparaît ainsi que le pouvoir discrétionnaire n'est pas une limite du principe de légalité….".

Chapus Réne, Droit administratif général, Tome I, 14éme édition n° 1250.

وبما أن الوقائع الوحيدة المبينة في المراجعة في ظل عدم تنفيذ مآل قراري التكليف هي تلك الواردة في مطالعة وزير الداخلية والبلديات في الفقرة ٥ منها حيث جاء: "أن وزير الداخلية والبلديات قد اتخذ القرار المطعون فيه بناءً على كتاب ورده من مدير عام قوى الأمن الداخلي أطلعه بموجبه على ورود أوراق عدلية إلى قطعات قوى الأمن الداخلي مطلوب تبليغها من رئيس حكومة سابق ومن وزراء سابقين دون أن يثبت تعذر تبليغها بواسطة مباشرين تابعين لوزارة العدل طالباً إليه تقرير المناسب بشأنها بعد أن استشعر في حال تنفيذها وقوع ضرر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وإدخالها في تجاذبات سياسية قد تؤثر على استقلاليتها ومبادئها.

وبما أن هذه الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه من شأنها أن تشكل سابقة خطيرة في تنفيذ الضابطة العدلية للمذكرات والإستنابات والتبليغات الصادرة عن القضاء إذ إن إعطاء الصلاحية للضابطة العدلية بتقدير الوضع السياسي وملاءمته لتقرير تنفيذ الإستنابات والتباليغ الصادرة عن الجهات القضائية المختصة يخرج بالكامل على صلاحيتها المنصوص عنها في القانون ومن شأنه أن يؤدي الى عرقلة سير العدالة وشل مرفق القضاء العدلي في كل مرّة تتذرع الضابطة العدلية بأن تنفيذ الأوامر القضائية من شأنها أن تُدخلها في تجاذباتٍ سياسية تؤثر على حيادها.

وبما أنه والحالة ما تقدم تكون الوقائع التي استند إليها وزير الداخلية والبلديات لإصدار قراره المطعونٍ فيه مخالفة بصورة جسيمة للقانون والقرار برمته مخالفاً مبدأ الشرعية والقانون ويقتضي إبطاله على هذا الأساس.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- إخراج اللائحة المقدمة من المستدعى ضدها في ٢٠٢٣/١٠/٥.

٢- في الشكل قبول المراجعة.

٣- وفي الأساس إبطال القرار المطعون فيه وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون كلود كرم، ميشال طرزي، روكس رزق (مقرر)، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

هـ. أ./ الدولة اللبنانية وش. أ.

- مداعاة الدولة بشأن بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – اغفال الفصل في أحد المطالب – قرار مشكو منه لهذا السبب – طلب توسّع في التحقيق – تقديمه ضمن اطار طلب اخلاء سبيل المدعى عليه وليس في معرض نظر الهيئة الاتهامية في الملف كسلطة اتهام وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٢٩ أ.م.ج. وما يليها – ردّ محكمة التمييز المشكو من قرارها السبب التمييزي الثاني المتعلق بعدم الفصل بهذا الطلب لعدم تقديمه أمام الهيئة الاتهامية وفقاً لما تقدم – انسجام قرارها مع مضمون طلبات المدعي المقدمة أمام هذه الهيئة من جهة ومع دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض من جهة أخرى – عدم توافر الجدية في ادلاءات المدعي – ردّ الدعوى – غرامة – عطل وضرر للمدعى عليها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافةً، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جديّة السبب المدلى به:

وحيث إن المدعي يعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثل في ردّ السبب التمييزي الثاني في شقّه المتعلق بإغفال الفصل في طلبه الرامي إلى الاستحصال على داتا الاتصالات الهاتفية وداتا الرسائل، في حين أن طلب التوسّع في التحقيق الذي قدّمه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ تضمّن في خاتمته طلب الداتا المشار إليها؛

وحيث إنه من مراجعة طلب التوسع في التحقيق المومأ إليه، والمرفقة صورة عنه ربطاً بالاستحضار، يَتبيَّن أنه تمّ تقديمه إلى الهيئة الاتهامية في النبطية ضمن إطار طلب إخلاء سبيل المدعى عليه – المدعي –، وليس في معرض النظر في الملف كسلطة اتهام وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ وما يليها أ.م.ج.، وذلك بعدما أصدر قاضي التحقيق في النبطية قراراً ظنياً خلْصَ فيه، إلى اعتبار فعل المدعى عليه – المدعي – منطبقاً على المادة ٥٠٧ عقوبات معطوفة على المادة ٥١٢ منه، والظن به بمقتضى المادتين ٥٧٤ و٥٧٨ عقوبات؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، فإن الحل الذي انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، بردّها السبب التمييزي الثاني المتعلق في شق منه، بعدم الفصل في طلب المميز – المدعي – الرامي إلى الحصول على داتا الاتصالات الهاتفية والرسائل الحاصلة بين القاصرة وبين المدعو ر.م.، معللة ذلك بعدم تقدّمه بالطلب المذكور أمام الهيئة الاتهامية في النبطية، يكون منسجماً من جهة مع مضمون طلبات المدعي أمام هذه الهيئة، ومن جهة ثانية، مع دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، في مراقبة قانونية قرارات الهيئة الاتهامية سنداً للأسباب التمييزية المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ أ.م.ج.؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم، لا يَتبيَّن أن المدعي أثار أمام محكمة التمييز مصدرة القرار المطعون فيه، عدم بت طلب الإستحصال على داتا الاتصالات وداتا الرسائل الحاصلة بينه وبين القاصرة س. ووالدتها، فلا

للعودة الى الفهرس

يمكنه من ثمّ إثارته للمرة الأولى أمام الهيئة، باعتبار أنه لا يمكن أن يُنسب إلى المحكمة الخطأ الجسيم في مسألة لم تتطرق إليها؛

وحيث إنه استناداً إلى ما سبق إيراده، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلة؛

وحيث إنه بعد ردّ السبب المدلى به، يقتضي ردّ الدعوى، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجدّيّة في السبب المدلى به.

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران احمد الضو (مقرر) ورنا عويدات

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

بيار قمر/ فؤاد الراعي ورفاقه

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – مأجور تجاري – توافر الشرط الخاص المنصوص عنه في قانون الإيجارات لجهة التعارض بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي في ما خص الإسقاط من حق التمديد – قبول التمييز في الشكل.

- تشويه المستندات – استناد القرار الإستئنافي المطعون فيه إلى تقارير الخبراء وأقوال الشهود وايصالات الكهرباء للخلوص إلى نتيجة ان المأجور تمّ إشغاله شهراً واحداً خلال فصل الصيف من الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ – مقارنة المستندات التي يتذرع بها المميز في السبب التمييزي مع ما جاء في القرار الإستئنافي المطعون فيه – ثبوت عدم ذكر محكمة الإستئناف وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات أو مناقضة معناها الواضح والصريح لها – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات.

- ترك لمدة سنة – تحقق محكمة الإستئناف من حصوله – إشغال لا ينم عن وجود استمرارية وإشغال فعلي – تردد إلى المأجور بهدف قطع مدة الترك – عدم الإعتداد به – تحايل على القانون – عدم مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – اعتبارها ان مهلة السنة القانونية لا تنقطع اذا كان الهدف من الإشغال التحايل على القانون وقطع هذه المدة فقط – ادلة استندت إليها محكمة الإستئناف – يعود لها تقديرها ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

- مخالفة للمستشار المقرر احمد الضو.

- تقرير تمييزي للمستشار المقرر احمد الضو.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف الشروط الشكلية كافة. وقد توافر الشرط الخاص المنصوص عليه في قانون الايجارات لجهة التعارض بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي في ما خص الإسقاط من حق التمديد، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

في السبب التمييزي الأول:

حيث ان المميز يعيب على القرار الإستئنافي المطعون فيه تشويهه المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه. فمحكمة الإستئناف اعتبرت انه شغل المأجور موضوع النزاع خلال الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ بمعدل شهر سنوياً خلال فصل الصيف وهذا

للعودة الى الفهرس

الأمر بعيد عن الوقائع التي بيّنها فرقاء النزاع وتقرير الخبير. لأن الجهة المميز بوجهها استندت إلى الايصالات الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان واشتراك المولد بالكهرباء وعرضت في الصفحة الرابعة من الإستحضار المقدم أمام القاضي المنفرد انه شغل المأجور لمدة شهرين من العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. علماً ان محكمة الإستئناف ملزمة التقيّد بالمستندات وبأقوال الفرقاء وشهادة الشهود وتقرير الخبير لناحية تحديد فترة استثماره المأجور.

وحيث انه من جهة أولى تضمّنت الصفحة الرابعة من الإستحضار الإستئنافي فقرة المطالب وهي خالية من الوقائع المدلى بها لجهة ان الجهة المميز بوجهها أكدت على اشغاله المأجور طيلة مدة شهرين من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

وحيث انه من جهة أخرى يتبين من الإستحضار الإستئنافي ان الجهة المميز بوجهها عرضت ان المأجور مقفل اقفالاً تاماً نهائياً باستثناء ثلاثة أو اربعة اسابيع خلال موسم الصيف ومن بين الأدلة التي عرضتها ايصالات الاشتراك بالمولد الكهربائي لمدة شهري تموز وآب من العام ٢٠٠٩ أي ما يعادل ستين يوماً.

وحيث ان ما بيّنته الجهة المميز بوجهها من بين الأدلة المعروضة ايصالات الاشتراك بالمولد الكهربائي وهي لم تدل بأن الإشغال كان لمدة ستين يوماً سنوياً.

وحيث انه فيما خص تقرير الخبير، فقد جاء فيه ان المأجور فتح خلال فصل الصيف في السنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ لمدة بين الشهر أو الشهرين فقط على أبعد حد.

وحيث ان القرار الإستئنافي باستناده إلى تقارير الخبراء وأقوال الشهود والايصالات كافة خلص إلى نتيجة فحواها ان المأجور شُغل خلال الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ بمعدل شهر سنوياً خلال فصل الصيف.

وحيث انه بالمقارنة بين المستندات التي يتذرع بها المميز في السبب التمييزي وما جاء في القرار الإستئنافي المطعون فيه، يتبين ان محكمة الإستئناف لم تقم بذكر وقائع خلافاً لما وردت في هذه المستندات أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لها لا سيما وانها استعملت عبارة "بمعدّل"، مما ينفي وجود أي تشويه ويقتضي ردّ السبب التمييزي لهذه الجهة.

في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المميز يعيب على القرار الإستئنافي المطعون فيه مخالفة المادة (١٤) معطوفة على الفقرة (و) من المادة (١٠) من القانون رقم ٩٢/١٦٠. فهو لم يترك المأجور لمدة سنة. واستثماره موسميّ يكون لفترات معيّنة من السنة بموافقة الجهة المالكة التي تجدد الايجار سنوياً. ويجب عدم التوسع في تفسير القانون. والمحكمة عندما اعتبرت استثماره تحايلاً على القانون تجاهلت الوقائع والمستندات كافة وموقف الجهة المالكة.

وحيث انه يتبين من القرار الإستئنافي المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت ان الترك لمدة سنة متحقق. فالاجارة تسقط ولو كان المستأجر يتردد إلى المأجور ويشغله لمدة قصيرة بهدف التحايل على القانون. لأن الاشغال الذي لا ينم عن وجود استمرارية واشغال فعلي يهدف إلى قطع مدة الترك ولا يعتد به.

وحيث انه يتبين مما تقدم ان محكمة الإستئناف لم تقض بما يخالف أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ وأخذت بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة. واعتبرت اصولاً ان مدة السنة القانونية لا تنقطع اذا كان الهدف من الإشغال التحايل على القانون وقطع هذه المدة.

وحيث ان كل ما أُدلى به المميز لجهة الإشغال الفعلي من طبيعة الاستثمار والفواتير وتجديد عقد الايجار سنوياً... هي ادلة يعود لمحكمة الأساس تقديرها ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم لا تكون محكمة الإستئناف قد خالفت القانون ويقتضي ردّ السبب التمييزي لهذه الجهة.

وحيث ان المحكمة لم تجد في ممارسة حق الطعن سوء نية ويقتضي ردّ الطلب الرامي إلى تضمين المميز بدل العطل والضرر.

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

١- قبول التمييز شكلاً.

٢- ردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار الإستئنافي المطعون فيه.

٣- ردّ طلب العطل والضرر.

٤- مصادرة التأمين وتضمين المميز النفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مخالفة

ان المستشار المقرر،

لدى الإطلاع والتدقيق،

وبناءً على ما توصل إليه في التقرير التمييزي المقدّم من قِبله بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦، يرى مخالفة ما توصلت إليه الأكثرية، لا سيما لجهة معالجة السبب التمييزي الثاني. ويعتبر انه كان الأجدر ان يُقبل هذا السبب، فيُنقض القرار المطعون فيه في بنده الثاني ويردّ الإستئناف في الأساس، وفقاً لما ورد في التقرير التمييزي، وذلك للأسباب التالية:

اولاً: يجب ان تفسر نصوص قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ بصورة حصرية وضيقة. فلا يجوز التوسع في هذا التفسير، لأن هذا القانون، وكل قوانين الايجارات، مهما طال أمد تشريعها، يبقى قانوناً استثنائياً وخاصاً.

ثانياً: بالرجوع إلى نص الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون المذكور، يتبين ان المشترع قارب فيه بصورة مادية شروط الإسقاط من حق التمديد القانوني بمعنى انه اعتمد المعيار المادي في توافرها دون المعيار الشخصي. فهذه الشروط يجب ان تتحقق بالوقائع المادية، وليس بالنيات. فالمشترع لم يتكلم عن العامل الشخصي عند المستأجر أو عن نيته.

ثالثاً: ان المشترع حدّد في الفقرة (و) اعلاه مدة الترك، كشرط للإسقاط من حق التمديد، بسنة كاملة. بمعنى انه اخذ بعامل الوقت. مشترطاً أيضاً ان تكون المدة المذكورة بدون انقطاع. الا ان المشترع لم يبين المعيار الذي يجب اعتماده لاعتبار الإشغال خلال مدة السنة قاطعاً لهذه المدة، ولا مفهوم انقطاع مدة السنة، سواء بالنسبة لفترة الإشغال خلالها أو بالنسبة لكيفية حصوله.

رابعاً: ان ترك المأجور يعني اخلاءه أو عدم إشغاله. فالإشغال ينفي الترك. وانقطاع مدة السنة للترك يتحقق بإشغال المستأجر للمأجور خلالها لفترة اعتيادية معقولة في ضوء طبيعة العمل أو النشاط الذي يمارسه فيه.

خامساً: ان ما اعتبرته محكمة الإستئناف في الصفحة ٥ من قرارها المطعون فيه من "ان الترك يتحقق بعدم استعمال المأجور وفقاً للغاية المعد لها بشكل يدل على عدم الجدية والإستمرارية في العمل بعيداً من المفهوم الحسابي البحت"، يتناقض مع ما رأته في الصفحة ٤ من القرار ذاته من "ان قانون ٩٢/١٦٠ هو قانون استثنائي وخاص يقتضي تطبيقه بدون التوسع في احكامه". لأن الفقرة (و) من المادة ١٠ من هذا القانون اكتفت بعبارة "ترك"، أي عدم الإشغال، ولأن استعمال المأجور في غير الوجهة المعد لها يشكل، وفقاً للمادة ١٤ من القانون ذاته، سبباً آخراً للإسقاط من حق التمديد القانوني، يختلف عن سبب الترك. ولأن المشترع نفسه اخذ في الفقرة (و) من المادة ١٠ بعامل الوقت للترك، أي بمدة السنة الكاملة.

سادساً: ان محكمة الإستئناف التي اصدرت القرار المطعون فيه، اعتمدت في تفسيرها وتطبيقها للفقرة (و) اعلاه، على العامل الشخصي للمستأجر، أي نيته، من خلال ما ورد في الصفحة ٥ من هذا القرار حول هدف المستأجر التحايل على القانون وعدم الحاجة إلى المأجور. بخلاف ما اعتمده المشترع في الفقرة (و) عينها، وفقاً لما جرى تبيانه في ما سبق.

سابعاً: انطلاقاً مما ورد في الصفحة ٥ من القرار المطعون فيه من أسباب واقعية حول "إشغال المميز للمأجور شهراً واحداً خلال فصل الصيف في كل من الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ في بيع البوظة"، كان يتعين على محكمة الإستئناف التي اصدرته ان تعتبر ان هذا الإشغال يقطع مدة السنة للترك المنصوص عليها في الفقرة (و)، لأنه يبقى ضمن الفترة الاعتيادية المعقولة لبيع البوظة خلال فصل الصيف. وبالتالي تكون هذه المحكمة قد اخطأت في تفسير وتطبيق المادة ١٤ معطوفة على الفقرة (و) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠. ما يستوجب نقض قرارها لهذه الجهة، بخلاف ما ذهبت إليه الأكثرية في القرار المخالف.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/٢

المستشار المقرر والمخالف

احمد الضو

❖ ❖ ❖

تقرير تمييزي

ان المستشار المقرر، القاضي احمد الضو،

بناءً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ عن رئيس هيئة المحكمة المنتدب، والمتعلق بتكليف مقرر لإعداد التقرير التمييزي في المراجعة التمييزية رقم ٢٠١٦/٨، المتكونة بين المميز السيّد بيار حنا قمر وتريز ابي ناهض، والمميز ضدهم السادة فؤاد وكميل ومارلين وكارمن وورينيه الراعي وشربل وايلي شيحا وابراهيم خوري والمحامي و. خ.،

وبعد الاطلاع،

يعرض ما يلي:

I- في واقعات القضية ومجريات المحاكمة:

يشغل المميز عن طريق الإجارة الممددة قانوناً محلاً في ملك الجهة المميز ضدها التي استحضرته في العام ٢٠١١ أمام القاضي المنفرد المدني في كسروان لإسقاط حقه في التمديد القانوني لعلة الترك ولإلزامه ببدل المثل. لكن القاضي المنفرد

للعودة الى الفهرس

اصدر حكمه في العام ٢٠١٣ بردّ الدعوى، لعدم ثبوت الترك بشكل قاطع لا لبس فيه خلال فترة سنة كاملة.

الا ان محكمة الاستئناف رأت في نظرها في القضية، من جهة أولى ان القانون ٩٢/١٦٠ هو قانون استثنائي وخاص يقتضي تطبيقه دون التوسع بأحكامه. ومن جهة ثانية ان الترك يتحقق متى تبين ان المستأجر وخاصة في المآجير غير السكنية لا يستعمل المأجور وفقاً للوجهة المعد لها وبشكل يدل على الجدية والاستمرارية في العمل مع الابتعاد عن المفهوم الحسابي البحت، وان الإجارة تسقط ولو كان المستأجر يتردد إلى المأجور ويشغله لمدة قصيرة بهدف التحايل على القانون والاحتفاظ بالإجارة رغم عدم حاجته إليها؛

ومن جهة ثالثة، فقد استثبتت المحكمة من الملف ان المميز شغل مأجوره خلال الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ بمعدل شهر سنوياً خلال فصل الصيف. واعتبرت ان هذا الإشغال لا ينّم عن وجود استمرارية وإشغال فعلي وانما هو يهدف إلى قطع مدة الترك المستمر طيلة اشهر السنة، كما اعتبرت ان الترك في هذه الحالة يكون متحققاً.

وخلصت محكمة الإستئناف في جبل لبنان – بغرفتها الرابعة عشرة، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ إلى فسخ الحكم الإبتدائي واسقاط حق المميز في التمديد القانوني وإلزامه بالإخلاء.

وتبين ان محكمة الإستئناف نفسها اصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قراراً بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الفقرة الحكمية لقرارها الأول لجهة رقم العقار المطلوب إخلاء المميز فيه.

لم يثبت انه جرى إبلاغ الأخير أي من قراري محكمة الاستئناف اصولاً.

طعن المميز في القرار بعد تصحيحه، وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٧، وقد ورد في هذا الطعن ان تاريخ التبليغ هو ٢٠١٦/١٢/٢٨.

ونسب المميز في طعنه إلى قرار محكمة الإستئناف تشويهها مضمون المستندات وفواتير الكهرباء وفواتير مولد الكهرباء وفواتير المورّد مؤسسة le Crémier وتجاوز ما ورد في الصفحة ٤ من استحضار الدعوى الإبتدائية حول ان المميز يشغل المحل بمعدل ٦٠ يوماً في السنة وقد استثبت المدعون ذلك من ايصالات الكهرباء ليصلوا في الإستحضار إلى ان المميز استثمر المأجور خلال شهري تموز وآب من العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

كما عاب المميز على قرار محكمة الإستئناف مخالفته المادة ١٤ معطوفة على الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠ وخطأه في تطبيقها وتفسيرها، معتبراً ان مدة الترك المسقطة من حق التمديد القانوني يجب ان تكون سنة، وان القرار المميز تجاهل كافة الوقائع التي تثبت عكس ما ورد فيه لا سيما ادلاءات الفريقين والمستندات كافة. مضيفاً بأن بيع المثلجات هو استثمار موسمي محصور بفصل الصيف، خصوصاً وان موقع المأجور قريب من المسابح الصيفية، وان الاستثمار هذا لا يشكل تركاً أو حتى تحايلاً على القانون.

II– في مناقشة الطعن:

١– في الشروط الشكلية:

ان هذا الطعن ورد ضمن المهلة القانونية. وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية الأخرى، بما فيها الشرط الخاص المتعلق بالتعارض بين القرار المطعون فيه والحكم الإبتدائي لجهة الإسقاط من حق التمديد القانوني.

٢– في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره:

ان القانون رقم ٩٢/١٦٠ الذي جرى تطبيقه على النزاع هو بالفعل كما رأت محكمة الإستئناف التي اصدرت القرار المطعون فيه، قانون خاص واستثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره. انما يجب ان يفسر بشكل حصري وضيق.

وقد نصت المادة ١٤ معطوفة على الفقرة (و) من المادة ١٠ من هذا القانون على سقوط حق المستأجر في الأبنية غير السكنية من التمديد القانوني اذا ترك مأجوره مدة سنة بدون انقطاع.

يتبين من هذا النص ان المشرّع قارب شروط الاسقاط بصورة مادية. بمعنى انه اعتمد المعيار المادي في توافرها دون المعيار الشخصي. فهذه الشروط يجب ان تتحقق بالوقائع المادية وليس بالنيات. اذ ان المشترع لم يتكلم عن العامل الشخصي للمستأجر أو عن نيته، تبريراً للترك.

وترك المأجور يعني إخلاءه أو عدم إشغاله. فإشغال المأجور ينفي تركه.

كما ان المشرّع حدد مدة الترك هذا بسنة كاملة بمعنى انه اخذ بعامل الوقت، مشترطاً ان تكون هذه المدة بدون انقطاع. الا انه لم يبيّن مفهوم الانقطاع ولا المعيار الذي يجب اعتماده لاعتبار إشغال المستأجر خلال المدة المذكورة قاطعاً لها، سواء بالنسبة لفترة الإشغال أو بالنسبة لكيفية حصوله.

وانقطاع مدة السنة للترك يتحقق بإشغال المستأجر المأجور لفترة اعتيادية معقولة انطلاقاً من طبيعة العمل أو النشاط الذي يمارسه فيه خلال هذه الفترة.

وبالعودة إلى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الإستئناف التي اصدرته، وبعدما رأت في الصفحة ٤ منه "ان القانون ٩٢/١٦٠ هو قانون استثنائي وخاص يقتضي تطبيقه دون التوسع في أحكامه"، اعتبرت في الصفحة ٥ من القرار

للعودة الى الفهرس

ذاته "ان الترك يتحقق بعدم استعمال المأجور وفقاً للغاية المعد لها بشكل يدل على عدم الجدية والاستمرارية في العمل بعيداً من المفهوم الحسابي البحت".

ان ما اعتبرته محكمة الإستئناف يتناقض مع ما رأته من وجوب عدم التوسع في تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠. فالفقرة (و) من المادة ١٠ تكلمت فقط عن ترك المأجور. في حين ان استعمال المأجور على غير الوجهة المعد لها، يشكل، وفقاً للمادة ١٤ سبباً آخراً للإسقاط من حق التمديد القانوني يختلف عن سبب الترك. اضافةً إلى ان الفقرة (و) اخذت بعامل الوقت للترك.

كما ان محكمة الإستئناف، وفي تفسيرها وتطبيقها للفقرة (و) اعلاه اعتمدت العامل الشخصي، أي نية المستأجر، وذلك من خلال ما اوردته في الصفحة ٥ ذاتها حول هدف المستأجر التحايل على القانون وعدم الحاجة إلى المأجور. في حين ان المشترع اخذ بالمعيار المادي في تحديده لشروط الاسقاط من حق التمديد دون ان يأخذ بالعامل الشخصي للمستأجر أو بنيته أو حاجته إلى المأجور.

وبالعودة كذلك إلى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الإستئناف اوردت في الصفحة ٥ عينها واقعة اشغال المميز للمأجور شهراً واحداً خلال فصل الصيف في كل من الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، مستثبتة هذه الواقعة من افادات الشهود وايصالات الكهرباء وفواتير شركة البوظة. ثم اعتبرت المحكمة في الصفحة ذاتها ان هذا الإشغال لا ينم عن وجود استمرارية وإشغال فعلي وانما يهدف إلى قطع مدة الترك المستمر طيلة اشهر السنة. لينتهي في هذا المجال إلى اعتبار ان الترك متحقق في هذه الحالة وإلى فسخ الحكم الإبتدائي واسقاط حق المميز في التمديد القانوني.

ولكن كان يتعين على محكمة الإستئناف ان تعتبر ان إشغال المميز المأجور، بالشكل الذي اوردته، يقطع مدة السنة. باعتبار ان هذا الإشغال يبقى ضمن الفترة الإعتيادية المعقولة لبيع البوظة خلال فصل الصيف.

وبالتالي، وفي ضوء ما تقدم، تكون محكمة الإستئناف قد اخطأت في تفسير وفي تطبيق المادة ١٤ معطوفة على الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠. ما يستوجب نقض قرارها المطعون فيه، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

III– في الأساس بعد النقض:

بما ان التمييز تناول الاسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك، فإنه، وعملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م. يقتضي النظر في الملف في هذه المرحلة بمدى توافر شروط الترك.

عطفاً على ما ورد سابقاً بخصوص المعيار الواجب اعتماده للتحقق من قطع مدة السنة للترك، وبما ان الأدلة المتوافرة في الملف، لا سيما ما ورد في الاستحضار الإبتدائي والإستحضار الإستئنافي حول واقعة إشغال المميز المأجور ما بين شهري تموز وآب في بيع البوظة، وفي ايصالات الكهرباء والفواتير الصادرة عن مؤسسة "لوكريميه" لبيع البوظة، وحتى ما ورد في افادات الشهود المستمع اليهم أمام القاضي المنفرد. فإنه لا يثبت ان المميز ترك مأجوره مدة سنة كاملة بدون انقطاع. الأمر الذي يستوجب ردّ الإستئناف لهذه الجهة، وبالتالي إبرام الحكم الإبتدائي،

لهذه الأسباب،

فان المستشار المقرر يقترح قبول المراجعة التمييزية، ونقض القرار المطعون فيه (البند ٢) وردّ الإستئناف في الأساس، وإبرام الحكم الإبتدائي. ومصادرة مبلغ التأمين التمييزي. وتضمين المميز ضدهم النفقات كافة.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٦

المستشار المقرر
القاضي احمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران احمد الضو (مقرر)
ورولا مسلّم (مكلفة)

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٩

سمير بو صادر/ تراز العلم

- اجارة ذات بدلات هالكة – تجديد المدة التعاقدية – نزاع خارج عن نطاق تطبيق أحكام قوانين الايجارات الاستثنائية بما فيها نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ لجهة وجوب قيام تعارض بين الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد كشرط لقبول الطعن التمييزي – قرار استئنافي قابل للطعن به تمييزاً وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة ٧٠٤ أ.م.م. – قبول التمييز في الشكل.

للعودة الى الفهرس

- عقد – تجديده – عدم خضوعه لقانون الايجارات الاستثنائي – طلب فسخ الحكم الإبتدائي واصدار القرار بردّ الدعوى لوجود قرار مبرم عن محكمة التمييز المدنية بالتأكيد على تجديد العقد وعدم خضوعه لقانون الايجارات الاستثنائي – قرار استئنافي مطعون فيه – عدم بت محكمة الإستئناف ما اثاره المستأنف لهذه الجهة لردّ دعوى الإخلاء – اكتفاؤها بالإشارة إلى ان قانون الايجارات الصادر سنة ٢٠١٤ هو الواجب التطبيق – عدم بتها المسألة التي اثارها المستأنف، المميز – عدم بحثها في مدى انعكاس قوة القضية المقضية للقررا التمييزي السابق، في الدعوى السابقة على الدعوى الحاضرة الا من ناحية وصف العقد بأنه عقد ايجار وليس عقد مساقاة – عدم بت محكمة الإستئناف ما اثاره المستأنف، المميز، لجهة ان الفترة التعاقدية قد تجددت وانها لم تنصرم – اغفال محكمة الإستئناف البت في أحد المطالب التي تقدم بها المستأنف – قبول السبب التمييزي – نقض.

- دعوى مقدمة أمام محكمة البداية لإلزام المدعى عليه المستأنف والمميز، بإخلاء عقارين لانتهاء مدة الاجارة – حكم ابتدائي بإجابة طلب المدعية الرامي إلى اعلان انتهاء مدة الاجارة وإلزام المدعى عليه بإخلاء العقارين فوراً – استئناف – طلب فسخ الحكم الإبتدائي لكون العقد هو عقد مساقاة غير خاضع لقوانين الايجارات الاستثنائية وانه مُدّد حكماً بدءاً من انتهاء مدته الأولى، ولصدور قرار عن محكمة التمييز يؤكد تجديد العقد وعدم خضوعه لقوانين الايجارات الاستثنائية – اعتبار محكمة التمييز انه سواء سُمي العقد القائم بين الفريقين عقد مساقاة ام كان في حقيقته عقد ايجار ذا بدلات هالكة، فإنه يبقى متعلقاً بعلاقة تأجيرية – لا يعود بالتالي من مجال لإثارة هذه المسألة أمام هذه المحكمة لتمتع القرار المذكور بحجية القضية المحكوم بها ومن قبله القرار الإستئنافي الذي اعتبر ان العقد الذي يربط فريقي النزاع هو عقد يتناول إشغال العقارات موضوعه وان محكمة الايجارات هي المحكمة المختصة للنظر فيه – بند في العقد الأساسي الموقع بين الطرفين سنة ١٩٧٨ – الاتفاق بين طرفيه على انه بعد انصرام المدة الأولى للعقد المحددة بخمس وعشرين سنة يكون قابلاً للتجديد اذا اراد المستأجر، وانه على المالك الموافقة على التجديد دون أية اشارة – عقد مجدد تلقائياً وحكماً بعد انصرام الفترة الأولى – امرّ اشار إليه القرار التمييزي الصادر في معرض الدعوى السابقة بين الفريقين والذي يتمتع بحجية القضية المقضية لهذه الجهة – عدم انتهاء الفترة التعاقدية الجديدة – عقد معمول به لحين انتهائها – اعتبار الحكم الإبتدائي الذي توصل إلى غير هذه النتيجة فألزم المميز بالإخلاء واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح – فسخه – ردّ الدعوى.

- مخالفة للمستشار المقرر احمد الضو.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

أ- في الشروط الشكلية العامة:

حيث ان الإستدعاء التمييزي قد ورد خلال المهلة القانونية وهو مقدم من محامٍ وكيل ومرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المميز وبايصالين يثبتان دفع التأمين والرسوم القانونية، فيقتضي اعتباره مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً لهذه الجهة؛

ب- في قابلية القرار المميز للطعن:

حيث ان المميز بوجهها تدلي بعدم قابلية القرار الإستئنافي للطعن فيه تمييزاً لعدم توافر شروط الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ التي اجازت استثناءً وحصراً تمييز القرار الإستئنافي الصادر في دعاوى الايجارات اذا كان ثمة تعارض بينه وبين الحكم الإبتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط، وبأن الدعوى الراهنة تتناول اعلان انتهاء مدة اجارة المميز التي تدخل في فئة عقود الايجارات ذات البدلات الهالكة ولا تتناول اسقاط المميز من حق التمديد القانوني؛

وحيث ان قوانين الإيجارات الاستثنائية المتعاقبة سمحت استثناءً وحصراً تمييز القرار الإستئنافي الصادر في دعاوى الايجارات اذا كان ثمّة تعارض بينه وبين الحكم الإبتدائي لجهة الإسقاط من حق التمديد فقط؛

وحيث ان بحث مسألة قابلية التمييز انطلاقاً من صراحة نص المادة ٥٠ المشار إليها اعلاه، يفترض حكماً وجود اجارة ممددة ناشئة في ظل أحكام أي من قوانين الايجارات الاستثنائية؛ الأمر غير المتوافر في الدعوى الراهنة على اعتبار ان الاجارة موضوعها هي من فئة الاجارات ذات البدلات الهالكة وقد جرى

للعودة الى الفهرس

تجديدها بعد انصرام السنين الخمس والعشرين الأولى استناداً إلى العقد المبرم بين الطرفين ولم تنته بعد المدة التعاقدية المحددة علماً انه قد صدر قرار قضائي مبرم عن محكمة التمييز برقم ٢٠١٣/١٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ مرفق ربطاً بالاستدعاء التمييزي اعتبر ان مدة عقد الايجار تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ قد تجددت وهو يتمتع بحجية القضية المحكوم بها لهذه الناحية؛

وحيث انه بالتالي يكون النزاع الراهن خارجاً عن نطاق تطبيق قوانين الايجارات الاستثنائية بما فيها نص المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٧/٢، ويكون القرار الإستئنافي موضوع الإستدعاء الراهن قابلاً للطعن تمييزاً وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٧٠٤ أ.م.م. والتي تجيز الطعن بطريق النقض بالقرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف والتي تنتهي بها الخصومة، لانتفاء النص المخالف؛

وحيث انه استناداً إلى سائر ما تقدم، يقتضي قبول التمييز الراهن في الشكل؛

ثانياً – في أسباب التمييز:

في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المطعون فيه قد أغفل البت بمطالبه المسندة إلى واقعة كون العقد لا يخضع لأي من قوانين الايجارات الاستثنائية ولا يمكن فسخه ويجدد بإرادة المميز المنفردة، وبأن القرار المميز يكون مستوجباً النقض لهذا السبب عملاً بالمادة ٤/٧٠٨ أ.م.م.

وحيث انه، بالعودة إلى مضمون الإستحضار الإستئنافي، يتبين في فقرة المطالب ان المستأنف المميز قد طلب، ومما طلبه في البند السادس، فسخ الحكم الإبتدائي واصدار القرار. بردّ الدعوى لوجود قرار مبرم صادر عن محكمة التمييز المدنية يؤكد تجديد العقد وعدم خضوعه لقانون الايجارات.

وحيث انه، بالعودة إلى مضمون القرار الإستئنافي المطعون فيه، يتبين ان محكمة الإستئناف لم تبت في ما اثاره المستأنف المميز من زاوية مدى اعتبار العقد مجدداً وغير خاضع لقانون الايجارات الاستثنائي على ما يدلي به المميز سبباً لردّ دعوى الإخلاء وفق ما صار بيانه اعلاه، أو ما اذا كان ممدداً وخاضعاً لقانون الايجارات الاستثنائي وانما اكتفت بالاشارة إلى ان القانون الصادر في ٢٠١٤/١٢/٢٨ هو الواجب التطبيق من غير البت في المسألة التي اثارها المستأنف المميز والطلب المسند إليها؛ هذا فضلاً عن ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث في مدى انعكاس قوة القضية المقضية للقرار التمييزي في الدعوى السابقة على الدعوى الراهنة الا لناحية وصف العقد بين الفريقين علماً انه عقد ايجار وليس عقد مساقاة، في وقت اعتبر القرار التمييزي السابق أيضاً ان الدعوى المذكورة مبنية على اخلال المستأجر ببنود العقد خلال الفترة التعاقدية المجددة؛ الأمر الذي تمسّك فيه المميز في المرحلة الإستئنافية لردّ طلب الإخلاء – معتبراً ان الفترة التعاقدية المجددة لم تنصرم – ولم تبت فيه محكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه؛

وحيث ان محكمة الإستئناف، والحال ما ذكر، تكون قد اغفلت البت في أحد المطالب التي تقدم بها المستأنف المميز، الأمر الذي يستوجب معه قبول السبب التمييزي المثار ونقض القرار المطعون فيه عملاً بالمادة ٤/٧٠٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٧٣٣ أ.م.م.؛

ثالثاً – في مرحلة ما بعد النقض:

حيث انه، وبعد النقض، يقتضي تطبيق الأصول المتبعة لدى محكمة الإستئناف عملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م. وتبت المحكمة بالنزاع اذا كان جاهزاً للفصل فيه؛

وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها ويقتضي تالياً فصلها مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

وحيث ان الجهة المدعية المستأنف عليها المميز ضدها تراز العلم تقدمت بدعواها بداية طالبة اعلان انتهاء مدة اجارة المدعى عليه المستأنف المميز للعقارين /٢/ و/١٣/ بقاق الدين في ٢٠٠٨/٧/٣٠ وإلزامه بالإخلاء؛

وحيث ان الحكم الإبتدائي، وبعد ان اعتبر ان العقد الذي يربط الطرفين هو من فئة عقود الايجارات ذات البدلات الهالكة وان مدته الاساسية المحددة بخمس وعشرين سنة قد انتهت في ٢٠٠٨/٧/٣٠، خلص إلى ان مدة هذا العقد بحسب المادة ٥٣ من القانون ٢٠١٤/٦ منتهية في ٢٠١٧/١٢/٢٨، وإلى اجابة طلب الجهة المدعية الرامي إلى اعلان انتهاء مدة الإجارة وإلى إلزام المدعى عليه تالياً بإخلاء العقارين فوراً وبتسليمهما للمدعية شاغرين من أي شاغل وخاليين من أي عبء أو تكليف؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليه المستأنف المميز طلب فسخ الحكم الإبتدائي لكون العقد هو عقد مساقاة غير خاضع لقوانين الايجارات الاستثنائية وقد مدد لفترة ٢٥ سنة حكماً بفعل العقد بدءاً من انتهاء مدته أي في ٢٠٠٨/٧/٣٠ وحتى ٢٠٣٣/٧/٣٠، ولصدور قرار مبرم عن محكمة التمييز يؤكد تجديد العقد وعدم خضوعه لقوانين الايجارات الاستثنائية؛

وحيث ان المستأنف عليها المدعية المميز ضدها تدلي بأن محكمة التمييز في معرض النزاع الأول قد اكدت بأن العقد موضوع الدعوى في حقيقته ايجار ذو بدلات هالكة وبأن المادة ٥٣ من القانون التعديلي قد وضعت حداً لتمديد العقود المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بأن جعلت مدة التمديد ثلاث سنوات فقط وذلك ابتداءً من العمل بالقانون، الأمر الذي ادّى حكماً إلى انتهاء العقد في ٢٠١٧/١٢/٢٨ ولا سيما ان القانون الجديد نص في المادة ٥٩ منه على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له عند تطبيقه دون ان يؤدي ذلك إلى إلغاء القانون المنشور في ٢٠١٤/٦/٢٦؛

وحيث انه، لا محيد عن الإشارة اولاً، إلى انه قد صدر عن محكمة الإستئناف في نزاع سابق بين الفريقين قرار يحمل الرقم ٢٠١٢/١٨٤ قضى باعتبار ان العقد الذي يربط فريقي النزاع هو عقد يتناول إشغال العقارات موضوعه مما يعقد اختصاص المحكمة الناظرة في دعاوى الإيجارات؛ وان محكمة التمييز الناظرة في الطعن بالقرار المذكور اعتبرت انه "سواء سمّي العقد القائم بين الفريقين عقد مساقاة ام كان في حقيقته ايجاراً ذا بدلات هالكة، فإنه يبقى متعلقاً بعلاقة تأجيرية"؛ فلا يعود بالتالي من مجال لإثارة هذه المسألة مجدداً أمام هذه المحكمة لتمتع القرارات المذكورة بحجية القضية المحكوم بها؛

وحيث انه، بالعودة إلى البند الخامس من العقد الأساسي الموقع بين الطرفين في العام ١٩٧٨، يتبين من مضمونه ان الفريقين اتفقا على انه وبعد انصرام المدة الأولى للعقد المحددة بخمس وعشرين سنة، يكون قابلاً للتمديد اذا اراد المستأجر وانه على المالك الموافقة على التجديد دون أية اشارة؛

وحيث انه بالتالي، يكون العقد قد جُدد تلقائياً وحكماً بعد انصرام الفترة الأولى المحددة بخمس وعشرين سنة والتي كانت قد انتهت في خلال العام ٢٠٠٨؛ الأمر الذي اشار إليه القرار التمييزي في معرض الدعوى السابقة من ان الدعوى "مبنية على إخلال المستأجر ببنود العقد خلال المدة التعاقدية المجددة" والذي يتمتع بحجية القضية المقضية لهذه الجهة؛

وحيث انه، والحال ما ذكر، وطالما ان الفترة التعاقدية الجديدة، بعد انصرام الفترة الأولى لم تنته بعد، علماً انها تنتهي في ٢٠٣٣/٧/٣٠ فيكون العقد معمولاً به لحين انتهاء هذه المدة، ولا يكون العقد خاضعاً تالياً لأحكام المادة ٥٣ من قانون الايجارات الأخير والتي مددت عقود الايجار ذات البدلات الهالكة المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ مدة ٣ سنوات ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون فقط اذا كانت المدة الأساسية قد انتهت قبل العمل به؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يكون الحكم الإبتدائي الذي توصّل إلى غير هذه النتيجة وألزم المميز بالاخلاء واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً الفسخ ويقتضي ردّ الدعوى المقدمة من تراز العلم؛

وحيث انه، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد من حاجة لمزيد من البحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالأكثرية، وخلافاً لتقرير المستشار المقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه، وبعد النقض فسخ الحكم الإبتدائي واتخاذ القرار مجدداً بردّ الدعوى؛

ثالثاً: تضمين المميز ضدها الرسوم والنفقات وإعادة التأمين التمييزي للجهة المميزة؛

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة

ان المستشار المقرر،

بناءً على ما توصل إليه في التقرير التمييزي الموضوع من قِبله بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ في المراجعة التمييزية الراهنة، يرى مخالفة رأي الأكثرية لجهة قبول التمييز شكلاً. اذ يعتبر انه

للعودة الى الفهرس

كان يتعين ردّ هذه المراجعة، لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن بطريق التمييز، انطلاقاً من الأسباب التالية:

اولاً: ان خضوع القرار الإستئنافي، من حيث الطعن، للأحكام الخاصة التي نص عليها قانون الايجارات، يستوجب ان تكون الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المذكور خاضعة لهذا القانون. وهي الدعوى التي تتعلق بعلاقة تأجيرية انتهت مدتها الاتفاقية وجرى تمديدها قانوناً.

ثانياً: ان المميز ضدها، المالكة، طالبت في الدعوى الراهنة بإلزام المميز بالإخلاء لإشغاله العقارين بصورة غير مشروعة بعد انتهاء مدة إجارته في آخر العام ٢٠١٧، مسندة الدعوى إلى المادة ٥٣ من قانون الايجارات لعام ٢٠١٤ المعدل، لأن هذه المادة مددت العلاقة التعاقدية التي تربطها بالمميز إلى هذا التاريخ، بعدما سبق ان انتهت المدة المتفق عليها في العقد بتاريخ العام ٢٠٠٨.

ثالثاً: ان مسألة تحديد أو عدم تحديد مدة الإجارة الأصلية اتفاقياً هي واقعة وموضوع خلاف بين الفريقين، لا يمكن التطرق إليها، ولا إلى مسألة حجية القرار التمييزي رقم ٢٠١٣/١٠، قبل مرحلة النقض. فكيف بالأحرى في مرحلة النظر في الشروط الشكلية للطعن.

رابعاً: ان الدعوى الراهنة تتناول موضوع اخلاء عقارين لانتهاء مدة الإجارة عليهما والتي جرت في العام ١٩٧٨ وبدأ تنفيذها في العام ١٩٨٣ لمدة ٢٥ عاماً. وقد صدر بنتيجة هذه الدعوى القرار الإستئنافي المطعون فيه، والذي اعتبر ان قانون الايجارات لعام ٢٠١٤، المعدل، هو الواجب التطبيق عليها.

خامساً: في ضوء ما تقدم فإن الأحكام الخاصة للطعن والتي نص عليها هذا القانون، في المادة ٥٠، هي التي ترعى مدى قابلية القرار المذكور للطعن بطريق التمييز. بحيث ان شروط قابليته طبقاً لها غير متوافرة. ولا مجال بالتالي لتطبيق القانون العام بشأن الطعن، بخلاف ما ذهبت إليه الأكثرية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٠/١٩

المستشار المقرر والمخالف

احمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (مكلف)
والمستشارتان كاتيا ابو نقول (مكلفة)
وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

المحامي ن. ع./ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- عقد قرض – عرض فعلي وايداع – قرض لشراء سيارة – قرض مصرفي – تسديد مسبق للقرض – وجود بند في عقد القرض يجيز التسديد المسبق للأقساط المستحقة لقاء شروط حددها – ايداع المميز شيكاً مصرفياً لأمر المميز بوجهه لدى الكاتب العدل تسديداً لكامل قيمة الدين – رفض المصرف معاملة العرض والإيداع – قرار استئنافي مطعون فيه للخطأ في تفسير القانون – المادتان ٣٠٣ و٣٠٨ من قانون الموجبات والعقود – المادة ٧٦٢ منه – شروط الايفاء قبل الأجل – يجوز للفرقاء ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الإيفاء المسبق شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية – اتفاقهم يُعتبر الزامياً عملاً بسلطان الارادة وبالقوة الإلزامية للعقود – عدم تعلق المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و٧٦٢ م.ع. بالنظام العام وهي ليست الزامية.

- عقد قرض موقع بين المميز والمميز بوجهه – الاتفاق فيه على جواز ايفاء المقترض مسبقاً كامل أو جزءاً من رصيد القرض المتبقي وفقاً لآلية ارتضيا بها – قبول الدائن بموجب عقد القرض بحصول ايفاء مسبق للدين هو بمثابة اقرار منه بأن هذا الإيفاء لا يضر بمصالحه – لا يعود له بعد ذلك التذرع بالضرر المحتمل من اجل المنازعة في صحة الايفاء الحاصل قبل الأجل – على المحكمة الإلتزام باتفاق الفريقين وتطبيقه وفقاً لمضمونه ما يحول دون استنادها إلى أحكام المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و٧٦٢ م.ع. من اجل التدخل في العقد بذريعة مراعاة

للعودة الى الفهرس

مصلحة الطرفين وتأمين التوازن بين الموجبات والحقوق وفق ما فعلت محكمة الإستئناف المطعون بقرارها – قرار واقع في غير موقعه القانوني الصحيح – نقضه.

- تنظيم فريقي العقد شروط الإيفاء المسبق – اتفاق الزامي عملاً بالمادة ٢٢١ م.ع. – وجوب تنفيذه دون النظر إلى أي اعتبار آخر – عرض فعلي وايداع – ايفاء بالليرة اللبنانية لدين معقود بالدولار الأميركي – البحث في ما اذا كان التسديد على سعر صرف ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الواحد يشكل تخفيضاً لإلتزامات المدين – تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده – المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف – تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم – استعراض نصوص قانونية من قانون النقد والتسليف حول سلطة رقابة المصرف المركزي على المصارف الخاصة والزامية تقيّدها بالتعاميم والقرارات التي يُصدرها والمتعلقة بها – للعميل التمسك بتلك القرارات والتعاميم والاستفادة منها في تعامله مع المصارف – قرار وسيط صادر عن حاكم مصرف لبنان أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة من قروض التجزئة كلها بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية وبما يوازي قيمة وسطية ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد، وذلك لقاء شروط حددها – تطبيق القرار الوسيط المذكور على الإيداع الحاصل موضوع الدعوى الحاضرة – تصديق الحكم الإبتدائي باعتبار العرض الفعلي والإيداع صحيحاً وردّ الإستئناف في الأساس.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

على السبب التمييزي الأول: مخالفة المواد ٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٨ و٧٥٤ و٧٦٢ م.ع. والمادتين ٧ و٩ من عقد القرض:

حيث تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه انه خالف المواد ٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٨ و٧٥٤ و٧٦٢ م.ع. بالإضافة إلى المادتين ٧ و٩ من عقد القرض، ذلك ان المادة ٣٠٣ م.ع. تجيز للمدين ايفاء الدين قبل حلول الأجل اذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده كما في حالة المستدعي وأن المادة السابعة من عقد القرض نصت بصورة صريحة وواضحة لا تحمل التأويل والتفسير على اعطاء المقترض الحق بدفع كامل أو جزء من رصيد الدين قبل حلول الأجل، وأن الأجل المنصوص عنه في عقد القرض موضوع لمصلحة المدين المقترض الذي كان في الواقع يدفع بعض الأقساط قبل استحقاق اجلها وكان البنك المقرض يوافق دون اتخاذ أي موقف، وان المقترض في عقد القرض هو الفريق الضعيف والأجدر بالحماية، وان القرار المطعون فيه استند إلى المادة ٣٠٣ م.ع. معطلاً إرادة المتعاقدين ومخالفاً المادة السابعة من عقد القرض،

واضافت، ان المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك تجيز للمستهلك تسديد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة وعلى ان تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة عند الاقتضاء، وان القرض المقبوض من المميز لشراء سيارة هو من قروض الاستهلاك التي نصت عليها المادة ٧٥٤ م.ع. وانه يمكن للمدين تسديد ديونه المتوجبة وردّ مجمل القرض المستهلك قبل حلول الأجل المحدد ما لم يكن الردّ مضراً بمصلحة الدائن سنداً للمادة ٧٦٢ م.ع. وانه لا ضرر بحق المقرض اذ انه استوفى من المقترض عمولات فتح الملف والفائدة والتأمين على الحياة سلفاً وحقق استثماره والغاية من الاقتراض.

وأضافت، ان القرار المطعون فيه استند إلى نص المادة ٣٠٨ م.ع. التي وضعت قيوداً في حالة الايفاء الجزئي في حين ان هذه المادة لا تنطبق على الحالة الراهنة كلياً بل في حال وجود حسابين واكثر وهي مرتبطة بالمادة ٣٠٧ م.ع. التي قيّدت حرية المدين في الايفاء، وان المادة ٧٦٢ م.ع. لا تجيز اجبار المقترض على ردّ ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد أو العرف وانما يجوز له ان يرده قبل الأجل ما لم يكن مضراً بمصلحة المقرض،

وأنه لكل ما تقدم، ينبغي نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة ٣٠٣ م.ع. والمادة ٧ من عقد القرض والمادة ٢٣ ق. حماية المستهلك والمادتين ٧٥٤ و٧٦٢ م.ع.، اما المادة ٣٠٨ م.ع. فلا مجال لتطبيقها في الحالة الراهنة للأسباب المعروضة آنفاً،

للعودة الى الفهرس

وحيث يدلي المميز بوجهه بأنه عملاً بالمادة ٣٠٣ م.ع. تكون الديون الآجلة غير قابلة للتسديد قبل الاستحقاق اذا كانت موضوعة في مصلحة الدائن بحيث لا يمكن اجبار الدائن على قبول التسديد المسبق، وانه وفي اطار القروض المصرفية يعتبر الأجل موضوعاً لمصلحة المصرف ذلك ان هذا الأخير يحقق فوائد من تأخير اجل الايفاء مما يمنع الايفاء المسبق دون موافقته سنداً لأحكام المادة ٣٠٣ م.ع. وان المادتين ٧ و٩ من عقد القرض اجازتا الايفاء المسبق الا ان ذلك جاء ضمن اطار شروط معينة اتفق عليها الفريقان، وان القرار المطعون فيه لم يخالف النصوص المشار إليها سواء القانونية أو العقدية. وانه يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول،

وحيث من الراهن انه في ٢٠١٨/٩/١٧ وقّع المميز السيّد ناظم العمر عقد قرض مع المصرف المميز بوجهه استحصل بموجبه على مبلغ قدره ٢٩,٠٤٠ د.أ. من اجل تمويل كلفة شراء مركبة آلية لقاء فائدة بمعدل ثابت يبلغ ٤,٧٥% على ان يجري التسديد بموجب اقساط شهرية تمتد لخمس سنوات. ومن البنود التي جرى الاتفاق عليها في العقد بندٌ خاص بالتسديد المسبق نص على ما يلي: "يحق للمقترض، عند حلول اجل أي من الأقساط الشهرية ان يدفع مسبقاً كامل أو جزءً من رصيد القرض المتبقي، وتحسم من القسط المدفوع أو الأقساط المدفوعة مسبقاً، الفوائد المترتبة عن المدة اللاحقة لتاريخ التسديد. ويتوجب على المقترض دفع عمولة قدرها ٣% على المبالغ المسددة مسبقاً على ان لا تقل قيمة العمولة المستوفاة على مبلغ اربعة آلاف ليرة لبنانية"، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ اودع المميز لدى الكاتب العدل في طرابلس شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف فرست ناشونال بنك ش.م.ل. برقم ١٢٠٦٤٦ لأمر فرنسبنك بقيمة /٢٧,٢٢٠,١٦٠/ل.ل. تسديداً لكامل قيمة الدين، الا ان هذا الأخير رفض معاملة العرض والإيداع.

وحيث يتبين من الأوراق ان القرار المطعون فيه علل النتيجة التي توصل إليها بما يلي:

"... وحيث يستفاد من نصوص المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و٧٦٢ م.ع. المذكورة اعلاه انه لا يعود للمدين من دون الاتفاق مع الدائن ان يفرض على الأخير الإيفاء الكامل قبل حلول أجل القرض لا سيما حين يرى الدائن هذا الإيفاء مضراً بمصالحه فلا يوافق عليه،

"وحيث لا يرد على ما تقدم بأن المواد القانونية موضوعة لمصلحة المدين وحمايةً له، ذلك ان القرض هو عبارة عن عقد بالتقاء ارادتين فيما بين طرفين وليس عملاً قانونياً بإرادة منفردة من طرف واحد،

"وحيث ولئن كان عقد القرض موضوع الملف الحاضر اجاز للمدين المستأنف عليه ايفاء كامل قيمة القرض قبل حلول الأجل، الا ان أحكام المواد القانونية المتقدم بيانها كما وأحكام عقد القرض المذكور، ينبغي ان تُفسّر بشكل يراعي مصالح الطرفين ويؤمن توازن الموجبات والحقوق فيما بينهما، وان القول بعكس ذلك من شأنه إفراغ النصوص المتقدم بيانها من معناها القانوني لا سيما لجهة اشتراط اتفاق الدائن مع المدين على ان يقوم الأخير بالإيفاء الكامل قبل حلول الأجل، لا سيما حول رصيد الدين المتوجب ايفاؤه دفعة واحدة، الأمر الذي لم يثبت حصوله في الحالة الراهنة،

"وحيث ان العرض الفعلي والإيداع المطلوب اعلان صحته في الدعوى شكّل وحدة متكاملة اذ قام به المستأنف عليه بموجب شيك مصرفي واحد تضمّن ايفاء كامل الرصيد الذي اعتبره متوجباً من ٢٠٢٠/٩/٥ ولغاية ٢٠٢٣/٩/٥ على ما ورد في متن كتاب العرض والإيداع المرفق في الإستحضار بدايةً بعد قيامه "بحسم الفوائد التي اعتبرها متوجبة، وانه في ضوء ما تقدم لا يسع المحكمة تجزئته أو اعادة احتساب الفوائد المتوجبة توصلاً لمعرفة الجزء المبرئ للذمة من ضمنه في ما خص الأقساط المستحقة"،

وحيث ان الخطأ في تفسير القانون يتحقق عندما يعطي القرار للمادة القانونية معنى مغايراً لمعناها الحقيقي فيكون قد خالف عندها القانون،

وحيث ان المادة ٣٠٣ م.ع. تنص على انه لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الأجل الا اذا كان موضوعاً لمصلحة المديون وحده. كما تنص المادة ٣٠٨ م.ع. على ان لخيار المديون بعض القيود: فهو اذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الايفاء الجزئي ان يجعل هذا الايفاء للرأس المال قبل ان يوفي الفوائد ولا ان يفضل ايفاء دين غير مستحق الأداء على دين مستحق. من جهة أخرى تنص المادة ٧٦٢ م.ع. الواردة ضمن الفصل المتعلق بمفاعيل قرض الاستهلاك على انه يجوز للمقترض ان يردّ الدين قبل الأجل ما لم يكن هذا الردّ مضراً بمصلحة المقرض،

للعودة الى الفهرس

وحيث ولئن كان الدائن لا يُجبر على قبول الإيفاء السابق لحلول الأجل الا اذا كان موضوعاً لمصلحة المدين وحده، الا انه يبقى للفرقاء، ومع مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية، ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الايفاء المسبق، فيكون اتفاقهم عندها الزامياً عملاً بالقوة الالزامية للعقود وسلطان الارادة، مع الإشارة إلى ان المواد ٣٠٣ و٧٦٢ و٣٠٨ م.ع. ليست الزامية ولا تتعلق بالنظام العام،

وحيث بالعودة إلى عقد القرض الموقّع بين المميز والمميز ضده يتبين ان المادة السابعة منه تتمحور حول اتفاق الفريقين على جواز ايفاء المقترض مسبقاً كامل أو جزء من رصيد القرض المتبقي وفقاً لآلية ارتضيا بها فيكون قبول الدائن بموجب عقد القرض بحصول ايفاء مسبق للدين بمثابة اقرار منه بأن هذا الايفاء لا يضر بمصالحه، فلا يعود من الجائز ان يتذرع بالضرر المحتمل من اجل المنازعة في صحة الايفاء الحاصل قبل الأجل،

وحيث فضلاً عن ما تقدم، فإنه في حال وجود اتفاق بين اطراف العقد حول الايفاء المسبق لا يعود جائزاً للمحكمة ان تقدّر ما اذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن وفيما اذا كان الايفاء على هذا النحو مضراً بمصلحته ام لا، بل عليها الالتزام به وتطبيقه وفقاً لمضمونه ما يحول دون استنادها إلى نص المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و٧٦٢ م.ع. من اجل التدخل في العقد بذريعة مراعاة مصالح الطرفين وتأمين التوازن بين الموجبات والحقوق، كما فعلت محكمة الإستئناف في تفسيرها للمواد المذكورة،

وحيث بالإستناد إلى ما تقدم، يكون تفسير القرار المطعون فيه وتطبيقه لأحكام المادتين ٣٠١ و٣٠٣ م.ع. والمادة ٧ من عقد القرض على نحو اكد فيه على ضرورة وجود موافقة لاحقة لعقد القرض على التسديد المسبق بمثابة تعطيل لارادة المتعاقدين وواقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح ويقتضي نقضه دونما حاجة للتطرق إلى سائر النقاط المثارة،

بعد النقض:

حيث لمحكمة التمييز في حالة نقض القرار المطعون فيه ان تفصل مباشرة في الموضوع اذا كان جاهزاً للحكم، وهي تحكم في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض،

وحيث ان المصرف المستأنف يدلي بأن الحكم الإبتدائي خالف أحكام المادة ٣٠٣ م.ع. لأن الأجل المتفق عليه في القروض المصرفية يكون موضوعاً لمصلحة المستقرض كما ولمصلحة البنك المقرض، مما يمنع الايفاء المسبق دون موافقة هذا الأخير سنداً للمادة ٣٠٣ المذكورة،

وحيث وفقاً لما سبقت الإشارة إليه في المتن فإن الفريقين اتفقا، في المادة السابعة من العقد، على امكانية الايفاء المسبق لكامل الدين، وان الأحكام القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠٣ م.ع. لا تتمتع بالصفة الالزامية بل وُضعت لحماية حقوق ومصالح الأفراد، وبالتالي فانه يعود لهؤلاء ان ينظموا طريقة الإيفاء المسبق كما يريدون، وعندها يكون الاتفاق الزامياً عملاً بالمادة ٢٢١ م.ع.، مما يجب بالتالي تنفيذ الاتفاق الحاصل دون النظر إلى أي اعتبار آخر،

وحيث من جهة أخرى يدلي المستأنف بأن الحكم الإبتدائي خالف المادة ٢٢١ م.ع. واخلّ بالتوازن العقدي باعلانه صحة العرض والإيداع اذ ان المبلغ الذي تعرضه الجهة المستأنف بوجهها لا يشكل ايفاءً لكامل الدين بل يشكل من جهة أولى تخفيضاً لالتزاماتها وتعديلاً لها من طرف واحد وهذا ما يخالف المادة المذكورة، كما يشكل من جهة ثانية، اهداراً للتوازن اذ هو يؤدي إلى ان يقبض المصرف اقل بكثير من قيمة الدين اذ ان التنفيذ يقتضي ان يتم وفقاً للسعر الحقيقي للدولار الأميركي حفاظاً على التوازن العقدي والعدالة التعاقدية فالمادة ٢٤٩ م.ع. توجب استيفاء الدين عيناً كما ان المادة ٢٩٩ م.ع. توجب ايفاء الشيء المستحق نفسه ولا يُجبَر الدائن على قبول غيره وان الترجمة العملية لهذه الأحكام تكون بتسديد قيمة الدين اما بالدولار الأميركي واما بما يعادل قيمته بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع. ويضيف المستأنف بأن الايفاء كما تمّ يشكل ايفاءً جزئياً للدين ولا يمكن إلزامه بقبوله سنداً للمادة ٣٠٠ م.ع.،

وحيث ان الجهة المستأنف بوجهها تطلب ردّ ما يدلي به المستأنف حول مخالفة المادتين ٢٢١ م.ع. و٣٠٠ م.ع. مؤكدة صحة العرض والإيداع، بالاستناد إلى القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان والذي له الطابع الإلزامي ويجب على المصارف التقيّد به،

وحيث ان النزاع الراهن يتمحور حول ما اذا كان التسديد على النحو الذي اقدم عليه المستأنف بوجهه من

للعودة الى الفهرس

شأنه ان يشكل تخفيضاً لالتزاماته على ما ادلى به المستأنف في ضوء حصوله على أساس سعر الصرف /١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

وحيث ولئن كان المبدأ هو القوة الابرائية لليرة اللبنانية الا انه يقتضي في ضوء حصول الأزمة الاقتصادية والمالية التي ضربت البلاد وأدت إلى تدني سعر العملة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده في القضية الراهنة لايفاء الدين المعين بالدولار وتحديداً ما اذا كان ما يسمى بالمعدل الرسمي كافياً لابراء ذمة المدين ام ان التسديد يجب ان يحصل على أساس القيمة الفعلية للدولار أي السعر المتداول به فعلياً في السوق،

وحيث انه بحسب المادتين ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف يحدد سعر الصرف بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ويعود لهذه السلطة في حالات معينة وبموجب قانون ان تفوِّض هذه الصلاحية لمجلس الوزراء، فتحديد سعر الليرة يدخل اذن في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم، (استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم ٨٨١/١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩)،

وحيث ان سعر الصرف الذي جرى التعامل به منذ التسعينات على أساس سعر وسطي ١٥٠٧,٥ مع هامش ١٥٠١-١٥١٤، وهو ما سمي بالسعر الرسمي للدولار، لم يحدد بموجب قانون، ففي مطلع التسعينات – وبعد ان كان السوق هو الذي يحدد سعر الصرف وفق العرض والطلب – عمل المصرف المركزي على ضبط سعر الصرف على النحو المذكور آنفاً عبر التدخل المستمر في السوق للمحافظة على التوازن بين العرض والطلب،

وحيث ان المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف تعتبر ان مهمة المصرف المركزي العامة هي المحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي والمحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي، على ان يمارس لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون، كما ان المادة ٧٩ من القانون عينه نصت على انه "يمكن للمصرف المركزي ان يعمل أيضاً على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معيّنة أو الممنوح لأغراض معيّنة أو لقطاعات معيّنة، وبتنظيم شروط هذا التسليف"،

وحيث ان المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف نصت على انه "للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوجيهات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن عملاً مصرفياً سليماً. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية. وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. كما له ان يحدد ويعدل، كلما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيّد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها"،

وحيث يستفاد من المواد المذكورة اعلاه ان للمصرف المركزي سلطة الرقابة على المصارف الخاصة، وان القرارات والتعاميم التي يُصدرها والمتعلقة بهذه الأخيرة هي ملزمة لها، وانه يعود للعميل التمسك بتلك القرارات والتعاميم والاستفادة من مضمونها في تعامله مع المصارف،

وحيث انه بالإستناد إلى النصوص القانونية المشار إليها، فقد اصدر حاكم المصرف المركزي القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الذي اوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة من قروض التجزئة كلها بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف والبالغ حالياً قيمة وسطية ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، وذلك شرط ان لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتحديد الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، وان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وان لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الممنوحة للعميل ١٠٠ الف د.أ.،

وحيث يتضح ان الأقساط أو الدفعات التي تناولها القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠، والمشار إليها اعلاه، هي تلك المستحقة بالعملات الأجنبية،

وحيث بالعودة إلى وقائع القضية الحاضرة يتبين ان المستأنف عليه استحصل على قرض لشراء سيارة من المستأنف بقيمة ٢٩٠٤٠ د.أ. وتعهد بتسديده على اقساط شهرية يستحق اولها في ٢٠١٨/١٠/٥ وآخرها في ٢٠٢٣/٩/٥، وان المستأنف عليه قام بتسديد الأقساط الشهرية لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ حينما اودع لدى

للعودة الى الفهرس

الكاتب العدل في طرابلس كامل رصيد القرض بموجب شيك مصرفي مسحوب على فرست ناشيونال بنك ش.م.ل. لأمر المستأنف قيمته ٢٧,٢٢٠,١٦٠ ل.ل. قد رفض مدير أحد فروع المصرف المستأنف مضمون العرض الفعلي والإيداع ،

وحيث ان قيام المستأنف عليه بتسديد رصيد القرض مسبقاً، وهو الأمر الذي اجازته المادة السابعة من عقد القرض، ينطوي على تنازل من قبله عن حقه بالاستفادة من الآجال المحددة في العقد المذكور لتسديد باقي الأقساط المتوجبة،

وحيث ان تنازل العميل عن حقه بالإستفادة من الآجال الممنوحة له لتسديد رصيد القرض يؤدي إلى جعل ذلك الرصيد مستحقاً،

وحيث ان استحقاق رصيد القرض يستتبع امكانية تطبيق القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ عليه،

وحيث ان المستأنف عليه الذي تنازل عن حقه بالإستفادة من الآجال الممنوحة له لتسديد الأقساط الشهرية المتبقية بذمته واستحق بذلك رصيد قرضه الشخصي، بإمكانه التمسك بالقرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والإستفادة من مضمونه،

وحيث في ضوء ما تقدم، يكون التسديد الحاصل بالاستناد إلى سعر صرف بقيمة ١٥٢٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وعلى النحو المثبت في الأوراق قد جاء صحيحاً، ويكون المدين المقترض قد سدد بالتالي بموجب معاملة العرض والإيداع كامل الدين المتوجب بذمته تجاه المصرف وبحسب جدول الأقساط المتفق عليه ومعدلات الفائدة والعمولة المحددة في العقد مما يتعارض مع ادلاءات المستأنف لجهة مخالفة المدين المادتين ٢٢١ و٣٠٠ م.ع. بايفائه جزءاً يسيراً من دينه،

وحيث تأسيساً على ذلك يقتضي ردّ الإستئناف لعدم الصحة والقانونية وتصديق الحكم الإبتدائي برمته وفقاً للتعليل الراهن،

لذلك،،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل،

ثانياً – وفي الأساس: قبول السبب التمييزي الأول وبالتالي نقض القرار المطعون فيه برمته،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر،

رابعاً: تضمين المميز بوجهه النفقات واعادة التأمين التمييزي،

وبعد النقض:

اولاً: ردّ الإستئناف أساساً وتصديق الحكم الإبتدائي رقم ٢٠٢١/٢١ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس بكافة مندرجاته وفقاً للتعليل المبيّن في متن هذا القرار،

ثانياً: ردّ ما زاد أو خالف،

ثالثاً: تضمين المستأنف نفقات المحاكمة الإستئنافية ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران مهى فياض وجوزف عجاقه (مكلّف)

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧

فؤاد بلوط وليلى الصايغ/ جمال جدايل وسهير تلو

- منافسة غير مشروعة – سبب تمييزي مبني على «تشويه القرار المطعون فيه للوقائع» – تشويه الوقائع لا يدخل ضمن التشويه المقصود في البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – الخطأ في تقدير الوقائع أو الطعن بإفادة لا يعتبران سببين تمييزيين – الخطأ في الوصف المُعطى للوقائع هو بمثابة مخالفة للقانون – عدم تبيان الجهة المميزة تحت هذا السبب، المادة القانونية الواقعة عليها المخالفة – تجاهل محكمة الإستئناف بعض وسائل الإثبات لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض – اعتماد بعض وسائل الإثبات وإهمال بعضها الآخر ومناقشة مضمونها، أمر

للعودة الى الفهرس

يخضع لسلطة محكمة الأساس في تقدير الوقائع والمستندات ومعطيات الملف وصولاً إلى تعزيز قناعتها في ما سوف تخلص إليه، وهذا الأمر لا يخضع لرقابة محكمة التمييز طالما ان محكمة الأساس لم تشوّه مضمون ما اخذت به من اثباتات – ردّ السبب التمييزي.

يتوافر التشويه المقصود في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عندما تسند المحكمة قرارها على مستند معيّن وتجعل هذا المستند يفيد خلافاً لما ينطق به، فتكون قد استثبتت واقعة معينة على خلاف ما ورد في المستند المبرز وبمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصه.

- سبب تمييزي مبني على خطأ القرار المميز تفسير وتطبيق قواعد الإثبات مخالفاً المادة ١٣٢ أ.م.م. والمادة ٣٦٢ موجبات وعقود بقلب عبء الإثبات، والخطأ في التعليل والتناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية – أسباب تمييزية – تعدادها في المادة ٧٠٨ أ.م.م. على سبيل الحصر – لم يرد ضمنها الخطأ في التعليل أو التناقض بين حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية كأسباب تمييزية – عدم إقدام محكمة الإستئناف على تكليف أحد الفريقين إثبات أي زعم من مزاعمه لا يشكل مخالفة لقواعد الإثبات – تجاهل محكمة الإستئناف بعض وسائل الإثبات لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض – يعود لها، وبما لها من سلطة تقدير للوقائع، الاستناد إلى ما تراه منتجاً من معطيات تعزز قناعتها – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على الحكم بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه – تفسير هذا المفهوم – مراجعة أوراق القضية – ثبوت عدم قيام محكمة الإستئناف بالحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب – نشر خلاصة الحكم يُعتبر من مقتضيات وقف العمل المنافس – عدم مخالفة أحكام المواد ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

ان الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما هو مطلوب يفترض ان القرار المطعون فيه تضمّن في فقرته الحكمية تكريس حق لم يُدّعَ به أو تقدير حق أو إلزام المحكوم عليه بموجب لم يكن موضوع مطالب الدعوى أو تجاوز لما هو مطلوب ولم يكن ما كان قد حُكم به مشمولاً ضمناً بالطلب المقدم من أحد الفرقاء أو بما هو من مقتضيات هذا الطلب.

- تناقض في الفقرة الحكمية – الادلاء به كسبب تمييزي – البند ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – مفهوم التناقض المفضي إلى نقض القرار المميز – تصحيح خطأ مادي واقع في اسمَي المميزين – الأخطاء المادية الواردة في الفقرة الحكمية لا تحول دون تنفيذه.

ان التناقض المفضي إلى نقض القرار المميز، بالإستناد إلى أحكام البند ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، هو التناقض الذي من شأنه ان يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به القرار المميز لتعارض اجزاء فقرته الحكمية بعضها مع بعض، الأمر غير المتوافر، لا سيما وان الأخطاء المادية الواردة في الفقرة الحكمية لا تحول دون تنفيذه اذ بالإمكان تصحيحها وفق الأصول القانونية.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز للمادة ٥٦٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها – عدم تحديد الجهة المميزة مواضع مخالفة القرار المميز للمادة المذكورة – طلب تصحيح خطأ مادي في اسم المميزين – فصل محكمة الإستئناف طلب التصحيح وفق الأصول النزاعية مع احترام مبدأ الوجاهية – عدم مخالفتها أحكام المادة ٥٦٠ أ.م.م.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – ادلاء الجهة المميزة بإغفال القرار المميز وقائع جوهرية من شأنها تغيير النتيجة التي توصل إليها – مسألة لا تؤدي إلى افقاد القرار أساسه القانوني – إعمال المحكمة سلطتها في تقدير معطيات القضية عبر اخذها بإفادتين صادرتين عن فريقين مختلفين – أمر لا يشكل فقداناً للأساس القانوني للقرار المطعون فيه – بحث المحكمة في مدى توافر شروط المنافسة غير المشروعة في القضية المطروحة امامها – اعطاؤها الحل لها – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- تمييز طارئ – سبب خليط من الواقع والقانون – عدم جواز طرحه أمام محكمة التمييز كونها محكمة قانون فقط – تثبّت محكمة الإستئناف من توافر أفعال المنافسة غير المشروعة – توقيعها الجزاء المترتب عليها – أمر التعويض متروك لتقدير محاكم الأساس – عدم مخالفة محكمة الإستئناف المادة ١٢٢ موجبات وعقود – عدم تحديد نص المادة المذكورة مقدار أو شكل التعويض كي يُعاب على محكمة الإستئناف مخالفته – تقدير

للعودة الى الفهرس

التعويض متروك لمحاكم الأساس – ردّ التمييزين الأصلي والطارئ في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: تشويه الوقائع (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز تشويه الوقائع الثابتة ومخالفة قواعد الإثبات في المحاكمة، اذ ان النزاع الحاضر لا يتعلق بمنافسة على منتوجات فريدة تستوجب الفن والإبداع الخاص والفرادة والإبتكار وان البضاعة ليست متميزة بصناعتها وألوانها وتصاميمها بل مجرّد "عباية وشال" معروفة ومتواجدة في جميع محال البيع، وبالتالي ان القول بوجود زبائن يسعون وراء مثل هذه البضاعة واعتادوا على تعامل حصري مع المميزة ليلى الصايغ يشكل تشويهاً للوقائع ومبالغة بالوصف، وانها طعنت بصدقية افادة السيّد الربعة وشخص مجهول الاسم المسؤول في محلات تريكو للشرق وبيّنت أسباب الطعن وطبيعة العلاقة بينهما وبين الجهة المميز ضدها، وأن ما ذهب إليه القرار المميز بأن المحكمة لا ترى ما يحول دون تبني الإفادتين يتعارض من جهة مع وسائل الإثبات ويتناقض مع الأسباب الموجبة التي اعتمدها القرار في النتيجة التي خلص إليها، سيما لجهة توافر عناصر المنافسة غير المشروعة، وتحديداً فيما اورده لجهة ان المميزة ليلى الصايغ كانت مؤتمنة على اسرار واسلوب عمل الجهة المميز ضدها، كما ان افادة السيّد الربعة لجهة ان المميزة ليلى الصايغ طلبت البضاعة منه وهي لا تزال تعمل لدى الجهة المميزة تتعارض مع واقعة تسليم البضاعة ومكانها، وهي واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة وسائل الإثبات، وان المحكمة لم تفرض على السيّد الربعة إثبات صحة افادته اسوة بما طلبته من الجهة المميزة، وان الجهة المميزة استلمت منه ١٠ قطع فقط وقد سلّمها بنفسه إلى محل المميز فؤاد بلوط، وان تاريخ اصدار ايصال بثمن البضاعة يؤكد انه بعد ترك المميزة ليلى الصايغ للعمل لدى الجهة المميز ضدها وليس قبل ذلك، وان المميز فؤاد بلوط كان يتعامل مع محلات تريكو للشرق قبل تعاملهم مع الجهة المميز ضدها وهو من عرّف المميزة ليلى الصايغ عليهم وليس العكس، وان ما ورد في القرار المميز لجهة القول بأن فؤاد بلوط هو الذي دفع بليلى الصايغ أو على الأقل وافق معها على منافسة الجهة المميز ضدها بصورة غير مشروعة عن طريق التواصل مع موردها بواسطة الأخيرة وليس عن طريق المميز ضدها أو بعد نيل موافقتها على الإستعانة بالأخيرة ثم الطلب من هؤلاء الموردين طلبيات بضاعة مشابهة تماماً لتلك التي تسوّقها الجهة المميز ضدها هو مجرد استنتاج وتخمين لعدم اثارته من أي جهة وتشويهاً للوقائع، لأن فؤاد بلوط لم يطلب ولم يوافق على هذا الإجراء كما انهما لم يطلبا بضاعة مشابهة لتلك التي تتعامل بها الجهة المميز ضدها وأنه خلافاً لما ورد في القرار المميز فإن ليلى الصايغ لم تكن مسؤولة عن محل الجهة المميز ضدها ولم تسلم الأسرار إلى منافسها المميز فؤاد بلوط، لأنه اصلاً ليس منافساً لهما، واذا كان يبيع في محله بضاعة مشابهة لبضاعتهما فهذا لا يفيد المنافسة غير المشروعة بل تنافس تجاري مشروع، وان لا صحة لما ورد في القرار المميز بأن الجهة المميز ضدها تفاجأت بترك المميزة ليلى العمل لديها والعمل لدى المميز بلوط اذ انها ادلت صراحة في استحضار الدعوى بأن ليلى كانت تستلم أمور المحل خلال سفر اصحاب المحل إلى الخليج وبأنها اعلمتها بالإستقالة في مدة لم تحددها ثم قدمتها لها في شهر آذار من العام ٢٠١٠ لإرتباطها بعمل دائم وبأنها قبلت هذه الاستقالة وأعطتها مكافأة مالية، وان الجهة المميز ضدها لم تقدم اسم أي زبون تمّ تحويله ولا أية افادة ولم يتطرق القرار المميز إلى هذا الموجب ودعمه بوسائل الإثبات اسوة بما طلبه من الجهة المميزة، مخالفاً قواعد الإثبات واصول المحاكمة، كما ان الجهة المميز ضدها لم تثبت نية الإضرار؛

وحيث ان التشويه المقصود في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث بالتالي يتوافر التشويه المقصود في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عندما تسند المحكمة قرارها على مستند معين وتجعل هذا المستند يفيد خلافاً لما ينطق به فتكون قد استثبتت واقعة معينة على خلاف

للعودة الى الفهرس

ما ورد في المستند المبرز وبمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصه؛

وحيث من جهة أولى، ان ما تدلي به الجهة المميزة لناحية تشويه الوقائع لا يدخل ضمن التشويه المقصود في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. المذكورة، كما لا يعتبر سبباً تمييزياً الخطأ في تقدير الوقائع أو الطعن بإفادة السيّد الربعة من قِبل الجهة المميزة، فضلاً عن ان الخطأ في الوصف المعطى للوقائع هو بمثابة مخالفة القانون، ولم تبيّن الجهة المميزة تحت هذا السبب المادة القانونية الواقعة عليها المخالفة؛

وحيث ان قول محكمة الإستئناف بأن فؤاد بلوط هو الذي دفع بليلى الصايغ أو على الأقل وافق معها على منافسة الجهة المميز ضدها بصورة غير مشروعة، وان ليلى الصايغ التي كانت مسؤولة عن محل الجهة المستأنف عليها ومؤتمنة على اسرارها واسلوب عملها، لا يعدو كونه استنتاج استخلصته بما لها من سلطة تقدير من مختلف وقائع ومعطيات القضية، وهو لا يشكل بالتالي التشويه المقصود في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.، فضلاً عن عدم تأثيره على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة؛

وحيث من جهة أخرى، ان محكمة الإستئناف بقولها "ان طعن الجهة المستأنفة (المميزة) بإفادة هاني الربعة على أساس انه شريك الجهة المستأنف عليها (المميز ضدها) لم يقترن بالإثبات اللازم لهذا الغرض، ولم ينهض في الملف ما يدل على عدم صحة مضمون كل من الإفادتين"، لا تكون قد خالفت أو قلبت قواعد الإثبات المقرر قانوناً، فضلاً عن ان تجاهل محكمة الإستئناف لبعض وسائل الإثبات لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض لأن وسائل الإثبات ومدى الأخذ بها واعتماد بعض الإفادات وإهمال البعض الآخر ومناقشة مضمونها وصولاً إلى تعزيز قناعتها يخضع لسلطة محكمة الأساس في تقدير الوقائع والمستندات ومعطيات الملف طالما لم تشوه مضمونها وهي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث بالتالي، يكون السبب التمييزي الأول مردوداً لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون لجهة الخطأ في تفسير وتطبيق قواعد الإثبات لا سيما المادتين ١٣٢ أ.م.م. و٣٦٢ م.ع. بقلبه عبء الإثبات وإغفال الجوهري والأساسي من الوقائع ما يجعل القرار فاقداً للأساس القانوني (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميز اخطأ في التعليل وتناقض في حيثياته وبين الفقرة الحكمية عندما خلص إلى منع المميزة ليلى الصايغ وهي العاملة البسيطة من مصدر رزقها عبر تعليل خاطئ للنتيجة غير القانونية بالقول انها أفشت اسرار العمل وحوّلت الزبائن بصورة غير قانونية دون ان يبيّن السند الواقعي والأساس القانوني لهذا التعليل باستثناء اقوال الجهة المميز ضدها ودون تمكين المميزة من إثبات صحة اقوالها بإستماعها ومقابلتها مع اصحاب الإفادات المطعون بصحتها، وانه لم يطلب من الجهة المدعية إثبات تحويل الزبائن أو سرد الإشاعات أو افشاء الأسرار، وعلى العكس طلب من المدعى عليها إثبات ردّها على اقوال المدعي، ويكون القرار المميز أخطأ في تفسير وتطبيق قواعد الإثبات مخالفاً المادة ١٣٢ أ.م.م. و٣٦٢ م.ع. بقلب عبء الإثبات؛

وحيث من جهة أولى، لقد حددت المادة ٧٠٨ أ.م.م. الأسباب التمييزية على سبيل الحصر ولم يرد ضمنها الخطأ في التعليل، كذلك التناقض في حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية لا سيما وان المادة ٣/٧٠٨ نصت على التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه بمعنى ان التناقض يجب ان يقع في الفقرة الحكمية بحيث يستحيل تنفيذه الأمر غير المتوافر في القضية الراهنة؛

وحيث من جهة ثانية، لم يتبين ان محكمة الإستئناف قد خالفت أو قلبت قواعد الإثبات المقرر قانوناً لا بل طبّقت الأحكام الواردة في المادة ١٣٢ أ.م.م. التي نصت على ان عبء الإثبات يقع على من يدّعي الواقعة أو العمل، لا سيما وأن عدم إقدام محكمة الإستئناف على تكليف أحد الفريقين إثبات أي زعم من مزاعمه، لا يشكل مخالفة لقواعد الإثبات، على اعتبار ان تجاهل محكمة الإستئناف لبعض وسائل الإثبات لا يشكل بحد ذاته سبباً للنقض لأنه يعود لمحكمة الإستئناف، بما لها من سلطة لتقدير الوقائع ومعطيات القضية، الاستناد على المستندات والوقائع والمعطيات المنتجة التي تعزز قناعتها وهي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

للعودة الى الفهرس

عن السبب التمييزي الثالث: الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ١٢٢ م.ع. ولفقدانه الأساس القانوني (المادة ١/٧٠٨ و٦ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأنه لا يوجد أي عقد يتضمن بند عدم المنافسة ولا يجوز افتراض وجوده الحكمي، وانه في الدعوى الراهنة من الثابت عدم وجود بند عدم المنافسة أي ترتّب موجب بحق المميزة بالحد من حريتها بالمنافسة أو بالعمل في مؤسسة مزاحمة، وانه يثبت من اقوال الجهة المميز ضدها حصول ترك المميزة للعمل لديها بصورة قانونية وبموافقتها وبتشجيعها وعدم مفاوضتها على استمرارها بالعمل لديها، وانها لم تكن مرتبطة معها بعقد نظامي بل بعمل جزئي غير دائم، وانه كان من حق المميزة البحث عن أي عمل في مؤسسة أخرى والإستفادة من خبرتها التي اكتسبتها من العمل لديها دون ان تكون ملزمة بأي موجب لمصلحتها، وبالتالي تنتفي عناصر المسؤولية التعاقدية التي يمكن ملاحقتها بموجبها، وكذلك ينسحب هذا المنع على الملاحقة بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية لإنتفاء العمل الضار أو الخطأ والضرر والغش والرابطة السببية بينهما، فلا الجهة المميزة خالفت القانون ولم ترتكب الغش ولم يلحق أي ضرر بالجهة المميز ضدها، وان عدم وجود موجب أو بند عدم المنافسة يحول دون الملاحقة ويوجب ردّ الدعوى، وان وقائع النزاع تؤكد انتفاء المزاحمة أو المنافسة غير المشروعة واذا كان هناك من منافسة فهي تتسم بالمشروعية والقانونية ولا يؤلف فعل الجهة المميزة خطأ مزاحمة أو تقليد ولم تثبت الجهة المميز ضدها الضرر الذي اصابها، اضافة إلى انتفاء عنصر التشهير وتحويل الزبائن وكشف الأسرار الذي بقي بدون أي دليل، وانه من الثابت في الدعوى الحاضرة عدم وجود وسائل مزاحمة غير مشروعة قد تؤدي إلى الإلتباس بين محلات المميز ضدها ومحل المميز ولا يوجد أي التباس في البضاعة قد يحوّل زبائنها عليه أو استقطابهم منه، سيما مع الفرق بالإسم التجاري، وأن الجهة المميزة لم ترتكب أي عمل أو خطأ من شأنه ايقاع زبائن الجهة المميز ضدها في الغلط والإلتباس والمنافسة تبقى مشروعة وشريفة ضمن اطار العمل التجاري المباح والمتوافق مع الأعراف والأنظمة، وان القرار المميز اخطأ في تطبيق وتفسير أحكام المادة ١٢٢ م.ع. عندما اعتبر فعل المميزة ليلى الصايغ يشكل منافسة غير مشروعة دون ان يبيّن عناصر مسؤوليتها وطبيعتها: تعاقدية أو تقصيرية، وبيان عناصر وأحكام كل نوع من نوعي المسؤولية وطبيعة الضرر ونوعه واثباته، وأن أوراق الدعوى تثبت ان المتداعين لا يمارسون ذات النشاط التجاري بل انهم يتشاركون جزئياً بيع بعض البضاعة المشتركة وهي ليست تجارتهم الأساسية، وأن الإدلاء بعناصر عامة لفعل المنافسة غير المشروعة لا يؤدي إلى الحكم بوجودها ونتائجها دون أي إثبات بحيث يأتي القرار مفتقداً إلى الأساس القانوني السليم بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث من جهة أولى، يتبين ان الجهة المميزة طلبت في خاتمة الإستدعاء التمييزي "قبول طلب التمييز في الأساس ونقض القرار المطعون فيه بإستثناء البند الثاني منه"؛

وحيث يتبين من مضمون السبب التمييزي الثالث انه يرتكز على الطعن بالبند الثاني من القرار المميز والمنتهي إلى "وفي الموضوع قبوله جزئياً لجهة النتيجة المترتبة على المنافسة غير المشروعة وفسخ الحكم المستأنف في بنده الثاني ورؤية الدعوى انتقالاً وتقرير مجدداً: أ- إلزام المستأنفة الثانية ليلى الصائغ بالتوقف عن العمل لدى المستأنف الأول فؤاد مطر في محله Tele Optique، الكائن في منطقة الحمرا تجاه محل المستأنف عليها "جدايل" لمدة سنتين من تاريخ ابلاغها القرار الحالي، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار منذ تاريخ تبلغها اياه، ب- منع المستأنف الأول فؤاد مطر من توكيل المستأنفة الثانية ليلى الصائغ بأي عمل في محله المشار إليه والواقع تجاه محل الجهة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار منذ تاريخ تبلغه اياه"؛

وحيث يتبين ان محكمة الإستئناف بعدما استعرضت مفهوم المزاحمة غير المشروعة وتطرقت إلى شروطها، استندت على وقائع ومعطيات القضية وإدلاءات الفريقين فيها، وعلى الإفادتين الصادرتين الأولى عن السيّد هاني الربعة والثانية عن شركة الشرق للتريكو عزّزت قناعتها، توصلاً إلى القول بأن الجهة المستأنفة (المميزة) لم تلتزم بعملها هذا مبادئ المنافسة الشرعية المفروضة على كل العاملين في حقل التجارة؛

وحيث ان محكمة الإستئناف عند بحثها مسألة مدى اعتبار الأفعال الصادرة عن الجهة المستأنفة (المميزة)

للعودة الى الفهرس

من قبيل أفعال منافسة غير مشروعة، مستندة في ذلك على وقائع ومعطيات القضية وإدلاءات الفريقين فيها، توصلاً إلى اعتبار ان النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف لهذه الناحية واقعة في موقعها القانوني السليم، لا تكون قد خالفت نص المادة ١٢٢ م.ع. لا سيما انها لا تلتزم في معرض تطرقها إلى الأفعال الصادرة عن أحد المنافسين بحث طبيعة المسؤولية، والتي لم تكن موضع منازعة، كذلك عرض أحكام كل نوع من نوعي المسؤولية (التعاقدية والتقصيرية)، اما لناحية الضرر فقد اعتبرت ان أفعال المستأنفة (المميزة) ليلى الصايغ قبل وبعد تركها العمل لدى الجهة المستأنف عليها (المميز ضدها) أدّت إلى جذب زبائن الجهة المستأنف عليها، وبذلك تكون قد تطرّقت، ولو بصورة غير مباشرة، إلى تحقق الضرر، علماً انه في مجال المنافسة غير المشروعة يؤخذ بالضرر الاحتمالي؛

وحيث ان قول الجهة المميزة بأن "الإدلاء بعناصر عامة لفعل المنافسة غير المشروعة لا يؤدي إلى الحكم بوجودها ونتائجها دون أي إثبات بحيث يأتي القرار مفتقداً إلى الأساس القانوني السليم" لا يستقيم في ضوء صراحة الفقرة ٦/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث انه بعدم الطعن بالبند الثاني من القرار المميز من جهة، وعدم تبيان مخالفة نص المادة ١٢٢ م.ع.، يقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الرابع: الحكم بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه، مخالفة المواد ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ و٥ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومخالفة المواد ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ أ.م.م. وأدلت تحت هذا السبب بأن الجهة المميز ضدها، المدعية أساساً، لم تطلب في أية مرحلة منع المميزة ليلى الصايغ من العمل لدى المميز فؤاد بلوط، بل كانت قد طلبت منع الجهة المدعى عليها من ممارسة النشاط المنافس في محل Tele Optique لجهة تجارة العباءات والشالات، وقد اجابت المحكمة الإبتدائية هذا الطلب وقضت بإلزام المدعى عليها بوقف هذا النشاط، ولم يتصد الحكم الإبتدائي إلى منع المميزة ليلى الصايغ من العمل، ولم تطلبه أي جهة، وأن القرار المميز حكم بما هو غير مطلوب وبأكثر مما هو مطلوب من الجهة المدعية، كما لم تطلبه المدعى عليها، وذلك عند منع المميزة من العمل لدى المميز ومنع الأخير من تكليفها بأي عمل تحت طائلة الغرامة، وانه لا يجوز لمحكمة الإستئناف عندما تنشر الدعوى ان تتطرق لما هو غير مطلوب وغير مُثار من أية جهة وهذا الأمر يخرج عن سلطة المحكمة التقديرية والاستنسابية وكان عليها التقيّد بأقوال ومطالب اطراف النزاع والردّ عليها والتقيّد بمبدأ حياد القاضي؛

وحيث ان الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما هو مطلوب يفترض ان القرار المطعون فيه تضمن في فقرته الحكمية تكريس حق لم يُدّعَ به أو تقدير حق أو إلزام المحكوم عليه بموجب لم يكن موضوع مطالب الدعوى أو تجاوز لما هو مطلوب ولم يكن ما كان قد حُكم به مشمولاً ضمناً بالطلب المقدم من أحد الفرقاء أو بما هو من مقتضيات هذا الطلب؛

وحيث يتبين ان القرار المميز انتهى إلى "قبول الإستئناف شكلاً، وفي الموضوع قبوله جزئياً لجهة النتيجة المترتبة على المنافسة غير المشروعة وفسخ الحكم المستأنف في بنده الثاني ورؤية الدعوى انتقالاً وتقرير مجدداً: أ- إلزام المستأنفة الثانية ليلى الصائغ بالتوقف عن العمل لدى المستأنف الأول فؤاد مطر في محله Tele Optique، الكائن في منطقة الحمرا تجاه محل المستأنف عليها "جدايل" لمدة سنتين من تاريخ ابلاغها القرار الحالي، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار منذ تاريخ تبلغها اياه، ب- منع المستأنف الأول فؤاد مطر من توكيل المستأنفة الثانية ليلى الصائغ بأي عمل في محله المشار إليه والواقع تجاه محل الجهة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار منذ تاريخ تبلغه اياه، ردّ الإستئناف في جهاته الأخرى وتصديق الحكم المستأنف للجهات المذكورة...؛

وحيث يتبين من مراجعة أوراق القضية بأن الجهة المدعية جمال جدايل وسهير تلو كانت قد طلبت في المرحلة الإبتدائية جملة طلبات من بينها: وقف النشاط المنافس بشكل غير شرعي نهائياً في محل النظارات المعروف T. O tele optique لجهة صناعة وتجارة العباءات والشالات، ومنع المدعى عليهما من ممارسة أي نشاط منافس لمدة لا تقل عن خمس سنوات ضمن نطاق تواجد محلات "جدايل" ونشر خلاصة وافية عن

للعودة الى الفهرس

الحكم في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بينهما، وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب والنفقات كافة (استحضار الدعوى تاريخ ٢٠١١/٣/١٧)، وكانت قد طلبت في المرحلة الإستئنافية جملة مطالب من بينها: إلزام المستأنفين بدفع تعويض عن الأضرار المالية والمعنوية لا يقل عن خمسين الف دولار اميركي بالتكافل والتضامن، ومنع المستأنفين من ممارسة أي نشاط منافس لمدة لا تقل عن خمس سنوات ضمن نطاق تواجد محلات "جدايل"، وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف والأتعاب والنفقات كافة (لائحة جوابية تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦)؛

وحيث انه بالنظر إلى المطالب الواردة في استدعاء النقض لناحية نقض القرار المميز باستثناء البند الثاني منه، لا تكون محكمة الإستئناف قد حكمت بما لم يطلب أو بأكثر مما طُلب، لا سيما وان نشر خلاصة الحكم يعتبر من مقتضيات وقف العمل المنافس، ولا تكون قد خالفت النصوص المذكورة، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الخامس: التناقض في الفقرة الحكمية بحيث يستحيل تنفيذه (المادة ٣/٧٠٨ أ.م.م.) والخطأ بتطبيق وتفسير أحكام المادتين ٥٦٠ و٥٦١ م.م. (المادة ١/٧٠٨) أ.م.م.:

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن محكمة الإستئناف بعد ان اصدرت قرارها المميز عادت وبناءً على طلب الجهة المميز ضدها وأصدرت قراراً على حدة بتصحيح الخطأ المادي في الفقرة الحكمية فصحّحه ليصبح على النحو التالي: يصحح اسم المستأنف الأول الوارد في البند ب من الفقرة الثانية من الفقرة الحكمية ليصبح فؤاد بلوط بدلاً من فؤاد مطر، في حين ان القرار المميز ابقى على اسم المستأنف الأول الذي منعت المستأنفة الثانية من العمل لديه بحيث لم يصحح اسم المستأنف الوارد في البند أ من الفقرة الثانية، وبقي الشخص الذي يلزم المستأنفة ليلى الصايغ بعدم العمل لديه يدعى فؤاد مطر وليس فؤاد بلوط، وان هناك اصولاً قانونية الزامية للطعن أو الإعتراض على قرار تصحيح الخطأ المادي الأمر الذي لم تسلكه الجهة المميز ضدها محدد بموجب المادة ٥٦٠ أ.م.م.

وحيث انه من جهة أولى، بمقتضى أحكام المادة ٣/٧٠٨ أ.م.م. ان التناقض المفضي إلى نقض القرار المميز هو التناقض الذي من شأنه ان يحول دون تنفيذ بعض أو كل ما قضى به القرار المميز لتعارض اجزاء فقرته الحكمية بعضها مع بعض، الأمر غير المتوافر في القرار المميز لا سيما وأن الأخطاء المادية الواردة في الفقرة الحكمية لا تحول دون تنفيذه اذ بالإمكان تصحيحها وفق الأصول القانونية؛

وحيث من جهة ثانية، لم تحدد الجهة المميزة مواضع مخالفة القرار المميز للمادة ٥٦٠ أ.م.م.، فضلاً عن انه تبيّن من مراجعة أوراق القضية ان محكمة الإستئناف فصلت طلب التصحيح وفق الأصول النزاعية مع احترام مبدأ الوجاهية، ولا تكون بالتالي قد خالفت نص المادة ٥٦٠ أ.م.م.؛

وحيث تبعاً لذلك يقتضي ردّ السبب التمييزي الخامس لعدم القانونية؛

عن السببين التمييزيين السادس والسابع: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.)، ومخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المميز جاء ناقص التعليل متعارضاً فيما بين حيثياته وفيما بين حيثياته وفقرته الحكمية مخطئاً في التعليل وفي تطبيق الأحكام القانونية المناسبة على الوقائع الثابتة، وأن القرار المميز بفسخه البند الثاني من الحكم المستأنف وسماحه للمميز فؤاد بلوط من ممارسة نشاطه التجاري في محله لجهة بيع العبايات والشالات، ومن ثم اعتباره ان المنافسة تمت عن طريق المميزة ليلى الصايغ، كان يقتضي ان يرتب النتائج القانونية لهذا الفسخ باعتباره ان المستأنف فؤاد بلوط ربح ما طلبه وكان يجب ان لا يحكم على فؤاد بلوط بأي جزء من النفقات، كما كان لا يجوز لمحكمة الإستئناف ان تحكم بإعادة كامل التأمين الإستئنافي أي انها اعتبرت الإستئناف مقبولاً ومجاباً وبالرغم من ذلك تضمن المميز بلوط قسماً من النفقات مما يشكل تناقضاً والتباساً في الفقرة الحكمية يوجب النقض، وأن اعادة التأمين الإستئنافي يحصل عند قبول الإستئناف شكلاً واساساً وفسخ الحكم المستأنف، وأن فسخ الحكم المميز للبند الثاني من الحكم المستأنف كان يجب ان يستتبعه عدم تقرير أي موجب بحق المميز بلوط وتحديداً تحت طائلة غرامة اكراهية، وأن المادة ٥٤١ وما يليها أ.م.م. نصت على كيفية توزيع الرسوم والنفقات والجهة التي تتحملها، كما ان القرار المميز خالف الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لجهة حل

للعودة الى الفهرس

جميع المسائل المطروحة من الخصوم، وأن التناقض يفقد القرار الأساس القانوني ويجعله غير قابل للتنفيذ، كما ان القرار المميز قد اكتفى فقط في ما قرره من نتيجة بفرضية عدم تقديم الجهة المميزة أي دليل يثبت شراكة المميز ضدها مع من وقّع الإفادة الصورية، دون ان يتطرّق إلى الوقائع والقرائن التي أدلت بها بهذا الصدد ومنها تحديداً التناقض في اقوال المميز ضدها نفسها، وأن ما أسند إليه القرار المميز من ادلة لإستثبات المنافسة غير المشروعة غير كاف بحد ذاته وهو استند عملياً على اقوال الجهة المميز ضدها التي لم تبرز ما يثبت أي من اقوالها وتحديداً لجهة العناصر القانونية المادية والمعنوية لهذا الفعل، وكانت قد اكتفت بإبراز افادتين طعنت الجهة المميزة بصحتها وقانونيتها، وأن الجهة المميز ضدها أقرّت بأنها كانت قد وافقت على ترك المميزة ليلى الصايغ للعمل المؤقت لديها لأنها وجدت عملاً دائماً بل ودفعت لها مكافأة مالية ليس تعويضاً عندما غادرت العمل مما يفيد بإستردادها لحريتها بإختيار العمل والإستفادة من خبرتها والعمل ضمن المهنة التي تتقنها دون أي شروط مانعة، وأن القرار الإستئنافي خلص إلى النتيجة التي انتهى اليها نتيجة لإهمال وإغفال مناقشة هذه الوقائع والأدلة والأسباب القانونية ونتيجة لعدم بيانه بشكل واف للوقائع والأدلة التي تبرر الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث لناحية فقدان الأساس القانوني، يتحقق فقدان القرار للأساس القانوني عندما تأتي اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث من جهة أولى، إن ادلاء الجهة المميزة بأن القرار المميز اغفل وقائع جوهرية يؤدي إلى تعديل النتيجة التي توصل اليها، لا يشكل فقداناً للأساس القانوني بمفهوم المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.، ومن جهة ثانية، ان القرار المميز بإستناده إلى اقوال الفرقاء والإفادتين الصادرتين الأولى عن هاني الربعة والثانية عن شركة الشرق للتريكو، توصلاً إلى اعتبار ان الحكم المستأنف الذي انتهى إلى القول بتوافر اعمال منافسة غير مشروعة يكون واقعاً في موقعه الصحيح، لا يكون فاقداً للأساس القانوني ولا سيما وأن محكمة الإستئناف اعملت سلطتها في تقدير الوقائع ومعطيات القضية وتوصلاً للقول بتوافر شروط المنافسة غير المشروعة؛

وحيث انه لناحية مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بعدم اعطاء حل لجميع المسائل المطروحة، لم يتبين ان محكمة الإستئناف قد خالفت نص المادة ٥٣٧ أ.م.م. لأن المسألة تتمحور حول مدى توافر شروط المنافسة غير المشروعة في القضية المطروحة أمامها، وهي بتطرقها إلى الأفعال الصادرة عن الجهة المستأنفة (المميزة)، توصلاً إلى تحديد النتائج المترتبة على المنافسة غير المشروعة، تكون قد اعطت الحل للمسألة المطروحة أمامها لا سيما وأنها قبلت الإستئناف جزئياً لناحية النتيجة المترتبة على المنافسة غير المشروعة وتصديق الحكم المستأنف في جهاته الأخرى وردّت كل ما زاد أو خالف؛

وحيث لم يتبين ان محكمة الإستئناف خالفت أحكام المادة ٥٤١ أ.م.م.، لا سيما وانها فسخت الحكم الإبتدائي جزئياً، وانتهت إلى اعادة التأمين الإستئنافي وتوزيع النفقات على فريقي النزاع تبعاً للنتيجة التي توصلت اليها؛

في التمييز الطارئ:

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل؛

في الموضوع:

السبب التمييزي الوحيد: الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١٢٢ م.ع. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميز ضدها (المميزة بصورة طارئة) تدلي تحت هذا السبب بأن محكمة الإستئناف وبالرغم من تثبتها من واقعة المنافسة غير المشروعة، قررت فسخ الحكم الإبتدائي واستبدال العقوبة الواردة فيه وحصرها بمنع عمل ليلى الصايغ في محل tele optique لمدة سنتين ومنع فؤاد بلوط من تشغيلها لديه، وأن ما ورد في نتيجة المنافسة غير المشروعة في القرار المميز مخالف للمادة ١٢٢ م.ع. من حيث التفسير والتطبيق اذ انه ما وصلت اليه بهذا الخصوص لا يشكل عقوبة رادعة وحاسمة ومانعة للضرر بل تشكل استمراراً مستتراً له ولا يشكل تعويضاً بأي شكل من الأشكال، اذ انه يمكن للمميزة المميز عليها بصورة طارئة الصايغ ان تدير محل tele optique وتعمل لمصلحة شريكها المميز المميز ضده بصورة طارئة بلوط بطريقة فاعلة ومستترة عبر ادارة المحل عن بُعد واختيار البضائع وطلب الطلبيات ولقاء الموردين والإتصال بالزبائن بكل حرية وما هي الا سنتين حتى

للعودة الى الفهرس

تعود إلى المحل المنافس وتعيد افعالها المنافسة بكل حرية، وانه يقتضي نقض القرار المميز وتصديق الحكم الإبتدائي؛

وحيث من جهة أولى، ان ما تدلي به الجهة المميز ضدها تحت هذا السبب من امور ومسائل تدعو إلى البحث فيه أمام هذه المحكمة هو يتضمن خليطاً من الواقع والقانون ولا يمكن طرحه أمام محكمة التمييز كونها محكمة قانون فقط، ومن جهة اخرى، يتبين ان محكمة الإستئناف بعد ان تثبتت من توافر أفعال منافسة غير مشروعة عمدت إلى توقيع الجزاء المترتب عليها، وهي لم تخالف نص المادة ١٢٢ م.ع. لأن النص المذكور لم يحدد مقدار أو شكل التعويض كي يُعاب على محكمة الإستئناف مخالفته، ولأن هذا الأمر متروك لتقدير محاكم الأساس، ما يؤول إلى ردّ التمييز الطارئ لعدم القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز اساساً وإبرام القرار المميز؛

وحيث ان طلب الحكم بالعطل والضرر يستوجب الردّ بدوره لعدم توافر شروطه القانونية؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز الأصلي والتبعي شكلاً وردّهما اساساً وإبرام القرار المميز، وردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر الشروط القانونية والرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

ثانياً: تضمين الجهة المميزة نفقات التمييز الأصلي والجهة المميز ضدها نفقات التمييز الطارئ ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقه (مكلّف)

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

موريس حبيقة/ بنك سردار ش.م.ل.

- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – دفع بمرور الزمن على المطالبة بالحق – مطالبة المصرف بكامل الدين المستحق بعد اقفال الحساب – سبب تمييزي مُسند إلى مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢/٥١٤ أ.م.م. والمادة ٣٥٧ م.ع. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما – تفسير المادتين المذكورتين – ردّ الدفع بمرور الزمن من قِبل محكمة الإستئناف التي صدّقت الحكم الإبتدائي – قرار اسقاط محاكمة بالترقين - تقديم الدعوى مجدداً – الدعوى القضائية من شأنها قطع مرور الزمن – انصراف مفهوم المطالبة القضائية إلى استحضار الدعوى أو إلى أي لائحة تقدم فيها وتتضمن المطالبة بالدين – انصرافه أيضاً إلى الطلب المقدم من الدائن لأجل تجديد الدعوى بعد شطبها من جدول المرافعات – يترتب على طلب التجديد قطع مرور الزمن على الدين المُدعى به – امرّ يُطبق أيضاً في حال قُضي بسقوط المحاكمة لتركها مدة سنتين عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. – تقديم الدعوى يقطع مرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٧ م.ع. ويبقى المفعول القاطع لمرور الزمن قائماً حتى ولو سقطت الدعوى بالترقين – وجوب احتساب مهلة مرور الزمن مجدداً من تاريخ صدور القرار القاضي بإسقاط المحاكمة – دعوى جديدة مقدمة من المميز بوجهه للمطالبة مجدداً بدينه بوجه المميز، قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على الدين المطالب به – عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادتين ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع. – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات – شروط تحققه – ادلاء المميز بعدم تبلغه الكشوفات المتعلقة بالحساب موضوع

للعودة الى الفهرس

المطالبة وبعدم التزام المميز بوجهه بأحكام عقد فتح الحساب – أمر لا يشكل التشويه المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – رد السبب التمييزي لعدم قانونيته - ابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن سريان مهلة مرور الزمن في حالة القرار الذي قضى بسقوط المحاكمة تبدأ من تاريخ المطالبة بالحق أي من تاريخ الإستحضار وليس من تاريخ صدور قرار بسقوط المحاكمة، وهذا ما أكدت وأجمعت عليه باستمرار اجتهادات محكمة التمييز والفقهاء بعلم القانون، وأن مهلة مرور الزمن على الحق المطالب به تبدأ من تاريخ استحضار الدعوى الأولى المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ فتعود وتسري من تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ سنداً لقانون تعليق المهل رقم ٥٠/٩١، وان المميز ضده قد تقدم بدعواه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ أي بعد مرور اكثر من عشر سنوات على المطالبة الأولى، ويقتضي بالتالي الحكم عليه بسقوط المطالبة بمرور الزمن العشري، وان القرار المميز فسّر وطبّق المادتين ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع. خلافاً للقانون بحيث اعتبر ان مهلة مرور الزمن تبدأ من تاريخ صدور قرار اسقاط المحاكمة، ويكون من شأن ذلك احياء دين ساقط بمرور الزمن، قد صار اهمال المطالبة به من قِبل المميز ضده؛

وحيث انه سنداً لأحكام المادة ٢/٥١٤ أ.م.م.: "لكنه لا يؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن كما انه لا يسقط الحق ولا الأحكام النهائية ولا الإجراءات المبنية عليها هذه الأحكام أو الإقرارات الصادرة عن الخصوم والإيمان التي حلفوها"، كما نصت المادة ٣٥٧ م.ع. على انه "ينقطع حكم مرور الزمن: ١- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها ان تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب...، ٢- بطلب قبول دين الدائن في تفليسة المديون، ٣- بعمل احتياطي يتناول املاك المديون..."؛

وحيث يتبين ان محكمة الإستئناف توصلاً إلى تصديق الحكم المستأنف المنتهي إلى ردّ الدفع بمرور الزمن استندت على نص المادة ١٢ من عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري وردّت ادلاءات المميز بسقوط السند بمرور الزمن متبنية ما جاء في الحكم الإبتدائي من تعليل سواء لناحية قرار اسقاط المحاكمة بالترقين ام لناحية تقديم الدعوى الراهنة قبل مرور الزمن على السند، مضيفة بأن "المصرف المستأنف عليه قد طالب بكامل الدين المستحق بعد اقفال الحساب بما فيه السند العائد لمبلغ الخمسين الف د.أ. والموقع من المستأنف نفسه، وان كافة ادلاءات الأخير المخالفة بقيت مجردة من أي اثبات جدي يؤكدها لجهة استقلال الحسابات"؛

وحيث من الثابت ان رفع الدعوى القضائية من شأنه ان يقطع مرور الزمن وينصرف مفهوم المطالبة القضائية إلى استحضار الدعوى أو إلى أي لائحة تقدم فيها وتتضمن مطالبة بالدين، كما ينصرف كذلك إلى الطلب المقدم من الدائن لأجل تجديد الدعوى بعد شطبها عن الجدول، اذ يحتوي على طلب تجديد المطالبة الواردة في الدعوى ويترتب على طلب التجديد هذا قطع مرور الزمن على الدين المدعى به ويظل هذا الأثر قائماً كما استحضار الدعوى ذاته، ويكون الأمر على هذا النحو اذا قضي بسقوط المحاكمة، أي ترقينها، لتركها مدة سنتين عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. ذلك لأن سقوط الدعوى يؤدي إلى زوال اجراءاتها فلا يتعداه إلى أساس الحق الذي يستمر قائماً ولا إلى ما نشأ عن استحضار الدعوى أو طلب تجديدها من حيث اعتباره بمثابة انذار أو مطالبة قضائية وهو اثر مستقل عن الأثر المترتب عليه كإجراء تبنى عليه الدعوى والذي يسقط مع سائر اجراءات المحاكمة، بمعنى ان تقديم الدعوى يقطع حكم مرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٧ م.ع. وان المفعول القاطع لمرور الزمن يبقى قائماً حتى ولو سقطت الدعوى أو المعاملة بالترقين؛

وحيث بالتالي ان مطالبة المميز ضده القضائية الأولى تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ قد قطعت مرور الزمن، كما ان من شأن القرار الصادر بسقوط المحاكمة ان يؤدي إلى زوال اجراءاتها دون ان يطال أساس الحق الذي يبقى قائماً، فالحكم الذي يقضي بسقوط المحاكمة لا يزيل الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن؛ وعليه

للعودة الى الفهرس

ينبغي احتساب مهلة مرور الزمن مجدداً من تاريخ صدور القرار القاضي بإسقاط المحاكمة أي من تارخ ٢٠٠٢/٢/١٣، بحيث تكون الدعوى الجديدة المقدمة من المميز ضده بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ للمطالبة مجدداً بدينه بوجه المميز، مقدمة قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على الدين المطالب به سواء بنتيجة اقفال الحساب أو المتمثل بسند الدين؛

وحيث بالتالي لا يكون القرار المميز قد خالف نص المادتين ٢/٥١٤ أ.م.م. و٣٥٧ م.ع.، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: تشويه الوقائع (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميز استند إلى عقد فتح الحساب وبخاصة المادة ١٢ منه من أجل الحكم على المميز بدفع قيمة المبالغ المطالب بها من قبل المميز ضده دون التحقق من قيمة تلك المبالغ خاصةً وان المميز لم يتبلغ كتاب المميز ضده للإعتراض عليه، وأن المميز ضده لم ينفذ مضمون المادة ١٢ وفقاً لمنطوقها، وأن المميز ضده صرّح بأنه ارسل انذاراً إلى المميز من أجل اعلامه بتسكير الحساب ورصيده علماً انه لم يتلقّ هذا الانذار، وأن القرار المميز شوّه مضمون المادة ١٢ التي اوجبت على المميز ضده ابلاغ المميز بيان مفصّل بالقيود اولاً من أجل إعمال أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة بحيث ورد في هذه الفقرة ان بدء سريان مهلة ١٥ يوماً يبدأ من تاريخ ارسال البيانات المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ولا يمكن إعمال الفقرة الثالثة من المادة ١٢ في حال عدم التقيّد بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وبالتالي لا يمكن لمحكمة الإستئناف اعتبار المبالغ المطالب بها صحيحة بمجرد مرور خمسة عشر يوماً على ارسال الانذار بالدفع لأن عقد فتح الحساب لم ينص على هذا الأمر؛

وحيث ان تشويه مضمون المستندات يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، على ما نصت عليه المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث من جهة أولى، ان ما يدلي به المميز تحت هذا السبب لناحية إعمال أحكام الفقرة الثالثة دون التقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢ من العقد، كما لناحية عدم تبلغه الكشوفات وعدم التزام المميز ضده بأحكام عقد فتح الحساب، لا يشكل التشويه المقصود في المادة ٧/٧٠٨ المذكورة؛

وحيث من جهة ثانية، لم يتبين للمحكمة ان ما اوردته محكمة الإستئناف حول نص المادة ١٢ من عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري، تضمن تشويهاً لمضمونه لا سيما وانها لم تذكر أي واقعة خلافاً لما وردت عليه فيه وهي لم تناقض معناه الواضح والصريح، وذلك عندما اعتبرت انه "بالعودة إلى عقد فتح الحساب المرفقة صورته مع لائحة المستأنف نفسه، يتبين ان المادة ١٢ منه نصت صراحة على ان مجرد ارسال كشف الحساب وانقضاء مهلة ١٥ يوماً عليه وعدم تلقي المصرف جواباً أو اعتراضاً من العميل من شأنه ان يجعل كشف الحساب هذا صحيحاً ومعترفاً بصحته من قِبل العميل المذكور"، وخلصت إلى ردّ الأسباب المسندة إلى مسألة كشف الحساب لوقوع الحكم المستأنف موقعه الصحيح، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ السببين التمييزيين المثارين، يمسي التمييز مردوداً اساساً ويُبرم القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران مهى فياض وجوزف عجاقه (منتدب)

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

الدكتورة ماري مروم/ يولاند غزيري

- وصية – المادة ٣٩ من قانون الارث تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ - الشروط الواجب توافرها في الموصي لصحة الإيصاء – يعود للقضاء التثبت مما اذا كان الموصي يتمتع، عند تنظيم الوصية بالوعي والادراك وذلك بمختلف وسائل الاثبات – وجوب ان يكون اهلاً للتبرّع بالغاً من العمر الثمانية عشرة سنة كاملة – اعتبار محكمة الإستئناف، وبالاستناد إلى المادة ٢١٥ م.ع. ان الأهلية للقيام بالأعمال التصرفية ومنها الإيصاء هي مفترضة – اعتبارها ان اثبات عدم الأهلية يقع على عاتق من يدعيه عملاً بأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. – بحثها في الاثباتات التي تتمسك بها المستأنفة، المميزة – اعتبارها غير كافية لإثبات عدم اهلية الموصي للإيصاء – عدم مخالفتها في ذلك أحكام المادة ٣٩ من قانون الإرث – عدم وجود خطأ في تفسير المادة المذكورة – الإصابة بمرض عضال ابّان تنظيم الوصية لا يؤثر على صحتها الا اذا نتجت عنه عوارض اثرت في صحة العقل – قيام محكمة الأساس، بما لها من سلطة تقدير، بمناقشة الوقائع والمعطيات ووسائل الإثبات والأدلة المعروضة أمامها يخرج عن اختصاص محكمة التمييز ما لم يوجد تشويه لمضمون المستندات – ردّ السبب التمييزي المبني على الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٣٩ من قانون الارث بإحلاله أحكام المادة ٢١٥ م.ع. محلها – سن الرشد المكرّس في المادتين هو ثمانية عشرة سنة مكتملة.

- سبب تمييزي مبني على تشويه اقوال الشهود ومضمون الإقرار الصادر عن المميز بوجهها – ادلاء باقتطاع القرار المطعون فيه ما نص عليه محضر ضبط المحاكمة والإعتماد على جزء من اقوال الشهود واهمال الأجزاء الباقية – مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي نص عليه البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – تشويه غير متحقق في ما تتذرع به المميزة – مناقشة محكمة الإستئناف وتحليلها ما ورد في افادات الشهود وفي المذكرة المقدمة من المستأنف عليها لا يعتبر تشويهاً بمفهوم البند ٧ المذكور – تشويه مضمون المستندات وفق مفهوم البند ٧ يختلف عن تفسيرها - تفسير محكمة الإستئناف ما ورد في وسائل الاثبات المعروضة أمامها والتوصل إلى القول بتوافر الأهلية لدى الموصي – لا يمكن ان يُنسب اليها في هذه الحالة اقدامها على تشويه المستندات والأدلة المبرزة غير الواضحة التي قامت بتفسيرها – المفاضلة بين الأدلة واعتماد بعضها واهمال بعضها الآخر لا يشكل التشويه المفضي إلى النقض ما لم يثبت ان المعطيات المعتمدة من قِبل المحكمة قد تمّ عرضها بشكل مغاير لمضمونها أو لمعناها الواضح والصريح – سلطة تقدير لمحكمة الإستئناف في تفسير مختلف الأدلة المعروضة أمامها واستخلاص النتيجة – ردّ السبب التمييزي الثاني.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني – شروط إعمال هذا السبب للطعن بالقرار المميز – استناد محكمة الإستئناف إلى جملة معطيات للخلوص بأن الموصي غير فاقد الأهلية القانونية – عدم فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني لتبرير النتيجة التي توصل اليها – ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان المميزة قد أُبلغت اصولاً القرار المميز، فيكون الاستدعاء التمييزي وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوف سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٣٩ من قانون الارث تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ بإحلاله أحكام المادة ٢١٥ م.ع. محلها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن محكمة الإستئناف اكتفت بإيراد نص المادة ٣٩ من قانون الارث

للعودة الى الفهرس

وأحالت اثبات اهلية الموصي إلى المادة ٢١٥ م.ع. وطبّقت احكامها مع ان المادة ٣٩ من قانون الارث هي الواجبة التطبيق للتحقق من اهلية أو عدم اهلية الموصي لأن قانون الارث هو قانون خاص ويجب التقيّد بأحكامه، وان المادة ٣٩ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ الذي هو قانون خاص تنص على أحكام خاصة ومتميزة عن الأحكام العامة التي ينص عليها قانون الموجبات والعقود في المادة ٢١٥، اذ انها اشترطت في الموصي ان يكون عاقلاً اهلاً للتبرع بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وانه وفقاً لأحكام هذه المادة لا بد ان يكون الموصي متمتعاً بالأهلية والادراك والارادة الحرة والذكاء والنباهة التي هي من صلاحية التمتع بالحقوق وممارستها عملاً بما استقر عليه الفقه والاجتهاد، وأن القرار المميز اعتبر ان الشخص المقيّد الارادة والذي ينقاد إلى الشخص القريب منه والذي يؤثر عليه وينفّذ رغباته بتوقيع توكيل ينص على بيع املاكه لا يعتبر فاقداً اهلية الإيصاء، كما اعتبر ان الشخص الذي يكون مسكوناً في مرضه أي الشخص المحاط بالأشباح والشخص الذي لم يكن هو نفسه والشخص الذي لم يبلغ سن ١٦ عاماً وفقاً لإدلاءات الشاهدة اليزابيت شعراوي ولمضمون كتاب والدها السيّد ستريبل، هو شخص عاقل ومدرك وحر الإرادة للقيام بالتصرفات القانونية، انما يكون قد خالف تفسير وتطبيق المادة ٣٩ من قانون الارث، وانه عند فقدان الارادة الحرة تكون الوصية باطلة لأن الارادة الحرة انما تنبع من الإدراك والوعي ورجاحة العقل؛

وحيث انه بحسب المادة ٣٩ من قانون الارث تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ "يشترط في الموصي ان يكون عاقلاً اهلاً للتبرع بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة كاملة"؛

وحيث يتبين ان المادة ٣٩ المذكورة توجب من جهة أولى، ان يكون الموصي عاقلاً أي مدركاً نتائج تصرفاته وما يقوم به من اعمال، ومن جهة اخرى، ان يكون اهلاً للتبرع بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وبالتالي تكون وصية الراشد وهو بتمام عقله وادراكه صحيحة، ويعود للقضاء التثبت مما اذا كان الموصي يتمتع، عند تنظيم الوصية، بالوعي والادراك، وذلك بمختلف وسائل الاثبات؛

وحيث ان محكمة الإستئناف انطلقت من ان الأهلية للقيام بالأعمال التصرفية ومنها الإيصاء هي مفترضة عملاً بالمادة ٢١٥ م.ع. التي تنص على ان "كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره هو اهل للإلتزام ما لم يصرح بعدم اهليته بنص قانوني"، ثم اعتبرت ان اثبات عدم الأهلية يقع على عاتق من يدّعيه عملاً بأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. ثم انتقلت إلى البحث في الإثباتات التي تتمسك بها المستأنفة (المميزة)، وانتهت إلى القول بأن الاثباتات التي تتمسك بها المستأنفة (المميزة) تكون غير كافية للقول بعدم اهلية الموصي المرحوم بول مرّوم، ويكون الحكم الإبتدائي غير مخالف لأحكام المادة ٣٩ من القانون تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣؛

وحيث في ضوء ذلك، لا تكون محكمة الإستئناف قد خالفت المادة ٣٩ من قانون الارث أو اخطأت في تفسيرها لا بل احسنت تطبيقها وتفسيرها، لا سيما وأن سن الرشد المكرّس في المادتين المذكورتين ٣٩ و٢١٥ هو الثامنة عشرة من العمر مكتملة، فضلاً عن ان المرض الجسماني بحد ذاته لا يؤثر على صحة الوصية الا اذا نتجت عنه عوارض اثرت في صحة العقل، كذلك الأمر بالنسبة إلى اصابة الموصي بمرض عضال ابان تنظيمه الوصية، ووفاته بعد ذلك، لا يكفي كدليل على ان الموصي كان عديم أو ضعيف الادراك وقت تنظيمه الوصية، فضلاً عن ان قيام محكمة الأساس، بما لها من سلطة تقدير، بمناقشة الوقائع والمعطيات ووسائل الاثبات والأدلة المعروضة أمامها يخرج عن اختصاص محكمة التمييز، ويُستثنى من ذلك وجود تشويه لمضمون المستندات الأمر الذي يخرج بدوره عن نطاق المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث انه في ضوء ذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: تشويه اقوال الشهود ومضمون الإقرار الصادر عن المميز ضدها (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على محكمة الإستئناف تشويهها اقرار المميز ضدها الوارد في الصفحة ٣ من مذكرتها الابتدائية تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ عندما اقتطعت منه بعض العبارات التي تدل بشكل قاطع على عدم توافر الارادة الحرة لدى المرحوم بول، فهي استثنت منه الجملة التالية "وقبل السماح له بالعودة إلى لبنان" التي تفسر مع باقي ما ورد في الإقرار على ان الموصي لم يكن بإمكانه اتخاذ أي قرار بشأن توقيعه على الوكالة وحتى بشأن عودته إلى لبنان مما يعني انه لم يكن يتمتع بالإرادة الحرة التي تجعله يقرر التوقيع على الوكالة أو رفض التوقيع ومغادرة الولايات المتحدة أو البقاء فيها،

للعودة الى الفهرس

فكيف بالأحرى ان يُقدم على انشاء وصية التي تشترط توافر ارادة حرة عملاً بأحكام المادة ٣٩ من قانون الارث والتي استندت اليها محكمة الاستئناف للقول بتوافر اهلية الموصي لأنها اعتبرت ضمناً انه يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يصرّح بعدم اهليته في نص قانوني مستبعدة انتفاء ارادته الحرة مع انها اعتبرت ان ارادته مسيّرة عندما ارغمته شقيقته المميزة على توقيع الوكالة، وان القرار المميز قد اعتبر انه على فرض صحة ما ورد فيه (في الإقرار) من ادلاءات فهي تدل على تأثير المميزة على شقيقها لتنظيم الوكالة لمصلحتها ولا تثبت بالتالي عدم اهلية المرحوم بول لإجراء هذا العمل القانوني أو غيره كالوصية، بحيث يستدل بداية ان هذا الحكم قد تأكد من ان ادلاءات المميز ضدها المذكورة تدل على تأثير المميزة على ارادة شقيقها للقيام بعمل قانوني وكان عليه قياساً على ذلك ان يقرر ان زوجته – المميز ضدها – كما شقيقته – المميزة – اثّرت على ارادته وارغمته على تنظيم الوصية وتبعاً لذلك لا يكون الموصي حر الإرادة عند تنظيمها وبالتالي تكون الوصية باطلة، وأن الموصي كما هو ثابت بإعتراف المميز ضدها كان سهل الإستمالة والإنقياد إلى الشخص القريب منه الذي يمكنه ان يستفيد من المرحوم بول، وأن اقتطاع القرار المميز لجزء من الإقرار الصادر عن المميز ضدها يكون قد شوّه مضمونه الوارد في المذكرة المقدمة إلى القضاء، ويكون تفسيره له جاء استناداً إلى ما استنسبه من الإدلاءات الواردة فيه مخالفاً لمضمونه الواضح بحيث يكون قد عطّل وسيلة الاثبات ويكون القرار المميز قد اعتمد دليلاً يناقض ما تثبته أوراق الدعوى، وأن محكمة الإستئناف قد شوّهت أيضاً افادة الشاهد البير بسول بعد ان اجتزأت وحوّرت في كلماتها الواضحة والصريحة، واعتبرت ان كافة ما ادلى به انما يدل على الحالة النفسية لدى بول بسبب مرضه ولا تثبت مدى تأثير المرض على اهليته أو على قدرته العقلية على معرفة أو تقدير الأعمال القانونية التي قام بها، بينما يستفاد من ادلاءات الشاهد الذي قال ان بول كان صديقه لفترة طويلة وبأنه يهوى لعبة الطائرات كهواية اساسية، وانه لم يكن الشخص نفسه، وان المرحوم بول بالرغم من انه لم يكن لديه أموال فهو لم يكن يسأل، مفسراً بأنه كان ذا طبيعة "سبيسيال" بحيث لا تكون هذه الادلاءات تدل على حالة الموصي النفسية بسبب مرضه لأنها تثبت عدم ادراك الموصي اذ لو كان مدركاً فعلاً لما كان الشاهد تأخر في الإجابة والتأكيد على ان صديقه كان مدركاً واذا كان الشخص ذا طبيعة "سبيسيال" لا يسأل حتى وهو في وضع مالي مُزر بمعنى ذلك ان هذا الشخص بعيد كل البعد عن طبيعة الشخص العادي وعن المألوف لأنه غريب الأطوار وليس سليم الفطرة وهذا بالتأكيد ليس وصفاً لحالة نفسية الموصي بسبب المرض كما خلص إلى ذلك القرار المميز، وانه من له هذه الصفات لا يكون متمتعاً بالأهلية وبإرادة حرة وإدراك كامل ليُقدم على التبرّع بأمواله عن طريق الإيصاء، وأن محكمة الإستئناف قد شوّهت المعنى الواضح والصريح لشهادة السيدة اليزابيت شعراوي ومضمون كتاب والدها السيّد كارل ستريبل الذي اكد على شهادة ابنته من ان المرحوم بول كان يهوى اللعب بالطائرات الموجهة واستمر على ذلك طوال حياته وهو لم يتجاوز الـ ١٦ سنة من عمره معتبرة ان هذا لا يشكل دليلاً على صحة هذا التقدير أو على عدم الأهلية وفي ذلك تناقض صريح للمعنى من اقوال الشاهدة السيدة اليزابيت مضافاً اليها ما نص عليه كتاب والدها من عدم اهلية الموصي، طالما لم يبلغ من العمر سوى ١٦ سنة وهو العمر الذي يرجّح عدم الأهلية، وأن السلطة المطلقة التي تعود لمحكمة الموضوع في استثبات الوقائع لا تفيد حقها في تقدير هذه الوقائع بصورة استنسابية بإقتطاعها ما نص عليه محضر ضبط المحاكمة وإفراغ الشهادة من معناها الواضح بإعتمادها على جزء من اقوال الشهود وإهمال الأجزاء الباقية الأمر الذي يؤدي إلى تحريف معنى الشهادة بقيامها بتقدير الوقائع منقوصة انما يخرج عن المعنى الواضح المستخلص منها، وان تقدير محكمة الأساس للوقائع لا يكون استنسابياً اذ انه يبقى خاضعاً لرقابة محكمة التمييز في حالة التشويه وافراغ الشهادة من معناها الصحيح؛

وحيث ان تشويه المستندات يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، على ما نصت عليه المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث ان التشويه يفترض مخالفة المعنى الواضح والصريح لمستند ارتكزت عليه المحكمة للوصول إلى النتيجة التي قررتها، بحيث يحيل القرار إلى المستند الذي يشوّه مضمونه، الأمر غير المتحقق فيما تتذرع به المميزة، لأنه من جهة أولى، ان قيام محكمة الإستئناف بمناقشة وتحليل ما ورد في المذكرة المقدمة من

للعودة الى الفهرس

المستأنف عليها (المميز ضدها) في الملف الإبتدائي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨، وافادة الشاهد البير بسول حول حالة المرحوم بول في الفترة الأخيرة من مرضه، واقوال الشاهدة اليزابيت شعراوي والمسندة إلى اقوال والدها، وما ورد في الإفادة الصادرة عن هذا الأخير، توصلاً إلى القول بتوافر اهلية الموصي لا يعتبر تشويهاً بمفهوم المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث من جهة ثانية، ان تشويه مضمون المستندات، وفق مفهوم المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.، يختلف عن تفسيرها لا سيما وانه يتبين ان محكمة الاستئناف قامت بتفسير ما ورد في وسائل الاثبات المعروضة أمامها، وخلصت بالنتيجة إلى القول بتوافر الأهلية لدى الموصي، ولا يمكن ان ينسب في هذه الحالة إلى محكمة الإستئناف اقدامها على تشويه المستندات والأدلة المبرزة غير الواضحة التي قامت بتفسيرها؛

وحيث من جهة ثالثة، ان المفاضلة بين الأدلة واعتماد بعضها وإهمال البعض الآخر لا يشكل التشويه المفضي إلى النقض طالما لم يثبت ان المعطيات المعتمدة من قبل المحكمة قد تمّ عرضها بشكل مغاير لمضمونها أو لمعناها الواضح والصريح الذي لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، لا بل اقدمت محكمة الإستئناف، بما لها من سلطة تقدير، على تفسير مختلف الأدلة المعروضة أمامها واستخلاص النتيجة التي توصلت اليها، فضلاً عن انه لناحية ادلاء المميزة المتعلق بالمذكرة المقدمة من المستأنف عليها في الملف الإبتدائي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ يتبين ان محكمة الاستئناف لم تستند على حرفية ما ورد في المذكرة ولم تنقل مضمونها بشكل خاطئ لا بل قامت بإيراد خلاصة ما ورد فيها، ولا يعاب عليها بالتالي تشويه مضمونها في هذه الحالة، فضلاً عن ان الجملة التي تُدلي الجهة المميزة بإهمالها وهي "وقبل السماح له بالعودة إلى لبنان" ليس من شأنها ان تؤثر على الحل الذي توصلت اليه المحكمة، في ضوء عدم كفاية الأدلة المبرزة من قبل المميزة لإثبات عدم اهلية الموصي بحسب ما توصلت اليه وأكّدته محكمة الإستئناف؛

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث: فقدان الأساس القانوني بحيث جاءت أسباب القرار المميز الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره ان الإثباتات التي تتمسك بها الجهة المميزة هي غير كافية للقول بعدم اهلية الموصي المرحوم بول مروم وهو استعرض اجزاءاً مقتطعة من هذه الإثباتات وناقشها دون ان يتطرق إلى الأجزاء التي اهملها وخلص إلى النتيجة التي قرّرها بحيث يكون قراره قد جاء فاقداً الأساس القانوني؛

وحيث ان فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه يفترض ان تكون اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المعتمد؛

وحيث ان محكمة الإستئناف باستنادها على ما ورد في المذكرة المقدمة من المستأنف عليها (المميز ضدها) في الملف الإبتدائي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨، وافادة الشاهد البير بسول حول حالة المرحوم بول في الفترة الأخيرة من مرضه، وأقوال الشاهدة اليزابيت شعراوي والمسندة إلى اقوال والدها، وما ورد في الإفادة الصادرة عن هذا الأخير، تكون قد أعطت قرارها الأساس القانوني الكافي لتبرير النتيجة التي توصلت اليها، فيُردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز؛

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر، وردّ طلب تطبيق أحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ و٦٢٨ أ.م.م. بحق المميزة بسبب كيدها وسوء نيتها، لعدم توافر شروطها القانونية؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ طلب تطبيق أحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ و٦٢٨ أ.م.م. بحق المميزة بسبب كيدها وسوء نيتها، لعدم توافر شروطها القانونية.

ثالثاً: تضمين المميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار
وجوزف عجاقه (مكلّف)

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

ناريمان جعجع/ سيمون مسلّم

- زواج مدني في قبرص – طلاق – نفقة – سبب تمييزي مبني على اهمال محكمة الإستئناف البت بمطالب الجهة المميزة استجواب الفريقين – طلب جرى ضمه إلى الأساس – انتهاء محكمة الإستئناف إلى تصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته بعد ردّ كل ما زاد أو خالف – ردّها بذلك، وبصورة ضمنية، طلب استجواب فريقي النزاع – يعود تقدير جدوى وفائدة طلب استجواب فريقي النزاع إلى محكمة الموضوع – لا يُعتبر من الطلبات التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى النقض – البت بقبوله أو رفضه بصورة صريحة أو ضمنية يعود إلى تقدير محكمة الأساس ويخرج عن رقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

- طلب نفقة معجّلة ودائمة – سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره – ادلاء المميزة بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ – عدم تحديدها السند الواقعي والقانوني بشكل واضح ومحدد لما تدلي به – عدم ابرازها ما يثبت صحة ادلاءاتها لناحية طلبها المتعلق بالنفقة المعجلة والدائمة أو لناحية طلبها المتعلق بالهجر – لا يمكن ان يُعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها لنصوص لم تطبّقها ولم يطلب أي من الفرقاء تطبيقها – لا يمكن ان يُعاب عليها مخالفتها لنصوص لم تثر أو تناقش امامها ولا سيما القانون القبرصي المذكور – ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة قواعد قانونية – عدم تحديد المميزة المادة أو القاعدة القانونية التي تدلي بمخالفتها – اكتفاؤها بسرد واقعات دون تحديد اوجه المخالفة للقانون بدقة – ادلاءات بخلو القرار المطعون فيه من الإثبات وارتكازه على تعليل خاطئ لا يشكل سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب الواردة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: اهمال البت بمطالب الجهة المميزة:

حيث ان المميزة تدلي تحت هذا السبب بأنها طالبت باستجواب الفريقين، كما ورد في القرار الإستئنافي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ أمام محكمة الإستئناف، وتقرر ضم الطلب إلى الأساس، وأن الحكم الإستئنافي لم ينظر في طلبها لا بل تجاهله كلياً وأغفل البت به، وأنه كان من شأن استجواب الزوجين ايضاح الأسباب الحقيقية للخلاف وتقديم الإثبات عليها عبر طلب استدعاء الشهود لأن استجوابهما في المرحلة الإبتدائية جاء مقتضباً، وبنى الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي بحسب ما يستشف من استجواب فريقي الدعوى وما تمّ تلمُّسه من تصرفاتهما لدى الاستجواب هو الإختلاف في طباعهما، واعتبرها اهتزازاً في العلاقة الزوجية وأعلن الطلاق بين الفريقين على مسؤوليتهما المشتركة، وأن المميزة اوردت في استئنافها كل ما لحقها من انواع الأذى والضرر النفسي والمعنوي ومن إغداق الأموال وتبذيرها على سواها...، وقد تغاضى القرار الاستئنافي عن الطلب وتوقفت محكمة الإستئناف عند اقوال الزوج ومطالبه دون ان تعير انتباهاً شديداً لما تضمنته اقوال الزوجة ومطالبها ولم تتوقف عندها، وانه يعود لمحكمة الإستئناف ان تصدر حكمها بناءً لترجيح مناقض بعد الأخذ بعين الاعتبار كل الطلبات المقدمة من المتقاضين وليس اغفال بعضها وتجاهلها، أو انتقاص حق الدفاع

للعودة الى الفهرس

القانوني، ويكون الحكم مشوباً بشائبة بطلان الحكم، ويقتضي اعتباره كأنه لم يكن؛

حيث يتبين من مضمون القرار المميز ان المميزة طلبت في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧ استجواب الفريقين، وقررت بمعارضة الخصم ضم الطلب إلى الأساس؛

وحيث ان محكمة الإستئناف بإنتهائها إلى تصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته بعد ردّ كل ما زاد أو خالف، تكون قد ردّت بصورة ضمنية جميع الطلبات بما فيها طلب استجواب فريقي النزاع، كما انه يعود تقدير جدوى وفائدة طلب استجواب فريقي النزاع أو الاستماع إلى الشهود، إلى محكمة الموضوع وهو ليس من الطلبات التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى النقض لا سيما وان البت بقبوله أو رفضه، بصورة صريحة أو ضمنية، يعود لتقدير محكمة الأساس المطلق ويخرج عن رقابة محكمة التمييز، ولا يعاب عليها في هذه الحال الانتقاص من حق الدفاع العائد للمميزة، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره:

حيث ان المميزة تدلي تحت هذا السبب، لناحية النفقة المعجلة والدائمة، بأن القرار المستأنف لم يتوقف عند ما أدلت به في طلبها الأساسي المتعلق بوجوب اقرار نفقة معجلة لها خلال الدعوى ونفقة دائمة بعد صدور الحكم، لها وللإبن القاصر لحاجتهما الماسة للنفقة المعيشية، وشرحت بأن الزوج ملزم بالإنفاق وتأمين متطلبات زوجته والإبن القاصر لا سيما وأنها صرفت كامل مدخراتها في سبيله وتأسيس معمل الومنيوم عمل فيه الزوج وسلّمه من ثم لإبن شقيقه لا سيما بعد ان اصبح عمله في معراب ثابت ومدخوله وفير، ولديه المزيد من العقارات، وأكدت انها لا تمارس أي عمل مأجور وأن الإبن القاصر يمر بظروف نفسية صعبة وهو يخضع حالياً لمتابعة نفسية، ولناحية القانون القبرصي: انه تبعاً للفقرة ٧ من الجزء II من القانون القبرصي رقم ١٩٩١/٢٣٢ المتعلق بتسوية وترتيب العلاقة المادية وما يليها في ما بين الزوجين معطوفة على البند أ من الفقرة ٥ من القانون المذكور فإنه يحق لها المطالبة بنفقة عندما يكون وضعها الصحي لا يسمح لها بمتابعة عملها أو عند بلوغها سناً معيناً وذلك عند صدور الطلاق أو في مراحل زمنية منصوص عنها في فقرات أخرى، وبحسب البند ت عند عدم امكانية ايجاد عمل لها دائم أو حاجتها لإنجاز دراسة مهنية وفي الحالتين لا يجوز ان تتخطى النفقة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدار حكم الطلاق، وبحسب البند ث في كافة الأحوال الأخرى التي تتطلب صدور قرار نفقة لدواعي الإسترحام، وانها لا تمارس أي عمل مأجور وقد استنفدت كل ما تملك من اجل انجاح زواجها وقد بلغت حالياً سناً متقدمة ووضعها الصحي مرهق لذلك هي بحاجة للنفقة المعيشية لتستطيع مواجهة ظروف الحياة ولكونها لا معيل لها ومصدر تمويل، ويكون قد وقع اختلاط في ذهن المحكمة حول مفهوم السبب والسبب الصحيح للموجب، أي بيان أسباب موجب النفقة وسنده الواقعي والقانوني في ضوء أحكام القانون القبرصي المتعلق بتسوية وترتيب العلاقة المادية وما يليها في ما بين الزوجين معطوفة على البند أ من الفقرة ٥ وأخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما، اما لناحية موضوع طلب الهجر وأسسه: لقد اخطأ القرار المميز بتطبيق المادة ٢٧ من القانون القبرصي وذلك عندما اعتبر ان طلب المميزة الرامي إلى الحكم بالهجر، وفي ضوء أحكام القانون القبرصي، يفتقد إلى السند القانوني، فيُرد إلى هذه العلة، وأن القانون المدني القبرصي هو المستوجب التطبيق مع قيام العقد في قبرص وبخاصة القسم ٦ منه الوارد تحت عنوان إبطال الزواج فقرة ٢٧ المتعلقة بأسس الطلاق، البند ٣ – ب، وان القانون ١٩٩١/٢٣٢ تحدث عن انفصال الزوجين كما نص في الفقرة ٧ تحت عنوان معايير النفقة في حال الهجر أو الطلاق، وانه بناءً على ما نصت عليه الفقرة ٣ فإن معايير النفقة تقدر وفقاً لحاجة المستفيد منها والمتعلقة بظروف حياته وتأمين حاجاته الأساسية، وأن القرار المميز اهمل البت والبحث بطلب الهجر والنفقة الدائمة الذي اثارته المميزة وقدّمت ما يثبت ويفيد طلبها، الا ان القرار المميز اهمل البت بهذا الطلب ولم يأخذ بعين الاعتبار ان الزوج قرر بإرادته المنفردة وضع حد لحياة زوجية دون ادنى مسؤولية على الزوجة وذلك لأنه عشق سواها ولم تعد زوجته تجسد طموحه، وترك المنزل الزوجي خلال شهر تشرين الأول ٢٠١٧؛

وحيث في ما يتعلق بإدلاءات المميزة المتعلقة بالنفقة المعجلة والدائمة، يتبين ان القرار المستأنف في فقرته الحكمية قضى بإلزام المستأنف عليه اصلياً بأن يدفع للمستأنفة اصلياً نفقة شهرية مقدارها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٣/٢٨ وتاريخ صدور حكم الطلاق بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠، كما قضى بفسخ

للعودة الى الفهرس

الحكم المستأنف جزئياً لجهة قيمة النفقة الشهرية المحكوم بها لصالح الابن القاصر... ولجهة البند رابعاً منه، وبعد نشر الدعوى... اصدار القرار مجدداً بتعديل قيمة هذه النفقة لكي تصبح ٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. بدلاً من ٥٠٠ د.أ. ...، وردّ طلب المستأنفة اصلياً الرامي إلى إلزام المستأنف عليه اصلياً بأن يدفع لها نفقة دائمة؛

وحيث انه في ما يتعلق بإدلاءات المميزة المتعلقة بالهجر، فقد قضت محكمة الإستئناف في قرارها المميز بردّ دعوى الهجر؛

وحيث يتبين من مضمون الملف الإستئنافي المضموم بأن المميزة كانت قد أدلت بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون القبرصي ٢٠٠٣/١٠٤، وهي لم تحدد السند الواقعي والقانوني بشكل واضح ومحدد، كما لم تبرز ما يثبت صحة ادلاءاتها سواء لناحية طلبها المتعلق بالنفقة المعجلة والدائمة، أو لناحية طلبها المتعلق بالهجر، فضلاً عن انه لا يمكن ان يعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها لنصوص لم تطبقها ولم يطلب أي من الفرقاء بتطبيقها ولم تُثر أو تناقش امامها لا سيما القانون القبرصي رقم ١٩٩١/٢٣٢، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة قواعد قانونية:

حيث ان المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن نشر الدعوى وانتقال محكمة الإستئناف لرؤية الدعوى مجدداً يشمل حكماً مسألة طلب المميزة الحكم بالهجر لا سيما وأن واقعة إثبات حصول هجر الزوج المميز بوجهه لزوجته المميزة لم يتجاوز ٤ سنوات، كون الزوج اقر في استجوابه انه ترك المنزل منذ ستة اشهر، وانه طالما ان انفصال الزوجين لم يتجاوز الأربع سنوات لم يكن جائزاً الحكم بالطلاق، وانها طلبت thérapie du couple ولم يصر حتى إلى عرضه لمناقشته، وأن القرار المميز جاء خالياً من أي إثبات ومستنداً على مجرد اقوال الزوج، وجاء الترجيح بوقوع الطلاق في غير محله القانوني والواقعي، ويكون التعليل الخاطئ والمعيوب الذي ارتكز عليه القرار المميز قد جعل هذا القرار معيوباً وباطلاً؛

وحيث ان المميزة لم تحدد المادة أو القاعدة القانونية التي تدلي بمخالفتها، واكتفت تحت هذا السبب بسرد الوقائع والتساؤلات دون ان تحدد كذلك أوجه هذه المخالفة بدقة، فضلاً عن ان ادلاءاتها بخلو القرار المميز من الإثبات وارتكازه على تعليل خاطئ ومعيوب لا يشكل سبباً تمييزياً وارداً ضمن الأسباب التمييزية المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

وحيث انه، في ضوء ردّ الأسباب التمييزية، يُردّ التمييز موضوعاً ويُبرم القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميزة النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشارتان نويل كرباج وجيهان عون

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

شركة فول ديزين ش.م.ل./ وليد ديب

- اشتراك في تشييد مشروع سكني – عقد موقع بين الفريقين – سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه المستندات، عبر تشويه بعض بنود العقد – مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي – مراجعة بنود العقد المُدلى بتشويهها – بنود منصوص عليها في الاتفاقية المسماة «عقد مشاركة لتشييد بناء على ارض عقار...» موقعة بين شخصين هما المميز بوجهه كفريق اول وأحد الأشخاص كفريق ثانٍ – بنود لا تتضمن عبارة واضحة وصريحة بوجود علاقة عقدية مع الشركة المميزة – اعتبار القرار المشكو منه ان العقد قد خلا من أية اشارة تفيد تكليف المميزة من قِبل المميز بوجهه للقيام بأعمال البناء على عقاره وإلى عدم وجود أية

للعودة الى الفهرس

علاقة تربطها به وإلى اقتصار علاقتها على من كلفها القيام بالأعمال وإلى عدم وجود أية علاقة عقدية مع المستأنف عليه المميز بوجهه يترتب لها بسببها دين في ذمته – إعمال محكمة الإستئناف حقها في تفسير بنود العقد وتحديد مفاعيله تجاه المميزة – عدم دخول ما هو منسوب لها ضمن اطار التشويه بمفهوم البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه المواد ٦٧٨ و٩٠٧ و٨٤٤ م.ع. – اسناد المميزة طلباتها إلى حقها بمداعاة صاحب المال بقدر المبلغ المدين به المقاول لمصلحتها – أمر يخرج عن اطار تطبيق المادة ٦٧٨ م.ع. – ردّ السبب التمييزي المسند إلى هذه المادة.

- دين مطالب به من قِبل الشركة المميزة ناشئ عن تعاقدها مع أحد الأشخاص بصفته مقاولاً وليس بصفته ممثلاً للشركة التي تدعي وجودها – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٩٠٧ م.ع. أو الإدعاء بمخالفتها.

- ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨٤٤ م.ع. – عدم تبيان اوجه المخالفة أو الخطأ المشكو منه – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه لم يتبين من أوراق الملف ان المميزة أُبلغت وفقاً للأصول القرار المميز فيكون الإستدعاء التمييزي وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث تبين ان الإستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

وحيث انه يقتضي أيضاً قبول لائحة المميزة تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ في الشكل لورودها خلال فترة تعليق المهل،

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب المبني على تشويه المستندات (البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه تشويه البنود الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الاتفاق الجاري بين المميز ضده والسيد سعد غدية، وهي تدلي بأن ما تضمنته الحيثية الثانية من الصفحة الثانية من القرار يشكل تشويهاً لبنود العقد لأن هذه البنود تثبت التزام المميز ضده بتنفيذ كافة العقود مع الغير بعدما كلف السيّد غدية وأوكله بتوقيع العقود، كما تثبت الشراكة بينهما وتعهد المميز ضده بالامتناع عن التصرف بالأقسام المطلوب الحجز عليها وتنازله عنها للسيد غدية،

وحيث ان تشويه المستندات، كسبب للتمييز بحسب الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث انه بالرجوع إلى بنود العقد المدعى تشويهها يتبين انها تنص على ما يلي:

البند الحادي عشر: من المتفق عليه بأن المشروع السكني المنوي تشييده على العقار رقم ١١٦٤ من منطقة ادما الدفنه العقارية بالاشتراك فيما بينهما سيكون طبقاً للخرائط والتصاميم والرخص التي ستوضع لهذه الغاية.

البند الثاني عشر: ينظم الفريق الأول للفريق الثاني سند توكيل يجيز له التوقيع على جميع المعاملات الرسمية العائدة للحصول على رخصة بناء ورخصة اسكان والافراز واستلام مستندات التمليك والتوقيع على كافة المستندات العائدة لذلك وعلى عقود المقاولات ووضع وتعديل نظام الملكية المشتركة للمشروع بالاضافة إلى سندي توكيل عادي وغير قابل للعزل بالحقوق التي ستخرج بنصيب الفريق الثاني،

البند الثالث عشر: من المتفق عليه صراحةً ان الوكالات المنوه بها اعلاه هي وكالات مرتبطة بهذا العقد وتأخذ مجراه إن لجهة بقائه ام لجهة الغائه بمعنى آخر فان الوكالات تصبح كأنها لم تكن عند إلغاء أو فسخ هذا العقد لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا العقد،

البند الخامس عشر: في حال وفاة أحد الفريقين لا سمح الله تبقى الاتفاقية سارية المفعول بحق الورثة وملزمة لهم وعليهم التقيد بمضمونها والحلول محل مورثهم في الحقوق والموجبات والتقيد بكافة بنود هذا العقد دون ابطاء أو تعديل ويبقى العمل في المشروع ساري المفعول،

للعودة الى الفهرس

وفي حال توقف الفريق الثاني عن العمل قسراً (وفاة، افلاس أو غيره) أو عمداً من دون وجه حق ولمدة تجاوزت الشهرين الكاملين ومع مراعاة أحكام المادة واحد وعشرون يفسخ العقد الحاضر على مسؤولية الفريق الثاني ويتم تعيين خبير عقاري محلّف ليقوم بتحديد قيمة الأعمال المنفذة ويجوز للفريق الأول متابعة الأعمال على حسابه الخاص مع التزامه بتسديد قيمة الأعمال المنفذة من الفريق الثاني أو من يحل محله إما نقداً عبر بيوعات وإما من خلال تسجيل عدد من الشقق توازي قيمتها قيمة الأعمال المنفذة،

البند السادس عشر: ابتداءً من تاريخ توقيع هذا العقد يتعهد الفريق الأول بالامتناع عن التصرف بالعقار موضوع هذا العقد من رهن وتأمين أو بيع أو أي تصرف آخر يمس بالملكية وذلك ضمانةً لحق الفريق الثاني ولتعلق حقه به،

وحيث ان البنود المذكورة اعلاه منصوص عنها في الاتفاقية المسماة "عقد مشاركة لتشييد بناء على ارض العقار رقم ١١٦٤ من منطقة ادما الدفنه" والموقعة من المميز ضده كفريق اول والسيد سعد مسعد غاديه كفريق ثان،

وحيث انه بقراءة البنود المشكو من تشويهها لا يتبين انها تتضمن عبارة واضحة وصريحة تفيد عن وجود علاقة عقدية مع الشركة المميزة، فتكون المحكمة مصدرة القرار المميز، اذ توصلت إلى خلو العقد من أي اشارة إلى تكليف المستأنفة (المميزة) من قبل المستأنف عليه (المميز ضده) القيام بأعمال البناء في عقاره وإلى عدم وجود أي علاقة تربطها به واقتصار علاقتها على من كلفها القيام بالأعمال، أي السيّد غادية، وإلى عدم وجود أي علاقة عقدية مع المستأنف عليه ترتب لها بسببها ديناً في ذمته، قد أعملت حقها في تفسير بنود العقد وتحديد مفاعيله تجاه المميزة ومدى امكانية الركون إليه للقول بترجيح وجود الدين المطلوب إلقاء الحجز ضماناً له، ولا يكون ما هو منسوب لها داخلاً ضمن اطار التشويه بمفهوم البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م.،

وحيث ان السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات يكون من ثم مستوجب الردّ لعدم صحته،

عن السبب المبني على مخالفة القانون:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المواد ٦٧٨ و٩٠٧ و٨٤٤ م.ع. وهي تدلي بأن هذه المواد تنص صراحةً على حق المميزة بمداعاة المميز ضده كصاحب للمال مع شريكه ووكيله كما تجيز لها ان تطالب المميز ضده عن الأعمال التي نفذتها بطلب من المقاول الذي تعاقد معه، وان المادة ٩٠١ م.ع. توجب التضامن بين فريقي العقد تجاه الغير، وبأن أعمال المميزة نفذت لصالح فريقي العقد وبذلك يثبت موجب التضامن مناصفة بينهما لمجرد تقاسم الشقق بينهما، وبأن القرار المميز اغفل هذه المسائل القانونية ولم يتوقف عندها وانتهى إلى اعتبار عقد الشراكة القائم بين المميز ضده والسيد غدية لا يشكل علاقة تعاقدية مع المميزة خلافاً لما ورد في عريضة الإستئناف مع انه ملزم بالبحث والاجابة على كافة المسائل المثارة في الدعوى وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.،

وحيث انه، واذا كانت المادة ٦٧٨ م.ع. تنص على ان جميع الذين استخدموا في اقامة المنشأ يحق لهم ان يراعوا صاحب المال مباشرة بقدر المبلغ الذي يكون مديوناً به للمقاول وقت اقامة الدعوى، فانه لا محل لتطبيق هذه القاعدة على طلبات المميزة (المستأنفة) اذ ان هذه الأخيرة لم تطالب صاحب المال (المميز ضده) بقدر المبلغ الذي هو مديون به لصالح المقاول، بل أسندت طلباتها إلى حقها بمداعاة صاحب المال بقدر المبلغ الذي يكون المقاول سعد غدية مديوناً به لصالحها (تراجع الصفحة ٢ من الإستحضار الإستئنافي)، الأمر الذي يخرج عن اطار المادة ٦٧٨ م.ع.،

وحيث انه وطالما ان مطالب المميزة كما عرضتها أمام محكمة الإستئناف لا تتوافق مع أحكام المادة ٦٧٨ م.ع. يكون السبب المبني على مخالفة هذه المادة مستوجب الردّ،

وحيث انه واذا كانت المادة ٩٠٧ م.ع. تنص على ان لدائني الشركة ان يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة في اشخاص مديريها وعلى الشركاء انفسهم، فانه لم يتبين من اقوال المميزة بأن الدين الذي تطلب إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً له ناشئ عن تعاملها مع شخص معنوي، بل يستدل من الوقائع التي عرضتها أمام محكمة الإستئناف ان الدين الذي تطالب به ناشئ عن تعاقدها مع السيّد سعد غدية بصفته مقاولاً وليس بصفته ممثلاً للشركة التي تدعي وجودها،

وحيث ان السبب المبني على مخالفة أحكام المادة ٩٠٧ م.ع. وما اثير في اطاره بشأن مسؤولية الشركاء وفقاً للمادة ٩٠١ م.ع. يكون من ثم مستوجب الردّ لعدم صحته،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان السبب المبني على مخالفة أحكام المادة ٨٤٤ م.ع. يستوجب الردّ بدوره لأن المميزة لم تبين اوجه المخالفة أو الخطأ المشكو منه وفقاً لما ينص عليه البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. علماً ان نص المادة ٨٤٤ م.ع. يقتصر على تعريف عقد الشركة ولا تأثير له على موضوع القرار المطعون فيه،

عن السبب المبني على فقدان الأساس القانوني:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه فقدان الأساس القانوني لاستناده إلى تشويه المستندات،

وحيث انه وبعد ردّ السبب المتعلق بتشويه المستندات واعتبار ما تسميه المميزة تشويهاً داخلاً ضمن سلطة المحكمة بتقدير الوقائع وتفسير الأعمال القانونية المعروضة عليها، وفي ضوء ما يتبين من القرار المميز، الذي اوضح بأن عقد الشراكة المبرز في الملف لا يشير إلى تكليف المستأنفة (المميزة) من قبل المستأنف عليه (المميز ضده) القيام بأعمال البناء في عقاره وبأن علاقة المميزة اقتصرت على من كلفها القيام بالأعمال، أي السيّد غادية، وبأنه لا يمكن ان يكفي ذلك لاعتبارها مرتبطة بعلاقة عقدية مع المستأنف عليه ترتب لها بسببها ديناً بذمته وبأن تقديم الدعوى للمطالبة بالدين لا يكفي بحد ذاته لترجيح الدين، وانتهى إلى ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنف القاضي بردّ طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، تكون محكمة الإستئناف قد عرضت ما يكفي من أسباب واقعية لاسناد الحل القانوني الذي انتهت إليه ويكون السبب المسند إلى فقدان الأساس القانوني مستوجب الردّ،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة، وفي ضوء ردّ الأسباب التمييزية كافة، ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه في الأساس وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

انطونيو معوض/ عبدالله غروب ش.م.م.

- تمييز – قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالتصريح للخبير القيام بكل ما من شأنه انفاذ قرار صادر عن المحكمة، بما في ذلك نزع الأختام عن الأبواب والآلات العائدة للفرن موضوع الدعوى عند الاقتضاء – قرار لم يفصل في أساس النزاع أو في أي جهة من جهاته – قرار مميز يرمي إلى اجراء تدبير تحقيقي تمهيداً للفصل في النزاع واصدار القرار النهائي – المادة ٦١٥ أ.م.م. – تعداد الأحكام الجائز الطعن بها، والتي تصدر اثناء المحاكمة، وذلك قبل الطعن بالحكم النهائي – قرار مميز لا يندرج ضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة – عدم قبول التمييز – رده.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المميز تقدم بالاستدعاء التمييزي الراهن طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي والقاضي بالتصريح للخبير بالقيام بكل ما من شأنه انفاذ القرار الصادر عن المحكمة في ٢٠٢٢/٤/٧ بما في ذلك نزع الاختام عن الأبواب والآلات العائدة للفرن موضوع الدعوى عند الاقتضاء وابلاغ من يلزم،

وحيث ان القرار المميز لم يفصل في أساس النزاع أو في أي جهة من جهاته بل قضى بالتصريح للخبير بما يلزم لتنفيذ قرار ٢٠٢٢/٤/٧ الرامي إلى اجراء تدبير تحقيقي تمهيداً لفصل النزاع واصدار القرار النهائي بموضوع الإستئناف،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٧٠٤ أ.م.م. ان القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف قبل القرار المنهي للخصومة تقبل الطعن بطريق النقض وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ أ.م.م.،

وحيث انه وبحسب المادة ٦١٥ أ.م.م. لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به ويُستثنى من ذلك الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة، والحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال، والحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة أو رفضه، والحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك أو ببيعه أو بتصفية شركة أو تركة، والحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى، والأحكام المؤقتة،

وحيث ان القرار المميز لا يندرج ضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٦١٥ أ.م.م. المذكورة اعلاه، فلا يكون من الجائز قانوناً الطعن فيه تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، الأمر الذي يؤول إلى عدم قبول التمييز وبالتالي ردّه،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: عدم قبول التمييز وردّه،

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

عبد الوهاب الحكيم ورفاقه/ محمد عياش ورفاقه

- استدعاء تمييزي – طلب ردّه شكلاً لعدم تحديد الجهة المميزة لمطالبها بعد نقض القرار المطعون فيه – المادة ٧١٠ أ.م.م. – تحديد مهلة الطعن بطريق التمييز – شهران من تاريخ تبليغ القرار ما لم يرد نص مخالف – ورود استدعاء التمييز خارج المهلة القانونية وغياب أي نص مخالف يمنع اخضاع الاستدعاء التمييزي الحاضر للمهلة المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. – عدم تحديد الجهة المميزة لمطالبها في الأساس – ردّ التمييز في الشكل لافتقاره إلى احد شروطه الشكلية الإلزامية وهي تحديد الطلبات بعد النقض كما ولوروده بعد انقضاء مهلة الشهرين على تبلّغ القرار المميز.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المميز ضدهم عياش والبعريني وزكريا يطلبون ردّ الاستدعاء التمييزي شكلاً في حال تبيّن انه مقدّم خارج المهلة القانونية أو انه لا يستوفي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، كما طلبوا ردّه لعدم تحديد الجهة المميزة لمطالبها بعد نقض القرار المطعون فيه؛

وحيث انه بحسب المادة ٧١٠ أ.م.م. تكون مهلة الطعن بطريق التمييز شهران ما لم يرد نص خاص مخالف، وعندما لا يعيّن نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الطعن بطريق التمييز، فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار؛

وحيث انه وفقاً لأحكام المادة ٧١٨ أ.م.م. يجب ان يشتمل استدعاء النقض على الأسباب التمييزية

للعودة الى الفهرس

والطلبات، وإن الطلبات التي ينبغي ايرادها في خاتمة الاستدعاء التمييزي تحت طائلة سقوط الحق بتقديمها عملاً بأحكام المادة ٧٢١ أ.م.م. لا تقتصر على طلب نقض القرار المميز بل تتناول ايضاً الطلبات المتعلقة بالأساس والتي يتعيّن على محكمة التمييز فصلها عند نظر الموضوع بعد نقض القرار؛

وحيث ان الجهة المميزة تدلي بأنها تبلغت القرار المميز في ٢٠٢١/١٢/٢٣، بينما يتبين من إشعار التبليغ المبرز في الملف انها ابلغت القرار الإستئنافي المميز بواسطة وكيلها في ٢٠٢١/١٢/١٣، كما يتبين من الاستدعاء التمييزي المقدم منها في ٢٠٢٢/٢/١٦ انها طلبت قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الإستئنافي المميز ووقف التنفيذ في المعاملة رقم ٢٠٢٢/٣٣، مدلية بالأسباب التمييزية من دون تحديد طلباتها المتعلقة بموضوع النزاع الذي اقترن بالقرار المميز لكي يصار إلى مناقشتها اصولاً والبت بها في حال تمّ نقض القرار لأي سبب من الأسباب المدلى بها؛

وحيث انه، وفي غياب أي نص مخالف يمنع اخضاع الاستدعاء التمييزي الحاضر للمهلة المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. وورود هذا الاستدعاء في ٢٠٢٢/٢/١٦ خالياً من تحديد مطالب الجهة المميزة في الأساس، يكون التمييز مستوجب الردّ شكلاً لأنه جاء مفتقراً إلى احد شروطه الشكلية الإلزامية، ألا وهي تحديد الطلبات بعد النقض، فضلاً عن وروده بعد انقضاء مهلة الشهرين على تبلغ القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: ردّ التمييز شكلاً وابرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين الجهة المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب) والمستشارتان كاتيا ابو نقول وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

سمعان حداد ورفاقه/ الدولة اللبنانية

- جنسية – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. لعدم ارفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف بنسخة المستأنف بوجههم من الإستحضار الإستئنافي – عدم لحظ المادة المذكورة وجوب ابلاغ المستأنف بوجههم صورة طبق الأصل عن الحكم الإبتدائي – ردّ السبب التمييزي على اعتبار ان ما ذهب إليه القرار الإستئنافي لهذه الجهة يُعتبر صحيحاً ومتوافقاً مع أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م.

- سبب تمييزي متعلق بمخالفة القانون – مخالفة المادة ١٠ من القرار ٢٥/١٥ – شرطا اكتساب الجنسية اللبنانية – خطأ في تطبيق القانون – شروط تحققه – تطبيق المحكمة قاعدة قانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها – تحديد المادة ١٠ المذكورة شرطي اكتساب الجنسية اللبنانية مع اشارتها إلى الاحتفاظ بحق الخيار الوارد في معاهدة لوزان – عدم وجود تعارض بين نص المادة ١٠ وأحكام معاهدة لوزان بل ثمة تكامل بينهما – يُعتبر لبنانياً كل من توافر فيه الشرطان المحددان في المادة ١٠ ما لم يمارس حقه باختيار الجنسية وفقاً لما حددته معاهدة لوزان.

- قرار مطعون فيه – اعتباره ان إقدام الأب على استعمال حقه باختيار جنسية غير الجنسية اللبنانية يحجب امكان تطبيق المادة ١٠ لأن اختيار الأب يشمل اولاده القاصرين، وكون المادة ١٠ هي مستوجبة التطبيق دون تعارض مع أحكام معاهدة لوزان التي حفظت صراحةً مفاعيل حق الاختيار – قرار مميز استند إلى معطيات عدة لحجب اعطاء الجنسية – تردد والد المميز

للعودة الى الفهرس

إلى فلسطين للعمل فيها وثبوت اقامته فيها خلال احصاء ١٩٣٢ – دخوله إلى لبنان بعد النكبة واحصاؤه كلاجئ فلسطيني – عدم حيازته لا هو ولا أي فرد من افراد عائلته على مستند لبناني – عدم تسجيله في سجلات المهاجرين أو المقيمين في لبنان – عدم ممارسته حق خيار الجنسية اللبنانية صراحةً أو ضمناً رغم تمديد المهلة القانونية للخيار لغاية ١٩٥٨ – اعتبار القرار المطعون فيه انه كان متمسكاً بجنسيته الفلسطينية – اكتساب المميز الجنسية الفلسطينية تبعاً لجنسية والده – اعتبار القرار المميز انه لا يسوغ له المداعاة بعد وفاة هذا الأخير للمطالبة بالجنسية سنداً لأحكام المادة ١٠ من القرار رقم ٢٥/١٥ – قرار لم يعرض عن تطبيق أحكام المادة ١٠ لصالح أحكام معاهدة لوزان بل طبّق نصها آخذاً بالاعتبار أحكام تلك المعاهدة وتحديداً لجهة ممارسة حق اختيار الجنسية – ادلاء المميزين بأن اكتساب الجنسية حكماً بمجرد توفر الشرطين المنصوص عنهما في المادة ١٠ من شأنه ان يؤدي إلى تعطيل الفقرة المتعلقة بحق الخيار – ردّ السبب التمييزي المبني على عدم تطبيق القرار المطعون فيه القانون.

- سبب تمييزي متعلق بفقدان القرار الأساس القانوني – شروط تحقق فقدان الأساس القانوني – تحققه عندما تقرر المحكمة نتيجة معينة دون ان تعمد إلى تبيان الأسباب الواقعية الكافية أو الواضحة التي تعتبر المرتكز الأساسي لإسناد الحل القانوني الذي توصلت إليه – قرار استئنافي – شرحه قانون الجنسية وشروط اكتسابها – عرض النصوص القانونية المنطبقة على الدعوى – استعراض الوقائع المنتجة في الدعوى – استثباته من عدم ممارسة والد المميز حق خيار الجنسية اللبنانية وتمسكه بالجنسية الفلسطينية التي اعطاها لإبنه القاصر – ادلاء الجهة المميزة ان حق خيار والد المميز سمعان وجد باقي المميزين، على فرض ثبوته، لا يحول دون حقهم في الحصول على الجنسية اللبنانية بسبب تحقق شرطي المادة ١٠ – ادلاء لا يستقيم قانوناً نظراً لاكتساب المميز جنسية والده الفلسطينية وعدم امكانية استفادته من المادة ١٠ وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٦ من معاهدة لوزان والمادة ٦ من القرار رقم ٢٨٢٥ – قرار مطعون فيه مبني على أساس قانوني – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

- مخالفة للمستشارة كاتيا ابو نقول برمانا.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة لم تتبلغ القرار المطعون فيه فيكون الإستدعاء الراهن وارداً قبل بدء سريان مهلة التمييز وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، لذا يقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

في السبب التمييزي الأول المتعلق بمخالفة المادة ٦٥٥ أ.م.م.:

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه خالف المادة ٦٥٥ أ.م.م. لأنه لم يقض بردّ الإستئناف تبعاً لعدم ارفاق صورة طبق الأصل عن الحكم الإبتدائي المطعون فيه،

وحيث ان القرار المطعون فيه وبعد ان تثبت من ان المستأنفة ارفقت الإستحضار الإستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف قضى بقبول الإستئناف شكلاً تبعاً لتحقق ما تنص عليه المادة ٦٥٥ أ.م.م. لهذه الجهة والتي لم تلحظ وجوب ابلاغ المستأنف بوجههم صورة طبق الأصل عن الحكم الإبتدائي،

وحيث ان ما ذهب إليه القرار المطعون فيه لهذه الناحية يعتبر صحيحاً ومتوافقاً مع أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م.، فيُرد السبب التمييزي الأول،

في السبب التمييزي الثاني المتعلق بمخالفة القانون:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لا سيما المادة ١٠ من القرار رقم ٢٥/١٥ وتدلي بأن القرار المطعون فيه قد أعرض عن تطبيق أحكام المادة ١٠ المذكورة والمنطبقة على حالتها وذلك على الرغم من صراحتها، وجنح إلى تطبيق أحكام معاهدة لوزان م. ٣٠ وما يليها والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بما يجافي المادة ١٠ المشار إليها اعلاه، ويناقض احكامها، وأوضحت ان المادة ١٠ تتضمن شرطين لاكتساب الجنسية اللبنانية، الأول ان يكون الشخص مولوداً في اراضي لبنان الكبير، والثاني ان يكون قد ولد من اب وُلد في لبنان الكبير ايضاً وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزاً للتابعية العثمانية، وذلك بصرف النظر عن كل ما ورد في أحكام معاهدة لوزان، والقرار رقم ٢٨٢٥

للعودة الى الفهرس

المثبت لها، وأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه يشكل مخالفة لأحكام القانون الأمر الذي ادى إلى حرمانها من الجنسية اللبنانية على الرغم من استحقاقها لها،

وحيث ان الخطأ في تطبيق القانون يتحقق عندما تطبق المحكمة قاعدة قانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها،

وحيث ان المادة ١٠ المشار إليها اعلاه تنص على التالي: "مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة ١٩٢٣، يعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه أيضاً، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزاً للتابعية العثمانية"،

وحيث يتبين من النص اعلاه ان المادة ١٠ حددت شرطين لاكتساب الجنسية اللبنانية وفقاً لما ورد في ادلاءات الجهة المميزة، الا انها اشارت إلى الاحتفاظ بحق الخيار الوارد في معاهدة لوزان،

وحيث انه لا يوجد تعارض بين نص المادة ١٠ واحكام معاهدة لوزان بل ان ثمة تكاملاً بينهما، بحيث يعتبر لبنانياً كل من توافر فيه الشرطان المحددان في المادة ١٠، ما لم يمارس حقه باختيار الجنسية وفقاً لما حددته معاهدة لوزان والقرار المكرس لأحكامها،

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين انه اعتبر ان أحكام المادة ١٠ من القرار ٢٥/١٥ مستوجبة التطبيق دون تعارض مع أحكام معاهدة لوزان التي حفظت صراحة مفاعيل حق الاختيار، موضحاً ان إقدام اب المولود على استعمال حقه باختيار جنسية غير الجنسية اللبنانية يحجب إمكان تطبيق أحكام المادة ١٠، لأن اختيار الأب يشمل اولاده القاصرين،

وحيث ان القرار انطلق من عدة معطيات متوافرة في الملف منها التحقيق الذي اجرته المديرية العامة للأمن العام الذي ورد فيه ان المرحوم خليل والد المميز سمعان – المستأنف ضده آنذاك – هو من بلدة قانا، وكان يتردد إلى فلسطين المحتلة للعمل فيها، وانه كان يقيم فيها عند اجراء احصاء ١٩٣٢، ومن ثم دخل لبنان اثناء النكبة وجرى احصاؤه كلاجئ فلسطيني، وانه لم يكن بحيازته هو وأي من افراد عائلته على مستند لبناني، كما انه غير مسجل في سجلات المهاجرين أو المقيمين في لبنان،

وحيث من جهة أخرى توقف القرار المطعون فيه عند عدم ممارسة المرحوم خليل حق خيار الجنسية اللبنانية صراحة أو ضمناً رغم تمديد المهلة القانونية للخيار لغاية ١٩٥٨، وخلص في ضوء كل ما تقدم إلى اعتبار المرحوم خليل والد المميز سمعان كان متمسكاً لزوماً بجنسيته الفلسطينية،

وحيث ان المميز سمعان اكتسب الجنسية الفلسطينية تبعاً لجنسية والده المرحوم خليل، فلا يسوّغ له المداعاة بعد وفاة هذا الأخير للمطالبة بالجنسية سنداً لأحكام المادة ١٠ من القرار رقم ٢٥/١٥، وفقاً لما جاء في القرار الإستئنافي،

وحيث ان القرار المميز لم يعرض عن تطبيق أحكام المادة ١٠ لصالح أحكام معاهدة لوزان بل طبق نصها وإنما مع الأخذ بالاعتبار أحكام المعاهدة وتحديداً لجهة ممارسة حق خيار الجنسية،

وحيث ان ادلاء المميزين لجهة اكتساب الجنسية اللبنانية حكماً بمجرد تحقق الشرطين المنصوص عليهما في المادة ١٠، يؤدي إلى – تعطيل أو اغفال – الفقرة المتعلقة بحق الخيار،

وحيث ان القرار المطعون فيه قد احسن تطبيق القانون، ما يقتضي معه ردّ السبب التمييزي الحاضر،

في السبب التمييزي الثالث المتعلق بفقدان الأساس القانوني:

حيث ان المميزة تطلب نقض القرار المطعون فيه لعلة فقدان الأساس القانوني، وتدلي بأن ما جاء في احدى حيثيات القرار المميز لجهة ان المرحوم خليل حداد، والد المميز سمعان، متمسك حكماً بجنسيته الفلسطينية، هو أمر غير ثابت وغير صحيح، بدليل عدم اختياره لتلك الجنسية وفقاً لأحكام القرار ٢٨٢٥، وكان على المحكمة ان تتثبت من اختياره للجنسية الفلسطينية، الأمر الذي لم يحصل، فضلاً عن ان اختيار والد المميز المرحوم خليل الجنسية الفلسطينية، على افتراض صحته، ليس من شأنه ان يحرم المميز من حقه بالجنسية اللبنانية بمجرد توافر شرطي المادة ١٠ في حالته،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق وفقاً لنص المادة ٧٠٨ أ.م.م. حين تكون الأسباب الواقعية للقرار غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه، أي عندما تقرر المحكمة نتيجة معينة دون ان تعمد إلى تبيان

للعودة الى الفهرس

الأسباب الواقعية الكافية أو الواضحة التي تُعتبر المرتكز الأساسي لإسناد الحل القانوني الذي توصلت إليه.

وحيث بالعودة إلى ما جاء في القرار الإستئنافي يتبين ان المحكمة انطلقت بداية من تعريف الجنسية، وشرح قانون الجنسية وشروط اكتسابها، ثم عرضت النصوص القانونية المنطبقة على الدعوى لا سيما المادة ١٠ من القرار ٢٥/١٥، والمادة ٣٦ من معاهدة لوزان، واشارت إلى المواد ٣١ إلى ٣٤ من المعاهدة عينها التي تشرح حق الخيار،

وحيث ان محكمة الإستئناف استعرضت الوقائع المنتجة في الدعوى لا سيما:

– ان المرحوم خليل حداد كان ينتقل وعائلته إلى فلسطين المحتلة طلباً للرزق، ثم يعود إلى قانا لزيارة الأهل والأقارب، وإن جميع اشقاء والده حنا حداد هم لبنانيون من مواليد قانا/ صور.

– ان المرحوم خليل حداد قد اكتسب الجنسية الفلسطينية وأعطاها لابنه سمعان.

– ان جميع المستأنف عليهم – المميزين حاضراً – جرى احصاؤهم كلاجئين فلسطينيين مع المرحوم خليل حداد بموجب البيان الاحصائي رقم ٢٤٤٧٩ ملف رقم ٩٠٠.

– التحقيق الذي اجرته المديرية العامة للأمن العام الذي اثبت ان المرحوم خليل حداد هو من بلدة قانا ومن مواليدها، وكان يتردّد إلى فلسطين المحتلة للعمل فيها، وانه لم يدرج في احصاء ١٩٣٢ كونه كان يقيم في فلسطين، واثناء النكبة دخل إلى لبنان وجرى احصاؤه في مديرية الشؤون الفلسطينية بالملف رقم ٩٠٠، والبيان الإحصائي ٢٤٤٧٩.

– انه من الثابت ان المرحوم خليل حداد لم يكن موجوداً في لبنان اثناء احصاء العام ١٩٣٢، وانه لم يمارس حق خيار الجنسية اللبنانية صراحة أو ضمناً رغم تمديد المهلة القانونية للخيار لغاية ١٩٥٨/٩/٢٨، ورغم عودته نهائياً إلى لبنان في العام ١٩٤٨ وبقائه فيه حتى وفاته الحاصلة في العام ١٩٧٠.

وحيث ان محكمة الإستئناف اعتبرت في ضوء الوقائع المساقة اعلاه، لا سيما عدم ممارسة المرحوم خليل والد المميز سمعان حق خيار الجنسية اللبنانية، انه بقي متمسك لزوماً بجنسيته الفلسطينية،

وحيث ان ادلاء الجهة المميزة بأن خيار المرحوم خليل حداد، وعلى فرض ثبوته، للجنسية الفلسطينية، لا يحول دون حق المميز سمعان في الحصول على الجنسية اللبنانية نظراً لتحقق الشرطين المنصوص عليهما في المادة ١٠ في حالته، لا يستقيم قانوناً نظراً لاكتساب هذا الأخير جنسية والده – أي الجنسية الفلسطينية –، وعدم امكان استفادته من أحكام المادة ١٠ من القرار رقم ٢٥/١٥، وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٦ من معاهدة لوزان، والمادة ٦ من القرار رقم ٢٨٢٥،

وحيث ان محكمة الإستئناف فنّدت ما هو مذكور اعلاه بصورة واضحة، واستندت إلى النصوص القانونية الراعية، فيكون قرارها مبنياً على أساس قانوني ويقتضي ردّ السبب التمييزي الراهن لعدم القانونية.

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة تكون سائر الأسباب والمطالب مستوجبة الردّ إما لعدم الجدوى أو لأنها لقيت رداً ضمنياً فيما تقدم.

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

اولاً: قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: ردّ التمييز في الأساس، وإبرام القرار المطعون به لجهاته كافة.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

رابعاً: حفظ النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مخالفة

انني اخالف هذا القرار تعليلاً ونتيجةً للأسباب التالية:

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه جاء فاقداً الأساس القانوني كونه اعتبر عدم ممارسة المرحوم خليل حداد والد المميز سمعان خليل حداد حق الخيار المتاح له بموجب معاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ وبموجب القانون الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٦ يفيد حكماً انه لم يختر الجنسية اللبنانية وانه لزوماً متمسك بجنسيته الفلسطينية في حين كان ينبغي على القرار المطعون فيه ان يثبت ان المرحوم خليل حداد قد اختار الجنسية الفلسطينية وهو بالحقيقة لم يخترها. وبالتالي ان تأكيد القرار المطعون فيه على ان المرحوم خليل حداد متمسك بالجنسية الفلسطينية لمجرد انه لم يختر

للعودة الى الفهرس

الجنسية اللبنانية هو عبارة عن واقعة غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث ان المميز بوجهها تطلب ردّ هذا السبب التمييزي لأنه من جهة أولى ينبغي على المميزة ان تثبت تحقق شروط المادة الأولى من القرار ٢٨٢٥ أي إثبات الأصل العثماني والاقامة على الأراضي اللبنانية بالتوازي مع أحكام المادة ١٠ من القرار رقم ١٥، ومن جهة ثانية لأن القول بأن جد الجهة المميزة لبناني لولادته على الأراضي اللبنانية لا يكفي لتحقيق التكامل التشريعي اذ ان اللبناني الذي لم يكن مقيماً على الأراضي اللبنانية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ لا يُعد لبنانياً بعد ذلك، وهذا هو حال الجهة المميزة الحائزة على الجنسية الفلسطينية ولم تمارس حق الخيار الذي كان متاحاً لها،

وحيث يتبين من معطيات القضية ان المميزين تقدموا بالدعوى الراهنة طالبين منحهم الجنسية اللبنانية استناداً لأحكام المادة ١٠ من القرار رقم ١٥، فصدر بنتيجتها القرار الإستئنافي الذي قضى بفسخ الحكم الإبتدائي وردّ الدعوى لعدم جواز الاستفادة في الحالة الراهنة من المادة المذكورة،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تكون الأسباب الواقعية للقرار غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث ان المادة ١٠ من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ الواردة ضمن الأحكام المؤقتة، تنص على ما يلي: "مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة ١٩٢٣ يُعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه أيضاً وكان في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزاً التابعية العثمانية"،

وحيث انه بحسب المادة ١٠ المذكورة يُشترط لاكتساب الجنسية اللبنانية امران، الأول ان يكون طالب الجنسية ووالده مولودين على الاراضي اللبنانية والثاني ان يكون الوالد حائزاً على الجنسية العثمانية في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤. ولا يقبل خارج هذين الأمرين فرض أي شرط آخر لأن النص ورد بصيغة عامة، كأن يصار إلى حصر تطبيق المادة ١٠ بفئات محددة بحسب تاريخ الولادة مثلاً (كاعتبار ان المادة موضوع البحث لا تتعلق بالأشخاص المولودين قبل ٣٠ آب ١٩٢٤ وفقاً لما ورد في القرار المطعون فيه ص ٤)،

بهذا المعنى:

E Tyan. Droit International Privé p 632 n° 457

الا انه وعملاً بالمبدأ العام الذي يعتبر ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعلو على القوانين لا يجوز تطبيق المادة ١٠ من القرار رقم ١٥ الا "مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة لوزان". على نحو ما ورد في مستهل المادة المذكورة،

وبالفعل فإن معاهدة لوزان نصت في المادة ٣٠ منها على ان الرعايا الأتراك المقيمين في ارض منسلخة عن تركيا، بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكماً من رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض، وفق الشروط التي يضعها التشريع المحلي. كما نصت المادة ٣٢ من المعاهدة على "ان الاشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مقيمين في اراضي منسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، ولكنهم يختلفون عنصراً عن اكثرية سكان تلك الارض، لهم الحق في ظرف سنتين من صيرورة هذه المعاهدة نافذة، ان يختاروا جنسية احدى الدول، التي تكون اكثرية سكانها من عنصرهم اذا وافقت تلك الدولة على ذلك"،

تنفيذاً لمعاهدة لوزان صدر القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ الذي انشأ الجنسية اللبنانية مؤكداً في المادة ٣ منه على حق الخيار المنصوص عنه في المعاهدة المذكورة،

وحيث ان المقصود بعبارة "مع الاحتفاظ بحقوق الإختيار المنصوص عليها في معاهدة لوزان" الواردة في مستهل المادة ١٠ من القرار رقم ١٥ هو ان لا يكون الوالد قد مارس حق الاختيار المكرس في المعاهدة فاختار جنسية غير الجنسية اللبنانية، لأن اولاده القاصرين يكتسبون في هذه الحالة الجنسية التي اختارها والدهم، عملاً بالمادة ٣٦ من معاهدة لوزان،

وحيث ان ممارسة حق الاختيار هو عمل ارادي يتوقف على رغبة صاحبه وافصاحه عن هذه الرغبة بشكل واضح لا لبس فيه، مما يقتضي معه تقديم الإثبات على حصول واقعة الاختيار اذ لا يجوز ان تُفترض افتراضاً لأنها تعبّر عن نية الشخص في التخلي بشكل تام ونهائي عن الجنسية اللبنانية. والاختيار اما ان يتم بشكل صريح عن طريق تقديم طلب أمام السلطة المختصة، واما بشكل ضمني حيث يتصرف صاحب العلاقة بما يدل بشكل اكيد على عزمه التخلي عن الجنسية التي له وقبوله الجنسية التي اختارها،

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر انه يتوجب تطبيق المادة ١٠ من القرار رقم ١٥ دون تعارض مع نصوص معاهدة لوزان بمعنى انه اذا كان اب المولود قد استعمل حقه في اختيار جنسية غير الجنسية اللبنانية فلا يعود من محل لتطبيق هذه المادة لأن اختيار الاب يشمل أيضاً اولاده القاصرين، واضاف القرار ان المرحوم خليل حنا حداد أُحصِيَ عند دخوله إلى لبنان كلاجئ فلسطيني وان عدم ممارسته حق الاختيار المتاح بموجب معاهدة لوزان والقرار ٢٨٢٥ المكرس لها أو بموجب المادة ٢ من القانون الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٦ على الرغم من عودته نهائياً إلى لبنان في العام ١٩٤٨ يفيد حكماً انه لم يختر الجنسية اللبنانية وانه لزوماً متمسك بجنسيته

للعودة الى الفهرس

الفلسطينية، وانتهى إلى اعتبار انه من غير الجائز في الحالة الراهنة استفادة المستأنف بوجههم من أحكام المادة ١٠ من القرار رقم ١٥،

وحيث يتبين من جهة أولى ان القرار المطعون فيه لم يبحث بشكل مباشر بمسألة اختيار الجنسية الفلسطينية بالرغم من اهمية هذه المسألة وتأثيرها على نتيجة النزاع العالق، هذا من جهة أولى،

ومن جهة ثانية، ان الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه وهي عدم قيد خليل حداد والد المميز سمعان حداد في سجلات المهاجرين والمقيمين كونه كان مقيماً في فلسطين اثناء احصاء ١٩٣٢ واكتسابه الجنسية الفلسطينية ومن ثم احصاؤه ضمن فئة اللاجئين الفلسطينيين بعد دخوله لبنان اثناء نكبة عام ١٩٤٨ لا تكفي بذاتها للتأكيد على ان والد المميز بوجهه اختار الجنسية الفلسطينية اذ ينبغي تحديد كيفية حصول هذا القيد، سيما وان معاهدة لوزان نصت في المادة ٣٠ على ان الرعايا الاتراك المقيمين في ارض منسلخة عن تركيا، بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكماً من رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الارض، وفق الشروط التي يضعها التشريع المحلي. مع الإشارة أيضاً إلى ان صفة اللاجئ الفلسطيني أُعطيت لكل الاشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وحتى أيار ١٩٤٨ والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب ١٩٤٨، (وفقاً للتعريف العملي لوكالة الانروا)،

ومن جهة أخيرة، ان ما ذهب إليه القرار لجهة ان عدم اختيار المرحوم خليل حداد والد المميز سمعان خليل حداد الجنسية اللبنانية عملاً بمعاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥ والقانون الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٤٦ يفيد حكماً انه لم يختر الجنسية اللبنانية وانه لزوماً متمسك بجنسيته الفلسطينية هو مجرد افتراض ولا يكفي للجزم بأن نية الوالد اتجهت فعلاً لاختيار الجنسية الفلسطينية طالما لم يصدر عنه أي تصرف أو عمل من شأنه ان يدل دلالةً اكيدة على انه يرغب في اختيار هذه الجنسية،

وحيث استناداً لما تقدم، يتبين ان كافة العناصر الواقعية التي استند إليها القرار المطعون فيه لا تكفي للتأكيد على ان المرحوم خليل حداد والد المميز سمعان خليل حداد قد اختار الجنسية الفلسطينية، وبالتالي فإن هذه العناصر لا تصلح لإسناد الحل القانوني المقرر القاضي بردّ الدعوى لعدم جواز استفادة المميز سمعان خليل حداد من أحكام المادة ١٠ من القرار رقم ١٥، لذلك يكون القرار فاقداً الأساس القانوني وفقاً لما ادلت به الجهة المميزة ومستوجب النقض لهذا السبب،

بعد النقض،

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأن الحكم الإبتدائي خالف أحكام المادة ١ و١٠ من القرار رقم ١٥ لأن والد المستأنف سمعان حداد المرحوم خليل حداد لم يمارس الحق في اختيار الجنسية اللبنانية بل أُحصي وزوجته وعائلته ضمن اللاجئين الفلسطينيين،

وحيث ان المستأنف بوجهها تطلب ردّ ادلاءات الجهة المستأنفة لأن شروط المادة ١٠ من القرار رقم ١٥ متوافرة في الحالة الراهنة،

وحيث ان الحكم الإبتدائي بعد ان حدد شروط تطبيق المادة ١٠ من القرار رقم ١٥ لجهة الولادة على اراضي لبنان الكبير وحيازة الوالد على الجنسية العثمانية اعتبر ان حصول جد المدعي سمعان على الجنسية الفلسطينية والذي لم يتبين في أي من أوراق الدعوى كيفية حصوله عليها، لا يكفي لاعتباره دليلاً قاطعاً على انه اختار هذه الجنسية ضمن مهلة السنتين المذكورة في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٨٢٥، وان هذه الواقعة لا يجوز استخلاصها استنتاجاً بالاستناد إلى قرينة قيد الجد والوالد فلسطينياً، كما اضاف الحكم الإبتدائي ان مجرد قيد جد ووالد المدعي سمعان فلسطينياً قبل ١٩٢٤/٤/٣٠ لا يكفي بحد ذاته ليستدل انه اختار الجنسية الفلسطينية وفقاً لمعاهدة لوزان، طالما لم يثبت اطلاقاً ان والد المدعي سمعان قد اقدم على أي عمل أو تقدم بأي مطالبة سواء من الدولة الفلسطينية أو من السلطات اللبنانية من شأنه ان يعبّر عن ارادته في اختيار أي من الجنسيتين وفقاً لمعاهدة لوزان والقرار رقم ٢٨٢٥. وتبعاً لما تقدم وبعد التحقق من توافر شروط الاستفادة من المادة ١٠ من القرار رقم ١٥ لجهة الولادة المزدوجة في اراضي لبنان الكبير وحيازة التابعية العثمانية خلص الحكم إلى اعتبار المدعي سمعان خليل حداد لبنانياً بموجب أحكام المادة ١٠ المذكورة واعتبار باقي المدعين أي سمير سمعان حداد واولاده لبنانيين أيضاً عملاً بأحكام المادة ١ من القرار رقم ١٥ لكونهم مولودين من اب لبناني،

وحيث ان التعليل الذي اعتمده الحكم الإبتدائي وما انتهى إليه من حل قانوني يتوافقان مع أحكام المادتين ١ و١٠ من القرار رقم ١٥ للأسباب عينها المساقة آنفاً والتي تعتبر كافية لردّ الأسباب الإستئنافية، مما كان يستوجب معه تصديق الحكم وبالتالي تطبيق المادة ١٠ من القرار ومن ثم اعتبار المميزين من الجنسية اللبنانية.

بيروت في ٢٠٢٣/٧/١١

المستشارة المخالفة

القاضي كاتيا ابو نقول برمانا

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب)
والمستشارتان مايا ماجد وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

الدولة اللبنانية/ عيسى عبيدي

- احوال شخصية – جنسية – قوانين الجنسية هي من القوانين الآمرة المتعلقة بالنظام العام – عدم امكانية مخالفتها أو التوسع بتفسيرها – الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – شروطها خاصة وحصرية – عدم جواز ان تشمل حالات لم يشأ المشترع ان يُدخلها في احكامها – فقرة تطال فقط الأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية أو هوية في حال وُلدوا ضمن الأراضي اللبنانية – مميز ضده وابنتاه القاصرتان مولودون على الأراضي اللبنانية ولم يكتسبوا بالبنوة أي جنسية ويحملون بطاقات مؤقتة «قيد الدرس» – طلب الأب بالأصالة عن نفسه وبالولاية عن ابنتيه القاصرتين اكتساب الجنسية اللبنانية – الفقرة الثانية المشار إليها – عدم اخذ المشترع اللبناني برابطة الأرض كأساس للجنسية اللبنانية الا بشكل ثانوي بعد رابطة الدم، وذلك فقط اذا ما تلازمت واقعة الولادة على الأراضي اللبنانية مع عدم اكتساب الولد تابعية أخرى أو مع ثبوت مجهولية والديه أو مجهولية تابعيتهما – لا تكون شروط المادة المذكورة متوفرة اذا كان بالإمكان ان يكتسب المولود على الأراضي اللبنانية أية جنسية من أحد والديه – تعريف من يحمل جنسية قيد الدرس – هو من تقوم الدولة بإجراء التحقيقات اللازمة للتقصي عن جنسيته الحقيقية – لا يصح القول بأن من يحمل جنسية قيد الدرس لم يكتسب عند الولادة تابعية اجنبية، وإن طالت هذه التحقيقات.

- قرار استئنافي مطعون فيه – اعتبار محكمة الإستئناف ان من يحمل بطاقة اقامة «قيد الدرس» يُعتبر بمثابة عديم الجنسية – مخالفتها نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ١٩٢٥/١٥ كون هذا النص لا يشمل من وُلِد على الأراضي اللبنانية حاملاً بطاقة جنسية قيد الدرس كونه لا يصح اعتباره عديم الجنسية، بل تعتبر جنسيته غير محددة بانتظار استكمال التحقيقات اذ قد تكون له جنسية اصلية – نقض القرار المطعون فيه.

- جنسية قيد الدرس – تحقيق حول ما اذا كان المستأنف عليه ووالده من قبله يرتبطان بأي جنسية – عدم اكتمال التحقيق – ثبوت حيازة المستأنف عليه وابنتيه القاصرتين بطاقات «قيد الدرس» - عدم توافر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ١٩٢٥/١٥ – فسخ الحكم الإبتدائي – ردّ الدعوى لعدم توافر شروط منح الجهة المدعية الجنسية اللبنانية لعدم جواز اعتبارهم دون جنسية قبل انتهاء التحقيقات.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان الجهة المميزة تطعن بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة في دعاوى الأحوال الشخصية برقم ٢٠٢١/٢٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ طالبة نقضه ورؤية الدعوى في مرحلتها الإستئنافية، وفسخ الحكم الإبتدائي وردّ الدعوى لعدم قانونيتها ولعدم الإختصاص، وهي تدلي بالسبب التمييزي التالي:

في السبب التمييزي: بوجوب نقض القرار المميز لمخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن القوانين المتعلقة بالجنسية اللبنانية تعدّ من القوانين الآمرة المتعلقة بالنظام العام، التي لا يمكن مخالفتها أو التوسع بتفسيرها،

وبأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ هي شروط خاصة وحصرية وتفسيرها يجب ان يكون ضيقاً كي لا

للعودة الى الفهرس

تشمل الحالات التي لم يشأ المشترع ان يُدخلها في احكامها،

وبأنه يستدل من خلال أحكام الفقرة المذكورة انها لا تطال فئة الاشخاص حاملي بطاقة هوية مؤقتة باعتبارهم من جنسية قيد الدرس بل تطال من لم يكتسب أي تابعية، وبأن تطبيق النص يكون محصوراً بالأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية أو هوية في حال وُلدوا ضمن الأراضي اللبنانية،

وبأن طلب المميز ضده لا يمكن ان يتم الا بناءً على قرار صادر عن الادارة، ولا يقع ضمن اطار المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ والأخير يحاول التحايل على الأحكام القانونية الآمرة فلا يكون اختصاص النظر بالدعوى الحاضرة عائداً للمحاكم بل للإدارة التي تستقل في دراسة طلبه،

وبأن القرار المميز واقع في غير محله القانوني.

وحيث ان المميز ضده يدلي بأنه وابنتيه مولودون على الأراضي اللبنانية ولم يكتسبوا بالبنوة أي جنسية، وبأنهم يحملون بطاقة "قيد الدرس" وهي بطاقة مؤقتة وإبقاء أي ملف من قِبل الدولة "قيد الدرس" لمدة اعوام طوال دون البت به يُخرجه عن دائرة المنطق ويخلع عنه صفة المؤقت، وبأن محكمة الأحوال الشخصية صاحبة الولاية للبت بطلبات اكتساب الجنسية التي تتناول ملفات من يسمى "قيد الدرس"،

وبأن المديرية العامة للأمن العام وبناءً على تكليف المحكمة أجرت التحقيقات اللازمة وخلصت إلى نتيجة مفادها عدم تبيان اكتسابه وابنتيه أي جنسية،

وبأن القول ان بطاقة قيد الدرس غير مشمولة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٩٢٥ باعتبار ان الدولة لم تنته من دراسة الملفات هو ادلاء خارج عن المنطق القانوني السليم وحسن التعامل بين أي دولة والمقيمين على اراضيها،

وحيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ يعدّ لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية.

وحيث ان المشترع اللبناني لم يأخذ برابطة الأرض كأساس للجنسية اللبنانية الا بشكل ثانوي بعد رابطة الدم، وذلك فقط اذا ما تلازمت واقعة الولادة على الأراضي اللبنانية مع عدم اكتساب الولد تابعية أخرى، أو مع ثبوت مجهولية والديه أو مجهولية تابعيتهما،

وان هذه الأحكام هي أحكام خاصة استثنائية يقتضي تفسيرها بشكل ضيق.

وحيث يُعد لبنانياً بمقتضى الفقرة ٢ المذكورة من وُلد على الأراضي اللبنانية، ولم يكتسب أية تابعية من أي من والديه، أي من كان عديم الجنسية، بحيث لا تكون شروط المادة متوفرة اذا كان بامكان المولود على الأراضي اللبنانية اكتساب أي جنسية من أحد والديه.

وحيث ان من يحمل جنسية قيد الدرس هو من تقوم الدولة بالاجراءات والتحقيقات اللازمة لدراسة وضعه بهدف التقصي عن جنسيته الحقيقية، ما يحمل على القول ان هؤلاء الاشخاص ينتمون إلى جنسية يتم التحقق منها من قِبل المراجع المختصة، وانه قد ينتج عن هذا الدرس معرفة الجنسية الحقيقية التي ينتمون إليها.

وحيث انه، وفي مرحلة استكمال الدولة لتحقيقاتها، لا يصح القول بأن من يحمل جنسية قيد الدرس لم يكتسب عند الولادة تابعية اجنبية، وان طالت هذه التحقيقات.

وحيث انه من العودة إلى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الإستئناف اشارت بوضوح إلى انه ثابت من تحقيقات المديرية العامة للأمن العام ان والدي المستأنف بوجهه واولادهما كانوا يحملون بطاقة اقامة فئة قيد الدرس، وان المستأنف عليه هو من فئة حاملي جنسية "قيد الدرس" مولود في لبنان لم يكتسب أي جنسية اجنبية أو جنسية محددة منذ ولادته، ثم اعتبرت "ان جنسية الأخير تكون غير محددة ولا تزال تدرس لدى المديرية العامة للأمن العام لتبيان ما اذا كان من جنسية اجنبية معيّنة مكتسبة بصورة حكمية ام هو دون جنسية محددة، وانه لا يجوز ان يستمر درس دوائر الامن العام المختصة لمهلة غير معقولة غير محددة بالزمن بالنظر لمدى تأثير هذا الأخير على وضع اشخاص يقيمون على الاراضي اللبنانية منذ ولادتهم (...) في مقابل غاية المشترع من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥ في عدم ابقاء المولود على الاراضي اللبنانية والذي، عند ولادته لا يحمل جنسية اجنبية محددة، دون جنسية، وبأن مكتوم القيد المولود والمقيم في لبنان لا يعتبر بحكم الأجنبي بل من قبيل عديم الجنسية الذي يمكنه ان يطالب باكتساب الجنسية اللبنانية استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥".

للعودة الى الفهرس

وحيث ان محكمة الإستئناف التي اعتبرت بالتالي ان من هو قيد الدرس يُعتبر بمثابة عديم الجنسية تكون قد خالفت نص الفقرة ٢ من المادة الأولى المذكورة باعتبار ان هذا النص لا يشمل من وُلِد على الأراضي اللبنانية حاملاً بطاقة جنسية قيد الدرس اذ لا يصح اعتباره من قبيل عديم الجنسية، بل تعتبر جنسيته غير محددة بانتظار استكمال التحقيقات وهو قد تكون له جنسية اصلية.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه مستوجب النقض برمته.

وحيث بعد النقض،

يكون على المحكمة الحاضرة، بوصفها حالّة محل محكمة الإستئناف، ان تفصل من جديد في الإستئناف المقدم من المستأنفين وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٣٤ أ.م.م. .

وحيث ان الدعوى جاهزة للحكم بعد النقض فيقتضي البت بها مباشرة.

وحيث ان المستأنفة الدولة اللبنانية تطلب فسخ الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية في بيروت برقم ٢٠١٩/١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ القاضي بحفظ اختصاص المحكمة وباعتبار المدعي عيسى محمد عبيدي لبناني الجنسية وقيده وابنتيه في سجلات النفوس رقم /١٥٢٤/ رأس بيروت، لمخالفته نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥، واعطاء القرار مجدداً بردّ الدعوى لعدم الإختصاص ولعدم قانونيتها.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف لكافة جوانبه لتوافر شروط الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٩٢٥/١٥، ويدلي بأنه لم يكتسب وابنتاه أي جنسية أخرى عند ولادته، وبأنه لا يصح اعتبار ان من يحمل بطاقة قيد الدرس غير مشمول بالفقرة الثانية المذكورة.

وحيث، وكما سبق بيانه، ان من يحمل جنسية قيد الدرس هو من تقوم الدولة بالاجراءات والتحقيقات اللازمة لدراسة وضعه بهدف التقصي عن جنسيته الحقيقية، ولا يغيّر من ذلك انقضاء فترة من الزمن اذ ان العبرة هي لدراسة كل حالة والتثبت من عدم حيازة المعني وأجداده على جنسية اصلية.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف ان التحقيق الرامي إلى تحديد ما اذا كان المستأنف عليه، ووالده من قبله يرتبط بأي جنسية، قد اكتمل، بل ان افادة المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ استعادت محضر التحقيق المجرى سابقاً تاريخ ٢٠١٧/٤/٥ حيث يتبين ان المدعي "عيسى محمد عبيدي وابنتيه يحملون بطاقات قيد الدرس"،

حيث ان الافادة التي استندت إليها المحكمة الإبتدائية، اكتفت بتحديد وضع المستأنف عليه بالعودة إلى القيود الموجودة ولم يثبت منها ان الادارة المعنية قامت بالاستقصاء المطلوب بهدف "درس" وضع المستأنف عليه وأجداده لمعرفة ما اذا كان يرتبط بأي جنسية اجنبية ام لا.

وحيث انه، وفي ضوء ثبوت حيازة المستأنف عليه وابنتيه بطاقات قيد الدرس لا تكون شروط الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ متوفرة، ويكون الحكم الإبتدائي بالتالي مستوجب الفسخ.

وحيث انه، بعد الفسخ ونشر الدعوى مجدداً في الواقع والقانون، وفي ضوء مجمل ما تقدم يقتضي ردّ الدعوى المقدمة من الجهة المدعية لعدم توفر شروط منحها الجنسية اللبنانية طالما ان المدعي وابنتيه هم من فئة قيد الدرس ولا يصح بالتالي اعتبارهم دون جنسية قبل ثبوت انتهاء التحقيقات وفق ما سبق بيانه.

وحيث انه، والنتيجة هذه، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً – في الشكل: قبول الإستدعاء شكلاً.

ثانياً – في الأساس: قبول الإستدعاء في الأساس ونقض القرار المطعون فيه،

وبعد النقض:

قبول الإستئناف أساساً، وفسخ الحكم الإبتدائي والحكم بردّ الدعوى المقدمة من المدعي عيسى محمد عبيدي، بصفته الشخصية وبولايته الجبرية على ابنتيه القاصرتين نور وروى للأسباب المبينة، وردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة، وتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جان-مارك عويس (مكلّف) والمستشاران جورج مزهر وأماني حمدان

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤

عباس طليس/ غسان المصري

- تمييز – تمثيل – طلب نقض القرار المطعون فيه لعدم صفة المحامي في تمثيل موكله في الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة لعدم ابرازه وكالته عنه – اختتام المحاكمة بعد تكليف المحامي، من قِبل محكمة الإستئناف، بإثبات وكالته عن موكله خلال ٢٤ ساعة ثم اصدارها القرار النهائي في الدعوى قبل تنفيذ الوكيل قرار المحكمة – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ أ.م.م. – تفسير السبب المبني على مخالفة القانون – رفض تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص – سند توكيل مرفق بالاستحضار الإستئنافي – ثبوت كون المحامي الذي مَثل عن المستأنف في جلسة اختتام المحاكمة هو من وكلائه الواردة اسماؤهم في الوكالة – لم يكن عليه ابراز الوكالة في جلسة اختتام المحاكمة الإستئنافية طالما انها مرفقة مع الأوراق – عدم مخالفة الإستئناف أحكام المواد المشار إليها – ردّ السبب التمييزي.

ان سبب مخالفة القانون يهدف إلى بيان ان محكمة الأساس خالفت النص القانوني عندما رفضت تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها، أو اذا طبّقت المحكمة القاعدة القانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها، حيث ينتج هذا الخطأ عادةً عن اعطاء الحالة الواقعية وصفاً غير وصفها الحقيقي.

- عرض فعلي وايداع – سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. التي ترعى وتنظم أحكام العرض الفعلي والإيداع – مادة تعنى بآثار العرض الفعلي والإيداع – لحظها سقوط هذه الآثار في حال عدم تقديم صاحب العرض دعوى إثبات العرض الفعلي والإيداع خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن – دعوى راهنة لا تتعلق بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع ولا تبحث آثاره – دعوى تتعلق بطلب إلغاء عقد بيع لعدم دفع الثمن – المادة ٢٤١ موجبات وعقود – على القاضي التقصي عن التخلف في تنفيذ الموجب وتقدير اهمية الإخلال به – بحث محكمة الإستئناف في تنفيذ الشاري لموجب ايفاء الثمن لتقدير مصير العقد في ظله – عدم بحثها في صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع من زاوية شروط المادة ٨٢٤ أ.م.م. – عدم انطباق احكامها على القضية للإدلاء بأن القرار الإستئنافي قد خالف احكامها – ردّ السبب التمييزي.

- ادلاء بتشويه المستندات – شروط تحقق التشويه – تحريف وتشويه المدلول الحقيقي والثابت لمضمون مستند – دعوى إلغاء عقد بيع لعدم دفع الثمن – ردها من قِبل محكمة الإستئناف – بند إلغاء حكمي في العقد - شروط تطبيق احكامه – بند يتعلق بإخلال المستأنف بموجب دفع قيمة السندات – تحديد ثمن المبيع بدفعة مالية أولى وبرصيد متبقٍ مقسط على اقساط شهرية بموجب سندات لأمر تنظم لأمر البائع وقيمة القسط الشهري ستماية دولار اميركي – بند في العقد يلحظ بأن اخلال الشاري بموجب دفع «ثمن السندات» يفضي إلى اعتبار العقد لاغياً حكماً ودون حاجة إلى مراجعة القضاء – استبعاد محكمة الإستئناف بند الإلغاء الحكمي بسبب عدم توقيع سندات بالرصيد المتبقي بتاريخ إبرام العقد وبسبب عدم تعيين أجل واضح للإيفاء بسندات غير موجودة – تطبيق البند الجزائي يحتمل تأويلين – التباس في استحقاق موجب الايفاء في ظل عدم تحرير سندات بالثمن المتبقي محددة التاريخ – تفسير البنود الغامضة في العقد من قِبل محكمة الإستئناف في ضوء وقائع ومستندات الدعوى – تفسير تستقل به محكمة الموضوع – لا مخالفة فيه لأحكام صريحة في العقد لا تحتمل أي تأويل – ردّ السبب التمييزي المبني على وجود تشويه في المستندات.

ان تشويه المستندات يحصل عندما يجزم قضاة الموضوع بأمر على غير حقيقته وثابت عكسه بمدلول المستندات نفسها. فالتشويه يفترض تحريف المدلول

للعودة الى الفهرس

الحقيقي والثابت لمضمون مستند ويؤدي إلى تغيير في النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه، وهو لا يتداخل مع حق التفسير وتقدير الأدلة العائد لمحكمة الأساس.

كيما يُقبل سبب التمييز المبني على البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، يتعين ان يقع التشويه على مستند واضح وصريح. فالغموض الذي يعتري بنود العقد يعطي محكمة الأساس حق تفسيره دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ولا يتحقق التشويه هنا الا اذا خالف القرار المطعون فيه احكاماً صريحة في العقد لا تحتمل أي تأويل.

- تمييز طارئ – سبب تمييزي مبني على مخالفة أحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – مخالفة القانون – شروط تحققها – عقد – وجوب إثبات وجود العقد حتى يلزم العاقد بنتائجه – ادلاء بوجود اصلاحات في الشقة موضوع البيع مجراة من الشاري، المميز طارئاً، وطلب إلزام المميز عليه طارئاً بدفعها – تحقق محكمة الإستئناف من عدم حصول اتفاق بين خصوم الدعوى على تنفيذ اصلاحات في المبيع على نفقة البائع وعلى حسمها من اصل الثمن – عدم مخالفة محكمة الإستئناف المادة المذكورة برفضها تطبيق احكامها بعدما استبعدت وجود اتفاق على تنفيذ الاصلاحات - رد السبب التمييزي.

ان مخالفة القانون تتحقق عندما تطبق المحكمة القاعدة القانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها، أو اذا رفضت تطبيقها حيث كان يجب تطبيقها.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ٦٦٢ و٣٠ أ.م.م. لرده طلبه المقابل الرامي إلى تنفيذ العقد وذلك لعلة عدم جواز تقديمه للمرة الأولى في المرحلة الإستئنافية ولكون هذا الطلب هو مستقل عن طلب إلغاء العقد وان الحل الذي يقرر للأول لا يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للثاني – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف – المادة ٣٠ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الطارئ – طلب اصلي بإلغاء عقد البيع – طلب جديد مقدم من الشاري، المميز طارئاً، في مرحلة الإستئناف، بإلزام البائع بتسجيل ملكية المبيع على اسمه – ثبوت عدم اعتراض هذا الأخير على قبول هذا الطلب في الشكل لعلة جدّته – قبوله ولو قُدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف سنداً للمادة ١٦٢ أ.م.م. – تلازم طلب تنفيذ عقد البيع مع طلب الغائه – ردّ دعوى الغاء العقد يؤثر على طلب تنفيذه فيجعله ممكناً – تلازم قائم أيضاً بسبب وحدة موضوعهما وهو العقد موضوع الدعوى – مخالفة القرار الإستئنافي نصي المادتين ٦٦٢ و٣٠ أ.م.م. – نقض البند الثالث منه الذي ردّ طلب المميز طارئاً بتسجيل الشقة على اسمه – بحث في مدى تنفيذ الشاري موجبه بايفاء الثمن – عرض فعلي وايداع برصيد الثمن – رفضه من قبل البائع الدائن – المادة ٨٢٤ أ.م.م. – عدم تقدّم الشاري، المستأنف عليه، بدعوى لاثبات صحة العرض الفعلي والإيداع في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض البائع العرض الفعلي – لا يكون لمعاملته اثرها لجهة ابراء ذمته من رصيد الثمن – تسديد الشاري ما يزيد عن ثلثي ثمن المبيع – ثبوت حسن نيته ورغبته في تنفيذ العقد على الرغم من تأخره في ايفاء الرصيد المتبقي – الأولى تنفيذ العقود وليس حلها – إلزام المستأنف عليه البائع بمفعول عقد البيع – تسجيل القسم العقاري على اسم المستأنف بعد تسديده رصيد الثمن.

بناءً عليه،

الف – في التمييز الأصلي الذي قدمه المميز عباس عمر طليس:

اولاً – في الشكل:

بما ان المميز اصلياً تبلّغ القرار الإستئنافي بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، وقدّم طعنه بواسطة محكمة استئناف الشمال المدنية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، فيكون وارداً ضمن المهلة، موقعاً من محام وكيل، ارفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وايصالين بالرسوم والتأمين، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في أسباب التمييز الأصلي:

السبب الأول: مخالفة القرار أحكام المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ أصول مدنية:

بما انه بموجب السبب الأول يأخذ المميز على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المواد ٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى صحة التمثيل في المحاكمة وصفة الوكيل القانوني؛ وهو يورد انه بالعودة إلى محضر جلسات المحاكمة لجلسة يوم

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠/٩/١٠، يتبين ان الاستاذ ي. س.، وبدون ثبوت وكالته، طلب محاكمة المستأنف عليه وقررت المحكمة إجابة طلبه بعدما كلّفته بابراز التوكيل في مهلة ٢٤ ساعة، واختتمت المحاكمة بعد ذلك؛ ويدلي المميز بأنه لا تكون للأستاذ س. صفة قانونية في الجلسة المذكورة لتمثيل موكله، وبأن استجابة المحكمة لطلباته في تلك الجلسة التي صدرت عن غير ذي صفة، تخالف القواعد القانونية التي ترعى التمثيل وصفة الوكيل القانوني لناحية وجود وكالة قانونية اصولاً؛

ولكن؛

بما ان المميز بمقتضى السبب الأول يطلب نقض القرار المطعون فيه لعلة انه لا صفة للأستاذ ي. س. في تمثيل المميز عليه في الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة الإستئنافية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠، لكونه لم يبرز وكالة موكله؛

وبما ان محكمة الإستئناف اختتمت المحاكمة في الدعوى بعدما كلفت الاستاذ ي. س. إثبات وكالته عن موكله في مهلة ٢٤ ساعة، ثم اصدرت القرار النهائي في الدعوى قبل ان ينفذ الوكيل قرار المحكمة؛

وبما ان سبب مخالفة القانون يهدف إلى بيان ان محكمة الأساس خالفت النص القانوني عندما رفضت تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها، أو اذا طبّقت المحكمة القاعدة القانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها، وينتج هذا الخطأ عادةً عن اعطاء الحالة الواقعية وصفاً غير وصفها الحقيقي؛

وبما انه عملاً بالمادة ٣٧٨ أصول مدنية، "على الخصوم ان يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية، أو التي لا قيمة معيّنة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام"؛ ووفقاً للمادة ٣٧٩ أصول "يتم توكيل المحامي في الدعوى أو المحاكمة بموجب عقد رسمي، على انه في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية يجوز ان يتم التوكيل لدى محكمة الدرجة الأولى بموجب وكالة منظمة لدى المختار أو بتصريح من الموكل يدوَّن في محضر جلسة المحاكمة"؛ اما المادة ٣٨٠ أصول فتنص على ان "توكيل المحامي يوليه سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لاقامة الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها في جميع درجات التقاضي وطرق الطعن واتخاذ الاجراءات الاحتياطية وتبليغ الأحكام وتبلّغها واجراءات تنفيذها وقبض الرسوم والمصاريف والتأمينات القضائية..."؛

وبما انه يتبين من سند الوكالة عدد ٢٠١٧/٢٦٢٩، المرفق بالاستحضار الإستئنافي، الموثق لدى كاتب العدل في طرابلس السيّد توفيق محمد أمين العتر، ان الاستاذ ي. س. هو من وكلاء المستأنف (المميز عليه) المصري بالاتحاد والانفراد مع محامين آخرين، وله سلطة المرافعة والمدافعة عنه في كل دعوى، ولذلك لم يكن عليه ابراز الوكالة في جلسة اختتام المحاكمة الإستئنافية طالما هي مرفقة مع الأوراق، وان محكمة الإستئناف اذ بتت الدعوى وقبلت تمثيل المميز عليه بالوكيل المذكور، لا تكون خالفت أي من النصوص المبيّنة في عنوان السبب، ولذا يردّ السبب التمييزي الأول؛

السبب الثاني: مخالفة أحكام المادة /٨٢٤/أ.م.م.

بما ان المميز بموجب هذا السبب يعيب على القرار الإستئنافي مخالفته أحكام المادة ٨٢٤ أصول مدنية التي تنظم وترعى أحكام العرض الفعلي والإيداع. وهو يدلي بأن القرار المذكور اورد "...: كما قام بتسديد المبلغ المتبقي بذمته والبالغ /٩١٥٠/د.أ. بموجب ايداع وعرض فعلي لدى الكاتب العدل في طرابلس بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠"، فتكون المحكمة في هذه الحيثية قد اعتمدت صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم من قِبل المستأنف ورتبت عليه الآثار القانونية؛ مع ان المميز عليه تبلّغ رفض المميز للعرض الفعلي والإيداع المنظمين من قِبله وأبرز اشعار تبلُّغه أمام المحكمة الإبتدائية، ولم يَتقدم بأي دعوى لإثبات صحة العرض والإيداع المنظم من قِبله؛ وعلى هذا الأساس فإن القرار المطعون فيه بترتيبَ آثار قانونية على العرض والإيداع، خالف أحكام المادة /٨٢٤/أ.م.م.

ولكن؛

بما ان المادة ٨٢٤ تنص على ما يلي:

"على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع..."

وبما انه يتبين من نص المادة المذكورة انها تُعنى بآثار العرض والإيداع (ابراء ذمة المدين، نقل عبء المخاطر...)، فتلحظ سقوط هذه الآثار في حال عدم تقدُّم

للعودة الى الفهرس

صاحب العرض بدعوى إثبات العرض الفعلي والإيداع خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن؛ الا ان الدعوى الراهنة لا تتعلق باثبات صحة عرض وايداع ما، ولا في بحث آثاره، بل بموضوع مختلف، هو إلغاء عقد البيع لعدم دفع الثمن؛ وفي مثل هذه الدعاوى على القاضي وفقاً للمادة ٢٤١ موجبات، موجب التقصي عن التخلف عن تنفيذ الموجب، وتقدير اهمية الإخلال فيه، وعليه في حالات الالغاء الحكمي تقدير مدى تحقق شروط إعمال هذا البند على ضوء مدى تنفيذ الموجب العقدي الذي ربط العاقدون الإلغاء الحكمي بالتخلف عنه؛ وإن محكمة الإستئناف عندما ذكرت ما دفعه الشاري من الثمن، وما عرضه وأودعه بموجب معاملة العرض والإيداع الفعلي، تكون بحثت في تنفيذ الشاري لموجب ايفاء الثمن لتقدير مصير العقد في ظله، ولم تبحث في صحة معاملة العرض أو الإيداع التي قام بها الشاري من زاوية شروط المادة ٨٢٤ أصول مدنية أو آثار العرض والإيداع، فلا تنطبق هذه المادة على القضية؛ ولذا لا يكون القرار الإستئنافي خالفها بعدم تطبيق احكامها، ولهذا يُردّ السبب التمييزي الثاني؛

السبب الثالث: تشويه مضمون المستندات سنداً لأحكام المادة ٧٠٨ البند ٧ منها:

بما ان المميز يأخذ على القرار تشويه المستندات وذكره وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها ومناقضة المعنى الواضح والصريح لها، وذلك عندما توصل إلى نتيجة بأن الإخلال في العقد لم يقع من المميز عليه المدين بالثمن، لكون الدائن (وهو المميز اصلياً) لم ينظم سندات بالأقساط الشهرية، وبالتالي لأن الشاري لم يكن يعرف تاريخ الدفعة الشهرية المتوجبة في ذمته، اذ في البند الثالث من العقد تمّ تقسيم الرصيد إلى اقساط شهرية دون تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتسديدها وانما تمّ تحديدها بموجب سندات؛ ويعتبر المميز انه وخلافاً لما قضى به قرار محكمة الإستئناف، فإن العقد واضح في بنده الثالث الذي حدد الثمن وحدد مقدار الدفعة الأولى وقسّم الرصيد الباقي إلى اقساط شهرية تحدد وينظم بقيمتها سندات لأمر البائع وقيمة القسط الشهري ستماية دولار اميركي؛ وبأن التبرير الذي لجأت إليه محكمة الإستئناف، في غير موقعه القانوني، ويتضمن تشويهاً لمضمون المستندات وذكراً لوقائع خلافاً لما وردت عليه، ويناقض المعنى الواضح والصريح الذي يرتب الإلغاء الحكمي للعقد جزاء الإخلال بدفع الثمن وفق الاتفاق؛ فالثمن المطلوب دفعه لا يجوز تبرير عدم ايفائه بالقول بوجود سندات غير معلوم تاريخ استحقاقها، في الوقت الذي اكد المستأنف بإبرازه الايصالات انه قد قبل بداية ومنذ تاريخ التعاقد بدفع الأقساط الشهرية الواضحة والمحددة التاريخ، وبالتالي تكون محكمة الإستئناف ناقضت المعنى الصريح والواضح لما ورد في العقد المذكور لناحية دفع الثمن وجزاء الإخلال به؛

ولكن،

بما ان تشويه المستندات يحصل عندما يجزم قضاة الموضوع بأمر على غير حقيقته وثابت عكسه بمدلول المستندات نفسها؛ والتشويه يفترض تحريف وتشويه المدلول الحقيقي والثابت لمضمون مستند ويؤدي إلى تغيير في النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه، وهو لا يتداخل مع حق التفسير وتقدير الأدلة العائد لمحكمة الأساس؛

وبما انه كيما يُقبل سبب التمييز المبني على البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، يتعين ان يقع التشويه على مستند واضح وصريح. وإن الغموض الذي يعتري بنود العقد يعطي محكمة الأساس حق تفسير العقد دون رقابة عليها من المحكمة العليا، فالتشويه يتحقق وحسب عندما يخالف القرار احكاماً صريحة في العقد، لا تحتمل أي تأويل؛

وبما ان محكمة الإستئناف ردّت دعوى إلغاء عقد البيع بعدما اوردت في قرارها بأن فريقي الدعوى توافقا في البند الثالث من عقد البيع على تنظيم سندات لأمر المستأنف عليه (طليس) بالرصيد الباقي من الثمن وبأنه قد تعهد المستأنف في البند السادس بتسديدها في مواعيدها والا يعتبر العقد لاغياً بدون حاجة إلى انذار أو مراجعة القضاء، وبأن ما ورد اعلاه يخلق التباساً فيما اذا كان بند الالغاء الحكمي تطبّق احكامه عند عدم تسديد سندات الأمر التي اتّفق على تنظيمها ام بمجرد عدم تسديد الثمن المتبقي؛ وأضافت المحكمة انها ترى ان بند الالغاء الحكمي يتعلق بإخلال المستأنف بموجب دفع قيمة السندات على اعتبار انه لا يمكن اعتباره متلكئاً عن انفاذ موجب دفع الثمن في حال عدم تحديد اجل معين واضح لتسديده؛ ففي البند ٣ تمّ تقسيم الرصيد إلى اقساط شهرية دون تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتسديدها وانما تمّ الاتفاق على تحديدها بموجب سندات..، وبأنه من الثابت انه لم يتم لاحقاً تنظيم هذه السندات لتحديد الفترات الزمنية المتوجب على المستأنف خلالها دفع ما تبقى بذمته من الثمن والا اعتُبر عاجزاً

للعودة الى الفهرس

عن انفاذ موجباته لإعمال بند الإلغاء الحكمي على ضوء ذلك؛

وبما انه يتبين من أوراق الملف ان البند الثالث من العقد حدد ثمن المبيع الذي يتشكل من دفعة مالية أولى، ومن رصيد متبق، مقسط اقساطاً شهرية؛ وجاء فيه انه يُنظم بقيمة الاقساط سندات لأمر البائع وقيمة القسط الشهري ستماية دولار اميركي؛ اما البند السادس منه، فلحظ ان اخلال الشاري بموجب دفع "ثمن السندات" يُفضي إلى اعتبار العقد لاغياً حكمياً ودون حاجة لمراجعة القضاء؛

وبما ان محكمة الإستئناف استبعدت بند الالغاء الحكمي الوارد في العقد لعلة عدم توقيع سندات بالرصيد المتبقي بتاريخ إبرام العقد، ولعلة عدم تعيين اجل واضح للايفاء بسندات هي غير موجودة؛ وان ما ذهبت إليه المحكمة لا يُعدُّ تشويهاً لمعنى واضح مستمد من العقد بشأن الثمن وموعد استحقاقه وترتيب نتائج الإخلال به، طالما ان تطبيق البند الجزائي في العقد يحتمل التأويل للعلتين اللتين ذكرتهما محكمة الإستئناف، حيث من شأنهما توليد التباس في استحقاق موجب ايفاء الثمن وفي موعد الاستحقاق المشروط لإعمال بند الالغاء الحكمي، في ظل عدم تحرير سندات بالثمن المتبقي محددة التواريخ، فكان ينبغي تفسير البندين الغامضين آنفي الذكر في ضوء وقائع ومستندات الدعوى، وهذا التفسير تستقل فيه محكمة الموضوع، ولا مخالفة فيه لأحكام صريحة في العقد، فلا يُعدُّ تشويهاً، ولذا يُردُّ السبب التمييزي الثالث ويُردُّ التمييز الأصلي في الأساس؛

باء – في التمييز الطارئ الذي قدمه المميز غسان فايز المصري:

اولاً – في الشكل:

بما انه سنداً للمادة ٧١٢ أصول مدنية للمطعون ضده ان يقدم في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الطعن الأصلي، طعناً طارئاً في القرار الذي تناوله الطعن الأصلي ولو بعد الرضوخ له أو انقضاء مهلة النقض...؛

بما ان المميز طارئاً تبلّغ استدعاء التمييز بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ وقدّم تمييزه الطارئ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤، فيكون تمييزه الطارئ وارداً في المهلة وتضمن اسباباً تمييزية وجاء مستوفياً كل شروطه الشكلية، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

على السبب التمييزي الطارئ الثاني:

بما ان المميز طارئاً يعيب على قرار محكمة الإستئناف في السبب التمييزي الطارئ الثاني، سنداً لأحكام البند الأول من المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مخالفة أحكام المادة ٢٢١ م.ع.، وذلك، عندما قضى بردّ طلبه بحسم قيمة اصلاحات نفذها في الشقة من اصل الثمن، بتعليل مفاده عدم ثبوت اتفاق طرفي العقد حول هذا الأمر، في حين انه دفع التحسينات في الشقة باقرار خطي صادر عن المقاول الذي نفذها، وهذه التحسينات، وفق مقدمة العقد، على عاتق المميز عليه طارئاً، البائع، الذي تخلّف عن هذا الموجب، فكان يقتضي إلزامه بدفعها من قِبل المحكمة؛

ولكن؛

بما ان مخالفة القانون تحدث اذا طبّقت المحكمة القاعدة القانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها، أو اذا رفضت تطبيقها حيث كان يجب تطبيقها؛

وبما انه اذا كانت العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين سنداً لنص المادة ٢٢١ موجبات وعقود، فإنه يقتضي إثبات وجود العقد ليلزم العاقد بنتائجه؛

وبما ان محكمة الموضوع هي التي تتحقق من الوقائع المتعلقة بوجود العقد؛ وان محكمة الإستئناف تثبتت، بما لها من سلطان مطلق في تقدير الواقع، من عدم حصول اتفاق بين خصوم الدعوى على تنفيذ اصلاحات في المبيع على نفقة البائع وعلى حسمها من اصل الثمن، كما اهملت ما قاله الشاري بشأن علم البائع ومعرفته بتنفيذ الاصلاحات، فلا تكون خالفت نص المادة المبيّنة في عنوان السبب عندما رفضت تطبيقها بعدما استبعدت وجود اتفاق عليها، فلا يكون القرار الإستئنافي خالف أحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود؛

على السبب التمييزي الأول: مخالفة القانون والخطأ في تفسير المادتين ٦٦٢ و٣٠ أصول مدنية وذلك سنداً للبند الأول من المادة ٧٠٨ أصول مدنية:

بما ان بموجب السبب الثاني يعيب المميز طارئاً على القرار الإستئنافي الخطأ في تفسير المادتين ٦٦٢ و٣٠ أ.م.م. عندما قضى بردّ طلبه المقابل الآيل إلى تنفيذ العقد، لعلة عدم جواز تقديمه للمرة الأولى في المرحلة الإستئنافية، ولعلة ان مثل هذا الطلب مستقل تماماً عن طلب إلغاء العقد، وليس للحل الذي يقرر

للعودة الى الفهرس

للأول ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للثاني؛ في حين انه، وخلافاً لما توصلت إليه محكمة الإستئناف، ان التلازم قائم بين الطلبين، ويجوز قبول طلب تنفيذ العقد كطلب جديد لأول مرة في مرحلة الإستئناف؛

وبما ان المميز عليه طارئاً يدلي من جهته بأن الطلب المتعلق بتنفيذ العقد، قُدِّمَ لأول مرة في المرحلة الإستئنافية، خلافاً لأحكام القانون، فلا يُقبل؛ ويدلي كذلك بوجوب ردّه حيث في حال قبول التمييز الأصلي وإلغاء العقد يضحى التمييز الطارئ دون جدوى؛ واستطراداً، يقتضي ردّه لعدم وصول الثمن إليه؛

بما ان مخالفة القانون كسبب تمييزي تتحقق عندما ترفض المحكمة تطبيق قاعدة قانونية صريحة وواضحة لا تتطلب أي تفسير خاص وتستبعدها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها أو عندما تطبق القاعدة القانونية على حالة واقعية لا تدخل تحت حكمها؛

وبما انه سنداً للمادة ٦٦٢ أصول مدنية "لا يقبل في الإستئناف أي طلب جديد الا اذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به أو اذا كان يرمي إلى المقاصة، أو اذا كان من قبيل الدفاع لردّ طلبات الخصم، أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما ... على ان الطلبات الجديدة تبقى مقبولة اذا لم يعترض الخصم على قبولها"؛ وعملاً بالمادة ٣٠ أصول مدنية "يشترط لقبول الطلب الطارئ ان يكون متلازماً مع الطلب الأصلي، أي ان يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، على ان يستثنى من ذلك طلب المقاصة، وان لا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي، وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية"؛

وبما ان الدعوى الأصلية التي اقامها المميز عليه طارئاً، البائع طليس، موضوعها إلغاء عقد البيع، وان المميز طارئاً، الشاري المصري، تقدم في مرحلة الإستئناف بطلب جديد يرمي إلى إلزام بائعه بتسجيل ملكية المبيع على اسمه (القسم رقم ٤٨ من العقار ١٥٩ زيتون طرابلس)؛ ولا يتبين ان هذا الأخير اعترض على قبول هذا الطلب في الشكل، لعلة جدته، فيكون مقبولاً ولو قُدِّم لأول مرة استئنافاً سنداً للمادة ٦٦٢ أصول مدنية؛ ومع التنويه ان الطلب المقابل بتنفيذ عقد البيع مقبولٍ في أي حال لتلازمه مع طلب الغائه تلازماً عكسياً حيث ان ردّ دعوى إلغاء العقد يؤثر على طلب تنفيذ العقد فيجعله ممكناً، فاذا تقرر انفاذ العقد لا يلغى، واذا الغي لا ينفذ، فضلاً عن ان التلازم بين هذين الطلبين قائم بسبب وحدة موضوعهما، وهو العقد موضوع الدعوى؛

وبما ان القرار الإستئنافي الذي ردّ دعوى تسجيل العقد التي قدمها المميز طارئاً بطلب جديد في المرحلة الإستئنافية، المتلازمة مع الطلب الأصلي بالغاء العقد، خالف نصي المادتين ٦٦٢ و٣٠ أصول مدنية، فينقض البند الثالث من الفقرة الحكمية الذي ردّ طلب المميز طارئاً بتسجيل الشقة وتُنشر الدعوى استئنافاً ويقتضي رؤيتها انتقالاً لهذه الجهة؛

ففي دعوى إلزام البائع بالتسجيل:

بما ان المستأنف المصري بعد طلبه ردّ دعوى إلغاء العقد التي اقامها بائعه طليس، طلب مقابلة، وللمرة الأولى استئنافاً، إلزام هذا الأخير بأن يسجل له ملكية القسم رقم ٤٨ من العقار رقم ١٥٩ زيتون طرابلس، خالياً من كل القيود والاعباء وابلاغ امانة السجل العقاري؛ وهو يدلي انه سدد قيمته بموجب سندات، وقسم اخير من الثمن عرضه وأودعه لبائعه بموجب عرض فعلي وايداع؛

وبما ان البند ٣ من عقد البيع الذي ابرم بين الخصوم بتاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ينص على ان الفريقين اتفقا على تحديد ثمن المبيع بمبلغ مقطوع وقدره ٣٣٥٠٠ دولار اميركي يدفع على الشكل التالي، ١١ الف دولار عند توقيع العقد، والرصيد على اقساط شهرية تحدد وينظم بقيمتها سندات لأمر البائع، قيمة القسط الشهري ستماية دولار اميركي؛

وبما ان محكمة الإستئناف كلّفت الشاري إثبات المبالغ المدفوعة من قبله من اصل الثمن، فأبرز لائحة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠، مرفقة بايصالات قبض صادرة عن مؤسسة طليس، تثبت ايفاءه للدفعة الأولى من الثمن التي سددت بتاريخ توقيع العقد، وقيمتها ١١ الف دولار اميركي، ولقيمة سندات أخرى شهرية مجموعها ١٢٨٥٠ دولار اميركي، كما أرفق الشاري صورة طبق الأصل عن محضر ايداع وعرض فعلي موجّه إلى البائع بقيمة رصيد الثمن البالغ ٩١٥٠ دولار اميركي، مسجل بالعدد ٢٠١٧/٢٦٤٧، لدى الكاتب العدل في طرابلس السيّد توفيق محمد أمين العتر؛ وان الايصالات

للعودة الى الفهرس

المذكورة، اذا ما اضيف إليها قيمة العرض والإيداع الفعلي تمثل ثمن القسم المبيع؛

وبما ان البائع رفض العرض والإيداع وطلب عدم ترتيب أي اثر عليه لرفضه له لعلة انه كان على الشاري، المدين بالثمن، سنداً للمادة ٨٢٤ أصول مدنية، وتحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على عرضه وايداعه، ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن بدعوى لاثبات صحة العرض والإيداع، ولأنه ليس من شأن العرض والإيداع احياء العقد الذي سبق ان أُلغي حكماً؛

وبما ان مسألة إلغاء العقد حكمياً رُدّت، وانبرم القرار لهذه الناحية، فيبقى البحث في صحة العرض والإيداع لمعرفة مدى تنفيذ الشاري لموجبه بايفاء الثمن تمهيداً لبت دعوى تنفيذ العقد؛

وبما انه وفق نص المادة ٨٢٤ أصول مدنية على الدائن تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على عرضه وايداعه، ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لاثبات صحة العرض والإيداع؛

وبما ان المستأنف عليه المصري الذي تبلّغ رفض البائع لعرضه وايداعه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣، لم يتقدم بدعوى لاثبات صحته في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه، فلا يكون لمعاملته اثرها لجهة ابراء ذمته من رصيد الثمن؛

وبما ان المحكمة ترى، وبصرف النظر عن مبلغ العرض والإيداع، ان ما سدده الشاري من الثمن الذي يزيد عن ثلثي ثمنه يثبت حسن نيته ورغبته في تنفيذ العقد، وعلى الرغم من تأخره في ايفاء الرصيد المتبقي، والأولى تنفيذ العقود لا حلها؛

وبما ان البائع عليه تنفيذ العقد عملاً بالأثر الملزم للعقود المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، وعملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون الملكية العقارية التي تنص على انه يكتسب حق قيد الحقوق العينية بمفعول العقود، والمادة ٢٦٨ من ذات القانون التي تنص على ان موجب اعطاء العقار تتضمن موجب فراغه في السجل العقاري...؛ فيُلزم المستأنف عليه طليس، بمفعول عقد البيع، بتسجيل القسم رقم /٤٨/ من العقار رقم /١٥٩/ زيتون، طرابلس على اسم المستأنف المصري، خالياً من كل القيود والأعباء، بعد ان يسدد له هذا الأخير رصيد الثمن البالغ ٩١٥٠ دولار اميركي؛

وبما انه يقتضي بعد هذه النتيجة ردّ كل ما زاد أو خالف من طلبات بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييزين الأصلي والطارئ في الشكل؛

ثانياً: ردّ التمييز الأصلي في الأساس؛

ثالثاً: ردّ التمييز الطارئ طعناً في البند الثاني من القرار الإستئنافي الذي ردّ طلب إلزام البائع المميز عليه طارئاً طليس بقيمة الاصلاحات في المبيع وتصديق هذا البند، وقبول التمييز الطارئ طعناً في البند الثالث من القرار الإستئنافي الذي ردّ الطلب المقابل المقدم من المميز عليه (المستأنف) الآيل إلى إلزام بائعه بالتسجيل، وفسخ هذا البند، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً لهذه الجهة، وقبول دعوى تنفيذ العقد، وإلزام المستأنف عليه السيّد عباس عمر طليس بتسجيل القسم رقم /٤٨/ من العقار رقم /١٥٩/ زيتون، طرابلس، على اسم المستأنف السيّد غسان فايز المصري، خالياً من كل القيود والأعباء، بعد تسديد هذا الأخير لبائعه رصيد الثمن البالغ ٩١٥٠ دولار اميركي، وابلاغ امين السجل العقاري في الشمال بواسطة أمين المكتب المعاون في طرابلس ليصار إلى تسجيله على اسم الشاري في السجل العقاري؛ وردّ كل ما زاد أو خالف من طلبات، بما في ذلك طلبات العطل والضرر؛

رابعاً: مصادرة التأمين التمييزي في التمييز الأصلي ايراداً للخزينة العامة؛

خامساً: تدريك المميز الأصلي نفقات التمييز الأصلي ونفقات التمييز الطارئ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان نادين ابو علوان (منتدبة)
وجهينة دكروب

القرار: رقم ٦١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

ماجد بن امير العتابي/ بنك عودة ش.م.ل.

- اعتراض على حجز احتياطي ملقى ضماناً لدين متمثل بقيمة وديعة مستحقة – ثبوت سبق تقدم الحاجز بدعوى ترمي إلى تحويل رصيد تلك الوديعة من حسابه لدى المصرف المحجوز عليه إلى حسابه لدى مصرف آخر في الخارج – الحجز الاحتياطي يُشكل تدبيراً وقائياً يهدف إلى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به للحفاظ على حقوق الحاجز – لا يُقرر الحجز الاحتياطي إلا تأميناً لدين نقدي – لا يُلقى تأميناً لموجبات الفعل أو الأداء التي ينحصر حق الدائن في المطالبة بتنفيذها عيناً – على الحاجز، تحت طائلة سقوط الحجز، تقديم سنده التنفيذي أو اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً – يجب ان ينصب موضوع الدعوى على المطالبة بإلزام المحجوز عليه بدفع قيمة الدين سبب الحجز – عدم وجود منازعة في مسألة توجب واستحقاق دين الحاجز – لا تشكل دعوى الحاجز الرامية إلى إلزام المصرف المحجوز عليه بتحويل رصيد الوديعة إلى حساب الأول في الخارج، دعوى إثبات الدين التي تحول دون اعلان سقوط الحجز الاحتياطي – اعلان سقوط الحجز الاحتياطي موضوع الإعتراض الراهن في ضوء عدم تقدّم الحاجز بدعوى للمطالبة بالمبالغ المالية سبب الحجز ضمن المهلة القانونية – اعادة الأموال المودعة بموجب شيك مصرفي (يمثل قيمة الدين واللواحق) لأمر رئيس دائرة التنفيذ إلى المصرف المعترض تبعاً لسقوط ذلك الحجز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

في الإستئناف الأصلي:

وحيث ان الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وموقعاً من محامٍ بالإستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

في الإستئناف الطارئ:

وحيث ان الإستئناف الطارئ قدّم بأول لائحة تقدم بها المستأنف عليه – المستأنف، وموقعاً من محامٍ بالإستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة أيضاً،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث ترى المحكمة، بما لها من سلطة في التقدير، البحث في الإستئناف الطارئ بداية، بحيث اذا انتهت إلى قبوله، لا ترى ثمة حاجة لبحث الإستئناف الأصلي،

وحيث في هذا الإطار يطلب المستأنف عليه – المستأنف – فسخ القرار المستأنف في شقه القاضي بردّ الاعتراض المقدّم من قبله أساساً لمخالفة أحكام المادة /٨٦٦/أ.م.م.، لعدم جواز إلقاء الحجز الإحتياطي إلا ضماناً لدين نقدي، ولكون ما يطلبه المستأنف وعليه بموجب الدعوى المقدمة منه امام المحكمة الإبتدائية في بيروت لا يشكل مطالبة بدين نقدي بل بموجب فعل، وإلا لسقوط الحجز لعدم التقدم بدعوى اثبات الدين خلال المهلة المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/أ.م.م.، واستطراداً إخراج أسهم الشركة الإتحادية القابضة ش.م.ل. من دائرة الحجز،

وحيث بالمقابل، فإن المستأنف وعليه يطلب ردّ الإستئناف الطارئ لعدم صحته وعدم قانونيته لاستحقاق قيمة الوديعة وتأخر المستأنف عليه – المستأنف – بتحويلها الأمر الذي يبرر إلقاء الحجز الاحتياطي على امواله، ولمراعاة شروط المادة /٨٧٠/أ.م.م. تبعاً لكون موضوع الدعوى المقدمة من قبله يتمثل بتحويل رصيد الوديعة المستحقة أي تنفيذ المستأنف عليه – المستأنف – لموجباته لهذه الناحية، وردّ طلب إخراج أسهم الشركة الإتحادية القابضة ش.م.ل. لانتفاء صفة المستأنف عليه – المستأنف للتقدم بهذا الطلب،

وحيث تجدر الاشارة بداية إلى انه، وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية

للعودة الى الفهرس

المعروضة امامها في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/أ.م.م.،

وحيث ان المحكمة تنظر في الإستئناف الراهن وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات دون التصدي لأساس النزاع،

وحيث بالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع يتبيّن ما يأتي:

– ان المستأنف وعليه أودع مبالغ نقدية لدى المستأنف عليه – المستأنف، وأنه طلب بتاريخ الإستحقاق تحويل هذه المبالغ إلى حساب له في بنك المشرق في دبي، وأن المستأنف عليه – المستأنف عرض عليه الإيفاء بموجب شيك مصرفي في لبنان،

– انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ صدر قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت قضى بإلقاء الحجز الإحتياطي على الأموال المعددة في متن القرار ضماناً لدين طالب الحجز – المستأنف وعليه – المتمثل بقيمة الوديعة المستحقة البالغ /٤,٣٠٢,٦٩٧/ دولار اميركي،

– انه سبق للمستأنف وعليه ان تقدم بدعوى امام المحكمة الإبتدائية في بيروت طلب بموجبها إلزام المستأنف عليه – المستأنف – بتحويل رصيد حساباته لديه بالإضافة إلى الفوائد التي تستحق بعد اقامة الدعوى إلى حسابه لدى بنك المشرق – دبي، تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير،

– ان المحجوز عليه – المستأنف عليه – المستأنف – لم ينازع في مسألة توجب واستحقاق دين المستأنف وعليه، بل تقدم بطلب رفع الحجز الاحتياطي الملقى على امواله لقاء إيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت يمثل قيمة الدين واللواحق،

وحيث بعد العرض لوقائع النزاع، وبالعودة إلى الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع، فإنه من المعلوم قانوناً ان الحجز الإحتياطي يشكل تدبيراً وقائياً يهدف إلى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به محافظة على حقوق الحاجز، كما ان المادة /٨٦٦/أ.م.م. اجازت للدائن إلقاء الحجز الإحتياطي على اموال مدينه تأميناً لدينه،

وحيث من المعلوم ايضاً ان الحجز الإحتياطي لا يقرر إلا تأميناً لدين بمبلغ من النقود، اما سائر موجبات الأداء وموجبات الفعل فلا يُلقى الحجز الإحتياطي تأميناً لها وينحصر حق الدائن في المطالبة بتنفيذها عيناً، (يراجع قوانين التنفيذ في لبنان للمؤلفين القاضيين كبريال سرياني وغالب غانم الجزء الأولَ طبعة ١٩٩٩، الصفحة ٣٢٩)،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن المادة /٨٧٠/أ.م.م.، فرضت على الحاجز، وتلافياً لسقوط الحجز، تقديم سنده التنفيذي اذا كان الحجز مبنياً عليه، أو اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الإدعاء سابقاً،

وحيث ان دعوى اثبات الدين المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/ المذكورة، والتي تمنع سقوط الحجز الإحتياطي، انما هي الدعوى التي يقيمها الحاجز في مواجهة المدين المحجوز عليه من اجل الحكم له بدينه سبب الحجز وتعيين مقداره وإعلان استحقاقه والإستحصال على حكم بإلزام المدين بدفعه، بحيث يكون هذا الحكم بمثابة السند التنفيذي الذي يتيح تحويل الحجز الإحتياطي إلى تنفيذي، بالتالي يجب ان ينصّب موضوعها على المطالبة بإلزام المحجوز عليه بدفع قيمة الدين سبب الحجز،

وحيث بالعودة إلى المطالب المساقة من المستأنف وعليه في متن الدعوى المقدمة منه امام المحكمة الإبتدائية في بيروت، والتي ألقي الحجز الإحتياطي بالإستناد اليها، يتبين انها تنصبّ على المطالبة بإلزام المستأنف عليه – المستأنف بتحويل رصيد حسابات المستأنف وعليه لديه إلى حساب هذا الأخير لدى بنك المشرق في دبي،

وحيث ان الطلبات الواردة في متن الدعوى المذكورة – والتي تشكل دعوى اثبات الدين –، لا ترمي إلى المطالبة بإعلان ثبوت دين الحاجز – المستأنف وعليه – أو تحديد قيمته أو إلى إلزام المحجوز عليه بدفع قيمته نقداً، بل انها ترمي إلى الإستحصال على حكم بإلزامه بإجراء تحويل قيمة رصيد حسابات مصرفية إلى حساب في الخارج، علماً ان مسألة استحقاق الدين وتوجبه في ذمة هذا الأخير لا تشكل موضوع منازعة بين الفريقين،

وحيث انطلاقاً من المطالب الواردة في الدعوى المذكورة، وانصبابها على المطالبة بإجراء تحويل، أي

للعودة الى الفهرس

المطالبة بموجب أداء وفعل، فإن هذه الدعوى، ووفقاً للمطالب المساقة فيها، لا تشكل دعوى اثبات الدين التي تحول دون اعلان سقوط الحجز الإحتياطي، وعليه يقتضي اعلان سقوط الحجز الإحتياطي موضوع الطعن في ضوء عدم تقدم الحاجز بدعوى للمطالبة بالمبالغ المالية سبب الحجز ضمن مهلة الخمسة الأيام المذكورة في المادة /٨٧٠/أ.م.م.،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يمسي القرار المستأنف، بذهابه خلافاً لما تقدم مستوجباً الفسخ، ما يقتضي معه قبول الإستئناف موضوعاً وفسخ البند الأول من الفقرة الحكمية من القرار المستأنف، وإعادة تقرير قبول الاعتراض الرقم ٢٠٢٠/٣٦٧ اساساً واعلان سقوط الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٧٣١،

وحيث في ضوء هذه النتيجة، تنتفي الحاجة إلى البحث في الإستئناف الأصلي لانتفاء موضوعه،

وحيث في ما يتعلق بطلب المستأنف عليه المستأنف، الرامي إلى اعادة المال المودع، فإنه وفي ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي اجابة الطلب المذكور.

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به، كما يبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقي الردّ الضمني عليه في اطار التعليل المبسوط اعلاه، وإما لعدم الضرورة أو الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً،

ثانياً: قبول الإستئناف الطارئ موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وإعادة تقرير اعلان سقوط الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٧٣١، وتبعاً لذلك ردّ الإستئناف الأصلي،

ثالثاً: اعادة الأموال المودعة إلى المستأنف عليه – المستأنف،

رابعاً: تضمين المستأنف وعليه النفقات كافة،

خامساً: اعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف عليه المستأنف، ومصادرة التأمين المودع من المستأنف وعليه،

سادساً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٨١٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦

البنك اللبناني السويسري ش.م.ل./ شركة صافكو غروب العقارية محمود صفا واخوانه – شركة تضامنية

- مصرف – تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بالدولار الأميركي مقابل تأمينات عقارية ضماناً للدين الناتج من تلك التسهيلات – اقفال ذلك الحساب تبعاً لتمتع المدين عن تسديد الدين بالرغم من الإنذار – معاملة تنفيذية – ترصيد المعاملة وابلاغ رصيد الدين من الشركة المنفذ عليها – ايفاء ذلك الدين بموجب شيكات مصرفية بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – اعتراض يرمي إلى إبطال ذلك الايفاء لعدم صحته – صدور قرار باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء وبشطب اشارات الحجز التنفيذي – استئناف – تنظر محكمة الإستئناف في القضية المعروضة امامها مجدداً في الواقع والقانون عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف.

- مشكلة تنفيذية – تبقى مسموعة أمام رئيس دائرة التنفيذ طالما ان المعاملة التنفيذية لم تنتهِ بعد – عدم ثبوت انتهاء المعاملة التنفيذية موضوع الطعن الراهن طالما لم يثبت شطب اشارات التأمين عن العقارات الموضوعة عليها – منازعة تتمحور حول سببين، اولهما حصول الإيفاء بالعملة الوطنية، وثانيهما حصول الإيفاء على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة بالسبب الأول – المادة ٣٠١ م.ع. أوجبت الايفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق في اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف

للعودة الى الفهرس

– تجريم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرقة – لا يجوز للدائن تفعيلاً لتلك النصوص إجبار المدين على الايفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الايفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – لا يغيّر في تلك النتيجة ما يتذرع به المصرف المستأنف لجهة وجوب الإلتزام بالتسديد بعملة القرض في القروض التجارية عملاً بالتعميم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ طالما ان هذا التعميم لا يُلزم المحاكم الا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية – ردّ ادلاءات المصرف المستأنف المتعلقة بعملة الايفاء لعدم قانونيتها.

- بحث في سبب النزاع المتعلق بسعر الصرف الواجب اعتماده – تمسُك الشركة المستأنف عليها بتوفر اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بهذه المسألة – تفريق قانون أصول المحاكمات المدنية بين نوعين من مشاكل التنفيذ على أساس الموضوع المتصل به سببها – النوع الأول يتعلق باجراءات التنفيذ وهو من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره – النوع الثاني لا يتعلق بالإجراءات، بل بالسند التنفيذي ذاته أو بالحق المُثبت فيه – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في النوع الثاني من المشاكل التنفيذية وفق الطريقة المستعجلة أي وفقاً للظاهر وله ان يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة – يعود له اذا ما بدت المشكلة مبنية على أسباب جدية تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الأساس المختصة خلال مهلة محددة تحت طائلة متابعة التنفيذ – اختلاف مقدار الموجب الواجب ايفاؤه بالليرة اللبنانية في الديون المحررة بالدولار الأميركي باختلاف السعر المعتمد لاحتساب الليرة مقابل الدولار – اعتماد أي سعر صرف من شأنه التأثير في مقدار الدين زيادةً أو نقصاناً، وبالتالي من شأنه التأثير على اصل وأساس الحق موضوع التنفيذ – اعتبار المنازعة حول تحديد سعر عملة الدفع اثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، بل بأساس الحق المطلوب تنفيذه – منازعة جدية حول سعر الصرف في ضوء اعتماد لبنان النظام الاقتصادي الحر وتعدد اسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

حيث يطلب المستأنف بموجب الطلب المقدم منه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ فتح المحاكمة مبرزاً مستندين،

وحيث من التدقيق في طلب فتح المحاكمة المذكور وفي المستندين المرفقين طيّه، يتبين ان هذا الطلب لا يرتكز على أي وقائع جديدة أو غير معلومة حدثت أو ظهرت بعد اختتام المحاكمة وفقاً لمضمون المادة /٥٠٠/أ.م.م.، ما يقتضي معه ردّه لعدم قانونيته،

وحيث ان المستأنِف يطلب إبطال القرار المستأنف، لعدم قانونيته وعدم صحته، لعدم وجود اصول خاصة يتوجب اتباعها للمنازعة في الإيفاء، كما ولمخالفة شروط العقد الموقع بين الطرفين التي تفرض ايفاء الدين بعملة القرض أي الدولار الأميركي، ولتعارضه مع أحكام المواد /٢٩٩/ و/٣٠١/ و/٧٥٤/ م.ع.، والحكم بعدم شطب اشارات التأمين وتكليف مأمور التنفيذ اعادة الترصيد، وإلزام المستأنف عليها سداد الدين بالدولار الأميركي أو بالعملة اللبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، واستطراداً تكليفه مراجعة محكمة الأساس للبت بمعدل سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لحسن تطبيق أحكام المادة /٩٥٩/أ.م.م. التي توجب تقديم الاعتراض على الإيفاء بموجب محضر على حدة، الأمر الذي لم يقم المستأنف بمراعاته، ولأن الإيفاء بالعملة الوطنية محتسبة على سعر الصرف الرسمي صحيح ومبرئ للذمة، ولدخول مسألة تحديد سعر الصرف ضمن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ، كما لانتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء،

وحيث يتبين من مراجعة محضر المعاملة التنفيذية المطعون فيها المضمومة، ان المستأنف وعلى اثر صدور القرار تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ القاضي باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية الإيفاء وبشطب اشارات الحجز التنفيذي، تقدم باعتراض على هذا القرار صدر بنتيجته القرار المستأنف،

للعودة الى الفهرس

وحيث تجدر الاشارة من جهة اولى إلى أنه، وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة امامها في مرحلتيها الإبتدائية والاستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/أ.م.م.،

كما يحسن التنويه من جهة ثانية بأن المشكلة التنفيذية تبقى مسموعة امام رئيس دائرة التنفيذ طالما ان المعاملة التنفيذية لم تنته بعد، بالتالي، وطالما لم يثبت انه تم شطب اشارات التأمين عن العقارات الموضوعة عليها، فإن المعاملة التنفيذية موضوع الطعن لا تعتبر منتهية، والمشكلة التنفيذية تكون مسموعة،

وحيث بالعودة إلى منازعة المستأنف كما هي مساقة اعلاه، يتبين انها تتمحور حول سببين، اولهما حصول الإيفاء بالعملة الوطنية في حين ان الدين موضوع التنفيذ هو بالدولار الأميركي، وثانيهما حصول الإيفاء على اساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي،

وحيث في ما يتعلق من نحو اول بمسألة عملة الإيفاء، فإن المستأنف يدلي لهذه الناحية بأن الدين موضوع المعاملة التنفيذية المطعون فيها ناتج من تسهيلات مصرفية ممنوحة بالدولار الأميركي بالإستناد إلى شروط تختلف عن تلك المطبقة على التسليفات بالليرة اللبنانية، وبوجوب حصول الإيفاء بعملة القرض عينها، كما بوجوب ايفاء الشيء المستحق عينه، في حين تتمسك المستأنف عليها بصحة الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية،

وحيث ان الإيفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات يخضع لأحكام المادة /٣٠١/م.ع. التي اوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود،

وحيث ان المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تعطي الأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ من القانون عينه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، كما ان قانون العقوبات وبموجب المادة /٧٦٧/ منه جرّم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية،

وحيث يتبين بالتالي من مجمل هذه النصوص انها كرّست حق المدين بإيفاء دينه بالعملة الوطنية، علماً ان المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف فرضت عقوبات على من يرفض استيفاء دينه بالعملة الوطنية، وعليه فإن هذه النصوص تعتبر منشئة لقاعدة قانونية الزامية واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها، وبالتالي لا يجوز للدائن اجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية، أو رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية،

وحيث لا يغير منها ايضاً ما يتذرع به المستأنف لجهة صدور التعميم الرقم /٥٦٨/ عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بموجب الصلاحيات الممنوحة له في قانون النقد والتسليف، والذي ابقى القروض التجارية خاضعة لشروط العقد لجهة الإلتزام بالتسديد بعملة القرض، اذ ان التعميم المذكور ليس من شأنه ان يلزم المحاكم إلا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية، وليس من شأنه بالتالي ان يعدل وضعيات قانونية حددتها وأرستها قواعد قانونية ملزمة وآمرة، اجازت بمجملها للمدين اختيار ايفاء دينه بالعملة الوطنية،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يحق للمستأنف عليها ايفاء دينها المتمثل برصيد التسهيلات المصرفية بالعملة الوطنية، وتُردّ لعدم القانونية ادلاءات المستأنف المخالفة،

وحيث في ما يتعلق من نحو ثانٍ بقيمة سعر الصرف، فإن المستأنف يطلب استطراداً تكليفه مراجعة محكمة الأساس للبت بمسألة سعر الصرف الواجب اعتماده، في حين تتمسك المستأنف عليها بتوفر اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بهذه المسألة،

وحيث في هذا الاطار فإنه من المعلوم ان قانون اصول المحاكمات المدنية فرّق في المادة /٨٢٩/ منه بين نوعين من مشاكل التنفيذ على اساس الموضوع المتصل به سببها، وحدّد اصول النظر في كل منها، النوع الأول يتعلق بإجراءات التنفيذ وقد اعطى رئيس دائرة التنفيذ دون غيره اختصاص الفصل في اساسها، والنوع الثاني لا يتعلق بإجراءات التنفيذ بل بالسند التنفيذي ذاته أو الحق المثبت فيه، ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ وفق الطريقة المستعجلة، وله ان يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة،

وحيث انه، وبعد تكريس حق المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية، يبقى ان تحديد الكمية أو المقدار الواجب ايفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الديون المحررة بالعملة الأجنبية لتشكل ايفاءً انما يتطلب لزاماً تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى انه في ضوء اعتماد لبنان في

للعودة الى الفهرس

الفقرة "و" من المبادئ العامة للدستور اللبناني النظام الاقتصادي الحر، وعدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية، وتعدد اسعار الصرف على صعيد السوق المحلية، فإن مقدار الموجب الواجب ايفاؤه بالليرة اللبنانية يختلف باختلاف السعر المعتمد لاحتسابها مقابل الدولار، اذ ان أي سعر سوف يتم اعتماده لليرة من شأنه ان يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً، وأن يؤثر بالتالي على اصل وأساس الحق موضوع التنفيذ،

وحيث في ضوء ذلك، يمسي الخلاف حول تحديد سعر عملة الدفع اثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، أي التي تتعلق بأساس الحق المطلوب تنفيذه، وهو في الاصل من اختصاص محاكم الأساس، وكما سبقت الإشارة، فإن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة امام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر ودون المساس بأصل الحق وذلك سنداً للمادة /٨٢٩/أ.م.م. فقرتها الثانية، فإذا بدت له هذه المشكلة مبنية على أسباب جدية فيقرر وقف التنفيذ ويكلف مقدمها ان يراجع محكمة الأساس ضمن مهلة يحددها له للبت بهذه المسألة تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة، اما اذا بدت له هذه المشكلة غير جدية فيقرر ردها ومتابعة التنفيذ،

وحيث ان المنازعة القائمة بين الفريقين، والمتعلقة بتحديد سعر الصرف في العلاقة بينهما، هي منازعة جدية، ما يستوجب، وعطفاً على أحكام الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/أ.م.م.، وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه هذا القرار تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يمسي القرار المستأنف مستوجباً الفسخ لهذه الناحية، ما يقتضي معه، قبول الاستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وتقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف – المنفذ – مراجعة محكمة الموضوع المختصة وفقاً لما هو مذكور اعلاه،

وحيث انه يتعين ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء مبرر الحكم به، كما يبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقي الرد الضمني عليه في اطار التعليل المبسوط اعلاه، وإما لعدم الضرورة أو الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف واعادة تقرير وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٧/٢٠٠٢ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه هذا القرار تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة،

ثالثاً: تضمين المستأنف عليها النفقات كافة وإعادة التأمين الإستئنافي،

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٨٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

بهيج اسطواني/ الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل.

- تنفيذ قرار قضى بإعلان قيام عقود بيع مكاتب ومحلات لصالح الجهة المنفذة مقابل دفع رصيد الثمن – ايفاء ذلك الرصيد بموجب شيك مصرفي – مشكلة تنفيذية – قرار بوقف التنفيذ – استئناف – قرار وقف التنفيذ هو من فئة القرارات المؤقتة والتدابير الاحتياطية الصادرة اثناء السير بالدعوى – قرار لا يستوجب التوسع في التعليل، وإلا كان من شأن ذلك ابداء رأي مسبق في المشكلة التنفيذية – اعتبار ما توصل اليه القرار المستأنف لجهة وقف التنفيذ، في ضوء الأحكام القانونية المتعلقة بالايفاء وتلك المتعلقة بالشيكات

للعودة الى الفهرس

ومؤونتها، واقعاً في موقعه القانوني السليم – ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وموقعاً من محامٍ بالإستئناف، وجاء مستوفياً أيضاً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار الصادر في معرض المشكلة التنفيذية الرقم ٢٠٢٢/١٨٩، وإعادة تقرير ردّ طلب وقف التنفيذ والسير بالمعاملة التنفيذية، لافتقار القرار المذكور للتعليل، ولمخالفته أحكام المادتين /٨٢٩/ و/٨٧/أ.م.م. كون المشكلة التنفيذية لا تتعلق بالإجراءات بل بأساس الحق، ولمخالفة قوة القضية المقضية الناتجة من قرار محكمة التمييز، ولكون الشيك المودع من قبله ايفاءً للثمن يشكل وسيلة ايفاء اكيدة، ولكون المستأنف عليها متأخرة عن انفاذ موجباتها ما يجعلها مسؤولة عن مخاطر التأخر بالتنفيذ،

وحيث ان الشركة المستأنف عليها تطلب ردّ الاستئناف موضوعاً، لأن القرار المستأنف جاء معللاً، ولعدم صحة الأسباب الاستئنافية، ولكون الشيك لم يعد يشكل وسيلة ايفاء مبرئة للذمة،

وحيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء، إلى ان القرار المستأنف هو من فئة القرارات المؤقتة والتدابير الإحتياطية الصادرة اثناء السير بالدعوى، والتي لا تستوجب التوسع في التعليل، وإلا كان من شأن ذلك ابداء رأي مسبق في المشكلة التنفيذية، الأمر غير الجائز، فتردّ الإدلاءات المخالفة،

وحيث ان موضوع الاستئناف الحاضر يقتصر على البت فقط في مسألة وقف التنفيذ، لتقرير ما اذا كان قرار وقف التنفيذ واقعاً في موقعه القانوني السليم ام لا، دون ان يتعداه إلى البت في سائر المسائل والمطالب المثارة في المشكلة التنفيذية التي لا تزال عالقة امام رئيس دائرة التنفيذ، وإلا كان من شأن ذلك تفريغ المشكلة المذكورة من مضمونها، وحرمان الفريقين من درجة من درجات المحاكمة،

وحيث انه في ضوء معطيات الملف كافة، وفي ضوء الأحكام القانونية المتعلقة بالإيفاء وتلك المتعلقة بالشيكات ومؤونتها، وما يثيره بحث ذلك من منازعة جدية يستوجب البت بها من قبل رئيس دائرة التنفيذ، يمسي القرار المستأنف في ما توصل اليه لجهة وقف التنفيذ واقعاً في موقعه القانوني ومستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الاستئناف موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها، كما يردّ طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

تقرر بالإجماع: قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين المستأنف النفقات، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة) ومنال فارس

القرار: رقم ٨٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

- عجلة – طلب اصدار أمر على عريضة بتعليق اجراءات تحكيمية ومنع مركز التحكيم من تعيين محكّم لحين البت في الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإبتدائية والرامية إلى اعلان حلّ العقد موضوع البند التحكيمي – بحث في مدى توفر شروط تدخّل قضاء العجلة لتقرير وقف الاجراءات التحكيمية المنظمة من قبل مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان – على قاضي العجلة ان يتحقق من مدى توفر شروط تدخل قضاء

للعودة الى الفهرس

العجلة بوجه عام، ومن مدى توفر الشروط التي تبرر اتخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه من جهة أخرى – استعراض المبادئ المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة – طلب وقف الإجراءات التحكيمية هو من فئة التدابير المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق حماية مؤقتة للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية – يجوز إلغاء تلك التدابير في أي وقت اذا اختلفت الظروف التي بررت اصدارها – اختصاص قاضي العجلة باتخاذ التدابير المذكورة لا يحجبه اتفاق الفرقاء على فصل موضوع النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم عبر ادراج بند تحكيمي في العقد – قضاء الأمور المستعجلة له دور في إكمال مهمة التحكيم بحيث يجب الاستفادة من سرعة اتخاذ الإجراء امامه للبت بالتدبير المطلوب اتخاذه خصوصاً عند عدم تشكيل الهيئة التحكيمية.

- طلب تعليق اجراءات تحكيمية – ثبوت فتح المستدعي المستأنف حساباً لدى المصرف الخصم بموجب عقدين تضمّن احدهما بنداً تحكيمياً والآخر يعطي محاكم بيروت اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة به – إبرام عقد فتح حساب وديعة لأجل بين الطرفين يولي محاكم بيروت صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عنه – نشوء خلافات بين الفريقين على أثر قيام المصرف بإقفال حساب المستدعي وإجراء معاملة عرض وايداع لدى الكاتب العدل بالمبالغ العائدة للأخير – تقدّم المستدعي المستأنف بطلب تحكيم ضد المصرف – تعيين محكم فرد من قبل مركز التحكيم – تذرّع المستدعي بارتكاب ذلك المركز مخالفات جسيمة لنظام المصالحة والتحكيم المعمول به لديه، وللأحكام العامة التي ترعى التحكيم والمتمثلة بعدم مراعاة المهل وأصول التبليغ والقواعد التي ترعى جنسية المحكّم وعدد اعضاء المجلس الأعلى المفترض لصحة قرار تعيين المحكّم – ثبوت تقدّم المحكّم باستقالته من مهمته ناسباً إلى المستأنف «عداوة من طرف واحد» تجاه المركز وأمينه العام – ثبوت تقدّم المستدعي المستأنف بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية ترمي إلى حل العقود المتكونة بينه وبين غرفة التجارة والصناعة والزراعة العائد لها مركز التحكيم وإلى اعلان سقوط الاجراءات التحكيمية وسقوط البند التحكيمي – يعود لمحكمة الموضوع ان تبت بصحة ادلاءات المستأنف وبمدى ثبوت المخالفات والإنتهاكات المشكو منها توصلاً إلى اجابة طلب اعلان سقوط الإجراءات التحكيمية والبند التحكيمي موضوع النزاع – ظاهر من شأنه ان يجعل عامل الثقة بين المحتكم المستدعي ومركز التحكيم موضع شك الأمر الذي يؤثر في احد الأسباب الجوهرية للجوء الشخص إلى التحكيم – خطر جدي يطال تنظيم الإجراءات التحكيمية بشكل نظامي وحيادي ومستقل ويؤمن للفريقين المحتكمين، على قدم المساواة، الضمانات اللازمة والثقة في الحصول على محاكمة تحكيمية عادلة ومستوفية للشروط المطلوبة من حيادية وموضوعية في التعاطي – تقرير وقف اجراءات التحكيم الجارية أمام مركز التحكيم والوساطة اللبناني في القضية المتكونة بين المستدعي المستأنف وخصمه المصرف لحين صدور قرار مخالف بهذا الصدد عن الغرفة الابتدائية الناظرة في الدعوى الرامية إلى حل العقود بينهما واعلان سقوط البند التحكيمي.

اذا كان يعود لمحكمة الموضوع ان تبت بصحة الادلاءات المثارة من المستدعي وبمدى ثبوت المخالفات والانتهاكات المشكو منها توصلاً إلى اجابة طلب اعلان سقوط الإجراءات التحكيمية والبند التحكيمي موضوع النزاع وبغض النظر عن الحل الذي يمكن ان تعطيه المحكمة لكل من النقاط المثارة، يبقى ان ظاهر الأوراق المرفقة في الملف ولا سيما الرسائل الالكترونية المتبادلة وما تضمنته من اتهامات متبادلة بخرق الموجبات ومخالفة الأحكام الواجبة التطبيق وتقرير الخبرة الذي اكد على عدم وجود محضر اصلي موقع اصولاً يتضمن قرار تعيين المحكّم، إن ورقياً أو الكترونياً، من شأنه ان يجعل عامل الثقة بين المحتكم ومركز التحكيم موضع شك علماً ان هذه الثقة تشكل إلى جانب السرعة والسرية احد الأسباب الجوهرية للجوء الشخص إلى التحكيم، وبالتالي، وفي ضوء اختصاص قضاء الأمور المستعجلة، ودرءاً للأخطار الجدية التي قد تنتج من متابعة الاجراءات التحكيمية في ظل الظروف المتقدمة، ينبغي وقف اجراءات التحكيم الجارية امام مركز التحكيم والوساطة اللبناني بين المستأنف وخصمه لحين صدور قرار مخالف بهذا الصدد عن المحكمة الابتدائية في بيروت الناظرة في الدعوى الرامية إلى حل العقود الجارية بينهما وسقوط البند التحكيمي.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف ورد إلى المحكمة خلال المهلة القانونية وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله من حيث الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف، واتخاذ القرار مجدداً، بموجب أمر على عريضة، بتعليق الإجراءات التحكيمية بما في ذلك تعليق مهل التبادل وتعليق دفع الرسوم ومنع مركز التحكيم من تعيين المحكم في القضيتين التحكيميتين ٢٠٢٣/٢٦٧ و٢٠٢٣/٢٦٨، المتكونتين بينه وبين لوسيد انفستمنت بنك ش.م.ل. لدى مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان وذلك إلى حين صدور حكم في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٤ المقدمة أمام المحكمة الابتدائية في بيروت من قبله ضد الغرفة والمصرف المدعى عليهما الرامية إلى اعلان حل العقدين المبرمين مع الغرفة المدعى عليها وانتهاء الإجراءات التحكيمية في القضيتين التحكيميتين المذكورتين،

وحيث يدلي تأييداً لطلبه بأن القرار المستأنف خالف أحكام المادتين ٥٨١ و٦٠٥ أ.م.م. ذلك ان وجود دعوى عالقة امام المحكمة الابتدائية بين الأطراف لا يمنع قضاء العجلة من اصدار أمر على عريضة أو اتخاذ تدبير احتياطي ومؤقت لا سيما انه لم يصدر لتاريخه، في ملف الدعوى المقدمة امام الغرفة الابتدائية، أي قرار يقضي بإبلاغ أوراق الدعوى إلى الخصم، وبأن طلبه لا يستوجب التعرض لأصل الحق أو المساس به، وبأن المادة ٨,٥ من نظام المصالحة والتحكيم المعمول به لدى المركز تنص على انه للفرقاء قبل تسليم الملف للمحكّم ان يطلبوا إلى أية سلطة قضائية اتخاذ اجراءات مؤقتة أو احتياطية، دون ان يشكل طلبهم مخالفة لاتفاق التحكيم الذي يربطهم ودون المساس بسلطة المحكم بهذا الصدد، وبأنه يقتضي اتخاذ هذا التدبير دون دعوة الخصوم لأن المستأنف يخشى قيام المركز بتعيين المحكم وببدء الإجراءات التحكيمية في حال قررت المحكمة ابلاغ هذا الطلب إلى الغرفة المدعى عليها أو المصرف المدعى عليه لإبداء الملاحظات، فيمسي الطلب الراهن دون موضوع،

وحيث ان المطالب والإدلاءات المتقدمة تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثل بتحديد مدى توفر شروط تدخل قضاء العجلة لتقرير وقف الإجراءات التحكيمية المنظمة من قبل مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان في القضيتين التحكيميتين ٢٠٢٣/٢٦٧ و٢٠٢٣/٢٦٨، المتكونتين بين المستأنف وبين لوسيد انفستمنت بنك ش.م.ل. وذلك بموجب أمر على عريضة،

وحيث ان الأوامر على العرائض، هي بحسب نص المادة /٦٠٤/أ.م.م. قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه،

وحيث ان معيار اتخاذ القرار بموجب أمر على عريضة دون دعوة الخصوم يكمن في فقدان التدبير المطلوب اقراره كل فعالية فيما لو تمّ التقيد بمبدأ الوجاهية أو في حال وجود عجلة ماسة تبرر اتخاذ الأمر على العريضة لدرء خطر حال،

وحيث تأسيساً عليه فإنه لكي يتمكن قاضي العجلة من اتخاذ قراره بموجب أمر على عريضة يتعيّن عليه ان يتحقق من مدى توفر شروط تدخل قضاء العجلة بوجه عام من جهة، ومن مدى توفر الشروط التي تبرر اتخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه من جهة اخرى،

وحيث ان المادة ٥٨٩ أ.م.م. اجازت لقاضي العجلة ان يتخذ بناءً على طلب احد الخصوم مقابل كفالة أو بدونها جميع التدابير المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الأختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة،

وحيث ان الطلب الرامي إلى وقف الإجراءات التحكيمية هو من فئة التدابير المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق حماية مؤقتة للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية، أي انها وسائل تهدف إلى حماية مصالح عاجلة لا يتسنى حمايتها بالطرق العادية بسبب بطء الإجراءات وخطر التأخر الذي ينتج من اتباع الطرق العادية،

وحيث ان هذه التدابير المؤقتة هي غير نهائية ترتب آثارها في الفترة السابقة لصدور القرار النهائي في النزاع أو تسويته ومن ثم يجوز إلغاؤها في أي وقت اذا اختلفت الظروف التي بررت إصدارها،

للعودة الى الفهرس

حيث ان قاضي الأمور المستعجلة يتخذ هذا التدبير من خلال تحقيق أو بحث مختصر للإدعاءات المطروحة ووفقاً لظاهر الأوراق والمستندات خلافاً لقضاء الأساس الذي يقوم على رأي يقيني يصل اليه القاضي بعد تحقيقٍ كافٍ وبحثٍ عميق لكافة الأدلة والمستندات،

وحيث، في المبدأ، فإن اختصاص قاضي العجلة في اتخاذ التدابير المؤقتة لا يحجبه اتفاق الفرقاء على فصل موضوع النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم عبر ادراج بند تحكيمي في العقد القائم بينهما يولي المحكّم أمر البت بالنزاعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير العقد سواء كان ذلك قبل تشكيل الهيئة التحكيمية ووضع يدها على النزاع بصورة فعلية أو حتى بعد مباشرة المحاكمة التحكيمية كونه صاحب الصلاحية العادية لاتخاذ مثل هذه التدابير ما لم يتضمن اتفاق التحكيم نصاً صريحاً يعطي المحكمين وحدهم صلاحية اتخاذ مثل هذه التدابير[١]،

وحيث ان ما يؤيِّد الوجهة المتقدمة الذكر ما يستفاد من نص المادة ٧٨٩ أ.م.م. المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، والتي نصت على انه للمحكم في معرض منازعة تحكيمية قائمة، ان يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المادة ٥٨٩ أ.م.م. من هذا القانون،

وحيث ان الصياغة التشريعية لهذه المادة تبيّن ان استخدام عبارة "في معرض منازعة تحكيمية" يستفاد منه بوضوح ان الإختصاص باتخاذ هذه الاجراءات هو لقضاء الدولة في حال لم تكن هنالك منازعة تحكيمية قائمة، فضلاً عن ان نص المادة المذكورة لم يتضمن عبارة حاسمة تفيد حصرية الإختصاص للمحكّم في اتخاذ هذه الإجراءات،

وحيث يُستفاد من كل ما تقدم، ان قضاء الأمور المستعجلة له دور في إكمال مهمة التحكيم بحيث يجب الإستفادة من سرعة اتخاذ الإجراء امامه للبت بالتدبير المطلوب اتخاذه خصوصاً عند عدم تشكيل الهيئة التحكيمية[٢]،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة ما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٨ من نظام المصالحة والتحكيم لمركز التحكيم في غرفة التجارة والصناعة في بيروت، التي تنص على انه للفرقاء قبل تسليم الملف للمحكم ان يطلبوا إلى أية سلطة قضائية اتخاذ اجراءات مؤقتة أو احتياطية دون ان يشكّل طلبهم مخالفة لاتفاق التحكيم الذي يربطهم ودون المساس بالسلطة العائدة للمحكّم في هذا الصدد،

وحيث انطلاقاً من المبادئ المبيّنة اعلاه وبالعودة إلى وقائع ومستندات الملف الراهن يتبين ما يلي:

– انه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ فتح المستأنف حساباً مع Lucid Investment Bank SAL بموجب عقدين، الأول بعنوان Terms of Business، وقد نصت المادة ٣٥ منه على ان جميع المنازعات المتعلقة بالعقد يجب ان تُحل عن طريق المصالحة أو التحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت عبر محكم واحد يعيّن وفق قواعد التحكيم المعمول بها لدى الغرفة، والثاني بعنوان General Terms and Conditions نص في المادة ٢١ منه على اختصاص محاكم بيروت للفصل في المنازعات المتعلقة به و/أو بتنفيذه وتفسيره كما اعطى المصرف ان يختار ملاحقة العميل أمام أية محكمة مختصة اخرى،

– انه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ابرم المستأنف مع المصرف عقد فتح حساب وديعة لأجل قام بإيداع مبالغ فيه وأن المادة ٨ من العقد اعطت محاكم بيروت صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عنه،

– ان خلافات نشأت بين الفريقين بعد ان تبلّغ المستأنف من المصرف بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ قرار هذا الأخير إقفال حسابه وطلب تحويل جميع المبالغ العائدة له بالدولار الأميركي إلى حسابه في الخارج، وأن المصرف اقدم على اجراء عرض فعلي وايداع لدى الكاتبة العدل في بيروت الاستاذة علا قاسم بدر بالمبالغ العائدة للمستأنف وأن هذا الأخير رفض العرض والإيداع،

(١) يراجع محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨١، تاريخ ١٩٨٠/٧/١٠، حاتم جزء ٧٩، ص ١٧٩.
محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٢٥، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧، مجلة الحقوق اللبنانية، بدوي حنا، المجلد العاشر، عدد ٣٨، جزء ١٠٧، ص ٧٧.

(٢) راجع: هاني محمود حمزة، الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في ظل وجود اتفاق على التحكيم، اطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٣ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

– انه تقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ بطلب تحكيم ضد المصرف جرى تسجيله لدى مركز التحكيم والوساطة اللبناني لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان تحت الرقم ٢٠٢٣/٢٦٧، وسدد جزءاً من الرسوم المتوجبة، وأن المصرف اقدم بدوره على التقدم بطلب تحكيم بوجهه سجّل برقم ٢٠٢٣/٢٦٨،

– انه جرى تعيين الاستاذ د. ر. محكماً فرداً في القضيتين التحكيميتين المشار اليهما اعلاه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦،

– ان المستأنف، تقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ باستدعائين ضمّنهما ملاحظات على تعيين المحكم الواحد وطلب إلى المجلس الأعلى للتحكيم الرجوع عن قرار تعيين الاستاذ د. ر.، وانه عاد وتقدّم باستدعائين جديدين بتارخ ٢٠٢٣/١٠/١١، وطلب احالة هذه الإستدعاءات على المجلس الأعلى للتحكيم وأن امين عام المركز افاده بموجب رسائل الكترونية متبادلة ان إحالة هذه الإستدعاءات لا يمكن ان تتم إلى بعد اتباع الأصول الواجبة،

– انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ اعلن السيد د. ر. استقالته من دوره كمحكم واحد معتبراً ان هذه الاستقالة هي بهدف حماية اجراءات وصحة التحكيم وانطلاقاً من العداوة (من طرف واحد) التي اظهرها وكيل المستأنف تجاه المركز وأمينه العام من خلال الرسائل الإلكترونية العديدة التي ارسلها اليهما في وقت قصير والتي "تتحدث عن نفسها" وأن هذه العداوة وصلت به إلى حد الإتصال بأعضاء من المجلس الأعلى للتحكيم مباشرة لحثهم على الرجوع عن قرارهم بتعيينه كمحكم واحد في القضيتين التحكيميتين المشار اليهما،

– ان تقرير الخبير المعين من قِبل قاضي العجلة افاد بأنه تمّ تزويد الخبير فقط بنسخة من محضر اجتماع المجلس الأعلى للتحكيم رقم ٥٨٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦ وأنه أُفيد لدى سؤاله عن المحضر الأصلي بأن المركز يعتمد على التوقيع الإلكتروني وبأنه لم يجر تزويده بقرص مدمج عن ملف التوقيع الإلكتروني رغم طلبه ولا عن السجل الموجود في المركز الذي يحمل ارقام القرارات الصادرة بهدف ختمها بعبارة "كي لا يبدل"،

وحيث ان المستأنف ينسب إلى مركز التحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبل لبنان والى امينه العام ارتكابهما مخالفات جسيمة لنظام المصالحة والتحكيم المعمول به لدى المركز وللأحكام العامة التي ترعى التحكيم، عبر القرار المتخذ بتعيين الاستاذ د. ر. محكماً في القضيتين التحكيميتين المشار اليهما في متن هذا القرار، تتمثل بعدم مراعاة المهل وأصول التبليغ والقواعد التي ترعى جنسية المحكّم وعدد اعضاء المجلس الأعلى للتحكيم المفترض لصحة قرار تعيين المحكم والقواعد التي ترعى حيادية المحكم، وهو يدلي بأن الأضرار التي لحقت به جرّاء هذه المخالفات لم تنته بتنحي هذا الأخير عن المهمة، وبأن العقد القائم بينه وبين المركز قائم على الثقة وبأن هذه الثقة قد زالت،

وحيث يتبين ايضاً من خلال المراسلات المتبادلة بين المستأنف عبر وكيله وبين المركز وأمينه العام والمحكّم المستقيل السيد د. ر.، لا سيما الرسالة الموجهة من المركز إلى وكيل المستأنف بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١، وكتاب الاستقالة المقدّم من الاستاذ د. ر.، ان هذا الأخير ينسب إلى وكيل المستأنف "عداوة من طرف واحد" تجاه المركز وأمينه العام وأن المركز ينسب اليه تصرفات تثير شكوكاً حول مصداقيته ومهنيته وهي تصرفات مفاجئة وغير مقبولة تعرّض التحكيم للخطر وتتمثل لا سيما باتصاله مباشرة بعدد من اعضاء المجلس الأعلى للتحكيم لحثهم على الرجوع عن قرار تعيين الخبير وبما خلّفه هذا التصرف لديهم من اعتراض وعدم ارتياح،

وحيث اذا كان يعود لمحكمة الموضوع ان تبت بصحة الإدلاءات المتقدمة وبمدى ثبوت المخالفات والانتهاكات المشكو منها توصلاً إلى اجابة طلب اعلان سقوط الإجراءات التحكيمية والبند التحكيمي موضوع النزاع وبغض النظر عن الحل الذي يمكن ان تعطيه المحكمة لكل من النقاط المثارة يبقى ان ظاهر الأوراق المرفقة في الملف ولا سيما الرسائل الالكترونية المشار اليها اعلاه وما تضمنته من اتهامات متبادلة بخرق الموجبات ومخالفة الأحكام الواجبة التطبيق وتقرير الخبرة الذي اكد على عدم وجود محضر اصلي موقّع اصولاً يتضمن قرار تعيين المحكّم تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦، إن ورقياً أو الكترونياً، من شأنه ان يجعل عامل الثقة بين المحتكم ومركز التحكيم موضع شك علماً ان هذه الثقة تشكل إلى جانب السرعة والسرية احد الأسباب الجوهرية للجوء الشخص إلى التحكيم،

وحيث انه يتبين – من خلال ظاهر المعطيات المستخلصة من الملف والظروف التي احاطت بتعيين المحكّم د. ر. والتي رافقت تقدمه بالإستقالة من مهمته

للعودة الى الفهرس

وما تبعه من اجراءات ان هنالك خطراً جدياً يطال تنظيم الإجراءات التحكيمية بشكل نظامي وحيادي ومستقل، ويؤمن للفريقين المحتكمين، على قدم المساواة، الضمانات اللازمة والثقة في الحصول على محاكمة تحكيمية عادلة ومستوفية للشروط المطلوبة من حيادية وموضوعية في التعاطي،

"Le centre d'arbitrage doit garantir aux parties un procès équitable. C'est l'affirmation la plus récente et la plus novatrice, des jugements sous revue. Elle se trouve exprimée avec beaucoup de force et à deux reprises dans l'affaire République de Guinée,

D'abord dans le jugement des référés du 30 octobre 1986 pour lequel la suspension provisoire de l'arbitrage peut être ordonnée si les circonstances font apparaître qu'il existe en l'état un risque sérieux que ne puissent être données à chacune des parties les garanties essentielles destinées à assurer "un procès équitable" au sens du droit interne et des engagements internationaux souscrits par la France spécialement les articles 6 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et 14 du Pacte de New York relatif aux droits civils et politiques …

Le tribunal déduit alors que la chambre arbitrale de Paris n'a pas été et n'est plus en mesure de donner à la partie demanderesse le sentiment légitime de participer à une procédure d'arbitrage répondant en tous ses éléments, et notamment dans ses exigences de confiance et de sérénité, aux impératifs de l'article 6 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme …".

Voir: Philippe Fouchard, les institutions pemanentes d'arbitrage devant le juge étatique, Revue de l'Arbitrage 1987, Issue 3, p 225 - 274.

وحيث انه في ضوء اختصاص قضاء الأمور المستعجلة، ودرءاً للأخطار والأضرار التي قد تنتج عن متابعة الاجراءات التحكيمية في ظل الظروف المتقدمة، ينبغي وقف اجراءات التحكيم الجارية امام مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان في القضيتين التحكيميتين ٢٠٢٣/٢٦٧ و٢٠٢٣/٢٦٨، المتكونتين بين المستأنف وبين لوسيد انفستمنت بنك ش.م.ل.، لحين صدور قرار مخالف بهذا الصدد عن الغرفة الرابعة لمحكمة بيروت الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٤،

وحيث ان النتيجة المخالفة التي توصل اليها القرار المستأنف تكون من ثم واقعة في غير موقعها القانوني السليم الأمر الذي يوجب فسخه واتخاذ القرار مجدداً بوقف الإجراءات التحكيمية المشار اليها اعلاه،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة، فإنه ينبغي ردّ الإدلاءات الزائدة والمخالفة إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً فيما تقدم وإلا لانتفاء الفائدة من البحث بها فاقتضى اهمالها،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإتفاق:

١- قبول الإستئناف شكلاً،

٢- وفي الأساس، فسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجدداً بوقف اجراءات التحكيم الجارية امام مركز التحكيم والوساطة اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان في القضيتين التحكيميتين ٢٠٢٣/٢٦٧ و٢٠٢٣/٢٦٨، المتكونتين بين المستأنف وبين لوسيد انفستمنت بنك ش.م.ل.، لحين صدور قرار مخالف بهذا الصدد عن الغرفة الرابعة لمحكمة بيروت الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٤،

٣- اعادة التأمين الاستئنافي إلى الجهة المستأنفة،

٤- ابقاء النفقات على عاتق من عجّلها.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الدكتورة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

رئيف سلمان/ إكرام صادق ورفاقها

- ايجارات – دعوى ترمي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني واخلاء مأجور تبعاً لعدم دفع البدلات المتوجبة بالرغم من الانذار – دفع بانتفاء وعدم ثبوت صفة مقدمي الدعوى لافتقادهم ملكية ثلاثة ارباع اسهم العقار حيث المأجور – دعاوى الاسقاط من حق التمديد هي من دعاوى الحفظ – يعود لأي مالك مهما بلغت اسهمه اقامتها في حال عدم تسديد المستأجر للبدلات المترتبة بذمته خلال شهرين من تبلّغه الإنذار.

- إدلاء بغموض الانذار وبعدم صحة المبالغ المطالب بها فيه – ثبوت تبلّغ المدعى عليه المستأنف انذاراً بدفع البدلات المتوجبة بذمته ضمن المهلة القانونية تحت طائلة اسقاط حقه في التمديد القانوني – عدم ثبوت قيامه بتسديد ما يعتقده متوجباً في ذمته بصرف النظر عن مقدار المبلغ المطالب به – لا يسعفه بعد ذلك، وبعد انقضاء تلك المهلة، إقدامه على ايداع مبلغ مالي بواسطة العرض الفعلي والإيداع أو مجرد ابداء الرغبة بالدفع – تصديق الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات خلال المهلة القانونية.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لإغفاله البت بأحد مطالب المدعى عليه المستأنف ولقضائه بأكثر مما طلبه الخصم – المادة ٣٦٦ أ.م.م. أوجبت على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب – لا يؤلف طلب المدعى عليه بداية، المتضمن تكليف الجهة المدعية بتوضيح المبالغ المطالب بها وتحديد مبدئها ومنتهاها وأساسها، مطلباً موضوعياً وانما يندرج بما يعود للمدعى عليه من وسائل دفاع – يعود للقاضي الناظر في الدعوى ان يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها في حال عدم وضوحها ويحكم بها متى وجدها مبنية على أساس قانوني – عدم ثبوت طعن المستأنف بكيفية احتساب الحكم لبدلات الايجار المتوجبة – ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم الإبتدائي في ما قضى به.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث أنّ الاستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية وهو موقعٌ من محامٍ في الاستئناف متضمّناً الأسباب والمطالب، وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلّة.

ثانياً– في الاساس:

حيث لا مناص في المستهل من بيان القانون الواجب التطبيق على النزاع الراهن،

وحيث أنّ الدعوى اقيمت بدايةً بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩، في ظلّ سريان مفعول قانون الايجارات رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، فيكون هو الواجب التطبيق على النزاع الراهن.

وبالعودة الى الاسباب الاستئنافية،

أولاً: بالنسبة إلى السبب الاستئنافي الأول المتعلق بانتفاء صفة المستأنف عليهم.

حيث يأخذ المستأنف على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عند قضائه بقبول المطالبة بالاسقاط من حق التمديد والاخلاء بالرغم من انتفاء وعدم ثبوت صفة مقدمي الدعوى بدايةً لارسالهم الانذار لافتقادهم ملكية ثلاثة أرباع أسهم العقار حيث المأجور،

وحيث إن دعاوى الاسقاط من حق التمديد هي من دعاوى الحفظ ما يُتيح لأي مالك مهما بلغت أسهمه إقامتها في حال عدم تسديد المستأجر للبدلات المترتبة بذمّته خلال شهرين من تبلّغه انذاراً موجهاً إليه، ولا يُطعن في الإنذار إنْ تشمل المطالبة كامل البدلات أو لم تحددها إذ يبقى على المستأجر أن يُسدد في الحد الأدنى

للعودة الى الفهرس

ما يراه متناسباً مع مقدار أسهم المالك مرسل هذا الإنذار؛

وحيث لا يسع المستأنف أن يُنكر صفة المستأنف عليهم كمالكين لأسهمٍ في العقار حيث المأجور قبل تبلّغه للانذار بالنظر إلى سبق وجود دعوى قضائية بينهما؛

وحيث أنّ الحكم المستأنف الذي خلص إلى قبول صفة المستأنف عليهم يكون أحسن تطبيق القانون ما يستتبع رد السبب الاستئنافي المتعلّق به؛

ثانياً: بالنسبة للسبب الاستئنافي المتعلق باكتناف الانذار الغموض وعدم صحة المبالغ المطالب بها فيه وعدم توجب اية زيادات.

حيث أنّ المستأجر المستأنف تبلّغ أصولاً بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ تضمّنت مطالبته بتسديد بدلات ايجار مستحقة بذمّته ضمن المهلة القانونية تحت طائلة إسقاطه من حق التمديد القانوني؛

وحيث أن المستأنف لم يعمد إلى تسديد ما يعتقده متوجباً في ذمّته خلال مهلة الشهرين دلالةً على حسن نيّته، بصرف النظر عن مقدار المبلغ المُطالب به، ولا يسعفه في ذلك إقدامه بعد هذه المهلة على إيداع مبلغ بواسطة العرض الفعلي والإيداع، أو مجرد إبداء الرغبة في الدفع؛

وحيث أن الحكم المستأنف بترتيبه جزاء الاسقاط من حق التمديد لعلّة عدم تسديد البدلات خلال مهلة الشهرين من تاريخ الإنذار قد جاء في موقعه القانوني السليم ما يستوجب رد هذا السبب الاستئنافي لعدم قانونيته وصحته؛

ثالثاً: بالنسبة إلى السبب الاستئنافي المتعلق بأنّ الحكم المستأنف قد اغفل البت بأحد مطالبه لا بل قضى بأكثر مما طلبه الخصم.

حيث يُدلي المستأنف أن الحكم المطعون فيه أغفل البت بطلبه الوارد في لائحته الابتدائية ورود ٢٠٢٠/٧/١٦ والمتضمّن تكليف الجهة المدعية المستأنف عليها بتوضيح المبالغ المُطالب بها بموجب لائحتها المتضمّنة طلباً إضافياً، وتحديد مبدئها ومنتهاها وأساسها؛

وحيث تنص المادة ٣٦٦ أصول مدنية: "على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب"؛

وحيث يُقصد بالمطالب تلك التي تؤلف موضوع الدعوى سنداً للمادة ٣٦٥ أصول مدنية؛

وحيث أن الطلب المُشار إليه من قبل المستأنف لا يؤلف مطلباً موضوعياً وإنما يندرج بما يعود للمدعى عليه المستأنف من وسائل دفاع، وهو أمر يعود تلبيته إلى تقدير القاضي الناظر في الدعوى فيتخذ ما يراه مناسباً في حال عدم وضوحها، ويحكم بها متى وجدها مبنيّةً على أساسٍ قانوني، ما يستتبع رد هذا السبب الاستئنافي لعدم صحته وقانونيته؛

وحيث مع رد جميع الاسباب الاستئنافية، وعدم طعن المستأنف بكيفية احتساب الحكم لبدلات الإيجار المتوجبة، فإنه يقتضي رد الاستئناف أساساً ومن ثمّ تصديق الحكم الابتدائي في ما قضى به وما اعتمده من تعليل؛

وحيثُ في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

نقرّر بالاكثرية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّ الاستئناف في الاساس وتصديق الحكم المسأنَف الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا رقم ٢٠٢١/١٧ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠.

ثالثاً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافة ومصادرة التأمين.

رابعاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

المخالفة

الرئيسة د. شبارو

اني اخالف ما قد خلصت إليه الأكثرية لناحية الحكم بالاسقاط لعدم الدفع واعتبر ان الإنذار قد تناول مبالغَ قسمٌ غير يسير منها ساقطٌ بمرور الزمن الخماسي والانذار بالتالي، ومن جهة أخرى، بات يفتقر للدقة والإنتاجية المؤدية بطبيعة الحال للاسقاط.

للعودة الى الفهرس

وحيث لا يُجاب على ما تقدم بالقول مثلاً أو فرضاً بأنه كان على المستأجر المبادرة إلى دفع ما عليه من مبالغ ولو عن حسن نية في وقت تبدى فيه ان الإنذار قد شابه نوع من انواع التنازع لجهة المبالغ المطالب بها اقله في ما يعني مطالبة تناولت المبالغ الساقطة بمرور الزمن وقتذاك وبتاريخ سابق لتاريخ ارسال وتبليغ الإنذار العائد للقضية الحاضرة.

وحيث ان جاز القول بالتالي بأن على المستأجر المبادرة إلى دفع ما عليه من بدلات فهذا القول محله اذن بحال انتفاء وجود أي تنازع بالنسبة للمبالغ المطلوبة ومن دون ان تكون في قسم منها ساقطة بمرور الزمن ولكن مع ذلك شريطة أيضاً ان يترافق ذلك مع انتفاء وجود زيادة قانونية كانت ولربما لم تزل بوضع شائك وغامض لا سيما إثر صدور القانون المتعلق بقضايا الإيجارات عام ٢٠١٤ وتعديلاته التي حصلت عام ٢٠١٧ والجدل الفقهي والقضائي المترافق مع صدور التعديل الأخير لعام ٢٠١٧ وهل هو تعديلٌ للقانون ٢٠١٤ ام إلغاء له في ما خص بعض المواد المتصلة به وأخص ذلك الزيادات القانونية الواجبة المراعاة وتاريخ بدء العمل بها أو منطلق احتسابها سواء في ما خص الأماكن السكنية ام تلك المتعلقة بالمحلات التجارية وما اذا كانت أيضاً تلك الزيادات يسري العمل بها منذ عام ٢٠١٤ ام العام ٢٠١٧ فاذا لم تكن تلك الزيادات في ما يعني الأماكن السكنية أو حتى وبوجه أخص المحلات التجارية أيضاً – طبقاً لمبدأ وحدة مسار النصوص والائتلاف في ما بينها – ذات تأثير على الدفع أو عدمه فان ذلك محله بالسياق العادي للأمور وليس بالارتكاز على انذار بالتالي كان ولم يزل محل جدل والتباس وفيما يعني مضمونه أو ما تضمنه من مبالغ مترتبة على المستأجر وقتذاك وبوقت لا يتضح بالتالي ومن جهة ثالثة وأخيرة فيما اذا كانت الإنذارات المرسلة بظل القوانين المتعاقبة للايجارات موضع جدل وأخذ وردّ الأمر الذي أدى بالمشترع إلى إيجاد مخرج لتلك المفاعيل المتعلقة بالاسقاط لعدم الدفع والأمر الذي يوجب برأينا ولو على سبيل الاستزادة بالبحث ليس الا لبحث ولتطبيق القوانين تلك وبالأخص لناحية الاسقاط لعدم الدفع وبتضييق دون توسع وبتشدد دون لين وسواء اطالت تلك الإنذارات المآجير المنازل السكنية ام حتى المحلات التجارية ونبحث عن مبالغ بالتالي تتصل بتطبيق زيادات قانونية وكيفية احتسابها وبدء احتسابها أو سريانها وسواها من النقاط التي تجعل في حال الشك وجوب جنوح القاضي للأخذ بالميل لصالح المدين بالمبالغ المترتبة الدفع وهنا المستأجر بطبيعة الحال وتبعاً للتسلسل المنطقي للأمور وعلى النحو المشروح اعلاه.

وحيث وبالاستناد إلى احتواء أو تضمن الانذار الحالي لمبالغ كانت ولم تزل موضع نزاع جدي بتاريخ تبليغه وتبعاً لكل ما ورد اعلاه نرى بالتالي وجوب فسخ الحكم المستأنف لا تصديقه كما فعلت الأكثرية لتلك الزاوية وفي ضوء جميع الأسس والأسباب القانونية المرعية الاجراء والمشروحة اعلاه.

لذلك كله،

وسعياً لتبيان الحل القانوني السليم عمدتُ إلى تدوين مخالفتي هذه بالارتكاز على الوقائع وتبعاً لما تفرضه الأصول والنصوص والقواعد القانونية الواجبة المراعاة وأرى بالمحصلة النهائية انه كان يجب فسخ الحكم لعدم القانونية ورؤية الدعوى انتقالاً والقول بردها تبعاً بالنتيجة لعدم انتاجية الانذار لمفاعيله القانونية المتعلقة بالاسقاط لعدم الدفع وذلك كله لعلة مرافقة المبالغ المطالب بها لنزاع اراه اكثر من جدي لتلك الناحية وفيما خص المبالغ موضوع الإنذار الراهن.

بعبدا في ٢٠٢٣/١٠/٣٠

الرئيسة المخالفة د. شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الدكتورة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

جمال قطيش/ ملحم خير الدين

- استئناف حكم قضى باخلاء مأجور – طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني الناظر في دعاوى الايجارات تبعاً لعدم استناد إشغال المدعى عليه إلى عقد ايجار – دعوى تندرج ضمن دعاوى الإشغال – عدم وجود عقد ايجار كأساس لإشغال المدعى عليه لا تأثير له في اختصاص القاضي المنفرد مُصدر الحكم المطعون فيه – ردّ السبب الإستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم صفة المدعي المستأنف عليه – ثبوت تنظيم إقرار بيع بالشقة موضوع النزاع لمصلحة الأخير من قبل والدته – لا يعود

للعودة الى الفهرس

للمستأنف الطعن بصحة ذلك الإقرار بحجة وجود تفرغ سابق عن الأسهم العائدة لتلك الوالدة لمصلحة شخص ثالث – ردّ السبب الإستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف للخطأ في تطبيق أحكام المادة ٨٢٦ معطوفة على المادة ٨٣٥ موجبات وعقود – ملك شائع في عقار – استناد المستأنف المدعى عليه في إشغاله، إلى عقد بيع ممسوح تضمن تفرغاً عن مئتي سهم في العقار القائم عليه البناء حيث الشقة موضوع النزاع – يعود لكل شريك، وفقاً لمدلول المادة ٨٢٦ م.ع.، الحق في استعمال الملك الشائع دون ان يستأثر به – يعود للمستأنف تبعاً لذلك استعمال العقار المشترك مهما بلغت اسهمه فيه بما في ذلك الشقة موضوع الدعوى دون استئثار طالما انه لم يقم الدليل على وجود اتفاقية مقاسمة – اعتبار ما قضى به الحكم المطعون فيه لجهة إلزام المستأنف باخلاء تلك الشقة قد خالف التطبيق السليم لنص المادة ٨٢٦ م.ع. – فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بردّ الدعوى.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث أن الاستئناف الراهن مقدّم ضمن المهلة القانونية وجاء مرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم الابتدائي، وقد سدّدت عنه الرسوم والتأمين، وجاء متضمّناً الأسباب والمطالب، ما يقتضي قبوله لهذه الناحية شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المستأنف جمال قطيش فسخ الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ رقم ٢٠٢١/٢١ الذي قضى بالزامه بإخلاء المأجور الكائن في الطابق الأول الجهة الجنوبية من البناء القائم على العقار ٦١٥ الحدث؛

وحيث أن المستأنف عليه لم يتقدّم بأي جواب، فلا تستجيب المحكمة لمطالب المستأنف إلا إذا وجدتها مستندة إلى أساسٍ قانوني؛

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى السبب الاستئنافي المتعلق بعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني في بعبدا

حيث سنداً إلى الفقرة الرابعة المادة ٨٦ أصول مدنية يختص القاضي المنفرد بالنظر في دعاوى الإشغال، بصرف النظر عن سنده القانوني؛

وحيث أن عدم وجود عقد إيجار كأساسٍ لإشغال المستأنف لا تأثير له على اختصاص القاضي المنفرد مُصدر الحكم المطعون فيه باعتبار أن الدعوى تندرج ضمن دعاوى الاشغال، ما يستتبع رد هذا السبب الاستئنافي لعدم قانونيته؛

ومن جهة ثانية، بالنسبة إلى السبب الاستئنافي المتعلق بانتفاء صفة المستأنف عليه

حيث ثابت تنظيم ابتهاج يوسف قطيش إقرار بيع لمصلحة ابنها المستأنف عليه مؤرخاً في ٢٠١٤/٨/٢ تناول شقةً في العقار ٦١٥ الحدث مُدليةً أنها تمثّل الأسهم العائدة لها فيه؛

وحيث لا صفة للمستأنف جمال قطيش للطعن بصحة إقرار البيع تاريخ ٢٠١٤/٨/٢ والمراكز القانونية التي نشأت عنه بحجة وجود تفرّغ سابق من قبل ابتهاج يوسف قطيش بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، في ضوء أنه يُعتبر من الغير بالنسبة إليهما، ما يستتبع رد السبب الاستئنافي المتعلّق بانتفاء صفة المستأنف عليه لعدم صحته؛

ومن جهة ثالثة، بالنسبة إلى السبب الاستئنافي المتعلق بالخطأ في تطبيق المادة ٨٢٦ معطوفة على المادة ٨٣٥ موجبات وعقود.

حيث تنص المادة ٨٣٥ موجبات وعقود أن الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية في ما يختص بإدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به؛

وحيث أن موضوع الدعوى الحاضرة لا يتعلّق بإدارة شيء مشترك وإنما بحق كل شريك فيه في استعماله؛

وحيث إن القاعدة في الملك الشائع هي حق كل شريك في استعماله على نسبة ما له فيه دون أن يستأثر به مانعاً غيره من ممارسة حقوقهم عليه، كما هو مدلول المادة ٨٢٦ موجبات وعقود؛

وحيث مؤدى قاعدة "عدم الاستئثار" أن لكل شريك مهما كان مقدار حصته، أن يستعمل الشيء المشترك

للعودة الى الفهرس

لكنه لا يستطيع أن ينفرد بالمنفعة باعتبار أن الاستئثار لا يُثار بوجه سائر الشركاء الذين يتمتعون بالحق عينه، فإن استأثر كان للشريك المشتاع مطالبته ببدل المثل بنسبة ما يعود له في الملك الشائع؛

وحيث أن المادة ٨٢٦ موجبات وعقود تُقابلها المادة ٢٠ من القرار ٣٠/٣٣٣٩ التي تتناول الشيوع بالحقوق العينية، إلا أن لا محل لها للتطبيق باعتبار أن كلاً من ملكية المستأنف والمستأنف عليه لم تُقيّد أصولاً في السجل العقاري، فلا يندرجان ضمن دائرة مالكي الحقوق العينية العقارية، وإن كان يعود لهما استعمال العقار المشترك باعتبار أن ذلك يؤلف ممارسة لحقوقهما الشخصية؛

وبالعودة إلى وقائع القضية

حيث ثابتٌ أن إشغال المستأنف جمال قطيش لشقة في العقار ٦١٥ الحدث يستند إلى عقد بيع ممسوحٍ تضمّن تفرغاً لمصلحته عن مئتي سهمٍ في العقار المنوّه به؛

وحيث من آثار عقد البيع حق المتفرغ له المستأنف جمال قطيش في استعمال العقار المشترك مهما بلغت أسهمه، بما في ذلك الشقة موضوع الدعوى، دون استئثارٍ ما دام لم يقم الدليل على وجود اتفاقية مقاسمة؛

وحيث أن الحكم المطعون فيه بقضائه إلزام المستأنف بإخلاء الشقة الكائنة في الطابق الأول الجهة الجنوبية من البناء القائم على العقار ٦١٥ الحدث يكون قد جانب التطبيق السليم لنص المادة ٨٢٦ موجبات وعقود، ما يقتضي فسخه لهذه العلّة؛

وحيث يقتضي بعد فسخ الحكم، وعلى هدي التعليل الوارد أعلاه، رد طلب المستأنف عليه إخلاء المستأنف من الشقة المُشار إليها أعلاه ومن ثمّ رد دعواه أساساً؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داعٍ للنظر في الأسباب الاستئنافية الأخرى أو لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه.

لذلك،

فإنها تقرر بالاكثرية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف أساساً وفسخ الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ برقم ٢٠٢١/٢١، ومن ثمَّ رد دعوى المستأنف عليه أساساً لعدم القانونية.

ثالثاً: تمكين المستأنف جمال قطيش من استعادة التأمين وتضمين المستأنف عليه ملحم خير الدين الرسوم والنفقات القانونية كافة.

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

المخالفة

الرئيسة د. شبارو

بالعودة إلى الوقائع الثابتة يتضح بأن موضوع الخلاف الأصلي يدور حول التنازع بخصوص واقعة الإشغال في ظل عدم وجود اتفاقية مقاسمة أيضاً وهذا هو الأهم ضمن محور النزاع الحالي في ظل عدم حيازة أي من المتداعين لثلاثة ارباع الأسهم التي تجيز لحائزيها الحق بالانفراد وباشغال أي قسم بالاستقلال عن سواه.

وحيث لا يُرد على ذلك فرضاً أو جدلاً كما فعلت الأكثرية عبر قرارها الحالي بأن لِمَن يملك بعض الأسهم الحق بالانفراد باشغال شقة دون ان يحق للشريك الآخر بالملك منازعته أو بأن المسألة ليست مسألة نزاع على ادارة وهنا بهذه الحالة بالذات اعتبر ان المحكمة عبر قرارها الصادر بالأكثرية قد اخطأت لأن النزاع برمته انما يدور كما تمحور وانجلى حول حق الإدارة لأن ذاك الحق لا يتصل فقط بحق صاحب الملك أو الشريك بالملك إزاء الغير بل قد يتصل وكما هو الحال تماماً بمعرض المنازعة الراهنة بالتنازع بخصوص حق البعض من الشركاء بالاستقلال أو بحيازة قسم معين عن طريق الانفراد باستغلاله دون أي تعرض أو منازعة من قبل الفريق أو الشريك الآخر بالملك وهذا التنازع لن ينهيه الا حصول المقاسمة الحبية أو القضائية الأمر غير الحاصل لتاريخه.

وحيث بالتالي وبالنتيجة لا يرد على ما تقدم بإمكان من يملك بعض الأسهم الحق بالتمتع والانتفاع بأي جزء أو قسم لأن اجازة ذاك الأمر بهذه الحالة بالذات وعلى النحو المعلل بالصورة الخاطئة من قبل الأكثرية فضلاً عن كونه سيضحي لا محالة نواة لنزاعات متواصلة ومستمرة فإنه سيعطي الغطاء في أي وقت وفي أي حال للفريق أو الشريك الآخر بالملك للمطالبة هو بدوره ليس فقط بالانفراد بأي قسم قد يراه ملائماً ومنسجماً مع مصالحه دون انتظار لأي مقاسمة حرية بالقبول بل وايضاً الحق بمعاودة المطالبة باشغال أو استغلال الشقة عينها المتنازع عليها موضوع النزاع الراهن الأمر غير

للعودة الى الفهرس

الجائز قانوناً وواقعاً وسوف بالتالي يشكل ذاك التعليل الخاطئ وغير المنطقي بالنتيجة عدم استقرار على الصعيدين القانوني والواقعي .

من أجل ذلك

ارى انه كان يجب ردّ الدعوى الأصلية لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم حيازة المدعي لثلاثة ارباع تجيز له الحق بذلك أو بالتالي مع حفظ حق المتخاصمين بوجوب مراجعة القضاء العقاري المختص سعياً لإزالة الشيوع أو توخياً بالنتيجة لمقاسمة قضائية وعلى النحو المشروح اعلاه.

من أجل كل ما تقدم واظهاراً مني للحل القانوني السليم الواجب الاتباع ارتأيت تدوين مخالفتي هذه.

بعبدا في ٢٠٢٣/١٠/٣٠

الرئيسة المخالفة الدكتورة ريما شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثالثة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سانيا نصر والمستشارتان حياة عاكوم ورنا حبقة

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢

وليد الهاشم ورفيقته/ عماد الهاشم

- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بإخلاء قسم عقاري مملوك من المدعي وفقاً لقيود الصحيفة العقارية – تذرع المدعى عليه بصورية التسجيل الجاري على اسم المدعي – المادة ٥٧٩ أ.م.م. – يعود لقاضي الأمور المستعجلة ان يتخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة – يقتضي ان يكون التعدي المدلى به واضحاً ساطعاً لا لبس فيه – على قاضي العجلة ان يتحقق من مدى وضوح التعدي ومدى وضوح ومشروعية الحق المطلوب حمايته انطلاقاً من ظاهر الوقائع والمستندات المعروضة دون حاجة إلى التصدي للأساس – يجب ان لا يكون من شأن التدبير المتخذ من قبله التأثير في مراكز الخصوم القانونية – بحث في مدى وضوح التعدي المدلى به من المدعي وفقاً لظاهر وقائع ومستندات الدعوى – مستند يثبت شراء المدعى عليه القسم موضوع النزاع بموجب «عقد بيع مختلف في بناء قيد الإنشاء» – تسجيل ذلك القسم على اسم المدعي بعد افراز ذلك البناء – تقدم المدعى عليه بدعوى ترمي إلى إبطال ذلك التسجيل الجاري على اسم المدعي لعلة الصورية – عدم وضوح مصير المبالغ المسددة من المدعى عليه من اصل الثمن عند توقيع عقد البيع المشار اليه اعلاه – عدم ثبوت أي عقد شراء واضح منظم لصالح المدعي من قِبل أي جهة – تسديد المدعى عليه معظم الأقساط المتوجبة عن القرض المصرفي الموقع باسم المدعي مع تأمين عقاري تناول القسم موضوع النزاع – تناقض في ادلاءات المدعي لجهة استلامه مفاتيح ذلك القسم وإشغاله إياه كمسكن في مرحلة من المراحل، ولجهة تخليه عن القسم المذكور لمصلحة المدعى عليه، ام لجهة استيلاء الأخير عليه وعلى سند تمليكه والأوراق المتعلقة به – عدم ثبوت معارضة المدعي في إشغال المدعى عليه لذلك القسم من تاريخ الدعوى الراهنة – ظاهر مستمد من الوقائع والمستندات المعروضة يُفيد ان العلاقات التعاقدية المتعلقة بشراء القسم موضوع النزاع هي علاقات متداخلة وملتبسة ومشوبة بنزاع جدي – لا بد للتوصل إلى النتيجة الصحيحة والمطمئنة في هذا النزاع من المرور بحل العديد من المسائل الواقعية والقانونية المتعلقة بأحقية الشراء والملكية والتسجيل في ظل دعوى الصورية المقدمة طعناً بهذا التسجيل – لا يكفي في ضوء ما تقدم الإستناد إلى قيود السجل العقاري والتذرّع بالملكية والقيود المثبتة لها واتخاذها مبرراً لتوسل التدبير المستعجل الآيل إلى الاخلاء – نزاع جدي حول أحقية ملكية القسم موضوع النزاع والقيود المتعلقة بالملكية - لا يعود لقاضي الأمور المستعجلة في اطار المفاضلة بين الحقوق والبيّنات التدخل لاتخاذ أي تدبير من شأنه التأثير في مراكز الخصوم الواقعية والقانونية في النزاع – عدم توافر شروط وضوح التعدي ومشروعية الحق المطلوب حمايته ورفع التعدي عنه – فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار مجدداً برد دعوى الإخلاء لعدم توافر شروطها.

للعودة الى الفهرس

اذا كانت القيود المتعلقة بالملكية هي محور المنازعة، وكانت المنازعة فيها متّسمة بجدّية تستدعي التوغل في اساسها من اجل حلها، فلا يستقيم التذرع بالملكية وبالقيود المثبتة لها واتخاذها مبرراً لتوسل التدبير المستعجل الآيل إلى الإخلاء، لا سيما انَّ من بين الشروط التي تخوّل قاضي العجلة اتخاذ أي تدبير، فضلاً عن شرط وضوح التعدي، هناك الشرط الحتمي الملازم والمقابل له والمتمثل بوضوح ومشروعية الحق المطلوب حمايته ورفع التعدي عنه. وبالتالي، وفي ظل قيام المنازعة الجدية الدائرة حول أحقية ملكية الشقة موضوع الدعوى، وطالما ان ثبوت إشغال الجهة المستأنفة لهذه الشقة يشكل عنصراً من العناصر الأساسية التي تدخل في حل النزاع موضوعاً وتمثّل احد اهم أدلته الثبوتية، لا سيما عند عرض النزاع على المحكمة المختصة وفي ظل ظاهر الوقائع والمستندات المعروضة، فإنه لا يسع قاضي الأمور المستعجلة، في اطار المفاضلة بين الحقوق والبيّنات، التدخل لاتخاذ أي تدبير من شأنه زعزعة تلك العناصر أو هدم احد تلك الأدلة وحرمان الخصوم أو احدهم من فاعليتها ودلالاتها كاستمرار الإشغال مثلاً، على وجه من شأنه التأثير في مراكز الخصوم الواقعية والقانونية في النزاع.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فيُقبل شكلاً بعد ردّ ما يدلي به المستأنف عليه بخلاف ذلك، طالما انه من الثابت وعملاً بأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. ان المستأنفين طلبا في متن صحيفة الإستئناف تحت عنوان "في وجوب فسخ الحكم المستأنف" فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. ولمخالفته المادة ٥٠٤ أ.م.م. ثم عادا وطلبا في فقرة المطالب الختامية "نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بردّ الدعوى ..."، علماً ان الطلب الأخير – وفي مطلق الأحوال – يستغرق لزوماً طلب الفسخ على اعتبار انه يرمي إلى ردّ الدعوى خلافاً لما انتهى اليه الحكم المستأنف؛

ثانياً – في الموضوع:

بما ان الحكم المستأنف الزم المستأنفتين باخلاء القسم A8 من العقار ٣١٠٧ المنصورية فوراً وتسليمه إلى المستأنف عليه خالياً من أي شاغل، وذلك بحجة:

– ان القسم موضوع الدعوى مملوك من المستأنف عليه وفقاً لقيود السجل العقاري، وان الدعوى التي تقدم بها المستأنف أمام الغرفة الابتدائية المختصة لاعلان صورية تسجيل القسم المذكور على اسم المستأنف عليه لا تزال عالقة ولم يصدر بنتيجتها أي حكم لصالح الأول،

– انه في النزاعات التي تمتّ إلى القضايا العقارية بصلة، والمثارة امام قضاء العجلة، يكون للظاهر المستمد من قيود السجل العقاري الأولوية على سائر ما عداه من معطيات الظاهر الأخرى التي لا تكون مسندة إلى هذه القيود، وذلك استناداً إلى الحجية المطلقة التي منحتها القوانين العقارية لقيود السجل العقاري،

– انه في ضوء تسجيل ملكية القسم موضوع الدعوى نهائياً على اسم المستأنف عليه في السجل العقاري لا يعود بامكان قضاء العجلة، بعد ان يكون الحق قد اكتسب قوة ثبوتية مطلقة نتيجة القيد في السجل العقاري، الا الأخذ بما وفّرته له القيود العقارية التي يرجح ظاهر مندرجاتها على كل معطيات الظاهر الأخرى خصوصاً انه لم يتوفر ما يثبت صدور أي قرار قضائي يقضي بإبطال التسجيل الحاصل على اسم المستأنف عليه من شأنه ان يغيِّر الظاهر النابع من القيود العقارية،

– ان ما يدلي به المستأنفان لجهة التشكيك في كيفية اكتساب المستأنف عليه ملكية القسم موضوع الدعوى ولجهة صوريّة التسجيل على اسمه، غير مسند إلى اثبات دامغ، ولا يدحض الظاهر المستمد من مندرجات قيود السجل العقاري التي تتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة، لا سيما ان قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع البحث في ارادة الفرقاء أو في مدى صورية العقود، كما انه وبصرف النظر عن مدى صحة ادلاءات المستأنفين التي تدحض قيود السجل العقاري، لا مجال للتمسك بها امام قضاء العجلة بل امام قضاء الموضوع الذي لجأ اليه المستأنف عليه كونه صاحب الإختصاص في هذا المجال،

– انه لحين تمكُّن المستأنف من استصدار قرار عن قضاء الموضوع بإبطال ملكية المستأنف عليه للقسم موضوع النزاع، يبقى إشغاله إيّاه ومعه المستأنفة الأخرى، غير مبرر قانوناً وبمثابة التعدي الواضح على ملكية المستأنف عليه، الأمر الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لرفعه، علماً ان التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة في اطار ممارسة اختصاصه هي تدابير مؤقتة لا تمس اصل الحقوق المتنازع عليها وفقاً

للعودة الى الفهرس

لأحكام المادة ٥٨٤ أ.م.م. ولا تتمتع بحجية القضية المحكوم بها ولا تلزم محكمة الموضوع؛

وبما ان الجهة المستأنفة تدلي بما يلي:

– انه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ اشترى المستأنف الشقة موضوع الدعوى مناصفة مع المدعو جوزف كريستي من السادة ماري روز الأشقر ووهيب قيقانو وكابي قيقانو لقاء ثمن مقداره ٢٢١,٠٠٠$ وسدد الشاريان المذكوران جزءاً من هذا الثمن للبائعين اما الجزء الباقي فتم تمويله عبر قرض من فرنسبنك لقاء رهن، وان تسديد ثمنها على اقساط مثبت بموجب ايصالات موقعة من البائعين على النحو التالي: ٥٠,٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥، ٣٧,٥٠٠$ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧، ٣٣,٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠، ٥٠,٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠، ٢٧,٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٨.

– انه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ نظم جوزف كريستي وكالة لصالح المستأنف الأول تجيز له تسجيل حصته البالغة ١٢٠٠ سهم في الشقة؛

– ان علاقة قربى وصداقة وعمل تربط المستأنف بالمستأنف عليه، إلى حد توكيل الأخير بالكثير من اعماله التجارية وحتى شؤونه الخاصة، نظراً للثقة الكبيرة التي كان يوليه اياها، وانه بسبب التزاماته التجارية ارتأى المستأنف الأول عدم تسجيل الشقة المشتراة على اسمه، ونظراً لثقته المطلقة حينها بالمستأنف عليه، اتفق شفهياً مع هذا الأخير على تسجيلها على اسمه، الذي وقّع على القرض مع فرنسبنك بينما شغل المستأنف الشقة كمالكها وراح يسدد الاقساط للبنك بواسطة الموظف لدى الشركة المستأنفة المدعو علي طه على النحو التالي: ٢٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩، ١٢٠٠$ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨، ١٤٩٦$ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤، ١٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨، ١٧٠٠$ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦، ١٥٠٠$ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧، ١٠٠٠٤$ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٤، ٢٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣، ٢٥٠٠$ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦، ٣٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣، ١٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٦، ٣٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، ٣٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧، ٥٠٠٠$ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ – ان المستأنف هو مالك الشقة الحقيقي على الرغم من تسجيلها ظاهرياً باسم المستأنف عليه، بدليل ابقاء سند تمليكها بحوزة المستأنف منذ التسجيل، فضلاً عن اشغاله إيّاها من تاريخ الانتهاء من تشييد البناء وتسليمها له يتصرف بها تصرف المالك بملكه دون ممانعة أو معارضة من المستأنف عليه، وتسديده المصاريف المشتركة بموجب بعض الايصالات المبرزة على سبيل المثال،

– انه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ تقدم المستأنف بالدعوى امام الغرفة الابتدائية في المتن المختصة بوجه المستأنف عليه بموضوع اعلان صورية تسجيل الشقة على اسمه سجلت اشارتها في الصحيفة العينية العائدة لها، وان الخلاف يدور حول قيود السجل العقاري التي هي موضع نزاع امام المحكمة المختصة فلا يمكن الاحتكام إلى هذه القيود أو التقيد بها؛

وتطلب الجهة المستأنفة بعد فسخ الحكم المستأنف، اصدار القرار مجدداً بردّ الدعوى والا بوقف المحاكمة لحين صدور حكم مبرم بدعوى الصورية، والا وضع الاختام على الشقة موضوعها لحين صدور قرار مبرم في دعوى الصورية؛

وبما ان المستأنف عليه يطلب ردّ اقوال وأسباب مطالب المستأنف لعدم جوازها وعدم قانونيتها، ولافتقارها لأي سند واقعي أو قانوني، وردّ طلب وضع الاختام لعدم وجود أي مبرر وعدم وجود أي خطر ضياع أي أدلة، وتصديق الحكم الابتدائي؛

فعن السبب الأول المثار:

بما ان المستأنف يأخذ على الحكم المستأنف بموجب هذا السبب، مخالفته أحكام الفقرة (٢) من المادة ٥٧٩ أ.م.م. عندما الزمه باخلاء القسم موضوع الدعوى مستنداً في ذلك إلى قيود السجل العقاري معتبراً ان لهذه القيود الأولوية على سائر ما عداها من معطيات الظاهر الأخرى التي لا تكون مسندة إلى هذه القيود، وذلك استناداً إلى الحجية المطلقة التي منحتها القوانين العقارية إلى قيود السجل العقاري، والى ان قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع البحث في ارادة الفرقاء أو في مدى صورية العقود، في حين ان الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. وبخلاف الفقرة الأولى منها، لم تمنع على قاضي الأمور المستعجلة التصدي لأساس النزاع، وانه في اطار تطبيق هذا النص يقتضي الغوص في اساس النزاع وتفحُّص المستندات، وانه من الثابت من خلال الوقائع والمستندات المؤيدة لها ان الشقة موضوع الدعوى هي ملك المستأنف وليد الهاشم لأنه اشتراها بالأساس من السادة قيقانو مشيدي البناء، وسدد ثمنها بموجب ايصالات، واحتفظ بسند ملكيتها

للعودة الى الفهرس

منذ البداية دون ممانعة من المستأنف عليه، وان رابطة القربى بين المستأنف والمستأنف عليه، شكلت اضافة إلى الثقة الكبيرة التي كان يوليها لهذا الأخير، استحالة معنوية حالت دون تنظيم ورقة ضدّ تدحض قيود السجل العقاري؛

وبما ان المستأنف عليه يدلي رداً على كل ما تقدم بما يلي:

– ان قيود السجل العقاري هي حجة على الجميع، وقد عجز المستأنفان عن اثبات ما يدحض هذه الحجية، بل اقرا بعدم حيازتهما أي مستند يدحضها، مع العلم ان المستأنف الأول رجل اعمال معروف ويدير عدة شركات، وشخص حذر في تعاطيه مع الغير، وكان من السهل عليه ان يطلب إلى المستأنف عليه الذي كان يعمل لديه اجيراً ويخضع له بحكم تابعية العمل، أي ورقة خطية بهذا الخصوص، ولا يجوز ان يكون سها عن باله اخذ مثل هذه الورقة لاثبات حقه في ملكية الشقة،

– انه لو صح ما يدلي به المستأنف لجهة انه كرجل متبصر سجّل الشقة على اسم المستأنف عليه بسبب التزاماته التجارية وتجنباً لتسجيل املاكه على اسمه، لكان بامكانه ان يسجلها باسم احدى شركاته أو باسم زوجته أو احد اولاده،

– ان لا قيمة لـ "عقد بيع مختلف قيد الانشاء" المعقود بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ فيما بين البائعين ماري روز الاشقر ووهيب قيقانو وكابي قيقانو وبين المشتريين جوزف الياس كريستي ووليد ادمون الهاشم المتعلق بشراء الشقة رقم ٤ الكائنة في الطابق الثالث من البناء قيد الانشاء في العقار ٣١٠٧ المنصورية، ولا تأثير له في الدعوى الحالية، لأن المستأنف تنازل طوعاً عن حقه الشخصي في عقد البيع المذكور بعدما وصلته كامل حقوقه، كما لا قيمة للايصالات القديمة المبرزة كونها تتعلق بالعقد المذكور القديم العائد لما قبل العام ٢٠١٣، وكذلك لا قيمة لوكالة البيع المبرزة الصادرة عن شريك المستأنف لصالح هذا الأخير كونها تدل على تنازله له عن عقد قديم ملغى لمصلحة المستأنف،

– ان مفاتيح هذه الشقة كانت بحوزة المستأنف عليه من تاريخ تملكه إيّاها في العام ٢٠١٣، إلى ان اضطرت الشركة المستأنفة الثانية لترك مركز عملها السابق، فطلبت إلى المستأنف عليه كونه يعمل لديها وتمنت عليه بواسطة مديرها المستأنف الأول بحجة ممارسة النشاط مؤقتاً واستحصلت منه بالحيلة على مفاتيح الشقة، الا ان الأخير وبعد طرد المستأنف عليه من عمله تعسفاً قام بتبديل اقفالها وبالإستيلاء عليها ووضع يده على موجوداتها، ومنها أوراق خاصة بهذا الأخير تتعلق بملكيتها،

– ان المستأنف عليه اقترض من البنك الاهلي الدولي ش.م.ل. الذي حل محله لاحقاً فرنسبنك ش.م.ل. من اجل شراء الشقة موضوع الدعوى وتسجيلها على اسمه، ولدى البنك كامل الاثباتات التي تؤكد صحة البيع والاقتراض مع وجوب احتفاظه بايصال يثبت ان الدفعة الأولى من ثمنها مدفوعة ويثبت هوية من قبض مباشرة رصيد الثمن الذي يوازي قيمة القرض، وهي الأوراق التي كانت موجودة في الشقة والتي استولت عليها الجهة المستأنفة حين طرده من عمله، علماً ان اجر المستأنف عليه الشهري بتاريخ شرائه الشقة والذي كان يتقاضاه من المستأنف لقاء عمله كأجير لديه، لم يكن كافياً للحصول على كامل قيمة القرض السكني، فقام الأخير بصفته رب عمله وبموجب كتاب "تعهد غير قابل للرجوع عنه" بكفالته لغاية ٥٠٠$ شهرياً كان يقتطعها من اجره الشهري.

– ان الادلاء بتسديد المستأنف اقساط القرض بموجب الايصالات المبرزة من قبله، لا صحة له كون تلك الايصالات كانت موجودة داخل الشقة وقد استولت عليها الجهة المستأنفة، غير انه يتضح من مضمونها انها صادرة عن المصرف باسم المستأنف عليه ومسدّدة من قبله ومن حسابه المصرفي الخاص،

– ان سند تمليك الشقة موضوع الدعوى كان موجوداً بداخلها وقد استولت عليه الجهة المستأنفة بعد طرده، ولا عبرة لمن يحوزه، علماً انه سوف يكون موضع مطالبة قضائية،

– ان دعوى الصورية هي مفبركة قُدمت بعد فشل المفاوضات حول ضرورة اخلاء الشقة، وهي تهدف إلى اطالة امد النزاع والاستيلاء عليها؛

– ان صورة افادة السكن القديمة المبرزة تثبت ان المستأنف عليه كان يقيم في الشقة قبل استيلاء الجهة المستأنفة عليها؛

– انه على فرض وجود نزاع حول هوية من سدد قيمة الشقة، تكون المطالبة مالية لا يستقيم معها نزع ملكية عقارية؛

للعودة الى الفهرس

وبما انه بموجب المادة ٥٧٩ أ.م.م. "للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرُّض لأصل الحق ...

وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة...".

وبما انه لاتخاذ تدبير يطلبه المدعي بصفته مالكاً للقسم موضوع الدعوى بحسب قيود السجل العقاري، يتمثل بإخلاء المدعى عليهما شاغلي القسم المذكور، فيما يدلي الأخيران بملكية احدهما لهذا القسم، وبصورية التسجيل الحاصل على اسم المدعي، وبأن هذه الصورية هي موضوع دعوى عالقة ضده امام المحكمة المختصة، يجب ان يكون التعدي المدلى به واضحاً ساطعاً لا لبس فيه، بحيث يكون على قاضي العجلة ومن اجل اتخاذ التدبير المؤقت المناسب بخصوص مسألة التعدي المثارة، البحث في مدى تحققه ووضوحه، وأيضاً في مدى وضوح ومشروعية الحق المطلوب حمايته وذلك انطلاقاً من ظاهر كل الوقائع والمستندات المعروضة دون حاجة إلى التصدي للأساس، على ان لا يكون من شأن التدبير المتخذ التأثير في مراكز الخصوم القانونية؛

وبما انه بالعودة إلى ظاهر وقائع ومستندات الدعوى يتبين ما يلي:

– ان المستأنف هو رجل اعمال يدير شركات تجارية، وان المستأنف عليه هو قريبه وتربطه به علاقة عمل،

– انه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ اشترى المستأنف الشقة موضوع الدعوى مناصفةً مع المدعو جوزف كريستي من السادة ماري روز الأشقر ووهيب قيقانو وكابي قيقانو بموجب "عقد بيع مختلف في بناء قيد الانشاء" لقاء ثمن مقداره ٢٢١,٠٠٠$ حيث سدد الشاريان المذكوران جزءاً من هذا الثمن للبائعين بموجب ايصالات بلغت في مجموعها لغاية ٢٠١٢/٨/١٨ ما قيمته ١٩٧,٥٠٠$.

– انه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ جرى افراز الشقة موضوع الدعوى الكائنة في الطابق الثالث من البناء بالرقم A/٨/٣١٠٧ المنصورية،

– انه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ نظّم جوزف كريستي وكالة بيع عقار لصالح المستأنف الأول تجيز له تسجيل حصته المشتراة في القسم موضوع الدعوى، والبالغة ١٢٠٠ سهم،

– انه في مرحلة لاحقة، ودون وضوح مصير المبالغ المسددة من اصل ثمن القسم موضوع الدعوى المشار اليها آنفاً والبالغة في مجموعها ١٩٧,٥٠٠$ تمّ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ التوقيع على عقد قرض وتأمين عقاري من الدرجة الأولى باسم المستأنف عليه مع البنك الأهلي الدولي ش.م.ل. الذي حل محله لاحقاً فرنسبنك ش.م.ل.، تناول القسم المذكور،

كما وقّع المستأنف بالتزامٍ كتاب "تعهد غير قابل للرجوع عنه" بأن يسدد شهرياً للبنك المقرض مبلغ ٥٠٠$ من كل دفعة تستحق على المستأنف عليه اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ وحتى السداد التام لكامل القرض في ٢٠٢٣/٦/١.

– انه بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ تمّ تسجيل ملكية هذه الشقة على اسم المستأنف عليه في السجل العقاري، مع قيد اشارة تأمين بالتاريخ ذاته لصالح البنك بقيمة ٣٠٠,٠٠٠$ مع قيد اشارتين تتضمنان ما حرفيته "يمتنع المدين عن انشاء أي حق عيني وسواه طيلة مدة التأمين" و"تعهد الفريق الأول بأن لا يتفرغ أو يبيع القسم قبل مرور سبع سنوات من تاريخه"،

– انه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قُيِّدت اشارة حجز تنفيذي من البنك الحاجز صادرة عن دائرة التنفيذ في المتن بالرقم ٢٠١٦/١٠٩١ ضد المحجوز عليهما عماد جان الهاشم ووليد ادمون الهاشم،

– انه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ قيدت اشارة حجز تنفيذي من البنك الحاجز صادرة عن دائرة التنفيذ في المتن بالرقم ٢٠١٦/١٠٩١ ضد المحجوز عليه عماد جان الهاشم،

– ان الايصالات التي تفيد بتسديد اقساط هذا القرض لفرنسبنك ابتداءً من ٢٠١٧/٤/١٨ ولغاية ٢٠١٩/٧/٢٩ موجودة بحوزة المستأنف وقد أبرز صوراً عنها في الملف، ايصالات تمّ تسديدها اما بواسطة الموظف لدى الشركة المستأنفة المدعو طه علي أو المدعو انطوني الهاشم أو المدعو جاد حاج،

– ان سند ملكية الشقة موجود بحوزة المستأنف، وقد أبرز صورة عنه في الملف،

– ان المستأنف يدلي بأنه استلم الشقة بعد انجازها وشغلها كمركز للشركة المستأنفة وراح يسدد المصاريف المشتركة بموجب ايصالات مبرزة صور عن بعضها

للعودة الى الفهرس

في الملف مؤرخة ما بين ٢٠٢٠/٦/٢٢ و٢٠٢٠/١٠/١٤

– ان المستأنف عليه يدلي بأنه هو من استلم الشقة وشغلها بعد انجازها، وابرز اثباتاً لذلك صورة عن افادة سكن موقعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ من مختار المنصورية تفيد بأن عنوان سكنه الحالي في بناية قيقانو الطابق الثاني، وليس الطابق الثالث حيث تقع الشقة موضوع الدعوى،

– انه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ تقدم المستأنف بدعوى أمام الغرفة الابتدائية في المتن تسجلت بالرقم ٢٠٢١/٣٢٧٩ ضد المستأنف عليه بموضوع اعلان صورية تسجيل الشقة موضوع الدعوى الحاصل على اسم الأخير في السجل العقاري، والزامه بتسجيلها على اسم المستأنف تحت طائلة غرامة إكراهية، حيث وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ تقرر قيد اشارة تلك الدعوى في الصحيفة العينية للشقة،

– انه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وجّه المستأنف عليه انذاراً إلى المستأنف بصفته الشخصية وبصفته مديراً مفوضاً بالتوقيع عن الشركة المستأنفة يتناول ثلاث مسائل:

– بوجوب اخلاء وتسليم الشقة السكنية موضوع الدعوى كونه يضع يده عليها دون وجه حق ويشغلها غصباً كمكتب للشركة واستولى عليها دون أي مسوغ شرعي منذ اكثر من سنتين دون موافقته بعدما استحصل منه على مفاتيحها بذرائع واهية،

– بوجوب تسديده اجوره الشهرية التي يمتنع عن دفعها دون وجه حق لأسباب واهية وذرائع متعددة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ مع تعويضات صرف تعسفي وفرص سنوية ومهلة انذار، وضرورة تصفية حسابه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق اجره الحقيقي البالغ ٢٠٠٠$.

– بوجوب تسليمه جردة حساب كاملة عن ارباح الشركة ومحاسبته بأرباح الاستثمار لديها من تاريخ ٢٠٠٦ ولغاية تاريخ الإنذار، والا اعتباره قرضاً تجارياً مع وجوب تسديد قيمته كاملاً مع فوائده التجارية وارباحه،

– انه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ تقدم المستأنف عليه بالدعوى الراهنة امام قاضي الأمور المستعجلة مطالباً المستأنفين باخلاء الشقة وتسليمها اليه،

– انه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ تقدم المستأنف عليه من رئيس دائرة التنفيذ في المتن ضد المنفذ فرنسبنك بطلب ترصيد المعاملة التنفيذية توصلاً إلى تسديد رصيد الدين ولواحقه وابراء ثمنه، ثم اودع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ شيكاً مصرفياً بقيمة ٦٨٧,٥٢٠,٠٠٠ل.ل. مسحوباً على بنك بيروت ش.م.ل. مصرحاً بأن هذا الشيك يمثل قيمة الدين والفوائد واللواحق وفقاً لسعر الصرف الرسمي لدى مصرف لبنان والبالغ ١٥١٥ ل.ل. طالباً اعتبار الايفاء صحيحاً وبالتالي انهاء المعاملة وشطب كافة الاشارات موضوعها؛

وبما انه من الجلي بحسب الظاهر المستمد من الوقائع المعروضة والمستندات المبرزة، ان العلاقات التعاقدية المتعلقة بشراء الشقة موضوع الدعوى ابتداءً من "عقد بيع حق مختلف قيد الانشاء" تاريخ ٢٠١٠/٤/١ ولغاية ابرام عقد القرض وتسديد اقساطه وتسجيل تلك الشقة في السجل العقاري، بما في ذلك ما يُثار حول مسألة تحديد وتسديد ثمنها، سواءً لجهة ما يتعلق بالقسم الأول المسدد من اصل هذا الثمن، ام بالقسم الثاني من الثمن المشمول بالقرض السكني، هي علاقات متداخلة وملتبسة ومشوبة بنزاع جدي لا سيما في ظل عدم ثبوت أي عقد شراء واضح منظم لصالح المستأنف عليه من قبل أي جهة معينة معنية يتبين من خلاله الثمن الاجمالي للشقة المتفق عليه والواجب عليه تسديده مقابل شرائه ايّاها وآلية تسديده ايّاه بعد بيان مصدر المبالغ التي سبق وسددها المستأنف من اصل ثمنها قبل توقيع عقد القرض، وبيان ما اذا كانت تلك المبالغ اعيدت لهذا الأخير، كما وفي ظل ثبوت قيام المستأنف بتسديد معظم الاقساط المتوجبة للبنك المقرض بواسطة موظف أو موظفين لديه؛

وبما انه لا يستقيم تالياً من حيث الظاهر ما يدلي به المستأنف عليه لجهة انه: لا قيمة لـ "عقد بيع مختلف قيد الانشاء" المعقود بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ فيما بين البائعين ماري روز الاشقر ووهيب قيقانو وكابي قيقانو وبين المشتريين جوزف الياس كريستي ووليد ادمون الهاشم المتعلق بشراء الشقة موضوع الدعوى، لأن المستأنف تنازل طوعاً عن حقه الشخصي في عقد البيع المذكور بعدما وصلته حقوقه كاملةً، وانه لا قيمة لوكالة البيع المبرزة الصادرة عن شريك المستأنف لصالح هذا الأخير كونها تدل على تنازله له عن عقد قديم ملغى لمصلحة المستأنف، طالما انه من غير الثابت بحسب

للعودة الى الفهرس

ظاهر الأوراق ان حقوق المستأنف موضوع العقد المذكور وصلته كاملة، ومن غير الثابت كيفية ايفائه تلك الحقوق بما في ذلك الحقوق موضوع وكالة البيع المنظمة لصالحه من قبل شريكه كريستي؛

وبما ان ما يدلي به المستأنف لجهة استلامه مفاتيح الشقة موضوع الدعوى واشغاله إيّاها كسكن له في مرحلة من المراحل، ولجهة تخليه عنها ام لجهة استيلاء الجهة المستأنفة عليها وعلى اوراقها، بقي من حيث ظاهره مفتقداً للاثبات، لا سيما:

– ان افادة السكن التي ابرز صورة عنها تتعلق بشقة كائنة في الطابق الثاني وليس الثالث،

– ان ادلاءاته بخصوص اشغال المستأنف عليهما للشقة جاءت متناقضة بشكل فاضح، فتارة يدلي بأنه تخلى عن الشقة طوعاً وبصورة مؤقتة لكي تشغلها الشركة المستأنفة كمركز لها لفترة محدودة، وطوراً يدلي بأن الجهة المستأنفة استولت على الشقة عنوة بعدما طردته منها واستولت على الأوراق الخاصة به التي كانت بداخلها ومنها ايصالات ايفاء اقساط القرض وسند الملكية،

– انه لا يستقيم منطقياً ما يدلي به لجهة تخليه عن تلك الشقة فيما لو صح انه كان يشغلها كمسكن له من اجل تقديمها طوعاً كمركز للشركة المستأنفة بناءً على طلب المستأنف مع تركه أوراقه الخاصة بداخلها، كما يفتقد بالمقابل للجدية وللثبوت ما يدلي به بخصوص طرده من الشقة والاستيلاء على محتوياتها وعلى اوراقه الخاصة الموجودة بداخلها دون التقدم من قبله بأي شكوى أو دعوى بهذا الخصوص في حينه،

وهذا ما يستفاد من ظاهره ان ما يثيره المستأنف عليه بهذا الخصوص غير ثابت ومنازع به جدياً، لا سيما في ظل الظاهر الذي يفيد باشغال الجهة المستأنفة الشقة المذكورة لغاية تاريخ تقديم الدعوى الراهنة دون أي معارضة؛

وبما انه تبعاً لما تقدم يبقى مفتقداً للجدية ما يدلي به المستأنف عليه لجهة ان الايصالات التي ابرز المستأنف صوراً عنها وكذلك سند الملكية، كانت موجودة داخل الشقة وقد استولت عليها الجهة المستأنفة، علماً انه يتضح من مضمون تلك الايصالات، وعلى الرغم من انها صادرة عن المصرف باسم المستأنف عليه ومسددة في حسابه المصرفي الخاص، الا ان المستأنف هو من قام بواسطة موظف أو موظفين لديه، بتسديد معظم المبالغ موضوعها كأقساط متوجبة للبنك المقرض؛

وبما انه ودائماً من حيث الظاهر، يُستفاد ان ما افضى إلى التقدم بدعوى الاخلاء الراهنة هو النزاعات الجدية والمتتالية الحاصلة بين فريقيها سواء على خلفية ملكية الشقة موضوعها وتقدم المستأنف بدعوى الصورية طعناً بملكية المستأنف عليه إيّاها، ام على خلفية علاقة العمل التي تربطهما والمستحقات المالية المطالب بها، أو على خلفية حقيقة اخرى بقيت مستترة لم يصرح بها أي من الفريقين، فبقي مستتراً معها سبب عدم تنظيم ورقة الضدّ في حال ثبوت حصول اتفاق الضدّ الشفهي المدلى به؛

وبما انه للتوصل إلى النتيجة الصحيحة والمطمئنة في النزاع المثار لا بد من اجل القول بأحقية الشراء والملكية والتسجيل، من المرور بحل العديد من المسائل الواقعية والقانونية ومنها:

– معرفة حقيقة شراء الشقة موضوع الدعوى وتسديد ثمنها وبالتالي أحقية المستأنف عليه بتسجيلها على اسمه في ظل دعوى الصورية المقدمة طعناً بهذا التسجيل، بعد جلاء كل الملابسات المحيطة به؛

– معرفة ما اذا كان المستأنف عليه قد سدد من ماله الخاص ثمن الشقة موضوع الدعوى وما اذا كان قد اوفى المستأنف ما كان قد سبق وسدده من اصل ثمنها تبعاً لـ "عقد البيع المختلف قيد الانشاء" المعقود بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ ولوكالة البيع الصادرة لصالحه عن شريكه،

– معرفة ماهية وطبيعة الاتفاق أو العلاقة التعاقدية التي تربط المستأنف بالمستأنف عليه والتي على اساسها تمّ التوصل إلى تسجيل القسم موضوع الدعوى على اسم هذا الأخير، أهي اتفاقية تنازل استتبعت بعملية بيع كاملة الأركان والعناصر ونظمت بحسن نية وبنية البيع ولقاء ثمن حقيقي دفع فعلاً، ام صورياً وربما بقصد تهريب القسم من دائني الجهة المستأنفة،

– بحث المسألة المتعلقة باستمرار اشغال الجهة المستأنفة للقسم موضوع الدعوى لسنوات بعد تسجيله على اسم المستأنف عليه في السجل العقاري، وعدم تحريك الأخير أي ساكن إلا بعد التقدم ضده بدعوى الصورية،

وفي الخلاصة معرفة النتيجة التي ستؤول اليها كل تلك التحقيقات توصلاً إلى القول بصحة شراء المستأنف

للعودة الى الفهرس

للقسم موضوع الدعوى وتسجيله على اسمه ام بصوريته على وجه يؤدي إلى اجابة طلب تسجيله على اسم المستأنف؛

وبما ان بتّ كل هذه المسائل يستدعي حتماً التصدي لأساس النزاع واجراء الكثير من التحقيقات الدقيقة والوافية والمعمّقة توصلاً بالنتيجة إلى بت أحقية المستأنف عليه بطلب الاخلاء، حيث ليس لقاضي الأمور المستعجلة تجاوز كل تلك المعطيات المبينة اعلاه وتجريدها من أية دلالة أو أي اثر واقعي أو قانوني أو أية قيمة ثبوتية؛

وبما انه على الرغم مما بذله قاضي الأمور المستعجلة جاهداً في التعليل والتبرير، الا انه لا يردّ على كل ما تقدم بيانه بأنه لا نزاع في القضية استناداً إلى الحجج المعتمدة من قبله والمسندة بكليتها إلى حجية قيود السجل العقاري، ذلك انه في الحالة التي تكون فيها القيود المتعلقة بالملكية هي محور المنازعة، وتكون المنازعة فيها متّسمة بالجدية، تستدعي التوغل في اساسها على النحو المبيّن اعلاه من اجل حلها، لا يستقيم التذرع بالملكية وبالقيود المثبتة لها، واتخاذها مبرراً لتوسل التدبير المستعجل الآيل إلى الإخلاء، لا سيما انه من الشروط التي تخوّل قاضي العجلة اتخاذ أي تدبير، فضلاً عن شرط وضوح التعدي، هو الشرط الحتمي الملازم والمقابل له والمتمثل بوضوح ومشروعية الحق المطلوب حمايته ورفع التعدي عنه؛

وبما انه وفضلاً عن ذلك، وفي ظل قيام المنازعة الجدية الدائرة حول أحقية ملكية الشقة موضوع الدعوى، وطالما ان ثبوت إشغال الجهة المستأنفة لهذه الشقة يشكل عنصراً من العناصر الأساسية التي تدخل في حل النزاع موضوعاً وتمثّل احد اهم أدلته الثبوتية، لا سيما عند عرض النزاع على المحكمة المختصة، فإنه لا يسع قاضي العجلة في اطار المفاضلة بين الحقوق والبيّنات، التدخل لاتخاذ أي تدبير من شأنه زعزعة هذه العناصر أو هدم احد تلك الأدلة وحرمان الخصوم أو احدهم من فاعليتها ودلالاتها كاستمرار الإشغال مثلاً، على وجه من شأنه التأثير في مراكز الخصوم الواقعية والقانونية في النزاع؛

وبما انه تأسيساً على كل ما تقدم بيانه يكون الحكم المستأنف أخطأ في تقدير الواقع وتطبيق القانون عليه، الأمر الذي يقتضي معه قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف بعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً واصدار القرار مجدداً بردها لعدم توافر شروطها، كما وردّ كل ما زاد أو خالف اما لعدم الجدوى وإما لأنه لقي في ما سبق تبيانه رداً ضمنياً؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً وأساساً وفسخ الحكم المستأنف بعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً واصدار القرار مجدداً بردّها لعدم توافر شروطها؛

٢- ردّ كل ما زاد أو خالف واعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنفين، وتضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران امل ايوب وايهاب بعاصيري

القرار: رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

انطوان صليبا/ جواد أرزوني

- حجز احتياطي ملقى ضماناً لسند دين محرر بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز تبعاً لإيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدين – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – المادة ٤٠٩ من قانون التجارة أوجبت عند سحب الشيك ان تكون له مؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال بحيث يكون الساحب كافلاً للايفاء – لا يُعد تسليم الشيك ايفاءً كما هو حال تسليم المال نقداً - تسليم الشيك لا يحرر المدين من دينه الا بعد عرضه واستيفاء قيمته – توقف المصارف عن تسديد قيمة الشيكات وحتى عن فتح حساب مصرفي بها في ظل الظروف التي تمر بها البلاد والمعلومة من الكافة – اجابة طلب المستأنف المحجوز عليه لجهة اعتبار الشيك المودع من قِبله ايفاءً للدين يُشكل إجحافاً بحق الطرف الدائن لجهة تحصيل دينه مقابل إثراء غير مشروع

للعودة الى الفهرس

للطرف المدين على حساب الأول – على القاضي ان يسعى إلى رفع ذلك الإجحاف بما يتفق وواقع الحال والعدالة – تصديق القرار المستأنف القاضي بردّ طلب رفع الحجز الإحتياطي لعدم ايفاء الدين اصولاً.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث يتبين من الملف الإبتدائي ان القرار المستأنف صدر بالصورة الرجائية بعد التبادل وبالتالي يستأنف وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/أ.م.م.

وحيث ان الاستئناف ورد بواسطة القاضي مصدر القرار وفق أحكام المادة المذكورة وهو موقع من محامٍ وكيل، ويتضمن الأسباب والمطالب.

وحيث يتبين ان القرار المستأنف لم يبلّغ من الجهة المستأنفة فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة المذكورة لعدم بدء سريان المهلة اساساً.

وحيث يقتضي قبول الاستئناف شكلاً.

II – في الأساس:

حيث ان المستأنف يعيب على القرار المستأنف فقدانه الأساس القانوني لأن الشيك وسيلة ايفاء وفق أحكام قانون التجارة ولا سيما ان الشيك المودع هو شيك مصرفي صادر عن مصرف لبنان ما يؤكد توفر المؤونة بما انه محرّر بالدولار الأميركي وليس بالليرة اللبنانية على أساس الصرف /١٥١٥/.

وان قيمة الدين موازية لقيمة الشيك.

وحيث من الثابت قانوناً بأحكام قانون التجارة م /٤٠٩/ وما يليها ان الشيك عبارة عن سند يتضمن وكالة خاصة لأجل الدفع لدى الاطلاع موجّه من الساحب إلى مصرف مسحوب عليه يتمتع الساحب لديه بمؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال.

ويختلف الشيك عن باقي الاسناد التجارية لأنه في جوهره قابل للدفع لدى الاطلاع /م ٤٢٥/ تجارة.

وحيث انه من الواجب ان تكون المؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال فيكون الساحب كافلاً للايفاء.

وحيث يُفهم من نصوص القانون ان الشيك هو وسيلة ايفاء لدى عرضه وليس تسليم الشيك ايفاءً حكماً كما هو تسليم المال نقداً والذي يتّصف بالايفاء الفوري.

وحيث ان تسليم الشيك للدائن لا يحرر المدين من دينه الا بعد عرضه واستيفاء قيمته فيكون ايفاءاً مكتملاً.

وحيث ما يؤكد ان الشيك ليس بحد ذاته ايفاءاً هو اشتراط ان تكون المؤونة متوفرة وقابلة للاستعمال والاّ كان لحامل الشيك الادعاء على ساحبه جزائياً ومدنياً.

وحيث ان كل ذلك يؤكد ان الشيك ليس الا وسيلة ايفاء تبدأ عند سحب الشيك ولا تنتهي الا بالإيفاء الفعلي والقبض ويمكن الا يؤدي إلى الايفاء في حال انتفاء المؤونة أو عدم قابلية هذه المؤونة للاستعمال.

وحيث ان الظروف الاقتصادية والمالية والمصرفية التي تمر بها البلاد والمعلومة من الكافة والمتداولة في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان تفيد ان العمليات المصرفية لا تسير على طبيعتها، والسحوبات متوقفة الا بشروط عسيرة والشيكات المسحوبة وان تكن مسحوبة على مصرف لبنان غير قابلة للتحصيل من المسحوب له وان وُجدت المؤونة وذلك تبعاً لعدم قابليتها للاستعمال وامتناع المصارف عن تسديد قيمتها وحتى عن فتح حساب مصرفي بها.

وحيث ان الظروف التي طرأت على البلاد ادت إلى جعل التعامل العادي بالشيك غير مستوف للشروط ومنها قابليته للايفاء مما يشكل في حال القبول به اجحافاً بحقّ الطرف الدائن في تحصيل دينه مقابل اثراء غير مشروع للطرف المدين على حساب الأول ويقتضي على القاضي السعي إلى منع هذا الاجحاف بما يتفق وواقع الحال والعدالة التي من واجبه توفيرها للناس.

وحيث يتبين من القرار المستأنف وقرار التأكيد عليه تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ يتضمن التعليل المشار اليه ويكون في محله القانوني ومستوجباً التصديق.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

I– قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

للعودة الى الفهرس

II- رده أساساً للأسباب المبينة في متن القرار وتصديق القرار المستأنف.

III- ردّ كل ما زاد أو خالف.

IV- مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي.

V- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب.

VI- إعادة الملف الإبتدائي إلى مرجعه.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران امل ايوب وايهاب بعاصيري

القرار: رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

نازك الشامي/ محمد حبلي

- معاملة تنفيذية – تنفيذ حكم شرعي قضى بإلزام المنفذ عليه تسديد مهر طليقته المنفذة البالغ /٥٠/ ليرة ذهبية انكليزية – قرار بحبس المنفذ عليه في معرض تلك المعاملة – رجوع عن قرار الحبس تبعاً لايداع الأخير شيكاً مصرفياً بقيمة /٥/ ليرات ذهبية انكليزية – استئناف قرار الرجوع عن الحبس – طلب فسخ القرار المستأنف لعدم صحة تسديد المهر بغير الليرات الذهبية وفقاً لما هو محدد في عقد الزواج ومكرّس في الحكم الجاري تنفيذه – تذرع المستأنف بالقرار رقم ١٩٤٠/١٨ الذي يمنع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية بعملة من الذهب – بحث في مدى شمول ذلك القرار مسائل الأحوال الشخصية ولا سيما عقود الزواج وأحكام المهر – التعهدات المدنية أو التجارية المقصودة في المادة الأولى من القرار ١٩٤٠/١٨ هي تلك التي تكون ثمناً أو مقابلاً مادياً لأي موجب – خضوع مسائل الأحوال الشخصية لقوانين كل طائفة مكرّسة دستوراً ومعترف بها – المهر بمفهومه في الإسلام ليس ثمناً أو مقابلاً مادياً بمعرض صفقة تجارية أو مدنية – يصح ان يكون ذهباً أو حلياً أو عقاراً أو اوراقاً مادية أو مصحفاً أو وردة – الأصل في ذلك المهر ان يؤدّى وفق مُسمى العقد طالما ان التسمية صحيحة - لا يُستعاض عنه بالبدل الا اذا استحال ذلك بقوة قاهرة – توافر الليرات الذهبية الانكليزية في السوق وفقاً لما هو معلوم لدى العامة – عدم استحالة تسديد المهر عيناً – اعتبار ايفاء المنفذ عليه قيمة المهر بالليرة اللبنانية في ضوء التضعضع في سعر صرف الدولار الأميركي غير صحيح – فسخ قرار الرجوع عن قرار الحبس والحكم مجدداً بحبس المنفذ عليه لحين التسديد العيني الفعلي وفقاً لما هو محدد في الحكم الشرعي موضوع التنفيذ.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث ان القرار المستأنف صدر بالصورة الرجائية ويُستأنف بالتالي وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/أ.م.م.

وحيث يتبين ان القرار المستأنف لم يبلغ من الجهة المستأنفة فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها اساساً.

وحيث ان الاستئناف ورد بواسطة قلم محكمة القاضي مصدّره وهو موقّع من محامٍ ومتضمن للأسباب والمطالب الاستئنافية وقد سددت عنه الرسوم مما يوجب قبوله شكلاً.

II- في الأساس:

حيث ان المستأنفة تصر على استيفاء مهرها المؤجل بالليرة الذهبية الانكليزية عيناً كما هو محدد ومسمّى في عقد الزواج.

وحيث ان المستأنف بوجهه يدلي ان التسديد بالليرات الذهبية مخالف للقانون وتحديداً للقرار /١٨/ تاريخ ١٩٤٠/١/٢٦.

حيث ان المادة الأولى من القرار المذكور تنص على انه ممنوع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية مهما يكن نوعها بعملة من الذهب أو بوزن من الذهب أو بمبلغ من العملة القانونية يمثل ما يقابله من العملة الذهب

للعودة الى الفهرس

أو وزن الذهب وكل عقد خولف فيه هذا المنع يكون لاغياً.

وحيث ان المعاملة التنفيذية الصادر بمعرضها القرار المستأنف موضوعها تنفيذ حكم شرعي قضى بإلزام المنفذ عليه تسديد مهر طليقته المنفذة البالغ /٥٠/ ليرة انكليزية ذهبية.

وحيث ان المنفذ عليه يعرض ايفاء المهر بالعملة اللبنانية بما يوازي قيمة الليرات الذهبية الخمسين فيما تصر المنفذة على الايفاء عيناً.

حيث ان نطاق إعمال المادة الأولى من القرار ١٩٤٠/١٨ المذكور اعلاه يشمل التعهدات المدنية أو التجارية.

وحيث يقتضي في مرحلة أولى تحديد مدى شموله مسائل الأحوال الشخصية ولا سيما عقود الزواج وأحكام المهر فيطرح السؤال ما اذا كانت أحكام المهر مشمولة بما يسمى "تعهدات مدنية".

وحيث من الثابت ان مسائل الأحوال الشخصية تخضع لقوانين خاصة لكل طائفة مكرسة دستوراً ومعترف بها.

وحيث من الثابت ان التعهدات المدنية والتجارية المقصودة في المادة الأولى من القرار ١٩٤٠/١٨ هي تلك التي تكون ثمناً أو مقابلاً مادياً لأي موجب.

وحيث ان تعريف المهر في الاسلام هو انه الحق المالي الذي يجعل للمرأة في عقد الزواج أو بعده معجلاً كان أو مؤجلاً بمقتضى العرف مما يصح التزامه شرعاً.

وحيث ان المهر ليس له مقدار محدد ويمكن ان يكون كل مال مقدور على تسليمه ويصح ان يكون ذهباً أو فضة أو حلياً أو عقاراً أو أوراقاً نقدية أو حتى مصحفاً أو وردة.

وحيث ان المهر بمفهومه ليس ثمناً أو مقابلاً مادياً بمعرض صفقة تجارية أو مدنية انما هو رمز يخصص للمرأة عربون محبة واحترام وهو مشروع انساني يقوم في الاصل على معانٍ واحاسيس ومشاعر لا يمكن ان تقدر بثمن أو بمقابل مادي وهو يختلف من شخص إلى شخص ومن بيئة إلى بيئة.

وحيث ان المهر يكون اذن تعبيراً أو رمزاً وليس اجرة لأي شيء وبالتالي لا يكون مشمولاً بنطاق اعمال المادة الأولى من القرار ١٩٤٠/١٨ ولو أخذ الشكل المادي الا ان قيمته الفعلية معنوية.

وحيث ان الاصل في المهر ان يؤدّي وفق المسجل في العقد طالما ان التسمية صحيحة ولا يذهب إلى البدل منه أو عنه الا اذا استحال بقوة قاهرة.

وحيث ان الليرات الذهبية المحددة في المهر بالمفهوم المبين أعلاه لا تكون من المثليات التي يجوز دفع البدل عنها بالليرات اللبنانية انما هي من الأعيان التي تسدد عيناً ويحق للدائن بها ان يصر على استيفائها عيناً.

وحيث ما يعزز قناعة المحكمة حول وجوب ايفاء مهر المنفذة وفق المسجّل في العقد عيناً أي بالليرات الذهبية الانكليزية هو مباشرة المنفذ عليه بالتسديد عيناً وفق الاتفاق الموقّع بين الفريقين والذي لحظ صراحة ان التسديد يكون عيناً وفعلاً باشر بالتسديد ودفع ثلاث ليرات للمنفذة.

وحيث انه من المعروف لدى العامة توفر الليرات الذهبية الانكليزية في سوق الذهب وبالتالي ليس من استحالة تمنع التسديد عيناً.

وحيث يقتضي في ضوء كل ما تقدم إلزام المنفذ عليه تسديد المهر كما هو مسمى في عقد الزواج وهو ما قضى به الحكم الشرعي الجاري تنفيذه.

وحيث في ضوء ما تقدم يكون ايفاء المنفذ عليه قيمة المهر بالليرة اللبنانية ولا سيما في ضوء التضعضع في سعر صرف الدولار الأميركي غير صحيح والقرار المستأنف بالرجوع عن قرار الحبس في غير محله القانوني مما يوجب فسخه ونشر الدعوى مجدداً وحبس المستأنف لحين التسديد الفعلي لما هو مبين أعلاه.

وحيث لم يعد من موجب لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

I- قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

II- وفي الأساس قبوله وفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بحبس المنفذ عليه ما لم يسدد قيمة المهر عيناً بالليرات الذهبية الانكليزية.

III- ردّ كل ما زاد أو خالف.

للعودة الى الفهرس

IV- اعادة مبلغ التأمين الإستئنافي لمن عجّله.

V- تضمين المستأنف بوجهه الرسوم والمصاريف والاتعاب.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيام خليل والعضوان السيدان محمد خاطر وبطرس سعادة

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

حسن علي شكر/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مُستخدم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تكليفه، بقرار من المدير العام للصندوق، القيام بأعمال «مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل»، في المؤسسة، لحين تعيين مدير أصيل من قِبَل مجلس الإدارة – مطالبة بإلزام المدعى عليه، الصندوق، تسديد بدلَيْ تعويض تمثيل وتعويض سيارة مستحقَّين للمدعي كحقٍ مكتسبٍ بالاستناد إلى كونه يشغل، بالتكليف، وظيفةً شاغرةً من وظائف الفئة الأولى – اعتبار التعويضين المطالب بهما بمثابة «تعويض وكالة» تبعاً لاتصاف قرار تكليف المدعي، الصادر عن مدير عام الصندوق المدّعى عليه، بقرار تعيين بالوكالة – تعيين غير قانوني مخالف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣، من نظام مستخدمي الصندوق، التي فرضت ان تعيِّن الوكيل السلطة التي تعيِّن الأصيل، وأحكام الفقرة ج من المادة ٦ ضمان اجتماعي الناصة على تعيين مستخدمي الفئة الأولى بقرار من مجلس الإدارة – اعتبار إشغال المدّعي وظيفة من وظائف الفئة الأولى بالوكالة لدى المدعى عليه، بناءً على قرار تكليف صادر عن سلطة غير مختصة، إشغالاً واقعياً مفتقراً إلى أساس قانوني ولا يُرتّب ايُّ حق مكتسب لهذا الأخير – ردّ الدعوى لعدم ارتكازها على اساسٍ قانوني صحيح.

يُستفاد من أحكام الفقرة ج من المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي، ومن الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نظام المستخدمين، ان السلطة المختصة لتعيين الأصيل في وظيفة من الفئة الأولى هي ذات السلطة المختصة لتعيين الوكيل. والمقصود في كلتا الحالتين، هو مجلس الإدارة.

ان قيام المدير العام بتعيين مستخدم ما بالوكالة في وظيفة مخصصة للمستخدمين من الفئة الأولى، يُعَدُّ تجاوزاً لحد السلطة بسبب انطوائه على مخالفة أحكام الفقرة ج من المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي، والتي أناطت بمجلس الإدارة دون سواه سلطة تعيين مستخدمي الفئة الأولى، ما يجعل قراره صادراً عن سلطة غير مختصة.

ان تعويض الوكالة لا يستحق للموظف الوكيل الا اذا تمّ تعيينه من قِبل السلطة التي لها الحق في تعيين الأصيل. وبالتالي فإذا تمّ التكليف على وجه غير قانوني، فإنه لا يولي الحق بالتعويض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المدعي يدلي بأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ تم تكليفه بأعمال مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل لحين تعيين مدير جديد من قبل مجلس الإدارة، وأن الموظف المكلف في هذه الوظيفة يمنح بدل تعويض تمثيل وبدل تعويض سيارة طيلة فترة التكليف، وأن هذا الأمر مثبت بموجب عدة قرارات منها رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠١٨/٤٩ الذي يؤكد أحقية استفادة المستخدمين المكلفين أصولاً وفقاً لأحكام المادة ٤٣ فقرة ٢ بتأمين بعض اعمال المديريات لدى الصندوق المدعى عليه من التعويضات المنصوص عليها في المادة ٢٩ فقرة أ من نظام المستخدمين والمحددة قيمتها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ والموافق عليها من سلطة الوصاية؛

وحيث ان المدعي يدلي بأنه لم يقبض منذ تاريخ تكليفه أي تعويضات تمثيل أو سيارة رغم إرساله كتباً الى المدير العام طالب بموجبها بالتعويضات المذكورة، وأن قرار تكليفه قانوني ووفقاً للصلاحية لا سيّما وأنه يؤدي الى استمراريته بتسيير المرفق العام ومنع الشغور، وأن الإنابة والوكالة والتفويض تشترك جميعها مع التكليف بكونها تكليفاً بالقيام مقام الغير، وأن

للعودة الى الفهرس

استحقاق المكلف بتأمين أعمال المدير التعويضات العائدة أساساً للأصيل يقضي بوجوب الرجوع الى القواعد العامة في حال عدم وجود نصوص خاصة، ولا سيّما أن بدلي التمثيل والسيارة هما من التعويضات التي ترتبط بمجرد قيام الموظف المكلف بمهام الأصيل بموجب قرار اداري، وأنه سنداً للمادتين ٤٣ و٤٤ من نظام المستخدمين تكون حقوق وواجبات الموظف المكلف بإشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية هي نفس حقوق وواجبات الوكيل؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بأن يسدد له بدل تعويض التمثيل البالغ شهرياً /٦٩٧٥٠٠/ ل.ل. وبدل تعويض السيارة البالغ شهرياً /٨٥٢٥٠٠/ ل.ل. منذ تاريخ التكليف في ٢٠١٧/١٠/٢١ وحتى تاريخ انتهاء التكليف بتعيين أصيل أو بانتهاء خدمته لدى المدعى عليه، على ان تدخل هذه التعويضات مهما بلغت الى اساس الراتب وفقاً لنص المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة ٥٧ من قانون العمل بعد احتسابها كجزء من تعويض نهاية الخدمة إضافة الى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث ان المدعى عليه يدلي، بالمقابل، بأنه صحيح ان المدير العام اتخذ وفق الصلاحيات الممنوحة له ومن اجل تسيير المرفق العام القرار رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ الذي قضى بتكليف المدعي بتأمين عمل مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل لحين تعيين مدير جديد من قبل مجلس الإدارة، لكن يفهم من هذا القرار انه قرار مؤقت ينتهي بتعيين مدير جديد من قبل مجلس الإدارة، وأنه قرار تكليف وليس قرار توكيل، وأن كلاً منهما يشكل حالة قانونية مختلفة عن الأخرى في الشكل والمضمون، وأن الوكيل يعيّن بقرار من مجلس الإدارة وهذا ما لم يحصل مع المدعي، وأن أحكام قانون الضمان الاجتماعي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز التوسع في تفسيرها؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم جديتها ولعدم صحتها ولعدم موضوعيتها ولعدم قانونيتها؛

وحيث ان المسألة تتمحور حول مدى أحقية المدعي في تقاضي بدل تعويض التمثيل وبدل تعويض السيارة منذ تكليفه بأعمال مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل؛

وحيث من الثابت ان مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الدكتور محمد كركي أصدر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ القرار رقم ٦٥٩ الذي قضى بتكليف المدعي الذي يشغل وظيفة مفتش في الصندوق بتأمين عمل مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، وذلك لحين تعيين مدير جديد من قبل مجلس الإدارة، وقد بنى قراره على أحكام المرسوم رقم ٧٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ (مرسوم تعيين الدكتور محمد ابراهيم كركي في وظيفة مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١)، قانون الضمان الاجتماعي، النظام المتعلق بصلاحياته ونظام مستخدمي الصندوق، معللاً هذا القرار بضرورة تسيير المرفق العام إزاء عدم قيام مجلس الإدارة بالبت بموضوع تعيين مدير إحصاء وتنظيم أساليب العمل جديد (يراجع القرار رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ المرفق بالاستحضار)؛

وحيث انه بالعودة الى نظام مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المطبق لدى هذا الأخير بتاريخ تكليف المدعي في ٢٠١٧/١٠/٢١ بتأمين عمل مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، يتبيّن انه لم يتطرق الى حالة التكليف إنما تطرق الى حالة الوكالة، حيث حددت المادة ٤٣ منه شروط استخدام الوكيل بما يلي:

١- الوكيل مستخدم مكلف بصورة مؤقتة بإشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية.

٢- تعيّن الوكيل السلطة التي تعيّن الأصيل ويجوز أن تعفيه مؤقتاً من مهام وظيفته الأصلية وأن تبقيه فيها.

٣- لا يجوز تعيين الوكيل إلا في وظيفة شاغرة أو في وظيفة تغيّب الأصيل عنها.

٤- يجب أن تتوفر في الوكيل الشروط المفروضة للاستخدام في الوظيفة الشاغرة باستثناء شرطي السن والمباراة.

٥- تحدد مدة الوكالة بسنة، وتجدد تلقائياً لسنة أخرى في حال عدم اتخاذ قرار بتجديدها أو إلغائها من سلطة التعيين شرط أن يكون المستخدم الوكيل قد تقدم، قبل انتهاء مدة وكالته بشهرين، بطلب بطريق التسلسل إلى سلطة التعيين لتجديد وكالته.

- يتم تجديد التعيين بوظيفة رئيس مصلحة بالوكالة بناءً على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الإدارة.

للعودة الى الفهرس

– عدم استفادة المستخدمين المعينين بالوكالة في وظائف من الفئة الثانية من أية أفضلية عند إجراء المباراة المحصورة لإشغال وظائف في الفئة الثانية بالأصالة في الملاك.

وحيث ان المادة ٤٤ من النظام المذكور آنفاً قد حددت حقوق الوكيل وواجباته بما يلي:

١– يمارس الوكيل جميع صلاحيات الأصيل ويلتزم القيام بجميع مسؤولياته وواجباته.

٢– ليس للوكيل أي حق مكتسب في التعيين للوظيفة التي كان يشغلها بالوكالة.

٣– يتقاضى الوكيل تعويض وكالة يوازي نصف الفرق بين راتبه ورواتب الدرجة الأخيرة من فئة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة.

أما إذا كان راتبه يعادل راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه، فلا يحق له أي تعويض زيادة على راتبه الأساسي.

ويستحق التعويض حكماً حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة في نص الاستخدام بالوكالة.

٤– يصرف تعويض الوكالة من الاعتمادات المخصصة للرواتب أو الاعتمادات المخصصة للتعويضات المختلفة.

٥– يتقاضى الوكيل التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها بالوكالة وإذا كانت تخصص له تعويضات دائمة في وظيفته فيتقاضى التعويض الأعلى؛

وحيث لا بد من الإشارة الى ان أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من نظام مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتشابه مع أحكام المادتين ٤٤ و٤٥ من نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، لا سيّما لجهة خلوّ النظامين المذكورين من حالة التكليف كوضع قانوني يمكن ان يشغل بموجبها المستخدم أو الموظف وظيفة معينة؛

وحيث ان الفقه عرّف الوكالة بأنها حالة استثنائية نص عليها القانون تقوم على أساس تكليف موظف دائم يشغل بالأصالة وظيفة معينة، بإشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية، وذلك بصورة مؤقتة، وتكون الوظيفة التي يعيّن فيها بالوكالة، إما شاغرة، وإما مشغولة ولكن شاغلها الأصيل تغيّب عنها بسبب المرض أو السفر أو الإجازة أو لأي سبب كان؛

(يراجع:

– فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، ص ٢٧٥

– يوسف سعدالله الخوري، الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد، الكتاب الأول، ص ٤٩٩)؛

وحيث ان الاجتهاد اعتبر التكليف للقيام بوظيفة ما شاغرة، أو شاغلها الأصيل غائب للأسباب المعددة آنفاً، بمثابة التعيين فيها بالوكالة لأنه ليس في نظام الموظفين حالة خاصة تحمل تسمية التكليف، بحيث اعتبر وضعية التكليف تفيد الوكالة كما جاء تحديدها في المادة ٤٤ من نظام الموظفين؛

(يراجع: قرار مجلس الشورى، تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠، المجلة الإدارية، ص ١٤٤)؛

وحيث انه تماشياً مع هذا الاجتهاد، وفي ضوء تشابه أحكام نظام مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع أحكام نظام الموظفين، لجهة خلو كل منهما من وضعية التكليف وتضمنهما أحكاماً مماثلة لجهة وضعية الوكالة، فإنه يقتضي تكييف قرار تكليف المدعي بتأمين عمل مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، وذلك لحين تعيين مدير جديد من قبل مجلس الإدارة، بمثابة قرار تعيينه في هذه الوظيفة بالوكالة، بحيث تطبق على وضعه أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من نظام المستخدمين؛

وحيث انه يقتضي بالتالي رد إدلاءات المدعى عليه الرامية الى تفريق مفهوم التكليف عن مفهوم الوكالة، وإلى إعطائه مدلولاً قانونياً مغايراً لعدم استنادها الى أي أساس قانوني صحيح؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كان تعيين المدعي بالوكالة في وظيفة مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، قد روعيت فيه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نظام المستخدمين التي فرضت ان تعيّن الوكيل السلطة التي تعيّن الأصيل؛

وحيث من الثابت ان من أصدر القرار بتكليف المدعي بتأمين عمل مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، أي تعيينه بالوكالة في الوظيفة المذكورة هو المدير العام، محدداً في قراره تاريخ انتهاء مدة هذا التكليف بصدور قرار عن مجلس ادارة الصندوق المدعى عليه بتعيين مدير أصيل جديد لتبوّء هذه الوظيفة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٦ فقرة ج من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على ان مستخدمي الفئة الأولى يعينون بقرار من مجلس الإدارة؛

وحيث ان السلطة المختصة لتعيين الأصيل في وظيفة مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل_ مستخدم من الفئة الأولى_ هي مجلس الإدارة، وبالتالي، تكون بحسب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نظام المستخدمين هي السلطة المختصة لتعيين الوكيل؛

وحيث انه بقيام المدير العام بإصدار قرار بتكليف المدعي، أي تعيينه بالوكالة، في وظيفة مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، يكون قد خالف أحكام المادة ٦ فقرة ج من قانون الضمان الاجتماعي متجاوزاً بذلك حد السلطة، مما يجعل قراره صادراً عن سلطة غير مختصة؛

وحيث ان إبلاغ مجلس ادارة الصندوق اسم المدعي من ضمن لائحة اسماء المستخدمين الأربعة عشر الذين اقترح المدير العام تعيينهم في وظائف الفئة الأولى، أو حتى علم مجلس الإدارة بصدور قرار تكليف المدعي أو تعيينه بالوكالة من قبل المدير العام لا يمكن ان يجعل هذا القرار صادراً عن سلطة مختصة، باعتبار ان أحكام قانون الضمان الاجتماعي ونظام مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي أحكام قانونية ملزمة لتعلقها بالنظام العام، ولا يجوز التوسع في تفسيرها من خلال افتراض حالات قانونية لم يرد النص عليها صراحة، ولا سيّما أنه يشترط لتحقق صحة تفويض الصلاحيات بين سلطة ادارية وأخرى ان يكون التفويض صريحاً، إذ لا مجال للتفويض الضمني، وأن يسمح القانون صراحة بهذا التفويض، الأمر غير المتوافر في الدعوى الحاضرة؛

(يراجع بهذا المعنى: يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، ص ٣٦٦_ ٣٧٥)؛

وحيث ان عدم ثبوت وجود معارضة من قبل مجلس الإدارة بشأن صدور قرار تكليف المدعي من قبل المدير العام لا يمكن تأويله بأنه يشكل تأييداً له واعترافاً به، لأن القانون حدد السلطة المختصة والآلية الواجب عليها اتباعها لإصدار هذا القرار، وإن قيام أي سلطة أخرى بمخالفة الأحكام القانونية في هذا المجال يعتبر تجاوزاً لحد السلطة يجعل القرار معيوباً وقابلاً للإبطال؛

وحيث انه يقتضي رد إدلاءات المدعي المخالفة لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح؛

وحيث ان صدور قرار تكليف المدعي أو تعيينه بالوكالة بصورة مخالفة للأحكام القانونية يجعل إشغاله وظيفة مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل من نوع الإشغال الواقعي للوظيفة الذي لا يرتكز على اساس قانوني صحيح، وبالتالي، لا يترتب عنه أي حق مكتسب له ولا يحصّنه بأي وضع قانوني؛

وحيث ان تعويض الوكالة لا يستحق للموظف الوكيل إلا إذا تم تعيينه من قبل السلطة التي لها الحق في تعيين الأصيل، بحيث إذا تم التكليف على وجه غير قانوني، فإنه لا يولي الحق بالتعويض؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم فإن بدل تعويض التمثيل وبدل تعويض السيارة المنصوص عنهما في المادة ٢٩ من نظام المستخدمين والمحددة قيمة كل منهما بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ لا يستحقان للمدعي طالما ان تكليفه أو تعيينه بالوكالة لم يتم من قبل السلطة الإدارية المختصة، أي تلك التي تملك بمقتضى القانون حق تعيين الأصيل، بحيث لا يجوز قانوناً ان يوليه قرار تكليفه الذي تم بشكل غير قانوني أي حق بهذين التعويضين؛

(يراجع بهذا المعنى:

– فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، ص ٢٧٧.

– قرار مجلس الشورى رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٢، النشرة القضائية ١٩٦٧، ص ٦٢٥.

– قرار مجلس الشورى تاريخ ١٩٥٨/٣/٣١، المجلة الإدارية ١٩٥٨، ص ١٣٢.

– قرار مجلس الشورى تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٨، العدد ١٢ ص ٤٤٩.

– قرار مجلس الشورى تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٧، العدد ١٠ ص ٧٠١)؛

وحيث انه يقتضي بالتالي رد الدعوى لعدم ارتكازها على اساس قانوني صحيح؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١– برد الدعوى.

٢– بتضمين المدعي كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان مازن مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

احمد بحري/ شركة إف. دي للأغذية والأدوية Food and Drug Corporation

- صرف تعسفي – مدعٍ – أمين الصندوق في أحد فروع الشركة المدعى عليها – قرار بنقله مؤقتاً إلى مركز تابع للشركة في منطقة أخرى وبتكليفه نقل اموالها إلى أحد المصارف بواسطة وسائل النقل العام – ابداء المدعي معارضته امتثال هذا التكليف، ما لم تضع الشركة سيارةً في تصرفه، مخافةَ تعرُّضه للسرقة فيما هو يقوم بنقل الأموال – منعه من ولوج مكتبه في الشركة من قِبَل عناصر الأمن المكلّفين الحراسة – مطالبة باعتبار تصرّف المدعى عليها، المتمثل بهذا المنع، صرفاً تعسفياً للمدعي على مسؤوليتها، وبإلزامها اداء تعويض صرف تعسفي، في حده الأقصى، لهذا الأخير – دعوى صرف تعسفي مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

- ادلاء، سنداً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥٠ عمل، بوجوب اعتبار الصرف موضوع الدعوى مبرراً وحاصلاً لسبب مشروع وفقاً لما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من القانون نفسه – عدم قابلية نص الفقرة ٣ المذكورة للتطبيق في ظل تخلف شرط ابلاغ وزارة العمل وجوباً قرار صرف الأجير، خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التثبت من ارتكابه الخطأ المنسوب إليه، وهي مهلة الزامية ومتعلقة بالنظام العام – موجب عام مفروض على المدعى عليها، وعلى كل رب عمل، لناحية تأمين شروط السلامة والحماية للأجراء في معرض تنفيذهم المهام الموكولة اليهم – اعتبار معارضة المدعي الأجير نقله للعمل في فرع آخر مشروعةً تبعاً لجدية اخطار طريقة نقل الأموال المفروضة عليه، بقرار من المدعى عليها ربة عمله – عذر مشروع ليس من شأنه جعل الأجير المدعي مخالفاً أحكام نظام الشركة الداخلي ولا عُرضةً للعقوبات التأديبية – عدم ثبوت ارتكاب هذا الأخير أي تقصير أو اهمال في تنفيذ موجباته العقدية – اعتبار إحجام المدعى عليها عن تأمين وسيلة نقل آمنة، تمكّن المدعي من انفاذ مهمته دون وجل، تقاعساً من جانبها عن تنفيذ موجب السلامة المفروض عليها بمقتضى قوانين نافذة – اعتبار الصرف المشكو منه مبنياً على سبب غير مقبول والمدعى عليها متجاوزةً في استعمال حق الفسخ – صرف تعسفي يرتّب في ذمتها تعويضاً لهذا الأخير – إلزام المدعى عليها اداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة اجرة ثمانية اشهر.

- مطالبة بتعويض انذار – فسخ المدعى عليها عقد عمل المدعي فوراً ودون علم سابق – عقد منفّذ منذ اربع سنوات – تعويض في ذمتها للمدعي يعادل مدة الانذار المفروضة عليها قانوناً والبالغة شهرين بحسب مدة عمله لديها – إلزام المدعى عليها تسديد بدل الانذار المطالب به – مطالبة بأجر غير مدفوع عن عشرة أيام عمل – اجر مستحق – إلزام المدعى عليها بدفعه للمدعي – ادلاء باستحقاق تعويض صندوق تعاضد الأجراء المنصوص عليه في نظام الشركة – مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع تعويض صندوق تعاضد متوجب عن خمسين شهراً – مستوجبة الردّ في الأساس لعدم ثبوتها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعى عليها قامت بصرف المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠؛

وحيث ان طلب المدعي المتعلق بالفسخ التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً لا سيّما وأن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المدعي يدلي بأنه بدأ العمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ بصفة عامل توضيب طلبات ومن ثم تمت ترقيته ليصبح أمين صندوق في فرع

للعودة الى الفهرس

الشركة المدعى عليها في الشويفات وقد بلغ أجره الشهري الأخير /٦٣٠/ د.أ.، وقد طُلب منه في مرات عديدة الانتقال الى فروع أخرى وفقاً لمقتضيات العمل فأجاب الطلب دون أي ممانعة، إلا انه في شهر تموز ٢٠١٧ طلبت منه المدعى عليها الانتقال للعمل في فرعها في الزهراني لكي ينوب عن أحد الأجراء، فلبّى طلبها في المرة الأولى، ولكنه لم يتمكّن من ذلك في المرة الثانية لحدوث عطل في سيارته، فطلب منها تأمين وسيلة نقل له من سيارات الشركة أو سيارة أجرة، لكنها رفضت وطلبت منه اللجوء الى وسيلة نقل عامة، فرفض ذلك لأن قيامه بنقل الأموال الى المصرف بواسطة وسائل النقل العام يمكن ان يجعله عرضة لسرقة هذه الأموال منه وبالتالي، للمساءلة القانونية، كما حصل معه عند حادثة سرقة اموال الشركة في العام ٢٠١٥ والتي استدعي للتحقيق معه بشأنها، عندها طلب منه مدير الموارد البشرية في الشركة الحضور إليه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ فوجّه إليه تنبيهاً وقّعه مع التحفظ، لكنه ما إن عاد الى الفرع الذي يعمل فيه حتى فوجئ برجال الأمن يمنعونه من الدخول الى مركز عمله؛

وحيث ان المدعي يعتبر ان تصرف المدعى عليها يشكل نموذجاً واضحاً للصرف التعسفي غير المبرر، وهو يطلب إلزامها بأن تدفع له تعويضاً وفق الحد الأقصى المحدد في الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل، وبدل إنذار سنداً للفقرة ج من المادة ذاتها يعادل أجر شهرين؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن العقد المبرم بينها وبين المدعي يجيز لها نقله الى أي قسم آخر أو تغيير دوام عمله وذلك حسب ضرورات العمل، وهذا العقد يأتلف مع المادة السابعة من نظامها الداخلي، وأنها خلال شهر آب ٢٠١٧، وبسبب إجازة أمين الصندوق في فرعها في الزهراني، اضطرت الى ان تطلب من المدعي ان يحل محل هذا الأخير والالتحاق لمدة اسبوع بالفرع المذكور، مع التأكيد له انها سوف تؤمن له بدل انتقاله من وإلى منطقة الزهراني حيث تتواجد مستودعاتها، لكن المدعي رفض الانصياع لتعليمات الإدارة متذرعاً بحجج غير صحيحة تتعلق بحادثة السرقة التي تعرضت لها الشركة في العام ٢٠١٥ والتي استدعي للتحقيق معه بشأنها، علماً ان هذا أمر بديهي كونه أمين الصندوق، وبالتالي، فإن عذره مستوجب الرد، لا سيّما وأنه يعلم ان الشركة بعد حادثة السرقة تعاقدت مع شركة S.C.A.P SARL لنقل أموالها من فروعها كافة الى المصارف، مما ينفي مقولته حول طلب الشركة منه الانتقال الى مستودع الزهراني لنقل الأموال الى المصارف رافضة تأمين وسيلة نقل له لإتمام هذا الأمر؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي أيضاً بأنها لا تستطيع تلبية طلب المدعي الرامي الى ان تضع بتصرفه سياراتها كونها مخصصة حصراً لاستعمال الموزعين ولا يمكن تعطيل عمل هؤلاء من أجل إرضائه، لا سيّما وأن نظامها لا يفرض عليها موجباً كهذا، كما ان عقد العمل المبرم بينهما يوجب عليها فقط تسديد بدل الانتقال الى أي من الفروع؛

وحيث ان المدعى عليها تعتبر ان المدعي كان يعلم بأن امتناعه عن الانتقال الى فرعها في الزهراني سيؤدي الى عرقلة وشل عمل المستودعات هناك، والى إقفالها لحين عودة أمين الصندوق الأصيل من إجازته السنوية، مع ما يترتب على ذلك من أضرار مادية تصيب مصالحها، وبالتالي، فإن صرفها إيّاه قد تم لسبب مقبول وسنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل، وقد ابلغت وزارة العمل نسخة من كتاب الصرف، لأن الفسخ حصل نتيجة خطأ المدعي لا بل أعماله المقصودة والمضرة بمصالحها، في وقت انه لا يحق له الاعتراض على أي تدبير تقرره في ما يتعلق بنقله الى أي من فروعها أو تغيير دوام عمله دون عذر شرعي تحت طائلة اعتبار مخالفة تعليماتها هي مخالفة لنظامها الداخلي ترتب فرض عقوبة تأديبية يمكن ان تصل حسب خطورة المخالفة الى حد الصرف من العمل؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم ثبوت أي تعسف في الصرف، إنما جاء مسنداً الى الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل، واستطراداً، تطلب ردها سنداً للبند ١ من الفقرة د من المادة ٥٠ من قانون العمل؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كان قيام المدعى عليها بفسخ عقد عمل المدعي تنطبق عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل؛

وحيث ان المشترع قد اجاز بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل لرب العمل ان يفسخ عقد أجيره فوراً ودون تعويض إذا ثبت أن الأجير ارتكب عملاً أو إهمالا مقصوداً يرمي إلى إلحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية. على انه يجب على رب

للعودة الى الفهرس

العمل للتذرع بهذا السبب أن يعلم خطياً بهذه المخالفة وزارة العمل خلال ثلاثة أيام من التثبت منها؛

وحيث ان تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل يفترض ثبوت اقدام الأجير على ارتكاب جرم مدني بمفهوم المادة ١٢١ م وع بحق صاحب عمله أي ارتكابه عملاً أو إهمالاً مقصوداً بغية الحاق الضرر بمصالحه المادية، أو ثبوت إقدامه على ارتكاب خطأ من فئة الأخطاء الجسيمة التي لا يجوز التسامح بشأنها بسبب خطورتها والأضرار الكبيرة الناتجة منها؛

وحيث ان الفقرة ٣ المذكورة قد الزمت رب العمل، لكي يحق له التذرّع بأحكامها، بأن يعلم وزارة العمل بالخطأ المنسوب الى الأجير خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التثبت منه، وذلك لإتاحة المجال امام المرجع الإداري المختص للتحقيق بالفعل المنسوب الى الأجير بغية الوقوف على حقيقته؛

وحيث انه بغض النظر عن ثبوت أو عدم ثبوت ارتكاب المدعي عملاً أو إهمالاً مقصوداً بغية الحاق الضرر بمصالح المدعى عليها المادية، فمن الثابت ان هذه الأخيرة أعلمت وزارة العمل بالأخطاء التي تدلي بأن المدعي ارتكبها بعد انقضاء مهلة الثلاثة أيام من تاريخ التثبت منها؛

وحيث ان المهلة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل هي الزامية لأن نص الفقرة المذكورة يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التوسع في تفسيره، مما يقتضي اعتبار شروطها غير متوافرة في صرف المدعي لتخلف المدعى عليها عن القيام بموجب الإعلام الإلزامي ضمن المهلة التي فرضها المشترع تحت طائلة عدم تمكين صاحب العمل من التذرع بأحكامها لتبرير صرف أجيره دون تعويض ودون إنذار سابق (يراجع كتاب التنبيه المؤرخ في ٢٠١٧/٨/٩ الموجه من المدعى عليها الى المدعي والمتضمن أيضاً جوابه المؤرخ في ٢٠١٧/٨/١٠ والرافض للانتقال للعمل في الزهراني، وكتاب الصرف المسجل في وزارة العمل بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ المرفقان بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٨/١/٤)؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كانت المدعى عليها قد أساءت أو تجاوزت في استعمال حق الفسخ، مما يرتّب عليها التعويض على المدعي عن صرفه بصورة تعسفية، أم ان هذا الأخير ارتكب الأخطاء التي نسبتها اليه، مما يجعل صرفها له مبرراً ومشروعاً؛

وحيث من الثابت ان عقد العمل المبرم بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ قد أعطى الشركة المدعى عليها حق نقل عمل المدعي إلى أي قسم فيها كما تغيير دوام عمله في المستقبل حسب ضرورات العمل (يراجع العقد المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٨/١/٤)؛

وحيث من الثابت ان نص المادة ٧ من نظام الشركة الداخلي يعطي المدعى عليها الحق وحسب رغبتها بأن تطلب إلى أجرائها القيام بأي أعمال وفي أي من فروعها في لبنان ضمن رتبة ودرجة العمل الذي يقوم به الأجير وراتبه ومستواه المهني، على ان تدفع له بدل النقل والانتقال عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة، لا يحق للأجير المنقول الاعتراض على هذا التدبير دون عذر شرعي وإلا اعتبر مخالفاً لأحكام هذا النظام ومعرضاً للعقوبات التأديبية (يراجع النظام الداخلي المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٨/١/٤)؛

وحيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعى عليها قامت بنقل المدعي للعمل في فرعها في الزهراني لمدة اسبوع كأمين صندوق، وهي الوظيفة ذاتها التي يشغلها في فرعها في الشويفات؛

وحيث من الثابت بالمراسلات الإلكترونية المتبادلة بين المدعي وإدارة الشركة المدعى عليها والمرفقة بلائحة المدعي الواردة في ٢٠١٩/١/٩ الوقائع التالية:

– ان المدعي امتثل في البدء لتعليمات الشركة المدعى عليها وباشر عمله في فرع الزهراني وقام بجمع الأموال العائدة لهذا الفرع وأكمل ما طُلِبَ إليه حتى النهاية، لكنه أثناء تنفيذ مهامه المكلف بها، اضطر بسبب عطل في سيارته الى توقيفها مرتين في طريق الذهاب ومرة واحدة في طريق العودة من الجنوب بغية تبريد محركها، وأن هذا الأمر شكّل بالنسبة اليه مخاطرة كبيرة لا يمكنه القيام بها في المرة القادمة، كما أعلم الشركة بأنه لن يتوجه الى فرع الزهراني يوم الجمعة في حال عدم تسليمه سيارة أو تأمين سيارة أجرة له، وأعلمها انه قام بالاتصال بشركتي تاكسي فطلبوا منه مبلغ خمسين دولاراً اميركياً للذهاب الى منطقة الزهراني ومبلغ خمسين دولاراً اميركياً للعودة من هناك، وأنه في حال اضطراره يوم الجمعة إلى استعمال سيارة أجرة فهو يحتاج الى موافقة الإدارة لأجل استعمال المبلغ المذكور من الأموال التي قام بجمعها من فرع الزهراني لدفع نفقات التاكسي لأنه لا يستطيع

للعودة الى الفهرس

تغطية هذه النفقات (تراجع رسالة المدعي الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٤)؛

– ان مدير الموارد البشرية في الشركة أجاب المدعي إلى رسالته بأنه تقرر ان يستخدم وسائل النقل العام، وأنه بالنسبة للأموال التي يتم تحصيلها فيجب عليه إيداعها في حسابات الشركة المصرفية في الجنوب، لذلك عليه ان يستخدم وسائل النقل العام وأن الشركة ستعيد له ما يدفعه من نفقات بهذا الخصوص (تراجع رسالة مدير الموارد البشرية الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٧)؛

– ان المدعي ابلغ مدير الموارد البشرية عن عدم رغبته بالحضور الى فرع الزهراني عن طريق استخدام وسائل النقل العام، وأنه بالنسبة لإيداع الأموال في المصرف، فإن هذا الموضوع تمت مناقشته سابقاً، وأنه لن يتحمل مسؤولية نقلها الى أي مصرف، وذلك بسبب عملية السرقة التي حصلت خلال العام ٢٠١٥ حيث تم استدعاؤه الى المخفر والتحقيق معه عدة مرات بسبب موضوع لا علاقة له به (تراجع رسالة المدعي الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٨)؛

– ان مدير الموارد البشرية في الشركة أجاب المدعي على رسالته موضحاً له ان العقد المبرم بينه وبين الشركة يجيز لهذه الأخيرة تغيير موقع عمله ودوامه ، لذلك يتوجب عليه الحضور الى فرع الشركة في الجنوب وأنه هو المسؤول عن إيداع الأموال في البنوك، وأنه في حال عدم إتمام هذا الأمر سيترتب على الشركة عواقب يكون لها انعكاساتها عليه، لذلك فهو يحثه على الإلتزام بتوجيهات مديره والحضور الى مكتب الجنوب وإيداع الأموال في البنك (تراجع رسالة مدير الموارد البشرية الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/٩)؛

وحيث من الثابت ان مدير الموارد البشرية في الشركة المدعى عليها وجّه الى المدعي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ كتاب تنبيه أعلمه فيه بضرورة الإلتزام بالتعليمات المعطاة له من رئيسه المباشر لجهة التواجد في فرع الزهراني من ٢٠١٧/٨/٢١ لغاية ٢٠١٧/٨/٢٨، فتبلّغ المدعي هذا الكتاب بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ حيث دوّن عليه ملاحظاته موضحاً ان سبب رفضه الذهاب الى فرع الزهراني هو تعرض الشركة سنة ٢٠١٥ للسرقة مما عرضه للتحقيق في المخافر أكثر من مرة وتعرضه للذم من قبل المحققين، رغم براءته من السرقة، ولأن الشركة قامت بتعيين شركة نقل أموال S.C.A.P لفرع الشويفات وليس لباقي الفروع، لذلك كان رفضه الحضور لأنه طُلِبَ منه نقل الأموال وإيداعها في البنوك (يراجع كتاب التنبيه المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٨/١/٤)؛

وحيث يُستفاد مما تقدم ان عقد العمل المبرم بين الفريقين ونظام الشركة المدعى عليها الداخلي يجيزان لها نقل مركز عمل المدعي حسب مقتضيات العمل، وهذا الحق قد مارسته المدعى عليها من خلال نقله مؤقتاً لممارسة وظيفته ذاتها إنما في فرعها في الزهراني، وأن المدعي امتثل في البدء لتعليماتها وذهب للعمل هناك، لكنه عند تعرض سيارته لعطل استوجب توقفه على الطريق لمرتين أثناء الذهاب ومرة واحدة أثناء الإياب من عمله من اجل تبريد محركها، استشعر الخوف فأعلمها بهذا الأمر وبأنه لا يستطيع المخاطرة مرة أخرى، مبرراً خوفه بالسرقة التي تعرضت لها الشركة في العام ٢٠١٥، أي قبل سنتين تقريباً من تاريخ خلافه معها، والتي أدت الى استدعائه عدة مرات الى المخفر للتحقيق معه، مما اعتبره مساً بكرامته بسبب تعرضه للذم من المحققين في وقت انه بريء منها، فاشترط عليها لكي يتقيّد بتعليماتها أن تسلمه سيارة من سياراتها، أو أن تؤمن له سيارة إجرة، وذلك لضمان تنفيذ المهمة التي كلّفته بها والمتمثلة بنقل الأموال المحصلة في فرع الزهراني الى المصرف في الجنوب بشكل آمن ودون أي مشاكل، لكنها رفضت ذلك آمرة إياه بوجوب استعمال وسائل النقل العام للانتقال مع الأموال المحصلة بغية إيداعها في المصرف في الجنوب؛

وحيث ان المادة ٥٣ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل المصادق عليها من قِبَل الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، قد أوجبت اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأضرار الصحية، وأخطار العمل والآلات، على ان يحدد تشريع كل دولة الأحكام اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات، كما ان قانون العمل قد تطرق لموضوع وقاية الأجراء من أجل تأمين صحتهم وسلامتهم في المواد ٦١ الى ٦٥، في وقت ان المادتين ٦٤٧ و ٦٤٨ من قانون الموجبات والعقود قد أوجبتا على صاحب العمل ان يسهر على توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة لأجرائه لكي يتمكنوا من تنفيذ عملهم، كما أوجبتا عليه ان يقوم بكل تدبير واجب

للعودة الى الفهرس

تستلزمه ماهية العمل والأحوال التي يتم فيها لحماية حياة الأجراء وصيانتها، بحيث يكون مسؤولاً عن الحوادث والنكبات التي يصاب بها هؤلاء في أثناء قيامهم بالعمل الذي أوكل اليهم، لا سيّما إذا نشأت عن مخالفته الأنظمة الخاصة المتعلقة بممارسة تجارته أو صناعته أو مهنته، أو عدم محافظته على تلك الأنظمة؛

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، فإن حق الشركة المدعى عليها بتغيير مركز عمل المدعي يبقى مقيّداً بموجب تأمين شروط الحماية والسلامة له من قبلها لتمكينه من تنفيذ المهام الموكلة اليه، وهو موجب عام ومفروض بموجب التشريعات العمالية على كل صاحب عمل تجاه أجرائه، بغض النظر عن النص أو عدم النص عليه في عقد العمل أو في نظام المؤسسة الداخلي، وبالتالي، فإن تذرع المدعى عليها بأن موجبها يقتصر فقط على تسديد المدعي نفقات الانتقال بواسطة وسائل النقل العام عند تغيير مركز عمله إعمالاً لنص المادة ٧ من نظامها الداخلي، لا يعفيها من موجبها المتمثل بتأمين شروط السلامة لانتقاله الآمن مع الأموال المحصلة من فرعها في الزهراني؛

وحيث ان استعمال وسائل النقل العام من قبل المدعي في وقت انه يحمل أموال الشركة من أجل إيداعها في المصرف يبقى محفوفاً بخطر تعرضه للاعتداء بهدف سرقته، ما قد يلحق الأذى بحياته أو بسلامته الجسدية، ولا سيّما ان تجربة السرقة قد مرّت بها الشركة المدعى عليها من مدة ليست بعيدة، وقد سببت للمدعي معاناة ومشاكل لا يرغب في تكرارها، فطلب منها اعتماد ما يلزم من وسائل بغية تفاديها وتجنيبه إياها؛

وحيث ان ما أدلى به المدعي من سبب ليبرر اعتراضه على نقله للعمل في فرع الشركة في الزهراني يعتبر مشروعاً، إذ انه لم يرفض النقل بشكل مطلق، بل نفّذه طوعاً في البدء ولما استجدت مسألة تعطل سيارته، طالب المدعى عليها بتأمين وسيلة نقل آمنة له لكي يحافظ على سلامته وعلى الأموال المكلف بنقلها، وعندما ردت طلبه رفض الامتثال لتعليماتها مبرراً لها سبب رفضه؛

وحيث ان ما يؤكد مشروعية سبب اعتراض المدعي على كيفية تكليفه بنقل أموال فرع الزهراني، كما يؤكد جدية أخطار طريقة النقل التي فرضتها عليه الشركة المدعى عليها، هو انها لما استشعرت الخطر إثر تعرضها للسرقة أبرمت عقد نقل اموال مع شركة S.C.A.P SARL المتخصصة في هذا المجال، لكنها حصرت تعاقدها معها بنقل اموالها من فرع الشويفات؛

وحيث انه يقتضي رد ما أدلت به المدعى عليها لجهة شمول عقدها مع شركة S.C.A.P SARL نقل أموالها من كافة فروعها بما فيها فرع الزهراني، لأن هذه الإدلاءات، عدا عن انها تتعارض مع ما نص عليه العقد المذكور، فهي تتناقض مع التعليمات التي وجهها مدير الموارد البشرية الى المدعي عبر الرسائل الإلكترونية والتي تلزمه بنقل أموالها المحصلة من فرع الزهراني الى المصرف الذي تتعامل معه في الجنوب بواسطة وسائل النقل العام؛

وحيث ان عذر المدعي المشروع لا يجعله مخالفاً لأحكام نظام الشركة الداخلي، ولا يجعله بالتالي معرضاً للعقوبات التأديبية بحسب نص المادة ٧ من النظام المذكور؛

وحيث ان صرف المدعى عليها للمدعي لا يكون مبنياً على سبب مقبول، وإن رفضها تأمين وسيلة نقل آمنة له، يجعلها متقاعسة عن تحقيق موجب السلامة له في إطار تنفيذه المهام المكلف بها، مما يجعلها متجاوزة في استعمال حق الفسخ، ومتعسفة في صرفه، الأمر الذي يستوجب الزامها بالتعويض عليه عن هذا الصرف؛

وحيث ان المجلس، وسنداً للمادة ٥٠ من قانون العمل فقرة أ وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعي وسنّه ومدة خدمته ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه له بما يوازي بدل اجرة ثمانية أشهر؛

وحيث تقتضي الملاحظة ان المدعى عليها لم تنازع في صحة قيمة أجر المدعي الشهري الأخير التي أدلى بها، وهي /٦٣٠/ د.أ. مما يستخلص منه المجلس قرينة على صحتها؛

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعه للمدعي يكون إذاً: /٦٣٠×٨= ٥٠٤٠/ د.أ.؛

وحيث انه مع ثبوت عدم تقيد المدعى عليها بالموجب الملقى على عاتقها بموجب الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل وقيامها بفسخ عقد عمل المدعي فوراً دون إنذار مسبق، فإنها تكون ملزمة بدفع تعويض

للعودة الى الفهرس

لـــه يعـــادل بـــدل أجـــرة مـــدة الإنـــذار المفروضـــة عليها قانوناً والبالغة شهرين بحسب مدة عمله لديها التي تجاوزت الأربع سنوات (يراجع عقـد العمـل المرفـق بلائحة المدعى عليها الجوابيـة الأولـى الـواردة فـي ٢٠١٨/١/٤)؛

وحيث ان بدل الإنذار الذي يتوجب علـى المـدعى عليها ان تدفعه للمدعي يكون إذاً:
/٦٣٠×٢= ١٢٦٠/ د.أ.؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بـأن تدفع له أجر عشرة أيام عملها خلال شهر آب ٢٠١٧؛

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت تـسديدها للمـدعي أجر الأيام العشرة التي عملها خلال شـهر آب ٢٠١٧، ممـا يقتـضي الزامهـا بدفعـه وقـدره /٦٣٠×١٠÷٣٠=٢١٠/ د.أ.؛

وحيث ان المدعي يدلي بأنه يـستحق لـه تعـويض صندوق تعاضد الأجراء المحدد في نظام الشركة الـذي ينص على ان كل اجير يدفع مبلغ /٦/ دولارات اميركية في نهاية كل شهر، على ان يقبض المبلغ المستحق لـه عند تركه الخدمة، وهو يطلب الزام المدعى عليها بـأن تدفع له تعويض صندوق تعاضد الأجراء المتوجب عـن ٥٠ شهراً؛

وحيث ان المدعي لم يبرز ما يثبت وجود نص فـي نظام الشركة الداخلي يقرّ له الحق بتعـويض صـندوق تعاضد الأجراء، مع الإشارة الـى ان النظـام الـداخلي المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٨/١/٤ لم يتضمن أي نص بهذا الخصوص، ممـا يقتضي رد طلب المدعي لعدم الثبوت؛

وحيث ان مجموع المبالغ التي يتوجب على المـدعى عليها ان تدفعها للمدعي يكون إذا:
/٥٠٤٠+ ١٢٦٠+٢١٠= ٦٥١٠/ سـتة آلاف وخمسمئة وعشرة دولارات أميركية أو ما يعـادل هـذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر مـا اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفـة، إمـا لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلـك،

وبعد الاطلاع على مطالعتي مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- بقبول طلب المدعي المتعلق بالصرف التعـسفي شكلاً.

٢- باعتبار صرف المدعى عليها للمـدعي صـرفاً تعسفياً.

٣- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويـضاً عن الصرف التعسفي وبدل انذار وأجرة عـشرة ايـام عملها خلال شهر آب ٢٠١٧ مبلغاً قدره /٦٥١٠/ سـتة آلاف وخمسمئة وعشرة دولارات أميركية أو ما يعـادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتـى تاريخ الدفع الفعلي.

٤- برد طلب المدعي المتعلق بتعـويض صـندوق تعاضد الأجراء.

٥- برد سائر ما أثير من أسباب ومطالـب اخـرى زائدة أو مخالفة.

٦- بتضمين الفريقين الرسوم والمصاريف القانونية: المدعى عليها بنسبة الثلاثة ارباع والمدعي بنسبة الربع.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين والعضوان سيسيل سرحال وإكرام شاعر (منتدبة)

القرار: رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

دانية المدور/ لوسي ترزيان والمحامي م. ع.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهما تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح المدعية وبقيد ملكية اسهم عائدة لهما على اسمها، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع ذات توقيع خاص موقّعة بين الفريقين – ثمن معيّن بالدولار

للعودة الى الفهرس

الأميركي وواجب التسديد على ثلاثة اقساط – مبيع باستلام الشارية منذ انتهائها من تسديد قسطين من قيمة ثمنه – رصيد واجب التسديد خلال مهلة زمنية معيّنة في اتفاقية البيع – ايداع الشارية شيكاً مصرفياً بقيمة ذاك الرصيد، لدى الكاتب العدل، بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بعد انقضاء تلك المهلة الاتفاقية، وعلى اثر انتهاء مفاعيل قانون تعليق المهل – تدوين الجهة البائعة رفضها معاملة العرض الفعلي والإيداع، وامتناعها عن تسجيل المبيع على اسم الشارية، لعدم صحة الإيفاء بواسطة شيك في ضوء رفض المصارف اللبنانية ايفاء أي شيك وتسليم المؤونة للمستفيد.

- طلب اضافي رام إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المجرى من قِبل المدعية – طلب حريّ القبول في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.، لتلازمه والطلب الأصلي، وانضوائه إلى اختصاص الغرفة الوظيفي، فضلاً عن وروده كطلب طارئ، وفقما تشترط المادة ٨٢٢ أ.م.م. – قبول الطلب الإضافي شكلاً.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٢، من قانون اصول المحاكمات المدنية، على جواز تقديم دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع بطلب طارئ، في دعوى اصلية، وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة، وبخاصة تلك المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون عينه.

- اعتبار الشيك المصرفي وسيلة قانونية للإيفاء في اطار العرض الفعلي والإيداع لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادتين ٨٢٢ أ.م.م. و٢٤٩ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعية بسحب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، أي بالعملة المعيّنة في عقد البيع وبرصيد الثمن المتوجب، محققاً الشروط الواجب توافرها في المادة ٨٢٢ أ.م.م. لناحية حصول العرض الفعلي والإيداع بالعملة المتفق عليها – ايفاء صحيح ومنتج مفاعيله القانونية لناحية صحة وثبوت رصيد ثمن المبيع المتوجب بذمة المدعية – اعلان صحة العرض والإيداع موضوع الدعوى – اعلان براءة ذمة المدعية من رصيد الثمن.

ان الضمانة التي يوفرها سحب الشيك المصرفي، لناحية حجز المؤونة لمصلحة المستفيد، تفقد التحفظ المسند اليه رفض الإيداع بموجب الشيك مبرراته، لناحية عدم اعتبار الإيفاء بالشيك ايفاءً تاماً.

ليس من شأن الإدلاء بأن المصارف ترفض صرف الشيكات الإفضاء إلى اعلان بطلان الإيفاء بإيداع شيك مصرفي، في ضوء عدم ثبوت وقف التداول بالشيك المصرفي، حتى تاريخه، واستمرار اعتماده في ايفاء العديد من المستحقات.

- ادلاء، طلباً لإلغاء عقد البيع موضوع النزاع، بتوفر شرط الإلغاء الضمني، المنصوص عليه في المادة ٢٤١ موجبات وعقود، بنتيجة تأخر المدعية الشارية عن تسديد رصيد المبيع وحصول التسديد خارج المهلة الاتفاقية – ادلاء غير صحيح في ضوء التعليق الحكمي لسريان كل المهل القانونية والتعاقدية ومهل الإستحقاق بموجب قوانين تعليق المهل المتعاقبة – عدم اعتبار المدعية متخلفة عن تسديد قيمة الرصيد بتاريخ الإستحقاق المعيّن في عقد البيع – اعتبار ان نية الفريقين، المستفادة من بنود العقد موضوع النزاع، متجهة إلى ربط استحقاق رصيد ثمن المبيع بتسجيله على اسم المدعية – القول بخلاف هذا ينمّ عن سوء نية الجهة البائعة ويشكل ذهولاً عن مبادئ حسن النية والإنصاف التي يجب ان تحكم فهم وتفسير وتنفيذ العقود، سنداً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – عقد البيع هو عقد متبادل – موجبات متقابلة على عاتق فريقيه – على الجهة البائعة، وبالاستناد إلى أحكام المادة ٣٧٢ موجبات وعقود نقل ملكية المبيع موضوع الدعوى على اسم المدعية في ضوء ثبوت تسديد الأخيرة كامل الثمن – إلزام المدعى عليهما تسجيل الأسهم موضوع النزاع على اسم المدعية في السجل العقاري.

بناءً عليه،

اولاً – في طلبي فتح المحاكمة والإدخال:

حيث ان المدعى عليهما يطلبان فتح المحاكمة بعد صدور قرار عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت اعتبر ان الشيك المصرفي لا يشكل وسيلة ايفاء طالبين إدخال كل من المصرف الساحب والمسحوب عليه لبيان موقفهما من تسديد قيمة الشيك موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث ان المادة ٥٠٠ أ.م.م. تنص على انه اذا حدثت واقعة جديدة أو غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم كان للمحكمة ان تقرر من تلقاء

للعودة الى الفهرس

نفسها أو بناءً على طلب احد الخصوم فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات،

وحيث ان المقصود بالواقعة الجديدة أو غير المعلومة التي تبرر فتح المحاكمة هي كل واقعة متصلة بالنزاع المعروض امام هذه المحكمة والتي من شأنها ان تؤثر على البت في الدعوى الأمر غير المتوافر في القرار المرفق بطلب فتح المحاكمة والمتعلق بنزاع مختلف عن النزاع الراهن ويقتضي بالتالي ردّ الطلب لهذه الجهة،

وحيث وفي ضوء أحكام المادة ٥٠٠ أ.م.م. يقتضي ايضاً ردّ طلب الإدخال علماً ان طلب الإدخال لم يتضمن أي مطلب بوجه المطلوب ادخالهما بل يرمي فقط إلى بيان موقفهما من الشيك المصرفي،

ثانياً – في الشكل:

١- في الطلب الإضافي الرامي إلى إثبات صحة العرض والإيداع:

حيث ان المدعية دانية المدور تطلب قبول الطلب الإضافي المقدم منها شكلاً والرامي إلى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع لرصيد ثمن العقار المبيع رقم ١١٥٥/١٦ المصيطبة،

وحيث ان الطلبات تقسم إلى قسمين: طلبات اصلية تباشر بها المحاكمة، وطلبات طارئة تقدم اثناء المحاكمة، وإن الطلب الطارئ المقدم من المدعي يسمى طلباً اضافياً، سنداً للمادتين ٢٨ و٢٩ من قانون أ.م.م.،

وحيث وسنداً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م. فإنه يشترط لقبول الطلب الطارئ، وتالياً الطلب الإضافي ان يكون متلازماً مع الطلب الأصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، وان لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية،

وحيث ان المادة ٣١ أ.م.م. تنص على انه للمدعي ان يتقدم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو اكماله أو تعديل موضوعه أو سببه،

وحيث ثابت ان موضوع الدعوى الأصلي يرمي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتسجيل القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥ المصيطبة على اسم المدعية انفاذاً لعقد البيع المنظم بين الفريقين،

وحيث ان موضوع الطلب الإضافي المقدم من المدعية يرمي إلى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع لرصيد ثمن المبيع موضوع الدعوى، فيكون الحل الذي سيقرر في موضوع اثبات العرض الفعلي والإيداع مؤثراً في دعوى الالزام بالتسجيل، كما انه يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة،

وحيث وسنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م. فإنه على المدين وتحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع،

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٤ أ.م.م. قد نصت صراحة على جواز تقديم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث ان المدعية تقدمت بطلبها الإضافي الرامي إلى اثبات صحة العرض والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ بينما كانت قد تبلّغت رفض العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، فيكون الطلب الإضافي وارداً ضمن مهلة العشرة ايام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. ومستوجباً القبول شكلاً لاستيفائه سائر الشروط القانونية،

٢- في الطلب الرامي إلى إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع:

حيث ان المدعى عليهما في الدعوى الحاضرة (المدعيين في دعوى إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/١١٠) يطلبان قبول دعواهما شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية،

وحيث وبحسب الفقرة الثانية من المادة ٨٢٤ من قانون أ.م.م. فإنه على الدائن الذي يرفض معاملة العرض والإيداع ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع خلال عشرة ايام من تاريخ رفضه،

وحيث ان المدعى عليهما قد رفضا العرض الفعلي والإيداع بموجب تصريح مدوّن في وثيقة العلم والخبر تاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ وتقدما بدعوى اثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، فيكون الطلب المذكور وارداً ضمن المهلة القانونية، الأمر الذي يقتضي معه قبوله شكلاً،

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في الموضوع:

حيث ان المدعية دانية المدور تطلب بموجب الدعوى الحاضرة إلزام المدعى عليهما بتسجيل القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥/ المصيطبة على اسمها في السجل العقاري تنفيذاً لعقد البيع الموقّع بين الفريقين تاريخ ٢٠١٩/٢/٤، فضلاً عن إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع لرصيد ثمن القسم المذكور الذي أودعته بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل الأستاذة نسرين ايوب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٣٠٤٧، وإبراء ذمتها من الثمن تجاه الجهة المدعى عليها البائعة، بينما تطلب هذه الأخيرة ردّ الدعوى لانفساخ عقد البيع بتحقق شرط الإلغاء نتيجة تأخر المدعية عن تسديد الأقساط في المهل التعاقدية، وردّ الطلب الإضافي واعلان بطلان العرض والإيداع موضوعه لمخالفته الأحكام القانونية،

وحيث انه للبحث في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع المتعلق برصيد ثمن القسم المبيع، يتحتم البحث بادئ الأمر في المسألة المتعلقة بتحقق شرط الإلغاء في عقد البيع المنصب على القسم المذكور، اذ بانحلال العقد تنعدم الجدوى من التطرق إلى دفع المشتري للثمن لزوم تنفيذه ومدى صحة هذا التسديد،

١- في إلغاء العقد:

حيث ان المدعية تطلب بموجب هذه الدعوى إلزام المدعى عليهما بتسجيل القسم رقم ١١٥٥/١٦ المصيطبة تنفيذاً لعقد البيع الموقع من الطرفين بهذا الخصوص تاريخ ٢٠٢١/٢/٤ بينما يطلب المدعى عليهما ردّ دعوى الالزام بالتسجيل لانفساخ عقد البيع المذكور بتحقق شروط بند الإلغاء سنداً للمادة ٢٤١ من قانون م.ع. لأن تسديد المدعية لرصيد المبيع قد تمّ خارج المهل التعاقدية، الأمر الذي يقتضي معه اعلان إلغاء العقد المذكور على مسؤوليتها والزامها بدفع التعويض المتمثل بالبند الجزائي وقدره ٥٠ الف د.أ. فضلاً عن مبلغ الف د.أ. شهرياً بدءاً من تاريخ تسلمها القسم المبيع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩،

وحيث وعملاً بأحكام المادتين ٣٦٩ و٣٧٠ أ.م.م. فإنه يعود للقاضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح وتكييف مطالب الخصوم وفق الغاية المبتغاة من ورائها دون التقيد بالوصف المعطى لها،

وحيث وإن كانت الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لانفساخ العقد انما طلبها يهدف إلى الغاء عقد البيع تاريخ ٢٠١٩/٢/٤ رغم استعمالها عبارة "فسخ"، لأن ما تطلبه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع وإلزام المدعية بدفع البند الجزائي وبدل الاشغال منذ تاريخ تسليمها القسم المبيع، انما قصدت به الإلغاء وفقاً لمفهوم الإلغاء ومفاعيله المحددة في المواد ٢٣٩ وما يليها من قانون م.ع.،

وحيث انه بالعودة إلى معطيات الملف وأوراق الدعوى كافة، يتبين ما يلي:

– انه بتايخ ٢٠١٩/٢/٤ اشترت المدعية دانية المدور من المدعى عليهما لوسي ترزيان وم. ع. بموجب عقد بيع اولي القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥ من منطقة المصيطبة العقارية، لقاء ثمن قدره /٣٤٥/ الف د.أ.، تعهدت المدعية بتسديده إلى البائعين على اقساط، كما تعهد البائع بتسليم القسم بعد تسديد الدفعة الثانية، أي حين يصبح مجموع المبلغ المسدد ٢٠٠ الف د.أ.، وعلى ان يقوم المالك بتنظيم عقد بيع ممسوح وتسجيل القسم المبيع فور قبضه كامل ثمن المبيع على اسم المشترية في السجل العقاري،

– سددت المدعية الدفعتين الأوليين البالغ مجموعهما /٢٠٠٠٠٠/د.أ. وبقي الرصيد البالغ /١٤٥/ الف د.أ. على ان يسدد خلال مهلة اقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١،

– انه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ وقّع البائع على اقرار يفيد بتسليم القسم المبيع إلى المدعية بعد ان دفعت مبلغ ٢٠٠ الف د.أ. على ان يبقى رصيد الثمن المتمثل بـ ١٤٥ الف د.أ. مستحق الأداء وفقاً لما جاء في منطوق العقد عند نقل ملكية القسم امام الدوائر الرسمية المختصة،

– انه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ أودعت المدعية الرصيد المتبقي من ثمن القسم المبيع والبالغ /١٤٥/ الف د.أ. لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذة نسرين ايوب بموجب المعاملة عدد ٢٠٢١/٣٠٤٧ وذلك بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل صادر عن بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. مسحوب على مصرف لبنان برقم G/٣٤٠٨٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥، طالبةً دعوة البائع إلى تنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحتها وتسجيل القسم المبيع على اسمها في السجل العقاري، الا ان الجهة البائعة رفضت هذا العرض والإيداع،

– ان العرض والإيداع المذكور تم تثبيته من قِبل الكاتب العدل بالتاريخ ذاته وتمت دعوة الجهة

للعودة الى الفهرس

البائعة أي المدعى عليهما للحضور لاستلام شيك بالقيمة المودعة،

وحيث انه ثابت مما تقدم ان المدعية اشترت من المدعى عليهما القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥/ المصيطبة العائد لهما بموجب عقد بيع أولي موقّع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ وبثمن قدره /٣٤٥/ الف د.أ.، سددت من اصل الثمن ٢٠٠ الف د.أ.، واستلمت القسم، وبقيت ذمتها مشغولة برصيد الثمن البالغ /١٤٥/ الف د.أ. والذي كان يجب ان تسدده بمهلة اقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ بحسب عقد البيع،

وحيث انه يقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه سنداً للفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون م.ع.، الا انه في المقابل فإن العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسّر وتنفّذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف سنداً للمادة ٢٢١ من قانون م.ع.،

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كانت المدعية قد تقاعست عن تنفيذ موجباتها تمهيداً ليصار إلى إلغاء العقد،

وحيث ان الجهة المدعى عليها البائعة تدلي بأن العقد أمسى ملغى بعدما تخلّفت المدعية عن تسديد رصيد الثمن ضمن مهل الاستحقاق المحددة في العقد بمهلة اقصاها ٢٠٠٩/١٢/٣١،

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كانت الجهة المدعية عند ايداعها لرصيد الثمن بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ قد تجاوزت مهل الاستحقاق المتفق عليها،

وحيث ومن ناحية أولى فإن قوانين تعليق المهل المتعاقبة الصادرة لتاريخه علّقت حكماً بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً سريان كل المهل القانونية والتعاقدية،

وحيث وفي ضوء قوانين تعليق المهل تُعلّق حكماً مهل الاستحقاق ولا تكون المدعية متخلفة عن تسديد المبلغ عند تاريخ الإستحقاق المحدد في العقد،

وحيث ثابت من ناحية ثانية من الإقرار الصادر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ والمعطوف على عقد البيع موضوع الدعوى ان رصيد الثمن البالغ ١٤٥٠٠٠ "يبقى مستحق الأداء وفقاً لما جاء في منطوق العقد عند نقل ملكية القسم أمام الدوائر الرسمية المختصة"،

وحيث في ضوء ما تقدم وفي ضوء المبادئ المعتمدة لتفسير العقود وتنفيذها عملاً بأحكام المادة ٢٢١ م.ع. المذكورة اعلاه فإن تاريخ استحقاق الدفعة الأخيرة وان كان محدداً في العقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ الا انه يتبين في ضوء الاقرار الصادر عن الجهة المدعى عليها ان نية الفريقين قد اتجهت إلى اعتبار ان الرصيد يستحق بالتزامن مع تسجيل المبيع الأمر الذي لم يتم لتاريخه فلا تكون المدعية عند ايداعها لرصيد الثمن بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٣٠٤٧ في حالة تأخير بعد ربط تاريخ الاستحقاق بموجب المدعى عليهما بنقل الملكية خاصة في ضوء عدم ثبوت قيام الجهة المدعى عليها البائعة بأي إجراء لدعوة المدعية للتسجيل،

وحيث وبعد تثبّت المحكمة من عدم توافر شرط الإلغاء عند ايداع المدعية لرصيد الثمن يقتضي البت بصحة هذا العرض والإيداع لبيان ما اذا كان المبلغ المودع من شأنه ابراء ذمة المدعية،

٢- في صحة العرض الفعلي والإيداع:

حيث ان المدعية تطلب إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الذي عرضت بموجبه رصيد ثمن القسم المبيع البالغ /١٤٥/ الف د.أ. لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة نسرين ايوب بموجب المعاملة عدد ٢٠٢١/٣٠٤٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥ من خلال شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل وصادر عن بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. ومسحوب على مصرف لبنان برقم G/٣٤٠٨٥٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥، كما وترتيب الآثار القانونية على صحة هذا الإيداع لناحية ابراء ذمتها تجاه البائع من رصيد الثمن والزامه بالتسجيل تبعاً لذلك،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب في المقابل اعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته ولعدم قانونيته لأن قيام المدعية بسحب شيك مصرفي لإيفاء الثمن في ضوء رفض المصارف اللبنانية ايفاء أي شيك وتسليم المؤونة للمستفيد يخالف أحكام المادة ٢٤٩ م.ع. التي تفرض ان توفى الموجبات عيناً، والمادة ٨٢٢ أ.م.م. والمادة ٢٢١ م.ع. التي توجب ان تنفذ الموجبات وفقاً لمبادئ حسن النية والانصاف،

وحيث ان الجهة المدعية أودعت شيكاً مصرفياً مسحوباً لأمر الكاتب العدل في بيروت صادراً عن بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. مسحوباً على مصرف

للعودة الى الفهرس

لبنان بمبلغ قدره ١٤٥ الف د.أ. يمثل قيمة رصيد ثمن القسم المبيع، بغاية إبراء ذمتها تجاه المالكين من ثمن المبيع، وهو يشكل ديناً معيّن المقدار ومستحق الأداء،

وحيث انه لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله تماماً، اذ ان الشيء المستحق هو الالتزام النقدي المحدد في العقد، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٩ من قانون م.ع. التي جاء فيها:

"يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً اذ ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"، والمادة ٢٩٩ من القانون عينه التي اشارت إلى ماهية ما يجب ان يتم به التنفيذ حيث ورد "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه"،

(يراجع بهذا المعنى تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٧، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١، باز ٢٠٠٥، ص ٦٣٧، وايضاً تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، باز ٢٠٠٤، ص ٤٥٨)

وحيث ان العرض الفعلي والإيداع هو من الوسائل القانونية لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادة /٨٢٢/ من قانون أ.م.م. التي تنص على انه:

"للمدين الذي يريد ابراء ذمته إزاء دائنه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وان يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، اذا كان مبلغاً من النقود، ان يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة"،

وحيث ان الإشكالية القانونية المطروحة في هذا السياق تتمثل في معرفة ما اذا كان سحب شيك من قبل المدعية المدينة بالشكل الموصوف اعلاه، وبالعملة المحددة في العقد، يقوم مقام ايداع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الدين المتوجب، على ما جاء في المادة ٨٢٢ من قانون أ.م.م.،

وحيث ان الحل يجب ان ينطلق من تعريف الشيك كصك مكتوب، يسحب دائماً على مصرف، يتضمن امراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل، وهو المستفيد، مبلغاً معيناً من المال بمجرد الاطلاع على الشيك،

(ادوار عيد، الأسناد التجارية، الشيك ١٩٦٧، مطبعة النجوى، ص ٦)،

وحيث ان العرض والإيداع بالنسبة إلى المبلغ النقدي يمكن ان يحصل بالنقود أو بما يماثلها من وسائل الوفاء الجائزة قانوناً،

(يراجع: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء ١٩، ص ٣٦، بند ١٦،

وادوار عيد، الأسناد التجارية، الشيك ١٩٦٧، مطبعة النجوى، ص ٨، لناحية اعتباره ان الشيك اداة للوفاء تحل محل النقود).

وحيث ان المادة ٤٢٥ من قانون التجارة تنص على ان الشيك قابل للإيفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف يُعد لغواً،

وحيث ان الشيك وان يكن وسيلة دفع وايفاء إلا انه لا يبرئ ذمة المدين ما لم يكن مقترناً بما يدل على ان المؤونة محجوزة في المصرف وموجودة،

(بهذا المعنى: تمييز مدني، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٢٠/٤، تاريخ ٢٠٢٠/١/٩، منشور في كاسندر)

وحيث في المقابل فإن الشيك المصرفي هو الشيك المسحوب لأمر شخص محدد من مصرف معيّن على احد فروعه أو على فرعه الرئيس أو على المصرف المركزي، فيتم حجز هذه القيمة لمصلحة المستفيد،

"Le chèque de banque produisant les mêmes effets que le chèque certifié, il en résulte que la provision reste bloquée au profit du porteur".

(- Art. L. 131-5 Code monétaire et financier, Note 5, Codes Dalloz Commentés,

Dans le même sens :

- R. Bonhomme, Chèque, Rep. Droit commercial, n° 120 – 122, févr. 2017,

Actualisation avril 2021).

وايضاً: "ان سحب الشيك المصرفي لا ينقل فقط إلى المستفيد حق الساحب على المؤونة، انما تصبح هذه المؤونة محجوزة لأمر المسحوب لأمره".

(بهذا المعنى: استئناف مدني، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٥٩، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠)،

وحيث ان التحفظ على صحة الوفاء بموجب شيك معزوٌ إلى ان الإبراء لا يتم الا بقبض الدائن قيمة الشيك، اذ ان ايداع الشيك لا يشكل ايداعاً قانونياً على اعتبار انه لا يمثل مبلغاً من المال مخصصاً للوفاء، فهو يبقى معلقاً على شرط إلغاء ألا وهو عدم ارتجاع الشيك،

للعودة الى الفهرس

بمعنى انه في حال ارتجاع الشيك من قِبل المصرف المسحوب عليه يلغى الإيفاء الحاصل،

« La dette est éteinte lors de la remise du chèque, sous condition résolutoire que le chèque ne soit pas rejeté. La réalisation de la condition résolutoire a, par ailleurs, en principe, un effet rétroactif. Dès lors, puisque le chèque est payable au domicile du tiré, il est possible de considérer que l'obligation devient pure et simple, et que la condition est défaillie, lorsque ce dernier se départit des sommes au profit du porteur ».

- S. Benilsie, Paiement, Rep. Droit civil, Dalloz, n° 206, Actualisation Juillet 2019.

وحيث ان الضمانة التي يوفرها سحب الشيك المصرفي لناحية حجز المؤونة لمصلحة المستفيد، تُفقد التحفظ المسند اليه رفض الإيداع بموجب الشيك مبرراته، لناحية عدم اعتبار الإيفاء بالشيك ايفاءً تاماً.

وحيث ان إدلاء المدعى عليهما بأن المصارف ترفض صرف الشيكات ليس من شأنه ان يغير من الخلاصات المتقدم عرضها في ضوء عدم ثبوت توقف التداول بالشيك المصرفي لتاريخه واستمرار اعتماده في ايفاء العديد من المستحقات، هذا فضلاً عن ان سحب الشيك المصرفي تترتب عليه مفاعيل قانونية، من بينها ان يصبح الدائن ملزماً بعرضه للتحصيل قبل ان يطالب بإيفائه بواسطة وسيلة أخرى للإيفاء،

"Le créancier est tenu de le présenter (le chèque) à l'encaissement avant de demander son paiement par un autre moyen"

- R. Bonhomme, Chèque, Rep. Droit commercial, n° 268, févr. 2017,

Actualisation avril 2021.

Dans le même sens :

« Le bénéficiaire d'un chèque, à qui il incombe de prouver l'absence de provision de celui-ci, ne rapporte pas cette preuve s'il ne le présente pas au paiement ».

- Cass. Com., 3 juin 2003, n° 01-10.612.

وحيث انه طالما ان الشيك المصرفي هو اداة للوفاء والمؤونة محجوزة للمستفيد من الشيك، فإن قيام المدعية بسحب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، وهو العملة المحددة في عقد البيع، وبرصيد الثمن المتوجب في العقد المذكور، قد حقق الشروط الواجب توافرها في المادة /٨٢٢/ من قانون أ.م.م.، لناحية حصول العرض الفعلي والإيداع بالعملة المتفق عليها، فتكون ادلاءات المدعى عليهما لهذه الناحية مردودة،

وحيث ان المدعى عليهما يطلبان من جهة ثانية إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم عرض المدعية لفوائد التأخير بالإضافة إلى رصيد الثمن،

وحيث في ضوء انتفاء تأخر المدعية عن الإيفاء تمسي اقوال الجهة المدعى عليها لناحية عدم ايداع الفوائد مستوجبة الردّ لعدم توافر شروط المطالبة بالفوائد،

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي اعلان صحة العرض والإيداع المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة نسرين ايوب بموجب المعاملة عدد ٢٠٢١/٣٠٤٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥ والمتضمن رصيد ثمن المبيع المتوجب بذمة المدعية،

وحيث ان المادة ٨٢٥ أ.م.م. تنص على ان الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع،

وحيث يقتضي وفي ضوء ما تقدم وتبعاً لإعلان صحة العرض والإيداع رقم ٢٠٢١/٣٠٤٨ موضوع الدعوى اعلان براءة ذمة المدعية من رصيد الثمن،

وحيث وتبعاً لإعلان صحة العرض والإيداع يمسي طلب المدعى عليهما لجهة إبطال هذا العرض مستوجباً الردّ،

وحيث وبنتيجة اعلان صحة العرض والإيداع يقتضي البت في طلب تنفيذ عقد البيع،

٣- في طلب الالزام بالتسجيل:

حيث ان المدعية تطلب بعد إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع وإبراء ذمتها تجاه المدعى عليهما من رصيد ثمن المبيع، الزامهما بتسجيله على اسمها في السجل العقاري،

وحيث وسنداً لأحكام المادة ٣٧٢ من قانون م.ع. فإن عقد البيع هو "عقد يلتزم فيه البائع ان يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري ان يدفع ثمنه"،

وحيث ثابت من عقد البيع تاريخ ٢٠١٩/٢/٤ ان المدعية دانية المدور اشترت من المدعى عليهما لوسي

للعودة الى الفهرس

ترزيان وم. ع. القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥ من منطقة المصيطبة العقارية والذي يملك فيه كل منهما ١٢٠٠ سهم بموجب قيود السجل العقاري، وذلك لقاء ثمن قدره /٣٤٥/ الف د.أ.،

وحيث في ضوء تثبت هذه المحكمة من صحة العرض والإيداع لرصيد ثمن المبيع وإعلان براءة ذمة المدعية منه يقتضي إلزام المدعى عليهما بتسجيل الأسهم العائدة لهما في القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥ المصيطبة على اسم المدعية،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة لم يعد من جدوى للبحث في باقي الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بردّ طلب فتح المحاكمة وطلب الإدخال،

٢- بقبول الطلب الإضافي الرامي إلى طلب إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع شكلاً،

٣- بقبول طلب إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع شكلاً،

٤- بقبول الطلب الإضافي أساساً واعلان صحة معاملة العرض والإيداع لدى الكاتب العدل الاستاذة نسرين ايوب والمسجلة لديها برقم ٢٠٢١/٣٠٤٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥ واعلان براءة ذمة المدعية دانية المدور من رصيد الثمن موضوعه،

٥- بردّ طلب إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع أساساً،

٦- بإلزام المدعى عليهما لوسي ترزيان وم. ع. بتسجيل الأسهم العائدة لهما والبالغة ١٢٠٠ سهم لكل منهما في القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١١٥٥ من مطقة المصيطبة العقارية على اسم المدعية دانية نور الدين المدور،

٧- بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن صحيفة القسم موضوعها بعد تنفيذ الحكم الراهن،

٨- بردّ كل ما زاد أو خالف، وتضمين المدعى عليهما النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين والعضوان رين ابي خليل وإكرام شاعر (منتدبة)

القرار: رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣

شركة Plaza Plus S.A.R.L./ شركة "إتش.إم.بي.آر." للصناعة والتجارة

- اتفاقية «وعد بيع عقاري» ذات توقيع خاص – التزام المدعى عليها الواعدة، بموجب هذه الاتفاقية، بيع المدعية الموعودة عقارها، خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ التوقيع، مقابل ثمن معيّن بالدولار الأميركي – تسديد الدفعة الأولى من الثمن، من قبل المدعية، عند التوقيع على الوعد بالبيع، بموجب شيكين مسحوبين على أحد المصارف – التزام المدعية تسديد الرصيد، أو الإستحصال على قرض مصرفي مخصص لشراء العقار موضوع الاتفاقية، خلال مدة الوعد بالبيع، تحت طائلة إلغاء الوعد المذكور في حال التأخير بتنفيذ هذا الإلتزام – عدم قبض الواعدة المدعى عليها الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة ذينك الشيكين بسبب القيود المفروضة على الودائع المصرفية نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية – إقدام المدعية الموعودة، بعد انقضاء مدة الوعد بالبيع، على عرض ثمن المبيع كاملاً، وبالدولار الأميركي، لدى الكاتب العدل بموجب شيك مصرفي – مطالبة بإلزام المدعى عليها الواعدة تسجيل العقار موضوع اتفاقية الوعد بالبيع على اسم المدعية الموعودة – ادلاء، طلباً لردّ الدعوى، بسقوط الوعد بالبيع، بانقضاء مدته، دون ان تمارس الجهة الموعودة حقها في الشراء بدليل اخفاقها في الاستحصال على قرض مصرفي وتقاعسها عن تسديد رصيد الثمن خلال المدة المعيّنة لذلك – دعوى مقامة على حدة من جانب المدعية الموعودة طلباً لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل لرصيد ثمن العقار – قبولها شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، وتقرير ضمها إلى هذه الدعوى للتلازم

للعودة الى الفهرس

بين الدعويين – اعتبار ايداع الرصيد حاصلاً ضمن المهلة القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي علقت سريان المهل القانونية والعقدية – ليس من شأن إيداع المدعية شيكاً مصرفياً بقيمة كامل ثمن العقار، موضوع الوعد بالبيع، ان يؤدي إلى اعتبار الإيفاء، بواسطة معاملة العرض الفعلي والإيداع، قانونياً ومبرئاً ذمة المدعية الموعودة، تجاه المدعى عليها الواعدة، في ظل ثبوت عدم تمكّن هذه الأخيرة من قبض قيمة الدفعة الأولى من الثمن المسددة بواسطة شيكين – عدم قبول المصارف صرف الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية أو ايداعها في الحسابات المصرفية – ثبوت عدم امكانية عرض الشيك للتحصيل، كمرحلة سابقة للقول بعدم توفر المؤونة – حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه لم يعد قابلاً للتصرف به اذا كان الشيك بالعملة الأجنبية، الا بسعر معين وضمن سقوف شهرية محددة بشكل حصري – تسديد الدفعة الأولى من الثمن بموجب شيك لم يتم قبضه فعلياً من المدعى عليها – قيام المدعية بسحب شيك مصرفي محرر بالدولار مجدداً بقيمة رصيد الثمن لا يمكن اعتباره ايفاءً تاماً – ايداع الشيك لا يمكن اعتباره قائماً مقام ايداع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الثمن المتوجب – عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير منتج مفاعيله القانونية – ردّ الدعوى المضمومة الرامية إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع في الأساس – اعتبار الجهة المدعية متجاوزةً المهلة المعيّنة لها في اتفاقية الوعد بالبيع دون ان تبادر إلى دفع رصيد الثمن لممارسة حقها في شراء العقار – تجاوز للمهلة المذكورة، دون ممارسة الموعود الخيار، يؤدي إلى حل الواعد من التزامه تجاهه، كما يستفاد من أحكام المادتين ٤٩٣ موجبات وعقود و٢٢٠ ملكية عقارية – مطالبة بالتسجيل مستوجبة الردّ في ضوء تجاوز المدعية المهلة المعينة لها دون إبراء ذمتها فعلياً – ردّ الدعوى.

يُستفاد من أحكام المادة ٤٩٣ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٢٢٠ من قانون الملكية العقارية ان الواعد بالبيع يبقى ملزماً بوعده طيلة المدة المعينة في عقد الوعد بالبيع. وفي المقابل، يتعين على الموعود تسديد رصيد الثمن المتفق عليه ضمن المهلة المعينة له لممارسة حقه في شراء الشيء الموعود به. وبالتالي، فإن نكول الموعود عن تسديد هذا الثمن ضمن المهلة المعيّنة له يؤدي، بمفهوم عكسي، إلى حل الواعد من التزامه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المدعية شركة بلازا بلس تطلب إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الذي قامت به بتاريخ ٢٠٢١/٧/١، بموجب معاملة مسجلة لدى الكاتب العدل في الشياح الاستاذة منال عطية برقم ٢٠٢١/٤٠٦٢، وأودعت بموجبه ثمن العقار موضوع اتفاقية "الوعد بالبيع العقاري" موضوع الدعوى الحاضرة، وذلك في الدعوى المسجلة لدى قلم الغرفة الإبتدائية السابعة الناظرة في القضايا العقارية في بيروت برقم ٢٠٢١/١٧٤، تاريخ ٢٠٢١/٧/٨، والتي تقررت احالتها على هذه الغرفة بموجب القرار تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠، وجرى ضمها إلى الدعوى الحاضرة رقم ٢٠٢٠/٤٩، علماً انها كانت قد تبلغت رفض العرض الفعلي والإيداع المذكور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦، فيكون طلبها وارداً قبل انطلاق المهلة القانونية، ومستوجباً القبول شكلاً لاستيفائه سائر الشروط القانونية سنداً للمادة /٨٢٤/ من قانون أ.م.م.،

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المدعية تطلب في الدعوى الحاضرة إلزام المدعى عليها بتوقيع عقد بيع ممسوح بموضوع اتفاقية الوعد بالبيع العقاري الموقعة مع الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ والمنصبة على العقار رقم /٤٧٦٧/ القبة، وبالتزامن مع التوقيع على عقد تأمين على العقار المذكور لمصلحة المصرف المؤمن وبالتزامن أيضاً مع استلام المدعى عليها تعهد المصرف بتسديد رصيد الثمن، كما تطلب في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٧٤ المضمومة إلى الدعوى الحاضرة اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع المعاملة رقم ٢٠٢١/٤٠٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ والذي أودعت بموجبه كامل ثمن العقار موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لثبوت سقوط الموجب نتيجة نكول المدعية وعدم قيامها بتسديد ثمن المبيع ضمن فترة الوعد بالبيع خاصة ان الشيك المصرفي موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع لا قيمة له ولا جدوى منه، ولا يمكن تحصيل قيمته،

وحيث انه بالعودة إلى معطيات الملف وأوراق الدعوى كافة، يتبين ما يلي:

للعودة الى الفهرس

– جرى التعاقد بين الجهة المدعية شركة بلازا بلاس والمدعى عليها شركة اتش.ام.بي.ار. للصناعة والتجارة ش.م.ل. بموجب اتفاقية "وعد بيع عقاري" ذات توقيع خاص على ان تَعِد الجهة المدعى عليها ببيع الجهة المدعية كامل /٢٤٠٠/ سهم من العقار رقم /٤٧٦٧/ من منطقة القبة العقارية، والذي تملكه بحسب قيود السجل العقاري، بمبلغ مقطوع قدره /٧/ مليون د.أ.، بحيث تعهدت المدعية بتسديده بموجب دفعة أولى قدرها /٢٥٠/ الف د.أ. تدفع بتاريخ التوقيع على الوعد المذكور، ويكون التوقيع على هذا الوعد بمثابة اقرار من البائع باستلام المبلغ، وعلى ان يتم تسديد الرصيد بموجب تعهد البنك والبالغة قيمته /٦,٧٥٠,٠٠٠/د.أ. عند استحصال المدعية على قرض مصرفي بقيمة ثمن المبيع، وبالتزامن مع توقيع المشتري على عقد تأمين على المبيع لمصلحة المصرف المؤمن والذي يسميه الفريق المشتري،

– ان الاتفاقية المذكورة غير مؤرخة باليوم، إنما من غير المختلف عليه بين فريقي النزاع انه جرى توقيعها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، فضلاً عما جاء في البند /رابعاً/ من الاتفاقية المذكورة من حيث تأكيد الجهة المدعى عليها التزامها ببيع العقار للمدعية بمدة اقصاها ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع أي لغاية ٢٠٢٠/١/١٥،

– سلّمت المدعية المدعى عليها مبلغاً قدره /٢٥٠/ الف د.أ.، وذلك بموجب شيكين: الشيك الأول بقيمة /١٥٠/ الف د.أ. مسحوب من قبلها لأمر المدعى عليها على البنك اللبناني السويسري للتجارة ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، والشيك الثاني بقيمة /١٠٠/ الف د.أ. مسحوب من قبل المدعية ايضاً لأمر المدعى عليها على المصرف نفسه بالتاريخ نفسه،

– بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ قامت المدعية بإرسال كتاب إلى المدعى عليها بواسطة الكاتب العدل في بيروت رقم ٢٠٢٠/١٣٧٨ تعرض فيه بأنها استحصلت على موافقة على قرض من المصرف اللبناني السويسري للتجارة ش.م.ل. لدفع رصيد ثمن المبيع، وتدعوها إلى إتمام تنظيم عقد البيع الممسوح لمصلحتها،

– بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ ارسلت المدعى عليها إلى المدعية كتاباً بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ ناجي الخازن رقم ٢٠٢٠/١٠٩٦ تعلمها فيه بإلغاء الاتفاقية، وسقوط الوعد لعدم التنفيذ ولعدم تحقق الشرط الملحوظ فيه لناحية الاستحصال على قرض من المصرف، لا بل لاستحالة تنفيذه بعد احداث ٢٠١٩/١٠/١٧، كما أوضحت المدعى عليها بأنها لم تقم بتحصيل قيمة الشيكين المسحوبين من قبل المدعية وبأنها تعيدهما اليها، تبلغته المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ موضحة بأنها لم تستلم أي مستند مرفق بكتاب المدعى عليها الأخير ولم تستلم اصل الشيك رقم F/١٢٧٣٥٢ المسحوب على البنك اللبناني السويسري للتجارة كما ذُكر في الكتاب أيضاً،

– بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ أعادت المدعى عليها اصل الشيكين اللذين دفعت بموجبهما المدعية الدفعة الأولى إلى المدعى عليها، وهما صادران بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ عن الشركة المدعية مسحوبان على المصرف اللبناني السويسري للتجارة، الأول برقم F/١٢٧٣٥٣ وبقيمة ١٠٠ الف د.أ. والثاني برقم F/١٢٧٣٥١، وبقيمة ١٥٠ الف د.أ.، بموجب الكتاب المرسل لهذه الأخيرة بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ ناجي الخازن بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٠/١١٩٩، وقد أُبلغ هذا الكتاب من المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ التي دوّنت على إشعار التبليغ بأنها ترفض استلام اصل الشيكين لعدم قانونية ارسالهما ولعدم تمكنها من التثبت من انهما الأصل، وأبدت تحفظها وتمسكها باتفاقية الشراء المتعلقة بالعقار رقم ٤٧٦٧/ القبة، الا انه وبعد اصرار المباشر على تسليمها اصل الشيكين تحت طائلة تركهما لها عادت واستلمتهما مع التحفظ وتمسكها بالاتفاقية،

– بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ قامت المدعية بإرسال كتاب موجه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ الياس العلم برقم ٢٠٢٠/٢٣٥٩ إلى المدعى عليها محذرة إياها من التصرف بالعقار كونها اعتبرت انها اشترته وعارضة انها لم تستلم أي شيك من قبل المدعى عليها، تبلغته المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩،

– بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ قامت المدعية بإيداع اصل الشيكين المذكورين اعلاه لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ الياس العلم بموجب المعاملة ٢٠٢٠/٢٣٥٩، أعادت بموجبه إلى المدعى عليها اصل الشيكين اللذين سبق ان استلمتهما منها بموجب كتابها الأخير، وطلبت اعتبارهما جزءاً من ثمن العقار المبيع، وقد أُبلغت المدعى عليها هذا العرض الفعلي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩،

– بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ قامت المدعية بموجب معاملة عرض وايداع مسجلة لدى الكاتب العدل في الشياح

للعودة الى الفهرس

الاستاذة منال عطية برقم ٢٠٢١/٤٠٦٢، بعرض وايداع المبلغ الاجمالي المتفق عليه وقدره /٧/ ملايين د.أ. وذلك بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل الاستاذة منال عطية على مصرف فورست ناشونال بنك ش.م.ل. برقم B/٩٥٢٤٢٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، ودعوة الجهة المدعى عليها لاستلام المبلغ المذكور، مع الطلب إليها، وخلال شهر من استلامها كتاب العرض الفعلي والإيداع، بتحديد موعد لإتمام عقد البيع الممسوح المتعلق بالعقار المبيع،

– بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ تبلغت المدعية رفضاً من المدعى عليها للعرض الفعلي والإيداع المذكور اعلاه، موجهاً بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شادي رمال، تاريخ ٢٠٢١/٧/٦، عدد ٢٠٢١/٦٥٣٧،

– بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ابرزت المدعية صورة كتاب صادر عن مصرف AM Bank يحمل تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ محرر باللغة الانكليزية ولمصلحة السيّد محمد حيدر جاء فيه:

« Before making any commitments to lend we would need to be satisfied as to all relevant aspects of the borrower and the transaction »

أي انه قبل الالتزام بأي قرض يجب ان نكون راضيين عن جميع الجوانب ذات الصلة بالمقترض والعملية" كما جاء في خاتمته:

Note that this letter does not constitute a commitment on our part

أي ان هذا الكتاب لا يشكل أي التزام من قِبل الجهة مصدّرته تجاه المدعية،

وحيث انه ثابت مما تقدم ان المدعى عليها مالكة العقار رقم ٤٧٦٧/ القبة قد وعدت الجهة المدعية ببيعها العقار المذكور بموجب اتفاقية ذات توقيع خاص بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ لقاء مبلغ قدره ٧ مليون د.أ.، على ان يبقى هذا الوعد قائماً لغاية ٢٠٢٠/٢/١٥، وذلك سنداً للفقرة /رابعاً/ من الاتفاقية المذكورة، وقد دفعت المدعية مبلغاً قدره ٢٥٠ الف د.أ. بموجب شيكين مسحوبين على البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.، وبقيت ذمتها مشغولة برصيد الثمن البالغ /٦,٧٥٠,٠٠٠/د.أ. والذي تم الاتفاق على ان تسدده بموجب تعهد تستحصل عليه من البنك عند استحصالها على قرض مصرفي بالقيمة المذكورة سنداً للفقرة /ثالثاً/ من الاتفاقية، وانه في حال لم تستحصل على الموافقة النهائية على القرض المخصص لشراء العقار في مهلة اقصاها ٢٠٢٠/٢/١٥، تُعتبر اتفاقية الوعد بالبيع العقاري ملغاة حكماً كأنها لم تكن، ودون أي مفعول ودون حاجة إلى أي انذار أو إخطار وعلى ان تلتزم المدعى عليها بأن تُعيد للمدعية الدفعة الأولى التي سبق ان قبضتها بموجب الوعد، وذلك خلال ٣ ايام من انتهاء مدة الوعد أو من اعلانها بعدم الرغبة بالاستفادة من هذا الوعد، وذلك سنداً للفقرة /تاسعاً/ من الاتفاقية،

وحيث ان المادة ٤٩٣ م.ع. نصت على ان الوعد بالبيع عقد بمقتضاه يلتزم المرء ببيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في الحال ومن طبيعة هذا العقد انه غير متبادل، وهو لا يولد موجباً على الموعود بل يلزم الواعد على وجه بات فلا يستطيع الرجوع عن عرضه بل يجب عليه انتظار قرار الشخص الموعود،

وحيث ان المادة ٢٢٠ من قانون الملكية العقارية تنص على انه ... لا يكون الوعد بالبيع صحيحاً الا اذا شمل اتفاق الطرفين بآنٍ واحد الشيءَ والثمنَ والمهلةَ التي يتسنى لصاحب الوعد فيً اثنائها ان يقرر الشراء،

وحيث يستفاد مما تقدم ان الواعد يبقى ملزماً بوعده طيلة المهلة المحددة في العقد وفي المقابل يتعين على الموعود أي المدعية تسديد رصيد الثمن المتفق عليه ضمن المهلة المحددة لها لممارسة حقها بشراء الشيء الموعود به،

وحيث ان عدم تسديد الموعود للثمن ضمن المهلة المحددة له يؤدي بمفهوم عكسي إلى حل الواعد من التزامه،

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كانت المدعية قد مارست حقها بالشراء ضمن المهلة المحددة لها بالتزامن مع اثباتها الاستحصال على قرض مصرفي وإما بتسديدها لرصيد الثمن،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي بأن الوعد بالبيع سقط بعدما تخلفت المدعية عن تحقيق الشرط المتعلق بدفع الرصيد وبالاستحصال على الموافقة النهائية على القرض المصرفي المخصص لشراء العقار وذلك بمهلة اقصاها ٢٠٢٠/٢/١٥،

وحيث ثابت ان الجهة المدعية قد وجّهت كتاباً بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ بواسطة الكاتب العدل في بيروت بموجب المعاملة عدد ٢٠٢٠/١٣٧٨ تم ابلاغه من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ تطلب فيه منها تحديد موعد لإتمام

للعودة الى الفهرس

عقد البيع الممسوح المنصب على العقار المبيع، عارضةً فيه انها استحصلت على موافقة من البنك اللبناني السويسري للتجارة ش.م.ل. على منحها قرضاً مصرفياً بقيمة رصيد الثمن، من دون ان تدعم اقوالها هذه بما يُثبتها من مستندات،

وحيث انه جرى تكليف الجهة المدعية بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بإثبات استحصالها على قرض مصرفي بتاريخ دعوتها للمدعى عليها للتسجيل، ككتاب تعهد من المصرف،

وحيث ان المدعية قدمت لائحة انفاذ قرار اعدادي ضمّنتها نسخة من كتاب صادر عن مصرف AM Bank لمصلحة السيّد يوسف حيدر يحمل التاريخ ٢٠٢٠/١/١٣، جاء فيه تحديد للشروط الواجب تحقيقها قبل التزام المصرف بأي قرض، وأكد فيه المصرف بأن هذا الكتاب لا يعبّر، في أي حال من الأحوال، عن أي التزام من قِبله تجاه المدعية،

وحيث ان المدعية عادت وقامت بعرض فعلي وايداع لمبلغ /٧/ مليون د.أ. بموجب شيك مصرفي بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ لمصلحة الكاتب العدل في بيروت الاستاذة منال عطية لزوم دفع رصيد الثمن المتعلق بالاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، طالبة تحديد موعد لإتمام عقد البيع الممسوح،

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كانت الجهة المدعية قد استحصلت فعلاً على قرض مصرفي ضمن المهلة المحددة لها،

وحيث ثابت، من ناحية أولى، ان المدعية لم تستطع ان تثبت استحصالها على قرض مصرفي برصيد ثمن العقار موضوع الاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ عند الاستحقاق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥، اذ لم تقدم أي دليل على استحصالها على القرض المذكور من البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.، عند توجيهها دعوة للتوقيع على عقد بيع ممسوح إلى المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧، وان نسخة الكتاب الصادرة عن مصرف AM Bank والتي تحمل التاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ لا تفيد باستحصالها على قرض مصرفي من البنك المذكور، بل تضمنت صراحةً تأكيد المصرف على ان الكتاب لا يُشكل تعبيراً عن أي التزام من المصرف تجاه المدعية، وانه، وعلى فرض كان هذا الكتاب بالفعل منظماً بالتاريخ الوارد فيه لكانت الجهة المدعية ابرزته مرفقاً بالكتاب الموجه منها بواسطة الكاتب العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧، عوضاً من ان تشير فيه إلى استحصالها على قرض مصرفي من مصرف آخر هو المصرف اللبناني السويسري للتجارة،

وحيث لا تكون المدعية قد استحصلت على قرض مصرفي ضمن المهلة المحددة لها وفق ما تمّت الإشارة اليه في البند ٩ من اتفاقية الوعد بالبيع، فيقتضي معرفة ما اذا كانت قد تمكنت من تسديد الثمن ضمن المهلة المحددة لها،

وحيث ثابت ان المدعية قامت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ بموجب معاملة عرض وايداع مسجلة لدى الكاتب العدل في الشياح الاستاذة منال عطية برقم ٢٠٢١/٤٠٦٢، بعرض وايداع المبلغ الإجمالي المتفق عليه وقدره /٧/ ملايين د.أ.، وليس رصيد ثمن العقار موضوع "الوعد بالبيع العقاري" والبالغ /٦,٧٥٠,٠٠٠/د.أ.، وذلك بموجب شيك مصرفي مسحوب لأمر الكاتب العدل الاستاذة منال عطية على مصرف فورست ناشونال بنك ش.م.ل. برقم B/٩٥٢٤٢٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، ودعوة الجهة المدعى عليها لاستلام المبلغ المذكور، مع الطلب إليها، وخلال شهر من استلامها كتاب العرض الفعلي والإيداع، بتحديد موعد لإتمام عقد البيع الممسوح المتعلق بالعقار المبيع، وهي تطلب إثبات اعلان صحة العرض الفعلي المذكور، واعتبار ذمتها بريئة تبعاً لذلك تجاه المدعى عليها، فيما اعتبرت المدعى عليها ان العرض الفعلي المذكور غير قانوني لأنه وارد خارج المهل القانونية المنصوص عنها في اتفاقية "الوعد بالبيع العقاري"، والتي اصبحت ملغاة وساقطة حكماً بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥، ولا علاقة له بالشروط المتفق عليها بين الفريقين في متنها، وهو لا قيمة له اطلاقاً لأنه لا يمكن تحصيل قيمته،

وحيث ان قوانين تعليق المهل المتعاقبة الصادرة لتاريخه كانت قد علقت حكماً بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً سريان كل المهل القانونية والتعاقدية،

وحيث انه في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة يكون الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢١/٧/١ وارداً ضمن المهلة القانونية، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة،

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كان العرض الفعلي والإيداع هو عرض صحيح مبرئ للذمة،

وحيث انه، من نحو اول، لا يمكن ايفاء الدين بغير ما يعادله تماماً، اذ ان الشيء المستحق هو الالتزام

للعودة الى الفهرس

النقدي المحدد في العقد، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٩ من قانون م.ع. التي جاء فيها:

"يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً اذ ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"، والمادة ٢٩٩ من القانون عينه التي اشارت إلى ماهية ما يجب ان يتم به التنفيذ حيث ورد "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه"،

وحيث انه، من نحو ثان، فإن العرض الفعلي والإيداع هو من الوسائل القانونية لإبراء ذمة المدين، في ضوء أحكام المادة /٨٢٢/ من قانون أ.م.م. التي تنص على انه:

"للمدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، اذا كان مبلغاً من النقود، ان يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة"،

وحيث، وإسقاطاً لهذه المبادئ على وقائع الدعوى الحاضرة، فإنه بالنسبة إلى سحب الشيك المصرفي، فهو يوفر الضمانة على ان المؤونة قد اصبحت محجوزة لأمر المسحوب لأمره، الأمر الذي يجعله، بصورة مبدئية، وسيلة قانونية مقبولة للإيفاء، في اطار العرض الفعلي والإيداع، لإبراء ذمة المدين في ضوء أحكام المادة /٨٢٢/ من قانون أ.م.م.،

وحيث ان سحب الشيك المصرفي يترتب عليه مفاعيل قانونية لناحية وجوب اثبات المستفيد نفسه عدم توافر المؤونة، قبل طلبه الإيفاء بموجب وسيلة أخرى، من طريق عرضه على التحصيل بداية،

بهذا المعنى:

"Le bénéficiaire d'un chèque, à qui il incombe de prouver l'absence de provision de celui-ci, ne rapporte pas cette preuve s'il ne le présente pas au paiement"

- Cass. Com., 3 juin 2003, n° 01-10.612.

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى، يتبين ان المدعى عليها قد أدلت بأن الشيك المصرفي موضوع معاملة العرض والإيداع تاريخ ٢٠٢١/٧/١ عدد ٢٠٢١/٤٠٦٢ هو فاقد القيمة الابرائية، ولا يمكن تحصيل المبلغ الوارد فيه، دون ان تكون هذه النقطة موضوع اعتراض من الجهة المدعية، وأن المدعى عليها كانت قد اخبرت المدعية بموجب الكتاب الموجه إليها بواسطة الكاتب العدل بموجب المعاملة ٢٠٢٠/١٠٩٦ بأنها لم تقبض قيمة الشيك رقم F/١٢٧٣٥٢ المسحوب على البنك اللبناني السويسري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، والذي يمثل الدفعة الأولى المتعلقة بثمن العقار موضوع الاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، لأنه، بحسب تعبيرها، لم يعد له جدوى بعد احداث ٢٠١٩/١٠/١٧، الأمر الذي لم تعترض عليه المدعية حين تبليغها الكتاب المذكور، وأن المدعى عليها عادت واشارت في الكتاب الموجه منها إلى المدعية بواسطة الكاتب العدل في بيروت بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٠/١١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ إلى ان المدعية كانت عالمة تماماً بأن المدعى عليها لن تقبض قيمة الشيكين (المتعلقين بالدفعة الأولى)، ولن تضعهما في الحساب، وهي المعاملة التي اعادت بموجبها إلى المدعية اصل الشيكين المذكورين، وقيمتهما ٢٥٠ الف د.أ.،

وحيث يتبين ان المدعية عادت وأودعت بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢١/٧/١ كامل ثمن العقار موضوع الاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، وهو ٧ مليون د.أ.، وليس رصيد الثمن البالغ /٦,٧٥٠,٠٠٠/د.أ.، باعتبار الدفعة الأولى مستوفاة، وذلك بالرغم من قيامها بإيداع اصل الشيكين اللذين تمثل قيمتهما الدفعة الأولى بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع برقم ٢٠٢٠/٢٣٥٩ لمصلحة المدعى عليها، وطلبت اعتبارهما جزءاً من ثمن العقار، مما يدل على انها كانت تعلم بأنه لن يتم تحصيل هذين الشيكين، وانهما، في الحقيقة، لا يشكلان الدفعة الأولى من الثمن الذي عادت وأودعته بكليته،

وحيث انه من مجمل ما تقدم تتعزز قناعة المحكمة بعلم المدعية بأن المدعى عليها لا تستطيع قبض قيمة الشيكين اللذين تم اصدارهما في اطار الدفعة الأولى من ثمن العقار موضوع الاتفاقية تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، وتحصيلهما في المرحلة الراهنة لعدم قبول المصارف صرف الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية أو ايداعها في الحسابات المصرفية، ويشكل دليلاً كافياً على علم المدعية بعدم قدرة المدعى عليها على عرض أي شيك محرر بالعملة الأجنبية للتحصيل، بما فيه الشيك المصرفي موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٤٠٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١، الأمر الذي يعني ان المدعى عليها اصبحت في حلٍ من أي إثبات إضافي في

للعودة الى الفهرس

هذا الاطار لتبرير رفض الإيفاء بواسطة الشيك، اذ ان ثبوت عدم امكانية عرضه للتحصيل، كمرحلة سابقة للقول بعدم توافر المؤونة، ينجم عنه عدم ترتب إثبات عدم توافر المؤونة من قِبل المدعى عليها،

وحيث انه، فضلاً عن ذلك، فإنه وإن يكن صحيحاً انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، سنداً للفقرة الأولى من المادة /١٤١/ من قانون أ.م.م.، الا ان الفقرة الثانية من المادة عينها اعتبرت انه لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قِبل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها،

وحيث انه من المعلوم لدى الكافة ان البلاد تمر منذ خريف العام ٢٠١٩ بأزمة اقتصادية ومالية ونقدية طالت القطاع المصرفي بشكل خاص، وأدت إلى حرمان المودعين لدى المصارف من سحب اموالهم المودعة لديها بحرية كما كان الأمر عليه في السابق،

وحيث ان المصرف المركزي كان قد اصدر مجموعة من التعاميم الموجهة إلى المصارف للالتزام بإجراءات استثنائية موضوعها السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية، تفاوتت فيها قيمة تسديد الدولار بالليرة اللبنانية من ٣٩٠٠ إلى ١٥٠٠٠ للدولار الأميركي الواحد،

وحيث ان مصرف لبنان اصدر بدايةً القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الأساسي رقم ١٥١) جاء فيه بأنه "في حال طلب أي عميل اجراء أية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي أو بغيرها من العملات الأجنبية، على المصارف العاملة في لبنان ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة"، ثم عاد وأصدر بياناً بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩، رفع فيه سعر صرف الدولار الأميركي من ٣٩٠٠ إلى ٨٠٠٠ ليرة لبنانية لمن يرغب بالاستفادة من التعميم رقم /١٥١/ المذكور آنفاً محدداً سقف السحوبات للشخص الواحد بـ /٣٠٠٠/د.أ. للحساب الواحد شهرياً، ثم عاد وأصدر القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ (التعميم الوسيط رقم ٦٥٧) رفع بموجبه السعر المذكور من ٨٠٠٠ إلى /١٥٠٠٠/ ليرة لبنانية، محدداً سقف السحوبات بـ /١٦٠٠/د.أ. للحساب الواحد شهرياً، ثم اصدر مؤخراً القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ (تعميم وسيط رقم ٦٧٤) المتعلق بتعديل الإجراءات المرتبطة بالتسديد التدريجي للودائع بالعملة الأجنبية تعديلاً للقرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٢٠٢١/١٥٨) بحيث تم تحديد سقوف السحب من الودائع في الحسابات بالعملات الأجنبية لغاية مبلغ سنوي يتراوح حده الأقصى بين ٣٦٠٠ و٤٨٠٠ د.أ.، مع تحديد المبلغ الشهري المسموح سحبه بين ٣٠٠ و٤٠٠ د.أ.، بحسب نوع الحساب المصرفي، الأمر الذي يعني انه، وحتى لو تم عرض الشيك المحرر بالعملة الأجنبية للتحصيل، فإنه لم يعد بإمكان المسحوب لأمره تسييل دين المؤونة، أي حق الساحب بذمة المصرف، نقداً بقيمته الأسمية، اذ ان حق الساحب بذمة المصرف المسحوب عليه لم يعد قابلاً للتصرف به، اذا كان بالعملة الأجنبية، الا بسعر معين، وضمن سقوف شهرية محددة بشكل حصري،

وحيث انه اذا اراد المستفيد من الشيك اتباع طريق آخر لتحصيله بتسييله نقداً في السوق، فإن الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية، وإن كان قابلاً للتسييل مبدئياً بهذه الطريقة، الا ان ذلك يتم لقاء قيمة اقل بكثير من قيمته الاسمية،

وحيث ثابت اذاً ان الدفعة الأولى من الثمن لم يتم قبضها فعلياً من قِبل المدعى عليها،

وحيث انه بناءً على ما تقدم، فإن قيام المدعية بسحب شيك مصرفي محرر بالدولار الأميركي مجدداً بقيمة كامل الثمن وايداعه، ووفقاً للوقائع والمعطيات المعروضة اعلاه، لا يمكن اعتباره ايفاءً تاماً، بحيث انه لا يقوم مقام ايداع مبلغ من النقود مساوٍ لقيمة الثمن المتوجب، ولا يعتبر بالتالي ايداعاً قانونياً محققاً للشروط الواجب توافرها سنداً للمادة /٨٢٢/ من قانون أ.م.م.، لا سيما في ضوء ثبوت عدم تمكن المدعى عليها من قبض قيمة الدفعة الأولى المحررة بالطريقة ذاتها،

وحيث، وفي ضوء ما تم عرضه، فإن العرض الفعلي والإيداع موضوع المعاملة ٢٠٢١/٤٠٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ لا يعتبر عرضاً وايداعاً مبرئاً للذمة وبالتالي يقتضي ردّ طلب اعلان صحته،

وحيث انه تبعاً لما تقدم تكون الجهة المدعية قد تجاوزت المهلة المحددة لها بموجب الاتفاقية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ دون ان تبادر إلى دفع رصيد الثمن

للعودة الى الفهرس

لممارسة حقها في شراء العقار رقم ٤٧٦٧/ من منطقة القبة العقارية،

وحيث في ضوء تجاوز المدعية للمهلة المحددة لها دون ابراء ذمتها فعلياً تمسي مطالبها الرامية إلى الإلزام بالتسجيل مستوجبة الردّ،

وحيث انه في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من جدوى للبحث في باقي الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١) بردّ الدعوى المضمومة رقم ٢٠٢١/١٧٤ الرامية إلى اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع المعاملة ٢٠٢١/٤٠٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١،

٢) بردّ الدعوى الحاضرة.

٣) بردّ باقي الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة،

٤) بشطب اشارة الدعوى الحاضرة عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٤٧٦٧/ القبة، عند صيرورة هذا الحكم قطعياً، وابلاغ من يلزم،

٥) بتضمين الشركة المدعية النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف)
والعضوان إيليسا ابو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

سبع ابو منصور/ نجاة ابو جودة ورفاقها

- دعوى إلزام بالتسجيل – اسهم خارجة بنصيب المدعي في معرض انفاذ اتفاقية مقاسمة عينية، بينه وبين شقيقيه المتوفّين قبله، تتناول عقارات مملوكة على الشيوع فيما بين الأشقاء الثلاثة – مقاسمة رضائية مظهَّرة بثلاث وكالات غير قابلة العزل منظمة فيما بين هؤلاء بهدف تمكين كل منهم من بيع وتسجيل الأسهم الخارجة بنصيبه لمن يشاء – وكالة غير قابلة العزل منظمة من قِبل المدعي وأحد اشقائه لصالح الشقيق الثالث، أي مورّث الجهة المدعى عليها، وزوجة هذا الأخير – إقدام الزوجة المذكورة، وبالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجها، المورّث، يطال حصص المدعي الموكّل – حصص آيلة إلى المدعى عليهم، ارثاً من والدهم وبالقيد على اسمائهم، في السجل العقاري، بعد اتمام معاملة الانتقال.

- مبدأ الوجاهية – المادة ٣٧٣ أ.م.م. – وجوب عدم اعتماد السلطة القضائية في أحكامها على أسباب ومستندات ابرزها أحد الخصوم من دون الإتاحة للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً – لا يصح في أي حكم قضائي الاعتماد على أي مستند مبرز في ملف الدعوى لم يتم ابلاغه من باقي الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشته وجاهياً – لا يُعاب على الأحكام القضائية عدم وضع مستند قيد المناقشة طالما انها لم تستند إليه.

- مطالبة بإبطال محضر انتقال تركة شقيق المدعي وبإلزام المدعى عليهم، الورثة، اعادة قيد ملكية الأسهم الآيلة اليهم بالإرث من والدهم على اسم المدعي في السجل العقاري – صفة لدى المدعي مستمدة من الوكالة غير القابلة العزل المنظمة لصالحه من قِبل شقيقيه انفاذاً لتلك المقاسمة الرضائية بين الأخوة – دفع، سنداً للمادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨، بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن الخماسي على تلك الوكالة – وكالة غير قابلة العزل لتعلقها بحق الوكيل وتضمنها ابراءً لذمته من كل حق أو مطلب بشأن العقارات موضوعها – عدم خضوعها لأحكام المادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ وعدم سقوطها بمرور الزمن الخماسي – ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي.

ينحصر نطاق تطبيق أحكام المادة الخمسين من القرار الرقم ١٨٨، تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، بطلبات التسجيل المقدمة من الوكيل باسم صاحب الحق العيني المطلوب انشاؤه، أو المدين بالحق المطلوب تسجيله، ولا يتعداه إلى الوكالة غير القابلة العزل، والتي يقتصر دورها على اثبات التصرف الذي نُظمت على هامشه دون ان تتجاوزه إلى أي غاية تمثيلية.

للعودة الى الفهرس

- دفع، سنداً للمواد ١١ من القرار ١٨٨ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٦٠ و٣٦١ موجبات وعقود، بسقوط الحق موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – حق متولّد للمدعي من اتفاقية مقاسمة عقارية ومن وكالة غير قابلة العزل منبثقة منها – عدم قابلية موجب القسمة العينية للتجزئة نتيجة انتفاء إمكان الفصل بين نشأة القسمة المشار إليها وحصول كل من فرقائها على حقوقه بموجب وكالات غير قابلة العزل – اعتبار توقيع مورّث الجهة المدعى عليها عقد بيع ممسوح مع زوجته المدعى عليها بمثابة مطالبة بحقه الناشئ من اتفاقية المقاسمة وإقرار بحقوق شقيقيه، ومن بينهما المدعي، المتولّدة بمقتضاها – اقرار قاطع مرور الزمن العشري على حق هذا المدعي بتسجيل الحصص الآيلة إليه، بفعل المقاسمة العينية، على اسمه سنداً للمادة ٣٥٩ موجبات وعقود – من شأن انتفاع المدعي بالحصص موضوع الدعوى قطع مجرى الزمن بالنسبة لحقوقه المطالب بها – عدم سقوط موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري وبسقوط حق المدعي بطلب التسجيل.

- اعتبار الحق الشخصي للمدعي بطلب الإلزام بالتسجيل يستبطن طلباً بإبطال ملكية المدعى عليهم للأسهم موضوع الدعوى – انتفاء الحاجة، لدى المدعي، لإبراز محضر الانتقال المطلوب إبطاله ما دام مطلبه الرامي إلى الحكم بهذا الإبطال مشتملاً، حكماً ووجوباً، على طلب إبطال ملكية الجهة المدعى عليها – اعلان بطلان ملكية المدعى عليهم الأسهم المسجلة على اسمائهم بفعل القيود المدرجة في صحائفها العينية سنداً لمعاملة الانتقال المشكو منها – إبطال ملكية الأسهم موضوع الدعوى – إلزام الجهة المدعى عليها بقيد الأسهم المذكورة على اسم المدعي اصولاً.

بناءً عليه،

حيث ان السيّد سبع نجيب ابو منصور كان قد تقدم بالدعوى الراهنة في وجه المدعى عليهم ورثة شقيقه المرحوم شهيد نجيب بو منصور طالباً إبطال محضر معاملة انتقال مورّثهم المذكور في العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٣٩/ و/٢٥٩/ التعزانية وتالياً إلزام هؤلاء بإعادة تسجيل الأسهم التي سُجلت على اسمهم في تلك العقارات بمقتضى المحضر المذكور على اسمه وفقاً للأصول؛

وحيث ان المدعى عليهم السادة نجاة لطف الله ابو جودة وسيدي وريتا ومارون الياس ونهى ونعمة وشربل وناجي وبشير وليلى ابو منصور دفعوا بعدم قبول الدعوى الراهنة لمرور الزمن الخماسي وإلا العشري ولسقوط الموجب، وطلبوا استطراداً ردّ الدعوى برمتها لانتفاء أي اساس واقعي وقانوني لها؛

وحيث ان المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور قد التمست في المذكرة التي تقدمت بها مع باقي المدعى عليهم قبول لائحتها الجوابية الأولى، كما طلبت مع هؤلاء المدعى عليهم تبلّغ الافادات العقارية الست المقدمة من المدعي انفاذاً لقرار تمهيدي صدر في ٢٠٢٣/٤/٢٥؛

فمن نحوٍ اول،

في التماس المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور طلب قبول لائحتها الجوابية:

حيث ان المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور قد التمست عبر المذكرة التي تقدمت بها مع باقي المدعى عليهم قبول لائحتها الجوابية الأولى بعدما تعذّر عليها ذلك في ضوء توكيلها المحامي س. س. قبل ثلاثة أيام فقط من جلسة ختام المحاكمة؛

وحيث انه يتبين من مجمل أوراق هذه القضية ان المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور قد تبلّغت اصولاً أوراق الدعوى بالطرق الاستثنائية، وانها أُمهلت شهراً كاملاً للجواب من تاريخ تبليغها، بيّد انها لم تُقدِّم جوابها الا في جلسة ختام المحاكمة؛

وحيث ان المادة ٤٥٣ اصول محاكمات مدنية منعت الخصوم بعد انقضاء مهل التبادل من تقديم أي لائحة ما لم يدلوا بعذرٍ مقبول أو بسبب يُبرر تقديم لائحة جديدة، على ان يحدد رئيس المحكمة في الحالة الأخيرة مهلة لتقديم اللائحة والجواب عليها عند الاقتضاء؛

وحيث انه ثابتٌ بالعود إلى القضية الحاضرة ان مهل التبادل كانت قد انقضت حكماً وحتماً عند انعقاد جلسة ٢٠٢٣/٧/١١ ولئن لم يُعلَن عن ذلك صراحةً، بدليل قرار رئاسة المحكمة في ٢٠٢٣/٤/٢٥ تعيين موعد جلسة تخصص حصراً للمرافعة الشفهية واختتام المحاكمة؛

وحيث ان المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور لم تتقدم في الجلسة المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١١ بعذرٍ مشروع تُبرر من خلاله رغبتها بتقديم لائحتها

للعودة الى الفهرس

الجوابية الأولى خارج مهل التبادل المنصوص عليها قانوناً خاصة في ضوء التوكيل؛

وحيث ان تأخر المدعى عليها المذكورة عن توكيل المحامي نفسه الذي يُمثل والدتها وباقي اشقائها المدعى عليهم لا يبرر تقديمها للائحة جوابية خارج مهل التبادل، اذ انه لا يسعها الاستفادة من نتائج خطأها لجهة تقاعسها عن توكيل المحامي المذكور عملاً بقاعدة nemo auditur المتعارف عليها؛

وحيث وفي مطلق الأحوال فإن ردّ رئاسة المحكمة لطلب المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور في جلسة ٢٠٢٣/٧/١١ بتقديم لائحة جوابية لا ينتقص اطلاقاً من حقها في الدفاع طالما انها هي التي تخلّفت عن الجواب في المهل على الرغم من تمكينها من ذلك قانوناً وبشكل كافٍ ووافٍ؛

وأكثر من ذلك،

وحيث انه جليٌّ من مراجعة اللائحة الجوابية الأولى التي ارفقتها المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور طيّ المذكرة التي تقدمت بها مع باقي المدعى عليهم، انها أوكلت لتمثيلها الوكيل القانوني نفسه الذي يُمثل والدتها واشقاءها وشقيقاتها المدعى عليهم، وانها (أي المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور) تبنّت وأيّدت جميع الأسباب والطلبات والدفوع والدفاعات التي قدمتها والدتها المدعى عليها السيدة نجاة لطف الله ابو جودة في لائحتها الجوابية رقم "٢" ورود ٢٠١٨/٥/١٤؛

وحيث انه لا يكون ثمة أي ضرر ناتج من ردّ طلب المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور بتقديم لائحة جوابية وذلك بالنظر لتقديم المدعى عليها السيدة نجاة لطف الله ابو جودة للائحة جوابية تضمنت الدفوع وأسباب الدفاع ذاتها التي رغبت الأخت اسمهان شهيد بو منصور بتقديمها؛

وحيث ان مؤدى ما سبق يفضي إلى ردّ التماس المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور لهذه الجهة، واهمال الأقوال والإدلاءات المخالفة.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في طلب المدعى عليهم تبلُّغ الإفادات العقارية الست المقدمة من المدعي انفاذاً للقرار تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥:

حيث ان المدعى عليهم قد طلبوا في مذكرتهم الختامية ورود ٢٠٢٣/٧/١٨ تبلّغ نسخة من الإفادات العقارية الست التي قدمها المدعي عن العقارات انفاذاً للقرار التمهيدي الذي صدر عن رئيس هذه المحكمة في ٢٠٢٣/٤/٢٥، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٧٣ أصول محاكمات مدنية؛

وحيث ان المادة ٣٧٣ الآنف ذكرها قد فرضت على القاضي في أي حال التقيّد بمبدأ الوجاهية، محظرة عليه الاعتماد في حكمه على اسباب وايضاحات ادلى بها احد الخصوم أو مستندات ابرزها الا اذا اتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً؛

وحيث إن صح أن مبدأ الوجاهية يدخل ضمن المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالانتظام العام يبقى ان تظهيره يتجلى بأبهى حلله من خلال حرص السلطة القضائية على عدم الاعتماد في أحكامها على اسباب أو مستندات ابرزها احد الخصوم من دون الإتاحة للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً؛

وحيث ان تظهير مبدأ الوجاهية في الأحكام القضائية يتمُّ والحالة ما ذُكر عبر الحرص حصراً على إسناد الأخيرة إلى أسباب وايضاحات ومستندات تقدّم بها احد الخصوم وذلك فقط فيما لو جرى ابلاغها من الخصوم الآخرين وتمّ تمكينهم من مناقشتها بصورة وجاهية وفقاً للأصول؛

وحيث انه لا يصح بذلك الاعتماد في ايٍّ حكم قضائي على أي مستند مبرز في ملف الدعوى فيما لو لم يُبلّغ من باقي الخصوم أو فيما لو يُمكّنوا حق مناقشته وجاهياً أو حُرموا من هذا الحق رغم ابلاغهم المستند المحكي عنه؛

وحيث ان القاعدة التي اوجدتها المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية اعلاه تكفل تأسيساً على ما سبق حقوق الخصوم بعدم صدور أحكام قضائية ضدهم لا تُراعي حقهم في الدفاع وفي مناقشة أي مستند أو سبب بُنيَ عليه الحكم؛

وحيث ان المؤدى الطبيعي للقاعدة السابقة وفقاً للمنطق القانوني السليم لا يُعيب على احد الأحكام القضائية فصله في قضية ما من دون الاستناد إلى اسباب ومستندات أُدليَ بها أو جرى التذرع بها في حال لم يتم ابلاغها من باقي الأطراف؛

وحيث ان القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية تقتصر والحالة ما ذُكر على حظر اصدار أحكام تستندُ أو تعتمدُ على اسباب أو

للعودة الى الفهرس

مستندات جرى التمسك بها وإبرازها اثناء السير في الدعوى ولكن لم يجرِ تبليغها من باقي الخصوم وتمكينهم من مناقشتها وجاهياً؛

وحيث ان الحظر الذي كرسته المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية لا يُفعَّل وفقاً لما سبق الا اذا تضمّن الحكم حججاً وبراهين تستندُ إلى أسباب ومستندات جرى الإدلاء بها ولكن لم يجرِ ابلاغها ولم يُمكَّن باقي الخصوم من مناقشتها بالصورة الوجاهية الأصولية؛

وحيث ان القول بخلاف ذلك وتوسيع نطاق الحظر للأحكام التي تصدر بقضايا اشتملت على أوراق وأسباب لم تُبلَّغ من باقي الخصوم ولكن لم تُعتمد في الحكم يتعارض من جهة مع غائية المادة ٣٧٣ المومأ اليها، ومن جهة أخرى مع روحية قانون اصول المحاكمات المدنية عينه؛

وحيث وبالفعل فإن إلزام القاضي بالامتناع عن اصدار أحكام قبل التحقق من مدى تمكّن الخصوم من مناقشة جميع الأسباب والمستندات التي جرى التقدم بها يحرمه من حقه في تقدير جدوى تلك الأسباب والمستندات ومن سلطته وسلطانه في التحقيق وتجميع الأدلة وتهيئة الملف للفصل؛

وحيث ان السير بخلاف النتيجة السابقة يُفضي ايضاً إلى تمكين المتقاضين من اعتماد نهج المماطلة والتسويف وإرهاق الملفات القضائية بأوراق وأسباب ومستندات لا طائل منها في الحقيقة ولا اثر لها في سير القضية، وذلك خلافاً لروحية قانون اصول المحاكمات المدنية؛

وحيث ان خلاصة القول انه يعود للمحكمة عند فصلها في أي قضية عالقة امامها أو حتى تدقيقها فيها ان تتحقق مما اذا كان للمستند الذي لم يجرِ ابلاغه أو تمكين الخصم من مناقشته أي اثر في مجرى القضية، بحيث تعمد إلى تبليغه اصولاً فيما اذا كان له أي اثر أو تفصل في القضية من دون الوقوف عليه في الحالة المعاكسة؛

وحيث ان الحل السابق يسري ايضاً على الحالة التي تكون فيها الأسباب والمستندات المبرزة وغير المبلّغة مطابقة لأسباب ومستندات أُبرزت من قبل وجرى ابلاغها اصولاً وتمّ تمكينَ باقي الخصوم من مناقشتها وجاهياً؛

وحيث وبالعود إلى واقعات هذه القضية فإن المحكمة الحاضرة بما لها من سلطانٍ في التقدير ومجالٍ في الاجتهاد تجد انها في حل من الإفادات العقارية المبرزة انفاذاً للقرار تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ للفصل في القضية الحاضرة؛

وحيث ان عدم حاجة المحكمة لتلك الإفادات لا تنفيها التغييرات التي طرأت على قيود الصحيفة طالما ان تلك التغييرات لم تتناول اطلاقاً ملكية الجهة العائدة لها الإفادات ولم ترقَ بذلك للتأثير في النزاع الجاري على ملكيتها بمقتضى هذه القضية؛

وحيث ان طلب المدعى عليهم تبلُّغ الافادات العقارية العائدة للعقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و٢٣٩/ و/٢٥٨/ و/٢٥٩/ التعزانية انفاذاً للقرار التمهيدي تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ يُمسي تأسيساً على ما سبق مستوجباً الإهمال فيُهمل لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثالث،

في الدفع بمرور الزمن الخماسي على وكالة المدعي عدد ٢٠٠٤/١٦١٢:

حيث ان المدعى عليهم قد دفعوا بعدم قبول هذه الدعوى لمرور الزمن الخماسي على الوكالة غير القابلة للعزل المقدمة من المدعي؛

وحيث ان المادة ٥٠ من القرار ١٨٨ قد أوجبت على الوكيل عند تسجيل حقٍ عيني، ان يُبرز وكالةً رسميةً لا يرجع تاريخها إلى اكثرَ من خمس سنوات؛

وحيث ان طلبات تسجيل الحقوق العينية التي يقدمها الوكيل امام الادارة المختصة، لا تُقبل اذن سنداً لأحكام المادة السابقة الا اذا كانت مرفقةً بوكالة رسمية لا يرجع تاريخها إلى اكثر من خمس سنوات علىً تنظيمها؛

وحيث ان نطاق تطبيق أحكام المادة عينها ينحصر بذلك، وبالنظر لصريح عباراتها ودلالتها، بطلبات التسجيل التي يقدمها الوكيل باسم صاحب الحق العيني المطلوب إنشاؤه، أو نيابةً عن المدين بذاك الحق المطلوب تسجيله؛

وحيث ان الغاية من ايجاب مثل ذاك الحكم يُفسره سعي المشترع اللبناني إلى حماية الموكِّل من تبعات الحق العيني الذي قد يُنشئه وكيله باسمه ولكن من دون علمه وبعد تراجعه عن الوكالة ضمناً وعدوله عنها سحابةً من الزمن؛

وحيث ان المادة ٥٠ من القرار رقم ١٨٨ لا تُطبق والحالة ما ذُكر سوى على الحالة التي تُستخدم فيها

للعودة الى الفهرس

الوكالة لتمثيل الدائن أو المدين بالحق العيني، لا على الحالة التي تُستخدم فيها الوكالة لإثبات تصرّف مستقل منظم على هامشها؛

وحيث انه وعلى هَدي الأحكام السابقة لا تكون الوكالات غير القابلة للعزل خاضعةً لأحكام المادة ٥٠ المومأ اليها، اذ يقتصر دور تلك الوكالة في مثل هذه الحالة على اثبات التصرف الذي نُظمت على هامشه من دون ان تتعداه لأي غاية تمثيلية؛

وحيث ان الوكالة التي يتمسك بها المدعي قد نُظمت لمصلحته في ٢٠٠٤/١١/١٦ من قِبل شقيقيه المرحومين شهيد وعبدو نجيب بو منصور، وهي تضمنت صراحةً ابراء الأخيرين لذمته من أي حق أو مطلب أو دعوى بخصوص العقارات موضوعها بعد وصول كامل حقوقهما اليهما؛

وحيث ان مؤدى ذلك إن الوكالة المذكورة تُعدُّ بالنظر لطبيعتها الخاصة وانطلاقاً من العبارات والحقوق المثبتة فيها وكالةً غير قابلة للعزل لتعلق حقوق المدعي بها، هذا ولئن لم تُستعمل لحوالي اربعة عشر عاماً؛

وحيث ان الوكالة تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٦ المستندة اليها مطالب المدعي لا تكون والحالة ما ذُكر خاضعةً لأحكام المادة ٥٠ من القرار ١٨٨، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدفع المخالف لهذه العلة.

ومن نحوٍ رابعٍ،

في الدفع بمرور الزمن العشري وبسقوط حق المدعي:

حيث ان المدعى عليهم قد دفعوا بسقوط الحق الذي لأجله اقام المدعي هذه الدعوى بمرور الزمن العشري مستندين في ادعائهم هذا إلى كل من أحكام المواد ١١ من القرار ١٨٨ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٦٠ و٣٦١ موجبات وعقود؛

وحيث ان المادة ٣٤٤ موجبات وعقود معطوفةً على المادة ٣٤٩ من القانون الأخير عينه نصت على ان الموجبات تسقط بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرع بحقوقه سحابة عشر سنوات من الزمن؛

وحيث ان المادة ٣٦٠ موجبات وعقود قد اعتبرت بدورها ان حكم مرور الزمن يُعدُّ، عند تحقق شروطه بطبيعة الحال، بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون، وان قرينة الإبراء الناشئة منه لا تُردّ ولا تقبل برهاناً أو اثباتاً على العكس؛

وحيث ان المادة ٣٦١ موجبات وعقود قد رتّبت كذلك الأمر على تحقق شروط مرور الزمن من جهة سقوط حق الدائن في اقامة الدعوى، ومن جهة أخرى سقوط الموجب معه بحيث لا يمكن من بعدها الاستفادة منه بوجهٍ من الوجوه ولا بإقامة دعوى أو عبر تقديم دفع؛

وحيث ان سقوط حق المدعي بمرور الزمن العشري موقوفٌ والحالة ما ذُكر على تقاعسه عن المطالبة بتنفيذ ذاك الحق، أي تقاعسه عن تسجيل العقارات موضوع الدعوى الراهنة على اسمه أو اقلّه المطالبة بتسجيل تلك العقارات اصولاً؛

وحيث انه يتبين من العود إلى واقعات هذه القضية ان المدعي كان يشترك مع شَقيقيه المرحومَين عبده وشهيد نجيب بو منصور في ملكية كل من العقارات رقم /٢/ و/٢٠/ و/٢٤٠/ و/٢٥٦/ و٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/٢٣٧/ و/٢٣٩/ و/٢٥٨/ و/٢٥٩/ و/٢٣/ و/٢٥٥/ التعزانية؛

وحيث انه يتبين كذلك من تلك الواقعات ان الأشقاء الثلاثة قد اتفقوا فيما بينهم قبل وفاة المرحومَين عبده وشهيد نجيب بو منصور على تقاسم تلك العقارات عيناً بحيث يخرج بنصيب كل منهم حصةٌ اشتملت على عقارين أو اكثر؛

وحيث انه يتبين أيضاً من تلك الواقعات ان الأشقاء الثلاثة قد ظهَّروا المقاسمة العينية المنوّه بها بثلاث وكالات غير قابلة للعزل نظّموها لدى دائرة الكاتب العدل في بحمدون (الاستاذ جورج عبد النور) في ٢٠١٤/١١/١٦؛

وحيث انه وعلى هذا الأساس نظّم المرحومان شهيد وعبده نجيب بو منصور الوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠٠٤/١٦١٢ لصالح المدعي تمكيناً له من بيع وتسجيل اسهمهما في العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٣٩/ و٢٥٨/ التعزانية لمن يريد ويشاء؛

وحيث وفي السياق عينه نظم المدعي مع المرحوم شهيد نجيب بو منصور كذلك الوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠٠٤/١٦١٣ لصالح المرحوم عبده نجيب بو منصور تمكيناً للأخير من بيع وتسجيل اسهمهما في العقارين /٢٣/ و/٢٥٥/ التعزانية لمن يختاره؛

وحيث انه وأسوةً بتينك الوكالتين نظّم المدعي مع المرحوم عبده نجيب بو منصور الوكالة غير القابلة

للعودة الى الفهرس

للعزل عدد ٢٠٠٤/١٦١١ لصالح المرحوم شهيد نجيب بو منصور وزوجته المدعى عليها السيّدة نجاة لطف الله ابو جودة تمكيناً لهما من التصرف بأسهمهما في باقي العقارات الشائعة؛

وحيث ان المدعي قد أدلى بأنه وبعد تظهير اتفاقية المقاسمة العينية على النحو السالف بيانه راح كلٌ من الأشقاء الثلاثة ينتفع بالحصة التي خرجت بنصيبه بنتيجة الاتفاق وفقاً لما أثبتته الوكالات غير القابلة للعزل الثلاث المنظمة على هامشه (البند ١ من الصفحة الثالثة من الاستحضار)؛

وحيث ان اياً من المدعى عليهم لم يُنكر من جهته واقعة الانتفاع تلك بدليل انهم اكتفوا جميعاً بالدفع بسقوط الوكالة بمرور الزمن العشري لمجرد تخلّف المدعي عن استعمال حقه في طلب التسجيل عشر سنوات من تاريخ تنظيمها؛

وحيث ان انتفاع المدعي من الحصص التي خرجت بنصيبه بنتيجة المقاسمة العينية التي اجراها مع شقيقيه اقلّه من تاريخ تظهير تلك المقاسمة عبر الوكالات الثلاث غير القابلة للعزل اعلاه وليومه هذا من شأنه ان يُعلّق مجرى الزمن على حقه الموضوعي والشخصي الناتج منها؛

وحيث ان عدم توقيع المدعي مع شقيقيه لاتفاقية خطية بالمقاسمة الرضائية التي توصّل اليها مع شقيقيه لا يُغيّر اطلاقاً من النتيجة السابقة طالما ان القوانين الوضعية قد خلت من إلزام كهذا وطالما ان الوكالات غير القابلة للعزل الثلاث قد نُظمت على هامشها واثباتاً لها؛

وحيث ان عدم استعمال المدعي للوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠٠٤/١٦١٢ عبر المطالبة بتنفيذها اصولاً طيلة العشر السنوات التي تلت تاريخ تنظيمها في ٢٠٠٤/١١/١٦ لا يُفضي إلى اسقاط حقه الموضوعي الذي تُثبته تلك الوكالة والذي لأجله اقام هذه الدعوى؛

وأكثر من ذلك،

وحيث ان المادة ٧٠ موجبات وعقود نصت على ان الموجب يكون غير قابل للتجزئة إما بمقتضى صك انشاء الموجب أو بحكم القانون أو بسبب ماهية موضوعه حينما يكون شيئاً أو عملاً غير قابلٍ لتجزئةٍ مادية أو معنوية؛

وحيث ان الوكالات غير القابلة للعزل الثلاث عدد ١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣/٢٠٠٤ قد تضمنت جميعها ابراء الموكلَيْن لذمة الوكلاء من أي حق أو مطلب أو دعوى ابراءً تاماً بعد وصول حقوقهما اليهما بصورةٍ كاملة؛

وحيث انه يُستفاد انطلاقاً من حالة الشيوع التي جمعت بين الأشقاء الثلاثة وتزامن الوكالات غير القابلة للعزل التي نظموها لبعضهم البعض وارتباط تلك الوكالات ببعضها البعض بالنظر لتعلق كلٍ منها بحقوق احدهم أنَّ موجب القسمة العينية فيما بينهم غيرُ قابلٍ لأي تجزئةٍ معنوية؛

وحيث ان عدم قابلية موجب القسمة العينية بين المدعي وشقيقيه المرحومَين عبده وشهيد نجيب بو منصور مردّه عدم امكانية الفصل بين نشأتها من جهة واستحصال كلٍ من الأشقاء على حقوقه، بمعنى ان القسمة العينية تلك ما كانت لتتم لو لم يستحصل كلٌ من الأشقاء على حقوقه كاملة؛

وحيث ان المادة ٧٤ موجبات وعقود قد قضت بأن قطع احد الدائنين في موجبٍ لا يتجزأ لمرور الزمن أو ايقافه له يستفيد منه الآخرون، كما ان قطعه أو ايقافه على احد المدينين ينفذ كذلك الأمر على سائر المدينين؛

وحيث ان المادتين ٣٥٧ و٣٥٨ موجبات وعقود نصتا بدورهما على ان حكم مرور الزمن ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها ان تجعل المدين في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب وكذلك باعتراف المدين بحق دائنه؛

وحيث انه ثبت من أوراق هذه القضية ان المرحوم شهيد نجيب بو منصور كان قد أبرم قبل وفاته وتحديداً في ٢٠٠٨/١/٢٤ عقد بيعٍ ممسوح مع شقيقيه المدعي والمرحوم عبده بو منصور ممثَّلَيْن بشخص زوجته المدعى عليها نجاة لطف الله ابو جودة؛

وحيث انه يتبين كذلك من الأوراق المذكورة ان المرحوم شهيد نجيب بو منصور كان قد اشترى في عقد البيع الآنف ذكره، أي ذاك تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، اسهم شقيقيه الألف وستماية في كلٍ من العقارات /٢/ و/٢٠/ و٢٤٠/ و٢٥٦/ التعزانية؛

وحيث ان المدعى عليها السيّدة نجاة لطف الله ابو جودة كانت قد استمدت سلطاتها في عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ من الوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠٠٤/١٦١١ والمنظمة من المدعي وشقيقه المرحوم

للعودة الى الفهرس

عبده بو منصور لصالحها وصالح زوجها المرحوم شهيد بو منصور نفسه؛

وحيث ان تنظيم المرحوم شهيد نجيب بو منصور وزوجته المدعى عليها السيّدة نجاة لطف الله ابو جوده لعقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ يكون والحالة ما ذُكر قد جاء بدوره انفاذاً للمقاسمة العينية التي عُقدت بين المدعي وشقيقيه وظُهِّرت بالوكالات غير القابلة للعزل الثلاث اعلاه؛

وحيث ان المرحوم شهيد نجيب بو منصور يكون اذن بتوقيعه على عقد البيع الممسوح مع زوجته المدعى عليها السيّدة نجاة لطف الله ابو جوده قد طالب بحقه الناشئ من المقاسمة العينية، وأقرّ تبعاً لذلك، وبصورة معاكسة، بما نشأ لشقيقيه المدعي والمرحوم عبده بو منصور من حقوق بمقتضاها؛

وحيث ان إقرار المرحوم شهيد نجيب بو منصور مورِّث المدعى عليهم بالحقوق التي نشأت لشقيقيه بفعل المقاسمة العينية بينهم يقطع مرور مجرى الزمن على كلٍ من حقه وحق شقيقيه بتسجيل الحصص التي آلت اليهم بفعلها على اسمهم اصولاً؛

وحيث انه اذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني فالوقت الذي تصرَّم قبل وقوع الفعل الذي قطعه لا يدخل بفعل المادة ٣٥٩ موجبات وعقود في حساب المدة اللازمة لمرور الزمن، لا بل ان المدة على حالها تعودُ فتسري مبدئياً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن انتاج مفاعيله؛

وحيث ان مهلة مرور الزمن العشري على حق المدعي بتسجيل العقارات التي آلت اليه بفعل القسمة العينية مع شقيقيه المرحومَيْن عبده وشهيد نجيب بو منصور قد عادت وبدأت بالسريان من جديد بمجرد توقيع شقيقه المرحوم شهيد نجيب بو منصور على عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ واعترافه ضمناً من خلاله بحق المدعي؛

وحيث ان مؤدى ما سبق ان الحق بإقامة هذه الدعوى لا يكون قد سقط بفعل مرور الزمن العشري عند تقدمه بها في ٢٠١٧/٣/٢٩، ما يقتضي معه ردّ الدفع المخالف لهذه الجهة.

ومن نحوٍ خامس،

في أساس النزاع:

حيث ان المدعي يطلب إبطال محاضر الانتقال التي بموجبها جرى نقل الأسهم المسجلة على اسم مورِّثهم المرحوم شهيد نجيب بو منصور في العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية على اسمهم، وكذلك إلزام اولئك المدعى عليهم بتسجيل تلك الأسهم على اسمه اصولاً؛

وحيث ان المدعى عليهم يطلبون من جهتهم تكليف المدعي بإبراز صورة عن محضر ومعاملة الانتقال المطلوب اعلان بُطلانهما وتحديد سبب دعواه بشكل دقيق وتحديد مواضع التزوير وأيضاً ردّ الدعوى برمتها لانتفاء أي اساس واقعي أو قانوني لها؛

وحيث انه من الثابت من الإفادات العقارية المرفقة طيّ الاستحضار ان المدعى عليهم قد تملّكوا الأسهم المسجلة على اسمائهم في العقارات المعددة آنفاً بالإرث من المرحوم شهيد بو منصور وذلك بمقتضى قيود أُدرجت في صحائفها العينية برقم يومي ١٩٧٩ – ١٩٧٨ في ٢٠١٦/٥/١٠ (بالنسبة للعقارات رقم /٦/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية) وبرقم يومي ١٩٧٩ – ٤٧٣٧ في ٢٠١٦/٥/١٠ و٢٠١٦/١١/٥ (بالنسبة للعقار رقم /٢٥/ التعزانية)؛

وحيث انه من الثابت أيضاً من مجمل ما سبق تبيانه في متن هذا الحكم انه قد خرج بنصيب المدعي بموجب المقاسمة العينية التي أجراها مع شقيقيه كلّ من العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية؛

وحيث ان المقاسمة العينية المحكي عنها قد انشأت لصالح المدعي حقاً شخصياً بإلزام شقيقيه المرحومَين عبده وشهيد بو منصور خلال حياتهما كما وإلزام ورثتهما من بعدهما بتسجيل وإعادة تسجيل اسهمهما في العقارات الخارجة في حصته على اسمه اصولاً حتى لو أتموا معاملات الانتقال؛

وحيث ان عدم ابراز المدعي لنسخة عن كل من محضر ومعاملة الانتقال التي يشكو منهما أو حتى تحديده لهما لا يُغيِّر من النتيجة السابقة طالما ان طلبه بإبطالهما يشمل حكماً وحتماً طلب إبطال الملكية التي آلت للمدعى عليهم بنتيجتهما، الأمر الثابت وغير المنازع به في القضية الراهنة؛

وحيث انه يتعيّن تأسيساً على ما تقدم وبناءً على أحكامه إبطال ملكية المدعى عليهم للأسهم التي سُجلت على اسمائهم في العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية

للعودة الى الفهرس

بفعل القيود المدرجة في صحائفها العينية برقم يومي ١٩٧٩-١٩٧٨ في ٢٠١٦/٥/١٠ (بالنسبة للعقارات رقم /٦/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية) وبرقم يومي ١٩٧٩-٤٧٣٧ في ٢٠١٦/٥/١٠ و٢٠١٦/١١/٥ (بالنسبة للعقار رقم /٢٥/ التعزانية) ومن ثم إلزام المدعى عليهم بتسجيل تلك الأسهم على اسم المدعي اصولاً؛

وحيث ترى المحكمة في الختام ان المدعى عليهم بموقفهم المتعنت الذي حدا في الأصل بالمدعي إلى تقديم الدعوى الحاضرة، قد أرهقوا المحكمة وقلمها بمعاملات لا طائل منها، وجعلوا المدعي يتكبد مصاريف ونفقات كان في غنى عن تكبدها؛

وحيث وسنداً إلى ما توليها إيّاه المواد ١٠ و١١ و٥٥١ اصول محاكمات مدنية، وعطفاً على ما صار بيانه اعلاه، ترى هذه المحكمة تغريم كل من المدعى عليهم بمبلغ مليوني ليرة لبنانية عن تعسفهم في استعمال حقهم في الدفاع، وإلزامهم كذلك بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ثلاثماية مليون ليرة لبنانية بالتكافل والتضامن للسبب عينه؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ التماس المدعى عليها الأخت اسمهان شهيد بو منصور طلب قبول لائحتها الجوابية الأولى.

ثانياً: بردّ طلب المدعى عليهم تبلّغ الإفادات العقارية الست المقدمة من المدعي إنفاذاً للقرار تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥.

ثالثاً: بردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي على الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة لدى دائرة الكاتب العدل في بحمدون (الاستاذ جورج حليم عبد النور) برقم ٢٠٠٤/١٦١٢ في ٢٠٠٤/١١/١٦.

رابعاً: بردّ الدفع بمرور الزمن العشري وبسقوط حق المدعي.

خامساً: بإبطال ملكية المدعى عليهم السادة نجاة لطف الله ابو جودة وسيدي وريتا ومارون واسمهان والياس ونهى ونعمة وشربل وناجي وبشير وليلى شهيد بو منصور للأسهم التي سُجلت على اسمائهم في العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية بفعل القيود المدرجة في صحائفها العينية برقم يومي ١٩٧٩-١٩٧٨ في ٢٠١٦/٥/١٠ (بالنسبة للعقارات رقم /٦/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية) وبرقم يومي ١٩٧٩-٤٧٣٧ في ٢٠١٦/٥/١٠ و٢٠١٦/١١/٥ (بالنسبة للعقار رقم /٢٥/ التعزانية)، ومن ثم بإلزام المدعى عليهم بتسجيل تلك الأسهم على اسم المدعي السيّد سبع نجيب ابو منصور اصولاً.

سادساً: بتغريم كل من المدعى عليهم السادة نجاة لطف الله ابو جودة وسيدي وريتا ومارون واسمهان والياس ونهى ونعمة وشربل وناجي وبشير وليلى شهيد بو منصور بمبلغ مليوني ليرة لبنانية كما وبإلزامهم بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن في ما بينهم مبلغ ثلاثماية مليون ليرة عن تعسفهم في استعمال حقهم في الدفاع.

سابعاً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة وبشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقارات رقم /٦/ و/٢٥/ و/٧٦/ و/١٢٥/ و/١٢٧/ و/٢٣٦/ و/٢٥٧/ و/٢٥٩/ التعزانية عند تنفيذ هذا الحكم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف)
والعضوان إيليسا ابو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

سامر فياض وأحمد صالح/ حسين فهد ورفاقه

- قوة القضية المحكوم بها – حكم ابتدائي صادر عن الغرفة الثالثة في جبل لبنان، ومصدّق استئنافاً، قضى بإلزام المدعى عليه ومورّث المدعى عليهم، بالتكافل والتضامن بينهما، بتسجيل اقسام آيلة إلى المدعيين انفاذاً

للعودة الى الفهرس

لوكالة غير قابلة العزل منظمة من المدعى عليهما لصالحهما – ضرر ملم بالجهة المدعية جرّاء استنكاف الجهة المدعى عليها عن تنفيذ الموجبات المكرّسة لصالح المدعيين، في ذلك الحكم، فضلاً عن صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، الناظر طلب تنفيذ الحكم المذكور، قضى بردّ طلب التنفيذ للإستحالة.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض بدلي للمدعيين عن الموجبات الموماً إليها اعلاه، فضلاً عن الفوائد والضمائم، علاوةً على التعويض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود – دفع بعدم قبول الدعوى، سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لانتفاء حق الجهة المدعية في اقامتها تبعاً لاكتساب الحكم الصادر بنتيجة الدعوى الأولى قوة القضية المحكوم بها – اعتبار استحالة تنفيذ ذاك الحكم بمثابة السند القانوني المرتكز عليه الحق موضوع هذه الدعوى والمختلف عن موضوع تلك الدعوى – شروط منتفية للإدلاء بالدفع بقوة القضية المحكوم بها تبعاً لاختلاف موضوع الدعوى الرامية إلى طلب الإلزام بالتسجيل، والصادر بنتيجتها الحكم الإبتدائي المكتسب الصفة القطعية، عن موضوع الدعوى الرامية إلى المطالبة بتعويض بدلي بسبب استحالة تنفيذ ذلك الحكم، على الرغم من وحدة الخصوم في كلتا الدعويين – ردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

- تعويض بدلي مستحق للجهة المدعية من جرّاء تخلف المدعى عليهم النهائي عن التنفيذ العيني للموجب المفروض على مورّثهم، وعليهم من بعده، بنقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم الأول – تخلف نهائي خاضع لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥٢ موجبات وعقود – للمحكمة سلطة تقدير التعويض المطلوب في ضوء معطيات النزاع – إلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، أداء التعويض المحكوم به للجهة المدعية.

ان ما يسري على التخلف النهائي عن تنفيذ الموجب عيناً يسري، ومن باب أولى، على استحالة التنفيذ لعلة الخطأ، ما دامت هذه الاستحالة مكتنفةً في طياتها حكماً وحتماً عدم ايفاء المدين موجباته العقدية، أو تلك المحكوم بها عليه بموجب حكم مبرم، بصورة نهائية وجازمة. وعليه، لا يكون العوض الواجب اداؤه للدائن من قبيل التعويضات البدلية أو العطل والضرر، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون الموجبات والعقود، بل من قبيل التعويض العادي عن عدم التنفيذ، بحسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة عينها.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهم أداء التعويض الإضافي للمدعيين، والمنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لعدم جواز الحكم بعوض إضافي ما لم يكن موضوع الموجب المتقاعس عن تنفيذه مبلغاً من النقود التزم المدين اداءه لصالح الدائن – ردّ المطالبة بتعويض إضافي لانتفاء قانونيتها.

لا يُقرر العوض الإضافي، المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود، الا اذا تضرر الدائن من تمنّع المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاهه بأداء مبلغ من النقود. وبالتالي لا يبقى في وسع الدائن المطالبة بالعوض الإضافي اذا نتج تخلّف المدين من استحالة مادية، أو تقاعس عن انفاذ موجب أداء كموجب تسجيل العقار المتولّد من حق شخصي بالتسجيل.

بناءً عليه،

حيث ان السيدين سامر وهيب فياض وأحمد سعيد صالح كانا قد تقدما بالدعوى الراهنة في وجه كلٍ من السيّد حسين جميل فهد وورثة المرحوم ماهر حميّدان وهم السادة هادية كميل سعد ونتالي ونسرين ورامي وتامر ماهر حميدان، مطالبَيْن في الأصل بإلزام هؤلاء بأن يؤدوا لهم التعويض البدلي عن الموجبات المكرسة في الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١، على ان تُضاف إلى ذاك التعويض الفائدة القانونية لغاية التسديد الفعلي، هذا علاوةً على العوض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود؛

وحيث ان المدعيين نفسيهما قد عادا وطلبا في لائحتهما رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥ إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم التعويض البدلي المحدد في تقرير الخبير جابر رقم "٩" وفقاً للتخمين العائد لتاريخ ٢٠١٧/٣/٩، وذلك عن الموجبات موضوع سند التوكيل غير القابل للعزل رقم ١٩٩٨/١٠٩٥٨ والقرار الصادر عن محكمة الإستئناف رقم ٢٠١٧/٤٥، على ان يُضاف اليه تعويضٌ اضافي بقيمة عشرين بالماية منه وكذلك الضمائم القانونية لغاية التسديد الفعلي؛

وحيث ان المدعى عليه السيّد رامي ماهر حميدان قد دفع من جهته بقوة القضية المحكوم بها، وطلب ردّ

للعودة الى الفهرس

الدعوى عملاً بمبدأ نسبية العقود لخروج مورِّثه المذكور من العلاقة التعاقدية التي جمعت المدعيَيْن بالسيد حسين جميل فهد؛

وحيث ان المدعى عليهم السادة هادية كميل سعد ونتالي ونسرين وتامر ماهر حميدان وحسين جميل فهد لم يتقدموا بأي جواب على هذه الدعوى رغم ابلاغهم اصولاً جميع اوراقها واجراءاتها؛

فمن نحوٍ اول،

في توصيف المطالب الواردة في اللائحة رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥:

حيث ان المدعيَيْن قد طلبا في الإستحضار إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم التعويض البدلي عن الموجبات المكرسة في الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١، على ان تضاف إليه الفائدة القانونية لغاية التسديد الفعلي والعوض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود؛

وحيث ان المدعيَيْن نفسيهما قد عادا وطلبا مع ذلك في لائحتهما رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥ إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم التعويض البدلي المحدد في تقرير الخبير جابر رقم "٩" وفقاً للتخمين العائد لتاريخ ٢٠١٧/٣/٩، وذلك عن الموجبات موضوع سند التوكيل غير القابل للعزل رقم ١٩٩٨/١٠٩٥٨ والقرار الصادر عن محكمة الإستئناف رقم ٢٠١٧/٤٥، على ان يُضاف اليه تعويضٌ اضافي بقيمة عشرين بالماية منه وكذلك الضمائم القانونية لغاية التسديد الفعلي؛

وحيث انه بيِّنٌ من مراجعة المطالب الواردة في اللائحة رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥ انها ذات المطالب الواردة في الاستحضار، وأن الغرض منها يقتصر فقط على تعديلٍ قيمة التعويضات المطالب بها في هذا الأخير، خاصةً وانه يُستفاد من مجمل أوراق القضية ان الموجبات الواردة في سند التوكيل غير القابل للعزل رقم ١٩٩٨/١٠٩٥٨ هي ذاتها المكرسة في الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ المشار اليه في فقرة المطالب التي اختتم بها الاستحضار.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في الرسم المتوجب عن طلب التعويض البدلي:

حيث ان المدعيَيْن قد خلُصا في خاتمة الإستحضار إلى تقدير قيمة التعويض البدلي المطالب به بماية الف دولار امريكي لدواعي استيفاء الرسم، وذلك قبل ان يرجعا ويطلبا احتسابه في لائحتهما رقم "١٠" اعلاه وفقاً للتخمين الذي اعتمده الخبير سعيد جابر في تقريره تاريخ ٢٠١٧/٣/٩؛

وحيث ان المدعيَيْن لم يُسددا فارق الرسم المتوجب عليهما على الرغم من طلبهما في لائحتهما الأخيرة، أي اللائحة رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥، اعتماد التخمين المعيّن من الخبير سعيد جابر تاريخ ٢٠١٧/٣/٩ وفقاً لما سبق؛

وحيث ان الخبير جابر قد خمّن في الصفحة ٧ من تقريره رقم "٩" ورود ٢٠٢١/١٢/٨ الشقق الثلاث في البلوك "A" من العقار رقم /١٠٨٧/ عيناب بـ /٣٩٧,٨٠٠/د.أ.، والشقق الإثنتي عشرة في البلوك "B" بـ /١,٩٩٦,٨٠٠/د.أ. والشقق الست في البلوك "C" بـ /٧٩٥,٦٠٠/د.أ.؛

وحيث انه يتعين لذلك تكليف قلم المحكمة باستيفاء فارق الرسم عن طلب المدعيَيْن باستيفاء التعويض البدلي، على ان يُعتبر عند استيفاء فارق الرسم ان العوض البدلي الذي يُطالب به المدعي لهذه الجهة يبلغ: /٣٩٧,٨٠٠/د.أ.) زائد (/١,٩٩٦,٨٠٠/د.أ.) زائد (/٧٩٥,٦٠٠/د.أ.) يساوي (٣,١٩٠,٢٠٠/د.أ. أي ثلاثة ملايين وماية وتسعين الفاً ومايتي دولار اميركي)، على ان تُعتبر الصفحة السابعة من تقرير الخبير المذكور جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، وعلى ان يُستوفى فارق الرسم قبل تسليم أي صورة صالحة للتنفيذ أو طبق الأصل عن هذا الحكم.

ومن نحوٍ ثالثٍ،

في طلب العوض الإضافي:

حيث ان المدعيَيْن قد طلبا في الإستحضار إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم، علاوة على التعويض البدلي، العوض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود، وذلك من دون ان يُحددوا مقدار العوض الإضافي المطالب به أو يؤدّيا الرسم القانوني الواجب عنه؛

وحيث ان المدعيَيْن قد عادا وحددا في لائحتهما رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥ قيمة العوض الإضافي المطالب به بعشرين بالماية من قيمة التعويض البدلي محسوباً "وفقاً لسعر المتر المربع الواحد الذي حدده الخبير جابر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩"؛

وحيث انه يقتضي بالتالي تكليف قلم المحكمة باستيفاء الرسم عن طلب المدعيَيْن باستيفاء التعويض

للعودة الى الفهرس

الإضافي، على ان يُعتبر عند استيفاء الرسم ان العوض البدلي الذي يُطالب به المدعيان لهذه الجهة يبلغ: (/٣,١٩٠,٢٠٠/د.أ.) ضرب (عشرين بالماية) يساوي (/٦٣٨,٠٤٠/د.أ. أي ستماية وثمانية وثلاثين الفاً وأربعين دولار اميركي)، وعلى ان يُستوفى الرسم لهذه الجهة قبل تسليم أي صورة صالحة للتنفيذ أو طبق الأصل عن هذا الحكم.

ومن نحوٍ رابعٍ،

في الدفع بقوة القضية المحكوم بها:

وحيث ان المدعى عليه السيّد رامي ماهر حميدان قد دفع بعدم قبول هذه الدعوى لانتفاء حق المدعي بإقامتها بالنظر لقوة القضية المحكوم بها التي اكتسبها الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم ٢٠١١/٣٣٢٤ برقم ٢٠١٤/١٨٧ والمصادق عليه استئنافاً بموجب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف برقم ٢٠١٧/٤٥؛

وحيث ان المدعيَيْن قد طلبا في المقابل ردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها لعدم نفي القرار رقم ٢٠١٧/٤٥ لحقهما بالتنفيذ البدلي كما ولثبوت استحالة التنفيذ العيني الذي قضى به الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ من خلال النتيجة التي اقترنت بها المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢٢٤٨؛

وحيث ان المادة ٣٠٣ اصول محاكمات مدنية تنص على ان الأحكام النهائية حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، وذلك في النزاعات التي تقوم بين الخصوم انفسهم وشرط ان تتناول تلك النزاعات الموضوع والسبب عينهما وألا تتغيّر صفات الخصوم فيها؛

وحيث انه يُستدل من نص المادة ٣٠٣ اصول محاكمات مدنية اعلاه انه يُشترط لكي يُنتج الدفع بقوة القضية المحكوم بها مفاعيله ان يكون النزاع المدلى هذا الدفع خلاله متطابقاً سبباً وخصوماً وموضوعاً مع النزاع الذي تكلل بالحكم المنسوبة اليه تلك القوة؛

وحيث ان الأحكام القضائية القطعية لا تحول بذلك دون سماع المناقشات في احدى القضايا إلا اذا كانت كلتا القضيتين، أي الجديدة وتلك القديمة المكللة بالحكم، تتناولان ذات النزاع، وكانتا قائمتين على السبب عينه وعالقتين بين الخصوم أنفسهم من دون ان تتغير صفاتهم فيهما؛

وحيث ان شرط وحدة الموضوع والسبب الواجب توافره لإعمال قوة القضية المحكوم بها لا ينشأ من مجرّد وحدة الشيء المتنازع عليه بل من كلٍ من وحدة موضوع الحق المطالب به ووحدة السند القانوني المرتكز عليه هذا الحق؛

وحيث انه لا مانع اذن من سماع مناقشات ما في احدى الدعاوى حتى لو كان قد صدر في قضيةٍ سابقة بين نفس الخصوم حكمٌ قطعي ولكن فصل في موضوعٍ وسببٍ مختلفين عن الموضوع والسبب القائمة عليه القضيةً الجديدة، هذا ولئن تناولت القضيتان الشيء المادي ذاته؛

وحيث انه يتبين من مراجعة القرار رقم ٢٠١٧/٤٥ اعلاه انه قد سبق للمدعيَيْن ان رفعا قبل اقامة هذه الدعوى القضية رقم ٢٠١١/٣٣٢٤ التي تكللت بالحكم رقم ٢٠١٤/١٨٧، وذلك للمطالبة بالتعويض البدلي المترتب لهما عن تخلف المدعى عليهم وتمنّعهم عن تنفيذ الموجبات التي اعطاهما اياها الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١، ولكن هذا قبل اثبات استحالة التنفيذ العيني اصولاً؛

وحيث انه يتبين في المقابل من استحضار هذه الدعوى ان المدعيَيْن انما يُطالبان فيها بإلزام المدعى عليهم بالتعويض البدلي عينه الذي طالبا به في القضية رقم ٢٠١١/٣٣٢٤، ولكن هذه المرة بعد اثباتهما استحالة التنفيذ العيني للموجب المكرّس في الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ من خلال تقرير خبرة استحصلا عليه ضمن المعاملة التنفيذية التي أقيمت لدى دائرة تنفيذ بعبدا برقم ٢٠١٧/٢٢٤٨ لتنفيذ الحكم الآنف ذكره؛

وحيث ان مطالبة المدعيَيْن بالتعويض البدلي عينه في كلٍ من هذه الدعوى وتلك رقم ٢٠١١/٣٣٢٤ لا تعني اتحاد موضوع الدعويين طالما ان الحق المطالب به يختلف من دعوى إلى أخرى في ضوء اختلاف العناصر الواقعية المؤلفة لكلٍ منهما؛

وحيث ان موضوع القضية الحاضرة يختلف والحالة هذه عن موضوع الدعوى رقم ٢٠١١/٣٣٢٤ الصادر فيها الحكم رقم ٢٠١٤/١٨٧ المصدّق استئنافاً بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان برقم ٢٠١٧/٤٥؛

وحيث ان شروط إعمال قوة القضية المحكوم بها لا تكون والحالة ما ذُكر متوافرة في القضية الراهنة، ما يقتضي معه ردّ الدفع المخالف لهذه العلة.

للعودة الى الفهرس

ومن نحوٍ خامس،

في أساس النزاع:

حيث ان المدعيَيْن يطلبان إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم التعويض البدلي عن الموجبات المكرّسة لصالحهما في الحكم الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٠٩/١٣١ على ان تُضاف اليه الفوائد والضمائم القانونية لغاية التسديد الفعلي، هذا علاوة على التعويض الاضافي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ موجبات وعقود وقيمته عشرون بالماية من قيمة التعويض البدلي المطالب به؛

وحيث ان المدعى عليه السيد رامي ماهر حميدان يطلب ردّ الدعوى عملاً بمبدأ نسبية العقود لخروج مورِّثه من العلاقة التعاقدية التي جمعت المدعيَيْن بالسيد حسين جميل فهد؛

وحيث ان المدعى عليهم السادة هادية كميل سعد ونتالي ونسرين وتامر ماهر حميدان وحسين جميل فهد لم يتقدموا من جهتهم بأي جواب على موضوع هذه الدعوى ولا على مطالب المدعيَيْن فيها؛

فمن جهةٍ أولى،

في التعويض البدلي:

حيث ان المدعيَيْن يطلبان إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم تعويضاً بدلياً عن الموجبات التي التزم بها لهما المرحوم ماهر حميدان والمدعى عليه السيّد حسين جميل فهد في سند التوكيل غير القابل للعزل رقم ٩٨/١٠٩٥٨، والتي كرسها الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ المنوه به، وذلك بسبب "استنكاف" عن تنفيذ تلك الموجبات وبالنظر لاستحالة تنفيذها عيناً؛

وحيث ان المدعيَيْن قد طلبا علاوةً على ما سبق احتساب التعويض البدلي المطالب به وفقاً لسعر الصرف الذي حدده الخبير سعيد جابر في تقريره رقم "٩" ورود ٢٠٢١/١٢/٨، وذلك في تاريخ ٢٠١٧/٣/٩، أي بمبلغ /٧٩٥,٦٠٠/د.أ. على ان تُضاف اليها الفوائد لغاية التسديد التام؛

وحيث ان المادة ٢٥٢ موجبات وعقود قد نصت على ان للدائن ان يأخذ عوضاً يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً لعدم حصوله على الأفضل في حال لم يُنفذ مدينه الموجب بأدائه تماماً وكمالاً، على انه اذا جُعل العوض مقابلاً للتخلّف النهائي عن التنفيذ جزئياً أو كلياً سُمِّيَ ببدل التعويض، اما اذا كان التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً ولم يكن المدين إلا متأخراً عن اتمام موجباته، سُمِّيَ العوض الذي يُعطى للدائن في مثل هذه الحالة ببدل التأخير؛

وحيث ان المادة ٢٥٢ موجبات وعقود المذكورة تكون بذلك قد ميّزت بصريح عباراتها بين حالتين، الأولى تفترض عدم تنفيذ المدين للموجب الملقى على عاتقه تماماً وكمالاً، فيما الثانية تفترض في المقابل تخلّفه عن تنفيذ الموجب جزئياً أو كلياً بصورةٍ نهائية؛

وحيث ان الفرضية الأولى التي عالجتها المادة الأخيرة تشمل اذن جميع الحالات التي يكون المدين قد أتمَّ تنفيذاً ما للموجب الملقى على كاهله ولكن بخلاف ما هو متفق عليه مع دائنه، وذلك بينما تشمل الفرضية الثانية حالات تخلف المدين نهائياً عن تنفيذ الموجب لبعضه أو بأكمله؛

وحيث ان اهمية التمييز بين تينك الفرضيتين مردّها اختلاف النظام القانوني الذي أوجده المشرّع لكل منهما، اذ وفيما اعطى الدائن عوضاً يقوم بدلاً من تنفيذ الموجب عند عدم تنفيذ الأخير عيناً تماماً وكمالاً، عاد ومنحه مجرد تعويضٍ عادي عند تخلّف مدينه عن اداء الموجب بصورةٍ نهائية؛

وحيث وبعبارةٍ أخرى، فلقد أوجب المشرّع اللبناني على المدين عند تنفيذه الموجب خلافاً لما هو متّفق عليه تماماً وكمالاً أداء عوضٍ بدلي يقوم مقام استيفاء الأخير لموجبه عيناً، الا انه اكتفى عند تخلف المدين نهائياً عن تنفيذ الموجب بإلزامه بالتعويض عن عدم التنفيذ فقط لا عن الموجب بذاته؛

وحيث ان مؤدى ما سبق ان العوض الذي يتوجب الحكم به عند عدم تنفيذ المدين لموجبه تماماً وكمالاً يختلف بالنظر لغائيته وطبيعته الخاصة عن العوض الذي يتعيّن الحكم به عليه عند تخلّفه بصورةٍ نهائية عن تنفيذ الموجب سواء أكان التخلّف كلياً ام جزئياً؛

وحيث ان طبيعة العوض الواجب اداؤه وآلية احتسابه تتحدد بذلك بالنظر للفرضية التي تنطبق على وضعية المدين أي ما اذا كان قد نفّذ موجبه لكن خلافاً لما هو متفق عليه ام امتنع بصورةٍ نهائية عن تنفيذه أو امتنع فقط عن تنفيذ جزئية من جزئياته؛

وحيث انه وتأكيداً على ذلك، فبينما يُنظر عند تحديد قيمة العوض البدلي إلى قيمة الموجب العيني بعد الأخذ بعين الاعتبار قيمة الموجب المنفذ واقعاً، تطبق عند

للعودة الى الفهرس

التخلف النهائي الكلي أو الجزئي عن التنفيذ القواعد العامة للتعويض عند عدم تنفيذ الموجبات والعقود؛

وحيث ان اعتماد المُشرّع لآليتين مختلفتين عند احتساب ذينك العوضين يجد مبرره في سعيه في الحالة الأولى إلى تعويم التنفيذ غير التام والكامل عبر تأمين عوضٍ يقوم مقام استيفاء الدائن للموجب العيني مقابل حرصه في الحالة الثانية على تعويض الدائن عن الضرر اللاحق به من عدم التنفيذ؛

وحيث انه وبعد استعراض للمبادئ السابقة تجد المحكمة نفسها مضطرة لتحديد الحالة التي تنطبق عليها وضعية المدعى عليهم ضمن علاقتهم مع المدعيَيْن تمهيداً لترتيب المفاعيل القانونية الملائمة واحتساب قيمة العوض الواجب اداؤه؛

وحيث وبالعود إلى أوراق القضية فإنه قد ثبُتَ ان الحكم الذي سبق ان صدر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٠٩/١٣١ في ٢٠٠٩/٦/٣٠ قد قضى بإلزام المرحوم ماهر حميدان والمدعى عليه السيد حسين جميل فهد بالتكافل والتضامن بتسجيل ثلاث شقق واقعة في كل من الطابق الأول والثاني والثالث في الجهة الشمالية الغربية والجهتين الجنوبية الغربية والشرقية من البلوك "A" كما والشقق الواقعة في البلوكين "B" و"C" باستثناء الشقق في كل من الطابق السفلي والاول والثاني والثالث والمر من الجهة الجنوبية في البلوكين المذكورين، من العقار رقم /١٠٨٧/ عيناب والتي تفرّغ عنها المدعى عليه للمدعيَين بمقتضى سند التوكيل غير القابل للعزل رقم ٩٨/١٠٩٥٨، على اسم الأخيريْن بعد ازالة جميع الأعباء والقيود والاشارات المدوّنة في تاريخ لاحق لإشارة الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة لصالحهما؛

وحيث انه ثبُتَ أيضاً من تلك الأوراق ان المدعيَيْن تقدما من بعدها بالدعوى رقم ٢٠١١/٣٣٢٤ لدى الغرفة الرابعة لهذه المحكمة مطالبين إلزام المدعى عليهم راهناً بالتعويض البدلي لتخلّف هؤلاء البات والتام عن اعطاء الحكم النهائي والبات والمبرم رقم ٢٠٠٩/١٣١ المجرى القانوني المرتبط به؛

وحيث انه ثبُتَ كذلك الأمر من الأوراق عينها ان هذه المحكمة ردَّت الدعوى رقم ٢٠١١/٣٣٢٤ بحكم صدر عنها برقم ٢٠١٤/١٨٧ في ٢٠١٤/٩/٢٣، وأنّ هذا الحكم قد صُدِّقَ استئنافاً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان برقم ٢٠١٧/٤٥ في ٢٠١٧/٣/٩؛

وحيث ان المدعيَيْن تقدما من بعد صدور القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٧/٤٥ بمعاملة تنفيذية سُجِّلت لدى دائرة التنفيذ في بعبدا برقم ٢٠١٧/٢٢٤٨ طالبَيْن تنفيذ الحكم الذي اصدرته هذه المحكمة برقم ٢٠٠٩/١٣١؛

وحيث ان رئاسة دائرة التنفيذ في بعبدا قد اصدرت في ٢٠١٨/١٠/١٩ قراراً قضت فيه بردّ طلب التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٧/٢٢٤٨ بسبب استحالة التنفيذ مستندةً بذلك إلى تقريرٍ أعدته الخبيرة اسمهان عبدالله بناءً على تكليفها؛

وحيث ان الخبير سعيد جابر المعيّن من هذه المحكمة قد أيَّد النتيجة اعلاه اذ جاء في تقريره ان بلدية عيناب افادته ان الأعمال في العقار رقم /١٠٨٧/ عيناب توقفت بسبب تبدل نسبة الاستثمار بين رخصة البناء الأساسية في العام ١٩٩٥ وتاريخ طلب تجديد الرخصة في العام ٢٠٠٣؛

وحيث انه يُستفاد من ذلك ان ثمة استحالةً في تنفيذ الموجب الملقى على المدعى عليهم تجاه المدعيَيْن بمقتضى الحكم الذي اصدرته هذه المحكمة برقم ٢٠٠٩/١٣١ عند إلزامها المرحوم ماهر حميدان والمدعى عليه السيد حسين جميل بالتكافل والتضامن بتسجيل بعض الشقق على اسمهما؛

وحيث ان استحالة تنفيذ الموجب الذي ألقاه الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ على المدعى عليهم يعني تعذّر أي امكانية لإيفاء موجبهما عيناً، أي عدم قدرة المدعيَيْن على استيفاء ذلك الموجب عيناً بصورة نهائية؛

وحيث ان ما يسري على التخلّف النهائي عن تنفيذ الموجب يسري اذن ومن باب أولى على استحالة التنفيذ لخطأ طالما ان هذه الاستحالة تكتنف في طياتها حكماً وحتماً عدم ايفاء المدين لموجباته العقدية بصورةٍ نهائية وجازمة؛

وحيث ان مؤدى ذلك ان العوض الواجب اداؤه للمدعيَيْن في مثل هذه الحالة لا يكون من قبيل التعويضات البدلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ موجبات وعقود بل من قبيل التعويضات العادية عن عدم التنفيذ بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة عينها؛

وحيث انه ثبُتَ بموجب الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ ان هذه المحكمة قد سبق ان استثبتت فيه من بيع المدعى عليه السيد حسين جميل فهد للمدعيَيْن الأقسام التي أُلزِمَ

للعودة الى الفهرس

بالتكافل والتضامن مع المرحوم ماهر حميدان بتسجيلها على اسمهما في العقار رقم /١٠٨٧/ عيناب؛

وحيث انه يُستدل كذلك من منطوق ذاك الحكم ان البيع الحاصل بين المدعيَيْن والمدعى عليه السيد حسين جميل فهد كان قد عُقدَ بُعَيْد اتفاق الأخير مع المرحوم ماهر حميدان على تشييد البلوكات الثلاثة في العقار المنوّه به؛

وحيث ان المحكمة، بما لها من سلطة في التقدير ومجال في الاجتهاد، وفي ضوء مجمل ظروف القضية ولا سيما الوضعية التي كان عليها العقار عند حصول المبايعة بين المدعيَيْن والمدعى عليه السيد حسين جميل فهد، والتزامن ما بين ذاك البيع والعقد الذي أبرمه ذاك المدعى عليه مع المرحوم ماهر حميدان، وبالنظر لاقتصار العوض على تعويض المدعي عن الأضرار اللاحقة به من تخلّف المدعى عليهم عن تنفيذ موجب التسجيل العائد لهما، ترى ان الضرر الذي لحق بالمدعيَيْن يجب تعويض الأخيرين عنه بمبلغ وقدره مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية فقط لا غير؛

وحيث انه لا يسع المدعى عليهم السادة هادية كميل سعد ونتالي ونسرين ورامي وتامر ماهر حميدان ان يتحجّجوا بنسبية العقود للتملص من موجباتهم لهذه الجهة طالما ان إلزامهم بهذه الأخيرة ما هو الا امتدادٌ لإلزام مورِّثهم المرحوم ماهر حميدان بها في الحكم رقم ٢٠٠٩/١٣١ المحكي عنه؛

وحيث انه يقتضي لذلك إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين مع بعضهم البعض بتعويض المدعيَيْن بمبلغ مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، واعتبار الأقوال والإدلاءات المخالفة مستوجبة الردّ.

ومن جهةٍ ثانية،

في طلب التعويض الإضافي:

حيث ان المدعيَيْن قد طلبا علاوةً على التعويض البدلي إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهم العوض الإضافي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ موجبات وعقود، على ان يكون معادلاً لعشرين بالماية من التعويض البدلي المطالب به والذي حدده الخبير جابر في تقريره ورود ٢٠٢١/١٢/٨ وفقاً للتخمين العائد لتاريخ ٢٠١٧/٣/٩؛

وحيث ان المادة ٢٦٥ موجبات وعقود قد نصت في فقرتها الأولى على ان عوض التأخير في الحالة التي يكون فيها موضوع الموجب مبلغاً من النقود، يؤدى (أي العوض) بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبةً على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو القانون؛

وحيث ان المادة ٢٦٥ موجبات وعقود عينها قد اجازت مع ذلك في فقرتها الثانية اعطاء الدائن الذي يتضرر من امتناع المدين السيء النية عن تنفيذ الموجب بصورة غير مشروعة، عوضاً اضافياً لتعويضه عن الضرر الذي لحق به؛

وحيث انه غنيٌ عن البيان من قراءة المادة ٢٦٥ موجبات وعقود اعلاه بفقرتيها الأولى والثانية انها مختصةٌ حصراً ببدل التأخير في الحالة التي يكون فيها موضوع الموجب الذي التزم به المدين مبلغاً من النقود التزم هذا الأخير بأدائه لصالحه؛

وحيث ان العوض الإضافي بمفهوم المادة ٢٦٥ موجبات وعقود لا يُقرر اذن الا اذا تضرر الدائن من الامتناع غير الذي صدر عن مدينه السيء النية وذلك عند تمنع الأخير عن الوفاء بالتزامه تجاهه بأداء مبلغ من النقود؛

وحيث انه لا يبقى في وسع المدعيين والحالة ما ذُكر المطالبة بالعوض الإضافي المنوّه به من جهة لأن استحالةً مادية تحول دون تنفيذ موجبهما، ومن جهة اخرى لأن موجبهما المذكور ليس عبارة عن مبلغ من النقود بل عن حق شخصي بتسجيل الأقسام موضوعه على اسمهما وفقاً للأصول؛

وحيث ان طلب العوض الإضافي يُمسي والحالة ما ذُكر مستوجباً الرد، فيُردّ لهذه العلة وكذلك الأقوال والإدلاءات المخالفة؛

وحيث انه يقتضي في الختام ردّ طلب العطل والضرر المُقدّم من المدعيَيْن لعدم ثبوت التعسف المؤسس له قانوناً سنداً لأحكام المواد ٩ و١٠ و٥٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

اولاً: باعتبار المطالب التي اوردها المدّعيان في لائحتهما رقم "١٠" ورود ٢٠٢٢/١/٢٥ هي ذاتها

للعودة الى الفهرس

المطالب الواردة في الاستحضار وأن الغرض منها يقتصر فقط على تعديل قيمة التعويضات المُطالب بها في هذا الأخير.

ثانياً: بتكليف قلم المحكمة باستيفاء فارق الرسم عن طلب المدعيَيْن باستيفاء التعويض البدلي، على ان يُعتبر عند استيفاء فارق الرسم ان العوض البدلي الذي يُطالب به المدعي لهذه الجهة يبلغ /٣,١٩٠,٢٠٠/د.أ. أي ثلاثة ملايين ومائة وتسعين الفاً ومايتي دولار اميركي، على ان تُعتبر الصفحة السابعة من تقرير الخبير جابر رقم "٩" ورود ٢٠٢١/١٢/٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، وعلى ان يُستوفى فارق الرسم قبل تسليم أي صورة صالحة للتنفيذ أو طبق الأصل عن هذا الحكم.

ثالثاً: بتكليف قلم المحكمة باستيفاء الرسم عن طلب المدعيَيْن باستيفاء التعويض الإضافي، على ان يُعتبر عند استيفاء الرسم ان العوض البدلي الذي يُطالب به المدعي لهذه الجهة يبلغ /٦٣٨,٠٤٠/د.أ. أي ستماية وثمانية وثلاثين الفاً واربعين دولار اميركي، وعلى ان يُستوفى الرسم لهذه الجهة قبل تسليم أي صورة صالحة للتنفيذ أو طبق الأصل عن هذا الحكم.

رابعاً: بردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

خامساً: بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين مع بعضهم البعض بتعويض المدعيَيْن بمبلغ مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.

سادساً: بردّ طلب التعويض الاضافي.

سابعاً: بردّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر المقدم من المدعيَيْن لعدم تحقق الشروط.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إيليسا ابو جودة (مكلّفة) والعضوان يامن الحجار ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

محمد حمود/ ايمان حمود وايمن الحجاوي

- مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح منظم من المدعي، لصالح المدعى عليهما، لعلة انتفاء اهلية البائع القانونية وقت انشاء العقد المطعون فيه – مطالبة مسندة إلى صدور قرار عن المحكمة الشرعية الجعفرية، في جبل لبنان، قضى بالحجر على المدعي، بسبب اضطرابات نفسية حادة ألمّت به، وبمنعه من التصرف بأمواله، وتعيين شقيقته وشقيقه قيّمَيْن عليه – دعوى مقامة بتاريخ لاحق لصدور قرار عن المحكمة الشرعية المختصة بالغاء قرار الحجر، وباعتباره كأنه لم يكن، فضلاً عن إلغاء القيمومة – للمتعاقد الموضوع البطلان لصالحه، دون سواه، الحق في طلب إبطال العقد، وفقاً لنص المادة ٢٣٤ موجبات وعقود – صفة ومصلحة لدى المدعي لطلب إبطال العقد موضوع الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

- الأصل اعتبار العقد قائماً وصحيحاً – البيّنة على وجود العيب، سبب بطلان العقد، تقع على المدعي سنداً لأحكام المادة ٢١٩ موجبات وعقود – اعتبار العقد المطعون فيه صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية تبعاً لتنظيمه من قِبل المدعي بتاريخ لاحق لإلغاء قرار الحجر عليه، فضلاً عن تخلف هذا الأخير عن اقامة الدليل على انتفاء اهليته بتاريخ التعاقد – مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء ثبوت فقدان المدعي البائع اهليته القانونية بتاريخ تنظيم العقد المطعون فيه.

في الأصل يكون العقد قائماً وصحيحاً ما دام يستجمع شروط تكوينه (المتمثلة بالرضى والموضوع والسبب) وصحته (أي ان يكون كل من فريقيه ذا اهلية للتعاقد وأن تكون ارادة كل منهما سليمةً، فلا يشوبها عيبٌ

للعودة الى الفهرس

يفسدها). اما البيّنة على وجود العيب فتقع على مدّعيه وفقاً لأحكام المادة ٢١٩ من قانون الموجبات والعقود.

- مطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى لعلة الغبن الفاحش النازل بالمدعي نتيجة التفاوت بين قيمة المبيع الفعلية والثمن المبيّن في متنه – الغبن، بحسب نص المادة ٢١٣ موجبات وعقود، هو التفاوت وانتفاء التوازن في العقود ذات العوض بين الموجبات الموضوعة لمصلحة احد الفريقين وتلك المفروضة على الفريق الآخر – عدم وجود تفاوت شاذ عن المألوف بين الثمن الذي قبضه المدعي، والثمن المدلى بأنه الثمن الحقيقي لأسهمه، يؤدي إلى القول بانتفاء الركن المادي للغبن، كما ركنه المعنوي، والمتمثل بإرادة معاقد المغبون استغلال ضيقٍ ذات اليد أو طيشٍ أو عدم خبرةٍ لدى هذا الأخير، وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء توفر الغبن كسبب لبطلان العقد موضوع الدعوى – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

لإبطال العقد بسبب الغبن ينبغي التئام عنصرين على السواء، هما العنصر المادي، أي التفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف وانتفاء التوازن بين موجبات كلا الفريقين، البائع والشاري. اما العنصر الثاني للغبن، أي العنصر المعنوي والذي هو بمثابة نتيجة حتمية منبثقة من العنصر الأول، فيتمثل بإرادة معاقد البائع استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون حال توافرها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يرمي من خلال دعواه الراهنة إلى استصدار الحكم الذي يقضي بإبطال عقد البيع الممسوح الموقّع بينه وبين المدعى عليهما والمتعلق بأسهمه في القسم رقم ٨ من العقار رقم ٦٥٦٩ من منطقة الشياح العقارية بسبب فقدان الأهلية لديه بتاريخ التوقيع على عقد البيع المذكور والا بسبب الغبن الفاحش؛

وحيث ان المدعى عليهما يطلبان من جهتهما ردّ الدعوى الراهنة لعدم صحتها وعدم قانونيتها، مؤكدين على ان المدعي كان أهلاً بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح، وان ذلك ثابت من خلال إقراره الحاصل في جلسة الاستجواب، مضيفين ان شروط الغبن غير متوفرة في الدعوى الراهنة في ظل ثبوت تسديد الثمن الحقيقي والفعلي للمدعي؛

وحيث ان البت بأساس هذا النزاع يستدعي عرضاً تفصيلياً تسلسلياً للوقائع الثابتة فيه:

– في تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ صدر عن المحكمة الشرعية الجعفرية قرارٌ قضى بالقاء الحجر على المدعي وبمنعه من التصرف وبتعيين شقيقيه المدعو علي محمود حمود والمدعى عليها ايمان محمود حمود قيمين شرعيين عليه لادارة شؤونه الحياتية ورعايته والمحافظة عليه.

– في تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ نظم شقيق المدعي، المدعو على محمود حمود، سند توكيل غير قابل للعزل اوكل بموجبه كلاً من شقيقته المدعى عليها وابنتها سارة الحجاوي لتقوما مقامه ببيع وفراغ وتسجيل ٩٠٠ سهم رقبة و٦٠٠ سهم استثمار في القسم رقم ٨ من العقار رقم ٦٥٦٩ الشياح بالنسبة للأولى و٣٠٠ سهم رقبة في القسم عينه بالنسبة للثانية مقراً بوصوله كامل الثمن ومبرئاً ذمتهما من كل محاسبة قانونية.

– في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ توفيت والدة المدعي والمدعى عليها وانحصر ارثها الشرعي بكل من أولادها علي ومحمد وايمان ولبنى ونوال.

– في تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ صدر عن المحاكم الشرعية الجعفرية قرار قضى بإلغاء قرار الحجر تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ الصادر بحق المدعي واعتباره كأنه لم يكن فور صدوره، والغاء قرار القيمومة للقيمين علي وايمان محمود حمود واعتباره كأنه لم يكن.

– في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ أبرم كل من المدعي والمدعى عليهما عقد بيع ممسوح تناول أسهم المدعي البالغة ١٢٠٠ سهم في القسم رقم ٨ من العقار رقم ٦٥٦٩ من منطقة الشياح العقارية، وذلك بعد تثبت الكاتب العدل من أهلية كل من المتعاقدين، وقد صرّح الفريقان ان الصفقة قد تمت لقاء ثمن قدره /٢٧٥,٠٠٠/د.أ. أقر البائع بقبضه من الشاري، وذلك بموجب تحويل مصرفي بقيمة /٢٥٠,٠٠٠/د.أ. و/٢٥,٠٠٠/د.أ. نقداً.

– في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ تقدم المدعي بالدعوى الراهنة طالباً إبطال عقد البيع المذكور اعلاه لعلة فقدان الأهلية والا فلعلة الغبن الفاحش،

فمن جهة أولى، وفي ما يتعلق بالادلاء بفقدان الأهلية:

حيث ان المدعي يدلي في هذا الاطار ان شقيقته المدعى عليها ايمان حمود قد استغلت وفاة والدتها وعمدت

للعودة الى الفهرس

إلى استصدار قرار من المحكمة الشرعية بالغاء الحجر عنه، على الرغم من معارضة القيِّم الأول، وانها عمدت وبعد أيام قليلة إلى دفع المدعي إلى التوقيع على عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى الراهنة لصالحها ولصالح ابنها، على الرغم من كون المدعي في التاريخ المذكور لا يزال قليل الادراك للقيام بعمليات تصرفية كالبيع مثلاً، مما يقتضي معه إبطال العقد المذكور لهذه العلة؛

وحيث انه من المشترط لقيام أي عقد من العقود واعتباره صحيحاً ان تتوافر فيه من جهة أولى الشروط المفروضة لتكوينه والمتمثلة بالرضى والموضوع والسبب، ومن جهة ثانية شروط صحته أي ان يكون كل من طرفيه ذا أهلية للتعاقد وأن تكون ارادة كل منهما سليمة لا يشوبها عيب يفسدها، هذا فضلاً عن وجوب ثبوته في بعض الأحيان بشكل معين وفقاً لما ورد في المادة ١٧٧ م.ع.؛

وحيث في الأصل يكون العقد قائماً وصحيحاً طالما استجمع شروط تكوينه وصحته اما البيّنة على وجود العيب فتقع على مدّعيه وفقاً لأحكام المادة ٢١٩ م. وع.؛

وحيث انه، وفي اطار البحث عن مدى اهلية المدعي محمد حمود بتاريخ إبرام عقد البيع الممسوح موضوع هذه الدعوى لا بد من الإشارة إلى النقاط الثابتة التالية:

– ان قرار رفع الحجر عن المدعي تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ قد صدر بناءً على تقرير طبي من الدكتورة رولا خليل التي كانت تتابع امور المدعي النفسية منذ العام ٢٠١٦ والتي اكدت انه بكامل وعيه وادراكه، كما وبعد الكشف عليه من قِبل المحكمة الشرعية التي تبيّن لها انه يتمتع بالأهلية المطلقة، وان المحكمة المذكورة رأت ان قرار الحجر لا صحة له بغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة القيّم علي حمود على ذلك مقررةً إلغاء قرار الحجر واعتباره كأنه لم يكن.

– ان المدعي قد اقرّ خلال جلسة استجوابه امام هذه المحكمة انه مرّ بوضع نفسي صعب جداً وانه خرج من الوضع المذكور ومن الحالة المذكورة وتمّ فك الحجر عنه بعد تحسُّن وضعه النفسي وذلك بعد مرور حوالي الأسبوع على وفاة والدته (ص ١٢ من محضر المحاكمة)، وان لديه محلاً لبيع الأحذية في افريقيا، وانه هو من يدير المحل المذكور، وان لديه حساباً مصرفياً في لبنان وحساباً آخر في افريقيا، وان لديه ابناً في كندا وانه هو من يعيله مادياً (ص ١٣ و١٤ من محضر المحاكمة).

– ان المدعي صرّح ايضاً انه اشترى ثلاث حاويات تحتوي على بضاعة بموجب الشيكات التي قبضها من المدعى عليها (صفحة ١٥ من محضر المحاكمة).

– ان المدعي وعلى الرغم من تذرعه بعدم أهليته لم يتمكن من الاستحصال على قرار قضائي من المرجع القضائي المختص يؤكد صحة ما ادلى به لهذه الجهة، كما وانه تقدم بالدعوى الراهنة بواسطة وكيله القانوني بموجب سند توكيل نظمّه له امام الكاتب العدل في بيروت والذي أكد على حيازته للأهلية المدنية والقانونية.

وحيث انه والحال ما تقدم، ترى المحكمة، من مجمل ما نهض من واقعات ثابتة في هذا الملف، ان المدعي كان متمتعاً بأهليته الكاملة عند توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، لا سيما في ضوء ما صرّح به هذا الأخير امام هذه المحكمة، من ممارسته للتجارة في بلاد الاغتراب، وإعالته لابنه المقيم في الخارج، وحيازته لحسابات مصرفية، وخروجه من الوضع النفسي الصعب الذي كان يعاني منه بعد حوالي الأسبوع على وفاة والدته، وفك الحجر عنه بعد تحسن وضعه، كما وفي ظل تخلف المدعي عن التقدم بأي دليل يثبت انه كان غير أهل بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح المطلوب ابطاله، مما يقتضي معه ردّ ادلاءات هذا الأخير لهذه الجهة؛

من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بالادلاء بالغبن:

حيث ان المدعي يدلي في هذا الاطار انه وقّع على عقد البيع الممسوح مع المدعى عليها بعد ان اوهمته هذه الأخيرة ان ثمن اسهمه في القسم رقم ٨ من العقار رقم ٦٥٦٩ من منطقة الشياح العقارية تبلغ /٢٥٠,٠٠٠/د.أ.، وانها سددت الثمن المذكور بموجب شيك مصرفي بهذه القيمة، وانه نظراً للظروف النقدية الحالية فان الشيك المذكور لا تتجاوز قيمته الحقيقية /١٠٠,٠٠٠/د.أ.، في حين ان السعر الحقيقي يتجاوز /٣٥٠,٠٠٠/د.أ. مما يشكل غبناً فاحشاً لا تستقيم معه صحة عقد البيع؛

وحيث ان المدعى عليهما يدليان من جهتهما ان الثمن سُدد للمدعي بموجب حوالة مصرفية بقيمة /٢٥٠,٠٠٠/د.أ. ومبلغ قدره /٢٥,٠٠٠/د.أ. سدد له

للعودة الى الفهرس

نقداً، وان التطورات الاقتصادية التي طرأت بسبب تدني قيمة النقد الوطني بعد توقيع العقد لا تشكل غبناً؛

وحيث انه، ولإبطال العقد بسبب الغبن، يجب توفر عنصرين معا:

– الأول مادي: هو التفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف وانتفاء التوازن بين موجبات كل من الفريقين.

– والثاني معنوي: وهو إرادة المعاقد الآخر استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون حال توفرها.

وحيث انه، وفي ما يتعلق بالعنصر المادي للغبن لا بد من تسليط الضوء على الواقعات الثابتة التالية في ملف هذه القضية:

– ان عقد البيع عدد ٢٠٢٠/٨٦٢١ المطلوب إبطاله تناول اسهم المدعي البالغة ١٢٠٠ سهم في القسم رقم ٨ من العقار رقم ٦٥٦٩ من منطقة الشياح العقارية، وان العقد المذكور جرى تنظيمه في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، وقد حُدّد ثمن المبيع فيه بمبلغ قدره /٢٥,٠٠٠/د.أ. نقداً و/٢٥٠,٠٠٠/د.أ. بموجب تحويل مصرفي.

– ان المدعي نفسه قد اقر في جلسة استجوابه انه استوفى ثمن المبيع بموجب شيك مصرفي بقيمة /٢٥٠,٠٠٠/د.أ. بالاضافة إلى ان المدعى عليها ابرأت ذمته من دين قديم سلّفته له بين العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ بلغت قيمته /٢٥,٠٠٠/د.أ. ولم يسدد منه أي مبلغ حتى تاريخ التوقيع على عقد البيع المطلوب ابطاله (ص ١٣ من محضر المحاكمة).

– ان المدعي اقر ايضاً انه اشترى بموجب الشيك الذي قبضه من المدعية ثلاث حاويات تحتوي على احذية من عمه، وانه وبفضل علاقة عمه في الأسواق تمكّن من تسريع عملية تصريفه للشيك الذي قبضه (صفحة ١٥ من محضر المحاكمة).

وحيث من الثابت من خلال ما تبيّن ان المدعي قد اقر ان اجمالي ما قبضه من الجهة المدعى عليها بلغ /٢٧٥,٠٠٠/د.أ.، وذلك سواء كان مبلغ الخمسة والعشرين الف دولار اميركي قد سدد نقداً أو عن طريق ابراء ذمته من دين قديم، في حين انه ينعى ان الثمن الحقيقي لأسهمه يبلغ /٣٥٠,٠٠٠/د.أ. (الصفحة الأولى من الاستحضار)؛

وحيث ان المدعي قد اقر ايضاً انه تمكّن من تصريف الشيك الذي قبضه من المدعية ومن شراء ثلاث حاويات تحتوي على بضائع لبيعها في افريقيا؛

وحيث ان التفاوت المشكو منه، بين الثمن الذي قبضه المدعي وبين الثمن الذي ادلى انه ثمن اسهمه، والبالغ حوالي ٢٥%، وعلى فرض ثبوته، لا يشكل تفاوتاً شاذاً وغير مألوف عن البيوعات العقارية، الأمر الذي ينتفي معه تحقق العنصر المادي لعيب الغبن المفسد للرضى؛

وحيث ان تدني قيمة الشيك الذي قبضه المدعي من الجهة المدعى عليها لاحقاً لا يمكن ان يشكل سبباً لإبطال عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، ولا سيما انه من الثابت ومن اقرار المدعي نفسه انه تمكّن وبفضل علاقات عمه في الأسواق من تسريع عملية تصريف الشيك الذي قبضه ومن شراء حاويات لأجل تجارته في الخارج، وذلك عملاً بقاعدة إلزامية العقود وحسن النية في التعامل المنصوص عنهما في المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث وفي مطلق الأحوال فإن المدعي لم يقدّم أي دليل على وجوده في حال ضيق أو طيش تمّ استغلاله فيه وبقيت ادلاءاته في هذا الصدد مجردة من الدليل الذي يدعمها؛

وحيث لا تكون بالتالي شروط الغبن متوافرة في الدعوى الراهنة الأمر الذي يقتضي معه ردّ الإدلاء المتعلق به؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث؛

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

اولاً: بقبول الدعوى الراهنة شكلاً وبردّها اساساً.

ثانياً: بشطب اشارة الدعوى الراهنة عن صحيفة القسم موضوعها.

ثالثاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافةً وبردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج ويامن الحجار (مكلّف)

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠

ليلى البهنساوي/ الدولة اللبنانية

- جنسية – امرأة مكتومة القيد ومتأهلة بلبناني بموجب وثيقة زواج صادرة عن المحكمة الشرعية الجعفرية – قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بتصحيح الوضع العائلي للزوج بقيده كمتأهل بهذه المرأة في الخانة الموازية لقيده في سجلات النفوس، عملاً بأحكام المادة ٢١ من المرسوم الرقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ – مطالبة، سنداً لأحكام المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥، بإعطاء الجنسية اللبنانية للمدعية بمفعول زواجها من لبناني تبعاً لانقضاء اكثر من سنة على القرار بقيد زوجها كمتأهل بها – دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية دون سواها، ومن اختصاص محكمة الدرجة الأولى على وجه الخصوص – حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان – قبول الدعوى شكلاً – تكتسب الأجنبية، أو المكتومة القيد، المقترنة بلبناني الجنسية اللبنانية، بناءً على طلبها، بعد مرور سنة على تسجيلها في قلم النفوس، وفق ما تنص المادة ٥ من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – اشتراط المادة المذكورة تنفيذ وثيقة الزواج اصولاً في سجل النفوس كمنطلق لسريان مهلة السنة القانونية، والتي يتوقف عليها نشوء حق المدعية في اكتساب التابعية اللبنانية – وثيقة زواج غير منفذة في سجلات الأحوال الشخصية – عدم كفاية قيد زوج المدعية اللبناني كمتأهل بها، لسريان مهلة السنة القانونية، ما لم يتم تنفيذ وثيقة الزواج اصولاً باعطائها رقماً متسلسلاً يُسمى «رقم الوقوعات» – ردّ الدعوى في الأساس لتخلف شرط تنفيذ زواج المدعية بتنفيذ وثيقته اصولاً في سجلات النفوس، وهو احد شروط المادة الخامسة من القرار ١٩٢٥/١٥.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب منحها الجنسية اللبنانية كونها مكتومة القيد وتزوجت من لبناني وجرى وضع اشارة الزواج في قلم النفوس منذ اكثر من سنة بقرار قضائي، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة المعدلة من قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ التي تنص على "ان المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها".

وحيث ان تسجيل الزواج الذي يُعد منطلقاً لسريان مهلة السنة المنصوص عليها في المادة المذكورة يتم بتنفيذ وثيقة الزواج التي تأخذ رقماً متسلسلاً يسمى رقم الوقوعات،

وحيث من الاطلاع على وثيقة الزواج المبرزة صورتها في الملف يتبين انها غير منفذة،

وحيث ان القرار الصادر عن القاضي المنفرد في بعبدا برقم ٢٠٠٦/١٠٩ قضى بتصحيح الوضع العائلي لزوج المدعية بحيث يصبح متأهلاً منها بدلاً من اعزب وقيدها في خانة الملاحظات الموازية لقيده باعتبارها مكتومة القيد، الأمر الذي لا يعدو كونه تصحيحاً للوضع العائلي للزوج سنداً للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ ولا يغني عن تسجيل الزواج بتنفيذ وثيقته اصولاً لسريان مهلة السنة القانونية،

(يراجع بهذا الشأن: وديع رحال – القواعد العامة للأحوال الشخصية – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٦ – ص ١٨٩ – ١٩٠)

وحيث يتبين مما تقدم تخلُّف احد شروط المادة الخامسة المذكورة في القضية الحاضرة، مما يقتضي معه ردّ الدعوى.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدعوى،

ثانياً: بتضمين المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج ويامن الحجار (مكلف)

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠

عاطف وطه الفيتروني/ ميشال فرحات كرم

- مطالبة بإلزام المدعى عليه قيد ملكية عقار على اسم المدعيين، في السجل العقاري، تنفيذاً لاتفاقية بيع ذات توقيع خاص، موقعة بين الفريقين، تحت طائلة الحكم عليه بتسديد غرامة إكراهية فضلاً عن تسديد البند الجزائي – طلب مقابل رام إلى إبطال الاتفاقية موضوع الدعوى لعلة الغبن – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه والمطلب الأصلي – قبوله شكلاً.

- غبن غير ثابت تبعاً لانتفاء قيام ركنه المعنوي المتمثل بإرادة الشاريين استغلال ضيق ذات اليد، أو الطيش، أو عدم الخبرة لدى البائع – ردّ الطلب المقابل اساساً لجهة المطالبة بإبطال اتفاقية البيع لعلة الغبن.

يُعتبر العقد قائماً وصحيحاً ما دام يستجمع شرائط تكوينه وصحته، وهذا هو الأصل، اما البيّنة على وجود العيب المبطل للعقد فتقع، وفقاً لأحكام المادة ٢١٩ من قانون الموجبات والعقود، على مدعي هذا العيب.

ان الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات الموضوعة لمصلحة فريق والموجبات المفروضة على الفريق الآخر، في العقود ذات العوض، بحسب المادة ٢١٣ من قانون الموجبات والعقود، ويُشترط لتوفر الغبن تحقق كلٍ من ركنيه المادي والمعنوي.

يتحقق الركن المادي للغبن بتوفر الفرق الفاحش والشاذ عن المألوف بين الثمن المعيّن في عقد البيع والثمن الحقيقي بتاريخ البيع. اما الركن المعنوي فيتحقق بتوفر نيّة الشاري استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة البائع.

- طلب مقابل استطرادي رام إلى إلغاء اتفاقية البيع، موضوع الدعوى، لعدم قيام المدعيين بتسديد كامل ثمن المبيع خلال المدة المعيّنة في الاتفاقية المذكورة - اعتبار إلغاء عقد البيع الناشئ من تخلّف الشاري عن دفع ثمن المبيع أو رصيده، في الأجل المعيّن، تنفيذاً لشرط إلغاء حكمي بنص القانون، سنداً لأحكام المادة ٤٦٨ موجبات وعقود، وإن لم يتفق الفريقان صراحةً على ادراجه في العقد – بند إلغاء حكمي يعفي من تدخل القضاء بسلطته التقديرية ومن الانذار – اعتبار موجب التسجيل الملقى على عاتق المدعى عليه البائع، في اتفاقية البيع موضوع الدعوى، مرتبطاً بتنفيذ المدعيين الشاريين موجبهما بتسديد ثمن المبيع في الأجل المتفق عليه، دون ان يكون لهما الحق بتعليقه على أي شرط - ايداع للثمن غير منتجٍ مفاعيله القانونية وغير مبرئٍ ذمة الجهة المدعية بسبب تأخرها عن التسديد في الأجل المضروب من دون مبرّر قانوني – اتفاقية بيع مستوجبة الإلغاء على مسؤولية المدعيين الشاريين لإخلالهما هذين بموجب دفع الثمن – إلغاء الاتفاقية موضوع الدعوى على مسؤولية الجهة المدعية – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد – إلزام المدعى عليه البائع اعادة المبلغ المسدد من الشاريين، على حساب ثمن المبيع، لهذين الأخيرين – ردّ الدعوى برمتها.

ان الإلغاء الناشئ من التخلف عن دفع الثمن في الأجل المضروب، تنفيذاً لشرط إلغاء مدرج في عقد البيع، وإعمالاً للمادة ٤٦٨ من قانون الموجبات والعقود، هو إلغاء حكمي، بنص القانون، حتى لو لم يكن الفريقان قد اتفقا صراحة على ذلك كما تقتضي الأحكام العامة التي تسود بند الإلغاء الصريح لعدم التنفيذ، والمنصوص عليها في المادة ٢٤١ من نفس القانون، في فقرتها الأخيرة. وبالتالي، فإن هذا الإلغاء يُعفي من تدخل القضاء، بسلطته التقديرية، ومن الإنذار، وإن لم يَرد هذا الإلغاء صراحةً في العقد.

بناءً عليه،

حيث ان المدعيين يطلبان إلزام المدعى عليه تسجيل العقار رقم ١٧٨ من منطقة كفرشيما العقارية على اسمهما تحت طائلة الغرامة الاكراهية والزامه بقيمة البند الجزائي البالغة خمسة آلاف دولار اميركي اضافةً إلى العطل والضرر بقيمة عشرين مليون ليرة لبنانية سنداً

للعودة الى الفهرس

للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. لتعسفه باستعمال الحق وتدريكه النفقات كافة،

وحيث ان المدعى عليه يُدلي بوجوب ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها تبعاً لادعائه المقابل ببطلان الاتفاقية التي جمعته بالمدعيين المدعى عليهما مقابلةً لعلة الغبن واستطراداً بوجوب الغائها لعلة عدم تسديدهما الثمن المحدد في متن الاتفاقية في الأجل المضروب،

وحيث انه بدايةً يتوجب البحث في الادعاء المقابل تبعاً لما تضمنه من طلبات ذات اثر مباشر في الطلب الأصلي،

١- في الادعاء المقابل:

حيث ان المدعى عليه المدعي مقابلةً يطلب إبطال اتفاقية البيع موضوع الدعوى لعلة الغبن واستطراداً الغاءها لعلة عدم تنفيذ المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لموجباتهما المتجسدة بتسديد الثمن في الأجل المحدد في الاتفاقية،

وحيث ان المدعيين المدعى عليهما مقابلةً يطلبان ردّ ما جاء في لائحة المدعى عليه المدعي مقابلةً والتي تضمّنت الادعاء المقابل لعدم صحتها ولعدم قانونيتها،

اولاً - في قبول الطلب المقابل شكلاً:

حيث ان شروط الطلب المقابل متوافرة في النزاع الراهن وتحديداً لجهة رابطة التلازم بين الطلبات، الأمر الذي لم يعارضه المدعيان المدعى عليهما مقابلةً، بحيث يُضحي الطلب المقابل مستوجباً القبول شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

أ- في طلب الإبطال لعلة الغبن:

حيث ان المدعى عليه المدعي مقابلةً يطلب إبطال الاتفاقية الموقّعة مع المدعيين المدعى عليهما مقابلةً تبعاً للتفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف بين سعر العقار موضوع الدعوى والذي حدّد في متن الاتفاقية بـ /٤٣٠٠٠/د.أ. وبين سعره الفعلي والذي حدده الخبير بـ /١٥٤٥٠٠/د.أ. ولكونهما قد استغلا ضيق حاله وعدم خبرته في القضايا العقارية، ما يجعل من الغبن المؤدي إلى البطلان متحققاً بعنصريه المادي والمعنوي،

وحيث ان المدعيين المدعى عليهما مقابلةً طلبا ردّ ما جاء في الطلب المقابل لعدم صحته ولعدم قانونيته،

وحيث ان العقد يُعتبر قائماً وصحيحاً طالما استجمع شروط تكوينه وصحته، وهذا هو الأصل، اما البيّنة على وجود العيب المبطل للعقد فتقع، وفقاً لأحكام المادة ٢١٩ من قانون الموجبات والعقود، على مدعي هذا العيب؛

وحيث ان الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض بحسب المادة ٢١٣ م.ع.،

وحيث يُشترط لتوافر الغبن تحقق كلٍ من ركنيه المادي والمعنوي،

وحيث ان الركن المادي يتحقق بتوافر الفرق الفاحش والشاذ عن المألوف بين الثمن المحدد في عقد البيع والثمن الحقيقي بتاريخ البيع،

وحيث ان الركن المعنوي يتحقق بتوافر نيّة المشتري استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة البائع،

وحيث على افتراض تحقق الركن المادي للغبن في القضية الحاضرة على الرغم من ان التخمين الوارد في تقرير الخبير المبرز في الملف يستند إلى الأسعار الرائجة للعقار بعد اكثر من سبع سنوات من تاريخ اتفاقية البيع المطلوب إبطالها، ففي ما خص العنصر المعنوي ان ادعاء المدعى عليه المدعي مقابلةً باستغلال المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لضيق حاله ولعدم خبرته في القضايا العقارية بقي مفتقراً إلى الدليل الحاسم بحيث لم يبرز ما يثبت اياً من الحالتين، ما يقتضي معه اعتبار الركن المعنوي للغبن منتفياً، ويستوجب تالياً ردّ طلبه الرامي إلى إبطال الاتفاقية موضوع الدعوى لعلة الغبن،

ب- في الطلب المقابل الاستطرادي الرامي إلى إلغاء الاتفاقية:

حيث تطلب الجهة المدعى عليها المدعية مقابلةً إلغاء الاتفاقية موضوع الدعوى كون المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لم يقوما بتسديد سوى مبلغ الفي دولار أميركي من اصل ثمن المبيع وكونهما لم يقوما بتسديد كامل الثمن ضمن المهلة المحددة في البند الخامس من الاتفاقية باعتبار ان الدعوة التي تمّ توجيهها اليها لشطب الاشارات والتسجيل بعد قبض الثمن كانت غير قانونية تبعاً لكون الثمن المعروض والبالغ /٣٣٠٠٠/د.أ. جاء ناقصاً عن الثمن المتفق عليه بمقدار /٨٠٠٠/د.أ. لم تسدد اصلاً، مضيفةً ان الانذار غير واجب في حال كهذه كون الأجل قد

للعودة الى الفهرس

وضع لمصلحة المدين المدعى عليه مقابلةً الممتنع عن التنفيذ،

وحيث ان المدعيين المدعى عليهما مقابلةً طلبا ردّ ما جاء في الطلب المقابل لعدم صحته ولعدم قانونيته وكررا طلبهما الأصلي القاضي بإلزام المدعى عليه المدعي مقابلةً بتسجيل العقار موضوع الدعوى على اسمهما،

وحيث انه من الثابت في وقائع النزاع لهذه الجهة ما يلي:

– ان المدعى عليه المدعي مقابلةً يملك كامل الـ ٢٤٠٠ سهم في العقار رقم ١٧٨ من منطقة كفرشيما وقد باعه من المدعيين المدعى عليهما مقابلةً بموجب اتفاقية بيع بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ منظمة لدى الكاتب العدل المنتدب في برح البراحنة الاستاذ يحيى زين تحت الرقم ٢٠٠٨/٢٢٤٩،

– وان الفريقين قد حددا ثمن المبيع بمبلغ /٤٣٠٠٠/د.أ يسدد على دفعات الأولى ومقدارها /٨٠٠٠/د.أ. تستحق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢ وباقي الدفعات تتوالى شهرياً بمقدار /١٠٠٠/د.أ. اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢،

– وان المدعى عليه المدعي مقابلةً تعهد في البند السادس من الاتفاقية المذكورة بتنظيم عقد بيع ممسوح بكامل العقار لمصلحة المدعيين المدعى عليهما مقابلةً فور قبضه لكامل ثمن المبيع،

– وان البند الثامن من الاتفاقية المطلوب الغاؤها قد نص "صرح الفريق الثاني بأنه اطلع على صحيفة العقار وعلم بكافة اوضاعه القانونية وتعهد بتسديد الاقساط في مواعيدها وفي حال تخلفه عن دفع قيمة ثلاثة اقساط متتالية تعتبر هذه الاتفاقية لاغية على مسؤوليته"،

– وان المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لم يبرزا سوى ايصال واحد بتسديدهما لمبلغ /٢٠٠٠/د.أ. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ ولم ينازعا بادلاء المدعى عليه المدعي مقابلةً بعدم قبضه سوى الدفعة المذكورة من اصل ثمن المبيع دون دفعة الـ /٨٠٠٠/د.أ. التي أدليا بتسديدها،

– وانه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ تبلغ المدعى عليه المدعي مقابلةً انذاراً موجهاً من المدعيين المدعى عليهما مقابلةً بواسطة الكاتب العدل يطلبان اليه الحضور إلى دائرة الكاتب العدل في بعبدا الاستاذة فخري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ بعد شطب اشارات الحجز الاحتياطي والتنفيذي الملقى على صحيفة العقار لتوقيع عقد بيع ممسوح على العقار موضوع الدعوى بعد قبض ما هو متبقٍ من الثمن والبالغ بحسب عرضهما /٣٣٠٠٠/د.أ.،

– وان المدعى عليه المدعي مقابلةً لم يحضر في التاريخ المذكور معتبراً ان الثمن المعروض جاء ناقصاً عن الاتفاق بمقدار ثمانية آلاف دولار اميركي رغم انه يعتبر ان ثمن العقار الحقيقي أكثر بكثير من ذلك الذي تضمّنته الاتفاقية،

وحيث ان المدعى عليه المدعي مقابلةً وبعد طلب الزامه بتسجيل العقار اختار طلب الالغاء معبراً عن هذا الاختيار صراحة في متن ادعائه المقابل الاستطرادي، وهو حق خيارٍ معطى له وفق المادة ٢٤١ موجبات وعقود،

وحيث ان المادة ٤٦٨ م.ع. تنص على انه اذا اشترط فسخ البيع لعدم دفع الثمن فالعقد يفسخ حتماً لمجرد عدم الدفع في الأجل المضروب،

وحيث تجب الإشارة من جهة أولى إلى ان كلمة الفسخ الواردة في النص المذكور اعلاه لا تعني اطلاقاً الفسخ المنصوص عليه في المادة ٢٤٥ م.ع. وما يليها والذي لا ينتج آثاره الا بالنسبة للمستقبل، بل تعني في الحقيقة والواقع الالغاء المنصوص عليه في المادة ٢٣٩ م.ع. وما يليها والذي يكون له مفعول رجعي، بدليل ان النص الاصلي الفرنسي استعمل كلمة Résolu(e) أي ملغى كما ان طبيعة عقد البيع تستوجب القول بأن حله يكون بأثر رجعي،

وحيث من جهة ثانية يتبين من النص المذكور، ولا سيما عبارة حتماً المترجمة عن الأصل الفرنسي de plein droit، ان الإلغاء الناشئ من التخلف عن دفع الثمن في الأجل المضروب تنفيذاً لشرط إلغاء مدرج في العقد وإعمالاً لأحكام المادة ٤٦٨ م.ع. هو إلغاء حكمي بنص القانون حتى لو لم يكن الفرقاء قد اتفقوا صراحةً على ذلك كما تقتضي الأحكام العامة التي تسود بند الإلغاء الصريح لعدم التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٤١ م.ع. في فقرتها الأخيرة، وبالتالي فإن هذا الإلغاء يُعفي من تدخل القضاء بسلطته التقديرية ومن الإنذار حتى لو لم يَرد هذا الإلغاء صراحةً في العقد، (يراجع – تمييز – الغرفة الرابعة – رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٣/١١/٤ منشور في صادر بين التشريع والاجتهاد: البيع شرح المادة ٤٦٨ م.ع. – اجتهاد رقم ١ و٤٣ و٧٢).

للعودة الى الفهرس

وحيث ان البند الثامن من الاتفاقية بصيغته المبينة اعلاه جاء جازماً لجهة المفاعيل المترتبة على عدم دفع ثلاث دفعات متتالية من الثمن بحيث تلغى الاتفاقية على مسؤولية الفريق الثاني/ المدعيين المدعى عليهما مقابلة، ما يجعل من هذا البند – بند إلغاء صريح يعود للمحكمة إعماله وفقاً للقواعد القانونية المرتبطة به،

وحيث ان المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لم يثبتا ولم يعرضا اثبات وجود ظروف قاهرة حالت دون تنفيذ موجباتهما العقدية، بل اكتفيا بالادلاء انهما انذرا المدعى عليه المدعي مقابلة بوجوب الحضور إلى دائرة الكاتب العدل في بعبدا بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ بعد شطبه للاشارات الواردة في صحيفة العقار وذلك بغية تنظيم عقد بيع ممسوح على العقار لمصلحتهما وقبض المبلغ المتبقي من الثمن والذي حدداه بـ /٣٣٠٠٠/د.أ.، وان الأخير لم يحضر في الموعد المحدد،

وحيث انه بدايةً لا بد من الإشارة إلى ان البند السادس من الاتفاقية المطلوب الغاؤها نص على ما يلي:

"صرح الفريق الأول بأنه يتعهد بتنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحة الفريق الثاني أو من يسميه بكامل العقار موضوع المبيع وذلك فور قبض آخر دفعة من رصيد الثمن. كما تعهد بعدم تحميل العقار أية اعباء أو حقوق للغير من أي نوع كانت (بيع – رهن – تأمين أو تأجير أو استثمار أو سوى ذلك)"

بحيث يستفاد من هذا البند ان المدعى عليه المدعي مقابلةً قد تعهد بعدم تحميل أية اعباء جديدة على العقار منذ تاريخ توقيعه لتلك الاتفاقية،

كما ان مقدمة الاتفاقية والبند الثامن منها قد أشارا بشكل واضح وصريح إلى ان الفريق الثاني/ المدعيين المدعى عليهما مقابلةً قد اطلعا على العقار موضوع البيع وعلما بكافة اوضاعه القانونية...،

ما يقود إلى نتيجة مفادها ان دعوة المدعيين المدعى عليهما مقابلةً الموجهة إلى المدعى عليه المدعي مقابلةً بموجب الإنذار الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ لتسجيل المبيع بعد قبض الثمن المعروض قد جاءت معلقةً على شرط شطبه الإشارات السابقة للتعاقد، خلافاً لمضمون الاتفاقية وما توصلت اليه هذه المحكمة بعد تدقيقها في ما تضمنته مقدمتها والبندان السادس والثامن السابق بيانهما،

وتحديداً لكون اشارات تلك الحجوزات كانت قد دونت في صحيفة العقار بتاريخ سابق لتوقيع الإتفاقية، بحيث لا يمكن ان تشكل تلك الاشارات ذريعة تحول دون تنفيذ المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لموجباتهما،

وحيث ان التزام المدعى عليه المدعي مقابلةً الوحيد وهو تسجيل المبيع على اسم المدعيين يُضحي مرتبطاً بتنفيذ الأخيرين لموجبهما القاضي بتسديد الثمن في الأجل المحدد في متن الاتفاقية دون ان يكون لهما الحق بتعليقه على أي شرط،

وحيث انه من الثابت ان المدعيين المدعى عليهما مقابلةً لم ينفذا موجبهما القاضي بتسديد ثمن المبيع، وان عرض دفع الثمن من قبلهما بالشكل الذي تمّ فيه (متأخراً وناقصاً ومعلقاً على شرط) جاء مخالفاً للأصول القانونية ما يحول دون اعتباره عرضاً منتجاً لأية مفاعيل قانونية ذات اثر في النزاع المطروح،

وحيث بإخلال المدعيين المدعى عليهما مقابلةً بموجب تسديد ثمن المبيع في الأجل المحدد في البند الخامس من الاتفاقية دون أي مبرر مشروع، يُضحي بند الالغاء الصريح الوارد في البند الثامن من الاتفاقية عينها مستوجباً الإعمال ويتوجب الغاؤها على مسؤولية المدعيين المدعى عليهما مقابلةً عملاً بالمادة ٤٦٨ م.ع.،

وحيث انه تالياً لا بد من إعمال آثار هذا الالغاء، والحكم باعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، بحيث يتوجب إلزام المدعى عليه المدعي مقابلةً اعادة مبلغ ألفي دولار أميركي المدفوع على حساب الثمن للمدعيين المدعى عليهما مقابلةً،

وحيث يقتضي اخيراً ردّ الدعوى الأصلية وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم جديتها وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في طيات التعليل المساق،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١- بقبول الطلب المقابل شكلاً،

٢- بردّ الطلب المقابل اساساً لجهة إبطال الاتفاقية لعلة الغبن،

٣- وقبول الطلب المقابل اساساً لجهة إلغاء الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ على مسؤولية المدعيين المدعى عليهما مقابلةً وبإلزام المدعى عليه المدعي مقابلةً ميشال

للعودة الى الفهرس

فرحات كرم بإعادة مبلغ /٢٠٠٠/د.أ. للمدعيين المدعى عليهما مقابلة عاطف احمد الفيتروني وطه عاطف الفيتروني،

٤- بردّ الدعوى الأصلية وبشطب اشارة الإستحضار والإستدعاء تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ عن الصحيفة العينية للعقار ١٧٨ كفرشيما،

٥- بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

٦- بتضمين المدعيين المدعى عليهما مقابلةً النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٤

- أحوال شخصية – طائفة غير محمدية – ولد غير شرعي - اعتراض على قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بإعلان وفاة والد المعترض، وبانحصار ارثه بزوجته الأولى وبأولاده منها، فضلاً عن المعترض، لعلة تعيين حصة هذا الأخير الإرثية بربع حصة الولد الشرعي، سنداً لأحكام المادة ٢٢ من قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ – ولد ناتج من علاقة بين والده ووالدته، الشيعية المذهب، بتاريخ سابق لاعتناق ذاك الوالد دين الإسلام على مذهب الشيعة الإمامية، وزواجه بالوالدة المذكورة – نزاع منصبّ على انصبة ارثية – من اختصاص الغرفة الابتدائية، لا القاضي المنفرد، سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨٦ والمادة ٩٠ أ.م.م. – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الاعتراض شكلاً.

- إقدام والد المعترض، على ابدال دينه من مسيحي ارثوذكسي إلى مسلم شيعي سعياً للزواج بوالدة المعترض، المنتمية إلى المذهب الجعفري، دون ان يقوم بفسخ زواجه الكنسي – مطالبة بإعادة توزيع ميراث الوالد المتوفى وباعتبار المعترض ولداً شرعياً له – عدم امكان الركون إلى خلوّ بيان القيد الإفرادي وبطاقة الهوية، العائدين للمعترض، من الاشارة إلى صفته كولدٍ غير شرعي، للقول بثبوت نسبه إلى والده، في غياب أي مستند رسمي يثبت زواج والده بوالدته – مطالبة باستئخار بت الدعوى الاعتراضية لحين الفصل في دعوى اثبات زواج مقامة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية من قِبل والدة المعترض – ليس من شأن ثبوت ذاك الزواج الشرعي المساس بالحقوق الارثية العائدة للزوجة الأولى، ولأولادها الناجمين عن الزواج المسيحي الأول غير المنحل، عملاً بقاعدة عدم سريان الزواج الثاني، المنصوص عليها في المواد ٢٣ والقرار رقم ٦٠ ل.ر.، و١٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و٢٦ من قانون الإرث لغير المحمديين – طلب استئخار مستوجب الردّ لانتفاء تأثير دعوى اثبات الزواج الثاني أمام المحكمة الشرعية المختصة في الإعتراض المتعلق بحقوق عائلة المورّث من زواجه الأول والتي لا يُعتدُّ تجاهها بمفاعيل الزواج الثاني - ردّ الإعراض في الأساس لعدم قانونيته.

يتبين من نص المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ (نظام الطوائف الدينية)، والمعدل بالقرار الرقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، انه جاء تطبيقاً لنظرية "الحقوق المكتسبة" ولقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وبمقتضاهما لا يمكن لأحد فريقي العقد ان يتحلل، بإرادته المنفردة، من التزاماته الناشئة من عقد الزواج الذي أُبرِمَ في ظلّ نظامٍ قانوني معينٍ ارتضى الفريقان الخضوع لقواعده، وذلك بانتقاله إلى نظام قانوني آخر. وبالتالي فإن حقوق الزوجة الأولى، واولادها الناجمين عن الزواج المسيحي الأول – بما فيها الحقوق الارثية – تبقى محفوظةً لهم ولا تسري عليهم مفاعيل الزواج الثاني الذي عقده الزوج بعد تغيير دينه.

ان القول بأن المادة ٢٣ من القرار ١٩٣٦/٦٠ قد حفظت للزواج المسيحي الأول غير المنفصم نتائجه، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الإرثية، اذ رفعت عن افراده المانع المتعلق باختلاف الدين الا انه ليس من شأنها تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة من الزواج الثاني، هو قول يساوي بين مفاعيل الزواجين، الأول والثاني، دون ان يُفاضل بينهما، الأمر الذي يتعارض مع صيغة المادة ٢٣ المومأ اليها، ومع الغاية والمبادئ التي استوحتها.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

١- في الشكل:

حيث ان الإعتراض الحاضر مقدم أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادتين ٣/٨٦ و٩٠/أ.م.م. وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً،

٢- في الأساس:

وحيث من الثابت ببيانات القيد الرسمية المبرزة صورها في الملف ان المرحوم (...) الذي ينتمي اساساً إلى مذهب الروم الارثوذكس عقد زواجه على المعترض بوجهها (...) وسُجل الزواج اصولاً برقم وقوعات ٥٣٣/٩٧٨ وكانت ثمرته ثلاثة اولاد هم المعترض بوجههم ... (١٩٧٩) و... (١٩٨١) و... (١٩٨٤) ومن ثم ولد له بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ من السيدة (...) الشيعية المذهب ابن هو المعترض (م.)، وانه بموجب المعاملة المسجلة برقم ١٥٥ تاريخ ١٩٩٥/١/١١ أبدل دينه من روم ارثوذكس إلى شيعي ثم عقد زواجه على السيدة (...) بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨، وقد جرى بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٠ تسجيل هذا الزواج وتسجيل الإبن (م.) ولداً غير شرعي في سجلات النفوس، وبتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ حصل الطلاق الخلعي لدى محكمة بعبدا الشرعية الجعفرية بين (...) و(...) ومن ثم عاد هذا الأخير وأبدل دينه من شيعي إلى روم ارثوذكس بموجب المعاملة المسجلة برقم ٥٠٧٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٤، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ صدر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في قضايا الأحوال الشخصية الحكم المعترض عليه الرقم ٢٠١٦/٦٩٧ القاضي بثبوت وفاة المرحوم (...) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ وانحصار ارثه بزوجته الأولى وبأولاده الأربعة المذكورين وأعطي الإبن (م.) الحصة الإرثية التي تعود قانوناً للولد غير الشرعي، أي ربع حصة الولد الشرعي، عملاً بالمادة /٢٢/ من قانون الإرث لغير المحمديين،

وحيث ان المعترض يطلب اعادة توزيع الميراث باعتباره ولداً شرعياً لوالده المورث (...)،

وحيث يتبين مما تقدم ان الزواج الثاني المسجل للمرحوم (...) من السيدة (...) حاصل بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ أي بعد ولادة ابنهما المعترض بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ وبالتالي من البديهي ان يجري قيد هذا الإبن في سجلات النفوس كولد غير شرعي،

وحيث ان ادلاء المعترض باستحصاله على تذكرة هوية وبيانات قيد لم يذكر فيها كونه ولداً غير شرعي لا يغيّر شيئاً في الواقع المذكور، لا سيما وان عدم ذكر صفة الولد غير الشرعي في الوثائق المشار اليها جاء تنفيذاً للتعميم الصادر عن المدير العام للأحوال الشخصية برقم ١٩/ص تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ (استناداً إلى مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٩٣/٧٦٠ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٩) ومن ثم تطبيقاً للفقرة المضافة إلى المادة /١٨/ من القرار ٢٨٥١ تاريخ ١٩٢٤/١٢/١ بموجب القانون الرقم ٥٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وليس تكريساً لشرعية الإبن المذكور،

وحيث ان تذرع المعترض بوجود عقد زواج بين والديه سابق لتاريخ ولادته ومنظم في دمشق بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥ من قِبل الشيخ عبد اللطيف الشامي وبحضور شاهدين يبقى غير ذي تأثير في مسألة اعتباره ولداً شرعياً، كون العقد المذكور غير مسجل أو مثبت بقرار من المحكمة الشرعية المختصة، مع الإشارة في هذا الصدد إلى ان السيدة (...) وفي الدعوى المقدمة منها لدى القاضي الشرعي الجعفري في الشياح بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ بموضوع اثبات زواجها من المرحوم (...) لم تستند إلى العقد المذكور بل إلى عقد آخر تدلي بأنه جرى بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ لدى الشيخ القاضي معروف رحال الذي – وبحسب إدلائها – قام بعقد قرانهما اكثر من مرة،

وحيث في مطلق الأحوال، وعلى افتراض حصول زواج بين والدي المعترض سابق لولادته، فإن المادة /٢٣/ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ (نظام الطوائف الدينية) والمعدلة بالقرار الرقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، تنص في فقرتها الأولى على انه اذا ترك احد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تممت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك،

وحيث يتبين من النص المذكور انه جاء تطبيقاً لنظرية "الحقوق المكتسبة" وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وبمقتضاهما لا يمكن لأحد طرفي العقد ان يتحلل بإرادته المنفردة من التزاماته الناشئة من عقد الزواج الذي أبرم في ظل نظام قانوني معين ارتضى الطرفان الخضوع لقواعده، وذلك بانتقاله إلى نظام قانوني آخر، وبمعنى اوضح ان حقوق الزوجة الأولى واولادها الناجمين عن الزواج المسيحي الأول – بما في

للعودة الى الفهرس

ذلك الحقوق الارثية – تبقى محفوظة لهم ولا تسري عليهم مفاعيل الزواج الثاني الذي عقده الزوج بعد تغيير دينه، دون ان يكون في ذلك أي مساس بحرية المعتقد التي كفلها الدستور، علماً ان قاعدة عدم السريان المذكورة تجد اثرها في غير نص قانوني كنص المادة /١٩/ فقرتها الثانية من قانون ١٩٥١/٤/٢ (المتعلقة بتغيير الجنسية بتاريخ لاحق لعقد الزواج) ونص المادة /٢٦/ من قانون الارث لغير المحمديين (في ما خص عدم تأثير اعتراف احد الزوجين بولد غير شرعي حصل له قبل الزواج من غير زوجه على حق الزوج في ارث زوجه أو حق اولادهما بعد الزواج)،

يراجع حول هذا الموضوع:

- Ibrahim Najjar - le droit patrimonial de la famille - 2ème édition 1997 - P. 176, n 220.

– د. توفيق حسن فرج – أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين – الدار الجامعية – ص ٨٠ وما يليها.

– وديع رحال – القواعد العامة للأحوال الشخصية – الجزء الثاني ٢٠١٠ – ص ٧٠ وما يليها

– استئناف بيروت – الغرفة الرابعة – رقم ١٤٣ – تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣، العدل ١٩٨٩ – عدد ١ – ص ١٠٠

وحيث ان القول بأن المادة /٢٣/ من القرار ١٩٣٦/٦٠ حفظت للزواج المسيحي الأول غير المنفصم نتائجه ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الإرثية اذ رفعت عن افراده المانع المتعلق باختلاف الدين الا انه ليس من شأنها تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة من الزواج الثاني ... (وفق ما ورد في الصفحة السابعة من الإعتراض من قبيل الاستشهاد بأحد قرارات محكمة التمييز) هو قول يساوي بين مفاعيل الزواجين الأول والثاني دون ان يفاضل بينهما، الأمر الذي يتعارض مع صيغة المادة /٢٣/ المذكورة من جهة ومع الغاية والمبادئ التي استوحتها من جهة اخرى، فيقتضي ردّ تذرع المعترض لهذه الناحية،

وحيث استناداً لما تقدم يغدو طلب المعترض الرامي إلى استئخار النظر في الاعتراض الحاضر لحين الفصل في دعوى اثبات الزواج المقدمة من والدته لدى المحكمة الشرعية الجعفرية غير ذي جدوى، لعدم تأثير دعوى اثبات الزواج المذكورة، بصرف النظر عن نتيجتها، في الاعتراض الحاضر الذي يتعلق بالحقوق الإرثية لعائلة المورث من زواجه الأول والتي لا يعتد تجاهها بمفاعيل الزواج الثاني كما اسلفنا،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب الاستئخار وردّ الإعتراض اساسا لعدم قانونيته،

وحيث يقتضي اخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بقبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: بردّ الإعتراض اساساً وبشطب اشارته عن الصحائف العينية للعقارات المبينة ارقامها في متن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨.

ثالثاً: بإعادة الملف المضموم إلى مرجعه.

رابعاً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المعترض النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

- أحوال شخصية – زواج مدني معقود في دولة الفيلبين بين لبناني من الطائفة الدرزية وامرأة فيلبينية من الطائفة الكاثوليكية – وثيقة زواج مدني منظمة اصولاً لدى القنصلية اللبنانية في مانيلا – عريضة مشتركة مقدمة من الزوجين إلى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان طلباً لفسخ زواجهما المدني ولتصديق اتفاقهما بخصوص نتائج فسخ هذا الزواج – انعقاد اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية الوظيفي والدولي لنظر المطالبة، سنداً لأحكام المادة ٧٩ أ.م.م. –

للعودة الى الفهرس

حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان عملاً بالمادة ٩٠ أ.م.م. – قبول الدعوى شكلاً.

- مطالبة بفسخ زواج المستدعيين بالتراضي وبتصديق اتفاقهما في هذا الخصوص – اسنادها إلى البند العاشر من المادة ٥٥ من قانون العائلة الفيلبيني الذي يتيح الإنفصال القانوني في حال هجر الزوج من قِبل الزوجة لأكثر من سنة - ليس من شأن الإنفصال القانوني، المعيّنة اسبابه في المادة المذكورة، ان يؤدي حكماً وحتماً إلى حل الزواج موضوع الإستدعاء، في ضوء أحكام المواد اللاحقة لها والمنصوص عليها في القانون الأجنبي المتذرع به – القانون الواجب التطبيق على مفاعيل الزواج هو مبدئياً القانون الشخصي، أي نظام الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان عندما يكون كلا الزوجين أو احدهما لبنانياً – تطبيق متعذّر للنظام المشار اليه في غياب قانون مدني لبناني مُلزِم يرعى الزواج ومفاعيله، في لبنان، فضلاً عن تعذر تطبيق نظام الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، التابع له الزوج، في ظل عدم قبول هذا النظام بالزواج المدني شكلاً ومفاعيل – للزوجين، عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، الاتفاق على فسخ زواجهما وعلى الآثار الناتجة من الفسخ، آخذين في الاعتبار ما ينص عليه القانون الأجنبي الذي عُقِدَ زواجهما في ظله، في كل ما لا يتعارض مع النظام العام اللبناني والأحكام الآمرة ذات الصفة الإلزامية المطبقة في لبنان، بحيث تسد شريعة العقد الفراغ الإشتراعي في مضمار الزواج المدني – للمحكمة اجابة طلب الفريقين بفسخ زواجهما المدني المعقود في الفيلبين بالتراضي، وتصديق ما اتفقا عليه في العريضة المشتركة باعتباره عقداً قضائياً.

اذا كانت ارادة فريقي عقد الزواج هي الأساس في امكانية تطبيق القانون المدني الأجنبي من قبل القاضي اللبناني على مفاعيل هذا الزواج، فإنه في ظل غياب قانون مدني ملزم لهما يرعى الزواج ومفاعيله، يمكن للزوجين الاتفاق على فسخ الزواج وعلى سائر الآثار الناتجة من هذا الفسخ دون التقيّد في هذا الشأن بما ينص عليه القانون المدني الأجنبي الذي عُقد الزواج في ظله وذلك في كل ما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية بحسب القانون اللبناني، عملاً بالمادة ١٦٦ م.ع. بحيث تسد شريعة العقد الفراغ التشريعي المدني في هذا المضمار.

بناءً عليه،

حيث من الثابت بوثيقة الزواج المنظمة لدى القنصلية اللبنانية في مانيلا – الفيليبين والمنفذة برقم وقوعات ٢٠١٥/٣٨ في السجل ٤٥٩/ الشويفات القبة – عاليه، ان السيد هيثم وجدي ابي عرم – اللبناني الدرزي – والسيدة إلما مانوليتو سيكريتاريا – الفيليبينية الجنسية من مذهب الروم الكاثوليك – تزوجا في الفيليبين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ زواجاً مدنياً ويطلبان بموجب الدعوى الحاضرة فسخ زواجهما وتصديق اتفاقهما بخصوص نتائج هذا الفسخ،

وحيث عملاً بالمادة ٧٩/أ.م.م. تكون المحاكم المدنية مختصة دولياً ووظيفياً للنظر في الدعوى الحاضرة، كما تكون هذه الغرفة بالذات عملاً بالمادة ٩٠/أ.م.م. وبقرار توزيع الأعمال بين الغرف هي المخولة النظر في الدعوى،

وحيث ان المستدعيين طلبا اساساً فسخ زواجهما المذكور بالتراضي وتصديق اتفاقهما في هذا الشأن، ثم بعد ان كلفتهما المحكمة بإبراز ترجمة اصولية لكامل القانون الفيليبيني حول الزواج ومفاعيله والطلاق وبيان النص القانوني في القانون المذكور الذي يسندان طلبهما اليه، ابرز الزوج المدعي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ لائحة انفاذ قرار تمهيدي ادلى فيها بأنه يستند إلى البند العاشر من المادة ٥٥ من قانون العائلة الفيليبيني والذي يتيح الانفصال القانوني في حال هجر المدعي من قِبل المدعى عليها لأكثر من سنة،

وحيث من جهة أولى، وبصرف النظر عن تحقق شروط البند المذكور (في ضوء عدم ثبوت ترك الزوجة المنزل الزوجي قبل اتفاقها مع الزوج على فسخ الزواج وتقديمهما طلباً مشتركاً في هذا الشأن امام هذه المحكمة) فان الانفصال القانوني المحددة اسبابه في المادة ٥٥ المذكورة من القانون المدني الفيليبيني لا يؤدي إلى حل الزواج وفقاً لما يتبين من صراحة المادة ١/٦٣ من القانون المذكور(التي تنص على ان من آثار الانفصال القانوني حق الزوجين ان يعيشا منفصلين لكن لا يجوز قطع الروابط الزوجية) ومن الآثار الأخرى المترتبة على هذا الوضع القانوني والمنصوص عليها في مواد اخرى من القانون منها الفقرة ٤ من المادة ٦٣ (لجهة استبعاد الزوج المخالف من وراثة الزوج البريء مع ما يعني ذلك من امكانية وراثة الزوج البريء للزوج المخالف) والمواد ٦٥ و٦٦ و٦٧ (التي تجيز للزوجين

للعودة الى الفهرس

التصالح بعد صدور قرار الانفصال القانوني مما يؤدي إلى وضع قرار الانفصال جانباً وامكانية الاتفاق على احياء نظام الملكية ...) وبالتالي تكون امكانية الطلاق أو فسخ الزواج بحسب القانون المدني الفليبيني غير ثابتة،

وحيث ومن جهة اخرى يُطرح التساؤل حول مدى امكانية استبعاد تطبيق القانون الفيليبيني في النزاع الحاضر واعطاء المفاعيل القانونية لاتفاق الزوجين على فسخ الزواج وتنظيم آثاره؟

وحيث ان قاعدة المكان يسود العمل (Locus regit actum) المعروفة في القانون الدولي الخاص تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على شكل العمل القانوني وليس على اساسه، وان القانون الواجب التطبيق على مفاعيل الزواج هو مبدئياً القانون الشخصي – أي نظام الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان عندما يكون كلا الزوجين أو احدهما لبنانياً – الا انه بسبب عدم امكانية تطبيق نظام الأحوال الشخصية الطائفي الذي يتبع له الزوج اللبناني، لعدم قبول هذا النظام بالزواج المدني شكلاً ومفاعيل، وبسبب عدم وجود قانون لبناني للزواج المدني، فقد درجت المحاكم على تطبيق القانون المدني الأجنبي الذي عُقد الزواج في ظله استناداً إلى افتراض ان كلا الفريقين ارتضيا بارادتهما الخضوع لأحكامه،

وحيث اذا كانت ارادة فريقي عقد الزواج هي الأساس في امكانية تطبيق القانون المدني الأجنبي من قبل القاضي اللبناني على مفاعيل هذا الزواج، فانه في ظل غياب قانون مدني لبناني ملزم لهما يرعى الزواج ومفاعيله، يمكن للزوجين الاتفاق على فسخ الزواج وعلى سائر الآثار الناتجة من هذا الفسخ دون التقيّد في هذا الشأن بما ينص عليه القانون المدني الأجنبي الذي عقد الزواج في ظله، وذلك في كل ما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية (بحسب القانون اللبناني) عملاً بالمادة ١٦٦ م.ع. بحيث تسد شريعة العقد الفراغ التشريعي المدني في هذا المضمار،

وحيث تأسيساً على ما تقدم لا ترى المحكمة مانعاً من اجابة طلب الفريقين بفسخ زواجهما بالتراضي وتصديق ما اتفقا عليه في البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من خاتمة العريضة المشتركة باعتباره عقداً قضائياً،

وحيث يقتضي اخيراً سنداً للمادة ٢/٥٧١ أ.م.م. اجابة طلب التنفيذ المعجل، في حين ان طلب التنفيذ على الأصل يفتقر إلى الأساس القانوني فيقتضي رده،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحاضرة،

ثانياً: بفسخ الزواج المدني المعقود في الفيليبين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ بين السيّد هيثم وجدي ابي عرم (والدته سوزان وهبه – مواليد ١٩٨١/٩/٢٠ – سجل ٤٥٩/ الشويفات القبه) والسيدة إلما مانوليتو سيكريتاريا (الفيليبينية الجنسية، والدتها إلسا – مواليد ١٩٨٦/١٢/٩)،

ثالثاً: بتصديق اتفاق الفريقين المدوّن في البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من الصفحة الثانية من العريضة المشتركة المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ باعتباره عقداً قضائياً وجزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم بعد التأشير عليه من قِبل رئيس المحكمة بعبارة "كي لا يبدل"،

رابعاً: باعتبار هذا الحكم معجل التنفيذ وبردّ طلب تنفيذه على اصله،

خامساً: بتضمين الفريقين النفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

- حجر وقيمومة – مطالبة باعتبار شقيق المستدعية محجوراً عليه لذاته، لعلة العته، وبتعيين المستدعية قيّماً عليه - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية لعدم ايلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المراجع المذهبية أي صلاحية في مسألة الحجر والوصاية على الكبير من فاقدي أو ناقصي الأهلية – حفظ اختصاص الغرفة سنداً للمادة ٩٠ أ.م.م. – خبرة طبية – اعتبار المطلوب الحجر عليه مصاباً بحالة ذهانية مزمنة وبضعف بسيط في القوى العقلية

للعودة الى الفهرس

يشكلان حالة الغفلة، أي نوعاً من السفه المنصوص عليه في المادة ٩٤٦ مجلة لا حالة العته المنصوص عليها في المادة ٩٤٥ – للمحكمة تقدير ما اذا كان يجب الحجر على المغفل – قناعة المحكمة بأن وضع شقيق المستدعية المنطبق على حالة الغفلة، يجعله غير متمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال القانونية وبحاجة دائمة إلى مساعدة الغير للحفاظ على امواله ولحسن ادارتها – تقرير الحجر على شقيق المستدعية، لعلة الغفلة، سنداً للمادة ٩٤٦ مجلة وتعيين هذه الأخيرة قيّماً على امواله بما للقيّم وعليه من حقوق وواجبات.

يُعتبر العته، المنصوص عليه في المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية، اشد حالات المرض العقلي اثراً في العقل. اما الغفلة، المعتبرة نوعاً من السفه المنصوص عليه في المادة ٩٤٦، فهي من قَبيل الضلال عن التصرفات الرابحة بسبب البساطة والبلاهة.

ان يَكُن المعتوه، أي ناقص العقل، والمغفل، والذي هو نوع من السفيه (أي يصرف ماله في غير موقعه) شبيهين من حيث درجة الحجر الواقع عليهما، إلا انهما يختلفان في ان المعتوه اقل عقلاً من المغفل. لذا اعتُبر الأول محجوراً عليه لذاته، وكان لزاماً على المحكمة ان تأمر بالحجر عليه، وفي المقابل، تُركَ أمر الحجر على الثاني لتقدير القاضي.

بناءً عليه،

حيث تبين ان مطرانية بيروت المارونية اصدرت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ حكم وصاية اعتبرت فيه السيد (...) (مواليد ١٩٦٥/٤/٢٩) من ذوي الاحتياجات الخاصة وبالتالي يعامل معاملة القاصر وخلصت إلى تعيين شقيقته الآنسة (...) وصية عليه لرعاية شؤونه الروحية والمدنية مقترحةً على المحكمة المدنية المختصة تعيين الوصية المذكورة قيّماً على اموال شقيقها المذكور.

وحيث يقتضي التذكير في هذا الصدد بأن المادة ٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢ (تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية) التي استند اليها حكم الوصاية المذكور تتعلق بالقاصر سناً فحسب – وفق ما يتبين من صريح نصها – ولا تشمل سائر فاقدي أو ناقصي الأهلية، كما ان المواد ١٨٣ حتى ١٩٠ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية والقانون ١١٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية التي استند اليها ايضاً حكم الوصاية لا تولي المراجع المذهبية أي صلاحية في مسائل الحجر أو الوصاية على الكبير من فاقدي أو ناقصي الأهلية، وبالتالي وفي ظل غياب أي نص قانوني يخول المراجع المذهبية للطوائف المسيحية النظر في هذه المسائل، وعملاً بالمادة ٩٠/أ.م.م. تكون الغرفة الابتدائية المدنية هي صاحبة الإختصاص في هذا الشأن.

وحيث يتبين من تقرير الدكتور فرنسوا قزعور المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٩ والمرفقة صورته بطلب الحجر، ان السيد (...) (المطلوب الحجر عليه) يعاني من حالة ذهانية مزمنة مع تأخر عقلي (Psychose chronique - Déficience intellectuelle légère et Hoarding disorder) وهو بحاجة لعلاج دائم بالادوية وحالته لا تمكّنه من القيام بأي عمل،

وحيث ان لجنة التحقيق الصحي الأولى للرتباء والافراد في الجيش اللبناني قررت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ اعتبار السيّد (...) المصاب بحالة ذهانية مع تأخر عقلي عاجزاً عن العمل لمدة سنة ويعاد عرضه على اللجنة بعد انقضاء هذه المدة، (صورة القرار مرفقة بطلب الحجر)،

وحيث ان الدكتور سليم مكرزل المكلّف من قبل هذه المحكمة أجرى كشفاً على المطلوب الحجر عليه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩ بحضور مختار المحلة وبيّن في تقريره المقدم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ان المطلوب الحجر عليه يعرف المكان والزمان ولا يشكو من أي اضطرابات في الذاكرة القريبة والبعيدة لكنه يشكو من هذيان الملاحقة (Délire de persécution) اذ يعتقد ان هناك اشخاصاً يريدون إلحاق الأذى به كما يجد صعوبة في اخذ القرار ولديه سذاجة وبساطة في التفكير، وخلص إلى الاستنتاج بأن السيّد (...) يعاني من حالة ذهانية مزمنة ومن ضعف بسيط في القوى العقلية (أي كما ورد في تقرير الدكتور قزعور المذكور آنفاً) وبالتالي لا يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال القانونية ولإدارة شؤونه المالية وهو بحاجة إلى مساعدة الغير للحفاظ على امواله وحسن ادارتها،

وحيث تقرر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ تكليف طالبة الحجر مناقشة مسألة ما اذا كانت حالة المطلوب الحجر عليه تنطبق على أحكام المادة ٩٤٥ من المجلة (أي حالة العته) أو الشق الثاني من المادة ٩٤٦ من المجلة (أي حالة الغفلة) وذلك في ضوء ما ورد في تقريري الدكتورين قزعور ومكرزل،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان طالبة الحجر لم تتخذ موقفاً واضحاً من هذه المسألة طالبة في لائحتها المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ اجراء المقتضى اللازم،

وحيث ان المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية تنص على ان المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً،

وحيث ان المادة ٩٤٦ من المجلة ذاتها تنص على ان السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصاريفه ويضيِّع امواله ويتلفها بالاسراف، والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمنعهم بسبب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء،

وحيث وإن كان المعتوه أي ناقص العقل والمغفل الذي هو نوع من السفيه شبيهين من حيث درجة الحجر الواقع عليهما – اذ ان كليهما ناقص الأهلية وأهليتهما كأهلية الصغير المميز – الا انهما يختلفان في ان المعتوه اقل عقلاً من المغفل ولذا اعتُبر الأول محجوراً عليه لذاته وترك أمر الحجر على الثاني لتقدير القاضي.

(صبحي المحمصاني – المبادئ الشرعية والقانونية – طبعة سابعة ١٩٨١ – ص ١٢٨-١٢٩)

(يراجع أيضاً: انور الخطيب – الأهلية المدنية – طبعة ١٩٦٥ – ص ٢٩٨ حيث ميّز بين العته والبله والضعف العقلي معتبراً انها حالات من المرض العقلي متشابهة يعسر تفريقها لكن العته اشدها اثراً في العقل اما البله فيشمل جميع درجات النقص العقلي دون العته ... وص ٣١٤ حيث عرَّف البله بأنه الضلال عن التصرفات الرابحة بسبب البساطة والبلاهة...).

وحيث استناداً لما تقدم ولما ورد في تقريري الطبيبين قزعور ومكرزل المذكورين اعلاه، لا سيما لجهة وصف الضعف العقلي المصاب به السيد (...) بأنه ضعف بسيط، وبما للمحكمة من حق التقدير ترى ان وضع هذا الأخير ينطبق على حالة الغفلة وهي نوع من السفه المنصوص عليها في المادة ٩٤٦ من المجلة وليس على حالة العته،

وحيث ان مجلة الأحكام العدلية اجازت للحاكم ان يحجر على السفيه (م ٩٥٨) على ان يشهد ويعلن للناس ببيان سببه (م ٩٦١) كما نصت في المادة ٩٦٢ على ان لا يُشترط حضور من أُريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابياً ايضاً ولكن يُشترط وصول خبر الحجر إلى ذلك المحجور ولا يكون محجوراً ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده وأقاريره معتبرة إلى ذلك الوقت،

وحيث اذا كان ولي السفيه هو الحاكم فقط، عملاً بالمادة ٩٩٠ من المجلة، فإن انشغال القاضي بالقضاء يحول دون توليه شؤون السفيه بنفسه لذلك يعين له أميناً يطلق عليه عادة اسم القيّم ولا تشمل ولاية القيّم الا الأمور المالية اذ لا ولاية على نفس السفيه لأحد.

(انور الخطيب – المرجع المذكور – ص ٣٢٨)،

وحيث يقتضي استناداً لما تقدم الحجر على السيد (...) لعلة الغفلة (السفه) وتعيين شقيقته السيدة (...) قيّمة على امواله،

وحيث يقتضي، تمهيداً للبت بطلب الترخيص بقبض حصة المحجور من الراتب التقاعدي لوالده، تكليف القيّمة ابراز افادة رسمية تبين مقدار هذه الحصة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: الحجر على السيّد (...) (مواليد ١٩٦٥/٤/٢٩ – سجل ٢١٠/ عندقت – عكار) لعلة الغفلة (السفه) وتعيين شقيقته السيدة (...) قيّمة على امواله بما للقيّم وعليه من حقوق وواجبات،

ثانياً: تكليف القيّمة المذكورة:

١- بمسك سجل خاص بالقيمومة تدوّن فيه كل المداخيل والمصاريف المتعلقة بالمحجور عليه بعد التأشير عليه من قِبل رئيس المحكمة، ويُعرض هذا السجل على المحكمة عند الطلب،

٢- بإجراء جردة شاملة بأموال المحجور عليه المنقولة وغير المنقولة تدوّن في اول السجل المذكور آنفاً وتُوقّع من القيِّمة على مسؤوليتها الشخصية وتُضم نسخة عنها إلى الملف،

٣- بإيداع أموال المحجور عليه النقدية في حساب مصرفي يفتح باسمه لدى احد المصارف العاملة في لبنان لقاء فائدة مناسبة على ألا يتم سحب أي مبلغ من الحساب الا بترخيص مسبق من المحكمة،

٤- بالإمتناع عن اجراء أي تصرف بأموال المحجور عليه قبل الاستحصال على ترخيص من المحكمة،

ثالثاً: ابلاغ نسخة من هذا القرار إلى المحجور عليه ونشر خلاصته في جريدة النهار المحلية،

للعودة الى الفهرس

رابعاً: ابلاغ جميع المراجع أو الدوائر التي يكون لديها اموال للمحجور عليه نسخة عن هذا القرار لأخذ العلم وإجراء المقتضى،

خامساً: تكليف القيّمة ابراز افادة رسمية تبين مقدار حصة المحجور عليه في الراتب التقاعدي لوالده،

سادساً: ابقاء النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبان)

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

طوني سمعان/ ايلين – ماري حنا

- مطالبة بإلزام المدعى عليها، اعادة المال الذي انفقه المدعي خلال حياتهما الزوجية المنتهية إلى انفصال الزوجين، وبخاصة المبالغ التي انفقها هذا الأخير في سبيل تعليم المدعى عليها وإكمال دراستها الجامعية العليا في الخارج، باعتبار ان المبالغ المشار اليها هي قروض استهلاك – للقول بتوفر اركان قرض الاستهلاك، بمفهوم المادة ٧٥٤ موجبات وعقود، يجب توفّر شروط نشوئه وصحته كالرضى، أي اجتماع مشيئة الفريقين وتوافقهما على ان تسليم المُقرض المال للمقترض هو في سبيل القرض، مقابل التزام هذا الأخير ردّ المال في اجلٍ معين وبقيمة مماثلة والثبوت، أي اقامة الدليل على وجود القرض – على المحكمة التثبت من قيام القرض موضوع الدعوى بين الفريقين بأركانه المشار اليها اعلاه، من خلال تقدير سائر المعطيات الواقعية المحيطة بالنزاع – اقتناع المحكمة، بالاستناد إلى انتفاء ثبوت واقعة تسليم المدعي المدعى عليها أي مبالغ مع اشتراط ردها بقيمة مماثلة وبفترة معيّنة، وإلى ثبوت استحصال هذه الأخيرة على منحة جامعية تغطي جميع نفقات دراستها الأكاديمية ومصاريف اقامتها في الخارج، بعدم قيام قرض استهلاك بين فريقي النزاع – اعتبار النفقات الجارية، والتي استفادت منها المدعى عليها إبان حياتها المشتركة مع المدعي، مدرجة ضمن اطار النفقة المفروضة على هذا الأخير كرب عائلة، زوجاً ووالداً، لانتفاء أي مصدر دخل خاص للزوجة – وقوع مطالب المدعي في غير موقعها القانوني لانتفاء قيام قرض استهلاك بينه وبين المدعى عليها – ردّ الدعوى برمتها لعدم القانونية وعدم الثبوت.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب بموجب دعواه الراهنة إلى هذه المحكمة إلزام المدعى عليها بأن تعيد له جميع المبالغ المالية التي أنفقها عليها خلال حياتهما الزوجية، ولا سيما مصاريف تعليمها واستكمال دراستها على اعتبار أنه أقرضها هذه الأموال لأن المصارف رفضت فعل ذلك، وهو يبرز مجموعة مستندات وإيصالات وفواتير تبين أن مجموع هذه المبالغ يقدر ب/٨١,٨٩٣/د.أ.،

وحيث بالمقابل تطلب المدعى عليها رد الدعوى الراهنة مدلية بأنها تابعت دراستها بموجب منحة جامعية وفّرت لها كلفة الدراسة والأبحاث المتصلة بها والمصاريف المتفرعة من هذا الأمر، فضلاً عن أن جميع المستندات المبرزة لا تثبت وجود أي دين أو قرض يتوجب عليها سداده للمدعي، وأن غالبية هذه المصاريف والنفقات هي من الأمور البديهية التي تقع عادة على عاتق الزوج خلال الحياة الزوجية،

وحيث إن النزاع الراهن يطرح مسألة مدى إمكانية اعتبار الأموال والنفقات التي تكبدها المدعي الزوج على دراسة زوجته المدعى عليها قرضاً يتوجّب على هذه الأخيرة رده، فضلاً عن مدى إمكانية مطالبة الزوج بهذه النفقات الحاصلة خلال الحياة الزوجية،

وحيث يقتضي تالياً التطرق الى مسألة توافر قرض في الحالة الحاضرة أولا قبل الإنتقال الى مسألة إمكانية مطالبة الزوج بجميع ما صرفه على الزوجة خلال الحياة الزوجية،

وحيث **من نحو أول**، عرّفت المادة ٧٥٤ م.ع. قرض الإستهلاك على أنه عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثليات

للعودة الى الفهرس

بشرط أن يرد إليه المقترض في الأجَل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة،

وحيث يستفاد من التعريف المبيّن أعلاه أن القرض أولاً هو **عقد** بمعزل عن موضوعه القائم على تسليم فريق لآخر نقوداً او مثليات بشرط ردها في الأجَل المتفق عليه بالمقدار المماثل والصفة عينها،

وحيث إن العناصر الأساسية للعقود تشتمل على عدة شروط لصحة هذه العقود، منها الرضى، وهو اجتماع لمشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين الفريقين، وهذه العناصر تنطبق على جميع العقود مهما يكن نوعها أو موضوعها، ومنها عقد القرض،

وحيث إن تعريف الرضى كعنصر أساسي من عناصر تكوين العقود يفترض توافق إرادتي الفريقين على الموضوع ذاته، والتقاءهما في سبيل موحد، ما يعني في الحالة الراهنة، أن تكوين عقد القرض يفترض التقاء وتوافق الفريقين على أن تسليم المال هو على سبيل القرض وأنه يتعين على المقترض رده في أجَل محدد وقيمة مماثلة، هذا فضلا عن وجوب إقامة الدليل على وجود هذا العقد،

يراجع في هذا المجال:

" Après avoir énoncé que la preuve de la remise de fonds ne suffisant pas à justifier l'obligation pour celui qui les a reçus de les restituer, il appartient à celui qui se dit créancier de rapporter la preuve d'un contrat de prêt, dès lors que le bénéficiaire des fonds allègue un don manuel, en revanche la preuve de l'absence d'intention libérale est libre; […]la preuve de ce contrat , dont la charge pesait sur les demandeurs ,ne pouvait être rapportée que par écrit, l'absence d'intention libérale de ceux-ci n'étant pas susceptible d'établir à elle seule l'obligation de restituer des fonds versés"

(Cass. civ. 1ère 19 juin 2008, no 07-13912; Bull.civ.1, n 176)

وحيث إنه بالعودة الى الوقائع المعروضة، لا يتبين أن المدعي سلّم المدعى عليها أي مبلغ مشترطاً عليها رده بالقيمة المماثلة بعد فترة معينة، وأنه فيما لو سلّمت المحكمة جدلاً في نية المدعي الباطنية وغير المعلنة بإقراض المدعى عليها هذا المبلغ، فإنه من غير الثابت، في ضوء نفي الأخيرة أنها وافقت أو استلمت أي مبلغ على سبيل رده، الأمر الذي ينتفي معه وجود أي رضى أو توافق بين المدعي والمدعى عليها على فكرة القرض،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن المدعى عليها أبرزت مستنداً (المستند رقم ٦) صادراً عن إدارة جامعة الإمارات العربية المتحدة، يفيد أنها استحصلت على منحة جامعية كاملة تغطي القسط الجامعي لكامل مدة الدراسة بمبلغ إجمالي قدره /١٢٩,٦٠٠/ درهم إضافة الى مبلغ /٤٠,٠٠٠/ درهم مخصص لدعم أبحاثها بما في ذلك السفر الى المحاضرات ومصاريف النشر، الأمر الذي يدحض مزاعم المدعي لجهة إقراضه المدعى عليها المبالغ اللازمة لاستكمال دراستها ومتفرعاتها بعد أن ثبت أنها استكملتها بموجب منحة كاملة،

وحيث في هذا السياق **ومن نحو ثان**، وبعد التدقيق بالمستندات المبرزة من قبل المدعي، يتبين للمحكمة أن الإيصالات والفواتير المبرزة طي الإستحضار تفتقد للثبوت للأسباب الآتية:

– إن البطاقات المصرفية الواردة في المستند رقم ٤ تحمل إسم المدعى عليها إنما لا تبين مصدر المال الذي يغذي هذه البطاقات،

– إن إيصالات الإيداع الصادرة عن الإعتماد اللبناني تبين أيضاً ان المستفيدة هي المدعى عليها إنما لا تبين هوية المودع وهي بجميع الأحوال لا تدل على ان الإيداعات الحاصلة تتعلق بمصاريف دراسة المدعى عليها،

– إن أحد الحجوزات الفندقية المبرزة يبين أن الحجز بإسم المدعي وليس المدعى عليها (مستند رقم ٩)،

– إن تذاكر السفر المبرزة تبين ان المسافر هو المدعى عليها، ولكن لا تشير الى أن الشخص الذي سدد الثمن هو المدعي،

– إن صورة الشيكات المبينة في المستند رقم ١٢ وغيره من المستندات ليست واضحة وهي مجتزأة ويظهر انها مسحوبة على بنك بيبلوس لكن لا يظهر إسم المستفيد،

– إن كشوفات الحسابات المصرفية المبرزة والتي تبيّن ان المدعى عليها سحبت مبالغ مالية بشكل متكرر من حسابات المدعي لا تفيد انها خصصتها لمتابعة دراستها او مصروفها الشخصي،

للعودة الى الفهرس

– إن الشيكات المدفوعة لمؤسسة لطيف لبيع الأدوات الكهربائية تؤكد ان المدعي هو من قام بالتسديد، إنما لا تشير ان الأدوات المشتراة تعود الى منزل اهل المدعى عليها،

وحيث **من جهة ثالثة** وأخيرة، تجدر الإشارة الى ان النفقات المبيّنة في المستندات الأخرى، ولئن تبين ان المدعى عليها هي المستفيدة منها، إلا أن معظمها يدخل ضمن الأمور التي عادةً ما تكون من ضمن النفقات البديهية التي تقع على عاتق الزوج خلال الحياة الزوجية عندما تكون هذه الأخيرة لا تعمل وليس لديها أي مصدر دخل، كشراء هاتف لزوجته او تسديد قيمة فاتورة الخليوي او شراء سيارة او تسديد قيمة رخصة القيادة وبطاقة الإقامة في دولة أجنبية، ولا سيما متى قام بتسديد هذه المصاريف بإرادته الحرة، فلا يسعه مطالبة الزوجة برد ثمنها عند الطلاق،

يراجع بهذا المعنى:

– إبراهيم طرابلسي، أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث، ص ٣٦٦:

"إن واجب الإنفاق هو موجب طبيعي يفرضه الشرع الإلهي قبل القوانين التي جاءت لتنظمه في حالات معينة، وينشأ هذا الموجب نتيجةً لعقد الزواج وهو ملقى على عاتق رب العائلة كزوج ووالد بحيث يتوجب عليه تأمين حياة كريمة ولائقة وفقاً لإمكانياته المادية"،

– يوسف نهرا، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية، ص ١٣٨:

"واجب النفقة la pension alimentaire أو الإنفاق يشتمل على نفقة الطعام والكسوة والسكنى وهي تجب مبدئياً على الرجل"،

وحيث يتبين أيضاً أن المدعى عليها كانت خلال فترة عملها في النروج تقوم بتحويل مبالغ مالية الى المدعي في لبنان عبر شركة western union، الامر الذي يستفاد منه استعدادها التام للمشاركة في المصاريف وإعالة المنزل العائلي متى استطاعت،

وحيث إنه استناداً الى مجمل ما تقدم، ترى المحكمة ان مطالب المدعي غير واقعة في موقعها القانوني وهي تفتقد للثبوت الأمر الذي يستتبع رد الدعوى الراهنة للأسباب المبينة اعلاه،

وحيث إنه بالوصول الى النتيجة المبينة أعلاه، يكون من النافل التطرق الى الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما هو مبين اعلاه،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: رد الدعوى الراهنة لعدم القانونية ولعدم الثبوت،

ثانياً: تضمين المدعي النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

ميشلين غطاس/ الرهبانية الانطونية المارونية

- عقد موقّع بين المدعية والجامعة الأنطونية المملوكة للمدعى عليها، الرهبنة، موضوعه الإشراف على تحضير اسئلة الإمتحانات في الجامعة المذكورة وعلى عمل المدرّسين فيها، فضلاً عن تدريس مواد عديدة للطلاب – تولية المدعية في هذا العقد مسؤولية اكاديمية وادارية - عنونة العقد بأنه «عقد مسؤولية اكاديمية وادارية» – قيام المدعى عليها بفسخ ذاك العقد مع المدعية وبإيقافها عن العمل لديها بصورة نهائية – مطالبة باعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى باعتبار ان العقد بين الفريقين هو عقد اجارة صناعة، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، وبإعلان مسؤولية المدعى عليها عن فسخه، وبإلزامها تسديد اتعاب مستحقة للمدعية – طلب إدخال الجامعة الأنطونية في المحاكمة لإلزامها، متكافلة متضامنة، مع المدعى عليها أداء الأتعاب المطالب بها – اعتبار المطلوب ادخالها مؤسسة خاصة للتعليم العالي خاضعة لأحكام قانون التعليم العالي رقم ٢٠١٤/٢٨٥، ومتمتعة بشخصية

للعودة الى الفهرس

معنوية مستقلة عن شخصية المدعى عليها طالبة الترخيص بإنشائها، وباستقلال مالي واداري وأكاديمي، فضلاً عن الأهلية القانونية لممارسة الحقوق كافة – مصلحة شخصية ومشروعة لدى المدعية لطلب إدخال تلك الجامعة على أساس مسؤولية الأخيرة المشتركة مع المدعى عليها عن الضرر الملم بطالبة الإدخال من جراء قرار الفسخ المشكو منه – قبول طلب الإدخال شكلاً، سنداً للمادتين ٣٨ و٤٠ أ.م.م.، وباعتبار المقرر ادخالها مدعى عليها – دفع بانتفاء الإختصاص النوعي لدى الغرفة الابتدائية تبعاً لثبوت قيام رابطة عمل خاضعة لاختصاص مجلس العمل التحكيمي بين المدعية والمقرر ادخالها – اعتبار التبعية القانونية المعيار الرئيس لقيام علاقة عمل بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – علاقة بين فريقي النزاع تغلب عليها التبعية القانونية – اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد عمل خاضعاً للقانون تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ولاختصاص مجلس العمل التحكيمي الحصري والإلزامي – ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة النوعي.

ان الشخصية المعنوية العائدة للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي تجد مصدرها في النص الصريح، وبالتالي فإنها تتمتع بالاستقلال المالي والاداري والأهلية القانونية لممارسة كافة انواع التصرفات القانونية لا سيما حق التقاضي واكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

بناءً عليه،

أولاً – في الخصومة:

حيث تطلب المدعية إدخال الجامعة الانطونية في المحاكمة وتحميلها مع المدعى عليها مسؤولية فسخ العقد تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ الموقع بينها وبين الجامعة، وإلزامها بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها بأن تسددا لها مبلغاً وقدره /٣٠٤،٠٠٠/د.أ. جراء فسخ العقد وتوقيفها عن العمل نهائياً، تبعاً لصدور قرار المحكمة الإستئنافية رقم ٢٠٢٠/٨ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩، ولأنّها أبرمت العقد موضوع الدعوى مع رئيس الجامعة المطلوب إدخالها، كما لأنّ كلا من المدعى عليها والمطلوب إدخالها هما بمثابة الفريق الواحد إذ لا استقلالية للمطلوب إدخالها عن مالكتها المدعى عليها، فهي فعلياً وقانونياً تُعتبر مملوكة من الأخيرة وخاضعة لها قانونياً وإدارياً وماليا؛

وحيث إنّ المطلوب إدخالها تطلب ردّ طلب الإدخال شكلاً، إذ إنّ المدعية لا تطلب إدخالها لأيّ من الغايات المنصوص عليها في المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بل طلبت الحكم عليها بالدين ذاته موضوع الطلب الأصلي، فلا يوجد تلازم بين الطلبين ولا وجود للتضامن بينها وبين المدعى عليها لأنّ الشخصية المعنوية لكل منهما مختلفة عن الأخرى، بدليل أنّ المدعى عليها غير مدينة بالدين وفقاً لحجية القضية المقضية العائدة للقرار الإستئنافي المبرز من المدعية؛ كما إنّها تطلب الحكم على الاخيرة بالعطل والضرر عن التعسّف باستعمال الحق بالإستناد إلى المادة /٤٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادتين /١٠/ و/١١/ من القانون ذاته لأنّها تقدّمت بطلب الادخال بقصد التأخير في الفصل في الدعوى كما لأنّه غير مسند إلى مصلحة ذات شأن؛

وحيث إنّ المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً لانعدام صفتها فيها لأن شخصيتها المعنوية مختلفة عن شخصية المطلوب إدخالها المعنوية التي وقّعت العقد مع المدعية التي تعمل لديها وتتقاضى راتباً منها عملاً بأحكام قانون تنظيم التعليم العالي رقم ٢٠١٤/٢٨٥ واستطراداً عملاً بأحكام نظام الجامعة المسند إلى نصوص القانون المذكور الإلزامية، والذي نصّ على أنّ الجامعة تتمتّع باستقلالية مالية إدارية وأكاديمية وعن حقها بالتقاضي بصورة مستقلة أمام القضاء، واستطراداً لانعدام الرابطة القانونية بينها وبين المدعية؛

وحيث إنّه في سبيل تحديد إطار الخصومة في الدعوى، ترى المحكمة التطرق إلى مناقشة إشكاليتين، الأولى تتعلق بمدى وجود شخصية معنوية لدى المطلوب إدخالها وما إذا كانت مختلفة عن الشخصية المعنوية للمدعى عليها الرهبانية الانطونية، للتوصّل إلى الثانية وهي متعلقة بمدى وصحّة طلب إدخال المطلوب إدخالها في المحاكمة وصحّة اختصامها؛

أ- في الشخصية المعنوية:

حيث إنّه يقتضي أولاً البحث في ما إذا كان القرار الصادر عن محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الامور المستعجلة رقم ٢٠٢٠/٨ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ يتمتّع بحجيّة القضية المقضية لجهة ما فصل فيه في ما خصّ صفة المدعى عليها تجاه المحكمة الراهنة، وفي حال

للعودة الى الفهرس

النفي يقتضي البحث في مدى اختلاف شخصيتها المعنوية عن شخصية المطلوب إدخالها المعنوية؛

وحيث إنّه **من جهة أولى**، وعملاً بأحكام المادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأحكام النهائية حجّية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيّة، شرط أن يكون النزاع قائماً بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وأن يتناول الموضوع والأسباب ذاتها؛

وحيث إنّ القرار الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة بمنح السلفة الوقتية، يخضع للقواعد ذاتها التي تخضع لها القرارات الصادرة عنه بوجه عام، فيتّسم بالطابع المؤقت المرتبط بطبيعته لا سيّما أنّه لا يفصل في النزاع بشكل نهائي، وبالتالي إنّه لا يتمتّع بحجية القضية المقضية المنصوص عليها في المادة /٣٠٣/ المذكورة أعلاه ولا يقيّد محكمة الأساس بما فصل فيه،

(يراجع بهذا المعنى: – إدوار عيد في "موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، عام ١٩٨٧، الجزء التاسع، المجلد الثاني، الصفحة ٥٠٤،

– القرار الصادر عن محكمة التمييز في تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ المنشور في حسين زين، خلاصة الإجتهادات والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، الجزء الثامن، الصفحة ٥٠٣)؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم يقتضي ردّ إدلاءات الأفرقاء كافّة لهذه الجهة لعدم تمتّع القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف في المتن الناظرة في قضايا الأمور المستعجلة رقم ٢٠٢٠/٨ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بحجيّة القضية المقضية ولا تأثير له على المحكمة الراهنة الناظرة في أساس النزاع؛

وحيث إنّه **من جهة ثانية**، لا خلاف على أنّ المدعى عليها الرهبانية الأنطونية المارونية تتمتّع بشخصية معنوية وذلك عملاً بأحكام المادة /٧/ من القرار رقم /٦٠/ل.ر.، وإنّه تمّ الترخيص للآباء الأنطونيين أي للرهبانية الأنطونية المارونية/المدعى عليها بإنشاء المطلوب إدخالها/الجامعة الأنطونية، بموجب المادة /٩/ من المرسوم رقم /٩٢٧٨/ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥، عملاً بأحكام المادة /٧/ معطوفة على المادة /٣/ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر في تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ التي كانت سارية المفعول عند إنشاء الجامعة والتي كانت تولي الشخص المعنوي أي الجمعية أو الهيئة المجازة قانوناً أن يتقدّم بطلب ترخيص لإنشاء جامعة؛

وحيث إنّه جاء في قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم /٢٨٥/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ ما يلي:

– في المادة /٢/ على أنّ جميع مؤسّسات التعليم العالي تخضع لأحكامه العامة سواء كانت رسمية أو خاصة ومرخصة قانوناً بتاريخ صدوره أو التي ترخص بموجب أحكامه،

– في المادة /٧٣/ على أنّه لدى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي القائمة والمرخص لها بتاريخ صدور هذا القانون، ثلاث سنوات اعتباراً من أول سنة أكاديمية تلي تاريخ صدوره لتأمين انطباق أوضاعها على الشروط والمواصفات الواردة فيه،

– في المادة /٧٥/ على إلغاء أحكام قانون التعليم العالي الخاص الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٦ وجميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه باستثناء قوانين التعليم العالي الرسمي والتعليم المهني والتقني العالي الرسمي والخاص، كما على إلغاء أحكام القانون رقم ٦٧/٨٣ الصادر في ٢٨ كانون الأول ١٩٦٧ والمتعلّق بإنشاء مجلس استشاري أعلى للجامعات في لبنان،

– في المادة /٥/ على أنّ الجامعة هي أحدى مؤسسات التعليم العالي،

– في الفقرة /١/ المادة /٤/ على أنّ مؤسسات التعليم العالي المنشأة قانوناً تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالية الإدارية والمالية والأكاديمية ضمن الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون،

– في المادة /٤٢/ على وجوب تضمّن طلب الترخيص مستندات متعلّقة بملاءة المؤسسة المالية وبأنظمة الشخص المعنوي طالب الترخيص وبأنظمة المؤسسة موضوع طلب الترخيص ومستند تعهّد بالتقيّد بالشروط الواردة في قوانين وأنظمة التعليم العالي،

– في المادة /٤٤/ على وجوب تضمّن طلب الترخيص نظام إدارة المؤسّسة يبيّن استقلالية إدارتها عن إدارة الهيئة طالبة الترخيص في تسيير شؤونها الأكاديمية والإدارية الداخلية، والنظام المالي الذي يبيّن موازنة خاصّة بها توضع سنوياً ومستقلة عن الشخص المعنوي طالب الترخيص، ونظام خاص بأفراد الهيئة التعليمية يبيّن شروط التعاقد...،

للعودة الى الفهرس

– في المادة /٥٤/ على أنّ الإلتزام بأنظمة المؤسسة هي من مقوّمات الإنتظام العام في التعليم العالي،

– في المادة /٥٧/ على أنّ مؤسسة التعليم الخاصة تنشئ هيئة عليا تمثل الشخص المعنوي صاحب الترخيص، التي تكون مسؤولة عن اعتماد الخطط والتدابير الآيلة إلى تأمين جميع مستلزمات قيام المؤسسة بالتزاماتها القانونية،

– في المادة /٥٨/ على أنّ رئيس مؤسسة التعليم العالي هو من يتولى إدارتها ويمثلها تجاه الغير وهنالك مجلس يعاونه؛ كما إنّ الرئيس هو المسؤول عن إلتزام المؤسسة بالقوانين والمراسيم وإنّه يمارس المهام والصلاحيات التي يحددها له النظام الداخلي للمؤسسة،

– في المادة /٥٩/ على أنّه على المؤسسة الخاصة للتعليم العالي أن تضع موازنة خاصّة بها، مستقلة عن صاحب الترخيص، وأنّه يعود لها أن تفتح حساباً مصرفياً خاصاً بها يتم الإنفاق منه؛

وحيث إنّه وفقاً للنصوص التي جرى استعراضها آنفاً، إنّ المؤسسة الخاصة للتعليم العالي المرخص لها تتمتّع بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية العائدة لطالب الترخيص بإنشائها، إضافةً إلى تمتعها باستقلالية إدارية ومالية وأكاديمية عن طالب الترخيص، إذ نصّ المشرّع صراحةً على ذلك، إضافةً إلى ما أوجب أن يتضمّنه نظام إدارة المؤسسة من بيانات تؤكّد على استقلاليتها عن طالب الترخيص لجهة الإدارة والأكاديمية والأمور المالية كتنظيم موازنة مستقلة عن الأخير؛

وحيث إنّ المشرّع أولى إدارة المؤسسة إلى رئيسها الذي يمثلها تجاه الغير والذي يسهر على التزامها بالقوانين وبالنظام الداخلي العائد لها لا سيّما القانون رقم /٢٨٥/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، كما إنّه أوجب على المؤسسات المرخص لها قبل تاريخ صدور القانون أن تخضع له وأن تؤمّن انطباق أوضاعها على الشروط والمواصفات الواردة فيه، إذ إنّ مخالفتها لهذا القانون قد يعرّضها للمساءلة؛

وحيث إنّ الشخصية المعنوية العائدة للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي تجد مصدرها في النص الصريح وبالتالي إنّها تتمتّع بالإستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية لا سيّما حقّ التقاضي واكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين؛

وحيث إنّه ما ورد في المادتين /١٤/ و/١٧/ من النظام التأسيسي للجامعة لناحية أنّ المطلوب إدخالها هي شخص معنوي تابع للمدعى عليها أو أنّ الرئيس العام للمدعى عليها هو الراعي للمطلوب إدخالها، ليس من شأنه أن ينفي الشخصية المعنوية للمطلوب إدخالها من جهة ولا ينفي الإختلاف بينها وبين شخصية المدعى عليها المعنوية، لأنّه وإن كان رئيس المدعى عليها هو الراعي للمطلوب إدخالها وكانت الأخيرة تابعة لها فإنّ ذلك لا يتعارض مع ما ورد في نصّ المادة /٥٧/ المذكورة أعلاه لجهة انشاء هيئة عليا لدى المؤسسة تمثّل طالب الترخيص؛ وإنّه إضافةً إلى ذلك يتبيّن من مراجعة النظام التأسيسي للمطلوب إدخالها إنّ المادة /١٥/ أكّدت على أنّها تتمتع باستقلالية ذاتية وأنّ لها حقّ التملك، وفي المادة /٣٦/ أنها تخضع لما نصّت عليه أحكام القانون اللبناني وأنّها تمتثل إلى الأنظمة اللبنانية المتعلقة بالتعليم العالي، وفي المادتين /٣٩/ و/٤٠/ أنّ رئيساً يتولى إدارتها وأنّه يمثل الجامعة رسمياً وعلى الأصعدة كافّة سيّما القضائية؛

وحيث إنّه وفي مطلق الأحوال، إذا وُجد أيّ نصّ في النظام التأسيسي للمطلوب إدخالها يتعارض مع ما ورد في القانون رقم /٢٨٥/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ فإنّه يقتضي الأخذ بما ورد في القانون لأنّ أحكامه أتت ملزمة ومخالفتها يعرِّض المؤسسة التعليمية إلى المساءلة؛

وحيث إنّ الوكالة المنظمة من المدعى عليها للمحامي ج. أ. بصفتها المالكة للمطلوب إدخالها، لا يمكنها أن تثبت عكس ما ورد في القانون لجهة أنّ الأخيرة تتمتّع بشخصية معنوية خاصّة بها، بل جلّ ما يمكن أن تثبته تلك العبارة هو أنّ المدعى عليها هي طالبة ترخيص المطلوب إدخالها؛

وحيث إنّ كتاب التفويض المنظّم من الرئيس العام للمدعى عليها في تاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ الذي يفيد بأنّ الأب جرمانوس جرمانوس قد عُيّن رئيساً للمطلوب إدخالها وأنّ الأب رولان عوكر قد عُيّن قيماً عليها أي مديرها المالي وبأنّ لهما بهذه الصفة ملاحقة المعاملات القانونية لدى كافّة الدوائر، ليس من شأنه أن ينفي شخصية المطلوب إدخالها المعنوية واستقلاليتها عن المدعى عليها، إذ إنّ رئيس الجامعة المطلوب إدخالها وإن كان قد عيّن من قبل المدعى عليها بطبيعة الحال، إلا أنّه يستمد صلاحياته من نظام الجامعة التأسيسي المتطابق مع القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥، الذي حدّد له

للعودة الى الفهرس

مهامه وصلاحياته والذي أولاه أن يمثّل الجامعة رسمياً على الأصعدة كافّة كما تمّ بيانه آنفاً؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم، ووفق ما أدلت به كلّ من المطلوب إدخالها والمدعى عليها، فإنّ المطلوب إدخالها/الجامعة الأنطونية هي مؤسسة خاصة للتعليم العالي في لبنان، ولديها رئيس يتولى رئاستها ويمثلها تجاه الغير، وإنّها تتمتع بشخصية معنوية خاصّة بها مستقلة عن شخصية المدعى عليها/الرهبانية الأنطونية المارونية كما إنّها تتمتع باستقلال إداري ومالي وأكاديمي عن الأخيرة وتتمتع بذمّة مالية مستقلة عنها، ولديها بالتالي الحق بممارسة أنواع التصرفات القانونية كافّة لا سيّما حق التعاقد مع الغير وحقّ التملّك وحقّ التقاضي وبالتالي تتحمّل بنفسها تبعات الالتزامات التي تقوم بها؛

ب- في طلب إدخال المطلوب إدخالها:

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادة /٣٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز إدخال الغير في المحاكمة ليُصبح خصماً فيها؛

حيث إنّ طلب الإدخال هو من الطلبات الطارئة التي تقدّم أثناء المحاكمة، ويُشترط لقبول الطلبات الطارئة أن تكون متلازمة مع الطلب الأصلي وأن تدخل في اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي أو القيمي عملاً بأحكام المادة /٣٠/ من القانون ذاته؛

وحيث إنّ المشرع لم يشترط أن تكون المحكمة الناظرة في الطلب الطارئ مختصّة مكانياً للنظر فيه، إذ إنّه لم ينصّ صراحةً على وجوب توافر هذا الإختصاص المكاني بموجب المادة /٣٠/ المنوه بها أعلاه، (يراجع بهذا المعنى: إدوار عيد في موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، عام ١٩٩٣، الجزء الأول، المجلد الأول، صفحة ٢٩٢ و٢٩٦)؛

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادتين /٣٨/ و/٤٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم، لأجل إشراكه في سماع الحكم، أو للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان شرط أن تكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة؛

وحيث إنّه بالعودة إلى مطالب المدعية، يتبيّن أنّها تطلب إدخال الجامعة الأنطونية لفسخ العقد تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ على مسؤولية الأخيرة المشتركة مع مسؤولية المدعى عليها ولإلزامهما بالتكافل والتضامن بينهما بأن تسددا لها تعويضاً بقيمة /٣٠٤،٠٠٠/د.أ. جراء فسخه؛

وحيث إنّه ثبُت أنّ المدعية وقّعت على العقد تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ المطلوب فسخه مع رئيس المطلوب إدخالها الأب جرمانوس جرمانوس ممثّل الأخيرة على الأصعدة كافّة، وأنّ المطلوب إدخالها تتمتّع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المدعى عليها المعنوية وأنّها تتمتع بالأهلية للتقاضي وفقاً لما تمّ بيانه آنفاً، ما يقتضي معه اعتبار أنّه لدى المدعية مصلحة شخصية ومشروعة لطلب إدخال المطلوب إدخالها الجامعة الأنطونية؛

وحيث إنّه ثبت أنّ المطلوب إدخالها هي فريق في العقد المطلوب فسخه موضوع الدعوى الراهنة، وبأنّ المدعية تطلب إدخالها كخصم فيها وفقاً لما أوردته في فقرة مطالبها، وذلك لإلزامها بالطلبات عينها التي تطالب بها بوجه المدعى عليها، وبالتالي إنّ شرط التلازم متوافر لوحدة الموضوع والأسباب والطلبات الموجهة إلى كلّ من المدعى عليها والمطلوب إدخالها من جهة وإنّ المحكمة الراهنة مختصّة للنظر فيها وفقاً لما تمّ بيانه آنفاً؛

وحيث إنّه تجدر الإشارة إلى أنّ لا تأثير لمسألة قبول الدعوى بوجه المدعى عليها الرهبانية على مسألة قبول طلب إدخال المطلوب إدخالها الجامعة إذ لكلّ منهما صفة مختلفة عن الأخرى من جهة ولأنّه عند ثبوت صفة الادعاء على الجامعة وقبول طلب إدخالها تضحي الخصومة بينها وبين المدعية صحيحة وقائمة بحدّ ذاتها بصرف النظر عن مسألة صفة الادعاء على الرهبانية؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي قبول طلب الإدخال شكلاً وأساساً واعتبار المطلوب إدخالها الجامعة الأنطونية خصما في الدعوى الراهنة لثبوت صفة إدخالها، وردّ إدلاءات المطلوب إدخالها والمدعى عليها كافّة لهذه الناحية لا سيّما إدلاءهما بعدم إختصاص المحكمة المكاني وطلب العطل والضرر سنداً للمادة /٤٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

ثانياً – في الإختصاص:

حيث إنّ المدعية تدلي بانعقاد اختصاص المحكمة الراهنة للنظر في الدعوى، لأنّ العقد الذي يربطها بالمدعى عليها والمطلوب إدخالها هو عقد مدني لأنّها مرتبطة بهما بعقد مسؤولية أكاديمية وإدارية، وتنفيذه

للعودة الى الفهرس

الفعلي في الجهة الأكاديمية لم يقتصر على الإشراف على تحضير أسئلة الإمتحانات والإشراف على عمل المدرسين، بل كانت تدرّس مواد عدّة من بينها صفوف اللغات، وبأنّها أستاذة جامعية وليست مستخدمة لكونها تدرّس وتعطي صفوفاً وتشرف على المدرسين الآخرين ومسؤولة عن المناهج والبرامج وتعدّلها وتطوّرها وتشرف على كيفية تقديم سائر الأساتذة لها وتشرف على مواضيع المحاضرات وعلى كلّ كلمة أو معلومة تقدّم للطالب، فضلاً عن مسؤولياتها الإدارية المختلفة؛

وحيث إنّ المطلوب إدخالها تطلب ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر في الدعوى لثبوت علاقة العمل بين المدعية والمطلوب إدخالها الخاضعة لاختصاص مجلس العمل التحكيمي عملاً بأحكام المادتين /١/ و/٢/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم /٣٥٧٢/ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، لأنّ المدعية وضعت عملها رهينة خدمة للمطلوب إدخالها وتحت إدارتها مقابل أجر إلتزمت الأخيرة بدفعه، ولأنّ رابطة تبعية تربطهما إذ ورد في مقدمة العقد أنّ المسؤولية التي تتولاها المدعية هي مسؤولية إدارية في الجامعة، وكانت المدعية تحضر يومياً إلى العمل وتقبض راتباً شهرياً وكانت تنفذ عقد العمل في مركز المطلوب إدخالها بدوام يومي مستمر إضافة إلى التزامها بأنظمة الجامعة وقوانينها وأوامرها وبتنفيذ عملها شخصياً دون أن تحوّله إلى أيّ شخص آخر وفقاً لصراحة أحكام العقد؛

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادتين /١/ و/٢/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم /٣٥٧٢/ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، إنّ مجلس العمل التحكيمي ينظر في نزاعات العمل الفردية الناشئة من علاقات عمل بمفهوم الفقرة الأولى من المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إنّ المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على ما يلي: "إجارة العمل أو الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له وعقد المقاولة أو إجارة الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل. والعقد الذي بموجبه يلتزم صاحب حرفة أو مهنة حرّة تقديم خدماته لمن يتعاقدون معه، وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما، تعدّ من قبيل إجارة الصناعة. ومن هذا القبيل أيضاً عقد النقل."؛

وحيث إنّه يُستفاد من أحكام المادة /٦٢٤/ المذكورة أعلاه، أنّ عناصر عقد العمل هي ثلاثة: العمل والأجر والتبعية القانونية، وإنّ العنصر الأخير –أي التبعية القانونية– هو المعيار الأساسي لتفريق عقد العمل عن سواه من العقود الواردة في المادة أعلاه، كعقد المقاولة أو إجارة الصناعة أو عقود التعليم؛

وحيث إنّ التبعية تتألف من ضوابط عدّة، ومن أهمها خضوع الأجير للمراقبة والتوجيه من قبل صاحب العمل؛

وحيث إنّه بالعودة إلى العقد موضوع الدعوى ووقائعها، يتبيّن ما يلي:

– إنّ العقد الموقع بين الجامعة الأنطونية والمدعية في تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ معنون "عقد مسؤولية أكاديمية–إدارية"،

– إنّه ورد في مقدّمة العقد أنّ الفريق الأول/الجامعة الأنطونية يرغب بالتعاقد مع الفريق الثاني/المدعية لكي تتولى مسؤولية إدارية في الجامعة،

– إنّه ورد في البند الثاني من العقد أنّ المدعية إلتزمت بالتكافل مع الجامعة على تولي مسؤولية إدارة مركز اللغات وإدارة مركز الإلتزام المدني بصفة "مديرة"، على أن تكون مستعدة دوماً للتعاون التام والمطلق مع الجامعة،

– إنّه ورد في البند الثاني من العقد تعداد لمهام المدعية وهي التالية:

• الإشراف على إدارة مركز تعليم اللغات،

• تقديم الدراسات وخطط العمل لتطوير المركز ووضعها حيّز التنفيذ،

• الإشراف على عمل المسؤولين عن التنسيق الأكاديمي في مركز تعليم اللغات ومرافقتهم،

• الإشراف على عمل المدرسين في المركز،

• الإشراف على تحضير أسئلة الامتحانات،

• التواصل مع المراكز الثقافية التابعة للسفارات والتي تُعنى باللغات المُدرّسة في المركز وذلك بالتناغم مع خطّة عمل الأمين العام للجامعة على صعيد العلاقات العامة،

تطوير البرامج التي يمكن أن تعزّز تعليم اللغات (دورات تدريبيّة، اتفاقيات تبادل، إلخ)،

• إدارة مركز الالتزام المدني بكلّ نشاطاته وعلاقته،

للعودة الى الفهرس

• الإشراف على المواضيع والمحاضرات المتعلقة بـ"المواطنية والتنشئة على الالتزام المدني"،

• السعي إلى توطيد العلاقة الثقافية والتربوية مع المؤسسات الأنكلوسكسونية،

• متابعة شؤون جمعية (Éduquer et Engager (E^2)،

• متابعة الإشراف على أعمال ترخيص كلية العلوم الإنسانية في المستقبل حيث إنّ الفريق الثاني/أي المدعية كان قد تابع كلّ الأبحاث وجمع المستندات كافّة والأوراق الرسمية المتعلقة بهذه الكلية، وعليه يكون المرجع الواجب الرجوع إليه في هذا الخصوص،

– إنّه ورد في البند الثالث من العقد بأنّ المدعية تتقيّد في قيامها بمهماتها بالقوانين والأنظمة اللبنانية وبأنظمة الجامعة الداخلية وقوانينها وروحانيّتها وبالتعليمات كافّة الموجهة إليها من قبل الجامعة والمتعلقة بالعمل والمسلك باذلةً في ذلك عناية الأب الصالح،

– إنّه ورد في البند الرابع من العقد أنّ مدّة العقد هي ستّ سنوات،

– إنّه ورد في البند الخامس من العقد أنّ المدعية إلتزمت بالحضور إلى الجامعة خمسة أيام أسبوعياً على أن تؤمّن /٤٠/ ساعة عمل فعلي لإدارة المركزين على مدار /١١/ شهراً سنوياً ويجاز لها أثناءها التعليم في كليات الجامعة ومعاهدها، علماً أنّ العبرة في أداء العمل لا تنحصر بما تؤمنه من دوام فعلي بل لما تحققه من إنتاجية ونجاح على صعيد مسؤولياتها،

– إنّها تتقاضى لقاء قيامها بمهامها المحدّدة في العقد مبلغاً مقطوعاً قدره /٦٩١،٠٠٠/د.أ. أي بمعدّل /٩،٦٠٠/د.أ. أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية تدفع نهاية كلّ شهر على مدّة /٧٢/ شهراً من تاريخ بدء العمل بهذا العقد بالإضافة إلى زيادة على الراتب الأساسي بنسبة /٣/% سنوية بعد انقضاء السنة الأولى بالرجوع إلى الراتب الأخير للسنة المنصرمة، وعلماً بأنّه يحق للجامعة بأن تقطع من الراتب الشهري مبلغاً يشكل رسوم ضريبة الدخل المتوجب تسديدها لوزارة المالية،

– إنّه ورد في البند السابع بأنّ العقد القائم ذو طابع شخصي فيحظر على المدعية توكيل أيّ كان أو تفويضه للقيام بمهمة من المهام المحددة فيه أو تجاوز إطار الصلاحيات الموكلة إليها حصراً؛

وحيث إنّ المدعية كانت تحضر إلى مركز الجامعة خمسة أيام في الأسبوع لمدّة أربعين ساعة وفق ما اتفق عليه الفريقان بموجب العقد المذكور آنفاً وما أدلت به المطلوب إدخالها دون أن تعارضها فيه المدعية، للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب العقد المذكور أعلاه؛

وحيث إنّه تبيّن أنّ مهام المدعية في إدارة مركز اللغات في معظمها هي مهام إدارية أذ إنها مهام إشراف على العمل فيه إضافة إلى تقديم الدراسات والخطط لتطويره وتطوير البرامج فيه والتواصل مع المراكز الثقافية التي تعنى باللغات؛

وحيث إنّه تبيّن من مراجعة أوراق الدعوى، أنّ المدعية قدّمت إلى إدارة الجامعة تقريراً خطياً معنوناً "Projet de plan d'action annuel 2018-2019" متضمناً مشروع خطة عمل سنوية لإنشاء مركز الإلتزام المدني، وتبيّن من مراجعة هذا التقرير بأنّ تنفيذه مرتبط بموافقة مجلس إدارة الجامعة عليه بدليل وجود العبارة التالية في مقدمته: " Date de validation par le conseil facultaire: N/A"، أي أنّ تاريخ موافقة الأخير غير محدّدة بعد، الأمر الذي يتبيّن منه أنّ وضع خطة العمل قيد التنفيذ وإنشاء المركز المذكور خاضعين لمراقبة وتوجيه وموافقة الجامعة؛

وحيث إنّه تبيّن مما سبق، أنّ الطابع الإداري هو الغالب في العقد تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ وبأنّ المدعية كانت تمارس المهام الإدارية التي أوليت لها بموجب العقد المذكور، كتقديم الدراسات وخطة العمل لإنشاء مركز الالتزام المدني، والإشراف على العمل في مركز اللغات والعمل على تطويره وتطوير البرامج فيه، والسعي إلى توطيد العلاقة الثقافية والتربوية مع المؤسسات الأنجلوسكسونية ومتابعة شؤون جمعية (E^2) ومتابعة الإشراف على أعمال ترخيص كلية العلوم الإنسانية... مقابل أجر شهري حدّد بموجب العقد المذكور إضافةً إلى التزامها بالحضور لساعات عمل معيّنة إلى مركز الجامعة لتنفيذه، وبأنّها تخضع في مهامها هذه إلى مراقبة وتوجيه الجامعة الأنطونية إذ لا يمكن للمدعية أن تستقل عن الجامعة أثناء تنفيذه بدليل أنّه يتوجّب عليها التعاون معها بشكل تام ومطلق والتقيّد بتعليماتها وضرورة استحصالها على موافقتها للمضي قدماً في تنفيذ خطة العمل السنوية وضرورة تناغم مهمة تواصلها مع المراكز الثقافية لدى السفارات مع خطّة الأمين العام للجامعة على صعيد العلاقات العامة؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم، وانطلاقاً من أحكام العقد تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، الذي هو شرعة المتعاقدين

للعودة الى الفهرس

ومن وقائع الملف، يتبيّن أنّ الطابع الغالب في علاقة فريقي النزاع هو علاقة التبعية Lien de subordination، ما يجعلها خاضعة لأحكام قانون العمل ولاختصاص مجلس العمل التحكيمي، وإن تولّت المدعية إلى جانب مهامها الإدارية الرئيسية مهام التعليم في بعض الفصول، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد عمل وبالتالي إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة النوعي للنظر في النزاع الراهن؛

وحيث إنّه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بقبول طلب إدخال الجامعة الانطونية في المحاكمة شكلاً وأساساً.

ثانياً: بردّ الدعوى لعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

ثالثاً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافّة.

رابعاً: بتضمين المدعية الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

فاتنة رويساتي/ غسان الدالي وبسام نحولي

- سجل عقاري – عناصر تالفة أو مفقودة – اعادة تكوين العناصر التالفة أو المفقودة – عقاران متلاصقان – عقار للمدعية هو عبارة عن بناء ومدخل وثلاثة اقبية وبئر ماء – إقدام مورّث المدعية، قبيل وفاته، على اجراء تحوير في هذا العقار بحيث اصبح يتألف من اربعة محلات – قيام المدعى عليه الأول باستئجار احد هذه المحلات من المدعى عليه الثاني، مالك القسم المتاخم عقار المدعية، اعتقاداً منه بأن المأجور يعود اليه – استحصال المدعى عليه المستأجر على خريطتي مساحة تظهران بأن المأجور الذي يشغله تابع للقسم العائد للمدعى عليه الثاني.

- مطالبة بإبطال خريطتي المساحة المرفقتين لانتفاء مفاعيلهما القانونية – منازعة بشأن العقارين المتلاصقين، موضوع الدعوى، ناشئة من جرّاء ضياع المعالم ونقاط الحدود الفاصلة بينهما، ومن جرّاء التحويرات الحاصلة في كل منهما، بتاريخ لاحق للحريق الذي اتى على السجل العقاري في مدينة صيدا سنة ١٩٧٦.

- دفع بانتفاء الصفة لدى المدعى عليه الثاني لمقاضاته – دفع مستوجب الرد تبعاً لثبوت صفة هذا الأخير كمالك للقسم الملاصق لعقار المدعية - ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم قانونيته.

- دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة باعتبار ان اعمال المساحة هي من اجراءات الإدارة، والتي يعود أمر بتها للمحاكم الادارية، سنداً للمادة ٦٠ ملكية عقارية – دفع مستوجب الرد لكون تنظيم خرائط أو مصورات العقارات، من قِبَل مساحين مختصين في دائرة المساحة، لا يُعدُّ من الأعمال أو القرارات الادارية العائد أمر الفصل في طلب إبطالها للمحاكم الادارية – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لعدم القانونية.

- خريطتا مساحة غير مذيلتين بتوقيع امين السجل العقاري ولا بتوقيع الرسام لدى دائرة المساحة – اعتبارهما غير قابلتين التنفيذ وغير منتجتين لأي مفاعيل قانونية وبحكم المنعدمتي الوجود لهذا السبب – للغرفة الابتدائية ان تفصل في مصير الخريطتين المطعون فيهما لانتفاء أي تعارض، في هذا المجال مع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٣٧، المتعلق بإعادة تكوين عناصر السجل العقاري التالفة أو المفقودة، في ظل افتقار الخرائط المشكو منها لشروط قيامها - قبول الدعوى في الأساس واعلان انعدام وجود خريطتي المساحة موضوع النزاع واعتبارهما من دون أي مفاعيل قانونية.

للعودة الى الفهرس

من المعلوم قانوناً ان عدم توقيع امين السجل العقاري يحول دون تسجيل معاملة اظهار الحدود المبيّنة في المصوّر او في الخريطة المطلوب إبطالها في السجل العقاري كونها غير قابلة للتنفيذ وليست منتجة لأي مفاعيل قانونية. وبالتالي تُعد هذه الخريطة غير مستوفية عناصر قيامها ووجودها، وهي بحكم المنعدمة وكأنها لم تكن.

ان احتراق خرائط المنطقة العقارية يستتبع خضوعها لأحكام المرسوم الإشتراعي الرقم ٧٧/٣٧، المتعلق بإعادة تكوين عناصر السجل العقاري، التالفة او المفقودة، والذي ينيط بالقاضي العقاري صلاحية اعادة التكوين القضائي لهذه العناصر، كالخرائط، على سبيل المثال. ولكن اعلان انعدام الخرائط، لانتفاء استيفائها شروط قيامها، يعني ان الفصل في مصيرها لا يدخل ضمن نطاق تطبيق المرسوم الإشتراعي المذكور، اذ ان الخضوع لأحكام ذاك المرسوم الاشتراعي يفترض ان تكون الخريطة المشكو منها متكونةً وقائمةً في الأساس.

- طلب اضافي رام إلى إبطال خريطة مساحة ثالثة باعتبار ان التكوين القضائي هو السبيل الوحيد لإعادة تكوين الخرائط موضوع النزاع – يشترط لقبول الطلب الإضافي في الشكل، ان يدخل أمر الفصل فيه ضمن اختصاص المحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن يتوافر التلازم بين كلا الطلبين الأصلي والإضافي – طلب اضافي مستوجب الردّ شكلاً باعتباره من خارج اختصاص الغرفة النوعي ولدخوله في اختصاص القاضي العقاري، سنداً لأحكام المرسوم الإشتراعي ٧٧/٣٧ – ردّ الطلب الإضافي شكلاً.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها اداء تعويض للمدعية – مستوجب الردّ في ظل عدم ثبوت عناصر الضرر المشكو منه – ردّ هذا الطلب لانتفاء شروط الحكم به.

يتبين من العودة الى نصوص المرسوم الإشتراعي الرقم ٧٧/٣٧ ان اي عنصر من عناصر السجل العقاري، كالخريطة، لا يمكن، في حال ثبوت تلفه او فقدانه، ان يُعتد ببدل منه الا في اطار اعادة التكوين الاداري او القضائي. وبالتالي، فإن الفصل في مصير خريطة مساحة موقّع عليها اصولاً، ووصفها ما اذا كانت مؤقتة أو نهائية، وتقرير مدى قابليتها للتنفيذ وصحتها، يدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٧، ويعود للقاضي العقاري دون سواه.

بناءً عليه،

حيث ان الدعوى الراهنة تثير النقاط القانونية التالية:

اولاً – لجهة الصفة:

حيث ان المدعى عليه بسام نحولي طلب ردّ الدعوى لانتفاء صفته في الدعوى الراهنة؛

وحيث بالعودة الى موضوع الدعوى يتبيّن انها ترمي الى اعتبار القسم المتنازع عليه – المحل – تابعاً للعقار رقم ٢٢٩/٣٣ وليس القسم ٢٢٩/٢٨ – صيدا، وتبعاً لذلك إبطال الخريطتين موضوع الدعوى؛

وحيث من الثابت في الملف بأن ملكية القسم ٢٢٩/٢٨ تعود للمدعى عليه بسام نحولي ما يجعل صفته في ظل موضوع الدعوى الراهنة الآنف الذكر متوافرة راهناً؛

وحيث يقتضي بالإستناد الى ما تقدم ردّ الدفع بعدم صفة المدعى عليه في الدعوى الراهنة لعدم القانونية؛

ثانياً – لجهة الاختصاص الوظيفي:

حيث ان المدعى عليه بسام نحولي طلب ردّ الدعوى في الشكل لانتفاء الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة، لكون اعمال المساحة هي من اجراءات الإدارة التي يعود امر البت بها الى المحاكم الادارية سنداً للمادة ٦٠ – ملكية عقارية؛

وحيث ترى المحكمة بأن تنظيم خريطة او مصوَّر للعقار من قِبل المساح المختص في دائرة المساحة وبغض النظر عن مَدى استيفائها للشروط القانونية واكتمال عناصرها بتوقيع رئيس دائرة المساحة وامين السجل العقاري، لا يُعدّ من الأعمال او القرارات الادارية العائد امر الفصل في طلب إبطالها للمحاكم الادارية؛

وحيث والحال ما تقدم، يقتضي ردّ الدفع المقدم من الجهة المدعى عليها بعدم الاختصاص الوظيفي لعدم القانونية؛

ثالثاً – لجهة الطلب الأصلي:

وحيث ان الجهة المدعية تطلب إبطال خريطتي المساحة العائدتين للملف رقم ٦٤ والملف رقم ٢٠٠٨/٣٠٣ المودعيْن لدى دائرة المساحة في الجنوب،

للعودة الى الفهرس

وقد تذرعت بأنها تملك كامل القسم ٣٣ من العقار ٢٢٩ – منطقة صيدا العقارية، وهو عبارة عن بناء مؤلف من ثلاثة اقبية وزاروب وبئر ماء نبع؛ وقد استأجر غسان الدالي محلاً في هذا البناء استُعمل صالون حلاقة،

وقد أدلى هذا الأخير اثناء تنفيذ حكم قضائي باخلائه منه بأن المحل ليس تابعاً للقسم ٣٣ بل للقسم رقم ٢٢٩/٢٨ – منطقة صيدا العقارية، وذلك في ظل عدم وجود خرائط لمدينة صيدا حيث القسمان وذلك بسبب حريق عام ١٩٧٦ الذي اتى على عناصر السجل العقاري؛

واضافت بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ جرى تنظيم خريطة مساحة برقم ٢٠٠٨/٦٤ تعتبر ان صالون الحلاقة هو تابع للقسم ٢٨– وقد اعتمد المساح على شهادة الشهود؛

وبعد طلبها إلى دائرة المساحة باظهار حدود العقار ٢٢٩/٣٣ – صيدا، قامت هذه الأخيرة باسترداد معاملة اظهار الحدود القديمة والخريطة المرفقة بها واعتبرتها غير ذات قيمة قانونية او قوة ثبوتية مطلقة، وان صالون الحلاقة قد يكون تابعاً للقسم ٣٣ وليس للقسم ٢٨ –؛

وحيث ان التدقيق في الخريطة رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٤ يُظهر بأنها غير موقعة من قبل امين السجل العقاري،

وحيث من المعلوم قانوناً ان عدم توقيع امين السجل العقاري يحول دون تسجيل المعاملة المبيّنة في المصور او في الخريطة المطلوب إبطالها في السجل العقاري كونها غير قابلة للتنفيذ وليست منتجة لأية مفاعيل قانونية، وبالتالي تُعد هذه الخريطة غير مستوفية لعناصر قيامها ووجودها، وهي بحكم المنعدمة وكأنها لم تكن؛

وحيث ان التدقيق في الخريطة رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧، يُظهر بأنها غير موقعة من قبل كل من الرسام لدى دائرة المساحة، رئيس دائرة المساحة وامين السجل العقاري، ما يعني انها تفتقر الى العناصر والأركان اللازمة لقيامها وتكوّنها؛

وحيث في ضوء ما تقدم فإن الخريطة رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ تُعدّ بحكم المنعدمة الوجود وكأنها لم تكن؛

وحيث ان المحكمة لا ترى غضاضة من القول بأن احتراق خرائط المنطقة حيث العقاران ٣٣ و٢٢٩/٢٨ – صيدا في العام ١٩٧٦، يستتبع خضوعها لأحكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٧ المتعلق بإعادة تكوين عناصر السجل العقاري التالفة او المفقودة،

وحيث ان اعلان انعدام الخريطتين رقم ٦٤ و٣٠٣ – وانهما بالأساس غير متكونتين، يعني بالنتيجة ان الفصل في مصيرهما لا يدخل ضمن نطاق تطبيق المرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٧، اذ ان الخضوع لأحكام هذا المرسوم يفترض ان تكون الخريطة المشكو منها متكونة وقائمة بالأساس،

ما يعني ان فصل المحكمة في الطلب الأصلي الراهن ووضع يدها على الملف لا يتعارض مع ما تتضمنه أحكام المرسوم ٧٧/٣٧، من اصول وطرق لإعادة تكوين عناصر السجل العقاري التالفة او المفقودة، والمرجع الصالح لهذه الإعادة؛

وحيث يقتضي والحال ما تقدم، قبول الدعوى بالأساس واعلان انعدام وجود الخريطتين رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٤ ورقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧، واعتبارهما من دون أية مفاعيل قانونية، وابلاغ دائرة المساحة وأمانة السجل العقاري، لاجراء المقتضى؛

رابعاً – لجهة الطلب الاضافي:

وحيث ان المدعية فاتنة رويساتي قدمت طلباً اضافياً يرمي الى إبطال خريطة المساحة المرفقة والمنظمة من المساح علي البراج بالمعاملة المسجلة لدى امانة السجل العقاري في الجنوب برقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧،

وادلت بأن اعادة التكوين القضائي هو السبيل الوحيد لإعادة التكوين في حالتنا الراهنة الحاصل بصورة غير قانونية وسليمة،

وحيث من المعلوم قانوناً انه يُشترط لقبول الطلب الاضافي شكلاً ان يدخل امر الفصل فيه ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وان يتوافر التلازم بين الطلب الأصلي والإضافي؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان عناصر السجل العقاري التالفة او المفقودة وعملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٧، لا يمكن ان تستجمع عناصر قيامها، كالتواقيع اللازمة لتكوين الخرائط وقابليتها للتنفيذ، الا في اطار ما رسمته هذه الأحكام من اصول وطرق تتعلق بما يُسمى اعادة تكوين عناصر السجل العقاري التالفة او المفقودة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان العودة الى نصوص المرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٧ تُبيّن ان اي عنصر من عناصر السجل العقاري كالخريطة لا يمكن في حال ثبوت تلفه او فقدانه، ان يُعتد ببديل عنه مؤقت او نهائي الا في اطار اعادة التكوين الإداري او القضائي،

وحيث بالتالي وفي ظل استجماعها التواقيع اللازمة من اصحاب الاختصاص، فإن الفصل في مصير الخريطة موضوع الطلب الاضافي رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ ووصفها ما اذا كانت مؤقتة ام نهائية وتحديد مدى قابليتها للتنفيذ وصحتها، يدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٧؛

وحيث في ظل ما تقدم فإن امر الفصل في الخريطة موضوع الطلب الإضافي لا يعود لاختصاص هذه المحكمة، هذا من جهة،

وحيث من جهة أخرى، ان فصل الطلب الأصلي الراهن والرامي الى إبطال الخريطتين موضوعه، قبولاً او رداً لا يؤثر في مصير الطلب الإضافي، ما يحول دون توافر التلازم بين هذين الطلبين،

وحيث في ضوء ما سيق اعلاه، فإن الشروط الشكلية اللازمة قانوناً لقبول الطلب الإضافي الحالي غير متوافرة ما يستدعي ردّه في الشكل؛

وحيث إن المدعية لم تُثبت عناصر الضرر اللاحقة بها، توصلاً للحكم بتعويضها جراء ما اصابها بسببه، ما يستوجب ردّ طلبها لعدم الثبوت، ولعدم توافر سوء النية لدى المدعى عليه؛

وحيث يقتضي تضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة؛

لذلك،

تحكم بالاجماع:

أولاً: بردّ الدفع المقدم من المدعى عليه بانتفاء صفته في الدعوى الراهنة لعدم القانونية.

ثانياً: بردّ الدفع المقدم من الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي لعدم القانونية.

ثالثاً: بإعلان انعدام الخريطتين رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٤ ورقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧، واعتبارهما من دون أية مفاعيل قانونية، وابلاغ دائرة المساحة وامانة السجل العقاري لاجراء المقتضى؛

رابعاً: بردّ الطلب الإضافي المقدم من المدعية شكلاً للأسباب المبيّنة في الحكم.

خامساً: بردّ طلب المدعية الرامي الى الحكم على المدعى عليه بالعطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به، وبردّ ما زاد او خالف.

سادساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا شواح (منتدبة)

القرار: رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

ليال عبد النبي/ مؤسسة رفيق الحريري بصفتها صاحبة اجازة مدرسة الليسيه عبد القادر

- عجلة – معلمة – حجاب – صرف – اعتراض يرمي إلى المطالبة بتعويض إضافي عن الصرف التعسفي سنداً للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – بحث في مدى تحقق حالة الصرف التعسفي الموجبة للتعويض الإضافي وفقاً لأحكام تلك المادة – يقتضي لاستحقاق التعويض ان يكون الصرف حاصلاً لأسباب غير تأديبية، وأن ينطوي على تعسف من قِبل المدرسة باستعمال حقها بالصرف – يُعتبر الصرف تعسفياً اذا لم يكن مبنياً على سبب مقبول – ثبوت قيام المعترض بوجهها بصرف المعترضة من عملها كمدرّسة في المدرسة التابعة لها بسبب ارتدائها الحجاب الاسلامي الشرعي وليس لأسباب متعلقة باعادة هيكلة اسلاك التعليم في مختلف مدارسها وفقاً لما ورد في كتاب الصرف – صرف لأسباب غير تأديبية – مجرد إسناد المعترض بوجهها الصرف إلى سبب غير حقيقي ومختلف عن السبب الحقيقي لموقفها يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفياً.

- تذرّع المعترض بوجهها بأن سبب الصرف يعود إلى رفض المعترضة الامتثال إلى النظام الداخلي للمدرسة المتمثل بالحياد السياسي والديني كما ورفضها قبول

للعودة الى الفهرس

العرض بنقلها إلى مدرسة أخرى بعد ارتدائها الحجاب – الحق في حرية الدين والمعتقد وفي حق ممارستهما هو من حقوق الأفراد الأساسية المكرّسة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الانسان – لا يجوز ان يتعارض النظام والمبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي مع النظام العام اللبناني وأحكام الدستور الذي يكرّس تلك الحريات – تمسّك المعترض بوجهها بالمبادئ التي تقوم عليها انظمتها لجهة الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي يفرض عليها تطبيق هذا النظام على كافة افراد مجتمعها من اساتذة وطلاب وعمال – ثبوت خرقها لمبدأ المساواة بين المعترضة من جهة والطالبات وعاملات التنظيف اللواتي يرتدين الحجاب في المدرسة من جهة أخرى – نقل المعلمة من مدرسة إلى أخرى بشروط تعاقدية جديدة يُعدّ تعديلاً احادياً وجوهرياً في شروط العقد وانهاءً لخدمتها في المدرسة السابقة، وبالتالي من قبيل الصرف التعسفي المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – ثبوت تجاوز المعترض بوجهها، باستعمالها حق الصرف، حدود الغرض الذي من أجله مُنحت هذا الحق ومخالفتها مبدأ حسن النية الذي يجب ان يترافق دوماً مع ممارسة الحقوق – صرف متسم بالطابع التعسفي – إلزام المعترض بوجهها بدفع تعويض إضافي للمعترضة سنداً لأحكام المادة ٢٩ المذكورة.

لا يجوز ان تتعارض المبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي في المدرسة مع النظام العام اللبناني ومع أحكام الدستور الذي كرّس الحريات الدينية وحرية المعتقد وكفل ممارسة شعائرهما، فالحرية الدينية والمساواة بالحقوق هي جزء من الدستور، علماً ان النظام الداخلي للمدرسة العائدة للمعترض بوجهها لم يتضمن بمطلق الأحوال ما يتعارض مع الحريات الدينية وشعائرها ولم يضع أي قيد على ممارسة هذه الشعائر ولم يمنع الرموز الدينية أو الظهور بأية مظاهر دينية، والمبدأ هو الحرية والقيد هو الاستثناء، وهو لا يُستدل عليه دلالة بل يجب النص عليه بصورة واضحة والغموض يُفسّر لمصلحة الحرية.

من ضمن المبادئ التي نص النظام التعليمي على وجوب الالتزام بها واحترامها مبدأ احترام الآخرين في معتقداتهم، اما ما ورد في هذا النظام لجهة الإلتزام بالحياد الديني وحظر كل دعاية فهو لا يعني أي منع أو قيد للحريات الدينية ولا الغاء الدين. فالحياد الديني يعني انه يجب على افراد المجتمع التربوي في المدرسة ان يظلّوا محايدين تجاه جميع الطوائف والمعتقدات الدينية وعدم الإنحياز أو المشاركة في خلافات دينية. اما ممارسة الشعائر الدينية فهو لا يعني التعرّض للأديان الأخرى أو الانحياز أو عدم الحياد.

على فرض ان المبادئ التي تقوم عليها المدرسة العائدة للمعترض بوجهها تمنع المظاهر والشعائر الدينية، غير انها بحصرها هذا المنع بالهيئة التعليمية فقط وقيامها بصرف المعترضة على خلفية ارتدائها الحجاب في حين انها تسمح به للطالبات ولعاملات التنظيف، تكون قد أخلّت بتلك المبادئ وطبّقتها بصورة استثنائية وميّزت بين حق المعترضة وحق الطالبات وعاملات التنظيف من دون وجه حق، وحرمت المعترضة من حقها بارتداء الحجاب في حين أباحته للطالبات وتعرّضت لحق أساسي ورئيسي من الحقوق التي تتمتع بها المعترضة وهو الحق بالمساواة الذي كرسته شرعة الأمم المتحدة وكرّسته المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان.

ان مبدأ المساواة يعتبر احد اهم الركائز التي تقوم عليها شرعة حقوق الانسان وأحد أهم أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم ولا يمكن في أي حال فصل المساواة عن الحرية. كما ان الدستور اللبناني كرّس ذلك المبدأ فساوى بين المواطنين امام القانون، وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة نصت على انه "في حالات الصرف غير التأديبي، لصاحب العلاقة اذا رأى في صرفه إساءة لاستعمال الحق ان يعترض ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبلغه كتاب الصرف، تحت طائلة سقوط الحق، أمام قاضي الأمور المستعجلة التابع له مركز المؤسسة أو المدرسة"،

وحيث ثابت ان المعترض بوجهها ارسلت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ كتاباً إلى المعترضة ابلغتها فيه ان ظروفاً تنظيمية وإعادة هيكلة اسلاك التعليم في مختلف المدارس التابعة لها، بما في ذلك الظروف الراهنة وتناقص عدد التلامذة المستمر، تقضي بانتقالها من مدرسة الليسيه عبد القادر إلى ثانوية الحريري الثانية

للعودة الى الفهرس

التابعة لمؤسسة رفيق الحريري والتي تقع بجوار مدرسة الليسيه عبد القادر، وانه عليها لذلك مراجعة ادارة ثانوية الحريري الثانية للإتفاق والتنسيق معها حول تفاصيل العمل لديها خلال يومين من تاريخ تبلغها الكتاب المذكور تحت طائلة اعتبارها مستقيلة وإلا مصروفة على مسؤوليتها،

وحيث ان المعترض بوجهها تدلي بأنها لم تقرر صرف المعترضة بقدر ما قررت نقلها إلى احدى المدارس الأخرى، ثانوية الحريري الثانية، وأحالتها إلى هذه الأخيرة للإتفاق والتنسيق معها حول تفاصيل العمل ضمن الأنظمة والقوانين المعتمدة لديها، الأمر الذي رفضته المعترضة فكان الصرف نتيجة موقفها هذا، وبالتالي فإن الصرف لا يعزى اليها بل إلى المعترضة،

وحيث يتبين جلياً خاصة من مضمون الكتاب المشار اليه اعلاه ان المعترض بوجهها أبلغت المعترضة بصورة واضحة وبشكل نهائي عدم رغبتها باستمرار التعاقد معها كمدرّسة في مدرسة الليسيه عبد القادر، وهذا ما ثبت ايضاً في اقوالها وإدلاءاتها في اطار هذه الدعوى خاصة في مرافعة وكيلها المحامي ف. أ. في جلسة المحاكمة الأخيرة حيث اوضح ان المعترضة "وفور تبلغها عدم رغبة المدرسة بمتابعة التعاقد معها وأنها في حال ارادت ارتداء الحجاب عليها التواصل مع مدرسة الحريري الثانية"، من هنا فإنه لا يسع المعترض بوجهها القول انها لم تصرف المعترضة بل أحالتها إلى ثانوية الحريري الثانية وان رفض المعترضة الإلتحاق بهذه المدرسة هو ما تسبب بصرفها لأن قرار الصرف من مدرسة الليسيه عبد القادر كان واضحاً ونهائياً على النحو المبيّن بصرف النظر عن موقف المعترضة من دعوتها للتنسيق مع ثانوية الحريري الثانية وعن قبولها أو رفضها الإلتحاق بتلك الثانوية، فلكل من المدرستين نظامها وقوانينها وادارتها المختلفة عن الأخرى وإن كانت المؤسسة المعترض بوجهها ذاتها هي صاحبة الإجازة بإدارتهما، وبالتالي، سواء رفضت المعترضة الإلتحاق بالثانوية أو وافقت على ذلك فإن هذا الأمر لا يعني انها لم تصرف من مدرسة الليسيه وان رفضها هو ما تسبب بصرفها لأن الصرف قد حصل فعلاً قبل ان تبدي أي موقف سواء بالقبول ام بالرفض، على النحو المبين اعلاه،

وحيث ثابت من الإشعار بالإستلام المرفق ربطاً مع لائحة المعترض بوجهها الأولى ان المعترضة أُبلِغت كتاب الأخيرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥، فيكون الإعتراض الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ وارداً ضمن المهلة القانونية، كما انه جاء موقعاً من محامٍ في الإستئناف ومستوفياً لسائر الشروط الشكلية، مما يقضي بقبوله شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المعترضة تطلب اصدار قرار نافذ على اصله باعتبار صرفها من عملها في مدرسة الليسيه عبد القادر بسبب ارتدائها الحجاب الشرعي صرفاً تعسفياً وبإعادتها إلى عملها في تدريس اللغة العربية في المدرسة المذكورة فوراً وإلا الحكم بإلزام المعترض بوجهها ومدرسة الليسيه عبد القادر بأن تدفعا لها، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، تعويضاً اضافياً نتيجة صرفها تعسفياً يعادل راتب شهر مقابل كل سنة خدمة، أي ما مجموعه /٢٨,٢٨٨,٠٠٠/ل.ل.، مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ حتى تاريخ الدفع الفعلي، وذلك سنداً للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة، مدليةً بعدم دستورية وعدم قانونية صرفها بسبب ارتدائها الحجاب وبانتهاك حرية المعتقد التي تتعلق بالنظام العام وهي احد اركان الحرية الفردية والحق بالمساواة سنداً للفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني والمادتين ٧ و٩ من الدستور والمواد ٢ و٧ و١٢ و١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٧٢، وبأن ارتداء الحجاب هو فريضة على المرأة المسلمة وهي اكثر من مجرد شعيرة من الشعائر الدينية الاسلامية، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الاسلام، وبأنه ثابت ان مدرسة الليسيه عبد القادر قامت بصرفها بسبب ارتدائها الحجاب الشرعي، وبأن المدرسة المذكورة قائمة على الأراضي اللبنانية وهي تخضع للقوانين اللبنانية بما تتضمنه من مبادئ دستورية وقانونية وجوهرية سامية لا تجوز مخالفتها اطلاقاً لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان بما فيها حرية المعتقد والحرية الشخصية والحق بالمساواة دون أي نوع من انواع التمييز، اضافة إلى ان المبادئ العلمانية الفرنسية لا تمنع ارتداء الحجاب لثبوت وجود اعداد كبيرة من النساء الفرنسيات المحجبات في فرنسا وخارجها، وبأن المدرسة سمحت ولا تزال تسمح للطالبات والعاملات لديها بارتداء الحجاب كما تسمح للمعلمات والطالبات والموظفات بوضع رمز الصليب بالرماد على الرأس في المناسبات الدينية كل سنة وتضع

للعودة الى الفهرس

شجرة الميلاد وسط ملعبها كل كانون الأول من كل سنة وبتبادل المعايدات في المناسبات الإسلامية والمسيحية بشكل ظاهر وعلني وتقيم حفلات الكورال الميلادية مما يؤكد عدم صحة ادلاءاتها بأنها تمنع أي مظهر ديني في المؤسسة ويثبت تصرفها العنصري ضدها شخصياً وبالذات، وبأن كل هذا يثبت انتهاك المدرسة لحقوق الانسان وحقوق المرأة والتمييز بينها وبين الطالبات والعاملات على أساس ديني وعنصري وطبقي ومادي بحجة ان اهل الطالبات يدفعون لها مبالغ مالية طائلة وان عاملات التنظيف هنّ من طبقة دونية ولا تؤثرن على جمال المدرسة، وبأن قول المعترض بوجهها بأنها طلبت منها الإنتقال إلى مدرسة الحريري الثانية مخالف للواقع وللحقيقة ولمضمون كتابها تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والذي هو مجرد دعوة لا تتضمن الشروط القانونية للعرض وبأنه في كل الحالات لا يلزمها ولا ينشئ أي عقد بينهما،

وحيث ان المعترض بوجهها تطلب ردّ الدعوى لأنها لم تقرر صرف المعترضة بقدر ما قررت نقلها إلى احدى المدارس الأخرى كجزء من اعادة هيكلة اسلاك التعليم بسبب الظروف التي تمرّ بها البلاد وبسبب وضع المعترضة المستجد بعد ان ارتدت الحجاب، في ظل الطابع العلماني لمدرسة الليسيه عبد القادر الثابت في نظامها الداخلي والمعاهدة القائمة، ولأن الصرف لا يعزى اليها بل إلى المعترضة وذلك بسبب رفض هذه الأخيرة الإمتثال إلى نظام المدرسة الذي بدأت التعليم على اساسه والذي يوضح ان المدرسة تهدف إلى تنشئة تلاميذها ضمن اطار علماني وبأن من يتعاقد مع المدرسة يقتضي ان يحترم طابع الحياد تجاه السياسة والعقيدة والدين كما يمتنع عن أي اعلان يوحي بذلك، وقيامها بتغيير الوضعية التي على اساسها دخلت المدرسة عبر قيامها بارتداء الحجاب، ورفضها قبول عرض المدرسة نقلها إلى مدرسة اخرى تتناسب اكثر مع وضعيتها المستجدة ولا تعرّضها هي لأي مساءلة قانونية أو تعاقدية أو ادبية تجاه الجهة الفرنسية أو تجاه اولياء الطلبة بسبب مخالفة المعاهدة الموقعة منها ومخالفة الطابع العلماني الحيادي الذي على اساسه قام الكثير من الأهالي بتسجيل اولادهم في المدرسة لتنشئتهم ضمن تلك البيئة الحيادية، ولعدم مخالفة الدستور اللبناني الذي يؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الحريات العامة والأديان وحرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية وشرعة حقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لأن النزاع الراهن يتعلق بحق مدرسة الليسيه عبد القادر بالمحافظة على طبيعتها العلمانية الحيادية تجاه الأديان كافة بحيث ان فرض قبول معلمة ذات مظهر ديني واضح يشكل تعدياً على حق المدرسة المذكورة في ممارسة حرية المعتقد المصانة دستورياً وليس العكس، ولأن حرية الفرد تقف عند احترام حرية الآخر فإذا كانت المعترضة حرة في اختيار الإلتزام بتعاليم ومفاهيم دينية معينة فإن المدرسة بالمقابل حرة في اعتماد المنهج العلماني في نظامها التربوي واتخاذ موقف حيادي من الأديان كما ورفض أي شكل من اشكال التمييز الديني لدى كادرها التعليمي، ولأن الموضوع لا يشكل حرماناً من الحرية بل تكريساً لتلك الحرية التي ارتضاها الفريقان تعاقداً بحيث لا يجوز مخالفتها عبر فرض قناعات شخصية تتعارض مع ما التزمت ارادتهما به، اما المساواة بين الأفراد فتتجلى في ان المدرسة تطبق نظامها على الجميع لجهة منع المظاهر التي توحي بعدم الحياد السياسي أو العقائدي أو الديني، ولأن تمتع الناس بالحقوق والحريات وحماية القانون وعدم التمييز يعني ان يكونوا سواسية أمام القانون وطالما ان القانون اقرّ حرية التعاقد فإنها تبقى ملزمة للأطراف فيما لا يخالف النظام العام والقواعد الإلزامية، اما حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة فهي تعني ان لا يفرض على احد معتقد معين، ولأن قبول الحجاب لدى عاملات التنظيف والتلميذات يعود إلى ان المنع يطال الهيئة التعليمية كونها هي التي تعكس الوجهة التعليمية والثقافية للمدرسة وهي التي تمثل المدرسة في تعاطيها مع التلاميذ والأولياء، اما العمال والطلبة فلا دور لهم في هذا الإطار،

وحيث اولاً فيما يتعلق بطلب المعترضة اعادتها إلى عملها في مدرسة الليسيه عبد القادر، يتبين ان المحكمة حاولت تسوية الخلاف بين الفريقين في جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ وإعادة المعترضة إلى عملها غير ان كلاً منهما عارض بشدة معتبراً ان النزاع تخطى الحدود الأدبية والاخلاقية والإنسانية فتكون المعترضة قد تراجعت ضمناً عن الطلب المعني الذي بمطلق الأحوال تعذر اجابته في ضوء موقف كلا الفريقين الرافض له على النحو المبين،

وحيث لا بد من الاشارة ثانياً إلى ان مدرسة الليسيه عبد القادر لا تملك الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية مؤسسة رفيق الحريري صاحبة الإجازة

للعودة الى الفهرس

بإدارتها وانه لم يتم مخاصمتها لهذا السبب فلا يقبل أي طلب بوجهها لانتفاء صفتها في تلقيه مما يقضي بردّ المطالب المساقة بوجهها لهذه العلة،

وحيث ان الإدلاءات والمطالب المثارة في اطار هذه الدعوى تتمحور حول مدى تحقق حالة الصرف التعسفي الموجبة للتعويض الإضافي للمعترضة وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة،

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٢٩ المذكورة تعطي لرئيس المدرسة الحق في ان يصرف من الخدمة أي فرد من افراد الهيئة التعليمية انما تضع اطاراً محدداً لهذا الحق اولاً من الناحية الشكلية اذ تشترط عليه ان يرسل إلى الفرد المنوي صرفه كتاباً مضموناً مع اشعار بالاستلام قبل الخامس من شهر تموز من كل سنة، ثانياً من الناحية الموضوعية اذ تقيّد هذا الحق بشرط عدم اساءة استعماله، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة عينها التي تنص على انه في حالات الصرف غير التأديبي لصاحب العلاقة اذا رأى في صرفه اساءة لاستعمال الحق ان يعترض ضمن مدة شهرين من تاريخ تبلغه كتاب الصرف وتحت طائلة سقوط الحق امام قاضي الأمور المستعجلة التابع له مركز المؤسسة أو المدرسة، فإذا ثبت ان الصرف تعسفي توجّب عندها على المدرسة ان تدفع تعويضاً اضافياً عن تعسفها في استعمال حق الصرف علاوة على التعويض العادي المستحق للمصروف،

وحيث يتبين مما تقدم انه كي يستحق التعويض الاضافي المنصوص عنه في المادة ٢٩ المذكور، يقتضي ان يكون الصرف حاصلاً لأسباب غير تأديبية وان ينطوي على تعسف من قبل المدرسة باستعمال حقها بالصرف وبممارسته، ويبقى على قاضي العجلة ان يتثبت ان في الصرف اساءة لاستعمال الحق وتعسفاً لتقرير التعويض الإضافي عنه،

وحيث بات ثابتاً على النحو المبين في موقع سابق من هذا القرار ان المعترض بوجهها قامت بصرف المعترضة من عملها كمدرّسة في مدرسة الليسيه عبد القادر التابعة لها بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠،

وحيث قد ورد في الكتاب المذكور ان ظروفاً تنظيمية واعادة هيكلة اسلاك التعليم في مختلف المدارس التابعة للمؤسسة المعترض بوجهها، بما فيه الظروف الراهنة وتناقص عدد التلامذة المستمر، تقضي بانتقال المعترضة من مدرسة الليسيه عبد القادر إلى ثانوية الحريري الثانية التابعة لمؤسسة رفيق الحريري والتي تقع بجوار مدرسة الليسيه عبد القادر،

وحيث وخلافاً لما ورد في الكتاب المذكور من أسباب لإنهاء علاقة المعترضة بمدرسة الليسيه عبد القادر ونقلها إلى ثانوية الحريري الثانية، فإن السبب الحقيقي والأساسي الكامن وراء هذا الكتاب هو ارتداء المعترضة للحجاب الإسلامي الشرعي، وهذا ما اكدته المعترض بوجهها ذاتها في بيانها الذي اصدرته بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢١ توضيحاً لما ورد على لسان المعترضة، كما اكدته اكثر من مرة في سياق الدعوى الراهنة سواء في لوائحها الجوابية ام لدى استجواب ممثلها ام في مرافعة وكيلها، وهي وإن ذكرت في كتابها الظروف التنظيمية وإعادة هيكلة اسلاك التعليم في مدارسها غير انها لم تأت على ذكرها أو تتذرع بها الا بصورة عرضية وكأن بها تقرّ انها ليست بالسبب الفعلي والحقيقي للصرف، علماً انها لم تقدم أي اثبات أو دليل على هذا السبب،

وحيث يتبين مما تقدم ان الصرف لم يحصل مطلقاً لأي سبب تأديبي علماً ان المعترض بوجهها لم تدل بحصول أي تقصير أو اهمال في عمل المعترضة كما انه لم يثبت انها وجّهت اليها يوماً أي انذار أو تنبيه بهذا الشأن،

وحيث وبما ان الصرف لم يحصل لأية أسباب تأديبية فإنه يقتضي التثبت مما اذا كان يتّسم بالطابع التعسفي الموجب للتعويض الإضافي المطلوب ام انه من قبيل الممارسة المشروعة للحق،

وحيث يعتبر الصرف تعسفياً اذا كان غير مبني على سبب مقبول، كأن يكون سلوك الاستاذ كفياً ولا يستدعي الصرف، وكذلك في حال حصل بسبب ممارسة الاستاذ حقوقه المشروعة وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من البند "ثالثاً" من المادة ٢٩ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة على انه "يعتبر من قبيل اساءة استعمال الحق صرف أي فرد من افراد الهيئة التعليمية من الخدمة لتقيُّده بمقررات نقابته أو مطالبته بحقوق أقرها القانون"، وقد نصت المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود على انه "يلزم بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي منح من اجله هذا الحق" وفي هذا السياق تندرج المادة ٢٩ المذكورة،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه وبمجرد ان اسندت المعترض بوجهها قرارها انهاء تعاقدها مع المعترضة إلى سبب غير حقيقي ومختلف كلياً عن السبب الحقيقي لموقفها هذا وانها تسترت خلف ستار هذا السبب الوهمي وحاولت ان توحي بأنها لم تقرر صرف المعترضة بل نقلها إلى مدرسة اخرى لظروف تنظيمية، وأسباب تتعلق بإعادة هيكلة اسلاك التعليم في المدارس، تكون قد تعسفت في صرف هذه الأخيرة واساءت استعمال حقها في انهاء تعاقدها معها، هذا من جهة،

وحيث من جهة اخرى يتبين ان المعترض بوجهها تعزو الصرف إلى المعترضة لجملة أسباب وهي رفض الأخيرة الإمتثال إلى النظام الداخلي للمدرسة الذي دخلت التعليم على اساسه والذي يقيم العلمانية قيمة اساسية للتعليم في المدرسة وفي صميم المبادئ التي تلتزم بها المؤسسة ويجب على الجميع احترامها، ويقضي باحترام طابع الحياد السياسي والأيديولوجي والديني ويحظر كل دعاية، ومخالفتها لأسس التعاقد ورفضها قبول عرض المدرسة بنقلها إلى ثانوية الحريري الثانية ودعوتها للتنسيق مع هذه الأخيرة حول آلية العمل وتفاصيله،

وحيث ان المعترضة قررت ارتداء الحجاب الشرعي الإسلامي التزاماً منها بالفرائض الدينية منها ارتداء الحجاب،

وحيث ان الحق في حرية الدين والعقيدة وفي حرية ممارستهما وفي اقامة الشعائر الدينية هو من حقوق الأفراد الأساسية وقد كرسته المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان كما كرّسه الدستور اللبناني في البند "ب" من مقدمته التي نصت على ان لبنان يلتزم الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي المادة التاسعة منه التي نصت على ان حرية الإعتقاد مطلقة وأن الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلالاً في النظام العام،

وحيث ان ارتداء المعترضة للحجاب الشرعي الإسلامي يأتي في اطار ممارستها لحقها في حرية معتقدها وفي حرية ممارسة الشعائر الدينية المكرسة دستوراً، على النحو المبين اعلاه،

وحيث ان مدرسة الليسيه عبد القادر بقيامها بصرف المعترضة لعلة ممارستها لحقها في ارتداء الحجاب، وهو فريضة عليها، تكون قد تعرّضت لحق دستوري اساسي لصيق بشخص هذه الأخيرة وتعسفت تالياً في صرفها، وفي هذا السياق تأتي الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة التي تعتبر انه يعتبر من قبيل اساءة استعمال الحق صرف أي فرد من افراد الهيئة التعليمية من الخدمة لمطالبته بحقوق أقرّها القانون، فكم بالحري في حال كانت هذه الحقوق حقوقاً دستورية،

وحيث انه بمعزل عما اذا كانت المبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي في مدرسة الليسيه عبد القادر، أي العلمانية، تتعارض مع الحريات الدينية وحرية ممارسة شعائرها ام انها تتكامل معها، غير انه لا يجوز لهذا النظام ولهذه المبادئ ان تتعارض مع النظام العام اللبناني ومع أحكام الدستور الذي يكرّس هذه الحريات ويكفل ممارسة هذه الشعائر، فالحرية الدينية والمساواة بالحقوق هي جزء من الدستور، على النحو المبين اعلاه، علماً ان النظام الداخلي لمدرسة الليسه عبد القادر لم يتضمن بمطلق الأحوال ما يتعارض مع الحريات الدينية وشعائرها ولم يضع أي قيد على ممارسة هذه الشعائر ولم يمنع الرموز الدينية أو الظهور بأية مظاهر دينية، والمبدأ هو الحرية والقيد هو الاستثناء وهو لا يُستدل عليه دلالة بل يجب النص عليه بصورة واضحة والغموض يُفسّر لمصلحة الحرية، لا بل انه من ضمن المبادئ التي نص النظام المذكور على وجوب الالتزام بها واحترامها مبدأ احترام الآخرين في معتقداتهم؛ اما ما ورد في هذا النظام لجهة الإلتزام بالحياد الديني وحظر كل دعاية فهو لا يعني أي منع أو قيد للحريات الدينية ولا الغاء الدين، فالحياد الديني يعني انه يجب على افراد المجتمع التربوي في المدرسة ان يظلّوا محايدين تجاه جميع الطوائف والمعتقدات الدينية وعدم الإنحياز أو المشاركة في خلافات دينية، اما ممارسة الشعائر الدينية فهو لا يعني التعرّض للأديان الأخرى أو الانحياز أو عدم الحياد،

وحيث في ضوء ما تقدم لا يُعزى إلى المعترضة الإخلال بنظام المدرسة وبالمبادئ التي يقوم عليها ولا بأسس التعاقد الحاصل بينها وبين هذه الأخيرة والتي خلت اساساً من أي قيد أو منع تتمسك به المعترضة بوجهها تبريراً لموقفها تجاه المعترضة، علماً انه وإن كان الأصل في التعاقد هو مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، غير انه يبقى مقيداً بشرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود،

للعودة الى الفهرس

وحيث وعلى النحو المبين في موقع سابق من هذا القرار فإن صرف المعترضة من عملها تمّ بصورة نهائية بمعزل عن موقفها بقبول الإلتحاق بثانوية الحريري الثانية ام برفض ذلك، علماً انها ليست مجبرة على قبول طلب المعترض بوجهها لهذه الناحية خاصة وان الأخيرة لم تثبت ان شروط العمل في ثانوية الحريري الثانية ستكون نفسها تلك التي كانت المعترضة تعمل وفقاً لها لدى مدرسة الليسيه عبد القادر وان ثمة مكان شاغر للأخيرة، لا بل انه يتبين بشكل واضح وجليّ من مضمون كتابها انه كان يتوجب على المعترضة التنسيق وإجراء المفاوضات مع تلك الثانوية حول شروط العمل لديها ما يعني ان هذا الكتاب لا يتعدى كونه مجرد دعوة للمعترضة للتفاوض مع تلك الثانوية وهو لا يؤكد لها ان ثمة مكان شاغر لها وبشروط العمل نفسها؛ من هنا لا يستقيم القول ان رفض المعترضة الإلتحاق بالثانوية المذكورة هو ما تسبب بصرفها لأن الصرف حصل ووقع فعلاً لمجرد انها ارتدت الحجاب، اذ لو كان ثمة استمرار للتعاقد لما احتاجت المدرسة ان تحيل المعترضة إلى التفاوض مع مدرسة اخرى بل لاكتفت بإبلاغها انها ستنتقل لعمل براتب مماثل،

وحيث اكثر من ذلك، فإن نقل المعلمة من مدرسة إلى اخرى وبشروط تعاقدية جديدة يعدّ تعديلاً جوهرياً بشروط العقد، وطالما انه لم يقترن بموافقة المعلمة فإنه يعتبر بمثابة تعديل انفرادي لشروط التعاقد وانهاءً للخدمة في المدرسة السابقة ويعدّ تالياً من قبيل الصرف التعسفي المنصوص عنه في المادة ٢٩ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة، من هنا فعلى فرض ان صرف المعترضة كان نتيجة رفضها الإلتحاق بثانوية الحريري الثانية، وفق ما تدلي به المعترض بوجهها، فهو يتسم في مطلق الأحوال، ولهذا السبب بحد ذاته، بالطابع التعسفي،

وحيث ثابت من جهة اخرى بإقرار المعترض بوجهها ذاتها ان مدرسة الليسيه عبد القادر تسمح للطالبات لديها وكذلك لعاملات التنظيف بارتداء الحجاب، في حين انها تمنع المعلمات من ذلك وأنها قامت بصرف المعترضة بسبب ارتدائها لهذا الحجاب، وهي تبرر هذا التمييز بأن للمعلم دوراً توجيهياً وتثقيفياً إلى جانب دوره التعليمي وهو يعكس الوجهة التعليمية والثقافية للمدرسة في حين انه ليس للطالبة أو لعاملة التنظيف هذا الدور، وبأنه يقتضي الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي للمدرسة التزاماً بتعاقدها مع اولياء الطلاب الذين سجلوا اولادهم ليحصّلوا علمهم في مدرسة علمانية حيادية، من هنا مبرر منع الهيئة التعليمية فقط من ارتداء الحجاب دون الطالبات وعاملات التنظيف،

وحيث ان المعترض بوجهها تكون بذلك قد ميزت بين المعترضة من جهة وبين الطالبات وعاملات التنظيف لديها من جهة اخرى ولم تساو فيما بينها وبينهن في ممارسة حقها في حريتها الدينية وفي الشعائر الدينية، وإن الأسباب التي ساقتها تبريراً لهذا التمييز لا تستقيم، فالقول بأن للمعلم دوراً توجيهياً وتأثيرياً على الطلاب الذين اختار ذويهم ان يرتادوا مدرسة تنتهج النهج العلماني في حين انه ليس للطالبات أو لعاملات التنظيف مثل هذا الدور ومثل هذا التأثير هو غير دقيق وغير صحيح خاصة وأن الوقت الذي يمضيه الطلاب مع بعضهم هو اكثر من ذاك الذي يمضوه مع الأساتذة وانه كما للمعلم دوراً توجيهياً كذلك فإن للطلاب دوراً تأثيرياً على بعضهم البعض وأحياناً قد يكون الطالب "قدوة" اكثر من المعلم بحيث يكون له تأثير على التلاميذ لناحية التوجه الديني اقوى بكثير من تأثير المعلم، كما ان العاملات يؤثرن على الطلاب كنموذج عن الإنسان الشريف المكافح بعمله لأجل عائلته والذي يضمن نظافة المكان ولا يمكن اعتباره بدون أي تأثير على من حوله لما في ذلك من انتقاص لوجوده ودوره،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن تمسُّك المعترض بوجهها بأن المبادئ التي تقوم عليها انظمتها تفترض الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي لها انما يفرض عليها ان تطبق هذه المبادئ وهذا النظام على كافة افراد مجتمعها، اساتذة وطلاب وعمال، فجميعهم يكوّنون هذا المجتمع ومن ثم لكل منهم دور في تحديد الطابع الذي ستظهر به المدرسة تجاه الغير خاصة تجاه الفرنسيين وأولياء الطلاب الذين اختاروا ان يتلقى اولادهم تعليمهم وفق المنهج العلماني، والذين تبرر المعترض بوجهها موقفها من عدم وجود ارتداء الحجاب اثناء التدريس بأنها ملتزمة عقدياً تجاههم بالإبقاء على الطابع العلماني الحيادي للمدرسة،

وحيث في ضوء ما تقدم، وعلى فرض ان المبادئ التي تقوم عليها مدرسة الليسيه عبد القادر تمنع المظاهر والشعائر الدينية، غير انها بحصرها هذا المنع بالهيئة التعليمية فقط وقيامها بصرف المعترضة على خلفية ارتدائها الحجاب في حين تسمح به للطالبات ولعاملات

للعودة الى الفهرس

التنظيف، تكون المدرسة المذكورة هي من أخلّت بتلك المبادئ وطبّقتها بصورة استثنائية وميّزت بين حق المعترضة وحق الطالبات وعاملات التنظيف من دون وجه حق في حين ان المساواة في الحقوق والمبادئ التي نص نظامها الداخلي على وجوب الإلتزام بها واحترامها، وحرمت هذه الأخيرة من حقها بارتداء الحجاب في حين أباحته للطالبات وتعرّضت لحق أساسي ورئيسي من الحقوق التي تتمتع بها المعترضة وهو الحق بالمساواة الذي كرسته شرعة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الأعضاء موجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأولى والثالثة من الشرعة، كما كرسته المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام ١٧٨٩؛ وهنا المكمن الأساسي للتعسف؛ فمبدأ المساواة (Le principe de l'égalité) يعتبر احد اهم الركائز التي تقوم عليها شرعة حقوق الانسان وأحد أهم أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم، ويشكل المقام الأول والأرفع في المجتمعات الديمقراطية لدرجة انه يتقدم فيها على الحرية؛ ولا يمكن في أي حال فصل المساواة عن الحرية فبدون حرية لا وجود للحق وبالأحرى المساواة (يوسف سعدالله الخوري، مجموعة القانون الاداري، الجزء الأول، المرافق العامة وحقوق الانسان، ١٩٩٩ ص ١٣٧)؛ ولطالما اعتبر القضاء مبدأ المساواة في قمة المبادئ العامة للقانون التي أنزلها منزلة القانون الوضعي؛ والدستور اللبناني كرّس هذا المبدأ فساوى بين المواطنين امام القانون، المادة ٧ منه، وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل، كما جاء في الفقرة (ج) من مقدمته؛ علماً ان الحقوق المتساوية هي من المبادئ التي نص عليها النظام الداخلي لمدرسة الليسيه عبد القادر والتي التزمت المدرسة المذكورة بها وباحترامها،

وحيث لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ان القرار الذي تستشهد به المعترض بوجهها والصادر عن محكمة العدل للإتحاد الأوروبي في ٢٠٢٢/١٠/١٣ وإن كان قد قضى بإمكانية منح اصحاب العمل امكانية حظر ارتداء الرموز الدينية أو الفلسفية أو الروحية بشكل واضح غير انه ربط هذا الحظر بوجوب تطبيقه على جميع العاملين على قدم المساواة، علماً ان النظام العام الأوروبي ليس من الضروري ان يتطابق مع النظام العام اللبناني،

وحيث ان المدرسة التي أنهت علاقتها التعاقدية مع المعترضة وصرفت الأخيرة من عملها دون اثبات أي اخلال بواجباتها الوظيفية، ودون تقديم أي مبرر مقبول وشرعي لموقفها هذا تكون قد تجاوزت باستعمالها حق الصرف حدود الغرض الذي من أجله منحت هذا الحق وخالفت مبدأ منتهى حسن النية الذي يجب ان يترافق دوماً مع ممارسة الحقوق فأساءت حقها بالصرف وتعسفت، مما يقضي من ثم بالزامها بأن تدفع للمعترضة التعويض الاضافي المنصوص عنه في متن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ والمعادل لراتب الشهر الأخير مقابل كل سنة خدمة،

وحيث ان المتداعيين يتنازعان حول قيمة الراتب الذي يجب احتساب التعويض على اساسه،

وحيث يدخل في صلب الراتب الزيادات والتعويضات والمخصصات التي تدفع بصورة دورية ومستمرة، سواء شهرياً ام سنوياً،

وحيث يتبين من الكشف المبرز ربطاً مع الاعتراض ان المعترضة قبضت راتبها عن شهر حزيران ٢٠٢١ وهو الشهر الأخير قبل الصرف، مبلغاً قدره /٣,٥٣٦,٠٠٠/ل.ل. وهو يشمل راتبها الأساسي وبدل النقل وغيرها فيقتضي تالياً احتساب التعويض الإضافي المتوجب لها على اساس هذا الراتب، فيكون التعويض المستحق لها عن سنوات خدمتها لدى المعترض بوجهها، وهي ثماني سنوات، مبلغاً قدره /٣,٥٣٦,٠٠٠/ل.ل. × ٨ = /٢٨,٢٨٨,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث يقتضي إلزام المعترض بوجهها بأن تدفع للمعترضة التعويض المذكور اضافة إلى الفائدة القانونية منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وحتى الدفع الفعلي،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما أدلي به أو أثير إما لعدم قانونيته أو لأنه لقي الردّ الضمني في سياق البحث أو لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب اصدار القرار بصيغة النافذ على اصله لانتفاء ما يبرر اجابته،

لذلك،

يقرر:

١- قبول الاعتراض شكلاً.

٢- عدم قبول بحث المطالب المقدمة بوجه مدرسة الليسيه عبد القادر.

٣- اعتبار صرف المعترضة السيدة ليال محمد عبد النبي من عملها في مدرسة الليسيه عبد القادر صرفاً تعسفياً.

للعودة الى الفهرس

٤- إلزام المعترض بوجهها مؤسسة رفيق الحريري - بصفتها صاحبة الإجازة بإدارة مدرسة الليسيه عبد القادر، بأن تدفع للمعترضة تعويضاً اضافياً عن صرفها تعسفياً قدره /٢٨,٢٨٨,٠٠٠/ل.ل. (ثمانية وعشرين مليوناً ومائتين وثمانمائة وثمانين ليرة لبنانية)، اضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ولغاية الدفع الفعلي، وذلك فور تبلغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٥- ردّ كل ما زاد أو خالف.

٦- تضمين المعترض بوجهها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١

شربل نصرالله/ بنك بيروت ش.م.ل.

- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي – توقيع سندات لأمر المصرف المقرض بقيمة ذلك القرض – تسديد قيمة السندات المتبقية بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف يوازي /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع واعتبار المدعي والكفيل بريئي الذمة تجاه المصرف المدعى عليه – دعوى أخرى ترمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الايفاء بغير العملة المحددة في عقد القرض فضلاً عن مخالفة العرض والإيداع للتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان كما ولمخالفته المادتين ٣٠١ و٢٢١ م.ع. – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية بموجب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى – مفهوم حسن النية والالتزام بمبادئ العدل والانصاف ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي/ المدعى عليه لرصيد الدين المتوجب بذمته مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المشار إليه – استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – تكريس حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني – وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في اطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد بالعملة الاجنبية – وجوب ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد وفقاً لأحكام تلك المادة في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة الايفاء النقدي يتقدم في تطبيقه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ م.ع. والذي يرعى ايفاء الأشياء بشكل عام – اعطاء الليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بموجب المادة السابعة من قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – قواعد الزامية متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – لا يمكن للأفراد في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم ان يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان – اعتبار ما قام به المدعي باجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية صحيحاً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية.

ان المادة ٢٩٩ م.ع. تعالج مسألة ايفاء الأشياء بشكل عام، فيما ان المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني ان المادة ٢٩٩ هي نص عام يرعى قواعد ايفاء الأشياء بشكل عام، اما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرعى حالة ايفاء الدين النقدي. ومن المتعارف عليه انه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص.

ان القواعد المتعلقة بوجوب وصحة الايفاء بالعملة الوطنية هي قواعد إلزامية وآمرة متعلقة بالنظام العام، كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني. فلا يمكن للأفراد،

للعودة الى الفهرس

وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية الداخلية، ان يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية، كون هذا الأمر ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيّدت صراحة هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية. هذا مع العلم ان المبدأ المذكور لا يمنع على الاطلاق امكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو امر مباح وغير محظور، واستعمالها بالتالي كعملة حساب وليس كعملة ايفاء. فالقاعدة المذكورة مرتبطة اذاً بعملية ايفاء الدين النقدي بالعملة الوطنية وداخل اراضي الجمهورية اللبنانية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبناية مقابل الدولار الأميركي – استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة – عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني – تولّيه منذ اكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧/ل.ل. و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي – لا وجود لسوق حرة متاحة للجميع تحدد وفق معايير واضحة وشفافة وحقيقية قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محددة توصلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف وسطي بين /١٥٠٧/ و/١٥٢٠/ للدولار الأميركي الواحد حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد – عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد رصيد الدين بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المشار إليه على أي سوء نية في تنفيذ موجباته العقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى العقود – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – اعلان براءة ذمة المدعي من الدين موضوع معاملة العرض والإيداع مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لجهة تحريره من التعهد موضوع كتاب الكفالة.

انطلاقاً من القواعد والأحكام القانونية المرعية، وفي ضوء عدم صدور أي قانون لغاية تاريخه يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب، وفي ضوء عدم صدور أي نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية، وفي ضوء إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني وتوليه منذ عقدين تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، وفي ضوء سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية الذي كان معمولاً به والمحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية بتاريخ اجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، وفي ضوء ما تقاضاه المصرف من دفعات سابقة بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف الذي اعتمده المدعي في تلك المعاملة، لا يمكن اعتبار تصرف المدعي منطوياً على أي سوء نية في تنفيذ موجباته العقدية، ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى العقود.

بناءً عليه،

حيث ان المحكمة ترى الفصل في الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة معاً نظراً للتلازم بينهما؛

اولاً – في الشكل:

وحيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنص على انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف، يتبين من جهة اولى، ان المصرف رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١، فيما تقدم المدعي بالدعوى الأصلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦، فتكون الدعوى المقدمة من هذا الأخير واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة شكلاً؛

وحيث من جهة ثانية، رفض المدعى عليه معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١ كما هو مبين آنفاً، فيما تقدم بالدعوى المضمومة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨، فتكون الدعوى المضمومة مقبولة شكلاً؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المدعي/ المدعى عليه يطلب اعلان إثبات وصحة العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢٠/١٦٥٢٥ واعتباره والكفيل بريئي الذمة تجاه المدعى عليه، وتبعاً للإيفاء الحاصل، وإلزام بالتنازل حكماً عن كتاب الكفالة الموقع من الكفيل فادي الياس بو شديد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ وتحرير كل حساباته لهذه الجهة، ومنع المدعى عليه من سحب أي مبلغ إضافي من حسابه أو من حساب الكفيل تحت طائلة الملاحقة القانونية؛

وحيث ان المدعى عليه/ المدعي يطلب اعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع المذكور اعلاه، مدلياً بأن العرض الفعلي والإيداع مخالف للتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان، الذي يتضح منه ان مصرف لبنان أوعز إلى المصارف قبول التسديد بالليرة اللبنانية فقط للدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية بسعر صرف وسطي /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، شرط اثبات توافر الشروط المشار اليها في التعميم، وبمخالفة العرض الفعلي والإيداع للمواد ١٦٦ و٢٩٩ و٣٠١ م.ع.، ذلك انه يجوز لفريقي عقد القرض، وإن كان المبدأ ان يتم الإيفاء بعملة البلد، ان يتفقا ويشترطا ان يتم التعاقد مع المقترض بالدولار الأميركي، ويجب ان يكون ردّ المبلغ المدين بالعملة الأجنبية المتفق عليها، وبمخالفة العرض الفعلي والإيداع لأصول تطبيق المادة ٣٠١ م.ع.، ذلك ان المدعى عليه احتسب معدل سعر صرف الدولار الأميركي بسعر وهمي، وليس بالسعر المعمول به وفقاً للعرض والطلب بتاريخ التسديد، وبعدم إطفاء العرض الفعلي لدين المدعى عليه المحرر بالدولار الأميركي، ذلك ان المبلغ الذي أودعه المدعى عليه لا يساوي قيمة الدفعات غير المستحقة، ولأنه لا يمكن له ان يطفئ دينه بمبلغ بالليرة اللبنانية لا يوازي القيمة الفعلية للدين المحرر بالدولار الأميركي، وبمخالفة العرض الفعلي والإيداع للمادة ٢٢١ م.ع. ولأحكام عقد القرض، على اعتبار انه جاء في عقد القرض التزام المقترض بتسديد القرض بالعملة الأجنبية، وان حسن النية والإنصاف يحتّمان على المقترض تسديد القرض وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة منعاً للإخلال بالتوازن في حقوق طرفي العقد؛

وحيث من الثابت ان المدعي/ المدعى عليه وقّع على عقد قرض شخصي مع المصرف المدعى عليه/ المدعي استحصل بموجبه على مبلغ /١٦,٩٥٢/د.أ.، وتمّ الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور بموجب ٦٠ دفعة شهرية، وأن المدعي/ المدعى عليه قام بتسديد سندات عدة من اصل الدين وبقي متوجباً بذمته تسع دفعات مع نسبة ٤% أي مبلغ /٢٦١٩,٧٦/د.أ.، قام بتسديدها بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، على اساس سعر "الصرف الرسمي" وفق ما ورد في متن كتاب العرض الفعلي والإيداع، وهو ما اعتبره تسديداً للرصيد المتوجب بذمته تجاه المصرف، بحيث بلغ مجموع ما سدده /٣,٩٧٠,٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث انه بالنسبة لعدم امكانية التسديد قبل الاستحقاق، فمن الثابت ان المدعي/ المدعى عليه نظم معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠؛

وحيث ان القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ نص على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي مدد تعليق المهل القضائية إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١؛

وحيث ان المدعي/ المدعى عليه يكون بالتالي قد نظم معاملة العرض الفعلي والإيداع في وقت سريان تعليق المهل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ المنوّه عنهما اعلاه، بحيث لا يكون ثمة تسديد قبل تاريخ الاستحقاق في الفترة المذكورة، ما يجعل ادلاءات المدعى عليه/ المدعي مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث انه، بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية ولسعر الصرف وباقي الإدلاءات، فإن المادة ٢٢١ م.ع. تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسّر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، فإن مفهوم حسن النية الذي يعبّر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف مع الفريق الآخر في العقد، ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث انه ينبغي توصيف مدى تطابق تسديد المدعي/ المدعى عليه لرصيد الدين المتوجب بذمته لصالح المدعى عليه/ المدعي بموجب معاملة العرض

للعودة الى الفهرس

الفعلي والإيداع المشار اليها مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوّه عنه؛

وحيث انه في العقود الداخلية، فإن تحديد مدى قانونية ايفاء الدين المعقود بالعملة الأجنبية، بالعملة الوطنية، يستوجب التوقف عند نص المادتين ٢٩٩ و٣٠١ م.ع. كما والبحث في النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما المواد ١ و٤ و٧ منه، ومدى تطابق الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية مع مبدأ حسن النية المنوّه عنه؛

وحيث انه، من نحوٍ اول، تنص المادة ٢٩٩ م.ع. على انه يجب ايفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنص المادة ٣٠١ م.ع. على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة اجنبية؛

وحيث من البيّن من جهة اولى، ان المادة ٢٩٩ تعالج مسألة ايفاء الأشياء بشكل عام، فيما ان المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني ان المادة ٢٩٩ هي نص عام يرعى قواعد ايفاء الأشياء بشكل عام، اما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرعى حالة ايفاء الدين النقدي. ومن المتعارف عليه انه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص؛

وحيث انه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار اليها ان يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون ان تميِّز بين دين محرر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثم تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل اجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت ان الإيفاء في هذه الحالة يمكن ان يتم بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث انه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الوادة فيها، توصلاً إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد تم بالعملة الأجنبية؛

وحيث ان قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة اجنبية، فيما ان التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء على تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية اجبارياً، ومن البديهي القول ان القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث ان ما يعزز النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصت على ان السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

– أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

– وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة.

ويمكن ايضاً اصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون اعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ما يعني ان المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار اليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز اعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحقٍ لصدور قانون الموجبات والعقود، نص في مادته الأولى على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق؛

وحيث ان القواعد المذكورة اعلاه هي إلزامية وآمرة وتتعلق بالنظام العام، كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية الداخلية، ان يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيّدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة

للعودة الى الفهرس

النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، هذا مع العلم ان المبدأ المذكور لا يمنع على الاطلاق امكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو امر مباح وغير محظور، واستعمالها بالتالي كعملة حساب (monnaie de compte) وليس كعملة ايفاء (monnaie de paiement)، فالقاعدة المذكورة مرتبطة اذاً بعملية ايفاء الدين النقدي بالعملة الوطنية وداخل اراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث انه اضافةً إلى ذلك، فإن المصرف المدعى عليه/ المدعي مقابلةً كان اساساً يتقاضى دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية، وفق ادلاءات المدعي/ المدعى عليه التي لم ينازع بها المصرف، وهو الأمر الذي طبقه لغاية شهر ايلول ٢٠٢٠، أي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد، وبالتالي فإن قيام المدعي/ المدعى عليه بإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية وفق ما كان عليه التعامل مع المصرف، لا ينطوي على أي سوء نية، انما جاء متوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية؛

وحيث انه في ضوء مجمل ما تم عرضه، يقتضي اعتبار ايفاء المدعي للدين موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية قانونياً، وتكون ادلاءات المدعى عليه/ المدعي بالتالي مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث انه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن مراجعة النصوص القانونية المرعية الإجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطور سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبين ان المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضعت المبدأ العام لكيفية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصت صراحةً على تحديد "قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمّن القانون المذكور في المادة ٢٢٩ منه، تحديد سعر انتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يصار إلى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصت المادة ٢٢٩ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكل معاملات الدولة وفق السعر الانتقالي المحدد فيها، كما صدر القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدة ستة اشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالاتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الأميركي، واعتماد المعدلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية؛

وحيث اضافةً إلى ذلك، أناطت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني؛

وحيث انه يستفاد من النصوص القانونية المذكورة، ان تحديد قيمة الليرة اللبانية يتم اساساً بالذهب وبموجب نص قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفق ما هو مبيّن اعلاه، ومن البيّن ايضاً انه لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما اوجبته المادة الثانية المومأ اليها، اضافةً إلى عدم صدور نص قانوني جديد يحدد "سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية"؛

وحيث انه تفعيلاً للأحكام المشار اليها، ولنص المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، فقد تولى المصرف المركزي منذ اكثر من عقدين، تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية متبعاً سياسة تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي والذي كان يبلغ بين /١٥٠٧/ل.ل. و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي، وانه، وبتاريخ اجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، كان السعر الذي يعتمده مصرف لبنان في نشرته الرسمية ما زال محدداً على الشكل المذكور اعلاه؛

وحيث انه لا يرد على ما تقدم ادلاء المدعى عليه بإيداع قيمة الدين محسوباً على اساس سعر الصرف المتداول والمعمول به في السوق، فإنه، وفي ظل الأزمة التي يشهدها لبنان حالياً، والتي أدت إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وبروز ما يسمى "سعر الصرف في السوق السوداء"، لا وجود لسوق حرة متاحة للجميع، تحدد وفق معايير واضحة وشفافة ودقيقة، قيمة العرض والطلب خلال فترة زمنية محددة (يومية أو اسبوعية) توصلاً إلى تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن قِبل مرجع معلوم يعمل تحت اشراف المصرف المركزي؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه اضافةً إلى ذلك، فإن المصرف المدعى عليه/ المدعي كان اساساً يتقاضى دفعات الدين المستحقة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف وسطي بين /١٥٠٧/ و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد وفق ما هو ثابت من كشف الحساب المرفق ربطاً باستحضار الدعوى الأصلية، حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد، وبالتالي فإن قيام المدعي/ المدعى عليه بإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المشار اليه، لا ينطوي على أي سوء نية، انما جاء متوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية؛

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم، وفي ضوء ان سعر صرف الدولا الأميركي مقابل الليرة اللبنانية الذي كان معمولاً به والمحدد من قِبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية بتاريخ اجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، كان يتراوح بين /١٥٠٧/ل.ل. و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وفي ضوء ان المصرف كان يتقاضى الدفعات السابقة بالليرة اللبنانية ووفق سعر الصرف الذي اعتمده المدعي في معاملة العرض الفعلي والإيداع، فإن ذلك يستتبع القول بعدم انطواء تصرف المدعي/ المدعى عليه، على أي سوء نية في تنفيذ موجباته التعاقدية، ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى العقود؛

وحيث انه تبعاً لذلك، تكون ادلاءات المصرف المدعى عليه/ المدعي مستوجبة الردّ لهذه الجهة ايضاً؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق ايراده، يقتضي اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ رقم ٢٠٢٠/١٦٥٢٥، تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م.، وتالياً اعلان براءة ذمة المدعي/ المدعى عليه تجاه المصرف المدعى عليه/ المدعي من الدين موضوع المعاملة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لناحية تحرير السيّد شربل عصمت نصرالله من التعهد موضوع الكتاب تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ الذي أمسى، في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، دون موضوع ولناحية إلزام المصرف بعدم سحب أي مبالغ من حساباته بعد ابراء ذمة المدعي من الدين الذي كان متوجباً عليه؛

وحيث انه في ضوء ذلك، تكون الدعوى المضمومة مستوجبة الردّ في الأساس للأسباب والعلل المذكورة اعلاه؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط اجابته؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة في الشكل.

ثانياً: بقبول الدعوى الأصلية في الأساس، واعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ رقم ٢٠٢٠/١٦٥٢٥، وإعلان براءة ذمة المدعي/ المدعى عليه تجاه المصرف المدعى عليه/ المدعي من الدين موضوع المعاملة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لناحية تحرير السيّد شربل عصمت نصرالله من التعهد موضوع الكتاب تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ الذي أمسى، في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، دون موضوع ولناحية إلزام المصرف بعدم سحب أي مبالغ من حساباته بعد ابراء ذمة المدعي من الدين الذي كان متوجباً عليه.

ثالثاً: بردّ الدعوى المضمومة في الأساس.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

خامساً: بتضمين المصرف المدعي/ المدعى عليه نفقات الدعويين الأصلية والمضمومة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨

آمال بيطار/ بنك البركة ش.م.ل.

- عقد وديعة استثمارية مطلقة ذات عائد مرتبط بنتائج المصرف السنوية – دعوى ترمي إلى إلزام المصرف المدعى عليه بردّ تلك الوديعة المحررة من أي قيد بعد انتهاء عقد المضاربة – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي يولي الإختصاص لهيئة تحكيمية للنظر بأي خلاف أو نزاع بين الفريقين – كشف حساب – ثبوت تحوّل الوديعة إلى حساب جار – خروج موضوع الدعوى الراهنة عن نطاق أعمال المضاربة والاستثمار موضوع العقد الوارد فيه البند التحكيمي المدلى به – حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- طلب إلزام المصرف بتسديد قيمة الوديعة نقداً وبعملة الدولار الأميركي التي جرى الإيداع بها – عرض المصرف ايفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع – على المصرف ردّ الوديعة عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المحددة في العقد، بالقيمة عينها للوديعة – بحث في مدى اعتبار الايفاء بموجب شيك مصرفي ايفاءً معادلاً لقيمة الوديعة – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – مجرد تسليم الشيك لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين – لا يتم الايفاء الا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه – ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات – لم يعد بإمكان المستفيد من الشيك المحرر بالعملة الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والاقتصادية المعلومة من الكافة – تحوّل دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين اكيد إلى دين احتمالي – تعذّر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع – انتفاء صفة الايفاء للدين عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي – اعتبار عرض المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعية بموجب شيك مصرفي لا يشكل ايفاءً للموجب – إلزام المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة نقداً بالدولار الأميركي للمدعية.

اذا كان الشيك يُستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود بحيث يمكن للشخص الذي يكون له رصيد دائن لدى احد المصارف ان يقوم بإيفاء دينه تجاه الغير بسحب الشيك لأمر هذا الأخير على المصرف المذكور، الا ان مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين، انما هو وفاء معلّق على شرط امكانية تحصيل قيمة الشيك كاملةً من المسحوب عليه، بحيث ان الوفاء لا يتم الا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه. وبالتالي، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الاستثنائية التي يمر بها لبنان منذ ما يقارب الأربع سنوات والتي أدّت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، ما انعكس ايضاً على التداول بالشيكات، بحيث اصبح الشيك غير قابل للتصرف به اذا كان بالعملة الأجنبية، ولم يعد بامكان المستفيد تحصيل قيمته الاسمية كاملة، وبالتالي لم يعد الشيك اداة للوفاء تحل محل النقود، مما يستوجب ردّ عرض المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعية بموجب شيك مصرفي وإلزامه بتسديد قيمتها نقداً بالدولار الأميركي وفقاً لطلب الأخيرة.

بناءً عليه،

اولاً – في الدفع بعدم الاختصاص:

حيث ان المدعى عليه يدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى، تفعيلاً لأحكام البند التحكيمي المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من عقد الوديعة تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، والذي يولي الإختصاص لهيئة تحكيمية للنظر بأي خلاف أو نزاع بين الفريقين؛

وحيث ان المدعية تدلي بأن مطالبها موضوع الدعوى الراهنة تتمحور حول المطالبة بوديعتها الجارية المحررة من أي قيد بعد انتهاء عقد المضاربة، وانه ليس

للعودة الى الفهرس

ثمة نزاع يتعلق بالعقد المذكور، لأن الوديعة تحررت بعد زوال عقد المضاربة وانها أجرت سحوبات نقدية من وديعتها الجارية؛

وحيث ان المدعية وقّعت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ على عقد وديعة استثمارية مطلقة ذات عائد مرتبط بنتائج المصرف السنوية، مع المدعى عليه بهدف استثمار اموالها النقدية، وقد ورد فيه ان المحاسبة والتصفية بالنسبة للأرباح والخسائر تتم دورياً كل سنة (المادة السادسة من العقد)، كما ورد بند تحكيمي في المادة السابعة عشرة منه تولي الاختصاص لهيئة تحكيمية في حال نشوء خلاف أو نزاع بين الطرفين؛

وحيث من الثابت من مراجعة النسخة عن كشف الحساب المرفقة ربطاً بالاستحضار وبلائحة المدعى عليه ورود ٢٠٢٢/٤/٢٠، ان النفدات الواردة في الحساب تقتصر فقط على سحوبات وتحاويل اجرتها المدعية وعلى مصاريف الحساب فقط، وهي لم تتضمن أي عملية مضاربة أو استثمار أو توزيع ارباح أو خسائر بنتيجة اعمال المضاربة وفق ما ينص عليه العقد المذكور اعلاه، طيلة الفترة الممتدة لأكثر من سنتين وفق ما يتبين من كشف الحساب، الأمر الذي يثبت فعلياً ادلاءات المدعية من ان وديعتها قد اصبحت حساباً جارياً، وتكون الدعوى بالتالي خارجة عن نطاق اعمال المضاربة والاستثمار موضوع العقد المذكور، وخارج نطاق البند التحكيمي الوارد فيه؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، يقتضي حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى، ويكون الدفع بعدم الاختصاص مستوجباً الردّ لعدم القانونية؛

ثانياً – في الموضوع:

وحيث ان المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بتسديد وديعتها وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ /١٩,٤٥٣/د.أ. نقداً وبعملة الدولار الأميركي التي جرى الإيداع بها من حسابها الجاري رقم /٨٤٠-٣١٠١٠٢-٠٠١٠٤٩٠٥-٠٠٠/، على ان يكون القرار معجل التنفيذ، ومن ثم عدلت مطالبها لتخفض المبلغ إلى /١٩,٠٠٠/د.أ. بدلاً من /١٩,٤٥٣/د.أ. تبعاً لإدلاءات المدعى عليه من ان قيمة وديعتها تبلغ /١٩,٣٩٧/د.أ. وليس /١٩,٤٥٣/د.أ. فلا يكون ثمة رسوم متوجبة عن الطلب المذكور، وذلك خلافاً لإدلاءات المدعى عليه، كونها سددت الرسم عن المبلغ الأساسي البالغ /١٩,٤٥٣/د.أ.؛

وحيث ان المدعى عليه يدلي بأنه عرض على المدعية ايفاء حقوقها بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، وأن لا موجب على عاتقه بتسليم رصيد الحساب نقداً، فالنصوص القانونية الواجبة التطبيق على النزاع هي المواد ١٢٢ و١٢٣ من قانون النقد والتسليف و٣٠٧ من قانون التجارة، اضافةً إلى التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان في الفترة الأخيرة والتي وضع بموجبها قيوداً على حركة الأموال وعلى الخدمات المصرفية، ومنها السحوبات النقدية بالعملة الأجنبية والتحويل إلى الخارج، وانه غير ممتنع عن الإيفاء، انما يعرض على المدعية ردّ قيمة تعادل قيمة وديعتها بموجب شيك أو شيكات مصرفية، ولا يمكن اعتبار الدفع بواسطة الشيك المصرفي بمثابة تنفيذ بدلي لأن موضوع موجب المصرف في هذه الحالة هو الإيفاء وإبراء الذمة دون ان يكون الدفع النقدي وسيلة حصرية للإبراء؛

وحيث ان المادة ١٢٣ من قانون النقد والتسليف تنص على انه تنطبق على الودائع أحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية التي تنص على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد؛

وحيث انه يستفاد من المادة المذكورة انها اوجبت على المصرف ردّ الوديعة عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المحددة في العقد، بالقيمة عينها للوديعة، فيتعين البحث ما اذا كان ايفاء الوديعة بموجب شيك، في ظل الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة، يُعتبر ايفاءً معادلاً لقيمة الوديعة الفعلية، وترتيب النتائج القانونية على ذلك؛

وحيث ان الشيك هو صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون ويتضمن امراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل، وهو المستفيد، مبلغاً معيناً بمجرد اطلاعه على الشيك؛

(يراجع: ادوار عيد، الأسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص ٦).

وحيث انطلاقاً من ذلك، ولئن كان الشيك يُستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود، بحيث يمكن للشخص الذي

للعودة الى الفهرس

يكون له رصيد دائن لدى احد المصارف ان يقوم بإيفاء دينه تجاه الغير بسحب الشيك لأمر هذا الأخير على المصرف المذكور، الا ان مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين، انما هو وفاء معلّق على شرط امكانية تحصيل قيمة الشيك كاملةً من المسحوب عليه، بحيث ان الوفاء لا يتم الا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه؛

(يراجع: ادوار عيد، المرجع المذكور، ص ١٠).

وحيث اضافةً إلى ذلك، فإن سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حق الساحب على المؤونة الذي يجب ان يكون ديناً قابلاً للتصرف به عن طريق تحصيل قيمة الشيك نقداً، بحيث ان دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه، يجب ان يكون ديناً اكيداً وليس احتمالياً، وإلا اعتبرت المؤونة غير قائمة؛

وحيث ان المادة ١٤١ أ.م.م. تنص على انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى؛ لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها؛

وحيث انطلاقاً من المفاهيم القانونية المعروضة اعلاه، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الاستثنائية التي يمر بها لبنان منذ ما يقارب الأربع سنوات والتي أدّت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، ما انعكس ايضاً على التداول بالشيكات، بحيث ان الشيك بات واقعياً غير قابل للتصرف به اذا كان بالعملة الأجنبية، ولم يعد بإمكان المستفيد تحصيل قيمته الإسمية، بعد الأزمة المالية والاقتصادية المذكورة، وبات تالياً يخسر نسبة كبيرة من قيمته تتجاوز الـ ٦٠% منها، ما أدى واقعياً، إلى تحوُّل دين المؤونة من دين اكيد إلى دين احتمالي، وهذه الاحتمالية أدت إلى تسييل قيمة الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية نقداً في السوق ولكن بسعر اقل بكثير من قيمته الإسمية، فبات متعذراً في الواقع تحصيل قيمة الشيك الاسمية كاملةً، وبالتالي لم يعد الشيك اداةً للوفاء تحل محل النقود في ضوء المعطيات المفصلة اعلاه؛

وحيث ان ما تقدم من شأنه ان ينفي عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي صفة الإيفاء للدين موضوعه في ضوء اعتبار الشيك وسيلة للإيفاء ولكن معلقة على شرط تحصيل قيمته كاملةً، الأمر الذي لا يحصل راهناً في الواقع؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق ايراده، فإن عرض المدعى عليه تسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعية بموجب شيك مصرفي لا يعد ايفاء للموجب لأنه غير موازٍ للقيمة الفعلية والإسمية للمبلغ موضوعه، فيقتضي تالياً إلزام المدعى عليه بتسديد الوديعة العائدة للمدعية والبالغة وفق مطالب المدعية /١٩,٠٠٠/د.أ. – علماً ان المدعى عليه اقر بأن قيمتها هي /١٩,٣٩٧,٨٦/د.أ. – نقداً؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط اجابته، وطلب اصدار الحكم بصيغة المعجل التنفيذ النافذ على الأصل لانتفاء ما يبرره قانوناً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدفع بعدم الإختصاص.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعية من وديعتها لديه مبلغاً وقدره /١٩,٠٠٠/د.أ. (تسعة عشر الف دولار اميركي فقط لا غير) وذلك نقداً.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر، وطلب اصدار الحكم بصيغة المعجل التنفيذ النافذ على الأصل.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨

سامي الحلبي/ بنك عودة ش.م.ل.

- حساب جار بعملة الدولار الأميركي – بطاقة ائتمان – حساب مدين – ايفاء الدين بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف الرسمي بحده الأعلى – دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع وإبراء ذمة المدعي إزاء الدائن المدعى عليه – دفع بمخالفة معاملة العرض والإيداع لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي توجب على المدين ان يعرض مبلغ الدين بواسطة الكاتب العدل وأن يودعه في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة في حين ان الدين موضوع الدعوى لم يودع في احد المصارف أو في صندوق الخزينة – استعراض أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. – يعود للمدين وفقاً لتلك المادة ان يعرض الشيء أو المبلغ الذي يُعتبر نفسه مديناً به ويودعه لدى الكاتب العدل نفسه – يعود له في حالة الدين النقدي ان يودع مبلغ الدين بواسطة الكاتب العدل وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة كوسيلة أخرى اضافية إلى حقه في ايداع ذلك الدين لدى الكاتب العدل نفسه – ثبوت تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده وفق ما تفرضه المادة ٨٢٢ أ.م.م. – عدم ثبوت وجود أي مخالفة لأحكام تلك المادة.

- بحث في مدى صحة الايفاء بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في معاملة العرض والإيداع – المادة ٢٢١ موجبات وعقود – العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف – مفهوم حسن النية والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوّه به – تكريس حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص إلزامية متفرقة لا يتعارض مع وجوب تطابق الايفاء مع مفهوم حسن النية المشار اليه – ثبوت استخدام المدعي بطاقتي الائتمان خارج لبنان من اجل تأمين مشترياته الخاصة وتنقلاته بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلت في لبنان بالإضافة إلى استخدامه لهما داخل لبنان – تصرفات المتعاقدين يجب ان تبقى محكومة بوجوب التقيّد بمبدأ حسن النية عند ايفاء الدين – عدم تطابق تصرف المدعي لجهة الايفاء بالعملة الوطنية بموجب معاملة العرض والإيداع مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. – ردّ الدعوى.

ان تصرف المدعي لجهة ايفاء الدين المتوجب بذمته بالعملة اللبنانية بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى بالرغم من استخدامه لبطاقتي الائتمان اثناء سفره خارج الأراضي اللبنانية من اجل تأمين مشترياته وتنقلاته، وبالرغم من دأبه على تسديد الدفعات السابقة بعملة الدولار الأميركي وفق ما هو ثابت من كشف الحساب، وحتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان، في وقت كان الدولار الأميركي شبه مفقود من الأسواق، لا يتطابق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع.، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدعوى لعدم صحة الايفاء.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنص على انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف، يتبين ان المدعى عليه رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩، فيما تقدم المدعي بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩، فتكون الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث بالنسبة لصلاحيات الوكيلة صفا محمود صدر، فمن الثابت من كتاب العرض الفعلي والإيداع ان وكالتها عن المدعي هي وكالة عامة مطلقة شاملة مسجلة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت يمنى قمبريس، ما يعني موافقة المدعي على اقامة هذه الدعوى وإعطاء الوكيلة الصلاحية بتقديمها، فتكون ادلاءات المدعى عليه المخالفة مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث انه تبعاً لذلك، تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛

ثالثاً – في الأساس:

وحيث ان المدعي يطلب إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الموجه إلى المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بيروت يمنى قمبريس والمسجل بالرقم ٢٠٢١/٤٩٧، واعلان براءة ذمته ابراءً شاملاً كاملاً نهائياً، وإلزام المصرف بتسليمه ايصالاً بالدفع مع تسليمه اصل السندات، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير؛

وحيث ان المدعى عليه يدلي بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية:

– مخالفة الشروط الشكلية للعرض والإيداع، كون المادة ٨٢٢ أ.م.م. توجب على المدين الذي يريد ابراء ذمته ان يعرض على الدائن المبلغ بواسطة الكاتب العدل وأن يودعه في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة، في حين ان المبلغ المودع والمعروض موضوع الدعوى، لم يودع بواسطة وباسم كاتب عدل في أحد المصارف أو في صندوق الخزينة، ولم ينظّم الكاتب العدل محضراً بالعرض والإيداع؛

– عدم اجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع بعملة العقد، وأن المدعي مدين بأكثر من المبلغ المذكور في معاملة العرض الفعلي والإيداع؛

– عدم صحة سعر الصرف الذي اعتمده المدعي، اذ انه لا سعر رسمي للصرف في لبنان، ولا يوجد أي نص قانوني يعطي حاكم المصرف المركزي صلاحية تسعير العملة الأجنبية، وأن قانون النقد والتسليف اشار في المادة ٢٢٩ منه إلى سعر اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة؛

وحيث انه بالنسبة للإدلاء بمخالفة معاملة العرض الفعلي والإيداع لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م.، فبمقتضى هذه المادة "للمدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، اذا كان مبلغاً من النقود، ان يودعه بواسطة وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

واذا كان الشيء المعروض لا يمكن نقله إلى دائرة الكاتب العدل فيعرض المدين على الدائن تسلمه في مكان معين، ويعطي الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه؛

ينظم الكاتب العدل محضراً لإثبات العرض والإيداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس، ويبلغ المعروض عليه نسخة بدون ابطاء"؛

وحيث انه من البيّن ان المادة ٨٢٢ المذكورة اعطت، في الفقرة الأولى منها، للمدين الراغب بإبراء ذمته من الدين العيني أو النقدي، الحق بأن يعرض على الدائن بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به ويودعه لدى الكاتب العدل، وفي حالة الدين النقدي، أعطته وسيلةً أخرى تتمثل في ان يودع المبلغ بواسطة الكاتب العدل وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، فإن لجوء المدعي إلى اجراء معاملة العرض والإيداع للمبلغ النقدي موضوع الدعوى لدى الكاتب العدل، لا ينطوي على أي مخالفة للأحكام المشار اليها، هذا من جهة اولى؛

وحيث من جهة ثانية، من الثابت ان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى تضمنت تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده، وجرى ابلاغها من المصرف وفق ما تفرضه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٢ أ.م.م.؛

وحيث انه تبعاً لذلك، لا تكون معاملة العرض الفعلي والإيداع منطوية على أي مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢ أ.م.م.، وتكون ادلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه، بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية ولسعر الصرف، فإن المادة ٢٢١ م.ع. تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، فإن مفهوم حسن النية الذي يعبّر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف مع الفريق الآخر في العقد، ينبغي ان يرافق فريقَي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث انه ينبغي توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته لصالح المدعى عليه بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع المشار اليها مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوّه عنه، هذا مع العلم ان العلاقة التعاقدية بين الفريقين تندرج ضمن اطار العقود الداخلية؛

وحيث بالنسبة للعقود المذكورة، فإن المادة ٢٩٩ م.ع. تنص على انه يجب ايفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنص المادة ٣٠١ م.ع. على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة اجنبية؛

وحيث من البيّن من جهة اولى، ان المادة ٢٩٩ تعالج مسألة ايفاء الأشياء بشكل عام، فيما ان المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني ان المادة ٢٩٩ هي نص عام يرعى قواعد ايفاء الأشياء بشكل عام، اما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرعى حالة ايفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه انه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص؛

وحيث انه من جهة ثانية، اوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار اليها ان يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون ان تميز بين دين محرر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثم تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل اجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت ان الإيفاء في هذه الحالة يمكن ان يتم بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث انه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في اطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصلاً إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد تم بالعملة الأجنبية؛

وحيث ان قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرُّر من دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة اجنبية، فيما ان التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء على تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية اجبارياً، ومن البديهي القول ان القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث ان ما يعزز النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصت على ان السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

– أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

– وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة.

ويمكن ايضاً اصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون اعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب،

تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ما يعني ان المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار اليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز اعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحقٍ لصدور قانون الموجبات والعقود، نص في مادته الأولى على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو

للعودة الى الفهرس

ل.ل.، كما اعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق،

ولكن،

وحيث من الثابت ان المدعي استحصل على تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري وعلى بطاقتَي ائتمان من المدعى عليه، ومن الثابت ايضاً من كشف الحساب الذي ابرزه المدعى عليه ربطاً بلائحة انفاذ قرار تمهيدي ورود ٢٠٢٢/١٠/١٧ ان المدعي كان يستخدم البطاقتين ليس فقط لمشترياته وحاجياته داخل لبنان، انما ايضاً كان يستخدمهما اثناء سفره خارج لبنان من اجل تأمين مشترياته الخاصة وتنقلاته، وانه كان يسدد مجمل المبالغ في البطاقتين بعملة الدولار الأميركي لغاية العام ٢٠٢٠، أي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلت في لبنان، في وقت كانت فيه عملة الدولار الأميركي شبه مفقودة من السوق اللبناني ولم يكن بالإمكان الاستحصال عليها في تلك الفترة – أي في العام ٢٠٢٠–، وهي معلومات معروفة من الكافة وليست من قبيل المعلومات الشخصية؛

وحيث ولئن كانت الليرة اللبنانية تتمتع بقوة ابرائية شاملة داخل الأراضي اللبنانية، وذلك بالنسبة للعقود الداخلية وفق ما هو مفصل اعلاه، الا ان تصرفات المتعاقدين تبقى محكومة بوجوب التقيد بمبدأ حسن النية عند ايفاء الدين، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقات التعاقدية عامة؛

وحيث ان المدعي كان يستخدم بطاقتَي الائتمان موضوع معاملة العرض والإيداع اثناء سفره خارج الأراضي اللبنانية ومن اجل تأمين مشترياته وتنقلاته وسواها من الأمور الشخصية في سفره، كما انه كان يقوم بإيفاء المبالغ المتوجبة بذمته عن البطاقتين بالدولار الأميركي، في حين انه قام بإجراء معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ سدد بموجبها المبالغ التي يعتبرها متوجبة بذمته تجاه المدعى عليه بالليرة اللبنانية، رغم انه دأب على تسديد الدفعات السابقة بعملة الدولار الأميركي وفق ما هو ثابت من كشف الحساب، وحتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان، وفي وقت كان الدولار الأميركي شبه مفقود من الأسواق، وفق ما هو مفصّل اعلاه، ورغم انه استخدم البطاقتين لأجل تأمين حاجياته الشخصية اثناء تواجده خارج الأراضي اللبنانية، وحتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في اوخر العام ٢٠١٩؛

وحيث انه تبعاً لذلك، لا يكون تصرف المدعي المنوّه عنه متطابقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع.؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، تكون الدعوى مستوجبة الردّ برمتها؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الدعوى في الشكل.

ثانياً: بردّ الدعوى في الأساس.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

رابعاً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبدالله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١

شركة مشموشي اخوان ش.م.م. ورفيقها/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- قرض مصرفي بعملة الدولار الأميركي – ايفاء قيمة ذلك القرض بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة تلك المعاملة واعلان براءة ذمة المدعي المدين تجاه المصرف الدائن – دفع بعدم اختصاص القاضي

للعودة الى الفهرس

المنفرد المدني للبت في النزاع كونه من اختصاص الغرفة الابتدائية – بحث في طبيعة دعوى اثبات الدين – دعوى شخصية – يعود الإختصاص النوعي بشأنها إلى الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد المدني بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع العرض والايداع - استيفاء الرسم المقطوع عند تقديمها لا اثر له على تحديد قيمتها أو طبيعتها – نزاع يدخل في ولاية هذه المحكمة أي القاضي المنفرد المدني انطلاقاً من قيمة المبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- دفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لعدم تحديد اسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه – اغفال تحديد اسم الممثل القانوني ليس مبرراً للحكم ببطلان الإستحضار ما لم يكن من شأن ذلك الإغفال الحؤول دون معرفة المدعى عليه تماماً – لا يجوز اعلان البطلان لأي عيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور – عدم ثبوت وقوع المصرف المدعى عليه في أي التباس أو إلحاق أي ضرر به من جراء العيب المتمثل بإغفال ذكر اسم الممثل القانوني للمدعى عليه في استحضار الدعوى – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دفع بوجوب ردّ الدعوى لسبق تقدم المصرف المدعى عليه بمعاملة تنفيذية تحصيلاً لقيمة رصيد القرض – يعود للدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإرغام مدينه على الوفاء بالتزامه اذا لم يبادر الأخير إلى تنفيذه طوعاً واختياراً – لا محل للتنفيذ الجبري طالما لم تستنفذ كل السبل الآيلة إلى التنفيذ الاختياري – مؤسسة العرض والايداع تمثل صورة من صور التنفيذ الاختياري الطوعي – مباشرة المدعي المدين بالتنفيذ الطوعي عن طريق معاملة العرض الفعلي والايداع بتاريخ سابق لتقديم المصرف المدعى عليه للمعاملة التنفيذية يستتبع منطقاً وقانوناً متابعة النظر بدعوى اثبات صحة المعاملة الأولى – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة.

- دفع بمخالفة العرض والايداع الأصول الجوهرية لاجرائهما معاً في الوقت عينه في حين يقتضي الفصل بينهما – لم يفرّق المشترع بين العرض والايداع لا بالزمان ولا بالمكان وفق صراحة المادة ٨٢٢ أ.م.م. – لا مجال للتأويل والاجتهاد مع صراحة النص – ردّ ادلاءات المدعى عليه المخالفة كونها تحمّل النص اكثر مما يحتمل.

- دفع ببطلان معاملة العرض والايداع لعدم صحة ايفاء رصيد الدين بغير عملة عقد القرض المحرر بالدولار الأميركي – بحث في مدى صحة الايفاء بالعملة الوطنية – تكريس مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية للبلاد بموجب نصوص قانونية الزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني ودعماً للثقة به – استقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية – ثبوت صعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي في الأسواق اللبنانية بتاريخ تنظيم معاملة العرض والايداع وفقاً للمعلومات العامة الجائز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م. – لا يرتقي أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية ومبدئيتها – اعلان صحة العرض والايداع بالعملة الوطنية.

ما زال مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرساً في نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به. ولعل ابرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية "التي تساوي الخمسماية ليرة وما فوق" قوة ابرائية غير محدودة على اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، في حين ان المادة ٣٠١ م.ع. توجب ايفاء الدين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملة البلاد، وتترك للمتعاقدين، في الزمن العادي، وحتى لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة اجنبية.

لم يمنع المشترع اللبناني التعامل بالعملة الأجنبية، وقد اعترف بالعقود والبنود المحررة بعملة اجنبية كوسيلة لحساب الدين طالما ان الدفع والايفاء ممكن بالعملة الوطنية التي تتمتع بالسعر القانوني وبالقوة الإبرائية. ولكن الحظر تناول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء، وبذلك اضحت البنود النقدية متصلة بالنظام العام المالي والاقتصادي.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده من أجل تسديد رصيد القرض موضوع العرض والإيداع – يحق

للعودة الى الفهرس

للقاضي ان يبني حكمه على المعلومات المفروض المام الكافة بها في الشؤون العامة – استقرار التعامل بين الناس لفترة طويلة على سعر ثابت لصرف الدولار تراوح بين /١٥٠٧/ و/١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي المولج مهمة تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية – اعتبار الايفاء الحاصل من الجهة المدعية بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى الراهنة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المستقر والمتعامل به بتاريخ اجراء تلك المعاملة صحيحاً ومبرئاً لذمة المدين المدعي – لا يعود للمصرف المدعى عليه التذرع بعدم صحة العرض والإيداع لعدم كفاية المبلغ المودع تبعاً لعدم دفع الفوائد وعمولات التأخير في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي عطلت احتساب تلك الفوائد والعمولات.

اذا كانت مسألة تحديد قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية من صلاحية المشترع حصراً وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف، والمادة ٢٢٩ من القانون، الا انه من المتعارف عليه والمعلوم من الكافة ان التعامل بين الناس قد استقر ولفترة طويلة على سعر ثابت تراوح بين /١٥٠٧/ و/١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي الذي ارتكز بدوره إلى نص المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت القطع، ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية، حيث اعتمد هذا السعر في تعاطيه مع المصارف التجارية ولا يزال سارياً بصيغته الرسمية تلك في اطار جميع المعاملات الرسمية على صفحته الرسمية بتاريخ تنظيم معاملة العرض والإيداع،الأمر غير المنازع به من احد.

لا تعتبر الجهة المدعية متأخرة في تسديد سند الدين موضوع معاملة العرض والإيداع لأن التدخل التشريعي لناحية تعليق المهل القانونية والعقدية فَرَض على الفريقين معادلة جديدة ترعى العلاقة بينهما بحيث انتزع منهما حرية تحديد التواريخ للايفاء، وفرض عليهما هذه المعادلة التي تجاوزت ارادتهما لمصلحة الحيثية التشريعية الناجمة عن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، بحيث لم يعد بالإمكان اعتبار المدين امام تأخير في تسديد الدفعات. وبالتالي لم يعد يترتب أية فوائد عن هذا التأخير، فأضحى، المبلغ المودع من قبل الجهة المدعية مساوياً لقيمة الرصيد المستحق عليها تجاه المصرف المدعى عليه.

بناءً عليه،

حيث تقتضي الإشارة ابتداءً إلى ان هذه المحكمة تنظر انطلاقاً من قرار توزيع الأعمال بالدعاوى المالية والتجارية على حد سواء، لذا يردّ الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التجارية،

اولاً – في الصلاحية المكانية:

وحيث يدفع المصرف المدعى عليه بانعدام الصلاحية المكانية لمحاكم بيروت حيث احتفظ لنفسه بحق اختيار المحكمة التي سوف تبت بأي نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد، وانه لا يختار محاكم بيروت للبت بهذا النزاع، في حين تردّ الجهة المدعية بأن محاكم بيروت مختصة انطلاقاً من مقامها ومن مقام المدعى عليه الكائن في بيروت وغيرها من الأسباب الواردة في باب الواقعات،

وحيث اذا كان صحيحاً ان قواعد الإختصاص المكاني للبت بهذا النزاع، هي من قواعد الإختصاص المكاني غير الالزامي التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فإن الصحيح ايضاً ان بنود العقد المبرز في لائحة المدعى عليه تشير بصراحة انه، وعلى عكس ادلاء المدعى عليه، قد اختار "محاكم بيروت لتكون وحدها مختصة "للنظر في كل خلاف أو ملاحقة أو تنفيذ يتعلق بالتعهدات التي اخذناها بموجب خطابنا هذا، وبجميع ما يتبعها أو ينجم عنها ... ممتنعين عن اثارة كل دفع بعدم الصلاحية يستند إلى محل اقامتنا أو منزلنا هو في محل آخر"، انفاذاً للفقرة ب من البند ١ من الفصل الثامن من العقد،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة ان المصرف المدعى عليه، وتطبيقاً لهذا الخيار قد اختار دائرة التنفيذ في بيروت لتنفيذ السند عينه موضوع العقد المذكور، فيردّ الادلاء المخالف،

ثانياً – في صلاحية القاضي المنفرد المدني للبت في النزاع:

حيث يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص القاضي المنفرد المدني للبت باثبات صحة معاملة العرض والإيداع كونها من اختصاص الغرفة الابتدائية، على اعتبار انها من الدعاوى غير المحددة القيمة، في حين تؤكد الجهة المدعية على انها من الدعاوى الشخصية المحددة القيمة وأن قيمتها، انطلاقاً من المبالغ المودعة تدخل في صلاحية القاضي المنفرد المدني القيمية،

للعودة الى الفهرس

وحيث ومن الاحتكام إلى نص المادة ٨٢٤ أ.م.م. تبين انها تنص في فقرتها الثالثة على: "ان الدعوى التي تقام لاثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تُقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعوى"، لتعتبر بذلك دعوى شخصية ويعود الإختصاص النوعي بشأنها إلى الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد بحسب قيمة الدين أو الشيء موضوع العرض والإيداع،

(يراجع تأييداً، ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات، ج ١٩، بيروت، ١٩٩٥، دار المنشورات الحقوقية صادر، ص ٨١)،

وحيث يستفاد اذاً من صراحة المادة المنوه بها ان هذا الصنف من الدعاوى يُعامل على اساس الدعاوى الشخصية بما تحمله من عناصر الإختصاص والمحاكمة، وتُبنى مقاربة النزاع ضمن هذا السياق على اساس المعيار القيمي للمبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل، دون ان يكون لتحديد رسم مقطوع يُستوفى عند تقديم الدعوى من اثر على تحديد قيمتها لأن المشرع عندما نص على تخصيص هذا الصنف من الدعاوى بموجب قانون الرسوم القضائية المستقل برسم مقطوع، انما توخى في ذلك مراعاة الوضع الاقتصادي لمقدم الطلب ليس الا،

وحيث انطلاقاً من قيمة المبلغ المعروض والمودع لدى الكاتب العدل بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/١٣٠٩٥ المطلوب اثبات صحتها، يدخل النزاع الراهن في ولاية هذه المحكمة القيمية ويُرد الدفع المخالف،

ثالثاً – في طلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم تحديد اسم الممثل القانوني للمدعى عليه:

وحيث يدفع المصرف المدعى عليه بردّ الدعوى شكلاً بسبب عدم ذكر اسم الممثل القانوني له في مستهل استحضار الدعوى تفعيلاً لنص المادة ٤٤٥ أ.م.م.، في حين تجيب الجهة المدعية بأن تحديد اسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه في الإستحضار ليس موجباً الزامياً اذ يبقى له الخيار في تحديده بعد ذكر اسم الشخص المعنوي وشكله، فضلاً عن عدم ورود أي نص صريح يبطل الإستحضار عند فقدان بعض البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٤٥ المومى اليها، وعن غياب أي ضرر لحق به،

وحيث اذا كان صحيحاً ان ذكر اسم الشخص المعنوي ومقامه واسم ممثله القانوني هو من البيانات الجوهرية، فإن الصحيح ايضاً ان اغفال تحديد اسم الممثل القانوني للمدعى عليه ليس مبرراً للحكم ببطلان الاستحضار ما لم يكن من شأن الاغفال المذكور الحؤول دون معرفة المدعى عليه تماماً.

(يراجع تأييداً، ادوار عيد، مرجع سابق الذكر، ج ٣، ص ١٩١)،

وحيث وضمن سياق متصل، لا يجوز اعلان البطلان لأي عيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالانتظام العام، واذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور، بصراحة نص المادة ٥٩ أ.م.م.،

وحث ينهض مما تقدم، ان دفع المدعى عليه وتمسكه بعدم ذكر اسم ممثله القانوني لا يستقيم، لأن الإذاعة التجارية العائدة للمدعى عليه، وهي بمتناول كل مهتم وكل معني، تحدد بشكل واضح اسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه، ولم ينجم عن اغفال هذا البيان في استحضار الدعوى أي التباس أو أي ضرر لحق به وأثّر على حقه في الدفاع المشروع في هذه المحاكمة، بدليل ابلاغه اصولاً أوراق الدعوى وتقديمه دفاعاً في الشكل وفي الأساس، دون انتقاص لأي حق له في هذا المجال، فيردّ الدفع المخالف،

رابعاً – في سبق التقدم بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٧

وحيث يدفع المدعى عليه بردّ الدعوى الراهنة لسبق تقدمه بمعاملة تنفيذية أمام دائرة تنفيذ بيروت حملت الرقم ٢٠٢١/١١٠٧ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ أتت قبل تقديم الدعوى الراهنة، ولأن الجهة المدعية لم تتبع الأصول الخاصة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في الاعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس بدلاً من اجراء عملية العرض والإيداع وتقديم الدعوى الراهنة لاثباتها، وتجيب الجهة المدعية بأنها عندما أقدمت على اجراء المعاملة المطلوب اثباتها بموجب هذه الدعوى لم تكن قد تبلغت الانذار التنفيذي، وأن عملية العرض والإيداع بطبيعة الحال سابقة لتاريخ تقديم المعاملة التنفيذية،

وحيث من المعلوم ان التنفيذ بمعناه الدقيق يعني الوفاء بالتزام مترتب في ذمة شخص هو المدين تجاه شخص آخر هو الدائن، فإذا لم يبادر المدين تلقائياً، وبناءً على عنصر المديونية في الالتزام، إلى الوفاء

للعودة الى الفهرس

طوعيةً واختياراً، أمكن الدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لارغامه على الوفاء بالتزامه جبراً عنه،

(يراجع تأييداً، ادوار عيد المرجع السابق الذكر، ج ١٩، ص ٧)

وحيث يستدل من ذلك ان التنفيذ الجبري يبقى السبيل القانوني الأخير بيد الدائن في سبيل تحصيل دينه عند رفض المدين أو امتناعه عن التنفيذ اختياراً، علماً ان مؤسسة العرض والإيداع تمثل صورة من صور التنفيذ الاختياري الطوعي، فلا محل للتنفيذ الجبري طالما لم تُستنفذ كل السبل الآيلة إلى التنفيذ الاختياري،

وحيث وعليه، ان مباشرة المدين أي الجهة المدعية بالتنفيذ الاختياري أو الطوعي، عن طريق اجراء معاملة العرض والإيداع لدى الكاتب العدل في ٢٠٢١/١٢/١٤، يستلزم متابعة النظر بدعوى اثبات صحته، بعد ان ثبت يقيناً ان المباشرة بهذا التنفيذ الطوعي أو الاختياري قد سبق تقديم المصرف المدعى عليه لمعاملته التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٧ امام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت في ٢٠٢١/١٢/٢٢، ما يستتبع منطقاً وقانوناً متابعة النظر بالدعوى الراهنة وردّ ما سيق خلافاً لذلك لعدم القانونية،

خامساً – في طلب الادخال:

وحيث يطلب المدعى عليه إدخال السيّد شادي احمد مشموشي في المحاكمة كونه كفيلاً للجهة المدعية، من أجل اشراكه في سماع الحكم،

وحيث للمدعى عليه مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الادخال المذكور، فترى المحكمة قبول هذا الطلب شكلاً واساساً، تبعاً لضرورة استوجبها عقد الكفالة المنظم منه له عن الجهة المدعية في مديونيتها موضوع الدعوى الراهنة،

سادساً – في الشكل:

١- في المهلة:

حيث تقدمت الجهة المدعية في ٢٠٢١/١٢/٢٧ بدعوى اثبات العرض والإيداع الفعلي المنظم من قبلها اصولاً لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر في ٢٠٢١/١٢/١٤ تحت العدد ٢٠٢١/١٣٠٩٥ طالبةً اعتباره صحيحاً ومبرئاً لذمتها، وقد ثبت رفض البنك له في ٢٠٢١/١٢/٢٣، أي في مطلق الأحوال خلال مهلة العشرة أيام القانونية المحددة في نص المادة ٨٢٤ أ.م.م.،

٢- في الشروط الشكلية لمعاملة العرض والإيداع:

وحيث يدفع المدعى عليه بمخالفة العرض والإيداع الأصول الجوهرية الواردة في المادة ٨٢٢ أ.م.م. والمادة ٢٩٤ م. وع. طالما انه تمّ الخلط بين عملية العرض والإيداع وقد أجريتا معاً في الوقت عينه اذ تفترض المواد ٨٢٢ و٨٢٣ أ.م.م. و٢٩٤ م. وع. ان يصار في مرحلة أولى إلى اجراء العرض وعند رفضه من الدائن وفي مرحلة تالية ومنفصلة عملية الايداع، ولأن المعاملة رقم ٢٠٢١/٢٦٧٩ لم تتضمن أي عملية عرض فعلي، ولأن الكاتب العدل لم يعين في معاملة العرض والإيداع ما اذا كان الشيء المعروض مبلغاً من النقود ام بموجب شيك ولأمر من أودع،

وحيث تناول المشرع مؤسسة العرض والإيداع وخصص لها باباً مستقلاً في قانون اصول المحاكمات المدنية امتد على خمس مواد متسلسلة، تُعتبر بالنسبة لهذه المؤسسة تشريعاً خاصاً في التطبيق،

وحيث تنص المادة ٨٢٢ أ.م.م. على انه: "للمدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه، أو، اذا كان مبلغاً من النقود، ان يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة... ينظم الكاتب العدل محضراً لاثبات العرض والإيداع ويتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس ويبلغ المعروض عليه نسخة عنه دون ابطاء"،

وحيث لا مجال للتأويل والاجتهاد، مع صراحة النص الذي تناول مسألة العرض والإيداع دون التفريق بينهما لا بالزمان ولا بالمكان، طالما ان المعوّل عليه هو تمكين المدين من ايفاء الدين وابراء ذمته بعد عرض المبلغ الذي يعتبره متوجباً عليه نقداً، خالياً من أي قيد أو شرط، بواسطة الكاتب العدل، دونما أي حظر عليه سوى ضمان وصول المبلغ المعروض نقداً إلى حيازة الدائن وقد بات هذا المبلغ المعروض في عهدة الكاتب العدل وضمن الوجهة المحددة له،

وحيث اضف إلى ذلك، ومن اسقاط لهذه المبادئ على واقعات الدعوى والمستندات المبرزة في الملف، تبين ان الجهة المدعية قامت بما يوجبه عليها القانون، لناحية ايداعها، بواسطة المدير المفوض بالتوقيع عنها السيد شادي احمد مشموشي، الرصيد المتبقي من قيمة

للعودة الى الفهرس

القرض ولواحقه البالغ ثلاثة وخمسون مليوناً وخمسة وعشرون الف ل.ل. "لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر"، عارضةً عليه الحضور إلى دائرة الكاتب العدل واستلام المبلغ المودع لديه، وقد صادق الكاتب العدل المذكور، ضمن حدود سلطته واختصاصه على صحة توقيع السيد شادي مشموشي بعد تلاوة السند عليه، موثقاً ومصادقاً على محضر اثبات عرض فعلي وايداع، حيث حدد فيه "الشيء المعروض /٥٣٠٢٥٠٠٠/ل.ل."، أي بما لا يحتمل أي تأويل ان المبلغ قد أودع نقداً لدى الكاتب العدل، وبموجب مستند رسمي لم يتبين اثبات عكسه وفاقاً للأصول القانونية، فتردّ الادلاءات المعاكسة لأنها تحمّل النص اكثر مما يحتمل،

سابعاً – في الأساس:

حيث يتناول موضوع الدعوى اثبات صحة معاملة العرض والإيداع لمبلغ قدره /٥٣٠٢٥٠٠٠/ل.ل. المنظمة من السيّد شادي احمد مشموشي بصفته المدير المفوّض بالتوقيع عن شركة مشموشي اخوان ش.م.م.، لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر تحت الرقم ٢٠٢١/١٣٠٩٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤، وقد التمست الجهة المدعية والمقرر قبول طلب ادخاله اثبات صحته وتالياً ابراء ذمتهم تجاه المصرف من رصيد الدين المتوجب له، ووقف سريان الفوائد منذ تاريخ الايداع،

وحيث يدلي البنك المدعى عليه/ المدعي من نحوٍ اول، ببطلان معاملة العرض والإيداع المذكورة بسبب ايفاء معاقدته رصيد الدين – المحرر عقداً بالدولار الأميركي – بالعملة اللبنانية على اساس سعر الصرف المعتمد رسمياً للدولار الأميركي بتاريخ اجراء معاملة العرض والإيداع، وبسبب عدم امكانية اجباره على قبول هكذا ايفاء، ويسند البنك المدعي ادلاءاته إلى أحكام المادة ٢٢١ م. وع. كما مبدأ العقد شريعة المتعاقدن حيث ذهبت ارادة الطرفين بوضوح إلى وجوب الايفاء بالدولار الأميركي، والمادة ٢٩٩ من هذا القانون ايضاً، التي توجب ايفاء الشيء المستحق بعينه أي تسديد القرض بعملة الدولار الأميركي،

وحيث وانطلاقاً من نص المادة ٢٢١ المنوّه بها ومفادها ان العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين جميعاً، كضابط اساسي ومعيار ثابت يرعى العلاقات العقدية بين الطرفين منذ نشوئها ولغاية تاريخ انتهائها وبطبيعة الحال خلال فترة تنفيذها وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، ومن مقتضياته مصداقية التنفيذ وسهولته بيُسر دون تعقيد، طالما بقيت تلك العقود من جهة أولى خاضعةً للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بالانتظام العام، منذ انشائها ولحين الانتهاء من تنفيذها، ومن جهة ثانية متوافقةً مع العدالة الاجتماعية، التي لا تستقيم اذا تعقّد هذا التنفيذ بإرادة من الدائن، أو احاله عسيراً أو مستحيلاً في أي وقت من الأوقات،

وحيث وفي الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بمسألة الايفاء بالعملة الأجنبية، ما زال مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرساً في نصوص قانونية إلزامية متفرقة، – حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به –، ولعل ابرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية "التي تساوي الخمسماية ليرة وما فوق" قوة ابرائية غير محدودة على اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، في حين ان المادة ٣٠١ م. وع. توجب ايفاء الدين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملة البلاد، وتترك للمتعاقدين، في الزمن العادي، وحين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة اجنبية،

وحيث بيّنٌ مما تقدم ان المشترع اللبناني لم يمنع التعامل بالعملة الأجنبية وقد اعترف بالعقود والبنود المحررة بعملة اجنبية كوسيلة لحساب الدين -clauses valeur devise étrangère طالما ان الدفع والايفاء ممكنٌ بالعملة الوطنية، التي تتمتع بالسعر القانوني cours légal وبالقوة الإبرائية، ولكن الحظر تناول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء، وبذلك اضحت البنود النقدية متصلة بالنظام العام المالي والاقتصادي،

(يراجع تأييداً استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٩٨٨/١٤٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤)

وحيث تفعيلاً للحدود المذكورة ميّز الاجتهاد الفرنسي بدوره بشأن العقود الداخلية المحررة بالعملة الأجنبية، بين استخدام العملة الأجنبية كعملة حساب للدين Clauses valeur monnaie étrangère بحيث يكون اشتراط مثل هذا البند جائزاً ويدخل في اطار حريّة التعاقد طالما ربط تحديد الدين بمؤشر متحرك، اما البنود التي حصرت

للعودة الى الفهرس

الايفاء بالعملة الأجنبيـــة Clauses espèces étrangères، فاعتبرت باطلة، حيث تشدد في ضرورة قبول الإيفاء في العقود بالعملة الوطنية وذلك بمعزل عن ارادة الأطراف في العلاقة،

"Q'en tout état de cause, dans un contrat de droit interne, la stipulation d'une obligation en monnaie étrangère est illicite et frappée de nullité absolue dès lors que cette monnaie est prévue non comme unité de compte mais comme instrument de paiement; qu'il appartient au juge saisi pour apprécier la régularité d'une clause de paiement en espèces étrangères stipulée aux termes d'un contrat de droit interne de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause en tant qu'elle contrevient aux dispositions d'ordre public relatives à l'indexation des prix; qu'en l'espèce, il est constant que le contrat de prêt litigieux constituait un contrat de droit interne et stipulait que son remboursement devait intervenir en monnaie étrangère, soit par débit des sommes figurant au compte en devises ouvert au nom de l'emprunteur, soit, à défaut d'un approvisionnement suffisant de ce compte, par l'achat de devises par le biais de son compte en euros; qu'il appartenait par conséquent à la cour d'appel, saisie pour apprécier le caractère abusif de la clause relative aux taux de change stipulée aux termes du contrat de prêt litigieux, de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause ayant pour effet d'imposer le franc Suisse comme monnaie de paiement dans un contrat de droit interne; qu'en s'abstenant de procéder de la sorte, la cour d'appel a méconnu son office en violation de l'article 12 du code de procédure civile et a violé l'article 1243 du code civil, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016";

Cour de cassation, civile, chambre civile I, 22 mai 2019, n° 17-23.663 publié au bulletin; legifrance;

وحيث وضمن سياق متصل، ان استقرار العلاقـــات القانونية تفرض التوفيق بـــين عدالـــة العقـــد ومنفعتـــه الاجتماعية، اذ يبرز مبدأ حسن النيـــة مكمـــلاً للعدالـــة التعاقدية تلك، ويعيد التوازن بينها وبين توفير المنفعـــة الاجتماعية واستقرار التعامل القانوني، بتناغم وتناســـق بين موجب التعاون بين المتعاقـــدين Obligation de la coopération وموجب الإخلاص التعاقـــدي Obligation de loyauté contractuelle، كي يـــؤتي العقـــد ثمـــاره ومفاعيله المرجوة،

"La loyauté dans les contrats est le complément nécessaire de la justice contractuelle J. Ghestin - traité de droit civil - la formation du contrat - 3ème édition - 1993 - LGDJ - p. 230.

Y. Picod - jurisclasseur civil - article 1134 - 1135 - icod - jurisclasseur civil - article 1134 - 1135 - édition 1999 - p 27 n° 98.

وحيث إعمالاً لهذه المبادئ، وفي ضـــوء الظـــروف الاقتصادية السائدة صعوبة الاستحـــصال علـــى عملـــة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية، – بتاريخ تنظيم معاملة العرض والإيداع على ما هو مشاهد، وهي مـــن المعلومات العامة غير الخاصة الجـــائز البنـــاء عليهـــا بصراحة المـــادة ١٤١ أ.م.م.، أضـــحى ايفـــاء الجهـــة المدعية لرصيد دينها بالعملة الوطنية واقعاً في موقعـــه القانوني السليم دون ان يحق للبنك المدعى عليه رفـــض هذا التسديد، مع التأكيد على ان أي تعميم صـــادر عـــن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً، لا يرتقي إلـــى مرتبـــة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل مـــن إلزاميـــة الأحكام القانونية ومبدئيتها،

وحيث وفيما يتعلق بمسألة تحديد قيمة سعر صـــرف الليرة اللبنانية، فهي وإن كانت من صـــلاحية المـــشترع حصراً، وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف، والمادة ٢٢٩ من القانون، الا انه مـــن المتعـــارف بـــه والمعلوم للكافة – اذ يحق للقاضي ان يبني حكمه علـــى المعلومات المفروض المام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنص المـــادة ١٤١ أ.م.م. الـــسابقة الـــذكر – ان التعامل بين الناس قد استقر ولفترة طويلة علـــى ســـعر ثابت تراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد، وفقـــاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي، مرتكـــزاً بدوره إلى نص المادتين ٧٠ و٧٥ مـــن قـــانون النقـــد والتسليف ضمن مهمة تثبيت القطع، ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية، حيـــث يعتمـــد هـــذا السعر في تعاطيه مع المصارف التجاريـــة ولا يـــزال

للعودة الى الفهرس

سارياً بصيغته الرسمية تلك في اطار جميع المعاملات الرسمية على صفحته الرسمية www.bdl.gov.lb، بتاريخ تنظيم معاملة العرض والإيداع، الأمر غير المنازع به من احد،

وحيث ان استقرار التعامل بسعر الصرف المشار اليه آنفاً، مشفوعاً بتحديده من قبل السلطة المالية المختصة، يجعل البناء على هذا الاسناد مبرراً في الواقع وفي القانون، دون ان ينال من هذه الوجهة، التصنيف العشوائي والمتدحرج لماهية سعر الصرف، الذي لا يمكن توسله كمعيار لخروجه عن سياق مفهوم التعامل المستقر المبرر للإسناد والموجه إلى الخلاصة المتأتية عنه، حيث لا محل لاعطاء مفعولٍ للالتزامات العقدية والمالية بمنأى عنه،

وحيث وفي محصّلة لكامل ما سيق من تعليل، ينهض جلياً ان النصوص الجاري بيانها تتقاطع حول الابراء الكلي الذي تتمتع به العملة الوطنية في موازاة عدم امكان الرفض لا بل عدم جوازه، وان تحديد سعر الصرف المبني على هذه المقاربة المزدوجة الإطار والمرمى، انما يبرر للجهة المدعية المودعة ان تفي المبلغ المتوجب بالعملة الوطنية المحتسبة على اساس سعر الصرف المستقر والمتعامل به بتاريخ اجراء عملية العرض والإيداع،

وحيث يدلي المصرف المدعى عليه ايضاً بعدم صحة تحديد قيمة المبالغ التي لا تزال متوجبة على سند الدين المستحق في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ وقد ثبت عدم تسديده في اجله بحيث ترتبت فوائد وعمولات التأخير عليه بالمعدلات والشروط المنصوص عليها في ملحق العقد العام تاريخ ٢٠١٩/١/١٠ بلغت لغاية تاريخ تنظيم المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٧ مبلغاً قدره /٧٥٤٤/د.أ.، ولعدم امكانية اجباره على قبول ايفاء مجزأ للدين، في حين دفعت الجهة المدعية بقوانين تعليق المهل التي علّقت مفاعيل البنود التعاقدية وعطّلت احتساب الفوائد وعمولات التأخير،

وحيث بمقتضى القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي علّق حكماً بين تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد اثرها إلى اساس الحق، ومن بعده القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي مدّد العمل بأحكام القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الآنف ذكره لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، ومن بعدها القانون ٢٠٢١/٢١٢ والقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ الذي علّق مؤخراً المهل لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢، وآخرها القانون ٢٥٧ الذي مدّد العمل بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ إلى ٢٠٢٢/٣/٣١ وآخرها القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ الذي علق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد قروض المصارف بكافة انواعها وكذلك جميع الاجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها، اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ لم تكن الجهة المدعية لتعتبر متأخرة في تسديد سند الدين استحقاق ٢٠٢٠/٢/١٠ لأن هذا التدخل التشريعي لناحية تعليق المهل القانونية والعقدية، فرض على الفريقين معادلة جديدة لترعى العلاقة بينهما بحيث انتزع منهما حرية تحديد التواريخ للايفاء، وفرض عليهما عبر هذه المعادلة الجديدة تجاوزاً لإرادتيهما لمصلحة الحيثية التشريعية الناجمة عن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، فلم يعد بالإمكان اعتبار المدين بالتالي امام تأخير في تسديد الدفعات، ولم يكن لأي فوائد تأخير ان تترتب، بحيث يضحى المبلغ المودع مساوياً لقيمة الرصيد المستحق على الجهة المدعية وليس جزءاً منه كما يدلي المصرف.

وحيث ان هذه المشهدية التعاملية ترقى إلى مرتبة الانتاجية طالما ان فريقيها يخضعان للقوانين اللبنانية الضابطة لحيثيات العلاقات المالية، ليضحى العرض والإيداع المنظم من الجهة المدعية لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر تحت الرقم ٢٠٢١/١٣٠٩٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ بقيمة /٥٣٠٢٥٠٠٠/ل.ل. تسديداً لرصيد دينها، صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كاملة لناحية ابراء ذمتها من كامل رصيد دينها اصلاً وفوائد ولواحق منذ تاريخ اجراء معاملة العرض والإيداع المذكورة،

وحيث في ضوء النتيجة المتأتية، من قبول للدعوى اساساً، وتأسيساً عليها يقتضي اعلان انتهاء كفالة السيد نبيل مشموشي للجهة المدعية في دينها المتعلق بالسند استحقاق ٢٠٢٠/٢/١٠،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ادلاء المصرف المدعى عليه بعدم براءة ذمة السيد نبيل احمد مشموشي تبعاً لوجود التزامات عليه تجاهه، لأن ما تمّ التوصل اليه من انتهاء الكفالة المنظمة منه ينحصر فقط بالدين أي السند استحقاق ٢٠٢٠/٢/١٠ موضوع معاملة

للعودة الى الفهرس

العرض والإيداع رقم ٢٠٢١/١٣٠٩٥، هذا من نحوٍ اول، ولأن المصرف لم يحدد ماهية الالتزامات التي اشارً اليها ولم يثبت اقواله لهذه الجهة من نحوٍ ثانٍ،

وحيث وفي ضوء كل ما تقدم، لم يعد من فائدة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لعدم القانونية وإما لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في ما سبق من تعليل وإما لكونها اضحت نافلة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

لذلك،

يحكم:

اولاً: باعلان صلاحية هذه المحكمة للبت بالنزاع وبردّ الدفوع المخالفة؛

ثانياً: بقبول طلب إدخال السيّد شادي احمد مشموشي شكلاً واساساً لسماع الحكم؛

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً وبردّ الدفوع المخالفة؛

رابعاً: بقبول الدعوى اساساً والحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/١٣٠٩٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ احمد ضاهر وباعطائه مفاعيله القانونية كافة، وبابراء ذمة الجهة المدعية: شركة مشموشي اخوان ش.م.م. والسيد نبيل احمد مشموشي من كامل الدين اصلاً وفوائد ولواحق تجاه المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.؛

خامساً: باعلان انتهاء كفالة المدعي السيّد نبيل احمد مشموشي للجهة المدعية عن الدين موضوع النزاع الراهن؛

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً وإما لأنها اضحت نافلة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

سابعاً: بتضمين المصرف المدعى عليه رسوم الدعوى ونفقاتها كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبدالله

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣

حسين فضل الله/ بنك الموارد ش.م.ل.

- اعتراض على تنفيذ كشف حساب مصرفي مرفق بعقد تعامل عام – طلب إبطال المعاملة التنفيذية بسبب عدم قانونية اقفال الحساب الجاري وعدم صحة المبالغ التي أقفل عليها – بحث في شروط السند الذي يصح فيه التنفيذ الجبري – ينبغي في ذلك السند التنفيذي ان يستجمع نوعين من الشروط: الأولى شكلية تنبثق من السند عينه والثانية موضوعية تنبثق من الحق المثبت فيه – اعتبار كشف الحساب مع كتاب الاقفال جزءاً متمماً لعقد فتح الاعتماد الموقع من المدين وامتداداً متكاملاً ومتجانساً معه – استقرار الاجتهاد على جواز تنفيذ ذلك الكشف ولو لم يكن مقترناً بتوقيع المدين تبعاً لما يتضمنه الاتفاق الخطي من تعهد من الأخير بايفاء رصيد الدين النهائي عند اقفال الحساب الجاري واقراره المسبق بذلك – تقرير خبرة فنية – ثبوت اقتصار حركة الحساب موضوع النزاع على قيد عمولات وفوائد مدينة على الرصيد فترة من الزمن قبل تاريخ اقفاله – فقدان ذلك الحساب مقوماته المفروضة قانوناً بسبب انتفاء عنصريه: المادي المتمثل بتشابك المدفوعات وتبادلها، والارادي المتمثل بانصراف ارادة الطرفين إلى العمل بالحساب الجاري – اعتبار ذلك الحساب مقفلاً ضمناً بعد سنة تقريباً من تاريخ قيد آخر عملية فيه – اعتبار رصيده نهائياً صافياً ومستحق الأداء حكماً وصالحاً للتنفيذ مباشرة منذ تاريخ الإقفال – احتساب الفوائد بعد الإقفال المذكور وفقاً للمعدل القانوني على الرصيد الناتج بعد الإقفال سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ تجارة – قبول الاعتراض وحصر التنفيذ بالمبلغ المحدد من هذه المحكمة على ان تترتب عليه الفوائد القانونية وليس التعاقدية منذ تاريخ الإقفال الضمني للحساب ولغاية التسديد الفعلي.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث يدفع المعترض عليه بردّ الاعتراض الراهن شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية،

وحيث بمقتضى المادة ٨٥٠ أ.م.م. للمنفذ عليه ان يعترض على التنفيذ خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغه الإنذار التنفيذي امام المحكمة المختصة، وأنه بانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً،

وحيث تناول الاعتراض الراهن اساساً قيمة المبالغ المطالب بها بموجب كشف الحساب الجاري تنفيذه ما يجعله منصباً على انتفاء الحق جزئياً الأمر الذي يجعله مقبولاً شكلاً، لا سيما بوروده مستوفياً باقي شروطه الشكلية،

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المعترض إبطال المعاملة التنفيذية بسبب عدم قانونية اقفال الحساب الجاري وعدم صحة المبالغ التي أقفل عليها الحساب، في حين يدفع المعترض عليه بصحة ذلك مستنداً إلى أحكام العقد الموقع بينهما لناحية اعتباره كشف الحساب مرفقاً بعقد التعامل سنداً تنفيذياً يتمتع بحجية مطلقة لناحية الحسابات والأرقام المدونة فيه،

وحيث لا بد من الانطلاق ابتداءً، من نص المادة ٨٣٥ أ.م.م. التي تعتبر اسناداً تنفيذية الاسناد العادية وسائر الأوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة، كما من نص المادة ٨٤٧ من القانون عينه التي اعطت لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة رئيس دائرة التنفيذ المختصة،

وحث ينبغي في السند التنفيذي الذي يصح فيه التنفيذ الجبري استجماعه نوعين من الشروط: الأولى شكلية والثانية موضوعية، فإذا كانت الشروط الشكلية تنبثق من السند عينه وهي بالنسبة للتعهدات الخطية المثبتة بسند عادي ان يقدم اصله الموقع من المدين، فإن الشروط الموضوعية تنبثق من الحق المثبت في السند الجاري تنفيذه، أي ان يكون محقق الوجود ومعيّن المقدار ومستحق الأداء،

وحيث من البيّن من أوراق ملف الاعتراض الراهن وكذلك المعاملة التنفيذية المضمومة اليه، ان السند الجاري تنفيذه هو كشف الحساب مرفقاً بعقد التعامل الموقع اصولاً،

وحيث رسا الاجتهاد السائد على ان كشف الحساب الناتج عن عقد فتح الاعتماد جائز التنفيذ مباشرة ولو لم يكن مقترناً بتوقيع المدين، لما يتضمنه الاتفاق الخطي الموقع من المدين من تعهد له بايفاء رصيد الدين النهائي عند اقفال الحساب واقراره المسبق بذلك، فعندها يشكل كشف الحساب الموقوف، غير الموقع من المدين، في هذه الحالة سنداً تنفيذياً انطلاقاً من توقيع المدين سلفاً على منظومة متكاملة من البنود المدرجة في عقد فتح الحساب تجعل من كشف الحساب مع كتاب الإقفال جزءاً متمماً لعقد فتح الاعتماد الموقع منه سابقاً وامتداداً متكاملاً ومتجانساً معه،

وحيث وضمن سياق متصل، يطعن المعترض بالمبالغ التي ترصدت في الحساب، طالما ان كشف الحساب الجاري تنفيذه اقتصر على الفترة الممتدة من ٢٠١٦/١/١ ولغاية تاريخ اقفاله نهائياً من المصرف المعترض عليه في ٢٠١٨/٧/١٨ في حين ان التعامل قد جرى بينهما منذ تاريخ سابق بكثير وانه من المفترض بيان الحساب منذ استعمال بطاقة الفيزا كارد في العام ٢٠١٤،

وحيث وفي معرض استثباتها من واقعات القضية ومندرجات كشف الحساب وقيود المصرف عن الفترة السابقة للعام ٢٠١٦ تمّ تعيين الخبير في المحاسبة النقيب امين صالح الذي أورد في تقريره، بعد ان فنّد جميع الحسابات التي فتحت باسم المعترض لدى المعترض عليه محدداً بطاقات الاعتماد العائد لها والحد الائتماني والعمولات والرسوم والفوائد، ان خلاصة الحسابات:

١– الحساب رقم ٤٢٧٨٨٨٦٠٠٢٠٠١٤٢٧: إن الرصيد المدين لهذا الحساب بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ بلغ /٢٠١٢٠/د.أ. وهذا الحساب خارج النزاع موضوع البحث؛

٢– الحسابات الثلاثة موضوع النزاع هي:

أ– الحساب رقم ٤٤٨٤٥C٠٠٠٢٢٥ AMB VGCR : بلغ رصيد هذا الحساب ٩٥٠٠ د.أ. وتم تحويله إلى الحساب رقم AMB VIN ١٩٨٤٥C٠٠٠٣٥٣ وتم اقفال الحساب؛

للعودة الى الفهرس

ب- الحساب رقم MFPL 0384OC0000033 AMB بلغ رصيد هذا الحساب المدين ٦٧١٤ د.أ. وأقفل بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ في الحساب رقم AMBVINF ١٩٨٤C0000٣٥٣؛

ج- الحساب رقم AMBMB3FV084C0000836: بلغ رصيد هذا الحساب المدين ٥٧٠١ د.أ. اقفل في ٢٠١٥/٧/١٣ في الحساب رقم AMBVINF ١٩٨٤C0000٣٥٣؛

ان الحسابات الثلاثة المذكورة اقفلت في تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ ونقلت ارصدتها المدينة البالغة /٢١٩١٥/ دولار اميركي إلى الحساب رقم AMBVINF ١٩٨٤C0000٣٥٣ موضوع النزاع، وهو الحساب الذي يتعلق بالبطاقة VISA INFINIT الذي أقفل في ٢٠١٨/٦/٢٣، برصيد مدين قدره /٥١٠٢٤/د.أ.؛

وحيث يطعن المعترض عليه بالجزء من التقرير لناحية تجزئة حساب المعترض رقم /٦٤٦٣٦/ بحسب بطاقات الاعتماد التي استحصل عليها وتحديداً في الصفحة ١١ منه حيث اورد ان رصيد احد هذه الحسابات المرتبطة بالـ VISA GOLD CREDIT تعادل /٢٠١٢٠/د.أ. ما زال غير مقفل، غير ان هذا الطعن يبقى مردوداً طالما ان الخبير نفسه اورد في تقريره وتحديداً في الصفحة ١٣ من التقرير ان هذا الحساب لا علاقة له بالنزاع موضوع الدعوى، فضلاً عن ان المعترض عليه وبعد احتسابه للمبالغ المالية المترصدة على جميع الأرصدة التي اشار اليها في لائحة التعليق على التقرير، والمربوطة بثلاث بطاقات مصرفية، قد انتهى أيضاً إلى النتيجة عينها التي توصل اليها الخبير في تقريره وهي ان الرصيد المدين بلغ في ٢٠١٨/٦/٢٣ بعد ايقاف الحساب واقفاله /٥١٠٢٤,٥١/د.أ.،

وحيث وضمن سياق متصل تبين جلياً لهذه المحكمة من مراجعة كشف الحساب موضوع النزاع أي الحساب رقم AMBVINF ١٩٨٤C0000٣٥٣ انه منذ ٢٠١٦/٣/١١ لم يعد يقيّد فيه سوى فوائد على الحساب وعمولات له ولغاية تاريخ اقفاله في ٢٠١٨/٦/٢٣، ما يعني انه استمر هذه الفترة فاقداً مقوماته المفروضة قانوناً، بسبب انتفاء عنصريه: المادي الموضوعي élément objectif المتمثل بتشابك المدفوعات وتبادلها: Réciprocité et enchevêtrement des remises، اذ اقتصر الأمر فيه على قيد عمولات وفوائد مدينة على الرصيد منذ ٢٠١٦/٣/١١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٢٣، مسجلاً تخلفاً واضحاً وصريحاً للعنصر الأول المذكور، والثاني الارادي élément intentionnel المتمثل بانصراف ارادة الطرفين إلى العمل بالحساب الجاري، والتي ظهر عكسها، بتركه سحابة كل تلك الفترة لتطغى عليه حركة غير مألوفة، تعكس ركوداً في الحساب الجاري يتخلله قيد للعمولات والفوائد المدينة في جانب واحد،

يراجع تأييداً:

Rives-Lange et Contamine- Raynaud, Droit bancaire, 6e éd. P. 227 et suiv., n° 236 et suiv.

Lorsqu'on désire systématiser la matière, on peut être tenté de dire que le compte courant exigeant la réunion de deux éléments, l'un intentionel, l'autre objectif (V. supra, n° 236), la clôture survient lorsque l'un des deux éléments disparaît. On serait ainsi conduit à distingeur très juridiquement: - la clôture par disparition de l'élément intentionel, - et la clôture par disparition de l'élément objectif …

[…].

Certes le compte fonctionne apparemment; il fonctionne toutefois de façon anormale et n'enregistre que les remises d'un seul des correspondants. Ce fonctionnement anormal du compte correspond le plus souvent aux circonstances de fait suivantes: le banquier pressentant le redressement judiciaire prochain de son client, se force d'obtenir de celui-ci des "remises" qui combleront le débit existant. En réalité, un tel compte est clos pour deux raisons: - Les parties n'ont plus la volonté de travailler en compte courant, - et la possibilité des remises réciproques fait défaut.

وحيث ترى المحكمة انطلاقاً من الآنف ذكره ان الحساب اضحى مقفلاً ضمناً منذ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ أي بعد سنة تقريباً من تاريخ قيد آخر عملية فيه، حيث اصبح الرصيد المدين كما ورد في تقرير الخبير النقيب امين صالح "/٣٧٧٢٦/د.أ. ويتضمن الفوائد والمصاريف الاتفاقية"، يحصر التنفيذ به،

وحيث انطلاقاً من الآنف ذكره ومن تفعيل نص المادة ١٠ المنوّه به من عقد فتح حساب مدين بواسطة بطاقة اعتماد، انتهى عقد الاعتماد وتالياً الحساب الجاري

للعودة الى الفهرس

المرتبط به، فأضحى رصيد الحساب الجاري بعد اقفاله نهائياً صافياً ومستحق الأداء حكماً وصالحاً للتنفيذ مباشرة، في ٢٠١٧/٢/٢٣ على النحو المبسوط آنفاً،

وحيث وطالما لم يثبت ايضاً وجود اتفاق على نقل الرصيد إلى حساب جديد بعد تاريخ الاقفال، تُحتسب الفوائد بعد الاقفال المذكور، سنداً للمادة ٣٠٥ تجارة فقرتها الثانية، وفقاً للمعدل القانوني على الرصيد الناتج بعد الاقفال،

وحيث ينهض من كامل ما تقدم ان دين المعترض عليه، يقتصر على الرصيد المحدد وفقاً لما عرض آنفاً والمحدد بمبلغ قدره /٣٧٧٢٦/د.أ. على ان تترتب عليه الفوائد القانونية وليس التعاقدية على ما سبقت الإشارة اليه، منذ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ لحين التسديد الفعلي، وهو ما يقتضي حصر التنفيذ به،

وحيث بالتوصل إلى هذه النتيجة يقتضي ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً، وإما لأنها اضحت نافلة،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً للأسباب الواردة في المتن؛

ثانياً: بحصر التنفيذ بمبلغ قدره /٣٧٧٢٦/د.أ. على ان تترتب عليه الفوائد القانونية منذ ٢٠١٧/٣/٢٣ ولغاية التسديد الفعلي للأسباب المساقة في المتن؛

ثالثاً: بإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها؛

رابعاً: بتضمين المعترض عليه رسوم الاعتراض ونفقاته.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

عبد القادر سعادة/ هيسم يوسف ورفيقيه

- اتفاقية بيع شقة – بند تحكيمي – عرض فعلي وايداع لرصيد الثمن – دعوى ترمي إلى اثبات صحة العرض والإيداع – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة لوجود بند تحكيمي – الدفع بعدم الإختصاص يشمل اختصاص الهيئة التحكيمية - دفع اجرائي مدلى به قبل المناقشة في أساس الدعوى – اعتبار موضوع الدعوى مشمولاً بنطاق البند التحكيمي – عدم تقديم الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله – ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيثُ تُدلي الجهة المدعى عليها بوجوب رد الدعوى شكلاً لوجود بند تحكيمي في إتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٨؛

وحيث أن الجهة المدعية لم تُناقش ما أثارته الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص؛

وحيث من الثابت تضمُّن اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٨ بنداً ناطقاً: "رابع عشر- في حال حصول أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود الاتفاقية الراهنة، اتفق الفريقان على تعيين المحامي الأستاذ ر. هـ. محكماً مطلقاً للفصل نهائياً في أي نزاع ينشأ بمهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلامه بالنزاع ..."؛

وحيث لا محيد في المستهل عن البيان أن الدفع بوجود بند تحكيمي يؤلف دفعاً إجرائياً بدليل أن المادة ٥٢ أصول مدنية اعتبرت من الدفوع الاجرائية "الدفع بعدم الاختصاص" وذلك على نحوٍ مطلقٍ دون تحديد،

للعودة الى الفهرس

فيشمل "الاختصاص" الذي أشار إليه المشترع في المادة ٣٠ أصول مدنية عند ذكره "اختصاص الهيئة التحكيمية"؛

وحيث أن هذا الاختصاص هو نسبي غير الزامي بالنظر إلى مصدره الرضائي، ما يفرض التمسّك به قبل المناقشة في الأساس وإلا اعتبر أن ثمّة تنازلاً عنه، مع التأكيد أنه لا يعود للمحكمة أن تُثير من تلقاء نفسها البند التحكيمي؛

فمن جهة أولى،

حيث أن موضوع الدعوى الراهنة يؤلف "خلافاً حول تنفيذ إتفاقية البيع"، وبالتالي يُعتبر مشمولاً بنطاق البند التحكيمي؛

ومن جهة ثانية،

حيث أن الجهة المدعى عليها أثارت الدفع بعدم اختصاص المحكمة لوجود بندٍ تحكيمي قبل المناقشة في أساس الدعوى؛

ومن جهة ثالثة،

حيث أن الجهة المدعية لم تقم الدليل على استحالة اللجوء إلى التحكيم أو استغراق البند التحكيمي لمفاعيله؛

وحيث انطلاقاً ممّا تقدّم، فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة يكون واقعاً في محلّه القانوني السليم ومستوجب القبول؛

وحيث على ضوء ما ذُكر، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافيٍ أو لمزيدٍ منه.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص بالنظر لوجود بندٍ تحكيمي.

ثانياً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦

الياس اللفة/ نوال معوض ورفيقتها

- اتفاقية بيع شقة في بناء – دعوى إلزام بالتسجيل وإعادة فرق ثمن بيع تلك الشقة بعد ان تبيّن ان مساحتها اقل – إبداء الجهة المدعى عليها استعدادها لنقل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي في حال قيام الأخير بدفع مبلغ من المال يمثل بدل اشغال في البناء متوجب لمصلحة لجنة المالكين فيه – موجب اعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ و٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ و٤٨ من قانون الموجبات والعقود – لا يستقيم تعليق الجهة المدعى عليها تنفيذ موجبها الناشئ عن عقد البيع على تنفيذ موجب آخر لا يجد سنده في ذلك العقد – يجوز طلب إلزام المدعي بذلك المبلغ فيما لو عمدت الجهة المدعى عليها إلى تسديده فعلاً إلى لجنة المالكين – ثبوت تفرّغ الجهة المدعى عليها عن القسم موضوع الدعوى إلى المدعي لقاء اعمال مقاولة تناولت شقة اخرى مماثلة وأشغال خارجية في البناء – لا يعود للمدعي تبعاً لذلك ان ينكر علمه السابق بحقيقة مساحة القسم موضوع النزاع طالما ان عقد البيع حُرر انفاذاً لالتزام الجهة المدعى عليها تجاهه بموجب احد بنود اتفاقية المقاولة – إلزام المدعى عليها بنقل ملكية ذلك القسم على اسم المدعي في السجل العقاري – ردّ طلب اعادة فرق الثمن لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي الياس نقولا اللفة إلزام المدعى عليهما نوال معوض ورينه شكيبان بتأمين المستندات

للعودة الى الفهرس

اللازمة لتسجيل القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش على اسمه مع تسديد فرق ثمن المبيع وقدره أحد عشر ألفاً وستماية دولار أميركي بعد أن تبيّن أن مساحتها هي ١٤٢ م.م. وليس ٢٠٠ م.م.، فضلاً عن الزامهما بإنجاز موقف السيارات وتمكينه من الانتفاع من الخزّان المشترك وحقه في استعمال المصعد؛

وحيث أن المدعى عليهما أبدتا استعدادهما لنقل ملكية القسم موضوع الدعوى على أن يدفع المدعي مبلغ السبعة آلاف دولار المتوجبة عليه؛

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى طلب نقل ملكية القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش

حيث من الثابت إبرام المدعي مع المدعى عليهما إتفاقية بيع مؤرخة في ١٩٩٦/٢/١٦ تناولت الشقة الواقعة في الطابق السفلي الأول (تحت الأرض) من البناء القائم على العقار ٥٩ دير طاميش والتي أضحت بعد الإفراز القسم B٧؛

وحيث أن موجب إعطاء عقار يتضمّن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد ١١ من القرار ٢٦/١٨٨ و٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ و٤٨ من قانون م.ع.؛

وحيث إذا كان لأحد المتعاقدين أن يدفع بعدم التنفيذ، فذلك محلّه فيما لو لم يعمد المتعاقد الآخر إلى تنفيذ موجبٍ ناشئٍ عن العقد ذاته؛

وحيث أن أساس مطالبة الجهة المدعى عليها للمدعي بمبلغ السبعة آلاف دولار أميركي مردّه أشغالٌ أُجريت من قبل لجنة المالكين في البناء، وهي قد أدلت صراحة أن هذا المبلغ متوجب لمصلحة لجنة جمعية المالكين بناءً على قرارات صادرة عن هذه الأخيرة؛

وحيث بالتالي فإن تعليق الجهة المدعى عليها تنفيذ موجبها الناشئ عن عقد البيع تاريخ ١٩٩٦/٢/١٦ بنقل ملكية المبيع على تنفيذ المدعي لموجبٍ لا يجد سنده في عقد البيع وإنما في تصرفٍ آخر يكون مفتقداً لأساسه القانوني؛

وحيث على سبيل الاستفاضة، وبالنظر إلى أن القسم موضوع الدعوى لا يزال مقيّداً على اسم الجهة المدعى عليها، فإن مطالبة هذه الأخيرة للمدعي بالمبلغ المذكور يكون جائزاً فيما لو عمدت إلى تسديده فعلاً إلى لجنة المالكين؛

وحيث يقتضي، وتبعاً لتسديد المدعي كامل الثمن، الزام المدعى عليهما نوال معوض ورينه شكيبان بنقل ملكية القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش على اسم المدعي الياس اللفة؛

من جهة ثانية، بالنسبة إلى طلب المدعي بإعادة فرق ثمن المبيع

حيث من الثابت أن التفرغ عن الطابق السفلي الأول لمصلحة المدعي لم يكن وليدة تسديد ثمنٍ من جانبه محتسب على مساحة الشقة موضوع الدعوى، وإنما لقاء أعمالٍ تناولت الشقة الواقعة في الطابق السفلي الثاني ومطلع الدرج وأشغال خارجية، كما هو ثابت من الاتفاقية تاريخ ١٩٩٣/١١/٥ ومن محضر الاستلام تاريخ ٢٠١٥/٣/٦ المرفق في تقرير الخبير المهندس موسى هارون؛

وحيث لا يسع للمدعي، الذي عُهِد إليه بأعمال مقاولة في الطوابق السفلية من البناء، أن يُنكر علمَهُ السابقَ لتنظيم عقد البيع تاريخ ١٩٩٦/٢/١٦ بحقيقة مساحة القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش، لاسيما أن هذا العقد حُرِّر إنفاذاً لالتزام الجهة المدعى عليها بموجب الفقرة الثانية من البند "٢" من اتفاقية ١٩٩٣/١١/٥؛

وحيث بالنظر إلى أن التفرغ عن القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش لم يكن لقاء ثمنٍ نقدي، وفي ظلّ أن ثمّة علماً نافياً للجهالة لدى المدعي بحقيقة مساحة الطابق السفلي الأول، لاسيما أنه مطابق لمساحة ومواصفات الطابق السفلي الثاني كما هو ثابت من نظام إدارة البناء وخريطة الإفراز المرفقة بتقرير الخبير هارون، فإن طلب المدعي بإعادة فرق الثمن يكون مستوجب الرد أساساً لعدم قانونيته؛

ومن جهة أخيرة، بالنسبة إلى طلب المدعي إنجاز الموقف المشترك وتمكينه من الانتفاع من الخزان المشترك واستعمال المصعد

فمن ناحية أولى،

حيث أستثبت الخبير المهندس موسى هارون المعيّن من قبل هذه المحكمة أن القسم B٧ موضوع الدعوى ينتفع من المصعد، وأن خزّان الباطون الخاص به والموجود على سطح البناء غير موضوع قيد الاستعمال من قبل المدعي بالذات، مشيراً إلى أن لا وجود لخزّان مشترك كي يُنتفع منه.

للعودة الى الفهرس

ومن ناحية ثانية،

حيث بالنسبة إلى المواقف المشتركة، فمن الثابت أن لا مواقف مشتركة لأي قسمٍ في البناء على أرض العقار كما بيّنه الخبير المهندس هارون، وقد خلت رخصة الإشغال ونظام إدارة البناء من أية إشارة إليها؛

وحيث أن المدعي لم يُناقش واقعة إلغاء التخطيط بالجهة السفلية حيث مدخل المواقف وأثر هذا الإلغاء على التزام البائع بتأمين موقف سيارة للقسم موضوع الدعوى، هذا فضلاً عن أنه لم يعمد إلى إدخال لجنة المالكين في البناء باعتبارها أضحت صاحبة الصفة فيما يتعلق بالأقسام المشتركة بعد الافراز؛

وحيث إن جميع ما تقدّم يستتبع رد طلب المدعي الذي يتناول الأقسام المشتركة لافتقارها الأساس القانوني؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو ما خالف من مواضيع، أو لمزيد من البحث،

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بإلزام المدعى عليهما نوال معوض ورينه شكيبان بنقل ملكية القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش على اسم المدعي الياس اللفة.

ثانياً: بردّ طلبات المدعي الرامية إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة فرق ثمن المبيع وإنجاز الموقف المشترك وتمكينه من الانتفاع من الخزّان المشترك واستعمال المصعد.

ثالثاً: بتضمين المدعي والمدعى عليهما الرسوم والنفقات القانونية مناصفة.

رابعاً- بردّ كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة القسم B٧ من العقار ٥٩ دير طاميش فور تنفيذ الحكم.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦

مريانا السعدي ورفاقها/ بلدية دميت

- اعتراض على محاضر تحديد وتحرير – تذرع الجهة المعترضة بملكية مورثها لحصة شائعة في العقارات موضوع الاعتراض بالاستناد إلى صك بيع مؤرخ في العام ١٩١٩ – طلب إبطال عملية التحديد والتحرير التي جرت على تلك العقارات وتثبيت حقوق المعترضين وفقاً للحدود المعينة في عقود البيع المرفقة بالاعتراض – دفع البلدية المعترض عليها بأن العقارات موضوع النزاع هي مشاع لأهالي البلدة وفقاً للحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق الشوف في العام ١٩٢٩ – وجود تطابق شبه تام بين تحديد القطعة موضوع صك البيع لعام ١٩١٩ وتحديد القطعة المسماة المشاع موضوع حكم ١٩٢٩ – ثبوت كون مورّث الجهة المعترضة هو احد المدعيين اللذين تقدما بالدعوى الصادر فيها ذلك الحكم وطلبا اثبات ملكية القطعتين موضوعها لعموم اهالي القرية – اعتبار ذلك الأمر إقراراً من مورث الجهة المعترضة بعدم ملكيته للعقارات موضوع الإعتراض، صادر عنه بتاريخ لاحق لصك البيع لعام ١٩١٩ – اقرار ملزم للورثة ومتناقض مع ادعائهم بملكية خاصة لمورثهم.

- بحث في طبيعة العقارات التي كان يُطلق عليها في جبل لبنان القديم اسم «المشاع» – العقارات المشاع هي العقارات المتروكة المرفقة - عقارات تخص الدولة ويكون عليها لإحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومداه بالعادات المحلية أو بالأنظمة الإدارية وتعتبر ملكاً خاصاً للبلدية اذا كانت داخلة ضمن نطاقها – لا يمكن ان تكون ملكية المشاع موضوع شراء أو بيع من قِبل الأهالي أو احدهم – القول بمسح الكثير من تلك العقارات لأشخاص محددين بالاستناد إلى عقود بيع أو وضع يد،

للعودة الى الفهرس

على افتراض صحته، لا يشكل ذريعة قانونية لتمليك المعترضين بغير وجه حق حصصاً في المشاع موضوع الاعتراض – لا يستقيم التذرّع بسقوط الحق الذي أثبته حكم العام ١٩٢٩ بمرور الزمن العشري في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٥٨ أ.م.م. الاعتراض، كون حق الملكية هو حق دائم لا يسقط بمرور الزمن – لا يُكتسب على الأراضي المتروكة المرفقة أي حق بمرور الزمن عملاً بالمادة ٢٥٦ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ وقبلها المادة ١٠٢ من قانون الأراضي العثمانية - ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث ان الاعتراض وارد ضمن المهلة القانونية وهومستوفٍ سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً،

II – في الأساس:

حيث ان الجهة المعترضة تدعي ملكية مورثها المرحوم علي بشير السعدي لحصة شائعة في العقارات موضوع الاعتراض بالاستناد إلى صك بيع مؤرخ في ٣٠ تموز ١٩١٩ في ما بين البائع الشيخ محمود هزاع القاضي والمشتري الشيخ علي بشير السعدي، والمبيع ثلث قيراط شائع من اصل ٢٤ قيراطاً في قطعة ارض في دميت مبينة اوصافها وحدودها في متن الصك المذكور،

وحيث ان الجهة المعترض عليها تردّ بأن العقارات موضوع الاعتراض هي مشاع لأهالي دميت وفقاً للحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق الشوف بتاريخ ١٩٢٩/٤/١٠،

وحيث يقتضي ابتداءً معرفة ما اذا كانت القطعة موضوع صك البيع لعام ١٩١٩ مشمولة بحكم العام ١٩٢٩ ومن ثم بيان اثر الحكم المذكور على النزاع الراهن،

وحيث يتبين من صك ١٩١٩ ان موضوعه قطعة ارض مشتملة على مغروسات ارز وحرشاية يحدها قبلة مشاع بلدية دير القمر وشرقاً حسين فارس وتركة الشيخ يوسف القاضي وحسين علي ابو حسين وشمالاً النهر وغرباً اولاد حسين احمد وتركة امين خطار سيد احمد،

وحيث بالعودة إلى حكم ١٩٢٩ يتبين ان القطعتين موضوعه تشتملان على اشجار حرجية وان حدود احدى القطعتين، المسماة المشاع، وفقاً لما بيّنها شهود فريقي النزاع (الصفحتان ٥ و٦ من الحكم) هي كما يلي:

– قبلةً: مشاع دير القمر،

– شرقاً: تركة الشيخ يوسف القاضي، المنتقلة إلى السيدة نجلا نكد، وحسين علي عزام (الذي هو نفسه حسين علي ابو حسين الوارد اسمه في صك ١٩١٩ وفق ما يتبين من اسم احد المدعى عليهم في حكم ١٩٢١/١١/٣٠) وآخرون مع التنويه انه ورد في اطار بيان الحدود الشرقية ان الفاصل نهاية المشاع أو نهاية الأراضي الحرشية،

– غرباً: حرش المغيرة المتروك من امين خطار سيد احمد وملك قاسم حسين احمد بو اسماعيل واخويه سلمان وعلي (ويبدو انهم هم المقصودون في صك ١٩١٩ بأولاد حسين احمد)

– شمالاً: نهر الصفا (وهو النهر المذكور في صك ١٩١٩)

وحيث يتبين مما تقدم وجود تطابق شبه تام بين تحديد القطعة موضوع صك البيع لعام ١٩١٩ وتحديد القطعة المسماة المشاع موضوع حكم ١٩٢٩، مما يمكن معه القول في ظل عدم وجود أي اثبات مخالف، ان التحديدين المذكورين يعودان لقطعة واحدة،

وحيث تجب الملاحظة ان مورث الجهة المعترضة علي بشير السعدي هو احد المدعيين اللذين تقدما عام ١٩٢٧ بالدعوى التي صدر فيها حكم العام ١٩٢٩ وأكدا في دعواهما ان القطعتين موضوع تلك الدعوى هما ملك اهالي قرية دميت وتحت مطلق تصرفهم منذ مدة لا تُدرك بدايتها وهما معدّتان لمنافع القرية وممسوحتان على اسمها مشاعاً في سجل المساحة لسنة ١٨٦٤ وطلبا ثبوت ملكية هاتين القطعتين لعموم اهالي قرية دميت القوم غير المحصور لتبقيا معدتين لمنافعهم،

وحيث ان هذا الموقف – الاقرار من المورث الصادر بتاريخ لاحق لصك البيع لعام ١٩١٩ يلزم الورثة وهو يتناقض مع ادعائهما بملكية خاصة لمورثهم، ومن ثم لهم، في العقارات موضوع الاعتراض،

وحيث استكمالاً للبحث نشير إلى ان العقارات التي كان يُطلق عليها في منطقة جبل لبنان القديم اسم "المشاع" هي من نوع العقارات المتروكة المرفقة وهي

للعودة الى الفهرس

تخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له هذه العقارات،

(يراجع: – ادوار وكريستيان عيد – الحقوق العينية العقارية الأصلية – طبعة ٢٠١٢ الجزء الأول ص ٥٤ وص ٦١ وما يليها)

(Bichara Tabbah - Propriété privée et registre foncier - Tome premier P. 172)

وقد عرّفت المادة السابعة من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية) العقارات المتروكة المرفقة بأنها العقارات التي تخص الدولة ويكون عليها لاحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومداه بالعادات المحلية أو بالأنظمة الادارية وبأنها تعتبر ملكاً خاصاً للبلدية اذا كانت داخلة ضمن نطاقها،

وحيث ان هذا النوع من العقارات كان معروفاً في التشريع السابق لقانون الملكية العقارية، اذ نصت المادة ١٢٧١ من مجلة الأحكام العدلية ان الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي مرعى وبيدراً ومحتطباً ويقال لها الأراضي المتروكة، كما نظمت أحكامها المواد ٩١ لغاية ١٠٢ من قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ فنصت المادة ٩١ على ان اشجار الأحراش المملوكة أو الأحراش المعبر عنها فراعية المخصصة منذ القديم باحتطاب وانتفاع احدى القرى والقصبات لا يقطعها الا اهالي تلك القرية أو القصبة فقط... الخ،

وحيث يتبين من حكم ١٩٢٩ ان القطعتين موضوعه ممسوحتان مشاعاً على اسم قرية دميت في سجل المساحة العائد لسنة ١٨٦٤،

وحيث ان ما ورد في الصفحة العاشرة من الحكم المذكور لجهة انه كان في قرية دميت سكان آخرون غير آل القاضي وكانت الحصص مقيدة على اصحابها فرداً فرداً، ليس المقصود به حصصاً في المشاع المتنازع عليه بل من الواضح ان الحصص المقيدة بإسم آل القاضي والسعدي وغيرها من العائلات هي خارج المشاع المتنازع عليه بدليل ما ورد حرفياً في الحكم من انه "لو كان المنازع فيه لهم لكانوا طلبوا قيده على اسمهم الخاص ... فيكون رضاهم عن قيد المنازع فيه على اسم مشاع القرية دليلاً على تمليكهم اياه للقرية بوجه من الوجوه الشرعية ..."

وحيث تبعاً لكون حق اهالي القرية في المشاع هو حق استعمال وانتفاع فحسب فإن ملكية المشاع لا يمكن ان تكون موضوع شراء أو بيع من قبل الأهالي أو احدهم وهذا ما يُفهم بوضوح من أحكام المواد ٩٢ و٩٦ و٩٧ من قانون الأراضي، وهذا ما أكده ايضاً حكم ١٩٢٩ – في الصفحتين ١١ و١٢ منه – بقوله بامتناع انتقال المشاع من ملك العامة إلى ملك الأفراد بدون سبب شرعي وفقاً لنظام جبل لبنان ... وبأن لا اختصاص لأحد الأهالي بنصيب معين في المشاع حتى يمكنه القبول فيه كالاقرار به للغير أو التفريغ عنه بل هو ملك لشخص معنوي هو القرية ... وحتى لو صادقت المحكمة على صكوك الشراء لأن المحاكم في جبل لبنان القديم لا تتحرى صحة العقود وصحة مستنداتها عند المصادقة على صكوك فراغها ويجوز للمحكمة نفسها ان تفسخ الصك الذي تكون صادقت عليه ... الخ،

وحيث لا يُرد بأن حكم ١٩٢٩ لا يتناول مجمل حرش الروس بل فقط المساحة المعتدى عليها البالغة ١٩,٥ قيراطاً من اصل ٢٤ قيراطاً ذلك ان المساحة غير المعتدى عليها لم تكن موضوع نزاع، وان الجهة المدعية أكدت في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور ان كامل القطعتين موضوع الدعوى هما مشاع لأهالي دميت كما ان المحكمة اثبتت هذا الأمر في حكمها بالاستناد إلى سجل المساحة القديمة – كما اسلفنا، والى التصرف المستمر بحسب اقوال الشهود المستمعين من قِبلها،

وحيث ان القول بأن الكثير من العقارات الواقعة ضمن الحرش مُسحت لأشخاص محددين اشتروا تلك الأرض بموجب عقود بيع أو بوضع اليد أو بطريقة غير معلومة، على افتراض صحته، لا يشكل ذريعة قانونية لتمليك المعترضين بغير وجه حق حصصاً في المشاع موضوع الاعتراض، على ان يُبحث في موضعه، أي اعتراض مقدم بخصوص تلك العقارات،

وحيث ان التذرّع بسقوط الحق الذي اثبته حكم العام ١٩٢٩ بمرور الزمن لانقضاء عشرات السنوات عليه بدون تنفيذ، سنداً للمادة ٥٥٨/أ.م.م. يقع في غير موقعه القانوني الصحيح، اذ ان الفقرة الثانية من المادة المتذرع بها نصت على ان لا يسري مرور الزمن على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن، فيكون حكم ١٩٢٩ الذي فصل في نزاع على الملكية غير قابل للسقوط بمرور الزمن كون حق الملكية هو حق دائم لا يسقط بمرور الزمن،

(حول دوام حق الملكية – يراجع عيد – المرجع المذكور – ص ١٠١ وما يليها)

للعودة الى الفهرس

وحيث فضلاً عما تقدم فإن الأراضي المتروكة المرفقة لا يُكتسب عليها أي حق بمرور الزمن، عملاً بالمادة ٢٥٦ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ وقبلها المادة ١٠٢ من قانون الأراضي العثماني،

وحيث يقتضي تأسيساً على كل ما تقدم ردّ الاعتراض اساساً وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض الراهن شكلاً وبردّه اساساً وبشطب اشارته (أي الاعتراض المقدم لمصلحة ورثة علي بشير السعدي حصراً) عن محاضر تحديد العقارات ٨٣٠ لغاية ٨٣٩/ دميت،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين الجهة المعترضة النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١

- مرسوم استملاك – قيد اشارته على محضر تحديد العقار المعني به – تقدّم الإدارة التي جرى تدوين تلك الاشارة بناءً على طلبها بطلب شطبها عن صحيفة ذلك العقار – عدم ثبوت صدور مرسوم لاحق يعدّل ذلك المرسوم أو يلغيه في ما خص العقار المشار اليه – على امين السجل العقاري، وبالتالي القاضي العقاري في ما خص محاضر التحديد الموجودة لديه، وقبل تنفيذ طلبات التسجيل أو الترقين، ان يتحقق على مسؤوليته من استجماعها لشروطها القانونية – لا يمكن الرجوع عن مرسوم الا بمرسوم عملاً بقاعدة موازاة الصيغ – لا يعود للإدارة طلب شطب اشارة مرسوم استملاك عن صحائف العقارات موضوعه دون اتباع الأصول القانونية – ردّ طلب شطب الاشارة الراهنة لعدم قانونيته.

بعد الاطلاع على الأوراق كافةً،

حيث من الثابت ان العقار ٣٧٠/هدينه هو من جملة العقارات المشمولة بالمرسوم الرقم ١٠٠٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ – المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ – وقد جرى تدوين اشارة هذا المرسوم في محضر تحديد العقار المذكور بناءً على طلب مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ممثلةً برئيس مجلس ادارتها مديرها العام، ولم يثبت صدور أي مرسوم لاحق يعدل المرسوم المذكور أو يلغيه في ما خص العقار المشار اليه، علماً ان تنقيح لائحة الإستملاك من قِبل الاستشاري لا يكتسب الصفة الرسمية طالما لم يكرس بمرسوم،

وحيث لا يصح القول ان المرجع الذي طلب ادراج الإشارة – أي الإدارة طالبة الإستملاك – هو ذاته الذي يطلب شطبها، ذلك ان طلب تدوين الإشارة مسند إلى نص المادة السابعة من قانون الإستملاك الرقم ٩١/٥٨ والى مرسوم الإستملاك المرفق ربطاً بطلب التدوين، في حين ان طلب شطبها هو مما يقتضي بيان اساسه القانوني،

وحيث اذا كان صحيحاً انه ليس على امين السجل العقاري ان ينظر في صحة اعمال وقرارات الإدارة الا انه من الصحيح ايضاً انه من واجب امين السجل – وبالتالي القاضي العقاري في ما خص محاضر التحديد الموجودة لديه – قبل تنفيذ طلبات التسجيل أو الترقين ان يتحقق، على مسؤوليته، من استجماعها لشروطها القانونية، وفق ما يتبين من المواد ٧٢ و٧٣ و٧٨ و٣/٩٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث اذا كانت المادة ٣٢ من قانون الإستملاك تجيز للادارة قبل ايداع التعويض المقرر ان ترجع في أي وقت عن مرسوم اعلان المنفعة العامة، فإن هذا الرجوع مقيّد بالأصول القانونية ومنها قاعدة توازي الصيغ المعروفة في القانون الاداري، بمعنى ان المرسوم لا يمكن الرجوع عنه الا بمرسوم،

(يراجع: تمييز رقم ٥٥ تاريخ ١٩٦٩/٤/٩ – النشرة القضائية ١٩٧٠ – ص ٧٨٦)

للعودة الى الفهرس

وهذا ما يتبين ايضاً من المادة الثالثة من المرسوم المطلوب شطبه الرقم ٢٠١٣/١٠٠٨٨ التي نصت على ترقين اشارات الإستملاك عن الصحائف العقارية للعقارات وأقسام العقارات الواقعة ضمن الأقسام الملغاة بموجب المادة الأولى والتي كانت مستملكة بموجب المادة الثانية من المرسوم الرقم ٢٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥،

وحيث اذا كانت المادة ٣٣ من قانون الإستملاك اجازت للادارة، حتى بعد صدور قرار وضع اليد، العدول عن المشروع الذي من اجله جرى الإستملاك فهذا لا يؤدي حكماً إلى اعادة العقار إلى مالكه الأساسي بل لا بد من تقدمه بطلب استرداد وفق الأصول المنصوص عليها في المادة المذكورة، المسألة غير المطروحة في الحالة الحاضرة،

وحيث ان كون الإدارة غير ملزمة بالسير بالاستملاك وكون مرسوم اعلان المنفعة العامة لا يرتب أي حقوق مكتسبة لأصحاب العقارات المصابة بالمرسوم لا يعني انه يعود للادارة طلب شطب اشارة المرسوم عن صحائف العقارات موضوعه دون اتباع الأصول القانونية،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم ردّ طلب شطب اشارة المرسوم الرقم ١٠٠٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ عن محضر تحديد العقار ٣٧٠/هدينه،

لذلك،

يقرر: ردّ طلب شطب اشارة المرسوم الرقم ٢٠١٣/١٠٠٨٨ عن محضر تحديد العقار ٣٧٠/ هدينه وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل./ هادي متري ورفيقته

- حجز احتياطي – طلب رفعه لقاء كفالة مصرفية ضامنة – دفع بعدم صحة الكفالة لصدورها عن شخص المدين نفسه وليس عن شخص ثالث – استعراض الشروط الواجب توافرها في الكفالة لقبول طلب رفع الحجز الإحتياطي استناداً لها – ينبغي ان تكون الكفالة صادرة عن الغير كما ينبغي ان تكون متضامنة وشخصية وموازية للمبلغ المحدد في قرار الحجز – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في طلب رفع الحجز وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – يعود له ان يقدّر ماهية الكفالة ومقدارها – صدور الكفالة من مصرف ينتمي إلى نفس مجموعة المصرف المحجوز بوجهه لا ينفي عنها احد شروطها لجهة وجوب صدورها عن الغير طالما ان لكل مصرف شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى – استيفاء الكفالة المبرزة شروط قبولها وفقاً لأحكام المادة ٨٧٣ أ.م.م. – تقرير رفع الحجز الإحتياطي عن الأموال موضوعه لقاء تلك الكفالة.

بناءً عليه،

حيث إن المصرف المدعي يطلب رفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢١/٧٣٧ لقاء كفالة مصرفية ضامنة؛

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ طلب رفع الحجز الاحتياطي لعدم صحة الكفالة الضامنة لصدورها عن شخص المدين نفسه وليس عن شخص ثالث، إذ أن بنك بلوم للتنمية ش.م.ل. هو في نفس مجموعة بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.؛

وحيث إن المادة /٨٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمحجوز بوجهه أن يطلب من رئيس

للعودة الى الفهرس

دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز إذا قدم كفالة ضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته؛

وحيث إن الكفالة المفروضة ينبغي أن تكون صادرة عن الغير كما يستفاد من نص المادة /١٠٥٣/ من قانون الموجبات والعقود، كما ينبغي أن تكون متضامنة، أي أن تتضمن التكافل؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٧٣/، بند /٦/

وحيث إن الكفالة أيضاً يجب أن تكون شخصية إذ أن مفهوم التضامن يستتبع مفهوم الالتزام الشخصي، وأن يكون مقدارها كافياً لضمان حق الدائن؛

وحيث إن الكفالة المطلوبة بموجب أحكام المادة /٨٧٣/ المنوه بها أعلاه هي التي تكون موازية للمبلغ المحدّد في قرار الحجز؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٧٣/، بند /١٢/

وحيث إنه يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يقدر ماهية الكفالة ومقدارها فهو ينظر في طلب رفع الحجز وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢١/٧٣٧ يتبيّن أنه تقرّر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال عائدة للمصرف المحجوز بوجهه ضماناً لدين الحاجزَين البالغ مليار وخمسمائة وثمانين مليون ليرة لبنانية والرسوم والمصاريف المقدّرة بمبلغ مائة وثمانية وخمسين مليون ليرة لبنانية أي ما مجموعه مليار وسبعمائة وثمانية وثلاثين مليون ليرة لبنانية؛

وحيث إنه بالعودة إلى أصل الكفالة المبرزة من المحجوز بوجهه والمرفقة في الاستحضار يتبيّن أنها مصرفية وصادرة عن مصرف مُسجّل في لائحة المصارف المقبولة من الدولة ألا وهو بنك بلوم للتنمية ش.م.ل.، وأنها شخصية تُدفع عند أول طلب دون أي قيد أو شرط، وأنها بقيمة مليار وسبعمائة وثمانية وثلاثين مليون ليرة لبنانية؛

وحيث إن صدور الكفالة عن مصرف ينتمي إلى نفس مجموعة المصرف المحجوز بوجهه لا ينفي عنها أحد شروطها، ألا وهو أن تكون صادرة عن الغير، طالما أن لكل مصرف شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى، إذ يجوز للشركة الأم أن تكفل شركة تابعة لها والعكس غير ممنوع قانوناً؛

Il en résulte qu'une filiale peut se porter caution de sa société mère, qui est en même temps l'un de ses administrateurs. Inversement, la société mère peut se porter caution des engagements de sa filiale.

Gaël PIETTE : cautionnement commercial, Répertoire de droit commercial, Dalloz, actualisation : février 2023, n° 114

وحيث إنه في ضوء ما سبق بيانه، تكون الكفالة المبرزة من المحجوز بوجهه مستوفيةً شروط المادة /٨٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمن بالتالي حقوق الحاجزَين إذ أن رفع الحجز لقاء كفالة ولئن كان من شأن تقريره إزالة آثار الحجز على العين أو الأعيان المحجوزة إلا أن حقوق الدائنين الحاجزين تنتقل تبعاً لذلك على قيمة الكفالة؛

وحيث إن الكفالة المودعة تضمن المبلغ المحدّد في قرار الحجز الذي يشمل أصل الدين مع الفوائد والنفقات، الأمر الذي يقتضي معه قبول طلب رفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢١/٧٣٧ لقاء الكفالة المقدّمة من المحجوز بوجهه؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلبي العطل والضرر غير المتوافرة شروطهما المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر:

أولاً: رفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢١/٧٣٧ عن الأموال موضوعه، لقاء الكفالة المصرفية الصادرة عن بنك بلوم للتنمية ش.م.ل. بقيمة مليار وسبعمائة وثمانية وثلاثين مليون ليرة لبنانية برقم 2201LGBDB001 تاريخ ٢٠٢٢/١/٢١ وإبلاغ ذلك ممن يلزم؛

ثانياً: اعتبار الدين المحجوز من أجله مضموناً بالكفالة المشار إليها؛

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم مضموماً إليه أصل الكفالة على أن يُترك صورة عنها في هذا الملف، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: تضمين المحجوز بوجهه نفقات المحاكمة كافة؛

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

المحامي م. م./ رندى نمر

- اعتراض على قرار حجز احتياطي – طلب رجوع عن ذلك القرار وإلا إخراج الأسهم المحجوزة موضوع الوعد بالبيع المسجّل لصالح المعترض على الصحائف العينية قبل تدوين اشارة الحجز الاحتياطي – استعراض بعض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية في السجل العقاري ومفاعيلها القانونية – ترتيب اولوية القيود بحسب تاريخ تسجيلها في السجل اليومي – تعيين رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا أقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد أو اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار خلال تلك المهلة – يستمر القيد الاحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى ازالة المانع الذي يحول دون التسجيل في حال وجوده، وفي مطلق الأحوال يُرفّن القيد حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله – عدم ثبوت قيام المعترض بتسجيل القسمين العقاريين موضوع عقد الوعد بالبيع على اسمه في السجل العقاري ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الاحتياطي العائد لذلك العقد – اعتبار القيد الاحتياطي الذي يحتج المعترض به مرفقاً حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧/٧٦، قبل تاريخ تسجيل قرار الحجز المطلوب الرجوع عنه.

- طلب اعلان سقوط الحجز الاحتياطي لعدم تقدّم المعترض بوجهها بطلب تنفيذ سندها التنفيذي خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز في ضوء سقوط المعاملة التنفيذية السابقة له – ثبوت تثبيت الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن اصولاً بموجب تلك المعاملة – لا يعود من داعٍ لإعادة تقديم طلب تنفيذ السند التنفيذي مجدداً ضمن مهلة الخمسة ايام المنصوص عليها في المادة ٨٧٠ أ.م.م. – تثبيت الحجز الاحتياطي لا يستتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقّفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود – عدم ثبوت صدور قرار بإعلان سقوط المعاملة التنفيذية السابقة لقرار الحجز الاحتياطي – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث إن المعترض يطلب قبول الاعتراض الحاضر على قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧، شكلاً، لاستيفائه شروطه الشكلية،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٨٦٨/أ.م.م. تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير الموقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث بالعودة إلى محضر ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩،، يتبين أن المعترض، وهو من الغير، لم يتبلغ قرار الحجز الاحتياطي المنوّه عنه، فيكون اعتراضه وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث إن الاعتراض الراهن قد جاء، أيضاً، مستوفياً سائر شروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله لهذه الجهة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المعترض يطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ وإلا إخراج الأسهم المحجوزة احتياطياً التي تخصه في الأقسام /٥ و٦

للعودة الى الفهرس

و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/المصيطبة موضوع الوعد بالبيع المسجّل لصالحه على الصحائف العينية العائدة لها قبل تدوين إشارة الحجز الاحتياطي،

وحيث إن المعترض بوجهها لم تتقدم بأي دفع أو دفاع في الأساس بالرغم من تبلّغها أصولاً أوراق الدعوى، من دون تقديم أي عذر، فلا تستجيب المحكمة إلى مطالب المعترض إلا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على أساس صحيح سنداً للمادة /٤٦٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يتبين من صور الإفادات العقارية العائدة للأقسام /٥ و٦ و١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، والمبرزة في الملف الراهن، أنه في تاريخ ٢٠١٠/٦/٨ تم تسجيل قيد احتياطي على الصحيفة العينية لكل من الأقسام المذكورة بوعد بالبيع لمصلحة المعترض، وأنه في تاريخ ٢٠١١/٩/١٣ تم تسجيل إشارة وعد بالبيع لمصلحته بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت رقم ٢٠١١/٣٠٨٢ على أسهم المدعو"رامي عرب"، المحجوز عليه في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، وأنه في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠، سجل قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ في الصحيفة العينية لكل من الأقسام المنوه عنها،

وحيث إنه بمقتضى المادة/٦٣/ من القرار ٢٦/١٨٨، على رئيس المكتب المعاون أن يمسك دفتراً يومياً يحرر فيه، تحت رقم متسلسل، المعاملات التي تقدم له والأوراق التي يستلمها، ويحرر تاريخ ورقم التسجيل في دفتر اليومية وفي ورقة الضبط ويعطي المستدعي وصلاً يذكر فيه تاريخ ورقم دفتر اليومية الذي يقيّد فيه كل طلب ويجري المعاملات على الترتيب بحسب تاريخ تسجيلها في السجل اليومي، ويجري ترتيب الأولوية حسب تاريخ تسجيل الاستدعاء في السجل اليومي،

وحيث إنه، وفي مقابل ما تقدم، ينص البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦، المتعلق بإلغاء وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين إشارات القيود الاحتياطية وإشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري، على أنه في حال وجود مانع يحول دون تسجيل أي عقد يتناول حقاً عينياً عقارياً، يستمرّ القيد الإحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى إزالة المانع وفي مطلق الأحوال يرقّن القيد حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله،

وحيث إنّ البند الخامس من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه ينص على أنه تعين رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي إذا اقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحددة لهذا القيد أو إذا تم تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار،

وحيث إنّه، ولئن كانت ملكية القسم /١٥/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة قد سجلت نهائياً على إسم المعترض، غير أنه لم يتبين من الإفادة العقارية العائدة لها أنّ هذا التسجيل حصل ضمن فترة السنة من تاريخ إشارة الوعد بالبيع المقضي بها من قبل المحكمة، فضلاً عن أنه لم ينهض من أوراق الملف، ولا سيما الإفادتين العقاريتين العائدتين للقسمين رقم /٥ و٦/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة، أن المعترض سجل نهائياً القسمين /٥ و٦/ من العقار رقم /٤١٦٩/ المصيطبة على إسمه في السجل العقاري ضمن فترة سريان مفاعيل القيد الإحتياطي العائد لعقد الوعد بالبيع، أو حتى لاحقاً، وأنّ ملكية الأسهم موضوع البحث لا تزال مسجلة على إسم المحجوز عليه "رامي عرب"،

وحيث، تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضوء عدم ثبوت تسجيل القسم /١٥/ المشار إليه على إسم المعترض ضمن فترة السنة المنوه عنها أعلاه، فضلاً عن عدم ثبوت تسجيل القسمين /٥ و٦/المذكورين آنفاً على إسم المعترض، فإنّ القيد الاحتياطي المدلى به يمسي مرقّناً حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله، سنداً للبند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٩/٧٦ المومى إليه أعلاه،

وحيث إن المعترض يدلي، من نحو ثان، أنّ قرار الحجز الاحتياطي قد سقط عملاً بالمادة /٨٧٠/أ.م.م. لأن المعترض بوجهها لم تتقدم بطلب تنفيذ سندها التنفيذي خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ الحجز لسقوط المعاملة التنفيذية سنداً للمادة ٨٤٣ أ.م.م. لعدم قيام المنفذة بأي عمل لمتابعتها، ولأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جديدة المتن قضى بإبطال إجراءات التنفيذ في المعاملة التنفيذية برمتها وقد تم تصديق القرار المذكور تمييزاً في تاريخ ٢٠٢١/٣/١٠، ولأن محكمة التمييز لم تبت في طلب وقف التنفيذ المقدم من قبل المعترض بوجهها، ولأنّ طلب إلقاء الحجز التنفيذي الذي قدمته المعترض عليها في تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ ونشأت عنه المعاملة التنفيذية رقم

للعودة الى الفهرس

٢٠٠٩/٦٠٣ لم يستوف شروط الحجز التنفيذي العقاري عملاً بالمادة ٩٤٨ أ.م.م.،

وحيث إن المادة /٨٧٠/أ.م.م. تنص على أنه يسقط الحجز الاحتياطي إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً،

وحيث من الثابت من معطيات الملف الراهن أن المعترض عليها، الحاجزة، كانت قد ثبّتت حجزها الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧، والمقرر توسيعه في تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ في تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، أي في تاريخ سابق لصدور قرار الحجز الاحتياطي،

وحيث إنه، تأسيساً على ما ذكر، يكون الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن قد تم تثبيته وفاقاً وأحكام المادة /٨٧٠/أ.م.م.، بحيث لا يعود من داعٍ لإعادة تقديم طلب تنفيذ السند التنفيذي ضمن مهلة الخمسة أيام المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/أ.م.م.، ويجعله بمنأى عن السقوط لهذه الجهة،

وحيث إنه، في المقابل، ولئن كان الحجز الاحتياطي قد تمّ تثبيته أصولاً، وفقاً لما جرى تبيانه، فهذا لا يفيد أنّ تثبيت الحجز الاحتياطي يستتبع حكماً إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ، وذلك بالنظر للمشاكل التي قد تعترض هذا التنفيذ أو توقفه وتحول بالتالي دون إلقاء الحجز التنفيذي المنشود، كما الحال في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ بحيث إنه، وبعد أن اتخذت رئاسة دائرة التنفيذ قراراً بإلقاء الحجز التنفيذي على الأموال موضوع طلب التنفيذ، قررت محكمة الاستئناف إبطال إجراءات الحجز التنفيذي على الأموال المذكورة،

وحيث إنه ينبني على ما تقدم أنّ تثبيت الحجز الاحتياطي بحجز تنفيذي لا يستتبع بالضرورة أنّ الحجز التنفيذي قد تمّ توقيعه فعلاً، وإلا لانتفت الجدوى من إلقاء الحجز الاحتياطي في ظل وجود سند تنفيذي بوشر بتنفيذه وصدر قرار بإلقاء الحجز التنفيذي على الأموال المراد حجزها دون أن يتم إبطالها، على عكس الحال في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ حيث تمّ إبطال إجراءات الحجز التنفيذي، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المعترض المعاكسة لهذه الناحية،

وحيث، علاوةً على ما تقدم، لم ينهض من معطيات الملف صدور أي قرار بإعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، الأمر الذي يستدعي ردّ أقوال المعترض المخالفة لهذه الجهة،

وحيث، وفي ضوء ردّ إدلاءات المعترض كافة، يمسي الاعتراض الراهن مستوجب الرد برمته،

وحيث، في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

أولاً: قبول الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، شكلاً،

ثانياً: ردّ الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩، موضوعاً، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

رابعاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٦٠٩/٦٠٩ إلى مرجعه في القلم،

خامساً: تضمين المعترض النفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

شركة ساين ش.م.م. ورفاقها/ شركة سي.أس.تي. للتسليفات ش.م.ل.

- اعتراض على حجز احتياطي – طلب شطب ذلك الحجز تبعاً لإيفاء كامل قيمة الدين موضوعه في المعاملة التنفيذية المثبتة له سنداً للمادتين ٩٥٩ و٨٥٧ أ.م.م. –

للعودة الى الفهرس

بحث في مدى توافر شروط المادتين المذكورتين – يشترط لزوال الحجز عن الأموال المحجوزة وشطبه ايداع مبلغ كافٍ لتسديد ديون الدائنين وملحقاتها في ملف الحجز المطلوب زواله وشطبه – مجرد حصول ايداع في ملف الحجز لا يؤدي بحد ذاته إلى زوال الحجز المذكور – عدم ثبوت حصول أي ايداع من قِبل الجهة المعترضة في ملف الحجز الإحتياطي المطلوب شطب اشارته واشارات توسيعه – ردّ طلب شطب الحجز لعدم تحقق شروط المادتين ٩٥٩ و٨٥٧ أ.م.م. .

مجرّد حصول ايداع في ملف الحجز لا يؤدي بحدّ ذاته إلى زوال الحجز المذكور، ذلك أنّ زوال الحجز في هذه الحالة لا يتحقق إلا بصدور قرار في المعاملة التي حصل فيها الإيداع باعتبارها منتهية بالإيفاء، أو بإقرار الدائن بصحة الإيداع الحاصل، أو بصدور قرار في حال الاعتراض على الإيداع المذكور بإثبات صحة الإيداع وبرفع الحجز تبعاً لذلك.

- طلب حصر الحجز الإحتياطي ورفعه عن الأموال الملقى عليها لدى اشخاص ثالثين سنداً للمادة ٨٩٣ أ.م.م. – يقتضي تفسير نص تلك المادة المعنية بحالة الحجز الإحتياطي لدى ثالث انطلاقاً من أحكام المادة ٨٥٩ أ.م.م. المعنية بحصر الحجز الإحتياطي الملقى مباشرة على أموال المدين – يعود للمحجوز عليه ان يتقدم بطلب حصر الحجز في أي وقت طالما انه ما زال في مرحلته الاحتياطية – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في طلب حصر الحجز وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – يجوز له، بناءً على طلب المحجوز عليه، حصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة بشرط ان لا تقل قيمتها عن ضعفي قيمة الدين المحجوز من اجله – حصر الحجز الإحتياطي لا يمكن ان يتناول اموالاً غير محجوزة – ثبوت سبق صدور قرار تمهيدي قضى صراحةً برفع الحجز الإحتياطي وبالرجوع عن قرار توسيع الحجز عن بعض الأموال المطلوب حصر الحجز فيها – عدم ثبوت كون الأموال المطلوب حصر الحجز فيها محجوزة احتياطياً وفق الظاهر المتاح ودون الغوص في الأساس – انتفاء شرط من شروط تطبيق المادة ٨٩٣ معطوفة على المادة ٨٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية – ردّ طلب حصر الحجز الإحتياطي لعدم توافر شروطه الموضوعية.

إن حصر الحجز الاحتياطي لا يمكن أن يتناول أموالاً غير محجوزة لأن عبارة "حصر حجز" لا يمكن أن تعني سوى تضييق دائرة الحجز بالنسبة للأموال التي تناولها في الأصل بحيث ينحصر فعلياً في بعضها فقط ويتحرر الباقي منها من الحجز، ما يُفيد بعدم إمكانية المدين طلب حصر الحجز الاحتياطي بمال غير محجوز.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الملقى تحت يد اشخاص ثالثين - عدم بيان الأسباب والأدلة المبررة لذلك الطلب - ثبوت صدور قرار سابق بردّ طلب بطلان ذلك الحجز - عدم امكانية اعادة الفصل في هذه المسألة سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م. - ردّ ادلاءات الجهة المعترضة المخالفة.

بناءً عليه،

حيث إنّ الجهة المعترضة، وبموجب طلباتها المدرجة في لائحة إنفاذ القرار التمهيدي واللوائح التي تلتها، ترمي إلى شطب الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ سنداً للمادة /٩٥٩/أ.م.م.، واستطراداً شطبه سنداً للمادة /٨٥٧/أ.م.م.، وأكثر استطراداً حصر الحجز استناداً للمادة /٨٩٣/أ.م.م. ورفع الحجز الاحتياطي من تحت يد الأشخاص الثالثين،

وحيث، وفي وضوء ما تقدم، يقتضي البحث في كل من الطلبات المعروضة أعلاه، تباعاً:

أولاً – في طلب شطب الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ سنداً للمادة/٩٥٩/أ.م.م. وإلا المادة/٨٥٧/أ.م.م.:

حيث إن الجهة المعترضة تطلب شطب الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨، والقرارات القاضية بتوسيع دائرته تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ و٢٠٢٠/١/١٣، وقرار رفع قيمته تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ لإيفاء كامل قيمة الدين موضوع الحجز الاحتياطي المشار إليه في المعاملات التنفيذية رقم ٢٠١٩/٥٠٣ و٢٠٢٠/١٨٢ سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة/٩٥٩/أ.م.م.،

وحيث إن المعترض عليها تدلي بأن الإيفاء المدعى به لا يعتدّ به وليس من شأنه أن يرفع الحجز الاحتياطي والتنفيذي كونه يصطدم بوقف التنفيذ الحكمي في ضوء الدعوى الجزائية، فضلاً عن أنه لا يمكن الاعتداد بالمبالغ التي أودعتها الجهة المعترضة ولا قيمة إبرائية

للعودة الى الفهرس

لها في ظل اعتراض المعترض عليها على سعر الصرف الواجب اعتماده،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٩٥٩/أ.م.م. تنص على التالي: "لا تسري على الحاجزين والمشتركين في الحجز اعتباراً من تسجيل كل حجز واشتراك... تصرفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار أو ... إلا إذا قام ذوو العلاقة قبل إجراء البيع بإيداع مبلغ كاف لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وبإبلاغهم الإيداع. وتكون هذه المبالغ محجوزة ومخصصة لإيفاء ديونهم دون غيرهم. وعلى رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة أيام على تبليغ الدائنين المذكورين الإيداع وعدم تقديم اعتراضات من أي منهم، أن يشطب الحجز، وله بناءً على طلب المودع أن يخفض المبالغ المودعة إلى المقدار الحقيقي للديون وأن يعيد ما زاد على ذلك إلى المودع. ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفي طلب تخفيض المبالغ المودعة وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث إنّ تفسير أحكام المادة /٩٥٩/أ.م.م. يقتضي الرجوع إلى نظام الإيداع مع التخصيص المرعي أساساً بأحكام المادة /٨٥٧/أ.م.م. المطبقة في كل أنواع الحجوز، الاحتياطية منها والتنفيذية، والتي تجيز للمحجوز عليه، في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصص لإيفاء دين الحاجزين والمشتركين دون سواهم،

(يراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/أ.م.م.، البند /٣/)،

وحيث إنّ التحقق من توافر شروط المادة/٩٥٩/أ.م.م.، معطوفة على المادة /٨٥٧/أ.م.م.، ينطلق من مسلّمة أساسية تتمثل في ثبوت حصول إيداع في ملف الحجز المطلوب زواله وشطبه،

وحيث إنه، وعلاوةً على ما تقدم، فإنّ مجرّد حصول إيداع في ملف الحجز لا يؤدي بحدّ ذاته إلى زوال الحجز المذكور، ذلك أنّ زوال الحجز في هذه الحالة لا يتحقق إلا بصدور قرار في المعاملة التي حصل فيها الإيداع باعتبارها منتهية بالإيفاء، أو بإقرار الدائن بصحة الإيداع الحاصل، أو بصدور قرار في حال الاعتراض على الإيداع المذكور بإثبات صحة الإيداع وبرفع الحجز تبعاً لذلك،

وحيث بالعودة إلى ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ المطلوب شطب إشاراته، لم ينهض حصول أي إيداع من قبل الجهة المعترضة في الملف المذكور، فضلاً عن عدم ثبوت حصول أي من الحالات المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يحول دون تطبيق المادتين /٩٥٩ و٨٥٧/أ.م.م. لانتفاء شروطهما،

وحيث إنه، حتى في حال تحقق أي من الحالات الثلاث الأخيرة المشار إليها أعلاه في المعاملتين التنفيذيتين رقم ٢٠١٩/٥٠٣ و٢٠٢٠/١٨٢، فإن ذلك لا يؤدي حكماً إلى زوال الحجز الاحتياطي الراهن ما لم تكن المعاملة التنفيذية التي ثبت انتهاؤها بالإيفاء لصحة الإيداع الحاصل هي المعاملة المثبتة للدين موضوع الحجز الاحتياطي المطلوب شطبه،

وحيث، وفي ضوء عدم ثبوت حصول أي إيداع من قبل الجهة المعترضة في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ المطلوب شطب إشاراته وإشارات توسيعه، وفي ضوء عدم ثبوت تحقق أي من الحالات المومى إليها آنفاً، تنتفي إمكانية الاستفادة من أحكام المادتين /٩٥٩ و٨٥٧/أ.م.م.، ما يستدعي معه ردّ طلب شطب الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ سنداً للمادة/٩٥٩/أ.م.م. واستطراداً سنداً للمادة/٨٥٧/أ.م.م.، لعدم القانونية، وردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة،

ثانياً – في طلب حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢:

أ– في الشكل:

حيث إن القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ كان قد قضى في بنده العاشر بتكليف الجهة المعترضة إبراز صورة طبق الأصل عن محضر المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٥٠٣، الجارية لدى دائرة تنفيذ المتن، القلم الثاني، والمثبتة للحجز الراهن، للتثبت من أنّ الحجز الاحتياطي المطلوب حصره، راهناً، لم يتحوّل إلى حجز تنفيذي، كما وتحديد الأموال المطلوب حصر الحجز فيها بوضوح، تمهيداً لتعيين خبير لتخمين قيمتها، على أن يبنى في ضوئه المقتضى القانوني،

وحيث إنّ الجهة المعترضة تطلب حصر الحجز في القسم رقم /٩/ من العقار رقم/١٣٥/المجذوب،

للعودة الى الفهرس

واستطراداً، في السيارات التي تحمل الأرقام /٦٦٨٨٤١/م، و/٤١٠٨١٥/م، و/٤١٠٥٨١/م، و/٦٦١١٩٦/م، و/٦٦٦٢٣٨/م، سنداً للمادة /٨٩٣/أ.م.م.،

وحيث إنّ المعترض عليها تطلب ردّ طلب حصر الحجز لعجز الجهة المعترضة عن توضيح مطالبها وتحديد ما يمكن حصر الحجز فيه ولعدم صحة الطلب ولعدم جديته ولعدم قانونيته،

وحيث إنّ المادة /٨٩٣/أ.م.م. تنص على أنه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب المحجوز عليه، أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، حصر الحجز بجزء من المال المحجوز كاف لتسديد الدين. ويكون للحاجز امتياز على الجزء الذي حصر فيه الحجز، وللمحجوز عليه أن يستوفي الجزء الآخر من مدينه،

وحيث إنّ النص القانوني المذكور معنيٌّ بحالة الحجز الاحتياطي لدى ثالث، غير أنه يفسّر انطلاقاً من أحكام المادة /٨٥٩/أ.م.م. المعنية بحصر الحجز الاحتياطي الملقى مباشرة على أموال المدين،

وحيث إنّ المادة /٨٥٩/أ.م.م. تنصّ على أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله احتياطياً دون قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الحكم بحصر الحجز على بعض هذه الأموال بشرط أن لا تقل قيمتها عن ضعفي قيمة الدين المحجوز من أجله، وذلك بدعوى تقام وفق الإجراءات المقررة للدعاوى المستعجلة ويختصم فيها جميع الدائنين الحاجزين. وللدائنين الحاجزين قبل حصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي حصر الحجز بها. وإذا كان الحجز متعلقاً بعقارات وجب قيد القرار الصادر بحصر الحجز في السجل العقاري تثبيتاً لحق الأولوية المذكور،

وحيث إنّ كلاًّ من المادتين أعلاه تجدان محلاً للتطبيق في الحالة الراهنة لكون الحجز المطلوب حصره كناية عن حجز احتياطي ملقى على أموال المدين المباشرة وعن حجز لدى ثالث،

وحيث إنه بمقتضى المادتين /٨٥٩ و٨٩٣/أ.م.م، فإنّ طلب حصر الحجز الإحتياطي، غير مقيّد بمهلة معينة، فيعود للمحجوز عليه، وطالما أن الحجز ما زال في مرحلته الإحتياطية، أن يتقدم بطلب حصره،

وحيث بالعودة إلى الصورة طبق الأصل عن الملف التنفيذي رقم ٢٠٠٩/٥٠٣، لم ينهض أن الحجز الاحتياطي المطلوب حصره قد تحوّل إلى حجز تنفيذي، ولا سيّما في ضوء صدور قرار في المعاملة التنفيذية المشار إليها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بإعلان وقف التنفيذ الحكمي فيها سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٨٥٠/أ.م.م.،

وحيث إنّ طلب حصر الحجز الراهن مقدم بواسطة محامٍ وكيل وقد سُددت الرسوم المتوجبة عنه، وجاء مستوفياً شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله، شكلاً،

ب- في الموضوع:

وحيث إنه بمقتضى المادتين /٨٥٩ و٨٩٣/أ.م.م.، إنّ البحث في طلب حصر الحجز بأموال معينة ينطلق من مسلمة أساسية تشترط أن تكون الأموال المطلوب حصر الحجز فيها محجوزة احتياطياً بموجب قرار الحجز المطلوب حصره،

وحيث يستفاد مما تقدم أن حصر الحجز الاحتياطي لا يمكن أن يتناول أموالاً غير محجوزة لأن عبارة "حصر حجز" لا يمكن أن تعني سوى تضييق دائرة الحجز بالنسبة للأموال التي تناولها في الأصل بحيث ينحصر فعلياً في بعضها فقط ويتحرر الباقي منها من الحجز، ما يفيد بعدم إمكانية المدين طلب حصر الحجز الاحتياطي بمال غير محجوز،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، يتبين أن القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، قضى صراحةً في بنده الرابع بالرجوع عن قرار توسيع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، ورفع الحجز الاحتياطي عن القسم ١٣٥/٩ المجذوب وشطب الإشارات المتعلقة به، كما قضى في بنده الثالث بالرجوع عن قرار الحجز تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ في ما يتعلق بإلقاء الحجز الاحتياطي على سيارات الشركة المعترضة وقرار توسيعه تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ على سيارات الشركة المعترضة، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

وحيث ينبني على ما سبق أنّ الأموال المطلوب حصر الحجز فيها والمتمثلة في القسم رقم/٩/ من العقار رقم/١٣٥/المجذوب، واستطراداً في السيارات التي تحمل الأرقام /٦٦٨٨٤١/م، و/٤١٠٨١٥/م، و/٦٦١١٩٦/م، و/٦٦٦٢٣٨/م، لم تعد محجوزة

للعودة الى الفهرس

احتياطياً بموجب ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ المطلوب حصر الحجز فيه، وذلك بمعزل عن أي إشارات حجز لم تشطب بعد؛ ذلك أنها لا تتمتع بأي مفعول قانوني في ضوء قرار الرجوع عن الحجز والذي تأتّت عنه، أساساً، علماً أن السيارة التي تحمل الرقم /٤١٠٥٨١/م، لم تكن محجوزة أساساً، بموجب قرار الحجز المشار إليه، الأمر الذي تنتفي معه إحدى شروط تطبيق المادة /٨٩٣/أ.م.م. معطوفة على المادة /٨٥٩/أ.م.م. سالفتي الذكر،

وحيث إنه في ضوء عدم ثبوت أن الأموال المطلوب حصر الحجز فيها محجوزة احتياطياً، وفق الظاهر المتاح ودون الغوص في الأساس، وتالياً، انتفاء شرط من شروط تطبيق المادة/٨٩٣/أ.م.م. معطوفة على المادة/٨٥٩/أ.م.م. سالفتي الذكر، لا يعود ثمة داعٍ للبحث في سائر الشروط الواجب توافرها بموجب المادة المذكورة لانتفاء الجدوى، ما يقتضي معه رد طلب حصر الحجز الراهن لعدم توافر شروطه الموضوعية، وردّ الإدلاءات المعاكسة لهذه الناحية،

ثالثاً – في الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي الملقى تحت يد كل من شركة بوتك ش.م.ل.، وشركة بوتك ش.م.ل. للصيانة والتشغيل ش.م.ل.، وشركة هيواوي تكنولوجيز لبنان ش.م.م.، وشركة يزبك وفخري وشركاهما(أوتيل نابليون) ش.م.ل.:

حيث إن الجهة المعترضة تطلب رفع الحجز الملقى على الأموال لدى الأشخاص الثالثين وتحديداً شركة بوتك ش.م.ل.، وشركة بوتك ش.م.ل. للصيانة والتشغيل ش.م.ل.، وشركة هيواوي تكنولوجيز لبنان ش.م.م.، وشركة يزبك وفخري وشركاهما (أوتيل نابليون) ش.م.ل.،

وحيث إن المعترض عليها تطلب رد طلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي الملقى تحت يد الأشخاص الثالثين لعدم قانونيته ولعدم صحته،

وحيث إنّ الجهة المعترضة لم تبيّن الأسباب والأدلة المبررة لهذا الرجوع، خلافاً لأحكام المادة /٤٤٥/أ.م.م.، فيقتضي رد طلبها لهذه الجهة، لعدم الثبوت، علماً أنّ القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، بنتيجة الاعتراض على الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢، تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ وقرارات توسيعه، بين الخصوم أنفسهم في الطلب الراهن، كان قد قضى في بنده السادس برد طلب بطلان الحجز الاحتياطي الملقى تحت يد كل من شركة بوتك ش.م.ل.، وشركة بوتك للصيانة والتشغيل ش.م.ل.، وشركة هيواوي تكنولوجيز لبنان ش.م.م.، – نفس موضوع الطلب الراهن–، الأمر الذي يحول دون إمكانية إعادة الفصل في هذه المسألة، سنداً للمادة/٣٠٣/أ.م.م.، ما يقتضي معه رد طلبات الجهة المعترضة المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إنه ينبغي في المنتهى رد طلب العطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية،

وحيث، وفي ضوء النتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً في التعليل أعلاه أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها كل من طلب استئخار الدعوى الراهنة لحين البت في الدعوى الجزائية المقامة من الشركة المعترضة والمعترض غسان يونس بوجه المعترض عليها، وطلب الرجوع عن القرار الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ والتأكيد على قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢، لانتفاء السند القانوني المبرّر،

لذلك،

وعطفاً على القرار التمهيدي الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧،

تقرر:

أولاً: ردّ طلب شطب الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ سنداً للمادة /٩٥٩/أ.م.م. للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثانياً: ردّ طلب شطب الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ سنداً للمادة /٨٥٧/أ.م.م. للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: قبول طلب حصر الحجز، شكلاً،

رابعاً: ردّ طلب حصر الحجز، موضوعاً، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

خامساً: رد طلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي الملقى تحت يد كل من شركة بوتك ش.م.ل.، وشركة بوتك للصيانة والتشغيل ش.م.ل.، وشركة هيواوي تكنولوجيز لبنان ش.م.م.، وشركة يزبك

للعودة الى الفهرس

وفخري وشركاهما ش.م.ل. للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

سادساً: ردّ طلب الاستئخار، وردّ طلب الرجوع عن القرار الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧،

سابعاً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف،

ثامناً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/٧٩٢/٧٩٢ إلى مرجعه في القلم،

تاسعاً: تضمين الجهة المعترضة النفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

ك. س./ الحق العام وف. م.

- طلب استئخار – ردّه – قرار استئنافي قضى بتصديق الحكم الإبتدائي في شقه المتعلق بردّ طلب الاستئخار – تمييز – المادة ٣١١ أ.م.ج. – طلبات الاستئخار مرعية بأحكام المواد من ٣٦٨ حتى ٣٧٠ أ.م.ج. – ورودها تحت عنوان المسائل الاعتراضية المستأخرة – عدم ورودها ضمن الدفوع الشكلية المقصودة بالمادة ٧٣ أ.م.ج. – لا تعتبر من القرارات المستثناة من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣١١ أ.م.ج. – عدم قبولها للطعن بها تمييزاً الا عند صدور الحكم النهائي ومعه – ردّ طلب النقض شكلاً في شقه القاضي بتصديق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ طلب الاستئخار.

- قرار فاصل في دفوع شكلية – قرار يقبل الطعن به تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى عملاً بأحكام المادة ٣١١ أ.م.ج. – قرار يصدر قبل التصدي للوصف القانوني للفعل المدعى به – قبول طلب النقض بشأنه غير معلق على توفر الشرط الخاص المقصود بنص المادة ٣٠٢ أ.م.ج.

- شكوى مباشرة – ولي جبري – صفة – تمثيل – طفلة مسجلة على خانة المدعي اصولاً في قيود الأحوال الشخصية – ظاهر حال يكفي بحد ذاته لإعطائه صفة المداعاة والمصلحة والأهلية للتقدم بشكوى جزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها سواء بولايته الجبرية عنها أو حتى بصفته الشخصية كونه والد المتضررة رسمياً – خصومة مشكلة وفقاً للأصول.

- والد من الطائفة المسيحية المارونية – ولاية جبرية على ابنته القاصر استناداً إلى قوانين الطائفة التي ينتمي إليها – ولاية حكمية مستمدة من قانون الأحوال الشخصية الذي يرعى ابناء الطائفة التي ينتمي إليها – وكالة منظمة من قبله إلى محاميين بصفته الشخصية – وكالة تشمل ولايته الجبرية الحكمية على ابنته القاصر دون حاجة إلى ذكر ذلك في الوكالة على اعتبار ان ولايته الجبرية هي حكمية وليست تعاقدية كحالة وكيل الوكيل حيث يجب الإشارة إلى الوكالة في هذه الحالة – ردّ الدفوع الشكلية في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

١- في الشق من القرار المطعون فيه القاضي برد طلب الاستئخار :

حيث يتبين ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى "بتصديق القرار المستأنف القاضي برد طلبي الاستئخار والدفوع الشكلية ..." أي ان القرار المطعون فيه لم يفصل في أساس الدعوى.

وحيث ان المادة ٣١١ أ.م.ج نصت على ما حرفيته "لا يجوز في جميع القضايا طلب تمييز القرارات التمهيدية أو السابقة للقرار او الحكم النهائي الا بعد صدوره ومعه. يستثنى من ذلك القرارات أو الأحكام التي تفصل في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون ...".

وحيث يتبين من نص المادة ٣١١ المبين اعلاه ان المبدأ هو عدم قابلية القرارات التمهيدية او القرارات السابقة للحكم النهائي للطعن فيها تمييزاً الا بعد صدور الحكم النهائي ومعه ويخرج عن هذا المبدأ القرارات المستثناة بموجب نص المادة المذكورة والتي يجوز الطعن فيها تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان القرار المطعون فيه قد صدّق القرار الابتدائي في شقه القاضي برد طلب الاستئخار وفي شقه القاضي برد الدفوع الشكلية.

وحيث ان طلبات الاستئخار او وقف سير المحاكمة مرعية بأحكام المواد من ٣٦٨ حتى ٣٧٠ أ.م.ج. وهي وردت في هذه المواد تحت عنوان المسائل الاعتراضية المستأخرة، في حين ان الدفوع الشكلية مرعية ومحددة بصورة حصرية في المادة ٧٣ أ.م.ج. ولم ترد طلبات الاستئخار مطلقاً ضمن الدفوع الشكلية المقصودة بالمادة ٧٣ أ.م.ج. .

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون من الثابت ان القرارات الفاصلة في المسائل الاعتراضية المستأخرة ليست من القرارات المستثناة من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣١١ أ.م.ج. فلا تقبل الطعن فيها تمييزاً الا عند صدور الحكم النهائي ومعه عملاً بالمادة ٣١١ المذكورة مما يقتضي معه رد طلب النقض شكلاً في شقه القاضي بتصديق القرار الابتدائي القاضي بردّ طلب الاستئخار.

٢- في الشق من القرار المطعون فيه القاضي بتصديق القرار الابتدائي القاضي بردّ الدفوع الشكلية:

حيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه لجهة تصديق القرار الابتدائي القاضي بردّ الدفوع الشكلية هو من القرارات التي تقبل الطعن فيها تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى عملاً بالمادة ٣١١ أ.م.ج. المبيّن نصها في ما تقدم، كما ان القرارات الفاصلة في الدفوع الشكلية تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى فلا يمكن تصور وجوب توفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. لجهة الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية طالما ان هذه القرارات تصدر قبل التصدي للوصف القانوني للفعل المدعى به فيكون قبول طلب النقض شكلاً غير معلّق على توفر الشرط الخاص المقصود بنص المادة ٣٠٢ أ.م.ج.

وحيث ان طلب النقض جاء مستوفياً كامل شروطه الشكلية العامة فيقتضي قبوله شكلاً للجهة المتعلقة بالدفوع الشكلية.

ثانياً - في الأساس: ولجهة الشق من القرار المطعون فيه المتعلق بالدفوع الشكلية فقط:

عن الأسباب التمييزية الاول والثاني والثالث والرابع:

حيث ان المستدعية تدلي تحت السبب الأول بأن الشكوى مقدمة امام قاضي التحقيق في جبل لبنان من قبل المميز ضده بصفته ولياً جبرياً على الطفلة صوفي وان الوكالة المرفقة بالشكوى منظمة من المميز ضده فوزي مشلب بصفته الشخصية لصالح المحاميين ج. خ. وأ. ج. ولم يرد في الوكالة اي ذكر لولاية المميز ضده الجبرية على الطفلة صوفي فلا يكون في القضية أي وكالة قانونية تجيز تمثيل الطفلة صوفي ويكون تمثيل الأخيرة عند تقديم الشكوى المباشرة غير متوفر مما يؤدي الى إبطال الشكوى برمتها وإبطال القرار الظني، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها متوفراً سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

وحيث ان المستدعية تدلي تحت السبب الثاني بأن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لأن المدعي لم يكن ممثلاً بصفته ولياً جبرياً على الطفلة صوفي بواسطة وكيليه في الشكوى المباشرة المقدمة امام قاضي التحقيق ولعدم ثبوت ابوة وصفة المميز ضده كولي جبري على الطفلة صوفي عملاً بأحكام المادتين ١ و٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والمواد ١ و٧٨ و٧٩ و٩١ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية -الطائفة المارونية، وتدلي المستدعية تحت السبب الثالث بأن القرار اخطأ في تطبيق القانون لعدم ثبوت الصفة والمصلحة للمميز ضده في اقامة الشكوى لعدم ثبوت صفته اطلاقاً كولي جبري على الطفلة صوفي، وتدلي المستدعية تحت السبب الرابع بأن اجراءات التحقيق امام قاضي التحقيق باطلة لعدم ثبوت صفة ومصلحة المميز ضده كولي جبري على الطفلة صوفي عند تقديم الشكوى المباشرة واثناء اجراءات التحقيق وحتى صدور القرار الظني وذلك عملاً بالمادة ٦٠ معطوفة على المادة ٦ أ.م.م.،

وحيث ان القرار المطعون فيه ورداً على الأسباب المشار اليها اعلاه أورد الحيثية التالية "... ومن الثابت ان الطفلة صوفي مسجلة اصولاً على خانة المدعي فوزي مشلب بصفته والدها وذلك في قيود الأحوال الشخصية وبصرف النظر عن مدى صحة الأقوال

للعودة الى الفهرس

المدعى بها لجهة عدم ثبوت ابوته للطفلة صوفي ولجهة قوانين الأحوال الشخصية ولجهة هوية الأب البيولوجي والرجل المانح للسائل المنوي، فإن ظاهر الحال المتمثل بتسجيل الطفلة صوفي على خانة المدعي يكفي بحد ذاته لاعطائه صفة المداعاة ولاعطائه المصلحة والاهلية للتقدم بالشكوى الجزائية الراهنة سواءً بولايته الجبرية على الطفلة كما ورد في الوكالة الثانية او حتى بصفته الشخصية كما ورد في الوكالة الاولى خاصة انه والد المتضررة رسمياً ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها ... وعلى هذا الاساس ترى المحكمة ان الخصومة قد تشكلت وفقاً للأصول القانونية وان الوكالة المنظمة من المدعي فوزي مشلب للمحاميين بصفته الشخصية عند تقديم الشكوى الجزائية المباشرة ليس من شأنها ان تؤدي الى إبطال القرار الظني والاجراءات القضائية والمحاكمة او الى ردّ الدعوى شكلاً بل من شأنها فعلياً ان تحرك دعوى الحق العام اصولاً وان تسجيل الطفلة صوفي على اسم المدعي يعتبر كافياً لمنحه الصفة والمصلحة والأهلية للمداعاة باسمه وباسمها للمطالبة بالتعويض الأمر الذي يؤدي الى ردّ الدفوع المدلى بها ..".

وحيث يتبين من اوراق الملف ان الشكوى المباشرة قُدمت امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان على الشكل التالي "المدعي فوزي مشلب بولايته الجبرية على ابنته القاصرة صوفي .. وكيله المحاميان ج. خ. وأ. ج. ..." ويتبين انه قد ارفقت بالشكوى وكالة منظمة من فوزي مشلب الى المحاميين المذكورين مقدمي الشكوى المباشرة،

وحيث انه ثابت بأوراق الملف ان الطفلة صوفي مسجلة في قيود النفوس ابنة شرعية لوالدها السيد فوزي مشلب ومن الثابت ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يدخل بصلاحيتها النظر في صحة قيود الأحوال الشخصية فيكون ما اورده القرار المطعون فيه من ان صفة السيد فوزي مشلب كوالد للطفلة صوفي ثابتة بقيود الأحوال الشخصية هو في محله القانوني ولا يخالف النصوص القانونية التي تتذرع بها المستدعية فيردّ ما اثارته المستدعية خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث انه ثابت بأقوال المستدعية ان السيد فوزي مشلب هو من الطائفة المسيحية المارونية وهو استناداً الى قوانين الطائفة التي يتبعها يكون ولياً جبرياً على ابنته القاصرة صوفي، وصفته الشخصية تشمل حكماً وبقوة القانون سلطته لتمثيل ابنته القاصرة صوفي لأن ولايته الجبرية على ابنته القاصرة ليست مستمدة من علاقة تعاقدية بينه وبين ابنته بل هي حكمية ومستمدة من قانون الأحوال الشخصية الذي يرعى ابناء الطائفة التي ينتمي اليها فتكون الوكالة المنظمة منه بصفته الشخصية للمحاميين ج. خ. وأ. ج. شاملة ولايته الجبرية الحكمية على ابنته القاصرة دون حاجة الى ذكر ذلك في الوكالة لأنه كما سبق وأشير اليه فإن ولايته الجبرية حكمية ومستمدة من القانون وليست تعاقدية كحالة وكيل الوكيل حيث يجب الاشارة في الوكالة في هذه الحالة الى ان الوكيل يوكل بصفته وكيلاً وليس بصفته الشخصية فيكون ما اورده القرار المطعون فيه من حيث النتيجة لهذه الجهة هو في محله ويُردّ كل ما اثارته المستدعية خلاف ذلك لهذه الجهة،

وبكل الأحوال فإن ما ورد في الشكوى من ان المدعي هو فوزي مشلب مع عبارة بولايته الجبرية عن ابنته القاصر صوفي فإن هذه العبارة كانت تؤشر الى صلة القربى مع الابنة القاصر وانه يداعي بصفته متضرراً من الجرم الواقع على ابنته القاصر وتكون الوكالة المنظمة منه للمحاميين خ. وج. المرفقة بالشكوى المباشرة تجيز للأخيرين تمثيله في الدعوى ويكون كل ما اثير لجهة الصفة والمصلحة وصحة التمثيل عند تقديم الشكوى هو في غير محله ويكون ما توصل اليه القرار المطعون فيه لهذه الجهة هو في محله القانوني ويقتضي بالنتيجة ردّ الأسباب التمييزية الأول والثاني والثالث والرابع،

عن السبب الخامس:

حيث ان المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. وكان يتعين قبول الدفع المستند الى هذه الفقرة لأن الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً معاقباً عليه قانوناً لعدم توفر عناصر الجرم المدعى به وفي مطلق الأحوال كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً عملاً بالمادة ٢٢٤ع.،

وحيث ان القرار المطعون فيه اورد في ص ٧ و٨ منه ان "البت بهذا الدفع يستوجب اجراء الاستجوابات اللازمة والاطلاع على المستندات المبرزة ومناقشة الأدلة والاستماع الى افادات الشهود ... وبالتالي فإن هذا الدفع يستوجب التعرض لأساس النزاع مما يخرجه عن اطار الدفوع الشكلية الواردة في المادة ٧٣ أ.م.ج.، فيكون القرار قد احسن تطبيق القانون في ما اورده لهذه

للعودة الى الفهرس

الجهة اضف الى ان المستدعية لم تبين مواضع الخطأ فيما اورده القرار رداً على الدفع الذي تتذرع به فيقتضي رد السبب التمييزي الخامس،

عن السبب السادس:

حيث ان المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه اخطأ بعدم استئخار البت بالدعوى لتوفر مسألة اعتراضية مستأخرة متعلقة بالأحوال الشخصية،

وحيث انه بعد ردّ هذه المحكمة طلب النقض شكلاً في الشق من القرار المطعون فيه المتعلق بمسألة الاستئخار لا يكون من موجب لبحث السبب التمييزي السادس،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- ردّ طلب النقض شكلاً لجهة الطعن في الشق من القرار الاستئنافي المتعلق بطلب الاستئخار وذلك للسبب المبين في متن القرار،

٢- لجهة الدفوع الشكلية: قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه لهذه الجهة،

٣- مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف،

٤- إعادة الملف المضموم الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤

اندره الان طابوريان/ الحق العام ورفيقه

- تمييز – شروط قبول طلب النقض في قضايا الجنح – المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – البحث في مدى توافر احدى الحالات المستثناة من شروط الاختلاف في الوصف بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية وفق ما هي محددة حصراً في مطلع المادة المذكورة – عدم اثارة مسألة مرور الزمن في الإستئناف – ردّ هذا الدفع من قِبل المرجع الإبتدائي – انبرامه لعدم استئنافه.

- سبب تمييزي – إسناده إلى صدور القرار المطعون فيه عن هيئة لم تشكّل وفقاً للقانون – حالة من الحالات التي تعفي من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين الإبتدائي والاستئنافي بغية قبول التمييز، في حال تحققها – جلسة ختامية – توقيعها من الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه – ما ورد في «ترويسة» الجلسة لجهة اسماء قضاة هيئة المحكمة وَرَدَ طباعةً دون ان يُصار إلى تصحيح اسماء القضاة الذين شكلوا الهيئة فعلاً ووقّعوا على محضر الجلسة – سهو – خطأ مادي غير مؤثر في قانونية الجلسة – عدم توافر أي حالة من الحالات الأخرى المستثناة من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية الواردة في مطلع المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قبول طلب النقض شكلاً مرهون بوجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – قرار مطعون فيه صدّق الحكم المستأنف – تصحيح خطأ مادي وارد في الحكم المذكور لا يندرج ضمن مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل – تعديل الحكم المستأنف في الشق المدني من الدعوى – لا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.

- خلاف على الأدلة ومدى كفايتها للإدانة بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية – خلاف غير حاصل على الوصف القانوني للفعل – عدم توفر الشرط الشكلي الخاص – ردّ طلب النقض شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المادة ٣٠٢ أ.م.ج. نصت على ما حرفيته "ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او في امتناع الادعاء في القضية المحكمة، لا يقبل النقض في قضايا الجنح الا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من هذا القانون بشرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية"،

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي بحث ما اذا كانت تتوفر في القضية الراهنة أي من الحالات المستثناة من شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية وفق ما هي محددة بصورة حصرية في مطلع المادة ٣٠٢ أ.م.ج. المبيّن نصها اعلاه،

وحيث يتبين ان المستدعي قد حصر مطالبيه في خاتمة الاستئناف المنتهي بالقرار المطعون فيه بطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة البنود ٣ و٤ و٥ و٦ من الحكم الابتدائي، وثابت بالحكم الابتدائي ان ردّ الدفع بمرور الزمن قد ورد في البند ١ من الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي فيكون من الثابت ان مرور الزمن على الجرم المدعى به لم يكن مثاراً في الاستئناف، أي ان ردّ هذا الدفع قد انبرم لعدم استئنافه وهو ما أكد عليه القرار الاستئنافي المطعون فيه في فقرته الحكمية فيقتضي بالنتيجة القول ان سقوط الحق العام بمرور الزمن لم يكن مطروحاً في المرحلة الإستئنافية من الدعوى ولا يتوفر بالتالي في المسألة الراهنة الاستثناء المبني على سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن،

وحيث ان المستدعي أسند السبب التمييزي الأول إلى صدور القرار المطعون فيه عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون، مدلياً بأنه في جلسة ٢٠٢٠/٧/١ كانت هيئة محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز مؤلفة من الرئيس حيدر والمستشارين خوري وقسيس لكن هذه الجلسة لم تعقد برئاسة القاضي حيدر انما ترأس الجلسة القاضي ناظم الخوري مكلفاً والمستشاران ساندرا القسيس ومنصور القاعي مكلفاً وهذا مؤكد من خلال ما دُوِّن في ص ٢ من الحكم الموقع من القضاة الذين اصدروه والذي يتعارض كلياً مع اسماء القضاة الذين حضروا جلسة المحاكمة كما هو مُدوَّن في محضر المحاكمة فلا تكون هيئة المحكمة مشكلة وفقاً للقانون فلا يكون حاجة لتوفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. لقبول طلب النقض سيما ان قرار الرئيس الأول بالتكليف ليس موجوداً،

وحيث ان صدور القرار الاستئنافي عن هيئة لم تُشكل وفقاً للقانون قد ورد من جهة في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. كحالة من الحالات التي تعفي، لقبول طلب النقض شكلاً، من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية، وورد من جهة ثانية كأحد اسباب النقض في المادة ٢٩٦ أ.م.ج. وستبحث المحكمة فيما أثاره المستدعي لهذه الجهة لتقرير ما اذا كان طلب النقض الراهن تتوفر فيه حالة صدور القرار عن هيئة لم تشكّل وفقاً للقانون كسبب يعفي من وجوب توفر الشرط الشكلي الخاص المقصود بالمادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث انه من الثابت بأقوال المستدعي وبمحضر المحاكمة الاستئنافية وبالقرار الاستئنافي ان جلسة ٢٠٢٠/٧/١ وهي الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة، ان محضر المحاكمة في الجلسة المذكورة قد وُقِّع من الرئيس ناظم خوري مكلفاً ومن المستشار القاعي مكلفاً ومن المستشار الثاني القاضي قسيس وكذلك صدر القرار المطعون فيه عن ذات القضاة الذين وقعوا محضر الجلسة الختامية، وبصدد ما ورد في مطلع جلسة ٢٠٢٠/٧/١ لجهة ان الهيئة مؤلفة من الرئيس حيدر والمستشارين خوري والقسيس فإنه يلاحظ ان اسماء قضاة الهيئة قد ورد طباعة ولم يصر الى تصحيح اسماء القضاة الذين شكلوا الهيئة فعلياً ووقعوا محضر الجلسة ويقتضي اعتبار ذلك من قبيل السهو والخطأ المادي غير المؤثر في قانونية الجلسة، أضف الى ان المستدعي لم يقدم الدليل على عدم وجود تكليف من الرئيس الاول الاستئنافي للقاضي خوري وللقاضي القاعي ومن الثابت ان عبء الاثبات يقع على من يتذرع بهذه الواقعة، فيردّ ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك للجهات المذكورة،

وحيث ثابت ايضاً انه لا تتوفر في القضية الحاضرة أي من الحالات الاخرى المستثناة من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية والمبينة في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث انه في ضوء ما تقدم يكون قبول طلب النقض الراهن شكلاً مرهون بتوفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية،

لجهة جرم المادة ٧٣٧ ع.:

وحيث يتبين ان ما ورد في الفقرة الحكمية من القرار المطعون فيه "وتصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة بجرم المادة ٧٣٧ مع تعديله لجهة القانون الذي ذكره الحكم المستأنف في فقرته الحكمية بحيث ان المادة التي جرى تطبيقها هي المادة ٧٣٧ من قانون العقوبات وليس من قانون البناء" فيكون من الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدّق الحكم المستأنف لجهة جرم المادة ٧٣٧ع. وان ما اورده من تعديل هو في واقعه تصحيح لخطأ مادي ورد في الحكم المستأنف للجهة المذكورة ولا

للعودة الى الفهرس

يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية،

وحيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه من تعديل للحكم المستأنف لجهة إلزام المدعى عليه بإزالة التعدي وفق تقرير الخبير المعين من محكمة الاستئناف، ولجهة فسخ ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام المدعى عليه بعدم استعمال عقار المدعي كموقف لسيارات وشاحنات الشركة العائدة للمستدعي المدعى عليه واعادة حال ارض العقار الى ما كانت عليه والحكم مجدداً بردّ هذه المطالب، فهو يتعلق بالشق المدني من الدعوى ولا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث انه بتصديق القرار الاستئنافي للحكم الابتدائي لجهة جرم المادة ٧٣٧ ع. يكون الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. منتفياً ويقتضي ردّ طلب النقض شكلاً في شقه المتعلق بجرم المادة ٧٣٧ ع.،

لجهة جرم المادة ٧٣٨ ع.:

حيث ان الحكم الابتدائي قضى بإدانة المدعى عليه المستدعي بجرم المادة ٧٣٨ ع. فيما قضى القرار الاستئنافي بفسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة والحكم مجدداً ببراءة المستدعي من الجرم المذكور للشك وعدم كفاية الدليل، فيكون من الثابت ان الخلاف بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية انصب على الأدلة ومدى كفايتها للإدانة بجرم المادة ٧٣٨ ع. ولا يكون الخلاف قد حصل على الوصف القانوني للفعل ويكون الشرط الشكلي الخاص غير متوفر في القضية الراهنة،

وحيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه من تعديل للحكم المستأنف لجهة إلزام المدعى عليه بإزالة التعدي وفق تقرير الخبير المعين من محكمة الاستئناف، ولجهة فسخ ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام المدعى عليه بعدم استعمال عقار المدعي كموقف لسيارات وشاحنات الشركة العائدة للمستدعي المدعى عليه واعادة حال ارض العقار الى ما كانت عليه والحكم مجدداً بردّ هذه المطالب، فهو يتعلق بالشق المدني من الدعوى ولا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث يقتضي بالنتيجة وسنداً للمادة ٣٠٢ أ.م.ج. ردّ طلب النقض شكلاً في شقه المتعلق بجرم المادة ٧٣٨ ع.،

لجهة المطالبة بتغريم المستدعي لتعسفه باستعمال حق المداعاة:

حيث ان المستدعى بوجهه يطلب تغريم المستدعي لتعسفه في استعمال حق التقاضي،

وحيث ان المحكمة لا ترى في الطعن الراهن تعسفاً في استعمال حق التقاضي فيُردّ طلب تغريم المستدعي،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- ردّ طلب النقض شكلاً،

٢- مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات،

٣- ردّ طلب تغريم المستدعي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران رولا ابو خاطر (مكلفة)
ومنير سليمان

القرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

النيابة العامة التمييزية/ علي وأحمد عكوش

- تمييز – الطعن بالقرار الإستئنافي لورود اخطاء فيه لجهة إبطال التعقبات ولجهة تشويه الوقائع – عدم تبيان هذه الأخطاء أو تحديد ماهية ومواضع تشويه الوقائع في القرار المطعون فيه – وجود ثمة جهالة بمضمون السببين التمييزيين اللذين تستند اليهما المستدعية في طلب النقض – رده في الأساس.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تقتضي الاشارة إلى ان القرار الاستئنافي المطعون فيه هو القرار الصادر برقم ٢٠٢٣/٤ والذي صحّح الخطأ الوارد بتاريخ صدوره بموجب القرار التصحيحي الصادر في ٢٠٢٣/٨/٢٣ والذي اكد ان التاريخ الصحيح لصدور القرار ٢٠٢٣/٤ هو ٢٠٢٣/١/١٩،

وحيث يتبين ان الحكم الابتدائي قضى بإدانة المستدعيين بجنحة المادة الثانية من قانون تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما قضى القرار الاستئنافي المطعون فيه بابطال التعقبات عن المستدعيين من الجرم المذكور فيكون الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية محققاً ويكون الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. متوفرا،

وحيث ان الشروط الشكلية العامة المنصوص عنها في المادتين ٣١٦ و٣١٨ أ.م.ج. متوفرة فيقتضي قبول طلب النقض شكلاً،

ثانيا في الأساس:

عن السببين التمييزيين:

حيث ان المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه قد اورد أخطاءً لجهة إبطال التعقبات عن المدعى عليهما المستدعى بوجههما، اضافةً الى انه قد شوّه الوقائع،

وحيث ان المستدعية لم تبين ماهية الاخطاء الواردة في القرار المطعون فيه لجهة ما توصل اليه من إبطال للتعقبات بحق المستدعى بوجههما كما أنها لم تحدد ماهية ومواضع تشويه الوقائع في القرار المطعون فيه فيكون في المسألة الراهنة ثمة جهالة على مضمون السببين التمييزيين الذين تستند اليهما المستدعية في طلب النقض الراهن، فيقتضي بالنتيجة ردّ طلب النقض لهذه العلة،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً وإبرام القرار المطعون فيه،

٢- وحفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

الحق العام/ محمد عيسى صالح

- إسناد جنح المواد ٣١٧ و٤٧٣ و٤٧٤ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه على اثارة النعرات الطائفية وعلى التجديف علانيةً على اسم الله وعلى تحقير الشعائر الدينية بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات.

- حريّة التعبير وإبداء الرأي، قولاً وكتابة وتصويراً، في حِمى دستور الجمهورية اللبنانية، عملاً بمادته الثالثة عشرة، ولا يمكن تقييدها إلا بقدر ما يحتاج النظام الإجتماعي إلى حماية – للقاضي سلطة تقدير ما اذا كان التعسف في ممارسة هذا الحق يشكل تجاوزاً لحدود حرية التعبير إلى حد إتيان التحقير بصورة فاضحة وواقعة ضمن دائرة التجريم.

- أفعال منسوبة إلى المدعى عليه لجهة الإقدام على التعرّض للديانة الإسلامية عن طريق نشر عبارات وتغريدات عبر حسابيه، إكس وفايسبوك المفتوحين للعامة، تعتبر من قبيل ازدراء شعائرها الدينية والنيل من مكانتها وهيبتها – ادانة بجنحة المادة ٤٧٤ عقوبات – حبس لمدة سنة – الإقدام جهاراً على القول بأن «النبي الكذاب محمد وصعاليكه من بعده ... محبي شريعة ابليس»، اضافةً إلى تعابير أخرى مشابهة – فعل متصف بجنحة التجديف على الديانة الاسلامية – ادانة بجنحة المادة ٤٧٣ عقوبات – حبس لمدة سنة – أفعال من شأنها اثارة النعرات الطائفية والمذهبية وبث الفرقة بين مكوّنات الأمة – ادانة بجنحة المادة ٣١٧ عقوبات – حبس المدعى عليها مدة سنة سنداً لها والحكم عليه بغرامة نقدية فضلاً عن حرمانه، طوال مدة تنفيذ عقوبته، من ممارسة الحق في تولي وظائف وخدمات في ادارة الشؤون المدنية للطائفة التي ينتمي إليها (الفقرة ٢

للعودة الى الفهرس

من المادة ٦٥ عقوبات) ومن الحق في ان يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات (الفقرة ٤ من نفس المادة) – تطبيق عقوبة المادة ٣١٧ عقوبات في حقه لكونها الأشد، عملاً بقاعدة إدغام العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من نفس القانون.

بناءً عليه،

أولاً – في الوقائع:

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ تقدّمت دار الفتوى بإخبار الى جانب النيابة العامة التمييزية بحق المدعو مارك عيسى مدلية بأنّ هذا الأخير قد وضع على حسابه الخاص في تويتر وعلى صفحته على فيسبوك "مجموعة من الكتابات التي تنال من الذات الإلهية وتسيء الى النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم وتهزأ بالدين الإسلامي والمسلمين" ومنها ما يلي:

– "الإسلام إرهاب وأول ضحاياه المسلمين...

– لبنان انتهى عام ١٩٧٥ بسبب الإرهاب الإسلامي واحتضان المسلمين لهيكل غباء وعصبية...

– إذا أنتم راضون بثقافة الموت باسم الإسلام فالمسيح هو إله الحياة وليس موت ولن نرضى بإسلامكم!...

– لو انّ الإسلام طلع فعلاً الإله الخالق وهذا أمر متأكّد من أنّه فالصو، ... فإني في يوم حسابه سأبصق بوجهه وأخبره أن يبعد عن طريقي لكي أدخل جهنّمه مرفوع الرأس، لأنّي لا أريد دخول جنّة الدعارة والإرهاب التي وعد بها المؤمنين به...

– النبي الكذاب محمد وصعاليكه من بعده ... محبي شريعة ابليس ...

وتبيّن ان المدعى عليه قام أيضاً بنشر تغريدات مؤيدة للكيان الإسرائيلي، وأن كل ما تقدّم أدّى الى فتن طائفية وتفاعل كبير لدى رواد موقعي فايسبوك وتويتر وحمل أيضاً محامين آخرين على التقدم بإخبارات مماثلة للإخبار الذي قدمته دار الفتوى كالمحامية م. خ. والمحامين م. ج. وم. ف. وك. ع. وو. ح. وم. ص. وع. ج. وح. ب. وج. ط. وهـ. أ.،

وتبيّن من خلال التحقيقات والتحليلات ان المدعو مارك عيسى هو المدعى عليه محمد عيسى صالح وقد اعتنق الديانة المسيحية حديثاً في العام ٢٠١٦ حيث انتقل للعيش في الولايات المتحدة الأميركية طالباً إلى الجميع مناداته باسم مارك عيسى، وانّ علاقته مع عائلته قد ساءت بفعل تغييره لدينه وتشهيره بالديانة الإسلامية بالكلام المسيء،

وتبيّن أنّ قاضي التحقيق أصدر مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤،

ثانياً – في الأدلّة:

حيث إن هذه الوقائع قد تأيدت بالادعاء العام والإخبارات، وبالتحقيقات الأولية والتحقيقات الاستنطاقية، وبقرينة تواري المدعى عليه، وبصور التغريدات والمنشورات المسيئة، وبالدراسات الفنّية، وبمجمل التحقيق والأدلّة والقرائن؛

ثالثاً – في القانون:

حيث انه نسب الى المدعى عليه ارتكابه لجنح إثارة النعرات الطائفية وتجديف اسم الله علانية وتحقير الشعائر الدينية، اي الجنح المنصوص عليها في المواد /٣١٧/ و/٤٧٣/ و/٤٧٤/ عقوبات،

وحيث انه يقتضي التحقق من مدى توافر الجرم المدعى به في ما أتى على لسان المدعى عليه، في المنشورات والتغريدات الواردة على صفحتيه على وسيلتي التواصل الاجتماعي "فايسبوك" وتويتر مع ما يقتضيه الأمر من معرفة حدود ممارسة الأفراد لحرّية التعبير عن آرائهم،

وحيث ان البند "ج" من مقدّمة الدستور اللبناني نصّ على ان "لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة تقوم على احترام الحرّيّات العامّة وفي طليعتها حرّيّة الرأي والمعتقد"، كما كفلت المادة /١٣/ من الدستور اللبناني حرّيّة إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرّيّة الطباعة، كل ذلك التزاماً من لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث انّ لحرّيّة التعبير مكانة بارزة في المجتمعات الديمقراطيّة، اذ تعتبر احدى الركائز الأساسية لتقدّم وتطوّر النظام الديمقراطي، ما يجعلها تنال قيمة دستوريّة لا يمكن تقويضها الا بقدر ما يحتاج اليه النظام الاجتماعي من حماية، فيقتضي عندها ايجاد التوازن ومحاولة التوفيق بين حرية التعبير من جهة، وصون حقوق المجتمع والأفراد من جهة أخرى،

وحيث انّ حرّيّة التعبير تصطدم في المجتمع اللبناني بالمعايير الأخلاقية المتوارثة، والتي لها مفهوم واسع

للعودة الى الفهرس

وطيّع، يستنبطه القاضي من المحيط الإجتماعي، ويقدّره عن طريق معيار الأب الصالح، بحيث لا يجرّم الفرد الاّ في حالة تجاوز حدود حريّة التعبير الى حد اتيان التحقير، بطريقة تخدش الكرامة والحياء بصورة فاضحة ومن شأنها الحاق الضرر بالأفراد او بالمجتمع وتقع ضمن دائرة التجريم، إذ لا جريمة ولا عقوبة دون نص،

وحيث انه، ولئن كان باستطاعة اي فرد من أفراد المجتمع اللبناني التعبير عن آرائه صراحةً، قولاً او كتابةً، وبحماية الدستور نفسه، الا انه يتحتّم عليه انتهاج اساليب كلامية لا تخدش المعايير الأخلاقية المتعارف عليها منعاً لأي نتائج لا تُحمد عقباها، ولا سيّما في المواضيع الدينية، إذ في مجتمع تكثر فيه الطوائف، ويكفل فيه الدستور حرّية المعتقد، يجب على الفرد التحفّظ برأيه الشخصي تجاه الأديان الأخرى ولو لم يقتنع بمبادئها، لما لذلك من أثر مدمّر على المجتمع اللبناني ومنبئ بنتائج لا تحمد عقباها،

وحيث انه من السائد والمتزايد في مجتمعنا الحالي، انتشار ظاهرة الأسلوب الاستهزائي والتحقيري والتعنيفي بين الأفراد في ما يتعلّق بانتقاد المبادئ التي تقوم عليها الأديان الأخرى، وسلاحهم هو تلك الألفاظ التي تتخطى في بعض الأحيان حدود المقبول لما تحتويه من ازدراء وتنمّر، وتتّسم في بعض الأحيان بالكراهية،

وحيث ان أهمّية دور القضاء تتجلّى في رسم الحدود بين ما هو جائز ومقبول من آراء معبّر عنها قولاً او كتابةً او طباعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبين ما يسقط منها ضمن إطار التجريم ويستدعي تدخل القاضي لردعه، لما سيكون له من انعكاسات سلبية على المجتمع، والتسبب بانقسامات كبيرة بين الطوائف، من هنا يقتضي ايضاً تعميم ثقافة الاحترام بين الأديان وتشجيع أسلوب الحوار البنّاء بدلاً من استخدام الإهانات كوسيلة للتعبير عن الرأي، لا سيّما أن هدف الأديان هو نفسه وهو المحبّة،

وحيث انه، في ما يتعلّق بالتعرّض للديانة الإسلامية وللذات الإلهية تحديداً، فإنه وبالعودة الى الوقائع موضوع هذه الدعوى، فإن الألفاظ والأوصاف المستعملة من المدعى عليه في منشوراته، على صفحتيه المفتوحتين للعامة على موقعي فايسبوك وتويتر (النبي الكاذب... إله هؤلاء... نبيكم الأرعن... هراءه عام... الإسلام ارهاب... في يوم حسابه سأبصق بوجهه... محبي شريعة ابليس... الخ من التفاهات)، لا تعتبر نقداً موضوعياً للدين الإسلامي مندرجاً ضمن إطار حرّية التعبير، بل تتجاوز المعايير الأخلاقية المذكورة في التعليل المساق أعلاه، و تعتبر من قبيل الإزدراء والتحقير، ومن شأنها النيل من مكانة وهيبة هذه الديانة وكل الديانات ورمزيّتها والذات الإلهية ومن شأنها إثارة النعرات الطائفية والمذهبية ما يؤلّف جنحتي المادتين /٤٧٤/ و/٣٨٤/ عقوبات ويقتضي بالتالي ادانة المدعى عليه بموجبهما،

وحيث انه بإقدامه جهارة على القول بأنه سيبصق يوم الحساب بوجه الله عزّ وجل فيكون بذلك قد جدف باسم الله ما يؤلف بحقه الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة /٤٧٣/ من قانون العقوبات،

لذلك،

وسنداً للمادة ١٩٦ أ.م.ج.، يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه محمد عيسى صالح المبينة هويته الكاملة أعلاه بمقتضى المادة /٣١٧/ عقوبات وبحبسه سنداً لها مدة سنة وبتغريمه ثمانماية الف ليرة لبنانية ومنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عنها في البند ٢ و٤ من المادة ٦٥ عقوبات، ونشر هذا الحكم على الموقع الإلكتروني لجريدة النهار، وبإدانته بمقتضى المادة /٤٧٣/ من قانون العقوبات وبحبسه مدة سنة سنداً لها، وبإدانته أيضاً بمقتضى المادة /٤٧٤/ من قانون العقوبات وبحبسه مدة سنة سنداً لها، وبإدغام العقوبات سنداً للمادة /٢٠٥/ عقوبات باعتماد العقوبة الأولى كونها الأشد، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات،

ثانياً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

جان – بيار طانيوس والحق العام/ روني طانيوس الخوري

- إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه، بناءً على شكوى المدعي، لإقدامه على سحب تسعة شيكات لأمر هذا الأخير دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفها – جنحة قائمة بمجرد توقيع الساحب على الشيك وتسليمه للمستفيد وثبوت انتفاء المؤونة أو عدم كفايتها، باعتبار ان الشيك هو وسيلة ايفاء لدى الإطلاع – قيام المسؤولية الجزائية للمدعى عليه الساحب بصرف النظر عن السبب أو الباعث الذي حداه على سحب شيك من دون مؤونة – ادانة – الإكتفاء بمدة توقيف المدعى عليه والموازية للحبس مدة سنة – غرامة نقدية – دعوى مدنية مقامة تبعاً لدعوى الحق العام – إلزام المدعى عليه أداء قيمة الشيكات موضوع الدعوى للمدعي الشخصي – مطالبة بالعطل والضرر – غير جائز تقديمها من قِبل المستفيد من الشيك والقابل به مع علمه بأنه من دون مؤونة لعدم مقبولية توسل الجريمة طلباً للتعويض عن ضرر متولّد منها – ردّ طلب المطالبة بالتعويض لعدم قانونيته.

ان المستفيد من الشيك الذي يقبل به، مع علمه بأنه من دون مؤونة، يُقدِمُ على فعل جرمي هو الإشتراك في تحقق جريمة المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، وذلك بمعزل عن سقوط دعوى الحق العام في حقه. فلا يكون له، بالتالي، ان يعتمد الجريمة وسيلةً للإدعاء طلباً للتعويض عن الضرر.

- إسناد جنحة المادة ٦٦٧ عقوبات للمدعي الشخصي، المدعى عليه مقابلةً، بناءً على شكوى مقابلة من المدعى عليه بجرم المادة ٦٦٦ لقبوله الشيكات موضوع الشكوى مع علمه بأنها من دون مؤونة – دفع شكلي – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثل بسقوطها لمرور الزمن الثلاثي على الفعل المدعى به – جريمة تدخّل بسحب شيك دون رصيد – جريمة آنية متحققة بمجرد اكتمال عناصرها المتمثلة باستلام الشيكات والعلم بأنها بلا مؤونة – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوعها – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه سنداً للمادة ٦٦٧ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

ان الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات مستقل عن جرم المادة ٦٦٧ من نفس القانون. فالأولى تُعاقب من أقدم على سحب شيك من دون مؤونة كافية، اما الثانية فتعاقب من توخى استلام الشيك المشار إليه وهو يعلم انه بلا رَصيد، ولا يغيِّر في هذا كون العقوبة التي رتبتها المادة ٦٦٧ عقوبة التدخل في جرم المادة ٦٦٦، لأن العبرة في الوصف الجرمي ليست للعقوبة المقرّرة للفعل بل للعناصر التي يتألف منها بحيث يتعذّر القول بوجود انقطاع موضوعي لمرور الزمن للإختلاف بين الفعلين الجرميين.

في القانون:

حيث من نحو اول، فإن المدعى عليه جان بيار طانيوس كان قد تقدم بمذكرة دفوع شكلية طلب فيها اعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحقه لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث انه من المقرر قانوناً واجتهاداً بأن الجرم الملاحق به هو من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية، ومهلة مرور الزمن بشأنه تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال تلك العناصر،

وحيث ان الجرم المذكور – المادة ٦٦٧ عقوبات – يكتمل باستلام الشيك مع العلم انه مسحوب دون مؤونة، ومن الثابت بإدلاءات الفريقين ان جميع الشيكات موضوع هذه الدعوى قد سُحبت وسُلّمت في العام ٢٠١٦ وفي مطلق الأحوال فإنها سُلّمت حتماً قبل تاريخ عرضها على المصرف أي في تاريخ اقصاه ٢٠١٨/١٠/٢،

وحيث ان جريمة المادة ٦٦٧/ عقوبات ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، وادعاء النيابة العامة بحق المدعى

للعودة الى الفهرس

عليه طانيوس حصل في ٢٠٢١/١١/٣، أي بعد ثبوت مرور اكثر من ثلاث سنوات على استلام الشيكات من قبل جان بيار طانيوس، فتكون الدعوى العامة بشأن الجرم المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته إلى المدعى عليه المذكور، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، ومع العلم ان الجرم المنصوص عنه في المادة ٦٦٦ ق.ع. مستقل عن جرم المادة ٦٦٧ ق.ع.، فالأولى تعاقب من قام بسحب شيك دون مؤونة كافية اما الثانية فتعاقب من توخى استلام الشيك المذكور وهو يعلم بأنه دون رصيد، ولا يغيّر في ذلك كون العقوبة التي رتبتها المادة ٦٦٧/ عقوبات عقوبة التدخل في جرم المادة ٦٦٦ ق.ع. لأن العبرة في الوصف الجرمي ليست للعقوبة المقررة للفعل وإنما للعناصر التي يتألف منها بحيث يتعذر القول بوجود انقطاع موضوعي لمرور الزمن للاختلاف بين الفعلين الجرميين،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه جان بيار طانيوس لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث من نحوٍ ثانٍ فإن المادة /٦٦٦/ عقوبات تعاقب كل من يقدم على سحب شيك دون مؤونة سابقة ومعدّة للدفع أو بمؤونة غير كافية، ومن استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشيك، بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونٍ إلى اربعة ملايين ليرة، ويحكم بدفع قيمة الشيك مضافاً إليها بدل العطل والضرر اذا اقتضى الأمر،

وحيث ان فعل المدعى عليه روني الخوري المتمثل بسحبه الشيكات التسعة موضوع هذه الدعوى دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفها، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نص المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، فيُدان بها، ويكون الإدلاء بأن الشيكات أعطيت لقاء فوائد دون أي تأثير في دعوى الحق العام لأن الشيك وسيلة دفع لدى الإطلاع والجنحة المذكورة تقوم بمجرد التوقيع على شيك وتسليمه للمستفيد وثبوت انه دون مؤونة اذ ان المسؤولية الجزائية لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من اجله أعطي الشيك، كما ان المدعى عليه الخوري لم يبرز أي إثبات عن وجود فوائد تمثل قرضاً بالربا،

وحيث بالنسبة للمطالبة بقيمة الشيكات والتعويض عن العطل والضرر والفوائد، فإنها تتعلق بالدعوى المدنية التي تنظر فيها هذه المحكمة تبعاً للدعوى العامة، وتخضع لأحكام القانون المدني تبعاً للعلاقة التي تربط بين فريقي النزاع،

وحيث بالتالي وفي ما خص الردود، فإن المحكمة ترى استناداً إلى المعطيات كافة المتوافرة في الملف وما تقدم من تعليل، وعدم تقديم المدعى عليه الخوري أي دليل كاف على قيامه بسداد قيمة الشيكات، إلزامه بأن يدفع للمدعي الشخصي جان بيار طانيوس قيمة الشيكات التسعة موضوع الدعوى البالغة /١٤٦٥٠/د.أ.،

وحيث لجهة المطالبة بالعطل والضرر والفوائد، فإن المستفيد من الشيك الذي يقبل به مع علمه بأنه دون رصيد يكون قد أقدم على فعل جرمي وشارك في تحقق جريمة الشيك دون مؤونة – بمعزل عن سقوط دعوى الحق العام عنه لعلة مرور الزمن –، ولا يكون له ان يعتمد الجريمة من أجل الإدعاء بالتعويض عن الضرر، ومن الثابت علم المدعي جان بيار طانيوس بأن الشيكات المسلّمة إليه كانت دون مؤونة بدليل حاجة المدعى عليه الخوري للمال عند سحب الشيكات لقاء تسليمه لتلك المبالغ ما يعني انتفاء السيولة لديه كما استلامها دفعة واحدة وبتواريخ مختلفة ومؤجلة وعرضها بعد نحو سنتين على استلامها باستثناء احدها (الشيك رقم ٥ عُرض في ٢٠١٦/٩/١٤) والذي سبق وارتجع قبل استلام الشيكات الأخرى ومن الحساب عينه ودون ان يكون قد قُبض ذلك الشيك المرتجع بدليل ذكره في هذه الشكوى، ويضحى ادعاؤه بالضرر مردوداً أمام القضاء الجزائي، فتردّ مطالب جان بيار طانيوس لهذه الجهة،

يراجع بهذا الشأن: الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٢٢،

وحيث يقتضي كذلك عدم الحكم بأي تعويض مدني لروني الخوري في ضوء النتيجة المنتهى إليها، فضلاً عن ان ساحب الشيك لا يمكن اعتباره متمتعاً بصفة المتضرر من جريمة ساهم في ارتكابها ولا يستقيم تذرعه بضرر عن جرم قام به،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب إما لعدم الجدوى أو لكونه قد لقي رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق اعلاه،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه جان بيار طانيوس طانيوس، المبيّن كامل هويته اعلاه،

للعودة الى الفهرس

سنداً للمادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه روني طانيوس الخوري المبيّن كامل هويته اعلاه بجنحة المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات وبحبسه بالإكتفاء بمدة توقيفه البالغة سنة وأحد عشر شهراً وثمانية وعشرين يوماً وتغريمه بمبلغ مليون ل.ل.، على ان يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات، وتالياً اطلاق سراحه فور سداد الغرامة ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه روني طانيوس الخوري بأن يدفع للمدعي جان بيار طانيوس طانيوس قيمة الشيكات موضوع الدعوى البالغة /١٤٦٥٠/د.أ. (اربعة عشر الفاً وستمائة وخمسين دولاراً اميركياً)، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية في تاريخ الدفع، على سبيل الردود؛

رابعاً: بردّ المطالبة بالتعويض والفوائد المقدمة من جان بيار طانيوس ومن روني الخوري؛

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

سادساً: بتضمين المحكوم عليه الخوري الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢

نبيل فلا والحق العام/ رولا سعيد

- إسناد جنحة المادة ٦٧٠ عقوبات للمدعى عليها، بناءً على شكوى مساقة في وجهها، من قِبل المتضرر، مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، أمام النيابة العامة الإستئنافية، في جبل لبنان، لإقدامها على سرقة مستندات وأوراق رسمية، عائدة للمدعي، هي عبارة عن عقد بيع ممسوح ومرفقاته، بهدف الاستيلاء عليها سعياً إلى تسجيل الحصص موضوعها على اسمها في السجل العقاري في المتن – عدم تحقق العناصر الجرمية لجنحة المادة ٦٧٠ عقوبات في حق المدعى عليها لانتفاء ثبوت أي علاقة بينها وبين المدعي، مبنيّة على عقد من عقود الأمانة، وتالياً لعدم ثبوت استلامها أي من المستندات موضوع الدعوى من قبل هذا الأخير – شك بثبوت الأفعال الجرمية المنسوبة للمدعى عليها بشكل قاطع وجازم في ظل تناقض الأقوال والإفادات المتعددة بشأن ملكية المدعي للمستندات موضوع الدعوى أو قيام عقد من عقود الأمانة مع المدعى عليها – تفسير الشك لصالح المدعى عليها – إبطال التعقبات المساقة في حق هذه الأخيرة، سنداً للمادة ٦٧٠ عقوبات، للشك وعدم كفاية الأدلة.

يُفترض، كيما يتحقق جرم إساءة الإئتمان، المنصوص عليه في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، ان يُقدم الفاعل قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف المال المنقول المسلّم إليه بموجب أحد عقود الأمانة المحددة، على سبيل الحصر، كالوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو عارية الإستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل مقابل أجر أو دون أجر، على ان يُعيده أو يقدّمه أو يستعمله في أمر معيّن.

يقوم جرم إساءة الإئتمان اذا أقدم الفاعل على تغيير ماهية حيازة المنقولات إليه، على الوجه المبيّن في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، وما يليها، من ناقصة إلى كاملة. ولا يكون هذا الجرم مكتمل الأركان الا اذا كان تسليم الأشياء موضوعه قد تم على سبيل الحيازة الناقصة لا على أساس الحيازة التامة.

- دعوى مدنية مقامة تبعاً لدعوى الحق العام – ردّها لانتفاء موضوعها تبعاً لإبطال التعقبات بحق المدعى عليها وانتفاء العناصر الجرمية.

في القانون:

حيث تقتضي الإشارة في المستهل إلى انه لم يتبين من أوراق الملف ان الدعويين الأخريين المشار اليهما من المدعى عليها تتناولان الفعل عينه موضوع هذه الدعوى خصوصاً وأن المحضر (رقم ٣٠٢/٣٥٧٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢) الذي اشارت إليه في مذكرتها يعود لهذه الدعوى،

للعودة الى الفهرس

وحيث أُسند إلى المدعى عليها إقدامها على ارتكاب الجرم المنصوص عنه في المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات، فيقتضي التحقق من مدى توافر عناصر المادة المذكورة،

وحيث ان جرم إساءة الأمانة وفقاً لما نصت عليه المادة /٦٧٠/ عقوبات يفترض لتحققه ان يُقدم الفاعل قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف المنقول المسلّم إليه، الا ان ذلك يشترط ان يكون التسليم قد تمّ بموجب أحد العقود المحددة على سبيل الحصر في المادة المنوه بها وهي الوديعة، أو الوكالة، أو الإجارة، أو عارية الإستعمال، أو الرهن أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة على ان يُعيده أو يقدّمه أو يستعمله في أمر معيّن،

وحيث لم يثبت من معطيات وأوراق الملف كافة ان هناك أي علاقة بين المدعي والمدعى عليها مبنية على أي من عقود الأمانة التي حددتها المادة ٦٧٠/ عقوبات، وبالتالي فإن المدعى عليها لم تستلم المستندات من المدعي،

وحيث في مطلق الأحوال، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المستندات التي كانت في عهدة زوج المدعى عليها وبعد توقيفه بقيت محفوظة في المنزل الزوجي مع هذه الأخيرة، وكان الزوج آنذاك قد استلمها على سبيل الحيازة الكاملة وليس الحيازة الناقصة، وبالتالي فلم يثبت ان المدعى عليها أقدمت على تغيير ماهية حيازة المنقولات من ناقصة إلى كاملة وجرم إساءة الأمانة لا يكون مكتمل العناصر الا اذا كان تسليم الأشياء موضوعه قد تمّ على سبيل الحيازة الناقصة وليس على أساس الحيازة التامة، هذا من جهة،

وحيث من جهة ثانية، فمن غير الثابت ان المستندات التي بقيت بحوزة المدعى عليها قد تعرضت للكتم أو الاختلاس أو التبديد أو الاتلاف، خصوصاً في ضوء الإفادات المتضاربة حول حقيقة تسليمها المستندات لشقيق طليقها والخلافات القائمة بينهم، والتناقض في افادة طليقها رمضان شبو لجهة انها خلعت الخزنة وأخذت المستندات فيما صرح تزامناً انه كان يطلب إليها تسليم المستندات التي في عهدتها لشقيقه وهي رفضت، وعدم ثبوت أي مصلحة للمدعى عليها في استعمال تلك المستندات أو كتمها، والشكوى التي سبق للمدعي وتقدم بها عارضاً ان رمضان شبو استولى على المستندات موضوع هذه الدعوى علماً ان المدعي لم يبرز صورة عن هذه الشكوى أمام هذه المحكمة،

وحيث تأسيساً على ذلك، تكون الأفعال المتممة للعناصر الجرمية لجرم إساءة الائتمان غير ثابتة بشكل قاطع، والشك يفسر لمصلحة المدعى عليه،

وحيث انه وفي ضوء ما تقدم لا تكون عناصر جرم إساءة الإئتمان المنصوص عنه في المادة /٦٧٠/ عقوبات متحققة، ويقتضي تبعاً لذلك إبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليها سنداً لنص المادة /٦٧٠/ عقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية، وردّ المطالب المدنية تبعاً لذلك،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها في النزاع،

لذلك،

يحكم بما يلي:

اولاً: بإبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليها رولا محمد خير سعيد المبيّنة هويتها الكاملة اعلاه سنداً لنص المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثانياً: بردّ المطالب المدنية؛

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

المحامية إ. ن. والحق العام/ ن. م. ورفاقه

- شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليه الأول، سنداً لجرم المادة ٤٥٣ عقوبات، لإقدامه على تزوير الوقائع في تقرير خبرة فنية مقدم من الخبير إلى قاضي الأمور المستعجلة في المتن، في معرض دعوى ايجارات، مقامة أمام القاضي المنفرد المدني المختص، ومنتهية إلى صدور حكم ابتدائي، مصدّق استئنافاً، بإسقاط حق المدعية الشخصية ووالدتها من التمديد القانوني، بالاستناد إلى مضمون التقرير المشكو منه – التزوير، بمفهوم المادة ٤٥٣ عقوبات، هو تحريف متعمد للحقيقة في مستند خطي ويشترط لتحققه توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، أي ادراكه بأنه يغيّر الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وبأن من شأن هذا الفعل ان يُحدث ضرراً – لتوفر جرم المادة ٤٥٣ عقوبات ينبغي ان يكون المخطوط الحاصل فيه التحريف مستنداً ذا قوة ثبوتية لإثبات حقٍ ما – لا يُعتبر تقرير الخبير مستنداً بمفهوم المادة ٤٥٣ طالما انه يبقى للقاضي التمحيص فيه وعدم الأخذ به – اركان غير متوفرة لجرم التزوير – على المحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات المدعى بها سنداً للمادة ١٧٦ أ.م.ج. – اعتبار الفعل المنسوب للمدعى عليه متصفاً بجنحة تقديم تقرير كاذب المنصوص عليها في المادة ٤١٢ عقوبات – دفع بعدم صلاحية المحكمة نظر الدعوى العامة لانطباق الفعل موضوع الملاحقة على جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥٤ عقوبات، والذي يوجب محاكمة المدعى عليه أمام محكمة الجنايات – دفع مستوجب الردّ لانطباق الفعل موضوع الدعوى على جنحة المادة ٤١٢ الآنفة الذكر والتي يعود اختصاص النظر فيها للقاضي المنفرد الجزائي – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى العامة لسبق الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة ٨ أ.م.ج. – دفع بسبق الادعاء المدني مستوجب الردّ لاختلاف السبب بين كلا الدعويين المدنية والجزائية.

- دعوى عامة ساقطة بحق والد المدعى عليهم بسبب وفاته – اعلان سقوط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه سنداً للبند أ من المادة ١٠ أ.م.ج. تبعاً للوفاة – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بمرور الزمن الثلاثي على جرم المادة ٤١٢ عقوبات – جرم آني مكتملة اركانه باكتمال افعاله المادية – بدء سريان مهلة مرور الزمن بشأنه من تاريخ ابراز التقرير الكاذب – ليس من شأن الاستناد إلى تقرير كاذب، كدليل اساسي مقدّم في معرض محاكمة مدنية، على اختلاف درجاتها، تغيير طبيعة جرم تقديم التقرير الكاذب من جرم آني إلى جرم مستمر أو متمادٍ – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه الخبير تبعاً لانتفاء حصول أي اجراء قاطع أو موقف مهلة مرور الزمن – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه، سنداً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – إسناد جنحة التدخل في جرم تقديم تقرير كاذب والتحريض عليه، سنداً للمواد ٤١٢ و٢١٩ و٢١٧ عقوبات – دعوى عامة ساقطة في حق المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي تبعاً لارتكاب الأفعال الجرمية موضوعها، والمنسوبة اليهم، منذ اكثر من ثلاث سنوات – إبطال التعقبات المساقة في حق هؤلاء سنداً لأحكام المواد ٤١٢ و٢١٩ و٢١٧ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- دعوى مدنية مقامة تبعاً للدعوى العامة – مستوجبة الردّ تبعاً لسقوط دعوى الحق العام قبل تقديمها.

في القانون:

حيث ان المدعية تطلب ادانة المدعى عليهم بجرم التزوير والتحريض عليه والتدخل فيه وبجرم استعمال المزوّر،

وحيث ان فعل التزوير حسب تعريف المادة /٤٥٣/ عقوبات هو التحريف المتعمد للحقيقة ويُشترط بالتالي توافر القصد الجرمي، أي ادراك الفاعل انه يغير الحقيقة

للعودة الى الفهرس

بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن ذلك حصول ضرر أو بدافع إحداث الضرر،

وحيث يقتضي لتوافر جرم المادة /٤٥٣/ عقوبات ان يكون المخطوط الذي حصل فيه التحريف مستنداً له القوة الثبوتية لإثبات حق ما،

وحيث ان التقرير الذي يضعه الخبير لا يشكل مستنداً بمفهوم المادة /٤٥٣/ المذكورة طالما انه يبقى للقاضي التمحيص فيه وعدم الأخذ به،

وحيث ان للمحكمة ان تعطي الوصف القانوني الصحيح للواقعات المدلى بها سنداً للمادة ١٧٦ أ.م.ج.،

وحيث ان الواقعات التي بنيت عليها هذه الشكوى تتمثل بقيام الخبير – المدعى عليه م. –، المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة، وبتدخل وتحريض من باقي المدعى عليهم، بإعطاء تقرير فيه، حسب ادلاء الجهة المدعية، تحريف للواقع والحقيقة، وان المدعى عليهم الآخرين استعملوه في معرض دعوى الإيجارات،

وحيث ان المادة ٤١٢/ عقوبات تنص على التالي: "ان الخبير الذي تعيّنه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة الف ل.ل. ...".

وحيث بالتالي فإن الفعل موضوع هذه الدعوى، على فرض وقوعه واستجماعه العناصر الجرمية، يكون منطبقاً على النص الخاص ألا وهو جنحة المادة ٤١٢/ عقوبات، ومن هنا يقتضي ردّ ادلاء المدعية بعدم صلاحية المحكمة في ضوء التثبت من ان الأفعال المدعى بها، حال حصولها، تنطبق على جنحة لا جناية، وكذلك ردّ ادلاء المدعى عليهم باخوس بعدم اختصاص هذه المحكمة لأن الدعوى الجزائية الراهنة تختلف عن ادعاء التزوير المدني وتتناول جرم المادة ٤١٢/ عقوبات وهناك أصول لتقديمها جرى التقيد بها بشكل تام ما حرّك دعوى الحق العام أمام القاضي المنفرد الجزائي وفقاً للأصول، علماً انه ينظر في جميع الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص،

وحيث من نحو ثانٍ، فإن سبق الادعاء المدني المقصود بالمادة /٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يفترض لجوء المدعي المتضرر من جرم جزائي إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المقابل للضرر اللاحق به جرّاء هذا الجرم الجزائي وبذلك يكون سبب الدعوى المدنية هو الجرم الجزائي المذكور، فلا يحق له بالتالي العدول عن المرجع المدني والعودة إلى القضاء الجزائي لتقديم دعوى الحق الشخصي وتحريك الدعوى العامة،

وحيث انه للقول بتحقق الدفع بسبق الادعاء المدني يقتضي توافر ثلاثة اركانٍ جوهرية، وهي وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين المدنية والجزائية، بحيث ان فقدان أي ركن من هذه الأركان يؤدي إلى عدم تحقق الدفع المذكور،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الدعوى ومستنداتها، يتبين من جهة أولى ان السبب يختلف بين كل من الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي المنفرد المدني ومن ثم أمام محكمة الإستئناف المدنية وبين الدعوى الجزائية الراهنة، فالأولى بُنيت على واقعات للمطالبة بإسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني وإلزامه بإخلاء المأجور، في حين استندت الثانية إلى ارتكاب المدعى عليهم جرم اعطاء تقرير كاذب أو التدخل فيه أو التحريض عليه،

وحيث فضلاً عن ذلك، يتبين ان موضوع الدعوى الأولى المتمثل بالمطالبة بإسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني وإلزامه بإخلاء المأجور يختلف عن موضوع الدعوى الثانية المتمثل بطلب توقيع العقوبة على المدعى عليهم، هذا بالإضافة إلى اختلاف الخصوم بين الدعويين،

وحيث بالتالي لا يمكن القول ان المدعية قد اختارت مسبقاً القضاء المدني، ما يقتضي معه ردّ الدفع بسبق الإدعاء المدني لعدم القانونية،

وحيث من نحوٍ ثالث، فمن الثابت بالأوراق المبرزة ان المدعى عليه سليم سعيد باخوس توفاه الله في ٢٠١٩/٣/٢٥،

وحيث ان دعوى الحق العام تسقط بوفاة المدعى عليه سنداً لنص المادة /١٠/ بند (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يقتضي معه اعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه سليم باخوس تبعاً للوفاة،

وحيث من نحوٍ رابع، ولجهة الدفع بمرور الزمن المضموم إلى الأساس، فإن المدعى عليه م. يدلي بمرور الزمن على دعوى الحق العام على اعتبار انه وضع التقرير عام ٢٠٠٨ في حين ان الدعوى الراهنة وردت عام ٢٠١٩، مع الإشارة إلى وجوب ردّ طلب اخراج

للعودة الى الفهرس

لائحة الدفوع الشكلية لأن التقدم بالدفع من قبل الوكيل القانوني أمر جائز قانوناً بمعزل عما اذا كان قد ابرز اذن التوكل ضد زميلته المدعية ام لا والذي قد يشكل مخالفة تتعلق بتنظيم المهنة أمام النقابة، هذا مع العلم ان وكيل المدعى عليه عاد وأبرز اذن التوكل ومع العلم كذلك ان مرور الزمن في الدعوى الجزائية يتعلق بالانتظام العام وعلى المحكمة ان تثيره عفواً،

وحيث ان الجرم المنصوص عنه في المادة ٤١٢ المشار إليها اعلاه جرمٌ آني تكتمل عناصره باكتمال الأفعال المادية وبالتالي فإن مهلة مرور الزمن تبدأ بشأنه منذ تاريخ ابراز التقرير الذي يتضمن اموراً منافية للحقيقة،

وحيث انه، وبالرغم من ان التقرير المشكو منه قد تمّ الإستناد إليه كدليل اساسي من اجل صدور الحكم الإبتدائي والقرارين الإستئنافي والتمييزي وفقاً لإدلاءات المدعية، الا ان هذا الأمر ليس من شأنه التأثير في مهلة مرور الزمن من حيث تاريخ سريانها الذي بدأ منذ تقديم التقرير، وليس من شأنه أيضاً تغيير طبيعة جرم التقرير الكاذب من جرمٍ آني إلى جرمٍ مستمرٍ أو متمادٍ خلافاً لما تدلي به المدعية،

وحيث ان الشكوى المباشرة الحاضرة جرى تقديمها في تاريخ ٢٠١٩/١/١٤، فيما التقرير قُدّم للمحكمة عام ٢٠٠٨، وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه المذكور، وعلى فرض صحتها، يكون قد انقضى على ارتكابها اكثر من ثلاث سنوات خصوصاً في ضوء عدم ثبوت حصول أي اجراء قاطع أو موقف لمهلة مرور الزمن،

وحيث ان دعوى الحق العام تسقط في الجنح بمرور الزمن الثلاثي سنداً لنص المادة /١٠/ بند (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه ن. م. سنداً لأحكام المادة /٤١٢/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث ان الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم الباقين تتلخص بإقدامهم على التدخل في جرم التقرير الكاذب أو التحريض عليه سنداً للمادة ٢١٩/٤١٢ و٢١٧/٤١٢ من قانون العقوبات،

وحيث ان مسألة مرور الزمن في الدعاوى الجزائية تتعلق بالانتظام العام وعلى المحكمة ان تثيرها عفواً،

وحيث ان جرم التدخل أو التحريض على التقرير الكاذب المعزو لباقي المدعى عليهم، هو بدوره جرمٌ آنيٌ تكتمل عناصره باكتمال الأفعال المادية، وبالتالي فإن مهلة مرور الزمن تبدأ بشأنه منذ تاريخ التحريض أو اعطاء الإرشادات أو تشديد عزيمة الفاعل أو مساعدته أو قبول عرضه في تنظيم تقرير يتضمن اموراً منافية للحقيقة وذلك ابتغاءً لمصلحة مادية أو معنوية،

وحيث انه، وبالرغم من ان التقرير المشكو منه قد تمّ الإستناد إليه كدليل من اجل صدور الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي أمام المحكمة الناظرة في قضايا الإيجارات ومن ثم أمام محكمة التمييز على ما تدلي به المدعية، الا ان هذا الأمر ليس من شأنه التأثير على مهلة مرور الزمن من حيث تاريخ سريانها الذي بدأ منذ حصول جرم التدخل أو التحريض – على فرض ثبوت ذلك وتوافر العناصر – عام ٢٠٠٨، وليس من شأنه أيضاً تغيير طبيعة جرم التدخل من جرم آني إلى جرم مستمر أو متماد، ضف إلى ذلك انه لم ترد في المادة /٤١٢/ أو غيرها من قانون العقوبات أي اشارة أو عقوبة للفعل القائم على استعمال التقرير الكاذب بحيث لا يجوز قانوناً القول ان الجرم المذكور يتكرر عند كل عملية احتجاج بالتقرير،

وحيث ان الشكوى المباشرة الحاضرة جرى تقديمها بحق المدعى عليهم انطوان وندين باخوس واولغا سمعان باخوس في ٢٠١٩/١/١٤ وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم المذكورين، وعلى فرض صحتها، يكون قد انقضى على ارتكابها اكثر من ثلاث سنوات خصوصاً في ضوء عدم ثبوت حصول أي اجراء قاطع أو موقف لمهلة مرور الزمن،

وحيث ان دعوى الحق العام تسقط في الجنح بمرور الزمن الثلاثي سنداً لنص المادة /١٠/ بند (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم انطوان وندين باخوس واولغا سمعان باخوس سنداً لأحكام المادة ٢١٩/٤١٢ و٢١٧/٤١٢ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث يقتضي، وتبعاً للنتيجة اعلاه، ردّ المطالب المدنية باعتبار ان دعوى الحق العام قد سقطت قبل تقديم الدعوى الراهنة، هذا مع العلم انه لم يثبت للمحكمة، من خلال التحقيقات والمقارنة بين التقارير المبرزة والتدقيق في تواريخها وفي الصور المرفقة بها،

للعودة الى الفهرس

ان التقرير موضوعها تضمن امراً منافياً للحقيقة أو مؤولاً بشكلٍ غير صحيح،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها في النزاع، بما فيها طلب إلزام المدعية بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرر قبوله، وطلب إبطال تقرير الخبير، وطلبات حفظ الحقوق لأن الحقوق، اذا وُجدت تكون مصانة بموجب القانون،

لذلك،

فإنه يحكم:

اولاً: بردّ الدفع بعدم الإختصاص وبسبق الادعاء المدني؛

ثانياً: بإعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه سليم سعيد باخوس تبعاً للوفاة وإبطال التعقبات بحقه لهذه العلة؛

ثالثاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه ن. م. سنداً لأحكام المادة /٤١٢/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

رابعاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم انطوان سليم باخوس وندين بشارة باخوس واولغا رشيد سمعان باخوس سنداً لأحكام المادتين ٢١٧/٤١٢ و٢١٩/٤١٢ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

خامساً: بردّ المطالب المدنية؛

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

سابعاً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

باو سونغ جين والحق العام/ كبريال مخايل ورفاقه

- إسناد جنحتي المادتين ٦٥٥ و٦٩٩ عقوبات للمدعى عليهم نتيجة إقدامهم، بالاشتراك فيما بينهم، على الإستيلاء على اموال المدعية الشخصية المحوّلة من الصين إلى حساب المدعى عليها، زوجة المدعى عليه الأول، في لبنان – اقسام عقارية ملقى عليها الحجز التنفيذي بنتيجة حكم قضى بإعلان افلاس مالكها، أي المدعى عليه الاول، وهي مطروحة للبيع في مزاد علني بواسطة رئيس دائرة التنفيذ في كسروان – إقدام المدعى عليه المذكور على حمل المدعية الشخصية، وهي «امرأة أعمال» من التابعية الصينية ومتأهلة بلبناني، على تحويل مبلغ مالي إلى حساب زوجته بعد ان اقنعها بشراء الأقسام المحجوزة وبأن الثمن الذي ستدفعه يمثل قيمة الطرح، وبأن لها مصلحة في الاستثمار في لبنان بمجال العقارات – إقدامه أيضاً على السفر إلى الصين وعلى تسليم المدعية هناك اصل سندات ملكية الأقسام ووكالة بيع منظمة بإسمها – إقدامه من ثم على تسجيل هاتيك الأقسام باسم المدعى عليه الثاني وعلى عزل المدعية من الوكالة بعد قبضه الثمن واستعماله لشراء الأقسام المحجوزة وتسجيلها باسم هذا الأخير.

- اعتبار فعل المدعى عليه منطبقاً على جنحة الإحتيال لثبوت إقدامه على خداع المجني عليها بواسطة مناورات احتيالية من اجل حملها على تسليمه المبالغ المستولى عليها – ادانة بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لتوفر عناصرها القانونية – حبسه مدة سنة مع غرامة نقدية – اعتبار أفعال سائر المدعى عليهم منطبقة على جنحة التدخل في الاحتيال لعلة تأييدهم مزاعم المدعى عليه، مقابل منفعة شخصية، ومساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة موضوع الدعوى – ادانة بجرائم المواد ٦٥٥ والفقرتين ٣ و٤

للعودة الى الفهرس

من المادة ٢١٩ عقوبات – حبس المدعى عليهم مدة ستة اشهر مع غرامة نقدية.

- ملاحقة بجنحة المادة ٦٩٩ عقوبات – جنحة يُفترض لتحققها قيام علاقة مداينة بين الفاعل والضحية فضلاً عن قيام الفاعل بإنقاص امواله بقصد اضاعة حقوق دائنه – عناصر جرمية غير متحققة لانتفاء قيام علاقة مداينة بين المدعى عليهم والمدعية – إبطال التعقبات المساقة في حق هؤلاء بجنحة المادة ٦٩٩ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية.

- دعوى مدنية مقامة تبعاً لدعوى الحق العام – تبعة مدنية على كاهل المدعى عليهم المدانين بالجرم موضوع الدعوى العامة لتسببهم بالأضرار الناتجة منه – حق للمحكمة في تقدير التعويض المتوجب للمدعية – تعويض عن الضرر المادي يوازي قيمة الحوالة المالية إلى حساب زوجة المدعى عليه – ضرر معنوي متمثل بالألم النفسي الملم بالمدعية جرّاء شعورها، وهي «امرأة أعمال»، بأنها ضحية احتيال – إلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين اداء التعويض المحكوم به للمدعية فضلاً عن الردود.

- تقرير منح المحكوم عليهم وقف تنفيذ العقوبة في الجنحة شرط قيامهم بدفع التعويض للمدعية.

بناءً عليه،

في القانون:

- في التبعة الجزائية:

حيث أن الفعلين الجرميين المنسوبين الى المدعى عليهم كبريال مخايل وابتسام نخله وحميد مخايل وبيار نخلة وكارول عطاالله يتعلقان بالجنحتين المنصوص عنهما في المادتين ٦٥٥ و٦٩٩ عقوبات وفقاً لمذكرة المدعية Bao Songjin تاريخ ٢٠١٩/٤/١٢، لاقدامهم بالاشتراك في ما بينهم على الاستيلاء على أموالها أي المدعية المذكورة المحولة من حسابها في الصين الى حساب زوجة المدعى عليه كبريال مخايل المدعوة المدعى عليها ابتسام نخله والبالغة ٣٣٧,٨٠٠ دولار أميركي عبر اقدامهم على شراء القسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح والقسم ٢٤ من العقار ١٥٥٠ درعون والتي هي في الأساس خاصة المدعى عليه كبريال مخايل والتي كانت محجوزة ومقرر بيعها بالمزاد العلني في دائرة تنفيذ كسروان بسبب صدور حكم باعلان افلاسه وتسجيلها على اسم المدعى عليه بيار نخله والتصرف بها دون وجه حق عبر بيعها من الغير وهو المدعى عليه كارول عطاالله بالرغم من تنظيمهم لها وكالة بيع عقار لدى الكاتب العدل في محلة زوق مكايل الاستاذ سمير زيادة برقم ٢٠٠٩/٢٧٥٧ تجيز لها التصرف بالقسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح المذكورين وبيعهما وقبض الثمن وابراء الذمة وتسليمها سندي الملكية العائدين لهما بعد عزلها من الوكالة من قبل ابن المدعى عليه كبريال مخايل المدعو المدعى عليه حميد مخايل في ضوء طبيعة التحويل الحاصل وأسبابه الموجبة والتي حددتها المدعية الشراء بهدف الاستثمار العقاري وتحقيق الربح لا سيما وأن قيمة الطرح أقل بكثير من قيمة الشراء الفعلية في حين حددها المدعى عليه كبريال مخايل ضمن اطار بدل أتعابه غير المسددة له مقابل عمله لدى المدعية والمشاريع المنجزة لصالح شركتها الامر الذي يسبغ الصفة الشرعية على تصرفاته وتصرفات باقي المدعى عليهم ويزيل الصفة الجرمية عن الفعلين الجرميين المنسوبين اليهم مع الاشارة الى أنه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدعى بها أمامها دون التقيد بالوصف المعطى لها من قبل الخصوم،

وحيث انه يقتضي في ضوء ما تقدم معرفة ما اذا كان المدعى عليهم كبريال مخايل وابتسام نخله وحميد مخايل وبيار نخله وكارول عطاالله قد أتوا بما يمثّل جنحتي الاحتيال وتهريب الأموال المنصوص عليهما في المادتين ٦٥٥ و٦٩٩ عقوبات عبر تبيان كيفية وصول المال موضوع الاعتداء الى حيازة المدعى عليه كارول عطاالله وظروف هذه الحيازة ونتائجها، كما وبحث ماهية الفعلين الجرميين ونتيجتهما، على ما صار بيانه أعلاه،

وحيث ان المادة ٦٥٥ عقوبات تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة لبنانية كل من اقدم بالمناورات الاحتيالية على حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً بهدف الاستيلاء عليه وتعتبر من المناورات الاحتيالية تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهّد له المجرم أو ظرف استفاد منه والتصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلا لابتزاز المال،

للعودة الى الفهرس

و حيث أن جنحة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات هي جريمة تستهدف الأموال المنقولة والثابتة وكذلك الصكوك المتضمنة تعهدا" أو إبراء، كما وإنها تمس أيضاً في حرمة الإرادة وحريتها على اعتبار أن الأفعال الجرمية فيها ترمي إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط لحمله على تسليم ماله إلى المحتال بنتيجة هذه الإرادة المعيوبة وانه يفترض لإمكانية الإدانة بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات توافر عنصريها المادي والمعنوي معاً، ولما أن العنصر المادي للاحتيال يتألف من المكونات التالية موضوع الاعتداء، أي الحق الذي تستهدفه الجريمة وقد يكون مالاً ماديا" منقولاً أو ثابتاً أو صكاً يتضمن تعهداً أو إبراء كما سبق بيانه، فعل الاعتداء وقوامه واحدة أو أكثر من المناورات الاحتيالية التي حددتها حصراً الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، نتيجة جرمية تتمثل في وقوع المجني عليه صاحب المال في الغلط وإقدامه، تحت تأثير تداعيات هذا الغلط، على تسليم ماله إلى الفاعل، هذا ما لم يفشل الأخير في إتمام جريمته أو في خداع المجني عليه صاحب المال، فيقتصر الأمر حينها على محاولة احتيال، صلة سببية بين المناورة الاحتيالية وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في واقعة تسليم المال بحيث تكون الثانية لاحقة زمنياً للأولى وناجمة عنها وبما انه من البديهي القول انه في حال توافر واحد أو أكثر من مكونات العنصر المادي المنوه عنها، من دون اكتمال باقي مكونات عناصر الجريمة، فإن ذلك لا يجيز قانوناً الإدانة بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات أما العنصر المعنوي فقائم على نية تملك المال المستولى عليه احتيالاً،

وحيث بموجب المادة ٦٥٥ المذكورة، فجرم الاحتيال يعتبر متحققاً اذا كان من يدعي الوقوع في شركه قد حُمل على تسليم مال منقول أو غير منقول أو سند متضمن تعهداً أو ابراء أو منفعة، باعثه ارادته المضللة المشوبة باعتقاد خاطئ راسخ بصدقية معاقده المدعى عليه وناجم عن محاولات هذا الأخير الاحتيالية وتمكنه من تحقيق غايته المرجوة بالاستيلاء على ما قدمه المدعي فعلاً بحيث ما كان ليقبل به لو فهم حقيقته وتوقع نتائجه والمتمثلة بأحد وجوهها بما ورد في البند ٣ من المادة ٦٥٥ عقوبات لناحية اقدام المدعى عليه على التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة بالرغم من معرفته بعدم حقه أو صفته للتصرف بها أو بالرغم من اساءته استعمال حقه بالتصرف لابتزاز المال وتمكنه من تحقيق غايته المرجوة بالاستيلاء على ما قدمه المدعي فعلاً مع الاشارة الى أن البعض من الاجتهاد اعتبر "أن التصرف بالمال المنقول أو غير المنقول ممن ليس له حق أو صفة للتصرف يعتبر بحد ذاته من قبيل المناورات الاحتيالية بمعنى أن مجرد حصول التصرف المشار اليه يؤدي الى تحقق عناصر جرم الاحتيال دونما حاجة لأن يسبق هذا التصرف فعل خداع يقوم به الفاعل" (يراجع قرار رقم ٢٠١٢/١٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠، تمييز جزائي، غرفة ثالثة)،

وحيث من الثابت وفقاً للوقائع والأدلة المبينة آنفاً، أن المدعى عليه كبريال مخايل مرّ بضائقة مادية وصدر حكم بإعلان افلاسه وتمّ حجز عقاراته ولا سيما القسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح والقسم ٢٤ من العقار ١٥٥٠ درعون وتقرر طرح بيعها بالمزاد العلني وأنه نتيجة معرفته بزوج المدعية السابق المدعو بول كساب تعرف إلى زوجته وهي المدعية Bao Songjin وحضرت الى لبنان في العام ٢٠٠٨ وعرض عليها أي المدعى عليه كبريال مخايل شراء القسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح بعد أن أحاطها علماً بأنهما مطروحان للبيع بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ كسروان بسبب تعثر حالته المادية واعلان افلاسه وأن قيمة الطرح مبلغ مقداره ٣٣٧,٨٠٠ دولار أميركي أقل بكثير من قيمتهما الفعلية لا سيما وأن أسعار العقارات في لبنان في ازدياد وفيها ضمانة للمستثمر بعد أن أكد لها أنه بعد الانتهاء من عملية المزايدة والتسجيل الجبري للقسمين موضوعها على اسم شقيق زوجته المدعى عليه بيار نخله سوف يقوم بكل ما يلزم قانوناً لتأمين نقل الملكية على اسمها وبعد عودتها الى الصين حوّلت إلى حساب المدعى عليها ابتسام نخله وهي زوجة المدعى عليه كبريال مخايل المفتوح في بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. فرع الكسليك رقم الحساب ١٦٠٠٠٠٥٣٠٥٠١٦ ٠٤٤٠٠١ بناءً على طلبه كونه مفلساً ولا يستطيع فتح حساب في أي مصرف بالمبلغ المذكور وحصل البيع بالمزاد العلني ورست المزايدة على اسم المدعى عليه بيار نخله وتمت احالة القسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح وسجلا على اسمه في السجل العقاري بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ وبعدها وبناءً على طلب المدعى عليه كبريال مخايل نظم المدعى عليه بيار نخله وكالة بيع عقاري لمصلحة المدعى عليه حميد مخايل الذي هو ابن المدعى عليه كبريال مخايل وذلك لدى الكاتب العدل في الزلقا الاستاذ عبده برقم

للعودة الى الفهرس

٢٠٠٩/١٦٧١ تجيز له التصرف بالقسمين موضوع الدعوى وبيعهما ممن يشاء وبالثمن الذي يريد وبدوره وبناءً على طلب المدعى عليه كبريال مخايل أيضاً قام ابنه المدعى عليه حميد مخايل وبموجب وكالته أعلاه بتنظيم وكالة بيع عقاري لمصلحة المدعية تجيز لها التصرف بالقسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح وبيعهما وقبض الثمن وابراء الذمة وقد نظمت لدى الكاتب العدل في زوق مكايل الاستاذ سمير زيادة برقم ٢٠٠٩/٢٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣ وبعدها سافر المدعى عليه كبريال مخايل الى الصين حيث قام بتسليمها أي للمدعية الوكالة رقم ٢٠٠٩/٢٧٥٧ مع كتاب ترجمتها الى اللغة الانكليزية كما سلمها أصل سندي التمليك العائدين للقسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح بحيث أمسيا بحوزتها لتتفاجأ بعد عودتها الى لبنان بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ لانفاذ البيع بعد تدبرها شارياً ولدى الاطلاع على الصحيفة العينية للقسمين المذكورين تبين لها أنه يوجد اشارة موضوعة من قبل المدعى عليه كبريال مخايل بعزل وكالتها حيث قام المدعى عليه حميد مخايل دون وجه حق بعزلها من الوكالة دون أن يبلِّغها هذا العزل وهذه الاشارة مسجلة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٧ وأنه يوجد اشارة أخرى موضوعة من قبل المدعى عليه بيار نخلة بحصر حق التصرف به وهي مسجلة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ وأن المدعى عليه بيار نخله تقدم من أمانة السجل العقاري في جونية بطلب الحصول على بدل عن ضائع عن سندي الملكية على الرغم من أنهما سلما لها مع الاشارة أنه من مراجعة محضر طلب البدل عن ضائع يتبين أن الشاهد هو المدعى عليه كبريال مخايل وبعدها وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٤ وبموجب سندي الملكية البدل عن ضائع تمّ تنظيم عقد بيع ممسوح على القسمين موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه كارول عطاالله، كما وليتبين لها أي للمدعية وبعد مراجعتها لدائرة التنفيذ أن قيمة طرح القسمين موضوع الدعوى أقل بكثير من المبلغ الذي طلب إليها تحويله لهذه الغاية اذ أن قيمة طرحهما مبلغ مقداره ١٢٣,٦٠٠ دولار أميركي بينما طلب إليها المدعى عليه كبريال مخايل تحويل مبلغ قدره ٣٣٧,٨٠٠ دولار أميركي وليتبين لها بأن القسم ٢٤ من العقار ١٥٥٠ درعون خاصة المدعى عليه كبريال مخايل وهو كناية عن شقة سكنية كان أيضاً في عداد العقارات المطروحة للبيع بالمزاد العلني بمبلغ مقداره ٥٧,٦٠٠ دولار أميركي وقد تمّ أيضاً شراؤه بالمزاد العلني بواسطة المدعى عليه بيار نخله بمبلغ قدره ١٠٥,٠٥٠ دولار أميركي وذلك بواسطة جزء من المبلغ المحول من قبلها إلى حساب المدعى عليها ابتسام نخله ويكون الرصيد المتبقي ١٠٩,١٥٠ دولار أميركي من مقدار الحوالة بقي بحوزة المدعى عليه كبريال مخايل الذي لم ينازع بصحة المبلغ المحوّل له ولا بعملية شراء العقارات خاصته والتي كانت مطروحة للبيع بالمزاد العلني مكتفياً باعتبار أن الحوالة تمثل سلفة على حساب أتعابه لا سيما وأنه عمل لدى المدعية لفترة ناهزت السنتين والنصف واستحقت له أتعاب ناهيك من المشاريع العديدة التي أنجزها لصالح شركتها، فإن ذلك وعلى فرض صحته لا يبرر استخدامه الحوالة والتصرف بها تحت ستار حقه بالاتعاب في ظل عدم ابرازه لأي عقد عمل مع المدعية أو ما يثبت مقدار راتبه البالغ حسب زعمه خمسة عشر ألف دولار أميركي وعدم منازعتها قضائياً أو غير قضائياً بتلك الاتعاب واكتفائه بتحديد مقدارها والفترة الزمنية الآيلة اليها وتعداده للمشاريع التي أنجزها فان ذلك وان صح يوليه الحق بالمطالبة بأتعابه وفقاً للاصول المتبعة قانوناً وليس ضمن إطار حوالة مرسلة من قبل المدعية بهدف الاستثمار العقاري في ظل تسليمها وكالة بيع عقار وأصل سندي ملكية للقسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح وعدم ابلاغها كتاب عزلها أو أقله احاطتها بالموضوع وعدم اجراء أي مخالصة أو ابراء ذمة معها وعدم مطالبتها بسندي الملكية اللذين بقيا بحوزتها وفي ظل ادلاءاته أي المدعى عليه كبريال مخايل أمام الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة باتفاقه مع المدعية على إعادة الأموال لها سواءً أكان نقداً أو عيناً وبقي يستمهلها دون تنفيذ، فيكون بذلك أي المدعى عليه كبريال مخايل وبايعاز منه لباقي المدعى عليهم باستثناء المدعى عليه كارول عطاالله قد اشتركوا في ما بينهم في الإستيلاء على القسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح وفي التصرف بهما عبر بيعهما من الغير كما وفي التصرف بجزء من الحوالة خاصة المدعية دون علمها عبر شراء القسم ٢٤ من العقار ١٥٥٠ درعون بالمزاد العلني مع القسمين الآخرين الآنف ذكرهما وفي الاستيلاء على الرصيد المتبقي من قيمة الحوالة والبالغة ١٠٩,١٥٠ دولار أميركي دون وجه حق في وقت لم يتبين وجود أي علاقة تربط المدعى عليه كارول عطاالله بالمدعية أو مشاركته المدعى عليهم بعملية قبض الحوالة والتصرف بها على النحو المبين آنفا وعملية عزلها من الوكالة وان شراءه للقسمين ٦ و١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح دون وجود أي اشارة في صحيفتهما العينية

للعودة الى الفهرس

تفيد بأنهما محل نزاع أو ثمة اشارة منع تصرف أو دعوى الزام بالتسجيل أو ما ينم عن وجود عقد بيع أو وكالة بيع عقار غير قابلة للعزل منظمة للمدعية بهما سارية المفعول، الأمر الذي يفضي الى اعتباره حسن النية ويجعل من عناصر المادتين ٦٥٥ و٦٩٩ عقوبات غير متحققة بحقه،

وحيث عملاً بما لهذه المحكمة من حق في تقدير الوقائع غير المشوهة وتقييم الادلة والمفاضلة بينها، وأمام مدلول أقوال المدعى عليهم وأمام عدم منازعة المدعى عليه كبريال مخايل بعملية شراء العقارات خاصته بالمزاد العلني بموجب المبالغ المحولة له من قبل المدعية كما أسلفنا سابقاً واكتفائه بالاشارة الى أنها تمثل سلفة من أتعابه ومن حقه أن يستخدمها ويتصرف بها على النحو المبين أعلاه في ضوء طبيعة الأموال المحوَّلة وظروفها وما استلمته المدعية من وكالة بيع عقار وسندي ملكية وعدم اقدام المدعى عليه كبريال مخايل على منازعتها قضائياً أو أقله انذارها ببدل أتعابه مستغلاً الأموال التي حولت له وواضعاً اياها تحت ستار حقه بالأتعاب وان صحت فذلك يوليه الحق بالمطالبة بها قضائياً بموجب دعوى على حدة لا أن يستحوز عليها ويبرر حيازته لها تحت الستار المذكور أي حقه ببدل أتعابه خارج اطار الظروف وطبيعة الأموال المحولة بدون أي مبرر واقعي أو قانوني لقيامه بذلك الأمر حيث وبالرغم من استلامه للحوالة على اساس شراء العقارات المطروحة للبيع بالمزاد العلني وتنظيم وكالة بيع عقار بها لصالح المدعية وتسليمها سندي ملكية عمد المدعى عليهم باستثناء المدعى عليه كارول عطاالله الى التصرف بتلك الأموال والاحتفاظ بجزء منها على النحو المشار اليه أعلاه مما أنزل ضرراً أكيداً بالمدعية مترتباً على عدم امكانية بيعها للعقارات موضوع وكالتها واحتفاظهم بالجزء المتبقي من رصيد الحوالة حيث سددوا منها ثمن القسم ٢٤ من العقار ١٥٥٠ درعون والذي كان أيضاً مطروحاً للبيع بالمزاد العلني دون علمها، فيكونوا قد أساؤوا استعمال حقهم توسلاً لابتزاز المال، مما يجعل أفعالهم من قبيل جرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ عقوبات معطوفة على الفقرة ٣ و٤ من المادة ٢١٩ عقوبات بالنسبة للمدعى عليهم ابتسام نخلة وحميد مخايل وبيار نخلة كمتدخلين لتأييدهم مزاعم المدعى عليه كبريال مخايل لقاء منفعة شخصية ومساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة، الأمر الذي يقتضي معه ادانتهم معاً بالجرم المذكور وتوقيع عقوبته بهم، وابطال التعقبات المساقة بحقهم لجهة جرم المادة ٦٩٩ عقوبات التي تشترط وجود علاقة مداينة سابقة ما بين الدائن والمدين واقدام هذا الأخير وبقصد اضاعة حقوق دائنه على انقاص أمواله بأي شكل كان لا أن يكون قد حاز أموال دائنه وتصرف بها دونَ وجه حق أو أساء التصرف بها كما هو الحال في دعوانا الراهنة،

ب- في التبعة المدنية:

حيث أن المدعية تطلب الزام المدعى عليهم بإعادة ما استولوا عليه احتيالاً عيناً والا نقداً،

وحيث أنه يعود للمدعية أن تطالب تبعاً للدعوى العامة بالإلزامات المدنية،

وحيث أنه يقتضي قبل ذلك، معرفة من هم الأشخاص المسؤولون مدنياً والملزمون بدفع التعويضات،

وحيث من الطبيعي القول إن فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يسببها الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فمسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام،

وحيث أنه يقتضي بالتالي وفي ما خص التعويضات الشخصية وفي ظل أن القسم ١١ من العقار ١٤١٤ زوق مصبح على اسم المدعو جان سعاده وهو من قبيل الغير وغير مخاصم أمام هذه المحكمة وفي ظل أن القسم ٦ من العقار عينه المذكور مسجل على اسم المدعى عليه كارول عطاالله وقد تقرر إعلان براءته لجهة الفعلين الجرميين المنسوبين اليه وفي ظل أن القسم ٢٤ من العقار ١٥٥٠ درعون لم ينظم به عقد بيع لصالح المدعية ولم يكن موضوع الوكالة التي نظمت لصالحها، فترى المحكمة عملاً بما لها من حق في التقدير، تحديد التعويض ما يوازي قيمة الحوالة والبالغ مقدارها ٣٣٧,٨٠٠ دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على سبيل الردود اضافة إلى التعويض عن الأضرار المعنوية التي حلّت بالمدعية عن الانزعاج النفسي الذي ألمّ بها جراء شعورها بأنها ضحية احتيال وتقدره المحكمة بمبلغ ستة مليارات ليرة لبنانية المعيَّن قانوناً بموجب المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود الذي لحق بالمدعية اذ لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالفائدة القانونية والعطل والضرر معاً عن نفس الفعل الجرمي اذ أنها في تلك الحالة تكون قد قضت بالعطل والضرر مرتين عن الفعل الجرمي عينه،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيه طلب الزام المدعى عليهم بمبلغ ثلاثين ألف دولار أميركي ما يمثل قيمة الحوالة المطالب بها لزوم أتعاب محاماة لعدم تسديد الرسم المتوجب عليه قانوناً وطلب الزام المدعية بالعطل والضرر نتيجة تعسفها في استعمال حق الادعاء وفقاً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أصول محاكمات مدنية لانتفاء ما يبرره قانوناً كما وطلب اسقاط الملاحقة لعلة مرور الزمن الثلاثي حيث سبق للمحكمة أن فصلت بالدفع الشكلي المذكور بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ مع الاشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا بأن مرور الزمن على جرم الاحتيال المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٦٥٥ عقوبات يبدأ من تاريخ التصرف بالمال ممن ليس له حق التصرف به لا شأن بالتالي لتاريخ نشوء الحق بهذا المال بمسألة مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة لهذا الجرم أو على الدعوى المدنية الناشئة عنه، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى، فاقتضى ردها،

لذلك،

يحكم:

١- بإدانة المدعى عليه كبريال حميد مخايل بجرم المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات ومعاقبته بالحبس لمدة سنة وبتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات وبابطال التعقبات المساقة بحقه لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٩٩ عقوبات،

٢- بإدانة المدعى عليهم ابتسام سليم نخلة وحميد كبريال مخايل وبيار سليم نخلة بجرم المادة ٦٥٥ معطوفة على المادة ٢١٩ بفقرتيها ٣ و٤ من قانون العقوبات ومعاقبتهم بالحبس لمدة ستة أشهر وبتغريم كل منهم مبلغ مليون ليرة لبنانية، و على أن يحبسوا يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات وبإبطال التعقبات المساقة بحقهم لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٩٩ عقوبات،

٣- بإعلان براءة المدعى عليه كارول ابراهيم عطاالله لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ عقوبات لعدم كفاية الادلة وبإبطال التعقبات المساقة بحقه لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٩٩ عقوبات،

٤- بإلزام المدعى عليهم كبريال حميد مخايل وابتسام سليم نخلة وحميد كبريال مخايل وبيار سليم نخلة بالتكافل والتضامن في ما بينهم بدفع لصالح المدعية الشخصية Bao Songjin مبلغ وقدره ثلاثماية وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانماية دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على سبيل الردود اضافةً الى مبلغ ستة مليارات ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

٥- بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبابقاء الغرامة على حالها في حال اقدام المدعى عليهم على انفاذ البند رابعاً أعلاه ضمن مهلة شهرين من تاريخ انبرام الحكم الراهن،

٦- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٧- بردّ طلب إلزام المدعية بالعطل والضرر نتيجة تعسفها باستعمال حق الادعاء تجاه المدعى عليه كارول ابراهيم عطاالله وفقاً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أصول محاكمات مدنية،

٨- بتضمين المدعى عليهم باستثناء كارول عطاالله الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

احمد الزين/ محمد مروة والحق العام

- اعتراض على حكم غيابي قضى بحبس المعترض ستة اشهر سنداً للمادة ٦٧٢ عقوبات، وبالزامه تسديد الردود والعطل والضرر للمعترض بوجهه – اعتراض مقدم بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الغيابي المعترض عليه – اعتراض حريّ القبول في الشكل لعدم سريان المهل القانونية بنتيجة بطلان التبليغ – قبول

للعودة الى الفهرس

الإعتراض شكلاً وإسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على صدور الحكم غير المبلّغ سنداً للمادة ١٧١ أ.م.ج. – إبطال التعقبات الجارية في حق المعترض سنداً للمادة ٦٧٢ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – للمحكمة متابعة النظر في دعوى الحق الشخصي عند سقوط الدعوى العامة لسبب من أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة ١٠ أ.م.ج. – مقاضاة المدعى عليه بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات لإقدامه على كتم واختلاس اموال عائدة للشركة التي كان مستخدماً فيها وعلى التصرف بالأموال المختلسة من خلال استعمالها لأغراضه الخاصة – اعتبار المادة ٦٧٢ المذكورة ظرفاً مشدداً لعقوبة الجرم المنصوص عليه في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات بالنظر إلى الصفة الشخصية للمدعى عليه – اركان متحققة للجرم بنتيجة تخلف المدعى عليه عن ابراء ذمته رغم الانذار – عدم انزال أي عقوبة بحقه تبعاً لسقوط دعوى الحق العام – تعويض مترتب للمعترض بوجهه عن الضرر الملم به جراء الفعل المشكو منه – إلزام المعترض المدعى عليه اداء العطل والضرر المحكوم به فضلاً عن الردود.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الحكم الغيابي قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ ولم يبلّغ من المعترض، بحيث ان المادة /١٤٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اوجبت اجراء التبليغ لصقاً بإلصاق نسخة أولى من وثيقة التبليغ على باب السكن الأخير للشخص المطلوب ابلاغه ونسخة ثانية تسلّم إلى المختار التابع له سكنه الأخير وبإلصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ، على ان يدوّن مأمور التبليغ هذه الإجراءات على النسخة الأصلية من الوثيقة ويردّها دون غيرها إلى مرجعها، الأمر غير الحاصل في الدعوى الراهنة، ما يوجب اعتبار التبليغ الحاصل للمعترض غير قانوني وباطل وبحكم غير الموجود،

وحيث ان الإعتراض ورد من المعترض بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩، وقد تمثل في جلسة المحاكمة الأولى، ما يجعل الإعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية، ويستدعي قبوله في الشكل، وإسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن،

ثانياً – في الأساس:

١- في الواقعات:

تبين انه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦، تقدم المعترض عليه محمد مروة بشكوى لدى النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بوجه المعترض احمد الزين، ادلى بموجبها بأن هذا الأخير يعمل لديه في المشروع التجاري الذي يملكه في ساحل العاج في افريقيا، كموزع بضائع وجاب لأموال الزبائن، وان المدعى عليه توقف فجأة عن العمل وتوارى، ليتبين لاحقاً بأن هذا الأخير ترك العمل وتوجّه إلى لبنان، وذلك بعد ان بادر إلى زيارة زبائنه وقبض اموالاً منهم بقيمة بلغت /٨,٠٠٠/ دولار اميركي، وان المعترض رفض اعادتها رغم توجيه انذار إليه، وخلص المعترض عليه في شكواه طالباً ادانة المعترض بجرم إساءة الإئتمان وإلزامه بإعادة المبلغ المختلس بالإضافة إلى عطل وضرر بقيمة /٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي،

وتبين ان المعترض عليه كرر مآل شكواه إبان التحقيقات الأولية، في ما ادلى المعترض بأنه وقبل عودته إلى لبنان، لم يقبض راتبه الشهري لمدة ستة اشهر، وأنكر واقعة قبضه اموالاً من الزبائن ثمن البضائع، وأكد بأن له حقوقاً في ذمة الشركة العائدة للمعترض عليه،

وتبين إبان التحقيقات الأولية، ولدى توقيف المعترض من قبل النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب، انه أبدى استعداده لدفع المبلغ المدعى به، أي الثمانية آلاف دولار اميركي، وبالفعل دفع مبلغ /١,٥٠٠/ دولاراً اميركياً من المبلغ المذكور لمصلحة المعترض عليه، بحيث ترتب بذمته مبلغ /٦,٥٠٠/ دولاراً اميركياً، تعهد بدفعه اقساطاً شهرية، بقيمة الف دولار اميركي للقسط الواحد، الا انه تخلّف عن انفاذ تعهده،

وتبين انه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦، حضر الاستاذ ي. ح. عن المعترض، في ما لم يحضر المعترض عليه وكان ممثلاً في الجلسة السابقة فتمت محاكمته اصولاً، وطلب الاستاذ ح. اسقاط الجرم بمرور الزمن مكرراً بذلك مآل اعتراضه.

وخُتمت المحاكمة،

٢- في الأدلة:

تأيدت الواقعات المعروضة آنفاً بالأدلة الآتية:

١- بالإعتراض وبالإدعاء الشخصي وبالإدعاء العام،

للعودة الى الفهرس

٢- بالتحقيقات الأولية،
٣- بالإنذار الموجه إلى المدعى عليه،
٤- بالحكم الغيابي،
٥- بمجمل أوراق الملف، وبمجريات المحاكمة،

٣- في القانون:

حيث يتبين انه أُسند إلى المعترض الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٧٢/ من قانون العقوبات،

وحيث اولاً في الشكل، وبالنسبة لدعوى الحق العام، يتبين ان الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ ولم يتم ابلاغه من المعترض وفقاً لما جرى تفصيله اعلاه، وان هذا الأخير قد اعترض عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩، أي بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم المذكور،

وحيث ان المادة /١٧١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة على ما حرفيته:

"اذا لم يبلّغ المحكوم عليه الحكم الغيابي فيعدّ هذا الحكم آخر معاملة قضائية، وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام"،

وحيث ان البند (ج) من المادة /١٠/ من القانون ذاته قد نصت على انه:

"تسقط دعوى الحق العام بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة"،

وحيث انه قد مرّ اكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ صدور الحكم الغيابي المعترض عليه ولغاية تاريخ تقديم الإعتراض الراهن، دون ان يتبلّغ المعترض الحكم الغيابي المذكور، بحيث يعدّ هذا الحكم آخر معاملة قضائية لاحتساب مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام،

وحيث ان دعوى الحق العام تسقط في الجنح بمرور الزمن الثلاثي وفقاً لأحكام المادة /١٠/ المذكورة اعلاه، الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات الجارية بحق المعترض سنداً للمادة /٦٧٢/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث ثانياً في المضمون، وسنداً لأحكام المادة /١٠/ السالف ذكرها، وفي حال سقوط الدعوى العامة لسبب من أسباب سقوطها، تتابع هذه المحكمة النظر بدعوى الحق الشخصي،

وحيث انه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان المحكمة لا تتقيّد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به،

وحيث ان المادة /٦٧٥/ من قانون العقوبات اكّدت صراحة على ان ما ورد في المادة /٦٧٢/ منه ليس سوى تعداد للحالات المشددة لجرم إساءة الإئتمان المحددة عناصره المادية والمعنوية بموجب المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/، كما وان المادة /٦٧٢/ اكتفت برفع العقوبة المقررة للجرم المذكور بالنظر إلى صفة الجاني، دون ان تضيف إليه أية عناصر جديدة، كما وانها عطفت في فقرتها الأولى العقوبة المحددة فيها على المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ كشرط لتطبيقها، بحيث يقتضي ان يكون الجرم قد حصل وفقاً لنص احدى المادتين السالف ذكرهما، لتأتي المادة /٦٧٢/ كظرف مشدد لهما مرتبط بصفة الفاعل، ما يوجب اعتبار ان المادة /٦٧٢/ المذكورة لا يمكن ان تشكل بحد ذاتها جرماً متسقلاً عن الجرائم المحددة عناصرها بموجب المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ من قانون العقوبات بل ظرفاً مشدداً لهما، (يراجع في هذا المعنى: قرار لمحكمة التمييز الغرفة السادسة، قرار رقم /٢٩١/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤، صادر في التمييز، ق.ج. ٢٠٠٣، صفحة ٥٣٠؛ حكم للقاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، الرئيس جوزيف تامر، تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩، مجلة العدل، ٢٠١٩، العدد ٣، صفحة ١٥٩٨)،

وحيث تبعاً لذلك، وفي ضوء الواقعات المعروضة اعلاه ومعطيات الملف كافة، يقتضي البحث في مدى توافر عناصر جرم المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٦٧٢/ منه،

وحيث يتبين من مراجعة أحكام المادة /٦٧١/ المذكورة ان أحد الشروط الأساسية لقيام عناصر الجرم الوارد فيها هو ان يُرسل انذارٌ إلى المتخلف عن الدفع لمطالبته بالمبلغ المتوجب، حتى اذا تخلّف رغم الانذار، تحققت العناصر الجرمية بحقه وأصبحت افعاله سبباً للإدانة،

وحيث من البديهي ان ما قصده المشترع بخصوص الانذار الوارد في المادة /٦٧١/ المشار إليها هو تمكين المدعى عليه من معرفة القيمة المتوجب عليه دفعها من جهة أولى، وإعطاؤه فرصة لإبراء ذمته من جهة ثانية، وبالمقابل ترتيب النتائج القانونية كافة بحقه في حال تبلّغ الانذار وعلم بالقيمة المتوجبة ورفض الإيفاء، وبالتالي

للعودة الى الفهرس

فإن الانذار يشكل عنصراً من عناصر الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات،

وحيث ان فعل المعترض لجهة إقدامه على كتم واختلاس اموال عائدة للشركة الخاصة بالمعترض عليه والتي كان يعمل لديها، وفقاً لما هو ثابت في باب الواقعات، وعلى التصرف بها من خلال استعمالها لأغراضه الخاصة، وتخلفه عن ابراء ذمته رغم الانذار، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة ٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات، مع عدم انزال أية عقوبة بحقه تبعاً لسقوط دعوى الحق العام وفقاً لما سبق ان خلصنا إليه اعلاه،

وحيث يقتضي إلزام المعترض بأن يدفع للمعترض عليه مبلغاً قدره /٦,٥٠٠/ دولاراً اميركياً (ستة آلاف وخمسمائة دولاراً اميركياً) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعتمد بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود، بالإضافة إلى مبلغ قدره /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية بمثابة تعويض عن الأضرار اللاحقة بالمعترض عليه،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الإعتراض شكلاً وإسقاط الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦، برقم /١١٧/، واعتباره كأنه لم يكن، عملاً بأحكام المادة /١٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ثانياً: بكف التعقبات الجارية بحق المعترض احمد الزين سنداً لأحكام المادة ٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات، بعد تعديل الوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

ثالثاً: بإلزام المعترض احمد الزين بأن يدفع للمعترض عليه محمد مروة مبلغاً قدره /٦,٥٠٠/ دولاراً اميركياً (ستة آلاف وخمسمائة دولاراً اميركياً) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعتمد بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود، بالإضافة إلى مبلغ قدره /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

رابعاً: بتدريك المعترض نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

محمد حنينة والحق العام/ فيليب عشي

- إسناد جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات للمدعى عليه لإقدامه سنة ٢٠١٨ على سحب شيك دون مؤونة لصالح المدعي الشخصي – الشيك اداة ايفاء فورية تحل محل النقود وتستحق قيمته بمجرد سحبه ووضعه في التداول بعد توقيعه – من شأن انتفاء المؤونة جعل جرم المادة ٦٦٦ عقوبات متحققاً بصرف النظر عن السبب المؤدي إلى اصداره – اعتبار فعل المدعى عليه لجهة الإقدام على سحب الشيك دون تأمين المؤونة لصرفه منطبقاً على جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات.

- ادانة – حبس ستة اشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة تقديرية – انزال العقوبة المقضي بها سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات والإكتفاء بعقوبة الغرامة – الزامات مدنية – إلزام المدعى عليه دفع قيمة الشيك للمدعي الشخصي كردود – تعويض واجب ان يعادل الضرر الحال بالمدعي من جراء الجرم موضوع الدعوى – تعويض واجب احتسابه على أساس سعر الصرف القانوني وفق التسعيرة المعيّنة من قِبل مصرف لبنان بمفهوم المادة ٨٧ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ والبالغة ٨٥,٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي – إلزام المدعى عليه اداء التعويض المحكوم به للمدعي كعطل وضرر.

في القانون:

حيث انه منسوب إلى المدعى عليه الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات،

وحيث ان الشيك هو اداة دفع ووفاء فورية تحل في التعامل محل النقود وتستحق قيمته بمجرد سحبه ووضعه

للعودة الى الفهرس

في التداول بعد التوقيع عليه، وإن انتفاء وجود رصيد له يجعل قيام الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات محققاً حكماً بصرف النظر عن سبب الموجب الذي أدى إلى اصداره،

وحيث ان فعل المدعى عليه لجهة اقدامه على سحب الشيك موضوع الدعوى الراهنة دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفه يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة الشيك البالغة /٢,١٢٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليونين ومئة وعشرين الف ليرة لبنانية) بمثابة ردود،

وحيث من جهة أخرى، ولناحية تحديد قيمة بدل العطل والضرر المستحق للجهة المدعية، نصت المادة /١٣٢/ من قانون العقوبات على سريان أحكام المواد /١٣٤/ إلى /١٣٦/ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر،

وحيث ان المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود نصت على وجوب ان يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حل به،

وحيث ان الشيك موضوع الدعوى الراهنة قد جرى سحبه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، أي حيث كانت حينها قيمة العملة اللبنانية تساوي مبلغاً قدره /١,٥٠٧/ ليرة لبنانية للدولار الواحد تقريباً، أي ان قيمة الشيك المذكور كانت تساوي بتاريخ سحبه مبلغاً قدره /١,٤٠٠/ دولاراً اميركياً تقريباً،

وحيث ترى المحكمة، وبالاستناد إلى المادة /١٣٢/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود، وجوب اعتماد مبلغ الـ /١,٤٠٠/ دولاراً اميركياً السالف ذكره منطلقاً لتحديد قيمة بدل العطل والضرر المستحق للجهة المدعية،

وحيث ان تحديد سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده هو البالغ /٨٥,٥٠٠/ ليرة لبنانية أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ والذي لا يزال يعتمده مصرف لبنان في احتساب رواتب العاملين في القطاع العام، وهو ما خلصت إليه هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في استشارة صادرة عنها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩، برقم ٢٠٢٣/٥٠٢، حول موضوع ابداء الرأي بمسألة تحديد سعر الصرف القانوني واجب التطبيق، حيث اعتبرت الهيئة بأن «اعتماد سعر الصرف البالغ /٨٥,٥٠٠/ ليرة لبنانية وهو اعلى سعري الصرف الصادرين عن مصرف لبنان والأقرب إلى سعر السوق الحرة، يأتي منسجماً مع السياسة التشريعية المتعلقة بتحديد اسعار الصرف القانونية التي سبق واعتمدت "سعر القطع الحقيقي الأقرب ما يكون من سعر السوق الحرة" (المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف) لتحديد سعر الصرف القانوني الإنتقالي الأول و"المعدلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية" في القانون المنشور بالمرسوم رقم /٦١٠٤/ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ لتحديد سعر الصرف الانتقالي الثاني»، وخلصت الهيئة في استشارتها المذكورة إلى اعتبار «سعر الصرف الرسمي الواجب التطبيق راهناً هو سعر الصرف القانوني، أي "التسعيرة التي يحددها مصرف لبنان"بمفهوم المادة /٨٧/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢»، والبالغة /٨٥,٥٠٠/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدم، وعلى اعتبار ان سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده، هو سعر الصرف القانوني والبالغ /٨٥,٥٠٠/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي، ترى المحكمة وجوب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (اثنتي عشرة مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

وحيث ترى المحكمة، وعلى ضوء معطيات الملف كافة، وجوب منح المدعى عليه الأسباب المخففة سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بحبس المدعى عليه فيليب سليم عشي مدة ستة اشهر وبتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، وانزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات، وبالتالي الإكتفاء بالغرامة البالغة مليون ليرة لبنانية، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة الشيك البالغة /٢,١٢٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليونان ومئة وعشرين الف ليرة لبنانية) بمثابة ردود، اضافة إلى مبلغ

للعودة الى الفهرس

/١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (اثنتي عشرة مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان
ومحمد شهاب (منتدب)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢

الحق العام/ عبدالله الحاج ورفيقه

- ادعاء بجناية المادة ٥٦٩ عقوبات (خطف وحرمان حرية) وجنح المواد ٥٧٣ و٤٣٠/٤٢٩ عقوبات (تهديد بالسلاح واستيفاء الحق بالذات) بالإضافة إلى المادة ٧٢ أسلحة – دخول المدعى عليهما إلى مصرف وتهديد المسؤولين فيه بتفجير قنبلة في حال عدم تسليم احدهما وديعته المالية – ثبوت سماح المدعى عليهما من تلقائهما لعدد من المتواجدين في المصرف من موظفين وزبائن بمغادرة المصرف قبل استلام المدعى عليه وديعته – فعل يشكل عناصر جرم استيفاء الحق بالذات باستخدام العنف على المتواجدين داخل المصرف من خلال تهديدهم بالقنابل واستمرار فعل المودع المدعى عليه لحين تنفيذ مبتغاه – عدم ثبوت اتجاه نية الأخير ارتكاب جناية الخطف وحرمان الحرية المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ عقوبات – انتفاء عناصر جرم المادة الأخيرة المستغرق بظرف التشديد الوارد ذكره في المادة ٤٣٠ عقوبات – عدم تحقق جرم المادة ٥٧٣ عقوبات المستغرق أيضاً بظرف التشديد المذكور – منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرمي المادتين ٥٦٩ و٥٧٣ عقوبات – الظن بهما بالجنحتين المنصوص عليهما في المادة ٤٣٠/٤٢٩ عقوبات و٧٢ أسلحة لعدم حيازتهما رخصة حمل سلاح.

في القانون:

حيث من الثابت ان المدعى عليه عبدالله محمود الحاج يملك حساباً مصرفياً لدى مصرف فرنسبنك، وقد حاول مراراً استرجاع وديعته لدى الأخير كاملة، الا انه لم يتمكّن من ذلك نتيجة الأزمة المالية الراهنة، الأمر الذي حمله على التوجه إلى فرع المصرف الكائن في محلة فردان، بعد اقفال الفروع المتواجدة بالقرب من محلة سكنه في البقاع، برفقة المدعى عليه وفيق وليد محي الدين وبحوزته قنبلتين يدويتين، مصمماً على انتزاع حقه ولو بالقوة،

وحيث يتبين ان المدعى عليهما عمدا بعد دخولهما المصرف، إلى اقفال بابه الرئيسي ووضع قنبلة عند حائط الباب، بينما حمل عبدالله قنبلة أخرى، ذكر في افادته بأنها مزيفة، وهدد مسؤولي المصرف بتفجيرها في حال عدم تسليمه وديعته المالية، وقد سمح المدعى عليهما بعد حوالي الساعتين لعدد من المتواجدين في المصرف من موظفين وزبائن، من تلقائهما، بالمغادرة، وانه بنتيجة المفاوضات الحاصلة، استلم المدعى عليه عبدالله الحاج كامل وديعته وغادر هو ورفيقه المصرف، حيث جرى توقيفهما من قِبل القوى الأمنية،

وحيث ان ما تقدم يثبت ان المدعى عليه عبدالله الحاج عمد، بالاشتراك مع المدعى عليه وفيق محي الدين، العالم بنوايا الأخير، إلى استيفاء الحق العائد له تجاه المصرف، مع العلم ان بإمكانه مراجعة السلطة المختصة للمطالبة بحقه المذكور، وذلك بصرف النظر عن نتيجة تلك المراجعة، مستخدماً العنف على المتواجدين داخل المصرف من خلال تهديدهم بالقنابل، واستمر في فعله لحين تنفيذ مبتغاه،

وحيث ان فعل المدعى عليهما المعروض يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٣٠/٤٢٩ فقرة أخيرة عقوبات،

وحيث في ما خص جناية المادة ٥٦٩ عقوبات – أي الخطف وحرمان الحرية – المنسوبة للمدعى عليهما، فمن الواضح ان نية الأخيرين، اللذين عمدا من تلقائهما للسماح لعدد من موظفي المصرف والزبائن بالمغادرة كما وتمكينً سائر الموظفين المتواجدين من ممارسة عملهم المعتاد، لم تتجه إلى ارتكابها، اذ انهما لم ينويا اختطاف المتواجدين في المصرف، بل استيفاء المال العائد لأحدهما الموجود في المصرف من خلال العنف الحاصل، وهو بذاته ظرف التشديد المحدد في المادة

للعودة الى الفهرس

٤٣٠ عقوبات، بمعنى ان الطلب من عدد من موظفي المصرف البقاء لحين ايفاء المدعى عليه حقه الموجود اصلاً في المصرف ذاته، ما هو الا الفعل المادي لجرم استيفاء الحق بالذات المشدّد،

وحيث ان ما حصل هو تمادي الفعل المادي المشدد المذكور زمنياً لوقت معقول، لحين تحقق النتيجة المتمثلة باستيفاء الحق بالذات، وهو ليس بفعل مادي جرمي مستقل عن فعل استيفاء الحق، لانتفاء نية الخطف، تماماً كحالة السارق الذي يدخل منزلاً مهدداً صاحبه بواسطة مسدس لتسليمه المال، واستغراق التسليم هذا وقتاً من الزمن للعثور على المال مثلاً، فلا يُعد صاحب المال مختطفاً في هذه الحالة، اذ ان ما يحصل هو مجرد تنفيذ لفعل السرقة المادي، ومن غير المعقول سماح السارق لصاحب المال بالمغادرة في هذه الأثناء،

وحيث ان ما تقدم ينفي تحقق جرم المادة ٥٦٩ عقوبات المستغرق بظرف التشديد الوارد ذكره في المادة ٤٣٠ عقوبات، وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على جرم المادة ٥٧٣ عقوبات المدعى به، المستغرَق بدوره بظرف التشديد المذكور، لا بل هو ذاته،

وحيث يقتضي بالتالي منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرمي المادتين ٥٦٩ و٥٧٣ عقوبات،

وحيث من ناحية أخيرة فإن فعل المدعى عليهما لجهة حيازتهما أسلحة حربية يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ أسلحة،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

اولاً: الظن بالمدعى عليهما عبدالله محمود الحاج ووفيق وليد محي الدين، المبينة هويتهما كاملة في مستهل هذا القرار، بالجنحتين المنصوص عليهما في المواد ٤٣٠/٤٢٩ عقوبات، و٧٢ أسلحة، ومنع المحاكمة عنهما بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ عقوبات، والجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٧٣ منه، لعدم تحقق عناصرهما،

ثانياً: ايجاب محاكمة المدعى عليهما أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

ثالثاً: تدريك المدعى عليهما الرسوم والنفقات كافةً،

رابعاً: ايداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق في البقاع

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أماني سلامة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠

الحق العام/ عبدالله الساعي ورفيقته

- ادعاء بجرائم حرمان الحرية والتهديد بالسلاح واستيفاء الحق بالذات المنصوص عليها في المواد ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٤٢٩ و٤٣٠ عقوبات – دخول المدعى عليه إلى مصرف ومعه مسدس وعبوات بلاستيكية تحتوي على مادة البنزين – إقدامه على رش مادة البنزين والتهديد بإشعال النيران اذا لم يستحصل على وديعته المصرفية نقداً بالكامل – احتجازه بعض الموظفين وإقفال باب المصرف الحديدي – بحث في مدى توافر عناصر جرم استيفاء الحق بالذات – يُشترط لتحقق عناصر ذلك الجرم ان يكون صاحب الحق قادراً على مراجعة السلطة ذات الصلاحية لتحصيل حقوقه – لا يُقصد من ذلك الشرط فقط قدرة صاحب الحق على مراجعته المادية للسلطة المختصة انما قدرة الإدارات/ المؤسسات على تأمين حقه أيضاً – يُعتبر المواطن في حل من القيود المجتمعية الإلزامية لتحصيل حقوقه في حال عجزت تلك السلطة عن تأمينها له لسبب أو لآخر – ثبوت حجز اموال المودع اللبناني في المصارف بعد الأزمة الاقتصادية المعلومة من الكافة لأسباب لا علاقة له بها – عدم مبادرة الدولة إلى ايجاد حلول جدية لمواجهة تلك الأزمة – عدم مبادرة المصارف إلى تحمُّل أية مسؤولية قانونية في هذا الصدد – ادلاء المدعى عليه بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء – انتفاء عناصر جرم استيفاء الحق بالذات المنصوص عليه في المادتين ٤٢٩ و٤٣٠ عقوبات – منع المحاكمة عن المدعى عليه لهذه الجهة.

- بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم الأخرى موضوع الادعاء – ثبوت احتجاز المدعى عليه سبعة موظفين خلال ثلاث ساعات داخل المصرف اثناء دوام عملهم – تهديده بإحراق ذلك المصرف بعد رش مادة البنزين على الأرض

للعودة الى الفهرس

وعلى نائب المدير – جرائم تجوز الملاحقة بشأنها بلا شكوى ومستقلة بعناصرها عن الإدعاء الخاص – اعتبار فعل المدعى عليه مؤلفاً لجناية المادة ٥٦٩ عقوبات، والظن به بجنحة المادة ٥٧٥ عقوبات – منع المحاكمة عنه بجرم المادة ٧٢ أسلحة لثبوت حيازته رخصة حمل سلاح.

- ادعاء على زوجة المدعى عليه بجرم المادة ٢٢١ عقوبات – ثبوت حضور المدعى عليها إلى المصرف بناءً على اتصال زوجها بعد استحصاله على حسابه المصرفي – استلامها الظرف الذي يحتوي رصيد ذلك الحساب ومغادرتها المكان – مال يدخل اصلاً في ملكية المدعى عليه – انتفاء أحد عناصر جرم المادة ٢٢١ عقوبات بحق الزوجة المدعى عليها – منع المحاكمة عنها بجرم تلك المادة.

في القانون:

حيث من الثابت في الملف إقدام المدعى عليه على الدخول إلى بنك بيروت والبلاد العربية فرع جب جنين مع مسدس على خاصرته وحقيبة مدرسية بداخلها عبوات بلاستيكية صغيرة تحتوي على مادة البنزين وبعد انتظاره بعض الوقت اقدم على الدخول إلى مكتب نائب المديرة حيث يتواجد هذا الأخير مع مديرة الفرع وطلب منهما قبض رصيد حسابه المصرفي نقداً بالكامل واقدم على رش البنزين على المكتب مهدداً بإشعال النيران بالولاعة التي كان يحملها بيده، ثم اخرج الزبائن من الفرع وأبقى بعض الموظفين فيه (عدد ٧) واقفل باب المصرف الحديدي وبعد بعض الوقت، سلم مسدسه إلى القوى الأمنية في الخارج تفادياً لأي خطأ، وهنا بدأت مديرة الفرع اتصالاتها مع الادارة المركزية في بيروت للتفاوض بخصوص طلب المدعى عليه وكان هذا الأخير يبقي نائب المدير جنبه اثناء المفاوضات وكان كلما استفزته عروض الادارة المركزية يقدم على رش المزيد من البنزين على المكتب وعلى نائب المدير المتواجد جنبه لمزيد من الضغط، وصولاً إلى موافقة المصرف بعد ثلاث ساعات على طلب المدعي عليه وتسليمه رصيد حسابه البالغ ٥٠٢٣٣ د.أ. نقداً بالكامل ووقّع له المصرف ايصالاً بالمبلغ بناءً على طلب المدعى عليه، فاتصل عندها بزوجته المدعى عليها الثانية التي حضرت أمام الفرع وسلّمها المال والايصال وتوارت عن الأنظار قبل ان يسلّم المدعى عليه نفسه إلى القوى الأمنية،

وحيث من نحوٍ اولٍ يقتضي التحقق من مدى توافر مختلف الجرائم المدّعى بها بحق المدعى عليه،

وحيث اولاً من الثابت في الملف ان المدعى عليه أقدم على اقتحام المصرف بالشكل المسرود اعلاه للضغط على الادارة بهدف استحصاله على رصيد حسابه المصرفي نقداً بالكامل لقاء ايصال طلبه من المصرف، فهل يشكل فعله هذا جرم استيفاء الحق بالذات وفقاً لما تنص عليه المادتان ٤٢٩ و٤٣٠ عقوبات؟

وحيث ان الهدف من إقرار هذا الجرم هو منع الانسان من التفلّت من الأنظمة والقوانين التي وُضعت اصلاً لإخراجه من حالة الفوضى التي تسود المجتمعات البدائية، فحددت القوانين حقوقه وواجباته كما حددت الأصول الواجب اتباعها ضمن تنظيمين اداري وقضائي لفرض احترام هذه الحقوق والواجبات وتحصيلها، فأتى الجرم المنوه عنه اعلاه، رادعاً لكل من تسوّل نفسه الخروج من نظام المؤسسات لتحصيل حقوقه، انما اشترط النص ضمانةً لهذه الحقوق، ان يكون صاحب الحق "قادراً على مراجعة السلطة ذات الصلاحية" لهذه الغاية،

وحيث غني عن القول بأن ما قصده المشرّع من الشرط المذكور اعلاه ليس فقط قدرة صاحب الحق على مراجعته المادية للسلطة المختصة، انما قدرة الادارات/ المؤسسات مبنى المجتمع السليم على تأمين حقه أيضاً، وذلك نظراً لما للحق من اهمية مرادفة لوجود البشرية، فاعتبر القانون المواطن بحل من القيود المجتمعية الإلزامية لتحصيل حقه في حال عجزت السلطة المختصة عن تأمينه له لسبب ام لآخر،

وحيث في هذه الحالة يمسي استيفاء الحق ارقى وأهم بنظر القانون من القانون نفسه ومن استقرار المجتمع، فينفك عندها العقد الاجتماعي الذي تكلم عنه الفيلسوف الانكليزي توماس هوبز. فهل ان هذا الشرط المعلّق لقيام الجرم متحقق في القضية الراهنة؟

وحيث للإجابة على ذلك يتعين اتمام مقاربة عامة للمشهدية اللبنانية المعلومة من الكافة داخلياً ودولياً قبل الولوج إلى الحالة الخاصة الراهنة كي لا يكون العمل القضائي منفصلاً عن الواقع وواضعاً الأمور في غير نصابها العادل والصائب،

وحيث من المعلوم ان لبنان يعيش منذ نهاية العام ٢٠١٩ اسوأ انهيار مالي اقتصادي مصرفي الذي قل

للعودة الى الفهرس

مثيله عالمياً أيضاً، لدرجة وصفه من البنك الدولي بأنه من اسوأ الازمات الاقتصادية منذ منتصف القرن التاسع عشر، فأمست معدلات الفقر والتضخم والبطالة والتعاسة في لبنان من الأسوأ في العالم، وفقدت العملة الوطنية قيمتها الشرائية بالكامل ورزحت الدولة تحت مديونية فاقت المئة مليار د.أ. ويصعب على المصرف المركزي تحصيل العملة الصعبة لتأمين الحد الأدنى من مستلزمات المواطنين الأساسية، وفرضت المصارف اللبنانية قيوداً مشددة على السحوبات النقدية والتحويلات إلى الخارج وتوقف العمل بالشيكات وببطاقات الائتمان بشكل كبير واصبح هناك اسعار صرف متفاوتة ومرادفات مالية جديدة هجينة وممارسات مالية غريبة وليدة هذه الأزمة،

وحيث هكذا فجأة وجد المودع اللبناني امواله محجوزة في المصارف وهي المؤتمنة عليها، لأسباب لا علاقة له فيها، وأمسى يكافح لتأمين مستلزمات عائلته الأساسية والطارئة ويواجه غلاء المعيشة انطلاقاً من القدر المالي الشهري المحدود الذي تسمح به المصارف وفقاً لتعاميم صادرة عن مصرف لبنان والتي من شأنها تكبيد المودع خسائر كبيرة، مما اضطره احياناً إلى مطالبة المصرف بإصدار شيكات مصرفية يعمد إلى "بيعها" بنسب متدنية جداً بلغت مؤخراً ٩% من قيمتها، فوجد مدخراته تذوب بسرعة قياسية،

وحيث بالمقابل، وبعد اكثر من ثلاث سنوات، لم يلمس المودع اللبناني أية محاولة جدية من قبل الدولة اللبنانية لمواجهة هذه الأزمة التاريخية سواءً من قبل السلطة التشريعية عبر اقرار القوانين اللازمة التي تحفظ ودائعه واعادة الثقة إلى النظام المصرفي ام من قبل السلطة التنفيذية عبر وضعها بصورة طارئة الخطط الإصلاحية العادلة، ام السلطة القضائية عبر المواجهة بالمحاسبة ولا من قبل المصرف المركزي الذي اكتفى بإصدار تعاميم من شأنها تذويب امواله، ولا من قبل اكثرية المصارف التي لم تبادر إلى تحمل أية مسؤولية قانونية ومارست احياناً استنسابية في تعاملها مع عملائها، فاكتفى المعنيون الثلاثة بتبادل الاتهامات وترداد عبارات رنانة مثل "قدسية الودائع" طيلة الثلاث السنوات التي كان خلالها المودع الفريق الوحيد الذي يسدد ضريبة الأزمة،

وحيث ان ما يختصر هذا الواقع هو ادانة صندوق النقد الدولي مؤخراً وصراحة الجمود في السياسات الإصلاحية في لبنان الذي يضر بذوي الدخل المتدني والمتوسط ويهدد الامكانات الاقتصادية على الأمد البعيد،

وحيث أمام هذه المشهدية العامة المعلومة من الكافة، لم يكن أمام المودع الا الرضوخ لأمر الواقع المرير واستنزاف ودائعه أو اللجوء إلى القضاء لمحاولة تحصيل حقه، فكان يواجَه بإقفال حساباته وتسليمه شيكات فقدت قيمتها نتيجةً للأزمة وكانت بعض المصارف تستعمل احياناً مختلف الوسائل للحؤول دون صدور القرارات والأحكام أو تنفيذها، وصولاً إلى اقفال معظم المصارف ابوابها حيناً واعلان الإضراب حيناً آخراً احتجاجاً على الأحكام القضائية التي لا تسرّها،

وحيث هكذا، وجد المدعى عليه الساعي نفسه تحت ضغوط الديون الطارئة وغلاء المعيشة ومحدودية السحوبات وتآكل رصيد حسابه المصرفي والشروط التعجيزية المفروضة احياناً على حقه، و"عدم جدوى اللجوء إلى القضاء" كما افاد، فقرر استيفاء حقه بالذات،

وحيث هل يطلب من المواطنين، على اختلاف مستواهم العلمي والاخلاقي والاجتماعي التعقل والتفهم والتمهل والتبصر بوقت نزعت الدولة بكل مكوناتها ثوب الأب الصالح عنها واستقالت عن القيام بواجباتها تجاه الشعب؟

وحيث هل ندين ردة الفعل بوقت الفعل نفسه غير مدان لغاية تاريخه؟

وحيث هل ان القضاء هو حقاً الرادع لأمثال الساعي ام المعالجات الملحة من قبل المؤتمنين على حقوق الشعب والتي لم تأتِ لغايةَ تاريخه؟

وحيث تبعاً لكل ذلك ترى الرئاسة ان شرط تحقق جرم استيفاء الحق بالذات غير متوافر في الدعوى، فتمنع المحاكمة عن المدعى عليه بالجرم المنصوص عليه في المادتين ٤٢٩ و٤٣٠ عقوبات،

وحيث ثانياً، يقتضي التحقق من مدى قيام بقية الجرائم المدعى بها على المدعى عليه تبعاً لجرم استيفاء الحق بالذات، هل تبقى عناصرها قائمة بحد ذاتها بمعزل عن هذا الجرم الأخير ام انها تندمج معه لتصبح جرماً واحداً؟

وحيث تنص المادة ٤٣١ عقوبات بأن ملاحقة جرم استيفاء الحق بالذات تتوقف على شكوى المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى،

للعودة الى الفهرس

وحيث يستفاد من ذلك بأن الجرائم العنفية على الأشخاص – غير المحددة – المترافقة مع الجرم الأساسي تندمج معه متى كانت هذه الجرائم تقوم أيضاً على شكوى المتضرر، وبالتالي تكون العقوبة الخاصة الملحوظة في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ عقوبات متناسبة معها، انما متى كانت هذه الجرائم على درجة اعلى من الخطورة وتنشأ بمعزل عن الادعاء الخاص، تكون هذه الجرائم مستقلة بعناصرها كافة عن الجرم الأساسي،

وحيث ان الغاية من اعتماد هذا التفريق هي لضرورة ضبط هذه الحالة القانونية الاستثنائية التي قد تهدد امن المجتمع في حال لم تُمارس ضمن ضوابط، اذ يبقى الأصل دائماً الاحتكام إلى العقل والقانون والمؤسسات مهما عظم التحدي،

وحيث من الثابت في الملف ان المدعى عليه احتجز سبعة موظفين خلال ثلاث ساعات داخل المصرف اثناء دوام عملهم بغية الضغط على ادارة المصرف، مما يؤلف جرم المادة ٥٦٩ عقوبات، كما انه اقدم على التهديد بإحراق المصرف بالولاعة بعدما رش مادة البنزين على الارض وعلى نائب المدير، وذلك بمعزل عن ارادته الفعلية، مما يؤلف جرم المادة ٥٧٥ عقوبات، وهي جرائم تقوم بصورة مستقلة عن الادعاء الخاص،

وحيث لم ينهض في الملف قرينة كافية على تهديد المدعى عليه آخرين بالمسدس الذي وضعه على خاصرته لدى دخوله إلى المصرف وقبل تسليمه للقوى الأمنية، سيما وان تسجيلات كاميرات المراقبة اكدت على ما تقدم، مما يقتضي منع المحاكمة عنه بجرم المادة ٥٧٣ عقوبات لعدم الثبوت،

وحيث من الثابت في الملف حيازة المدعى عليه على رخصة حمل سلاح مضبوطة في الملف، مما يقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليه بجرم المادة ٧٢ أسلحة،

وحيث من نحوٍ ثانٍ بخصوص المدعى عليها زوجة المدعى عليه، هل يقوم جرم المادة ٢٢١ عقوبات بحقها؟

وحيث من الثابت في الملف ان المدعى عليها حضرت إلى المصرف بناءً على اتصال زوجها فسلّمها الظرف الذي بداخله رصيد حسابه المصرفي نقداً مع الايصال التابع له عبر باب المصرف الرئيسي ثم تركت المكان،

وحيث طالما ان المال المسلّم للمدعى عليها يدخل اصلاً ضمن ملكية المدعى عليه وهو حقاً له، فلا تكون احدى عناصر المادة المذكورة متوافرة في النزاع، مما يقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليها بهذا الجرم،

لذلك،

نقرر وفقاً وخلافاً للمطالعة:

١- اعتبار أفعال المدعى عليه عبدالله علي الساعي تؤلف جناية المادة ٥٦٩ عقوبات والظن به بجنحة المادة ٥٧٥ عقوبات ومنع المحاكمة عنه بجنح المواد ٤٢٩ و٤٣٠ و٥٧٣ عقوبات و٧٢ أسلحة،

٢- منع المحاكمة عن المدعى عليها كارين بوليت بنجامين جيمينيز بجنحة المادة ٢٢١ عقوبات لعدم توفر عناصرها،

٣- اتباع الجنحة بالجناية لعلة التلازم ووجوب محاكمة المدعى عليه الساعي أمام محكمة الجنايات في البقاع، وتضمينه كل النفقات،

٤- احالة الملف إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في البقاع لإيداعه مرجعه المختص ولاتخاذها الاجراءات اللازمة بخصوص التحقيق مع رئيس مجلس ادارة بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. للوقوف عند سبب الأزمة المالية التي يعاني منها المصرف ومدى توافر أية جرائم تقضي الادعاء بها من قِبل المرجع المختص.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- **قانون رقم ٣١٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١: طلب الموافقة على ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الوضع القانوني للاتحاد الدولي في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤١٦٢.

- **قانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١: الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التمويل الاضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي – ازمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤١٦٢.

- **قانون رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١: تمديد سن تقاعد العماد قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤١٦٣.

- **قانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: قانون انتاج الطاقة المتجددة الموزّعة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤١٦٤.

- **قانون رقم ٣١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤١٦٩.

- **قانون رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: الصندوق السيادي اللبناني.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤٢٠٠.

- **قانون رقم ٣٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: تعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤٢٠٦.

للعودة الى الفهرس

- **قانون رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: الصيدلة السريرية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤٢٠٨.

- **قانون رقم ٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦) وتعديلاته، المتعلقة بالمرأة وأولادها.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤٢١٢.

- **قانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢: قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.**
ج.ر. السنة ١٦٤ ملحق العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ص ١.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ١٢٣١٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠: انهاء خدمة القاضي خالد العكاري في ملاك ديوان المحاسبة لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ص ٣٦٨٤.

- **مرسوم رقم ١٢٣١٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠: قبول القضاة السابقين محمد بري، شربل رزق، مالك صعيبي، عماد قبلان وفادي العنيسي في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ص ٣٦٨٩.

- **مرسوم رقم ١٢٥٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧: تعديل المرسوم رقم ٨٥٦٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ (تعديل تعيين اعضاء الجمعية العامة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ص ٣٨٦٧.

- **مرسوم رقم ١٢٥٩٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١: تعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الزوجة والأولاد.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ص ٣٩٦٩.

- **مرسوم رقم ١٢٦٠٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١: تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ (المتعلق بتحديد تاريخ تنفيذ اخضاع الأطباء المقبولين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ص ٣٩٧٠.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١٢٦٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥: تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ (وضع القسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرض والأمومة موضع التنفيذ).**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ ص ٤١٠٤.

- **مرسوم رقم ١٢٦٩٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩: انهاء خدمة القضاة غسان عويدات، ماجد مزيحم، جمانة خيرالله ويوسف ياسين في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهم السن القانونية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ص ٤١١٩.

- **مرسوم رقم ١٢٧٧٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠: تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤٢٢٧.

- **مرسوم رقم ١٢٨٥١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢: نظام الأجراء في اتحاد بلديات بعلبك - محافظة بعلبك - الهرمل.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ ص ١٥٤.

- **مرسوم رقم ١٢٨٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢: انتداب القاضي أياد البردان للقيام بمهام التفتيش لدى المحاكم الشرعية السنية.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ١٩٦.

- **مرسوم رقم ١٢٨٧٩ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٥: قبول القاضي السابق جهاد صفا في منصب الشرف برتبة مستشار لدى مجلس شورى الدولة.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ٢٠٠.

- **مرسوم رقم ١٢٨٨١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٥: قبول القاضي السابق السيدة ندين جرمانوس في منصب الشرف برتبة محامٍ عام مالي.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ٢٠٠.

- **مرسوم رقم ١٢٩١٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨: اعطاء عقد وكالة محامٍ لمعاونة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية حيث عُهد بموجبه لمكتب المحاماة الفرنسي Vigo ممثلاً بالمحامي الاستاذ Emmanuel Daoud بمهمة معاونة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل للقيام بمهام تمثيل الدولة والدفاع عنها أمام المحاكم الفرنسية في الدعوى المقامة بوجه رياض سلامة ورفاقه.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ٢٠١.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١٢٩١٩ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨: اعطاء عقد وكالة محام لمعاونة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية حيث عُهد بموجبه لمكتب المحاماة الفرنسي بشخص المحامي البروفسور Pascal Beauvois بمهمة معاونة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل للقيام بمهام تمثيل الدولة اللبنانية والدفاع عنها أمام المحاكم الفرنسية في الدعوى المقامة بوجه السيّد رياض سلامة ورفاقه.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ٢٠١.

- **مرسوم رقم ١٢٩٣١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨: تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ٢٢٠.

- **مرسوم رقم ١٢٩٦٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢: تعديل المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٤ المتعلق بتحديد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية الورقية والالكترونية وبدل نشر الاعلانات.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ص ٤٠٣.

- **مرسوم رقم ١٢٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢: قبول القاضي السابق عبد الرحيم حمود في منصب الشرف برتبة رئيس محكمة الإستئناف.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ص ٤٠٥.

- **مرسوم رقم ١٢٩٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢: تحديد دقائق تطبيق أحكام البند أ من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان (السياح).**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ص ٤٠٩.

- **مرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢: تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ص ٤١٦.

- **مرسوم رقم ١٢٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢: تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بحيث تصبح قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضور فعلي إلى مركز العمل /٤٥٠,٠٠٠/ل.ل.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ص ٤١٧.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – القرارات:

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٨٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١)عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ ص ٣٨٢٣.

- **قرار رقم ١/٨٢٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨: تحديد المعالجة الضريبية للفوائد التي يدفعها المكلفون بضريبة الدخل.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ ص ٣٨٤٠.

- **قرار رقم ١/٨٢٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٦٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لجهة اشتراط اعطاء القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار لدى دوائر التحصيل المختصة، بتسديد الضرائب المتوجبة على العقار فقط.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ ص ٣٨٤١.

- **قرار رقم ١/١٣٤٨ صادر عن وزير الصحة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩: الدليل الارشادي الواجب الإلتزام به من قبل جميع المؤسسات المعنية بالأدوية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ ص ٣٨٥٨.

- **قرار رقم ١/١٣٤٩ صادر عن وزير الصحة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩: أصول التصنيع الجيّد للأدوية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ ص ٣٨٥٩.

- **قرار رقم ١٢٩١ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣: تصديق ملحق جدول الخبراء المرفق بمحضر مجلس القضاء الأعلى تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ص ٣٨٧٠.

- **قرار رقم ٢٠٢٣/٣٥٠ صادر عن المجلس الأعلى للجمارك: تعديل القرار رقم ٢٠٢٠/٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ المتعلق بمعدلات اجور موظفي الجمارك.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ص ٣٩٧٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٩٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ص ٣٩٨٠.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٩٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧: توضيح آلية تطبيق القرارين الأساسيين رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية، ورقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالبيانات المالية المجمّعة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ص ٣٩٨٣.

- **قرار رقم ١/٨٧٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ يتعلق بتحديد أصول اعفاء العقود الموقعة من قبل الدولة أو بكفالتها أو مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات مع المتعهدين لتنفيذ مشاريع مموّلة بقروض معقودة بالعملة الأجنبية من رسم الطابع المالي.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ص ٤١٤٦.

- **قرار رقم ١/٨٧٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣: تحديد دقائق تطبيق المادة ٦٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بإضافة بند إلى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ص ٤١٤٧.

- **قرار رقم ١/٨٨٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ يتعلق بتحديد الايرادات التي تنتج عن تأجير العقارات المبنية وغير المبنية التي تخضع لضريبة الدخل على الأرباح وبتحديد الإجراءات والموجبات المتعلقة بتلك الايرادات.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ص ٤١٤٨.

- **قرار رقم ١/٨٨١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣: تحديد المعالجة الضريبية لعمليات انتقال الحق الاقتصادي من صاحبه كما هو معرّف في البند ١٢ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) إلى الغير عن طريق التفرّغ أو عن طريق حصر الارث.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ص ٤١٤٩.

- **قرار رقم ١٣٧٨ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١: شطب اسماء الخبراء: وجيه المعروف بـ ايلي شكري الشمالي (محاسبة)، بشارة الياس فريحة (محاسبة)، حسن حليم محمود روحي علم الدين (محاسبة) وعلي عبد الحميد بيضون (هندسة معمارية) من جدول الخبراء بناءً على طلبهم.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ص ٤٢.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٩٠٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢: تحديد المعالجة الضريبية لحالات دمج الشركات وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بمنح الشركات الدامجة والمندمجة حسماً عن كامل ضريبة الدخل على الأرباح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الدمج ولأحكام المواد ٢١٣ مكرر ٢٠ و٢١٣ مكرر ٢١ و٢١٣ مكرر ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ المتعلقة بمنح تلك الشركات بعض الإعفاءات.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ص ٤٣.

- **قرار رقم ٣٦ ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦: تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الاجراءات العائدة لها.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ص ٤٨.

- **قرار رقم ١/٩١٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩: تخفيض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع بنسبة ٦٠% عن اعمال سنة ٢٠٢٣.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ص ٨٢.

- **قرار رقم ١/٩٢٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ يتعلق باحتساب الرسوم لدى الدوائر العقارية في جبل لبنان.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ص ٨٣.

- **قرار رقم ١/٩٢٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩: تمديد المهلة المحددة في القرار رقم ١/٧٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ لغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالنسبة لأمانات السجل العقاري في محافظة جبل لبنان بشأن عدم تطبيق أحكام الموازنة على العقود المسجلة احتياطياً أو المنظمة بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الواردة لأمانات السجل العقاري والمسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ على ان تستكمل عملية تسجيلها بما تشمله من رسوم ومستندات قبل تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ الممدد بموجب هذا القرار.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ص ٨٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٩٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار**

للعودة الى الفهرس

الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات ايداع مصرفية من قِبل مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ص ١٤٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٦٠٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ص ١٥٠.

- **قرار رقم ١/٤٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (ايصال الكاتب العدل).**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ ص ١٧٧.

- **قرار رقم ١/٤ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩: تعديل بعض أحكام القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ المتعلق ببوليصة التأمين على الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية وباستبداله بأحكام جديدة به.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ ص ١٩٣.

- **قرار رقم ٣٠ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠: شطب إسمي الخبيرتين شفيقة الديراني (هندسة مدنية) وايمان عيد (هندسة معمارية) من جدول الخبراء بناءً على طلبهما.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ ص ٢٤٩.

- **قرار رقم ١٣٦٠٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة: لائحة المصارف.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ص ٣٠١.

- **قرار رقم ١٣٦٠٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة: لائحة المؤسسات المالية.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ص ٣٠٣.

- **قرار رقم ١٣٦٠٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة: لائحة مؤسسات الصرافة.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ص ٣٠٥.

- **قرار رقم ١٣٦٠٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة: لائحة شركات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية.**

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ص ٣١٠.

للعودة الى الفهرس

- قرار رقم ١٣٦٠٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة: لائحة "كنتوارات التسليف".
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ ص ٣١٢.

- قرار وسيط رقم ١٣٦١٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥: تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ ص ٥٣٨.

رابعاً – أنظمة – تعاميم – محاضر – اعلامات:

- النظام الداخلي لنقابة الأطباء البيطريين في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ ص ٣٨١٨.

- تصحيح خطأ مادي في نشر النظام الداخلي لنقابة الاطباء البيطريين في لبنان المنشور في العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية صفحة ٣٨١٨.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ ص ٣٨٦٣.

- تعميم رقم ٢٠٢٣/٢٩ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن تسهيل مراجعات المحامين.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ص ٤٢٣٢.

- محضر رقم ١ منظم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ بعدم صدور قرار في مراجعة الإبطال رقم ١/و/٢٠٢٤ الرامية إلى إبطال القانون رقم ٢٠٢٣/٣١٧ (تمديد سن تقاعد العماد قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية) الصادر في ٢٠٢٣/١٢/٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ ص ٣١٣.

- اعلام رقم ٩٧ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ متعلق بإلغاء الإعلام رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ الخاص بالنفقات والعمولات وآلية استيفائها واستبداله بهذا الاعلام.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ ص ٣٩٩.

- بلاغ رقم ٢/٢ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر كانون الثاني ٢٠٢٤ بالإضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ ص ٥٣٥.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

ÉTHIQUE ET DROIT DE LA SANTÉ

Par Nasri Antoine DIAB(*)
Préface de Roland TOMB(**)

Il s'agit du sixième ouvrage juridique publié par l'auteur. Nasri Antoine Diab est l'un des spécialistes du droit de la santé au Liban. Professeur de droit et avocat aux Barreaux de Beyrouth et de Paris, il est membre du Comité d'Ethique Médicale de l'Hôtel-Dieu de France depuis 2011, ainsi que du Comité Consultatif National Libanais d'Ethique (CCNLE) pour les sciences de la vie et de la santé. Il a plus de vingt-cinq ans d'expérience en tant que conseil d'hôpitaux, laboratoires, sociétés de management de la santé et médecins. Il a donné des cours et des séminaires à l'Institut de Gestion de la Santé et de la Protection Sociale de la Faculté de Médecine de l'Université Saint-Joseph ainsi que des « *lectures* » à la Faculty of Medicine & Medical Sciences – University of Balamand. Il a publié un grand nombre d'articles de droit de la santé, parus dans la Revue du Barreau de Beyrouth « *Al Adl* », Travaux et Jours (revue de l'Université Saint-Joseph), Proche-Orient Etudes Juridiques (revue de la Faculté de Droit de l'Université Saint-Joseph), Alcinoé (revue de philosophie), La Revue Libanaise de Médecine d'Urgence, la revue Cap Santé – Hôtel Dieu de France, et la revue française de référence en psychiatrie L'Encéphale. Il est *Review Editor on the Editorial Board of Social Psychiatry and Psychiatric Rehabilitation* (section spéciale de la revue « Frontiers in Psychiatry ») et était membre du Conseil scientifique de la Revue Libanaise de Médecine d'Urgence.

Le droit de la santé et l'éthique dans la santé sont les deux binômes de cet ouvrage.

Pour ce qui est de l'aspect strictement juridique, les deux textes libanais majeurs qui sont analysés sont le Code de déontologie médicale, qui avait été promulgué par la loi n°288 du 22 février 1994 et qui a été refondu par la loi n°240 du 22 octobre 2012, et la loi n°574 sur les droits du patient et le consentement éclairé du 11 février 2004. Comme le montrent les recherches de droit comparé menées par Nasri Diab, notamment en droits français et américain, ces deux textes de loi sont de haut niveau et apportent des réponses à pratiquement toutes les questions que peuvent se poser les professionnels de la santé et leurs patients. Le droit de la santé se situe au confluent du droit public (notamment administratif) et du droit privé (contrats, responsabilité), et les droits fondamentaux y jouent un rôle majeur (libertés publiques, respect de la personne), ce qui constitue un défi intéressant à relever pour tout esprit juridique curieux.

L'éthique en matière de santé était pour l'auteur un domaine vierge qu'il lui a fallu défricher. Venant d'une école de pensée qui privilégie le droit « dur » sur le droit « mou », l'auteur a dû

(*) Avocat aux Barreaux de Beyrouth et de Paris. Professeur des Facultés de droit.
(**) Doyen de la Faculté de médecine de l'Université Saint-Joseph, de Beyrouth.

للعودة الى الفهرس

évoluer dans un monde où la source de l'action (ou de l'abstention) découle non pas d'une règle contraignante mais de ce que Kant qualifiait de « *la bonté intrinsèque de l'action* »: on peut être obligé à des actions mais non à des intentions. Pour les juristes, l'éthique est le rapprochement du droit et de la morale; le juriste qui se penche sur une question d'éthique médicale doit donc se départir de son réflexe naturel de faire une application stricte et automatique de la loi (pour autant que ceci puisse être fait) en vue de fixer les droits, les obligations et les responsabilités des différentes parties, pour aller plus loin que le texte et tenter d'en dégager l'esprit. Plusieurs systèmes normatifs régulent la vie de l'homme en société, le droit n'étant pas le seul à le faire, puisque la morale et l'éthique le font aussi; souvent la règle morale ne parvient pas à se concrétiser dans une règle de droit, et on la voit alors « *errer aux frontières du droit* », selon la belle expression imagée du doyen Georges Ripert. Pour les médecins, l'éthique médicale constitue « *l'exigence d'une certaine forme de comportement de la médecine au service du malade* », qui se distingue de la bioéthique laquelle est « *la mise en forme… d'un questionnement sur les conflits de valeurs suscités par le développement technoscientifique dans le domaine du vivant* ».

Distinguer le bien du mal, voilà le fin mot de l'éthique et le nœud de la difficulté. Il existe des règles de droit positif, des règles de déontologie d'application obligatoire, des procédures internes au sein de l'institution hospitalière, etc.; que vient donc faire cette nouvelle strate de normes qu'est l'éthique et où se situe-t-elle dans ce lourd corpus ? Et que sont le bien et le mal dans un monde médical tellement mouvant ? En 1973, le professeur Jean Bernard commençait son ouvrage « Grandeur et tentations de la médecine » en se demandant tour à tour ce que découvrirait un médecin de 1900, *« endormi par quelque sortilège* », qui s'éveille en 1930, puis un deuxième médecin, assoupi en 1930, qui est tiré de sa léthargie en 1960 et, enfin, un troisième médecin plongé dans le sommeil en 1960 qui s'éveille en 1990. Ceci était pour dire que les progrès en médecine sont tellement importants et rapides que les questionnements sur l'éthique ne peuvent que suivre le même mouvement et devenir donc plus complexes ; puis le droit suit. En général, le processus chronologique est le suivant : le progrès de la médecine sur un point précis suscite des interrogations ; l'éthique y apporte des réponses ; le droit consacre ces réponses.

Prenons l'exemple de l'interruption volontaire de grossesse, qui fait l'objet de dispositions contenues dans le Code Pénal libanais et dans le Code de déontologie médicale. Ces textes sont secs et brefs, et ne tiennent pas compte de la multiplicité des cas qui se posent au quotidien aux praticiens : faut-il accepter d'interrompre la grossesse de la victime d'un viol, ou bien celle de la femme dont le fœtus est atteint de malformations qui rendent la mort de l'enfant inéluctable à la naissance ? Sans chercher à créer des branches et des sous-branches, force est de constater que même l'éthique, et rien que dans le domaine de la santé, se décline en une large palette de variations et que la tendance est à sa formalisation et à sa consolidation au niveau international, notamment dans tout ce qui touche aux essais cliniques et à la recherche impliquant l'être humain.

La pandémie de la Covid-19 a constitué un véritable laboratoire juridico-éthique. Au niveau strictement juridique, tous les repères que nous prenions pour acquis ont été mis sous tension, confirmant le constat de la philosophe américaine Susan Neiman selon laquelle nous devons

للعودة الى الفهرس

« *apprendre à ne pas juger acquis les différents postulats qui nous sont proposés à tel ou tel moment* », constat que Nasri Diab a mis en exergue de son ouvrage: fermeture de frontières ; interdiction de se déplacer, surveillance et « traque » individuelle ; couvre-feu ; passeport sanitaire ; confinement et mise à l'isolement ; vaccination obligatoire et licenciement pour les réfractaires; sélections de patients et priorité des hospitalisations; etc. Les textes législatifs et réglementaires adoptés à travers le monde ont mis à rude épreuve les systèmes juridiques les plus évolués et les plus démocratiques.

L'ouvrage couvre tous les sujets que les juristes (avocats, magistrats, enseignants de droit), les professionnels de la santé (médecins, infirmiers, psychologues, etc.) et les patients ne manquent pas de se poser : la faute médicale; la médecine d'urgence ; les infections hospitalières ; le droit du patient à l'information; le secret médical ; le droit de la santé au travail ; la réglementation de la profession de psychologue ; la réglementation et la déontologie de la profession infirmière ; le Comité d'éthique au sein de l'hôpital ; etc. L'appareil de référence (plus de mille notes de bas pages) permet au lecteur d'approfondir sa recherche et sa réflexion.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الوجيز في شرح القانون الجزائي اللبناني
القسم العام

د. جوزف نخلة سماحة(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣

يبحثُ هذا الكتابُ مجمل القواعدِ التي تحكم القانون الجزائي، في قسمه العام، والمنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني(**) (الكتابَ الأول، من المادة الأولى إلى المادة ٢٦٩)، وذلك في ضوء أحكام القانون الوضعي والمبادئ القانونية العامة ونظريات الفقه الجزائي، ومن بينها نظريات كانت حديثة العهد حين تمّ اعتمادها من قِبل اللجنة الواضعة مشروع قانون العقوبات اللبناني(***)، كما يتبدى من تقرير رئيس تلك اللجنة، القاضي فؤاد عمون، حول الإصلاح الجنائي (Rapport général sur la réforme pénale)، الموضوع بالإفرنسية، تاريخ ٢٤ آذار ١٩٣٩.

في المستهل تعيينٌ لمفهومِ القانون الجزائي وبيانٌ لأهدافه، وخصائصه، وللروابط بينه وبين بعض العلوم والقوانين. ثم عرضٌ لمبادئ القانون الجزائي العام ولأحكامه، وذلك في ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: النظرية العامة للجريمة

يتناول هذا القسمُ النظرية العامة للجريمة بدءاً بتعريف مفهومها، كواقعٍ متحركٍ في الزمان والمكان رغم ملازمته معظم المجتمعات، مروراً ببعض تصنيفاتها العلمية ذات المعايير المختلفة بين عالمٍ جنائي وآخر (وهو الأمر الذي تنجمُ عنه مفاعيل تطال تطبيق القانون الجزائي وبعض جوانب قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وانتهاءً إلى عرض عناصر الجريمة الثلاثة، وهي:

اولاً – العنصر القانوني أي تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان (مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، مضمونه ونتائجه ...)؛ ومبدأ تطبيق الشريعة الجزائية في المكان (والذي يتناول الصلاحية الإقليمية للشريعة الجزائية اللبنانية، والصلاحية الذاتية، والصلاحية الشخصية، والصلاحية الشاملة)، وموقف القانون اللبناني من القوانين ومن الأحكام الجزائية الأجنبية، فضلاً عن معاملة الاسترداد.

ثانياً – العنصر المادي أي موضوع الاعتداء، والفعل الجرمي والنتيجة الجرمية، والصلة السببية.

ثالثاً – العنصر المعنوي في الجرائم المقصودة (أي النية الجرمية، وانواعها، والدوافع)، وفي الجرائم غير المقصودة، وكذلك في الجرائم التي تتعدى نتيجتها قصد الفاعل.

(*) دكتور في الحقوق. قاضٍ. رئيس غرفة في محكمة التمييز شرفاً.
(**) الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي الرقم ٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣.
(***) لجنة مؤلفة من فؤاد عمون (رئيساً) ومن العضوين وفيق قصار وفيليب بولس.

للعودة الى الفهرس

اما القسم الثاني من الكتاب فهو مخصصٌ لبحث المسؤولية الجزائية في أسسها وأركانها، وفي الأشخاص المسؤولين جزائياً عند ارتكاب الجريمة من قِبل شخص واحد (أكان طبيعياً أو معنوياً)، أو في حالة تعدُّد المساهمين في الجريمة (الفاعل والشريك والمحرِّض والمتدخِّل والمخبِّئ). كما يبحث موانعَ المسؤولية الجزائية الكلية أو الجزئية (كمرض الجنون أو العته، والتسمم بالكحول أو بالمخدرات، فضلاً عن الموانع المستمدة من القصَر أو الغلط أو الإكراه أو حالة الضرورة)، بالإضافة إلى أسباب التبرير (أي ممارسة الحق، والدفاعَ المشروع، وتنفيذ أحكام القانون وأوامر السلطة الشرعية، ورضى المجني عليه).

القسم الثالث يتناول النظرية العامة للجزاء. وقد جاء في ثلاثة ابواب.

في الباب الأول، وبعد تعريفِ كلّ من العقوبة والتدبير الإحترازي، وعرضِ أهداف وخصائص كلّ منهما، عرضٌ لتصنيف العقوباتِ (لناحية ماهيتها ومعاييرها ونتائجها العملية) ولما نصّ عليه قانون العقوبات في هذا المجال. ثم بحثٌ في تدابير الإحتراز المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن تدابير الرعاية والإصلاح المختصة بالأحداث المعرّضين للخطر والمخالفين القانون، وفقاً لأحكام القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

وفي الباب الثاني شرحٌ لإصولِ تحديد الجزاء وتطبيقه عند ارتكاب جريمة واحدة (الإعدام، والعقوبات المانعة من الحرية، والغرامة، وتدابير الإحتراز)، أو اكثر من جريمة (اجتماع الجرائم المادي، والإجتماع المعنوي للجرائم، وتزاحم النصوص)؛ وتطرّقٌ إلى أسباب تخفيف العقوبة (من اعذار قانونية وأسباب تقديرية) وإلى الظروف المشدِّدة إياها، وإلى القواعد الواجب اتباعها متى اجتمعت أسباب التخفيف مع ظروف التشديد، بالإضافة إلى قواعد تعليق تنفيذ العقوبة (الحكم مع وقف التنفيذ، وتعليق العقوبة التي هي قيد التنفيذ سنداً للقانون الرقم ٢٠٠٢/٤٦٣). وعرضٌ، من ثم، لأسباب سقوط الجزاء مع بقاء مفاعيل الإدانة (وفاة المحكوم عليه، والعفو الخاص، ومرور الزمن) ولأسباب سقوط الجزاء ومفاعيل الإدانة على السواء (العفو العام، وإعادة الإعتبار).

ولا بدّ، في الختام، من الاشارة إلى ان هذا الكتاب قد جاء بأسلوب كتابيّ سهل، ولغاية تعليمية. ونحن نرى اليه معيناً يغرفُ منه الراسخون في العلم كما الطلاب المُبتدئون.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

سلسلة الدراسات القانونية والإجتهاد (في جزئها الثالث)

بسّام الياس الحاج(*)
الطبعة الأولى
بيروت – ٢٠٢٣

صدرت في جزئها الثالث سلسلةُ "الدراسات القانونية والإجتهاد"، للقاضي الرئيس بسام الياس الحاج، التي تُعنى بنشرِ الدراساتِ القانونيةِ وبتتبُّع حركةِ الإجتهاد، العربيِّ منه والأجنبيّ، والتي تصدُرُ بصورةٍ دوريةٍ(**)، وتتألَف من ثلاثَ مجموعات:

اولاً – مجموعة القانون المدني والتجاري. والتي تتناول، في جزئها الثالث، موضوع "اعتراض الغير على الأحكام أمام المحاكم المدنية"، مُعتمدةً على منهاج الدراسة المقارنة وعلى أحدث الإجتهادات. كما تتضمن ملحقاً يتناول "اعتراض الغير أمام المحاكم الكنسيّة والشرعيّة". وعلى غرار سائر الدراسات، جرى الجمع بين النظرية والتطبيق في موضوع يدور حوله لغطٌ كثير فيما تندر الدراسات المتناولة اياه، وبخاصة في الفقه العربي.

ثانياً – مجموعة القوانين الجزائية. وقد صدر جزؤها الثالث تحت عنوان "اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات" ويتضمن دراسة مقارنة ومعززة بأحدث الإجتهاد فضلاً عن التجربة العمليّة. الأمر الذي يوفّر للمشتغلين، في قضايا الجنايات (من قضاة ومحامين)، شرحاً وإيضاحاً للكثير من المسائل التي تعترض عملهم، وذلك بأسلوبٍ كتابيّ سهلٍ وواضح.

ثالثاً – مجموعة القانون الإداري والدستوري. ولقد شاء المؤلِّفُ تخصيصَ جزئها الثالث لعملٍ توثيقي هو الاولُ من نوعه في هذا المجال، جاء تحت عنوان: "الدراسات في القانون الإداري في لبنان على مدى مئة عام (١٩٢٣ – ٢٠٢٣)" ... وهو يشتمل على توثيق لأكثر من ١٣٠٠ دراسة، مبعثرة في اكثر من ٢٠ مجلة تتناول ما يزيد على ١٨٠ موضوع وعنوان، وهي مرتَّبةً وفقاً للمواضيع وللتسلسل الأبجدي والزمني. الأمر الذي يجعل من هذا الجزء دليل بحث لا يمكن العاملين في مجال القانون الإداري الاستغناءُ عنه.

❖ ❖ ❖

(*) قاضي التحقيق في جبل لبنان. له عدّة مؤلفات قانونية.

(**) كنا قد أشرنا إلى صدور الجزء الأول، من هذه السلسلة، في الصفحة ١١٨٣ من العدد الثالث للعام ٢٠٢٢، والى صدور جزئها الثاني في الصفحة ٨٦٩ من العدد الثالث للعام ٢٠٢٣.

للعودة الى الفهرس

الموسوعة العقارية
الجزء الخامس

د. علي عصام غصن(*)
الطبعة الأولى
بيروت – لبنان
٢٠٢٣

صدر حديثاً الجزءُ الخامس من "الموسوعة العقارية"، للمحامي الدكتور علي غصن. وعلى غرارِ الجزء الرابع، حيث جرى استكمالُ شرح المواد (١) إلى (٧٥)، من قانون الملكية العقارية، فإن الجزءَ الخامس يتضمنُ شرحاً دقيقاً لكلِّ مادة، على حدة، من المواد (٧٦) إلى (٢١٩)، من القانون عينه، اضافةً إلى عرضٍ لمختلفِ الصعوباتِ والتحدياتِ والتي يمكن ان يعثُر بها المحامون، أو اصحاب الشأن، في معرض تطبيق ايّ من هذه المواد. ولم يكتفِ الكاتبُ بعرضِ الآراء الفقهية والإجتهاد، بل قدّم أيضاً آراء هيئة التشريع والإستشارات، في وزارة العدل، في كلّ شأنٍ من الشؤون المتعلقة بمواضيعِ البحث.

❖ ❖ ❖

(*) دكتور في الحقوق. محامٍ. بروفسور في كليات الحقوق.

للعودة الى الفهرس

صادر في التمييز
القرارات المدنية الصادرة خلال سنة ٢٠٢١

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣

محكمةُ التمييز جزءٌ اساسيٌّ من النظامِ القضائي في العديد من الدول. فهي الجهة القضائيةُ العليا في معظم التنظيمات القضائية المدنية حول العالم. ودورها حاسم في تحقيق العدالة وتفسير القوانين وتطبيقها.

في هذا الكتاب تستمر "المنشوراتُ الحقوقيةُ صادر" في مواكبة احدث الإجتهادات الصادرة من الغرفِ المدنيةِ لدى محكمة التمييز خلال العام ٢٠٢١. وتبرُزُ، في المستهل، قراراتُ الغرفة الثانية، والتي قضت، خلافاً لقاعدة الإثبات الخطي، بجواز الأخذ بالتعاقد الشفهي، اذا ما توافرت استحالة معنوية دون الإستحصال على بيّنة خطية، بسبب أواصر المودة والصداقة بين الفريقين، وذلك في سياق دعوى المطالبة بأتعاب عن إحياء حفلة فنيّة. كما اعتبرت ان القرار الاستئنافيّ الصادر في الدعوى عينها، والمنتهي إلى القول باستحقاق هاتيك الأتعاب نتيجة انتفاء عنصر المجانية، وعلى الرغم من الإستحالة المعنوية دون تنظيم عقد خطي، هو غيرَ مشوبٍ بفقدان الأساس القانوني.

وفي سياق مختلف، قضت الغرفة الثانية بعدم افتقاد القرار الإستئنافي الأساس القانوني متى خلُصَ إلى استبعاد حُسنِ النيةِ للتملك بالإلحاق في ظل ثبوت علمِ الخصمِ بوقوعِ جزءٍ من البناء المُشادِ في كامل عقاريه أيضاً، في جزء من مساحة عقارِ خصمه ...

اما الغرفة المدنية الرابعة، لدى محكمة التمييز، فقد قضت بوجوب اثبات عقد السمسرة المختلط بالبيّنة الخطيةِ متى انتفت صفةُ التاجر لدى الفريقِ المُطالبِ بعمولةٍ عن السمسرة، وذلك على خلافِ عقدِ السمسرةِ المُنعقدِ بين تاجرَيْن، والذي يمكن اثباته بشتى الوسائل. كذلك قضت الغرفة المذكورة، وعلى صعيدٍ آخر، بتحقق مسؤوليةِ الناقل عن الضرر الملم بالبضاعة المنقولة باعتبار ان موجبَ النقلِ هو موجبُ نتيجة. كما قضت بقيام مسؤلية وسيط النقل عن الأضرار عينها، المشكو منها، بالإستنادِ إلى مبادئ المسؤولية التعاقدية.

ومن جهتها، اعتبرت الغرفة الخامسة ان إشغال المستأجر المأجور بصورة دائمة ومستمرة، على الرغم من ابرام عقد ايجار موسمي صيفي، من شأنه ان يُثيرَ نزاعاً جدياً حول طبيعة الإجارة، الأمر الذي يغلُ يدَ قاضي الأمور المستعجلة ويمنعه من نظر دعوى المطالبة بالإخلاء، لعدم الإختصاص. وفي نزاع متعلق بالتنفيذ، اعتبرت الغرفةُ عينها ان ليس من شأنِ وجود العقارات المحجوزة خارج نطاق دائرة التنفيذ الحؤول دون انعقاد اختصاص هذه الأخيرة المكاني لتنفيذ الحكم، وتقرير الحجز التنفيذي، في ظل توجُّبِ استنابة دائرة التنفيذ، الواقعة ضمن نطاقها العقارات المطلوب حجزها. كما قضت، وفي سياق مُستقلٍ، بعدم اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ تدبير بمنعِ رئيسِ تحرير جريدة من نشر أخبار أو مقالات

للعودة الى الفهرس

تتعلق بحزب سياسيّ، في ظل انتفاء قيام أي خطر محدق، أو دليل، على تعرّض هذا الحـــزب لـــضرر مستقبلي، وايضاً لوجود سُبُل اخرى للتقاضي يمكن اللجوء اليها، كمحكمة المطبوعات، على سبيل المثال.

يمكن اضافةُ الكثيرِ إلى ما تقدم، فهنالك قراراتٌ هامةٌ صادرة عن الغرف التمييزية، الثامنة والتاســـعة والعاشرة، وقد جرى ايرادها في الكتاب.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

صادر في التمييز
القرارات الجزائية الصادرة سنة ٢٠٢٠

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣

لقد دأبت "المنشورات الحقوقية صادر" على مواكبة القرارات الصادرة عن غرف محكمة التمييز في نوعيها المدني والجزائي.

تكمن اهمية هذه المجموعة في المسائل القانونية المستخرجة من اجتهادات غرف محكمة التمييز، والتي يوثقها مركز الأبحاث القانونية، لدى "المنشورات الحقوقية صادر"، في قالبٍ مميز من جمل مفاتيح وفهرس، تمّ اصدارها في مجموعة ورقية بدءاً من سنة ١٩٩٧ احتوت على جميع القرارات الصادرة عن غرف محكمة التمييز. ومع الإنتقال إلى مرحلة النشر الالكتروني، جرى حصر النشر الورقي بأبرز الاجتهادات الصادرة عن تلك الغرف، ونشرت جميع القرارات الكترونياً في البوابة الالكترونية "صادر لكس"، الأمر الذي من شأنه تسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية المبتغاة، وتسريع عملية بحث رجال القطاع الحقوقي من قضاة ومحامين واكاديميين ...

كرست "المنشورات الحقوقية" اطلاق تلك المجموعة سنوياً، انطلاقاً من الدور الذي تلعبه محكمة التمييز بفرض رقابتها على قرارات محكمة الإستئناف، حيث تدقق في مدى تقيد تلك المحاكم بتطبيق القواعد القانونية، شكلاً وموضوعاً، دون التطرق إلى تقدير واقعات الدعوى التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع.

تُقدِّم "المنشورات الحقوقية" هذا الكتاب من مجموعة "صادر في التمييز – القرارات الجزائية"، والذي يتضمن ابرز الاجتهادات الصادرة عن غرف محكمة التمييز الجزائية خلال سنة ٢٠٢٠.

وفي جولةٍ على ما حملته ثنايا اجتهادات غرف محكمة التمييز الجزائية، لسنة ٢٠٢٠، نلمح، في قرارات الغرفة الثالثة، قضاءها باعتبار قرار الهيئة الاتهامية المنتهي إلى ردّ الدفع بمرور الزمن على جرمي التزوير والتماس الرشوة المتعلقين بتعديل تصنيف مستشفى من قبل وزارة الصحة قراراً مخالفاً لقواعد الإثبات لعدم تحديده تاريخ حصول الجرمين.

وفي مجال قضايا السرقة، اعتبرت إقدام المتهم على دخول قاعة الوصول في مطار ابيدجان ببطاقة منتهية الصلاحية وبتسهيل من بعض الموظفين الثابتة اسماؤهم، وقيامه بسرقة حقائب عائدة إلى المدعي، افعالاً منطبقة على جناية السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات.

وفي موضوع الحصانات القضائية، اشارت إلى كون قرار قاضي التحقيق المنتهي إلى عدم وجوب الإستحصال على موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى وصدور مرسوم عن مجلس الوزراء بالإحالة

للعودة الى الفهرس

قبل ملاحقة القاضي الشرعي جزائياً لعدم نص قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري على ذلك غير مشوب بالخطأ في تطبيق أو تفسير القانون.

وفيما نستعرض قرارات الغرفة السادسة، يبرز قضاؤها في مجال الإختصاص، بصلاحية القضاء اللبناني الاقليمية لملاحقة المدعى عليه الأجنبي بموجب المادتين ٥ و٦ من القانون ١٩٥٨/١/١١، معطوفتين على المادة ٢١٧ عقوبات والمادة ٢١٧/٥٤٧ عقوبات، لقيامه بتعليم المدعى عليه الآخر كيفية تضنيع واستخدام المتفجرات وتحريضه على القيام بعمل ارهابي في لبنان.

وفي مجال دعاوى اساءة الإئتمان، اعتبرت ثبوت ارتباط المدعى عليهما بجرم اساءة الإئتمان بموجب عقد عمل مع المدعية مؤدياً إلى نفي الحيازة الناقصة المفترض وجودها لتحقق الجريمة اضافة إلى عدم ادراج عقد العمل بين فئة عقود الإئتمان المحددة حصراً في قانون العقوبات.

كما قضت بقول طلب نقل دعوى حماية الحدث لثبوت خروج القاضية الناظرة فيها على الموضوعية والحياد، وظهورها بمظهر الفريق في النزاع المتحيّز ضد والد القاصر كونها اكدت للقاصر ان جده ووالده وعمه يوافقون على ذهابه مع والدته، وذلك خلافاً للحقيقة.

ونختم مع قرارات الغرفة السابعة، التي قضت بصحة الحكم القاضي بإدانة شركة المواد الغذائية ونائب مديرها بالمادة ١٠٨ من قانون حماية المستهلك لثبوت ادخالها إلى لبنان كمية من الأرز مستوردة لصالح سوريا ومهربة إلى لبنان وغر مستوفية النسب المطلوبة لترسبات المبيدات الزراعية.

وفي موضوع عقوبة الإعدام، سجل احدُ قضاة هيئة الغرفة السابعة موقفاً مناهضاً للإعدام، لافتاً إلى ان العقوبة القصوى لا تعدو كونها مجرّد انتقامٍ مُقونَن يرمي إلى مواجهة العنف والقتل الغرائزي بقتل مُجازٍ في القانون، من شأنه الإسهام في تقبّل القتل داخل المجتمع. كما لفت إلى انتفاء أي اثر رادع للإعدام، مقارنةً بعقوبة الإعتقال المؤبد، اذ لم يثبت تراجع معدّل الجريمة في الدول المستمرة في تطبيق الإعدام، معتبراً العقاب الأقصى اعتداءً على حق الإنسان في الحياة، وحجةً لتهرُّب الدولة من مسؤوليتها لناحية إصلاح المجرمين ومكافحة الأسباب المؤدية إلى الجريمة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **د. حلمي الحجار:**
المشاركة في السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة
منشورات الحلبي الحقوقية (توزيع)
٢٠٢٤

- **محمود نظمي السرحي:**
مسؤولية البنوك عن الكفالات المصرفية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **علي بن محمد بن ناصر الندابي:**
الرقابة القضائية على عيب الشكل في القرار الإداري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. طارق حسب الله:**
الحماية القانونية للأموال المودعة في المصارف
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **القاضي د. فؤاد يونس:**
انظمة الأحوال الشخصية في لبنان
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **القاضي د. سمير عالية:**
التنمية المستدامة في الإجراءات الجزائية
(تعزيز قرينة البراءة في مرحلتي ما قبل المحاكمة نموذجاً)
ضمانات المشتبه فيه والموقوف احتياطياً
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. مهنّد نوح:**
فضّ منازعات اللجوء أمام القضاء الإداري
دراسة في القضاء الإداري الخاص في ضوء القانون الفرنسي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

للعودة الى الفهرس

- **المستشار عبد العزيز النحفاوي:**
ماهية التحكيم والوساطة في حماية عقود النفط
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. فرحات الحرشاني:**
القانون الدولي العام (المصادر)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية للمحامين
الدورة الأولى – تاريخ ٢٠٢٣/١١/٥

بناءً على دعوة نقيب محامي بيروت الزملاء المحامين إلى عقد اجتماع جمعيتهم العامة العادية السنوية، المقررة دورتها الأولى عند الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد، الموافق ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣، حضر النقيب، الاستاذ ناضر كسبار، وأعضاء مجلس النقابة، وأيضاً المرشحون لمنصب نقيب المحامين في بيروت ولعضوية مجلس النقابة بالإضافة إلى عدد من المحامين.

ترأس النقيب كسبار الاجتماع. وبعد الانتظار إلى الساعة العاشرة تبيّن ان عدد المحامين الحاضرين، والذين يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة، لم يتجاوز الأربعين ولا يكفي، بالتالي، لتأمين النصاب القانوني. وقد توجّه النقيب كسبار إلى الحضور بكلمةٍ قال فيها:

«أيها الزميلات والزملاء،

منذ سنتين كنت أجلس مكانكم، أتابع حملتي الإنتخابية بكل اندفاع ونشاط ومحبة ومصداقية ومناقبية. وهي ميزات مطلوبة من كل مرشح. فالمرشح يعمل ويناضل والله يؤتي النصر.

كلنا نعلم أنه أثناء الفترة الإنتخابية، تحصل بعض الشوائب. وهي أمور غير مستحبة. وليعلم الجميع أن المواقف الشعبوية الفارغة لا تفيد صاحبها، بل تجعله يخسر أصوات المتابعين عن كثب، المحبين لنقابتهم ولمصلحتها ولمصلحة المحامين.

أتمنى ان تجري الإنتخابات بعد أسبوعين بصورة عادية وطبيعية، وأن تبقى قاعة الخطى الضائعة، قاعة الديمقراطية التي لا تضيع فيها أصواتكم، كي تكون مثالاً وحافزاً لبقية المؤسسات، ومنها مجلس النواب، الذي عليه إنتخاب رئيس جديد للجمهورية، دون الإلتفات إلى الخارج الذي يعمل وفق مصالحه. كما أتمنى أن تبقى الأوضاع الأمنية مضبوطة ومنضبطة وهادئة.

كلمة أخيرة. أتمنى على جميع المرشحين لمنصب نقيب إبداء رأيهم في مسألة ما إذا كان يقتضي إعطاء المجال للتشاور بين الدورتين، لمدة عشرة دقائق أو ربع ساعة مثلاً، أم لا. وذلك خلال المناظرة التي سوف تجري بتاريخ ١٥ تشرين الثاني الجاري.

عشتم، عاشت نقابة المحامين، عاش لبنان. »

وعلى الأثر، تلا امين السر، الاستاذ سعد الدين الخطيب، محضر الاجتماع، ثم جرى ارجاء اجتماع الجمعية العامة إلى الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد، ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٣، بسبب

للعودة الى الفهرس

عدم اكتمال النصاب، سنداً للمادة ٣٨ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، حيث يُعتبر الاجتماع في الموعد الثاني قانونياً، أيّاً يكن عدد الحاضرين.

علماً ان المرشحين لمركز عضو في مجلس النقابة هم:

لبيب سمير حرفوش، اسكندر رضا الياس الياس، وسام رفيق عيد، يوسف رياض الخطيب، فريد حليم الخوري، ابراهيم ملحم مسلم، فادي خليل مصري، فادي فوزي الحداد، شوقي محمد شريم، اديب الياس زخور، مطانيوس مخايل عيد، إيلي انطوان قليموس، عبده نخلة لحود، وجيه عمون مسعد واسكندر روجي نجار

أما المرشحون لمنصب نقيب فهم:

اسكندر رضا الياس الياس، يوسف رياض الخطيب، فريد حليم الخوري، ابراهيم ملحم مسلم، فادي خليل مصري، فادي فوزي الحداد، اديب الياس زخور، مطانيوس مخايل عيد، عبده نخلة لحود، وجيه عمون مسعد واسكندر روجي نجار

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

انعقاد الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ الدورة الثانية

بناءً على قرار مجلس نقابة محامي بيروت دعوة الجمعية العامة للنقابة إلى عقد اجتماعها السنوي، عملاً بالمادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، انعقدت الجمعية العامة للمحامين، بدورتها الثانية، عند الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد، الموافق ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٣، بحضور حوالي ٤٧٨٠ محامياً، وذلك من أجل المصادقة على الحسابات النهائية لصندوق النقابة والصندوق التعاوني وصندوق التقاعد، وإقرار الموازنات العائدة للصناديق الثلاثة الآنفة الذكر، والتصويت على اقتراح تحديد الاشتراك السنوي، فضلاً عن انتخاب ستة اعضاء في مجلس النقابة.

بدايةً، تلا نقيب المحامين، الاستاذ ناضر كسبار، البيان السنوي، ودعا، من ثم، الزملاء المحامين إلى الشروع في عملية الاقتراع.

بيان نقيب المحامين في بيروت
ناضر كسبار

السادة النقباء،

الزميلات والزملاء،

للسنة الثانية على التوالي، تابعت العمل في النقابة، والى جانبي أعضاء المجلس، بالزخم ذاته، والتقنية ذاتها، والجدية والشفافية كما السنة الاولى.

– اعتمدت سياسة الباب المفتوح يومياً منذ الصباح الباكر وحتى المساء.

– لم أغب يوماً واحداً عن النقابة.

– لم أسافر الى أي بلد خارج لبنان طوال السنتين.

– تم انتداب زملاء يودون تمثيل النقابة، ولديهم الكفاءة بذلك، متحملين بأنفسهم التكاليف كافة.

– عقدنا الإجتماعات الدورية الأسبوعية داخل النقابة، وفي مراكزها لدى زيارة المناطق، وقامت النقابة بالأدوار المطلوبة منها مهنياً ونقابياً ووطنياً ودولياً.

اولاً – في الدور المهني:

– إستمر اعتكاف قسم كبير من القضاة، وإضراب الموظفين في المحاكم. ومع ذلك، ساهمنا في حل العقد من خلال اجتماعات مكوكية مع دولة رئيس مجلس الوزراء السيد نجيب ميقاتي، ومعالي وزير العدل القاضي هنري خوري، ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود. وبعد تأمين قسم كبير من المطالب، رجعوا اليوم عن إعتكافهم تمهيداً لعودة العمل في المحاكم بصورة عادية وطبيعية.

للعودة الى الفهرس

– تابعنا موضوع الطوابع بحيث تم تأمين كمية كبيرة جداً، جرى توزيعها على المحامين بالتساوي.

– عقدنا اجتماعات دورية من خلال اللجنة المشتركة مع القضاء، والتي تهدف الى متابعة المشاكل والنزاعات اليومية وحلها بالسرعة القصوى.

– عقدنا اجتماعات متعددة مع معالي وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى ومدعي عام التمييز وهيئة التفتيش القضائي لتسهيل عمل المحامين في المحاكم والأقلام والدوائر.

– تم تقديم عدة مشاريع قوانين سبق للجنة التشريع برئاسة الاستاذ عبدو لحود ان اعدتها ومنها :

١– مشروع قانون تعليق المهل.

٢– مشروع قانون لإلغاء TVA.

٣– مشروع قانون ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤– مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥– مشاريع قوانين تتعلق بأزمة اموال المودعين في المصارف.

ثانياً – في الدور النقابي:

١– استطاع مجلس النقابة، وبمساعدة مشكورة من المحاميين فادي ناصيف وابراهيم مسلّم، من إنجاز أنجح عقد يتعلق بالطبابة والاستشفاء. وهو بالإضافة الى كونه قد أمّن أفضل الخدمات، فقد امّن وفراً كبيراً جداً وصل الى الأربعة ملايين وتسعماية ألف دولاراً اميركياً وساهمت الإدارة الحكيمة والرشيدة والشفافة من قبلنا الى هذه النتيجة الجيدة.

٢– نظم معهد حقوق الانسان برئاسة المحامية اليزابيت زخريا سيوفي سلسلة ورش عمل ودورات تدريبية مجانية لم يسبق لها مثيل في تاريخ النقابة. كما تم تجديد البروتوكول مع منظمة اليونسيف.

٣– قام معهد المحاماة، مديره المحامي د. بيار الخوري بنشاطاته وواجباته على أكمل وجه. وتمت إعادة برمجة المواد بحيث يتم التشديد على اللغات، وعلى كيفية تنظيم العقود والإتفاقيات، وتنظيم اللوائح والمذكرات.

٤– الإختبارات:

بعد تعديل النظام لجهة الاختبارات بالنسبة لمن يرغب الإنتساب الى النقابة. تم إجراء دورة واحدة طبقاً للنظام الجديد. كما تم تنظيم دورة واحدة عادية للمتدرجين الذين أنهوا تدرجهم. واجريت دورة استثنائية شارك فيها ستون محامياً ممن اقتربت مهلة السبع سنوات تدرج من الإنتهاء ولا يمكن الانتظار حتى دورة شباط.

٥ – المركز الصحي:

بعد تعيين لجنة جديدة برئاسة المحامي الاستاذ جهاد الشدياق. إزداد عدد الأطباء من مختلف الإختصاصات، وكميات الأدوية وأنواعها وباتت خدمات الأطباء تشمل المحامين وعائلاتهم، كما يعمل مركز طب الاسنان ومركز العلاج الفيزيائي بشكل جيد.

٦ – اللجان:

بعد تأليف عشرات اللجان، اجتمعنا مع رؤسائها وأعطينا التوجيهات اللازمة. وعملت بجدية مطلقة وتفاعلت مع بعضها، وتم اقتراح عدة مشاريع قوانين، وتمت ترجمة قانون التجارة الى اللغة

للعودة الى الفهرس

الفرنسية ويجري طبعه بعد الاتفاق مع مكتبة انطوان، وذلك بفضل لجنة الفرنكوفونية برئاسة المحامي الدكتور كريم طربيه. كما اقيمت عشرات المؤتمرات والندوات والمحاضرات من قبلها وهو ما تعجز عنه منظمات عالمية متخصصة بحيث لا يمر يوم واحد الا ويعقد مؤتمر او ندوة او محاضرة في الطابقين الخامس والاول، ومن دون ان تتكلف النقابة قرشاً واحداً، لا بل بالعكس تتحمل بعض المنظمات مثل اليونسيف وغيرها تكاليف المحاضرة أو الندوة.

٧- ملف اتعاب المحاماة:

بعد تعديل قيمة اتعاب المحامين في الشركات وجعلها بالدولار الأميركي نقداً. أصدرت المحاكم قرارات بهذا الخصوص. كما أن المجلس أعطى رأيه بعشرات ملفات الأتعاب التي كان يعرضها الأستاذ اسكندر نجار، وحالياً الأستاذ جورج يزبك.

٨ – مجلة العدل:

بعد تأليف لجنة جديدة للاشراف على مجلة العدل برئاسة المحامي الدكتور كريم طربيه، وعلى الرغم من الشح في الأحكام او القرارات بسبب الإعتكاف، فقد صدر العددان الأول والثاني لهذه السنة ايضاً.

٩ – المجلس التأديبي:

تم تشكيل عدة غرف للمجلس التأديبي، وهو يعمل بصورة عادية وطبيعية على الرغم من اجتهاد محكمة الاستئناف الناظرة في الدعاوى النقابية حول عدم اعتبار القرار معجل التنفيذ على الأصل.

١٠ – الشكاوى المسلكية:

تم التحقيق في جميع الشكاوى المسلكية المقدمة في قلم النقابة، والتي تُحال حسب النص أمام عضو مجلس نقابة حالي أو سابق، واتخذت الإجراءات اللازمة، كما تابعت النقابة مسألة التبليغات، وكلف النقيب عضوي مجلس النقابة السابقين الاستاذين حسين زبيب وجاك ابو عبدالله متابعتها.

١١- التشريع:

تم تعيين لجنة للتشريع برئاسة الاستاذ عبدو لحود، والذي كان مكلفاً في الوقت عينه بمتابعة قضايا التشريع في مجلس النواب. ودرست اللجنة عدة مشاريع قوانين وتم ارسالها الى مجلس النواب.

١٢ – محاضرات التدرج:

شهدت محاضرات التدرج حركة قوية حيث عقد رئيس محاضرات التدرج الاستاذ اسكندر نجار ١٣٠ محاضرة تدرج.

١٣ – المؤتمرات والندوات والمحاضرات:

شهدت نقابة المحامين في العام ٢٠٢٣ حركة ناشطة في هذا المجال لم يسبق لها مثيل، وفي مختلف المواضيع والإختصاصات. وتم تكريم اعلاميين سبق وتعاونوا مع النقابة إن لناحية نقل الأخبار أو التحليل والتعليق على قرارات المجلس.

١٤ – المكتبة:

تابع عضو المجلس المسؤول عن شؤون المكتبة الاستاذ عبدو لحود موضوع الكتب والمجموعات التي تصدر حديثاً. كما تابع موضوع التبرعات التي قام بها ورثة عدة زملاء محامين. وتم الاحتفاظ

للعودة الى الفهرس

بقسم منها في مكتبة النقابة حسب الحاجة، وتوزيع الكتب والتبرعات الباقية على مكتبات مراكز النقابة في المناطق. ومنذ فترة وجيزة وبعد تسلم عضو المجلس الاستاذ مروان جبر شؤون المكتبة، تم إطلاق المكتبة الالكترونية.

١٥ – لجنة المعونة القضائية :

هذه اللجنة مهمة في النقابة، ويقتضي متابعة ملفات المعونة بكل مسؤولية وجدية على الرغم من الأوضاع الصعبة التي يعيشها المحامون المكلفون. خصوصاً وأن هذا الأمر يعطي النقابة الزخم في المطالبة بقوانين لمصلحتها مثل الطوابع وغيرها، لأنها تقدم خدمة كبيرة للعدالة ليس فقط بدفع مبالغ للمحامين المكلفين بدل تنقلاتهم وتصوير الأوراق وغيرها، بل ما يُسمى بالربح الفائت.

١٦ – إقامة ممر عازل Préau بين مبنى قصر العدل ومبنى بيت المحامي، وهو أمر تمناه عدد كبير من المحامين والنقابيين منذ مدة طويلة.

١٧ – إعادة سقف سطح جونية بعد انهمار الامطار داخل مركز النقابة، على الرغم من التصليحات المتكررة، وإعادة تجهيز غرفة النقابة، عن طريق التبرعات.

١٨ – الطاقة الشمسية:

بفضل تبرع من الشيخة هند عبد المجيد مجذوب آل ثاني، وبسمعى من وكيليها المحامين وجدي وسهى الاسعد تم تجهيز مركزي محكمتي بعبدا وصيدا، وقسم من الاقلام وغرف القضاة بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية، والأمر ذاته حصل في مركزي محكمتي جونيه وعاليه بتبرع من مؤسسة الوليد من طلال الانسانية، وبمسعى من السيدة ليلى الصلح حمادة، والمحامي الاستاذ جوزيف أبو شرف.

كما تم تجهيز محكمتي بعلبك وراشيا بالطاقة الشمسية.

ونسعى حالياً لتجهيز محكمة المتن بالطاقة الشمسية.

١٩ – دليل المحامين:

بعد صدوره في العام ٢٠١٥، تم تعديل وتنقيح دليل المحامين الجديد الذي صدر منذ عدة اسابيع بحلته الجديدة.

٢٠ – مراكز النقابة في المناطق:

تم ايلاء هذه المراكز الأهمية القصوى، وكانت التعليمات بعدم التقصير في اي مطلب محق لها. كما تم إفتتاح وتجهيز مراكز جديدة في محكمة تبنين، والمحكمة الشرعية في صور، ومحكمة الهرمل.

٢١ – مطعم بيت المحامي:

تم تأهيل وتجهيز المطعم من جديد، واستثماره من قبل شركة جديدة بمبلغ كبير بعد أن كان البدل زهيداً جداً. فارتفع من عشرة ملايين ل.ل. إلى ستة عشر ألفاً وخمسماية دولاراً أميركياً سنوياً.

٢٢ – بروتوكولات التعاون مع :

- Unicef
- المجلس النسائي اللبناني

للعودة الى الفهرس

- منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية
- منظمة عدل بلا حدود
- جامعة الروح القدس الكسليك
- هاشيت انطوان
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
- جمعية بيروت ماراتون
- مشروع اللامركزية
- مشروع We Will مؤسسة مدنيات.

٢٣- المتدرجون في مجلس النواب:

تم استقبال محامين متدرجين في مجلس النواب في حضور النقيب وعدد من النواب وأعضاء مجلس النقابة. وشرح النائبان جورج عقيص وأشرف بيضون طريقة وآلية عمل مجلس النواب. كما اعتبر النقيب كسبار ان مجلس النواب والنقابة يشكلان واحة للحوار.

ثالثاً – في الدور الوطني:

تابعت نقابة المحامين الملفات الوطنية خطوة بخطوة :

- ملف المرفأ: تتم متابعته خطوة بخطوة خصوصاً من قبل مكتب الادعاء في النقابة.

- ملف حماية أموال المودعين حيث قدمت دعويين أمام المحكمة الإبتدائية حال اعتكاف القضاة دون متابعتهما سابقاً، وعدة مراجعات أمام مجلس شورى الدولة. هذا عدا عن عدة مشاريع قوانين أمام مجلس النواب بهذا الخصوص.

- ملف الحريات العامة وحقوق الإنسان حيث تم تكليف محامين لمتابعة ملفات الموقوفين. كما تم تأليف لجنة المادة ٤٧ أ.م.ج. وهي تعمل بجدية مطلقة خصوصاً بعد توقيع بروتوكول تعاون مع UNDP بهذا الخصوص.

- انتخاب رئيس جديد للجمهورية ودعوة النواب الى تحمل مسؤولياتهم والقيام بواجباتهم بهذا الخصوص، وعدم الالتفات الى تدخل الخارج الذي تهمه مصحلته بهذا الخصوص.

- إعادة فتح الدوائر العقارية والمالية والنافعة.

- ملف النازحين السوريين وعدم قدرة لبنان على تحمل هذا العبء الكبير اقتصادياً وأمنياً وبيئياً.

- إدانة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من مجازر.

- ملف النفط والغاز، والتخوف من وضع اليد عليه لنهب هذه الثروة المهمة.

- ملف السجون حيث تم تجهيز معظمها بمسعى من النقابة، وبهمة رئيس لجنة السجون المحامي جوزيف عيد.

رابعاً : في الدور الدولي :

١ – تم تأليف لجنة العلاقات العربية والعلاقة مع إتحاد المحامين العرب ونقابات وجمعيات المحامين العربية".

٢ – تم تأليف لجنة العلاقات الدولية.

للعودة الى الفهرس

٣ – تشارك النقابة في المؤتمرات الدولية والعربية التي تدعى اليها. وأقيمت في لبنان عدة مؤتمرات بهذا الخصوص.

الخاتمة :

أيها الزميلات والزملاء،

إن نقابة المحامين هي أمنا الجامعة وملاذنا الآمن. قامت وتقوم بواجباتها المهنية والنقابية والوطنية على أكمل وجه، وتمثل الحركة والنشاط مقابل الجمود. واستطاعت النقابة تخطي الصعاب على الرغم من الإعتكافات والإضرابات وحجز الإيداعات، والأوضاع السياسية والمالية والأمنية. فأنجزت المشاريع المتعددة، وأقامت المؤتمرات والمحاضرات والندوات، وأمّنت على صحة المحامين بأفضل عقد وحققت الوفر الكبير وأنارت مراكز النقابة والمحاكم. وأثبتت للجميع أن من يعمل لا بد إلا وأن يحصد الخير والربح.

عشتم، عاشت نقابة المحامين، عاش لبنان.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/١٩

ناضر كسبار
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

وبالعودة إلى عملية الإقتراع، فقد بلغ عدد المقترعين ٤٧٨٠ محامياً.

وفور اعلان انتهاء عملية الاقتراع اعلنت النتائج المتعلقة بتصديق الحسابات وإقرار الموازنـــات، واقتراح تحديد الاشتراك السنوي. فجاءت النتائج على الشكل الآتي:

نتيجة التصويت الالكتروني على البيانات المالية التي جاءت كما هو مفصل ادناه:

١ – نتيجة التصويت على الحساب النهائي لصندوق النقابة للعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢١١٠ مقترعاً صوتوا – كلا

١٦٩٤ مقترعاً صوتوا – نعم

٧٩٦ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء.

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على الحساب النهائي لصندوق النقابة.

٢ – نتيجة التصويت الالكتروني على الحساب النهائي للصندوق التعاوني للعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢٠٥٨ مقترعاً صوتوا – كلا

١٦٩٥ مقترعاً صوتوا – نعم

١٠٢٧ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على الحساب النهائي للصندوق التعاوني.

٣– نتيجة التصويت الالكتروني على الحساب النهائي لصندوق التقاعد للعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢٠٢١ مقترعاً صوتوا – كلا

١٧٥٣ مقترعاً صوتوا – نعم

١٠٠٦ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على الحساب النهائي لصندوق التقاعد.

٤– نتيجة التصويت الالكتروني على اقتراح بتحويل مبلغ عشرين الف دولار من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد :

٢٩١٥ مقترعاً صوتوا – نعم

١٣١٤ مقترعاً صوتوا – كلا

٥٥١ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

بناءً على ما تقدم صدقت الجمعية العامة على الاقتراح المذكور اعلاه.

٥– نتيجة التصويت الالكتروني على اقتراح تحديد الاشتراك السنوي.

٢٧٤٢ مقترعاً صوتوا – كلا

١٥٦٣ مقترعاً صوتوا – نعم

٤٧٥ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

للعودة الى الفهرس

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على الاقتراح المذكور اعلاه.

٦- نتيجة التصويت الالكتروني على موازنة صندوق النقابة للعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢٢٠٣ مقترعاً صوتوا – كلا

١٥٩٣ مقترعاً صوتوا – نعم

٩٨٠ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على موازنة صندوق النقابة للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٣.

٧- نتيجة التصويت الالكتروني على موازنة الصندوق التعاوني للعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢١٠١ مقترعاً صوتوا – كلا

١٦٧١ مقترعاً صوتوا – نعم

١٠٠٨ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على موازنة الصندوق التعاوني للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٣.

٨- نتيجة التصويت الالكتروني على موازنة صندوق التقاعد ٢٠٢٤/٢٠٢٣

٢٠٢٧ مقترعاً صوتوا – كلا

١٧٦٠ مقترعاً صوتوا – نعم

٩٩٣ مقترعاً صوتوا – ورقة بيضاء

بناءً على ما تقدم لم تصدق الجمعية العامة على موازنة صندوق التقاعد للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٣.

ثم تلتها نتائج انتخاب الأعضاء الستة في مجلس النقابة، والتي جاءت كالآتي:

نتيجة التصويت الالكتروني لانتخاب ستة اعضاء لعضوية مجلس النقابة جاءت كما يلي :

	الاسم	عدد الاصوات
١-	لبيب حرفوش	٢٢٦٤
٢-	عبده نخلة لحود	٢٠٣١
٣-	فادي خليل مصري	١٩٢٩
٤-	ايلي انطوان قليموس	١٨٦٩
٥-	اسكندر رضا الياس الياس	١٨٤٣
٦-	وجيه عمون مسعد	١٥٣١
٧-	اسكندر (الكسندر) روجي نجار	١٥٢٨

للعودة الى الفهرس

٨-	شوقي محمد شريم	١٣٨٦
٩-	فادي فوزي الحداد	١٢٩٩
١٠-	وسام رفيق عيد	٩٨٨
١١-	فريد حليم الخوري	٩٢٠
١٢-	ابراهيم ملحم مسلم	٨٦٨
١٣-	يوسف رياض الخطيب	٥١٥
١٤-	اديب الياس زخور	٣٦٧
١٥-	مطانيوس مخايل عيد	٢٦٥
١٦-	ورقة بيضاء	٢٥

بعد ذلك اعلن النقيب فوز الاساتذة الآتية اسماؤهم بعضوية مجلس النقابة :

اولاً: الذين تنتهي ولايتهم في دورة تشرين الثاني ٢٠٢٦

لبيب حرفوش
عبده نخلة لحود
فادي خليل مصري
ايلي انطوان قليموس

ثانياً : الذين تنتهي ولايتهم في دورة تشرين الثاني ٢٠٢٤

اسكندر رضا الياس الياس
وجيه عمون مسعد

واعتبر الاستاذ اسكندر روجه نجار عضواً رديفاً.

وفي تمام الساعة الرابعة عشرة والنصف، اعلن النقيب عن بدء عملية الاقتراع لمنصب نقيب المحامين التي انحصرت بين الاستاذين عبده لحود وفادي خليل مصري.

وفي تمام الساعة الخامسة عشرة واربعين دقيقة اعلن النقيب انتهاء عملية الاقتراع، ودعا كل من الاستاذين عبده لحود وفادي مصري للاجتماع في الغرفة المخصصة لحفظ الـ serveur بغية استخراج النتيجة بحضورهما وحضور اعضاء مجلس النقابة.

وبعد ذلك اعلن النقيب امام الجمعية العامة النتيجة التالية:

الاستاذ فادي خليل مصري نال ١٩٧٣ صوتاً.

الاستاذ عبد نخله لحود نال ١٩٥٠ صوتاً.

ـــــــــــــ ١٣٦ ورقة بيضاء.

ثم اعلن فوز الاستاذ فادي خليل مصري بمنصب نقيب المحامين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، خلال ندوة، عن التعديلات المقترحة لحسن سير العدالة في الإجراءات الجزائية، من تنظيم لجنة "تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات" لدى النقابة بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦، عقدت "لجنةُ تعديلِ قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات" لدى نقابة المحامين في بيروت، ندوةً، في "بيت المحامي"، بشأن "التعديلات المقترحة لحسن سير العدالة في الإجراءات الجزائية". وقد أتت هذه الندوة تتويجاً للعملِ الذي قامت به اللجنة المذكورة على مدى سنتين، والمتمثل بوضع اقتراحاتٍ عمليةٍ لحسنِ سيرِ العدالة الجزائية، في المرحلة السابقة صدور الأحكام الجزائية، أي مرحلةِ التحقيقِ الأولي بإشراف النيابة العامة، ومرحلة قاضي التحقيق، في ضوء الثغرات والنواقص التي تظهَّرت خلال الممارسة العملية بعد سنوات من صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠١ ودخوله حيِّز التنفيذ.

شارك في هذه الندوة، اضافةً إلى النقيب الاستاذ ناضر كسبار، عضو لجنة الإدارة والعدل، النائب والمحامي الدكتور اشرف بيضون، والقاضيان في مركز الشرف جوزف سماحة وفادي عنيسي، وأعضاء اللجنة المحامون الأساتذة انطوان طعمة وأكرم عازوري ودنيز افرام، ويوسف لحود وسميح بشراوي.

ولا بد من الإشارة إلى مواضيع الندوة، والتي تناولت: طلبات ردّ ونقل ومخاصمة القضاة، والتوقيف الإحتياطي وتدابير الرقابة القضائية وتدابير النيابة العامة، والدفوع الشكلية. كما نشير إلى بعض الإقتراحات التي رفعها المنتدون، والمتّصلة بتعديل المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتقيّد بأهداف المادة المذكورة وفقاً لمشيئة المشترع (والذي رمى إلى اعتبار التوقيف الإحتياطي مجرّد تدبير مؤقت تفرضه ظروف القضية الجزائية)، وبإلزام القاضي تعليل قرار تمديد التوقيف في الجنحة اسوةً بالجناية وبالإجازة لقاضي التحقيق تحديد كفالة المدعى عليه في الجنح الواقعة على الأموال حتى قبل الإستجواب، وبتعديل المادتين ٣٣ و٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهدف ايلاء قاضي الأمور المستعجلة صلاحية نظر الطعون بالتدابير الإحتياطية والمؤقتة التي تقررها النيابة العامة، فضلاً عن تعديل المواد ٧٣ و١١٠ و١١١ من القانون المذكور.

للعودة الى الفهرس

وفي كلمته قال النقيب كسبار:

"الأسبوع الماضي، وفي ندوة متعلّقة بقانون القضاء العسكري، وتعديلاته المقترحة، قلت انه يوم جرى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية منذ سنوات، سئل دولة الرئيس المحامي نبيه بري عن الأسباب فأجاب: "القوانين كالمنازل لا نعرف حاجتها إلا بعد السكن فيها". والمقصود، ان النواقص في التشريع لا تظهر إلا أثناء الممارسة والتطبيق. كيف لا والتطوّر العلمي والتكنولوجي والإجتماعي يمشي بشكل مضطرد، والدول والأفراد تحاول قدر المستطاع مواكبته من جميع النواحي، ومنها الناحية التشريعية.

نقابة المحامين، نقابة القانون، كانت وما تزال تواكب الحركة التشريعية في مجلس النواب، وتقترح النصوص القانونية وتناقشها من خلال اللجان في المجلس. ومنها مشروع القانون المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي بات بحاجة إلى تعديلات بعد بروز مشاكل وغبن في التطبيق.

زملاؤنا في لجنة التعديلات المتعلّقة بهذا القانون، برئاسة الزميل الأستاذ أنطوان طعمة، درسوا المواد مادة مادة واقترحوا التعديلات بشأنها، وهم مشكورون على جهودهم القيمة.

لن أدخل في الأمور التقنية في هذه الندوة بل أتركها للمحاضرين الكرام".

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، خلال توقيع بروتوكول تعاون بين نقابة المحامين في بيروت وجامعة سيدة اللويزة
حرم جامعة اللويزة – تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧

لا تزال مدارس لبنان وجامعاته الأولى في هذا الشرق، نظراً لما تتمتع به من علم وثقافة وخبرة وثبات وطموح لا ينتهي. ومهما حاول المرتكبون والجاهلون والمستلشقون ضرب لبنان بأهم ثرواته، المصرفية والصحية والتربوية، إلا أنه سوف ينهض كطائر الفينيق، وينفض عنه غبار الإرتكابات بحقه. كل ذلك مع تأكيدنا، أنه يقتضي وقف تراخيص الجامعات بالشكل الذي يحصل، وسحب رخص أعطيت من دون وجه حق، حتى نحافظ على المستوى التربوي الذي يشتهر به لبنان؛ وحتى لا يصبح الخريجون أسرى شهاداتهم التي لا يستحقونها.

علماً بأننا نقرأ ونرى يومياً توزيع شهادات الدكتوراه والماجستير بكثافة، ونحن نعلم ان من ينالها لا يستحقها.

أيها الحضور الكريم،

نحن في نقابة المحامين لا نزال نجري الإختبارات الشفهية والخطية، بكل جدية وشفافية. البعض اعتبر ان انتساب أربعماية محام متدرج سنوياً أمر مستغرب. ونحن نجيبهم، أوقفوا تراخيص الجامعات التي تخرّج سنوياً الآلاف. فعندما يتقدّم ألف وثلاثماية طالب انتساب إلى النقابة، وينجح أربعماية محامٍ متدرج، في حين أنه قديماً كان يتقدّم ستماية طالب انتساب وينجح ثلاثماية محام متدرج، فلا داعي للإستغراب. فنحن لا نستطيع ان نرفض لحامل شهادة الحقوق، والذي يؤمن شروط تقديم طلبه، قبول هذا الطلب. على ان يخضع، بعد ذلك، للإختبارين الشفهي والخطي.

أيها الأحبة،

عندما طلب عميد كلية الحقوق في جامعة سيدة اللويزة البروفسور داني سماحة، الإجتماع، وتوقيع البروتوكول، لم أتردد لحظة واحدة لأن التعاون مع جامعة عريقة، من قبل نقابة عريقة هو مكسب للفريقين. وعلى أمل تنفيذ البروتوكول من دون أي عقبات بإذن الله.

عاشت نقابة المحامين في بيروت،

عاشت جامعة اللويزة،

عاش لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس